

مطالب بـ أولي التمهي

فی شرح

خایر الہمیت هی

- تأليف

الفقيه العلامه اشيخ مصطفى سيوطي رحيماني

9

تجمیع زوائد الفایة والشرح

تألیف

الفقيه العلامة أشيخ حسن الشطبي

الجزء الخامس

طبع على نفقة

صَاحِبُ السَّمْوَالْعَالِمِ الْجَلِيلُ الشَّيْخُ عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْثَانِي حَفَظَهُ اللَّهُ

نشرات المكتب الإسلامي بدمشق

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

من صاحب السمو

الشيخ على بن عبد الله الثاني

حفظه الله

كتاب النكاح

هوفي كلام العرب : الوطء المباع . قاله الأزهري وسمى التزويع نكاحا؛
لأنه سبب الوطء ؛ وقال غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين،
وعن المبرد عن البصريين : أنه الجمع .

قال الشاعر :

أيها النكح التريا سهلاً عمرك الله كيف يجتمعان
وقال الجوهري : هو الوطء ، وقد يكون العقد ، وعن الزجاج أنما
يعندها جميعاً : قال الشيخ تقى الدين : معناه في اللغة : البجمع والضم على أنت الوجه
فإن كان إجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية من اجتماع البدنين ،
وإن كان اجتماعاً بالعقود ، فهو جمٌّ بينها على الدوام واللزموم ، ولهذا يقال :
استنكحة : المذى إذا لازمه وداومه . انتهى . وقال بن جي عن شيخه أبو علي
الفارسي : فرقت العرب فرقاً طيفاً ، فإذا قالوا : نكح ثلاثة أرادوا تزويجها ،
إذا قالوا : نكح أمرأته أراها مجتمعتها .

وفي الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إلى
ما لم يصرفه دليل ، وهو (حقيقة في العقد) جزم به الأصحاب ،
لأنه الأشهر في الكتاب والسنّة : ولهذا قيل : ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى
لوطه ، إلا قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره »^(١) ولصحة نفيه عن الوطء
فيفيقال : هذا سفاح وليس بنكاح . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ولدت من نكاح لا من صفاح » . ويقال عن السرية : ليست بزوجة ولا منكوبة ، لأن النكاح أحد اللحظتين اللذتين ينعقد بها عقد النكاح ، فنكان حقيقة فيه كالللهظ الآخر (بجاز في الوطء) لما تقدم (وقيل عكسه : أي حقيقة في الوطء بجاز في العقد) اختاره القاضي في « أحكام القرآن » و « شرح الحرقى » و « العدة » وأبو الخطاب في « الاتصال » وأبو يعلى الصغير ؛ لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب ، ولقول العرب : أنكحنا الفرا فسيرى : أي أضر بنا فعل حمر الوحش أنته ، فسيرى ما يتولد منها . فضرب مثلاً للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه .

وقال الشاعر :

ومن أيام قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلمى

والصحيح ما قلنا ؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بيازاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ، ثم لو قدر كونه بجازاً في العقد لكان اسمًا عرفيًا يجب صرف اللفظ عند الاطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية (والأشهر) أن لفظ النكاح (مشترك) بين العقد والوطء ، فيطلق على كل منها على انفراده حقيقة . قاله القاضي ؛ لقولنا بتعميم موطدة الأدب من غير تزويج ، قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء »^(١) (والعقود) الذي يرد (عليه) عقد النكاح (منفعة الاستمتاع) لا ملك المنفعة ؛ إذ منفعة البعض لا تملك بعدد النكاح ، وإنما يستباح الاستئناف بها . قال القاضي في « أحكام القرآن » في قوله : « وآتوا النساء صدقهن نحلة »^(٢) المعقود عليه الحال ، لا ملك المنفعة ، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها . وقيل : بل المعقود عليه الإزدواج كالمشاركة ، وهو مشروع بالاجماع وسنده قوله تعالى :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة النساء ، الآية ٤

«فَإِنْ كَحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) وقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْلَامِيَّ مِنْكُمْ»^(٢) وقوله
 مَتَّعْتُكُمْ يَا مَعْشِرَ الشَّيْبَابِ مِنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَةَ فَلِيَتَزُوَّجُ؛ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ
 لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؟ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ». والوجه
 بِكُسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْجَيْمِ - رِضْنَ الْحَصَيْنِ أَصَّالَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَاسِرُ لِشَهْرِهِ
 بِيَادِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنِّي أَتَرْزُوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنَتِي
 فَلَيْسَ مَنِي». وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى عَثَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَّبَلَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِا . وَالتَّبَّبَلُ: تَرْكُ
 النِّسَاجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ .

(وَسَنْ) النِّسَاجُ (لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنَنَ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، عَلَى أَمْرِهِ
 بِأَنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَخَاطَبَ الشَّيْبَابَ؛ لِأَنَّهُمْ أَغْلَبُ شَهْوَةٍ،
 وَذَكَرَهُ بِأَفْعُلِ التَّفْضِيلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى لِلآمِنِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي مَحْظُورَاتِ
 النَّظَرِ وَالزَّنَنِ مِنْ تَرْكِهِ (وَاسْتَغْفَالِهِ) أَيْ : ذِي الشَّهْوَةِ (بِهِ) أَيْ النِّسَاجِ (أَفْضَلُ
 مِنْ) نِوَافِلِ الْعِبَادَةِ، قَالَهُ فِي «الْخَتَّرِ» وَمِنْ (التَّخْلِي لِنِوَافِلِ الْعِبَادَةِ) قَالَ ابْنُ
 مُسْعُودَ : لَوْ مَا يَبْقَى مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهِ يَوْمًا، لِي
 فِيهِ طُولُ النِّسَاجِ، لِتَزَوَّجَتْ حَمَافَةُ الْفَتْنَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جِيرَةَ :
 تَزَوَّجُ، فَإِنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهُنَّ نِسَاءً (قَالَ أَحْمَدُ) فِي رِوَايَةِ الْرُّوْذَنِيِّ
 (لَيْسَ الْعِزَوَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ) وَمِنْ دُعَائِكَ إِلَى غَيْرِ التَّزَوِّيجِ فَقَدْ
 دَعَكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْأَمْدِيُّ : يَسْتَحِبُ فِي حَقِّ الْفَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَالْعَاجِزِ
 وَالْوَاحِدِ، وَالرَّاغِبِ وَالْمُلْهُدِ، نَصَّاً، وَاحْتَجَ بَأْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَصْبِحُ وَمَا عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَيُعْسِي وَمَا عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجٌ رَجُلٌ مُ

(١) سورة النساء ، الآية ٣

(٢) سورة النور ، الآية ٣٢

يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا إزاره ، ولم يكن له رداء . أخرجـه البخاري . قال أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَلِيلِ الْكَسْبِ يَضُعِّفُ قَلْبَهُ عَنِ التَّزْوِيجِ : فَأَمَّا مَنْ يَكْنِهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَلَا يَسْتَعْفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(١) انتهى . وَقَالَ صَالِحٌ : يَقْرُضُ وَيَتَزَوَّجُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ تَزَوَّجَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَلَا يَنْصَاعُ النِّكَاحُ أَكْثَرُ مِنْ مَصَالِحِ التَّعْلِيِّ لِنِوَافِلِ الْعِبَادَةِ ، لَا شَرَّهُ عَلَى تَحْصِينِ فَرْجِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَحْفَظِهَا وَالْقِيَامُ بِهَا وَإِبْحَادُ النِّسْلِ ، وَتَكْثِيرُ الْأُمَّةِ وَتَحْقِيقُ مَباهِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِعِ أَحَدُهَا عَلَى نِفَلِ الْعِبَادَةِ .

فَائِدَةٌ : قَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى صَارَ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مِنْ شَفَلِ النِّكَاحِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ فَطَلَبَ الْعِلْمَ أُولَى . قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ : لَمْ يَشْتَغِلْ أَحْمَدَ بِكَسْبِ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَا أَرَادَ ، وَنَقْلُ الْخَلَالِ عَنِ الْمَرْوَذِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : مَا تَزَوَّجْتَ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ .

(ويباح) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) أَصْلًا ، كَالْعَزَّى وَالْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ ، لِأَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي يَحْبُّ النِّكَاحَ لَهَا أَوْ يَسْتَحِبْ – وَهُوَ خَوْفُ الزَّنا أَوْ وَجْدُ الشَّهْوَةِ – مَفْقُودَةٌ فِيهِ ، وَلَا يَقْصُدُ مِنَ النِّكَاحِ الْوَلَدَ ، وَهُوَ فِيمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَلَا يَنْصُرِفُ إِلَيْهِ الْخُطَابُ بِإِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَانِرُ الْمَبَاحَاتِ ، لِعدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ ، وَتَخَلِّيَهُ إِذْنَ لِنِوَافِلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلَ (وَقَلِيلٌ يَكْرَهُ) النِّكَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ . قَالَ فِي « الْإِنْصَافِ » وَمَا هُوَ بَعِيدٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لِمَنْعِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا مِنَ التَّحْصِينِ بِغَيْرِهِ ، وَيُضْرِبُهَا بِجَبَسِهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُعْرِضُ نَفْسَهُ لِوَاجِبَاتِ وَحْقُوقَ لَعْلَهُ

(١) سورة التور الآية ٣٣

لَا يَقُومُ بِهَا ، وَيَشْتَغِلُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

(وَيَحْبُبُ) النِّسَاجُ بِنَذْرٍ وَ(عَلَى مَنْ يَخْفَ) بِتَرْكِهِ (زِنَاءً) وَقَدْرُ عَلِيِّ نِسَاجٍ حَرَةٌ وَلَوْ كَانَ خَوْفَهُ ذَلِكَ (ظَنَّاً) مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافَ نَفْسِهِ وَصِرْفَهَا عَنِ الْحِرَامِ ، وَطَرِيقَهُ النِّسَاجُ (وَيَقْدِمُ) النِّسَاجُ (إِذْنَ) أَيْ حِينَ وَجُوبِهِ (عَلَى حَجَّ وَاجِبٍ) زَادَ أَحْمَدٌ : نَصَّاً ، خَشْيَةُ الْوَقْوَعِ فِي مُحْذَوْرٍ بِتَأْخِيرِهِ ، بِخَلْفِ الْحَجَّ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسُ : وَإِنْ كَانَ الْعِبَادَاتِ فَرْضٌ كَفْيَةٌ كَالْعِلْمِ وَالْجَهَادِ قَدِمَتْ عَلَى النِّسَاجِ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْعِنْتَ (وَلَا يَكْتُفِي) فِي الْخَرْوَجِ مِنْ وَجْبِ النِّسَاجِ حِيثُ وَجَبَ بِالْعَدْدِ بَرَةً وَاحِدَةً ، بَلْ يَكُونُ التَّزْوِيجُ (فِي بَعْضِ الْعُمُرِ) لِيُحَصِّلُ الْاعْنَافَ وَصِرْفَ النَّفْسِ عَنِ الْحِرَامِ (وَيَجْزِي مُتَسَرِّعَهُ) أَيْ : عَنِ النِّسَاجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ »^(١) لَكِنَّ التَّخْلِي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْرِيِّ وَفَاقِهُ إِنْ مَلَكَ نَفْسَهُ .

(وَيَحْجُزُ) نِسَاجٌ مُسَلَّمٌ (بِدَارٍ حَرْبٍ لِضَرُورَةِ لَفِيرِ أَسِيرٍ) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَهُ فِي « الْأَنْصَافِ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَهْوِيُّ : لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَدارٌ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ ، بَلْ حِيثُ احْتَاجَ يَتَزَوَّجُ مُسَلَّمَةً ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ لِسَلَامَةِ الْوَلَدِ مِنْ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً لِيَتَزَوَّجَ وَلَوْ مُسَلَّمَةً ، نَصَّاً . وَأَمَّا الأَسِيرُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدٍ : لَا يَحِلُّ لِهِ التَّزْوِيجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، لَأَنَّهُ مَنْعُوْمٌ وَطَهُ أَمْرَأَتِهِ إِذَا أَسْرَتْ مَعَهُ مَعْصِيَةً نِسَاجَهَا ، قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَ« الشَّرْحِ » (وَ) يَصِحُّ النِّسَاجُ بَدارَ الْحَرْبِ لِضَرُورَةِ ، لَأَنَّهُ تَصْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ فِي حَلْمِهِ (وَيَعْزِلُ نَدِبَّاً) إِنْ أَبِيعَ لِنِسَاجٌ مُسَلَّمٌ بِأَنَّ دَخْلَ دِيَارِ كَفَرْ بِأَمَانٍ ، أَوْ لِتَجَارَةٍ وَغَلْبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ . قَالَهُ فِي « الْفَصُولِ » (خَلَافًا لَهُ) أَيْ : لِصَاحِبِ « الْأَقْنَاعِ » ؟ فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَحْبُبُ عَزْلَهُ ، فَظَاهِرُهُ مُطلَقاً سَوَاءً

(١) سورة النساء الآية ٣

حرم ابتداء النكاح أو جاز (وإن) تزوج (بلا ضرورة) فعليه أن يعزل (وجوباً) لأنه من نوع من التزوج والشرعي بلا ضرورة . قال في « الإنصاف » وحيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل ؟ وجب عزله ، وإلا استحب (ومقتضى تعليهم) أي : الأصحاب (جواز نكاح نحو آية) كصغيرة فإنهما قالوا : من أجل الولد ، لئلا يستعبد . قاله الزركشي . وأما إن كان في جيش المسلمين ، فله أن يتزوج ؟ لما روى سعيد بن أبي هلال : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أسماء بنت عميس أبا بكر وهم تحت الرأيات) . رواه سعيد ، ولأن الكفار لا يد لهم عليه ؟ أشبه من في دار الإسلام

(وسن) لمن أراد نكاحاً (تخيير ذات دين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه ، (و) ذات (عقل) لا حمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب معها عيش ، وربما تعتدى ذلك إلى ولدها . وقد يقال : اجتنبو الحمقاء ؟ فإن ولدها ضياع وصحبته بلاء ، (و) أن تكون من بيت معروف بالـ (فناعة) لأنه مظنة دينها وقناعتها ، (و) أن تكون ذات (جمال) لأنها أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لودته ، ولذلك جاز النظر قبل النكاح ، ول الحديث أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله عايشه » . رواه أحمد والنسائي . وعن يحيى بن جعده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير فائدة أفادها المرأة المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها » رواه سعيد (الولد) لحديث أنس : كان رسول الله ﷺ يقول : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر يكم الأمم يوم القيمة ». رواه سعيد . ويعرف كون البكر ولو دأباً كونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد (الحسينية) وهي طيبة الأصل ايكون ولدها نجيبة ، فإنه ربما أشبه

أهلها ونزع إليهم (الأجنبيه) لأن ولدهما يكون أخْبَرْ ، ولأنه لا يأْمُن الفراق ، فيفضي
 مع القرابة إلى قطعية الرحم المأمور بصلتها . وقد قيل : إن الغرائب أخْبَرْ وبنت
 العم أصْبَرَ الْبَكْرَ) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر : (فهلا بكراً تلقاءها وتلقاءك)
 متفق عليه . (إلا أن تكون مصلحته في نكاح ثبَرْ أرجح^٤) فيقدمها على الْبَكْرَ
 مراعاة للمصلحة ، و(لا) ينبغي تزويج (بنت زنا ولقيطة ومحماء ودنية نسب)
 ومن لا يعرف أبوها (ولا يصلح من النساء من قد طال لبنتها مع رجل ، ومن
 التفضيل تزويج شيخ بصيبة ، أي ثابة (ويمنع الرجل زوجته من مخالطة
 النساء ؛ فإنهن يفسدنها عليه ، والأولى أن لا يسكن الرجل بها) أي
 بزوجته (عند أهلها) لسقوط حرمته عندها بذلك (وأن لا يدخل بيته مراهقاً
 ولا يأذن لها في الخروج) من بيته لأنها إذا اعتادت لم يشكن من منها بعد ذلك
 (ولا يسأل عن دينها حتى يحمد له جمالها) قال أَحْمَدْ : إذا خطب الرجل امرأة
 سأل عن جمالها أولاً ، فإن حمد سأله عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد
 يكون ردأ لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأله عن
 عن الجمال ، فإن لم يحمد ردأها للجمال لا للدين .

فائدة : قال ابن الجوزي : ومن ابنتي بالموى فاراد التزويج ، فليجتهد في
 نكاح التي ابنتي بها إن صحي ذلك وجاز ، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها . انتهى . ومن
 أمره بأبواء أو أحد هما . قال أَحْمَدْ في رواية صالح وأبي داود : أمرته أن يتزوج .
 أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت ، أمرته أن يتزوج ، فجعل أمر الأبوين له بذلك
 بنزلة خوفه على نفسه العنت ، ولو جوب بر الوالدين . وقال الإمام أَحْمَدْ : والذي
 يخالف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره بأبوه تزوج (وليس أوالديه إلزامه
 بنكاح من لا يريد) نكاحها ؛ لعدم حصول الغرض بها (فلا يكون عاقباً)
 بمخالفتها ذلك (كأكل ما لا يريد) أكله (قاله الشيخ) تقى الدين (ولا يزيد
 على واحدة ندبأ إن عقته) لما فيه من التعریض المعرم . قال تعالى : « ولن

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان له أمرأان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » . رواه الحسن . واراد أحمد أن يتزوج أو يتسرى ، فقال : يكون لها حم ، يريد كونها سمينتين ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج فليستجده شرعا ، فإن الشعر وج ، فتخبروا أحد الوجهين . وأحسن النساء التركيات ، وأصاحن الجلب التي لم تعرف أحدا . وليعزل عن الملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوتها ميلها ، وليجذر العاقل إطلاق البصر ؟ فإن العين توى غير المدور عليه على غير ما هو عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فيملك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء .

تنبيه : نقل المصنف في بعض تعاليقه عن الماوردي والغزالى أنهما قالا : يكره نكاح الحنانة والمنانة والأنانة والخدافة والبراقة والشرافة والمراءة . فالحنانة التي لها ولد تخن اليه ، والمنانة التي تن على الزوج بما تفعله ، والأنانة كثيرة الأنين ، والخدافة التي تسرق كل شيء بمحدقها وتتكلف الزوج ، والبراقة التي تشتعل غالب أو قاتها بيريق وجهها وتحسينه . وقيل : هي التي يصيبها الغضب عند الطعام فلما تأكل إلا وحدها ، والشرافة كثيرة الكلام ، والمراءة التي تتعارض غالب أو قاتها من غير مرض ، وقال عليه الصلاة والسلام لزيد بن حارثة : لا تتزوج خمساً : شهرا ، وهي الزرقاء البدية ، ولا المبرة وهي الطويلة المهزولة ، ولا نبرة وهي العجوز المدببة ، ولا هندرة وهي التصيرة الذمية ، ولا لفوت وهي ذات الولد من غيرك . ولو تعارضت تلك الصفات فأظهر تقديم ذات الدين مطلقاً ، ثم العقل وحسن الخلق . انتهى . (قال ابن الجوزي) في كتاب

(١) سورة النساء الآية ١٢٩

النساء (ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً حسن الصورة)
 و (لا) يزوجها (دمياً) بالدلالة المهمة وهو القبيح (وعلى من استشير في خاطب أو
 خطوبية أن يذكر ما فيه من مساوىء) أي: عيوب (وغيرها ولا يكون ذكر
 المساوىء (غيبة) محمرة (مع قصد) بذكراً ذلك (النصيحة) لحديث
 « المستشار مؤتمن » . وحديث « الدين النصيحة » . وإن استشير في أمر نفسه
 بينه وجوباً ، كقوله: عندي شح ، وخلقني شديد ، ونحوهما ؛ لعدوم ما سبق .

فصل

(ويباح) لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته ، نظر ما يظهر غالباً
 جزء به في « الهدایة » و « المذهب » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « الكافي »
 و « الرعایتين » و « الحاوی الصغير » و « الفائق » وغيرهم (ولا يسن) النظر
 (خلافاً له) أي: اصحاب « الإقناع » حيث جعله مسنوناً . قال في « الإنماض »
 ويعوز لمن أراد خطبة امرأة النظر : هذا المذهب ، وذلك لورود الأمر
 بالنظر بعد الحظر . روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الحمسة إلا أبا
 داود . قال في « النهاية » يقال : آدم الله بينكما يأدم أحدهما بالسكون . أي :
 ألف ووتق (إن أراد خطبة امرأة) بكسر الحاء (وغلب على ظنه إجابته نظر
 ما يظهر) منها (غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم) لحديث : « اذا خطب أحدكم
 المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحه فليفعل » رواه أحد وأبو
 داود . وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس
 أن ينظر إليها » . رواه أحمد وابن ماجه .

(ويذكره) أي النظر (ويتأمل المحسن بلا إذن) من المرأة ، ولعل عدم الاذن أولى ؟ حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». قال : فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكفت أخباً لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها . رواه أحمد وأبو داود (إن أمن) مريد خطبة المرأة (الشهوة) أي : ثورانها (من غير خلوة) فإن كان مع خلوة أو مع خوف ثوران (الشهوة) ؛ لم يجز (فإن شق) عليه النظر (أو كررت بعث) اليماء (امرأة) ثقة تتأملها ثم (تصفها له) ليكون على بصيرة (ولرجل نظر ذلك) أي : الوجه والرقبة واليد والقدم (و) نظر (رئيس وساقي من أمة ولو غير مستامة) إذ الحاجة داعية إلى ذلك في المستامة كالمخطوبة وأولى ، لأنها تردد للاستماع وغيره من التجارة وحسنها يزيد في ثغتها ، والمقصود يحصل برؤية ذلك وغيره فاكتفي به ، وكذا غير المستامة ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة . قطع به القاضي في « الجامع الصغير » واختاره في « المغني » لأنه يروى عن عمر أنه رأى أمة متلمدة فضر بها بالدرة وقال : أتتشبهين بالحرائر يا الكاع ؟ وروى أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعلم على صفة قال الناس : لأندرى أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد ؟ فقالوا : إن حجبها فهي أم المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما رأى كعب وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينه وبين الناس . متفق عليه ، وهذا يدل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً عندهم (خلافاً للمنتهى) لتقديره جواز النظر للأمة المستامة تبعاً لـ « التبيغ » حيث قال : ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة ، وما ذكره المصنف أصوب مما في « التبيغ » ، (و) لرجل أيضاً نظرو وجهه ورقبة ويدو قدم ورأس وساقي من (ذات حرم) لقوله تعالى : « ولا يدين زينتهن إلا بعلتهن أو آبائهن » ^(١) الآية .

(١) سورة النور الآية ٣١

قال القاضي: يباح على رواية ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين (وهي من حرم عليه أبداً بحسب) كاخته وعمته وخالته (أو سبب مباح) كاخته من رضاع وزوجة أبيه وابنه وأم زوجته، بخلاف اختها ونحوها؛ لأن تحريرها إلى أمد، ويباح النظر إلى ربيبة دخل بأمها (حرمتها) إخراج الملاعنة؛ لأنها حرم على الملاعن أبداً عقوبة عليه ، لا لحرمتها (إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يباح النظر إلىهن من غير المذكورين ؛ قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ»^(٢) (ولا) يباح له أن (ينظر) إلى (نحو أم مزني بها) كبنتها وأم ملوطبه وبنته؛ لأنها ليس لها حرماً وفي بعض النسخ (ويتجه احتفال) أن أم المزني بها لا يباح للزاني النظر إليها (ولو نكحها) أي : المزني بها (بعد) ذلك ، (لأن التحرير) أي : تحرير نظره لأمها (قد سبق) منه (بسبب حرم) وهو الزنا ، فامتنع عليه النظر ؛ عقوبة له ، وتعليله على ، وهذا الاتجاه تميل إليه النفس ؛ لتضمه (الورع)^(٣) (وكذا حرمته بلعان) يحرم على الملاعن النظر إليها ، (و) كذا يحرم عليه نظر (نحو بنت موطوءة بشبهة) كأمها ، لأن السبب ليس مباحاً .

تدبره: ولا تسافر مسلمة مع أبيها الكافر ؛ لأنها ليس لها حرماً لها في السفر ، نصاً ، وإن كان حرماً في النظر . وإن كانت الأمة جميلة وخافت الفتنة بها ؛ حرم النظر إليها ، كالغلام الأ مرد الذي تخشى الفتنة بنظره (لوجود العلة في تحرير) النظر ، وهو الخوف من الفتنة ، والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة والذكر والأنثى ، ونص أحد أن الأمة الجميلة تتنقب ، ولا ينظر إلى الملوكة ، فكم نظرة ألت في قلب صاحبها البلابل .

(١) سودة الأحزاب الآية ٥٣

(٢) أقول : ليس الاتجاه في نسخة المبراعي ، ولم أر من صرّح به ، وهو مقتضى تعليله ويوّدده ما قرره سبعنا ، لكن ظاهر كلام الأصحاب خلافه ، فتأمل . ايهى .

(و لعبد لا مبعض و مشترك خلافاً للموفق) في جعله المشترك كالعبد (نظر ذلك) أي : الوجه والرقبة واليد والقدم والساقي والرأس (من مولاته) أي : مالكة كله ؛ لقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن »^(١) الآية إلى قوله : « أو ما ملكت أيمانهن » ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه (وكذا) أي كالعبد والمحرم (غير أولي الأربة) من الرجال - أي : غير أولي الحاجة من النساء - قاله ابن عباس ، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس قال : هو الخنز الذي لا يقوم عليه زبه . وعن مجاهد وفتاده : الذي لا أرب له في النساء ، وهو من لا شهوة له (كعنين وكبير) ومحنت سعيد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنفمة والنظر والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب (ومرتضى) وهو من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ؛ لقوله تعالى : « والتابعين غير أولي الأربة من الرجال »^(٢) (وينظر من لا تشنئ كعجوز وبرزة) قال ابن مالك : البرزة هي تخرج وتدخل آمنة على نفسها ، وإن كانت شابة (وفيجة) وهي الشواهء التي لا تشنئ ، ومرضة لا يرجى برؤها (للوجه خاصة) . جزم به في « التنقح » وهو الصحيح من الذهب . وقال في « الرعاية » : نظر كل عجوز برازرة همة ، ومن لا يشتهي مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ، ولسه ، ومصافحتها والسلام عليها ، إن أمن على نفسه .

(ولشاهد) نظر وجه مشهود عليهاتحلا ، وأداء عند المطالبة منه ؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها (و) كذا (معامل) في بيع وإجارة ونحوه بياح (نظره) وجه من يعاملها (مع كفيها) فينظر لوجهها ليعرفها بعينها ، فيرجع عليها بالدرك ، وإلى كفيها

(١) سورة النور الآية ٣١

(٢) سورة النور الآية ٣١

(حاجة) نصاً . قال في « الانصاف » المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهاً وكفيها إذا كانت تعامله . انتهى . وأما الشاهد فليس له النظر إلى غير الوجه ؟ إذ الشهادة لا دخل لها في الكفين . أفاده الشيخ تقي الدين .

(ولطيب ومن بلي خدمة مريض) أو أقطع يدين (ولو أنتي في وضوء واستبعاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة) حتى الفرج ؟ لأن ذلك موضع حاجة ، وظاهره ولو ذميا قاله في « المغني » « والمبدع » (وكذا لو حلق عانة من لا يحسن) أي : حلق عانة نفسه ، نصاً ، فيباح للحلاق النظر إلى الحل الذي يحلقه (ويستر غير موضع الحاجة) وجوباً لأنها على الأصل في التحرير ، وكذا لعرفة بكاره وثبوته وبلغ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعداً في بنى قريظة كان يكشف عن مؤتر رهم . وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتر ره فلم يجدوه أبنت الشعر ، فلم يقطعه (ول يكن) نظر من يطلب أنتي (مع حضور حرم) لها أو زوج ؛ لأنه يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثها ». متقد عليه (ولا امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة) نظر غير ما بين مرة وركبة ، لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يحببن ، ولا أمر بمحاجب .

فائدة : يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسامة للضرورة ، وإلا فلا .
 نص عليه (ولرجل مع رجل ولو أمرد وسيد مع أمته المحرمة كمزوجة ، ومحسوسة نظر غير ما بين سرة وركبة) لفهم قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (ولا امرأة نظر ذلك) أي غير ما بين مرة وركبة (من رجل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؟ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك ». وقالت عائشة : كان رسول

الله صلى عليه وسلم يشرئي بوداته وأنا أنظر إلى الجبنة يلعبون في المسجد،
 متفق عليه . ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى
 إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة . ولأنهن لو منعن
 النظر لوجب الحجاب على الرجال كما وجب على النساء لئلا ينظرون إليهم .
 فأما حديث نهان عن أم سلمة فالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله
 عليه وسلم أنا وحضة ، فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم احتججا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يضر ، فقال:
 أفعيموا أن أنتا ، أستأتم تبصرانه ؟ » . رواه أبو داود . فقال أحمد : نهان
 روى حديثين عجبيين ، هذا الحديث ، والآخر : إذا كان لاحداً كن
 مكتاباً فلتتحجب عنه . كأنه أشار إلى ضعف حديثه ، إذ لم يرو إلا هذين
 الحديثين الخالفين للأصول . وقال ابن عبد البر : نهان مجہول ، لا يعرف
 إلا برواية الزهراء عن هذا الحديث . وحديث فاطمة صحيح ، فالحججة
 به لازمة ، ثم يحمل أن حديث نهان خاص بأزواج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك ، قاله أحمد وأبو داود ، لكنه يعارض حديث
 عائشة المتفق عليه .

(ومبين لا شهوة له مع امرأة كامرأة) لأنه لا شهوة له ؛ أشبه
 الطفل ، ولأن المحرم للرؤيا في حق البالغ كونه مخلاً للشهوة ، وهو
 معه هنا ، ومبين (ذو شهوة معها) أي : المرأة كمحرم ؛ لأن الله
 تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منهم
 الحلم فليستأذنو » ^(١) ولو لم يكن له النظر لما كان بينها فرق .

(١) سورة النور الآية

(و بثت ثسع مع دجل كمorum) لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حانص إلا بمحار » بدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، و كقولنا في الغلام المراحق مع النساء .

(و ختنى مشكل في نظر) دجل (إليه كامرأة) تغليباً جانب الحظر . قال المفعح : (ونظره) أي : الختنى المشكل (لدجل كنظر امرأة إليه ، و) نظره لامرأة (كنظر دجل إليها) تغليباً جانب الحظر (ولكل واحد) من الزوجين نظر جميع بدن الآخر و ليسه بلا كراهة حتى فرجها) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ! عوراتنا ما نأي منها وما نذر . قال : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » . رواه الترمذى . وقال حديث حسن . ولأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، والسنة أن لا ينظر كل منها إلى فرج الآخر . قالت عائشة : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط . رواه ابن ماجه . وفي لفظ قالت : ما رأيته من النبي ولا رأء مني . (ك) ما لا يكره النظر إلى عورة (ولد دون سبع) سنين حضا ، ولا يحب سترها مع أمن الشهوة ؛ لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء (وكره نظر فرج حال طمث) أي : حيض ، يقال : طمث المرأة نطفث ، كبصر وسمع ، إذا حاضت ، فهي طامث ، فيكون أيضاً بمعنى الجماع ، وزاد في « الرعاية الكبرى » وحال الوطء (و) كره (تقليه) أي : الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي في « الجامع » و ذكره عن عطاء (وكذا سيد مع أمنه المباحة له) لكل منها نظر جميع بدن الآخر و ليسه بلا كراهة حتى فرجها ؛ حديث بهز ابن حكيم . واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها من لا

تحل له (ومن لا يملك إلا بعضاً) ولو أكثراها (كمن لا حق له) فيها في تحريم الاستمتاع والنظر إلى العورة ؛ لأن ما حرم الوطه حرم دواعيه (وحرم في غير ما من قصد نظر حرمة أجنبية) لما تقدم ، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « الأولى للك » أي : ما كان فجأة من غير قصد (حتى) قصد نظر (شعر متصل) بها كسائر أجزائها و (لا) يحرم قصد نظر شعر (باطن) أي : منفصل منها ؟ لزوال جرمته بالانفصال (قال) الإمام (أحمد : ظفرها) المتصل بها (عورة) ، فإذا خرجت فلا يbin) أي : يظهر منها (شيء ولا خفها) غير الصفيق (فإنه يصف القدم ، وأحب إلى أن تجعل لكتها زرأ عند يديها) انتهى . (وعند القاضي يجوز النظر لووجه وكف أجنبية لغير حاجة) وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية (مع أمن الفتنة) انتهى . (و) قال (في « الانصاف ») قلت : و (هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً الجيران) والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم (ونظر خصي ومحبوب ومسوح ك فعل) فيحرم ، ولذلك لا تباح خلوة الفعل بالرقاء من النساء (واستعظام) الإمام (أحمد : إدخال الحصيان على النساء) لأن العضو وإن تعطل أو عدم ، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التبتع بالقبلة وغيرها (وحرم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها) أي : الشهوة نصاً (لأحد من ذكرنا) أي : من ذكر وأنشى وخنثى غير زوجة وسرية ؛ لما في النظر من الدعاء إلى الفتنة (قال الشيخ) تقى الدين : (ومن استحله) أي : النظر (لشهوة كفر إجماعاً . وحرم نظره لداة بشهوة) ولا يغفر عنها (وخلوة له بها) لخوف الفتنة (ك) ما تحرم الخلوة بـ (قوله تشتهي المرأة) أو يشتهيها . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي ؟ لخوف الفتنة (ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر)

إلى الشيء (قاله في «الانصاف ») ويعوز النظر إلى الغلام بغير شهوة ، لأنه ذكر أشبه الممتعي ، ما لم يخف ثوران الشهوة في عدم النظر إليه إذا كان مميزاً ؟ لما فيه من الفتنة (وقال ابن عقيل) في كتاب «القضاء » (تكرار النظر للأمرد حرم) لأنه لا يمكن بغير شهوة (وقال الشيخ) تقى الدين : (من كرر النظر إلى الأمرد أو داومه ، وقال : إني لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك . وقال : الحلوة بأمرد حسن ومصاحبته كامرأة) أي : فتحرم لحوف الفتنة (ولو لصلحة تعليم وتأديب والقرموطية عند من يعاشره كذلك) أي : مع الحلوة أو المصاحفة (ملعون وديوث) ، ومن عرف بعجائبهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم انتهى . قال (الامام) أحمد لرجل) صديق له قدم من خراسان و (معه غلام جميل هو ابن أخيه الذي أرى لك أن لا يشقي معك في طريق) وقال له : إذا جئني لا يكون معك ، فقال له : إنه ابن أخي . قال : وإن كان ، لا يأثم الناس فيك (وكره أحمد مجالسة الغلام الحسن الوجه) خشية الافتتان به ، وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون في الأمرد : هو أشد فتنة من العذاري ، فاطلاق البصر من أعظم الفتنة . وروى الحاكم في «غاربته» قال : من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً ؟ لم ينج منها آخرأ ، وإن كان جاهداً . قال ابن عقيل : والأمرد ينفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

تكلمة : قال أبو علي الروذاري : قال لي أبو العباس أحمد المؤدب : يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث ؟ فقلت له : يا سيدى أنت بهم أعرف ، وقد تصحيم السلام في كثير من الأمور فقال : هيهات قد رأينا من كان أقوى بعياناً منهم إذا رأى الحدث قد

أقبل يفرغ كفاره من الزحف ، وإنما ذلك على حسب الأوقات التي تغلب
الأحوال على أهلها ، فتأخذها عن تصرف الطياع ، ما أكثر الخطر ، ما
أكثر الغلط . قال أبو علي : وسمعته حينئذ يقول : جاء رجل إلى
أبي عبد الله ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له من هذا ؟ قال : أبي
فقال له أحمد : لا تجيء به معلم مرة أخرى ، فلما قام قال محمد بن
عبد الرحمن الحافظ : أيد الله الشيخ ، إنه رجل مستور ، وابنه أفضل منه ،
فقال أحمد : الذي قصدنا له من هذا الباب ليس يمنع منه سترهما ، على
هذا رأينا أشيائنا ، وبه أخبرونا عن أشيائهم ، وقال عبد الله بن
أحمد : سمعت إبراهيم بن هاني يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : ما
طبع أمرد بصحبتي ولا لأحمد بن حنبل في طريق ، وعن الحسن بن
ذكوان : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم
أشد فتنة من العذاري . قال ابن عقيل : النظر إلى المردان جائز على
طريق الجملة إذا لم تعرض شهوة ، ولم يوقف نظرهم من النفس التذاذا
أو ميلاً؛ لكون الشرع لم يأمر بتغطيتهم ، وجوز دخولهم وخروجهم ،
والاجتماع بالرجال في الحمامات ، فعلم أنه لم يجعل الشرع مبنياً على
شهوات الفساق ، فصارت الشهوة لهم كمن يشتهي البهائم والرجال . انتهى .
أفاده الشيخ تقى الدين في شرحه على «الحرر» .

(وليس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر ، (بل) المنس (أولى)
لأنه أبلغ من النظر ، ولا يلزم من حل النظر حل المنس كالشاهد
ونحوه (وكره أحمد مصافحة النساء ، وشدد أيضاً حتى لحرم ، وجوزه
لوالد) قال في «الفروع» : ويتووجه : ومحرم (و) جوز (أخذ يد عجوز) وفي
«الرعاية» (وشوهاء) ، (ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع أمن فتنه)

لقادم من سفر) نص عليه في رواية ابن متصور ، وذكر حديث خالد .
ابن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة . (لكن لا يفعله على القمر أبداً ، بل الجبهة والرأس) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له ، قال لا ينبغي إلا لضرورة ؛ ونقل المروذى :
تضع يدها على صدره ، قال : ضرورة .

(وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مرأهفين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد) ذكره في « المستوعب » و « الرعاية » . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ، والمرأة المرأة .
قال في « المستوعب » : ما لم يكن بينها ثوب ، فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد ، أو لحاف واحد ، وهو مفهوم من قوله : متجردين .

(وينتجه) أن كراهة (هذا) النوم على الهيئة المذكورة (مع أمن الفتنة) عليها أو على أحدهما (و) أمن (نظر عوره) (و) أمن (لس) .
بشرة (والا) يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد ، والآخر أنثى ، أو كان رجل مع أمراً (حرم) نومهما تحت ثوب واحد ، أو لحاف واحد ؛ لما يأتي في الاخوة ، وهو متتجه .

(وإذا بلغ الاخوة عشر سنين) ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو إناثاً
وذكوراً (فرق) أي : فرق ولهم (بينهم في المضاجع) لقوله عليه
السلام : « وفرقوا بينهم في المضاجع » أي : حيث كانوا ينامون متجردين
كما في « المستوعب » و « الرعاية » . قال في الآداب : هذا والله أعلم على
رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر . والنصوص : واختار أكثر أصحابنا
وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر ، وأن له عورة يجب حفظها ، أي :
عن المباشرة .

• (وصوت الأجنبية ليس بعورة ، ويحرم تلذذ بسماعه) أي : صوت المرأة غير زوجته وسربته ، (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنها يدعى إلى الفتنة بها ، وتقديم في الصلاة أنها تسرع بالقراءة إن سمعها أجنبي .

(وحرم خلوة غير حرم) بذات حرم (على الجميع مطلقا) أي : بشهوة دونها و (كرجل) واحد يخلو (مع عدد من نساء وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بأمرأة (ولو) كانت خلوتهم (برقاء) لما تقدم (و) حرم (تزين امرأة لحرم ، كليب وأخ ، غير زوج وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها .

فصل

(يحرم تصريح وهو) أي التصريح : (ما لا يتحمل غير النكاح بخطبة معتمدة) بأنن إجهاعاً ، ومثلها مستبرأة عنقت بعوت سيد ونحوه ، كقوله : أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني نفسك ، لفهم قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء »^(١) إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ، ولأنه لا يؤمن أنه يجعلها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها (إلا لزوج تحل له) كالختلة والمطلاقة دون ثلاثة على عوض ، لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أثبتت غير المعتمدة بالنسبة إليه ، فإن كانت لاتحل له إلا بعد انقضاء العدة كالزني ، بها المولودة بشبهة ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥

فهو كالأجنبي وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فإنها في حق الأجنبي
كالثانية عنها .

(و) يحرم أيضاً (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره
(بخطبة) مطلقة (رجعية) لأنها في حكم الزوجات أثبتت التي في صلب
النكاح (ويجوز تعريض في عدة وفاة) الآية ، ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متألم من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت
أني رسول الله وخيرته من خلقه » ، وموضعي من قومي » وكانت تلك
خطبته . رواه الدارقطني وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة ، (و) يجوز التعريض
بخطبة معتمدة (بائن ولو بغير طلاق) (ثلاث) ، وفسخ لعنة وعيوب
لأنها بائن أثبتت المطلقة ثلاثاً والنفسخ نكاحها نحو رضاع ولعان مما
تعزم به أبداً (وهي) أي : (الرآة في جواب) المخاطب (كهو) أي :
المخاطب (فيما يحل ويحرم) من تعريض وتعريض فيجوز للبائن التعريض
في عدتها دون التصریح لغير من تحل له إدفن ، وينحرم على الرجعية
التعريض والتصریح ما دامت في العدة (والتعريض) من المخاطب (نحو) أن
يقول : (إني في مثلك لراغب ، ولا تفوتيني بنفسيك ، وإذا انقضت
عدتك فأعلمكني) وما أشبه ذلك بما يدلها على رغبته فيها ، نحو : ما
أحوجني إلى مثلك (وتعجبه) تعريضاً (بنحو) ما يرغب عنك ، وإن قضي
شيء كان) نحو ذلك ، كأن يكن من عند الله يرضه

و(تحرم خطبة على خطبة مسلم) حدیث أبي هريرة مرفوعاً :
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك » . رواه البخاري
والنسائي ، ولأن في خطبة الثاني إفساداً على الأول وإيقاعاً للعداوة .

و(لا) تحرم خطبة على خطبة (كافر) لفهم قوله على خطبة أخيه (كلا)

يجب أن (ينصحه نصا) حديث « الدين النصيحة ». فلنا : ملن يارسول الله قل : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ». رواه مسلم .
ولأن النهي خاص بالمسلم ، وإنما حرم غيره به إنما يصح إذا كان منه ، وليس الذي كالمسلم ولا حرمه كحرمه (إن أحب) الخطاب الأول ولو تعريضاً إن علم) الثاني بخطبة الأول وإنجاته ، لأنه إذا لم يعلم كانت معذوراً بالجهل ، والأصل عدم الإجابة ، فلو أجبته المرأة ثم جنت أو أجاها الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون ، سقطت الإجابة . قاله الشيخ تقى الدين (وإن) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول جاز (أو ترك) الأول الخطبة ، وكذا لو أخر العقد ، وطالت المدة ، وتضررت الخطوبة (أو استؤذن) الأول (فاذن) الثاني في الخطبة ، جاز ، وكذلك لو خطب الأول ، ورد ، جاز ، ولو كان رده بعد الإجابة فللثاني الخطبة ، لأن الاعتراض عن الأول ليس من قبله ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فصلوك لامال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، انكتحيأسامة بن زيد ». متفق عليه . (أو سكت) الأول عنه بأن استأذن الثاني الأول ، فسكت عنه (جاز) لأن سكوته عند استئذنه في معنى الترك (والتعويل في رد وإنجاته على ولی محير) وهو الأب ووصيه في النكاح إن كانت الزوجة حرة بكراً ، وكذا سيد ، أمته بكسر أو ثيب فلا أثر لإجابة المجبرة ؛ لأن ولها يملك تزويعها بغير اختيارها ، فكانت العبرة به لابها ، (وإن) تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين (فـ) التعويل في رد وإنجاته (عليها) أي : الخطوبة ، دون ولها ؛ لأنها أحق بنفسها ، فكان الأمر أمرها ، وقد جاء عن عروة : أن النبي

صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر . رواه البخاري مختصرًا مرسلاً.

(ولا يكره لولي) مجبور الوجوع عن الاجابة لفرض ، (ولا) يكره
(لامرأة) غير بحيرة (رجوع عن إجابة لفرض) صحيح ؛ لأنَّه عقد عمن
يذوم الفرر فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها
والولي قائم مقامها في ذلك (وإن) يكن الوجوع لفرض صحيح (كره)
منه ومنها ؛ لما فيه من إخلال الوعد ، والرجوع عن القول ، ولا يحرم ؛
لأنَّ الحق بعد لم يلزم ، كمن ساوم سلطته ، ثم بدا له أنَّ لا يبيتها .
وإن كرهت المجرة المجبأ ، واختارت كفؤًا غيره (و) عينته سقط حكم إجابة
وليها إذ (اختياراتها) إذا تم لها تسع سنين (مقدم على اختيار خطبة
ولي) وإن كرهته ، ولم تختر سواه ؛ فينبعي أنَّ يسقط حكم الاجابة .

(ومن خطب امرأة فخطبته) امرأة (أخرى) أو خطبه ولها ينبغي التحرير ؛ لأنه إيذاء للمخطوب في المرضعين ، أو خطبته امرأة (أو) خطبه (ولها ابتداء ، فأجاب ، فخطبها) رجل (آخر ، ينبغي التحرير . قال الشيخ) تقي الدين ؛ لأنه إيذاء للخاطب ، كما أن ذلك إيذاء للمخطوب ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ؛ لأنه دونه في الإيذاء ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل لزوم العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً . انتهى .

تسعة : قال في «المبدع» : وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة اختها وصرح في «الاختيارات» بالمنع ، ولعل العلة تساعدته ، وأما السعي من الأب للأئم في التزويع واختيار الأكفاء فمستحب ؟ لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الجوزي : (وفي تحريم خطبة من أذنت) هي (لولها

بتزويجها من) شخص (معين) مسلم (احتلال) أحدهما يحرم كالم خطبت ، فأجاب . قال التقى القوحي : الأظهر التحرير ، والثاني لا يحرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد ، وما للقاضي أبي يعلى . قال الشيخ تقى الدين : وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس خطبة مجال .

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) على خطاب ، بأن عقد على امرأة خطبها غيره قبله ، فأجابته ؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم الحظر على العقد ، وهو غير مانع من صحة العقد ؛ أشبه ما لو قدم على العقد تصريحاً أو تعرضاً حرماً ، بخلاف البيع على بيع مسلم .

(ويسن عقد) النكاح (مساء يوم الجمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أمسوا بالاملاك »، فإنه أعظم للبركة ». رواه أبو حفص ، ولأنه أقرب لقصوده ، ولأنه يوم شريف ويوم عيد ، والبركة في النكاح مطلوبة ، فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة والامساء به ؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الاجابة .

(و) يسن أن يخطب العاقد (قبله) أي : النكاح (بخطبة) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (وكان) الامام (أحمد إذا حضر العقد ، ولم يخطب فيه بها قام وتركهم) وهذا منه على طريق المبالغة في استجابتها ، وليس واجبة ؛ لأن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : زوجنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن ». متافق عليه ، ولم يذكر خطبة . وروى أبو داود باسناده عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكعنى من غير أن يتشهد . ولأنه عقد معاوضة ؟ فلم يحب فيه خطبة كالبيع .

(وهي) أي : خطبة ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة (إِنَّ الْمَدْحُودَ) بكسر المد على الاستئناف ، وفتحها على أنها متعلقة بقوله : (نَحْمَدُه ونستعينه ونستغفِرُه ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُبُّنَا وسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللهُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشَدُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشَدُّ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقِرُّ ثَلَاثَ آيَاتٍ) ففسرها سفيان الثوري : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاهُ وَلَا قُوتَنِ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسَلِّمُونَ »^(١) « اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا »^(٢) الآية . رواه الترمذى ، وصححه ، واقتصر في « المقنع » و « المنهى » على خطبة ابن مسعود . قال في « غيب الاصناف » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . زاد في « غيب المسائل » (وبعد : فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالنِّكَاحِ ، وَنَهَىٰ عَنِ السُّفَاجِ ، فَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا وَأَمْرًا : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ »^(٤) الآية) . قال الشيخ عبد القادر : يستحب أن يزيد هذه الآية أيضًا (ويحيزى) عن ذلك أن يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يقول : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد (إن فلانا يخطب إلينكم فلانة ، فإن أنكعتموه فالحمد

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية ١

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠

(٤) سورة النور الآية ٣٢

لله ؟ وإن ردتقوه فسبحان الله ، والمستحب خطبة واحدة ، لأن المنشول عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتبع ، ولا يحب شيء من ذلك المقدم (ويقال لتزوج ندبًا : بارك الله لكما وعليكم ، وجمع بينكم في خير وعافية) لما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنساناً ، إذا تزوج ، قال : « بارك الله لك وببارك عليك وجمع بينكم في خير » رواه الحسن إلا النسائي ، وصححه الترمذى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشارة » . (فإذا زفت) الزوجة (إليه قال ندبًا : اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل : « اللهم إني أسألك خيراً وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشتري بغيراً أخذنه بذرورة سنامه ، وليلق مثل ذلك ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذئن وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل ركتين ، ثم خذ برأس أهلك ، ثم قل : اللهم بارك لي في أهلي وببارك لأهلي في ، وارزقي منهم ، ثم شأنك شأن أهلك . رواه صالح بن أحمد في « مسائله » عن أبيه .

فصل

في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحابنا : ابن حامد والقاضي وغيرهما ، واحتى إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح ، فيعمل بها أخذًا بأصل التأمي ، فوجب بيانها لتعرف ، وأي فائدة أهن من هذه . وما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم ، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله ؛ للتدريب ومعرفة الأدلة .

(خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظيات ومباحات وكرامات قاله) الإمام (أحمد) وقد بدأ بالواجبات ، فقال : (وجب عليه وتر) ثُبُر : « ثلاثة هن على فرائض ، ولَكُمْ تطوع : النحر والوتر وركعتنا الضحى » . رواه البهقي ، وضعفه . ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره ، وقياسه في الوتر كذلك ، قيل : والأولى أن يحمل على ثلاثة ركعات ؛ لأنه نهى عن الاقتصار على ركعة . قال في « الرعاية » وكان واجبًا عليه الضحى . قال الشيخ تقى الدين : هذا غلط ، ولم يكن يوازن على الضحى باتفاق العلماء بنته .

(و) وجوب عليه (قيام ليل) ولم ينسخ على الصحيح من المذهب ، وقد ذكره أبو بكر وغيره . قاله القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والوتر غير قيام الليل ؟ الحديث ساقه ابن عقيل : « الوتر والتهجد وركعتنا للघر » . قال الشيخ تقى الدين :

فرق أصحابنا هنا بين الور وقيام الليل . أنتهى . وأكثر الواصفين لتهجد صلى الله عليه وسلم اقتربوا على إحدى عشرة ركعة ، وذلك هو الور ، وتقدم في صلاة التطوع أن التهجد بعد نوم ، وعليه فإن نام ثم أوتر ، فتهجد ووتر ، وإن أوتر قبل أن ينام فوتر لا تهجد .

(و) وجوب عليه (سواء لك كل صلاة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به لكل صلاة . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره .

(و) وجوب عليه (أضحية) بضم المزة وكسرها وتشديد الياء وتحقيقها ، ولو عبر بالتضحيه لكان أولى ، لأن الأضحية اسم للشاة ونحوها بما يضحي به .

(و) وجوب عليه أيضاً (ركعتا الفجر) لحديث ابن عباس : « ثلاثة كتبت علي وهن لكم تطوع : الور والنحر وركعتا الفجر ». رواه الدارقطني .
(و) وجوب عليه أيضاً (تحمير نسائه) رضي الله عنهن (بين فراغة) طلباً للدنيا (والإقامة معه) طلباً للأخرة، لقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إنك كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأمر حكمن »^(١) الآياتين . ولئلا يكون مكرهاً هن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر ، وهذا لا ينافي أن تعود من الفقر لأنه في الحقيقة تعود من فتنته كاتمود من الغنى وتعود من فقر القلب ، بدليل قوله : « ليس الغنى بكثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس ». وخيرهن ، وببدأ منهن بعائشة ، فاخترن المقام .

(و) وجوب عليه أيضاً (إنسكار منكر رآه على كل حال) فلا يسقط عنه بالخوف ؛ لأن الله وعده بالعصمة ، بخلاف غيره ، ولا إذا كان المرتكب يزيده الانكار إغراء ؛ لئلا يتوجه إياحته ، بخلاف سائر الأمة . ذكره السمعاني في القواطع .

(و) وجب عليه أيضاً (مشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه) ذوي الأحلام ؟
لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(١) والحكمة أن يسْتَشِنَ بها الحكام بعده ، فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم غنياً عنها بالوحى .

(و) وجب عليه أيضاً (مصايرة عدو كثير) إذا كان زاندأعلى الضعف (اللوعد
بالنصر) أي : لأنه موعود بالنصرة والنصر ، بل روى الدميري وغيره عن ابن
عباس أنه لم يقتل النبي أمر بالقتال .

ثم أشار إلى المحظوظ بقوله : (ومنع) صلى الله عليه وسلم (من رمز
عين وإشارة لها) حديث : « ما كان النبي أن تكون له خائنة الأعين ». رواه
أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وهي الآياء إلى مباح من نحو ضرب
وقتل على خلاف ما هو الظاهر ، وسيجيئ خائنة الأعين ، لشبهه بالخيانة وباحفائه ،
ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظوظ .

(و) من (نزع لأمة حرب) أي : سلاحه كدر عدو إذا لبسها قبل لقاء عدو)
ويقائله إن احتاج إليه ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة أحد لما أشير عليه بترك
الحرب بعد أن ليس لأمنه : « ما كان النبي أن يليس لأمة الحرب ثم ينزعنها
حتى ينجز الله بينه وبين عدو » . وقضيته أن ذلك من اختصاص الأنبياء (و)
من (إمساك من كرهت نكاحه) كما هو قضية تخيير نسانه ، واحتاج له الخبر
العاذدة بقولها : أَعُوذ بالله منك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد استعدت
بِعَذَابَ الْخَيْرِ بِأَهْلِكَ » . رواه البخاري .

(و) من (شعر وخط وتعالمها قال تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي
له »^(٢) وقال : « وما كنت تتلوا من قبلك من كتاب ولا تخطه بيمينك »^(٣)

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩

(٢) سورة يس الآية ٦٩

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٨

الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» . ونحوه فليس بـشـعـر ؟ لأنـه كـلامـ مـوزـونـ بلا قـصـدـ زـنـتهـ ، وانـقـ أـهـلـ العـروـضـ والأـدـبـ عـلـىـ آنـهـ لـاـ يـكـوـنـ شـعـرـ إـلـاـ بـالـقـصـدـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الرـجـزـ ، أـشـعـرـ هـوـ أـمـ لـاـ ؟ وـكـانـ يـيـزـ بـيـنـ جـيـدـ الشـعـرـ وـرـديـهـ .

(و) من (نكاح كتابية) لأنـها تـكـرهـ صـحبـتـهـ ، وـلـأـنـهـ أـشـرـفـ مـنـ أـنـ يـضـعـ مـاءـهـ فـيـ رـحـمـ كـافـرـةـ . وـفـيـ الـحـبـرـ : (سـأـلـتـ رـبـيـ أـنـ لـاـ أـزـوـجـ إـلـامـ كـانـ مـعـيـ فـيـ الجـنـةـ فـأـعـطـانـيـ) . روـاهـ الحـاـكـمـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ . (و) من نـكـاحـ (أـمـةـ) وـلـوـ مـسـلـمةـ ، لأنـ نـكـاحـهـ مـعـتـبـرـ بـخـوفـ العـنـتـ ، وـهـوـ مـعـصـومـ ، وـبـقـدـانـ مـهـرـ الـحـرـةـ وـنـكـاحـهـ غـيـرـ عـنـ الـمـهـرـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـتـهـاءـ ، وـخـرـجـ بـالـنـكـاحـ التـسـريـ .

وـمـنـ أـخـذـ (صـدـقـةـ) لـنـفـسـهـ وـلـوـ طـوـعـاـ ، وـلـوـ كـانـتـ غـيـرـ مـأـكـولـةـ ، وـكـذـاـ لـكـفـارـةـ ؟ تـحـبـرـ مـسـلـمـ : (إـنـ هـذـهـ الصـدـقـاتـ إـنـاـ هـيـ أـوـسـاخـ النـاسـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـهـ مـلـحـدـ ، وـلـاـ لـآلـ مـحـمـدـ) . وـصـيـاطـةـ لـنـصـبـهـ الشـرـيفـ ؟ لأنـهـ تـبـيـعـ عنـ ذـلـ الـأـخـذـ وـعـزـ الـأـخـوـذـ مـنـهـ ، وـأـبـدـلـ بـهـ الـفـيـءـ الـذـيـ يـؤـخـذـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ الـنـبـيـءـ عنـ عـزـ الـأـخـذـ وـذـلـ الـأـخـوـذـ مـنـهـ .

(و) من (زـكـاةـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ) وـهـمـ بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ عـلـىـ قـوـلـ فـيـ بـنـيـ الـمـطـلـبـ ، وـكـذـاـ مـوـالـيـمـ ؟ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ، وـإـنـ مـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ) . روـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ : هـوـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـيـكـوـنـ تـحـريمـهـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ بـسـبـبـ اـنـتـسـابـهـ إـلـيـهـ ، عـدـمـ خـصـائـصـهـ ، أـمـاـ صـدـقـةـ الـنـفـلـ فـلـاـ تـحـرمـ عـلـيـهـمـ .

(و) من (أـنـ يـهـدـيـ لـيـعـطـىـ أـكـثـرـ) قـالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ : عـلـىـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـينـ ؟ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـاـ تـمـنـ تـسـتـكـثـرـ»^{١١)} . لـاـ تـهـدـ لـتـعـطـىـ أـكـثـرـ ، هـذـاـ

الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه لا يتم على أمته في ذلك . وقوله تعالى: « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك » إلى قوله: «اللاتي هاجرن معك»^(١) الآية ، تدل على (أن من لم تهاجر) معه (لم تحمل له : قاله القاضي) أي يعلى . قل في « الفروع » ويتجه احتمال أنه شرط في قراراته في الآية ، لا الأجنبيةات ، فالآقوال ثلاثة . وذكر بعض العلماء نسخه ، ولم يبينه .

(وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يصلى) في أول الإسلام (على مدين) مات (لا وفأله) كأنه يمنع منه إذا كان (بلاضمان) ويأذن عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الصلاة عليه (ثم نسخ) المنع (فكان) آخرأ (يصلى عليه) ويوفي دينه من عنده) خبر«الصحيحين»: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تو في منهم فترك ديننا فعليه قضاوه » (ولا يورث بل تركته صدقة) خبر الصحيحين : « إنا معاشر الأنبياء لأنورث ما ترکنا صدقة » ومنه يعلم أن هذا لا يختص ببنينا ، بل سائر الأنبياء مثله ، فهو من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب أنه (لا يمنع من الإرث . وفي « عيون المسائل » لا يرث ، ولا يعقل بالأجماع) واقتصر على ذلك في « الإنفاق » .

ثم شرع في المباحثات بقوله : (وأبيح له) صلى الله عليه وسلم . (التزوج بأي عدد شاء) لقوله تعالى : « ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء»^(٢) الآية ، وأنه مأمور الجور . ومات عن تسع كاهو مشهور ، وفي « الرعاية » كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء (ثم منع بقوله تعالى « لا يجعل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج»^(٣) انتهى (ثم نسخ تعوييم المنع بقوله تعالى :

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥١

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٢

«إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أُزْوَاجَكَ»^(١) الآية . (انت تكون الملة له صلى الله عليه وسلم) بتترك التزوج عليهن ، وقيل : نسخ بقوله تعالى : «ترجي من تشاء منهن وتروي إليك من تشاء»^(٢) الآية .

(و) له صلى الله عليه وسلم (التزوج بلاولي ولا شهود) لأن اعتبار الشهود للأمن الجمود ، وهو مأمون منه ، والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها ، واعتبار الولي للمحافظة على الكفالة ، وهو فوق الأفاء .

وله التزوج أيضاً بلا (مهر) وهو بمعنى الهبة ، فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء ، لقوله تعالى : «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»^(٣) الآية وكانت له أن يتزوج في زمان الإحرام ، لخبر «الصحيحين» عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرم» لكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً ، كما رواه ابن عباس أيضاً . وفي مسلم وغيره قال : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف . وقال أبو رافع : تزوجها وهو حلال ، وكنت السفير بينهما . رواه الترمذى وحسنه . وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى .

وله التزوج (بالمفهوم هبة) للآية السابقة (ويحل له) بنكاح المرأة (بتزويج الله) تعالى من غير تلفظ بعقد (كرينب) قال تعالى : «فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وطَرَأَ زُوْجُنَا كَهْرَبًا»^(٤) وإذا تزوج صلى الله عليه وسلم بالفهود لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول لا يجب ، لظاهر الآية .

وله أن (يردف الأجنبية خلفه) لقصة أمياء . وروى أبو داود عن امرأة من غفار :

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٥

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم أردها على حقيقته . وله أن يخلو بها لقصة
أم حرام .

(و) له أن (يزوجها) أي الأجنبية (من شاء بلا إذنها وإذن ولها ، وأن يتولى
طرف العقد) لقوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »^(١) .

(وإن كانت) المرأة (خلية) من موانع السكاح (ورغم) صلى الله عليه
وسلم (فيها ، وجبت عليها الإجابة ، وحرم على غيره خطبتها) الآية السابقة .

وأبيح له صلى الله عليه وسلم (وصال صوم) لخبر « الصحيحين » : أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال . فقيل : إنك تواصل ، فقال : « إني لست مثلكم ،
إني أطعم وأسقى ؟ أي : أعطى قوة الطعام والشارب . »

(و) أبیح له (خمس الغنیمة وان لم يحضر الوفعة) لقوله تعالى : « وأعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول »^(٢) .

وأبیح له (الصفي من المغنی) وهو شيء يختاره قبل القسمة من الغنیمة ،
كعباریة وسیف ودرع ، ومنه صفتیة أم المؤمنین رضی الله عنها .

وأبیح له (دخول مکة بلا حرام) من غير عذر ، وأبیح له (القتال فيها)
أي : في مکة (ساعة) من النهار ، وكانت من طلوع الشمس إلى العصر (و) له
(أخذ الماء من العطشان) والطعام من المحتاج إليه ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من
أنفسهم .

وأبیح له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث) نصاً ، يعني بالثلاث المذکورة في
قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،
وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثیب الزانی ، والنفس بالنفس ، والتارک
لدينه ، المفارق للجماعة » . متفق عليه . وفي « عيون المسائل » ونقله الشیخ تقی الدین

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧ (٢) سورة الانفال الآية ٤

عن القاضي في «الجامع»، وأبن عقيل : وبيان له ملك اليدين مسلمة كانت الأمة أو مشركة كتابية، ولا يستشكل جواز التسرى بالكتابية بما علوا به نسخ الكتابية من كونها تكره صحبته، لأن التسرى لا يستلزم الصحبة ، فلا يستلزم كراحتها ، ولأن العقد بالنكاح أصله التواد فاحتيط له ، ويلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين ، بخلاف الملك .

ثم ذكر الكرامات بقوله (وأكرم) صلى الله عليه وسلم « بأن جعل خاتم الأنبياء) قال تعالى : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »^(١) (و) جعل (خير الخلق وسيد ولد آدم) لحديث « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »؛ أي ولا فخر أكمل من هذا الفخر الذي أعطيته ، أو لا أقول ذلك على وجه الافتخار ، بل ليبيان الواقع أو للتبلیغ ، وحديث « لانقضوا بين الأنبياء ». ونحوه أجيوب عنه بأجوية منها أن المراد تفضيل يؤدي إلى التنقيص ، ونوع الآدمي أفضل الخلق .

(و) هو (أول من تنشق عنه الأرض) يوم القيمة ؛ لحديث مسلم : « أنا أول من تنشق عنه الأرض » .

(وأول شافع) وأول مشفع وأول (قارع) يقرع (باب الجنة) رواه مسلم وأول من يدخل الجنة .

(و) هو (أكثر الأنبياء تبعاً) لحديث مسلم : (أنا أكثر الأنبياء تابعاً) . وحديث البزار : « يأتي معي من أمتي يوم القيمة مثل السيل والليل ». وحديث مسلم : (ما صدقنبي من الأنبياء ما صدقـت ؟ إذ من الأنبياء من لم يصدقـه إلا الرجل الواحد ». (« وأعطي جوامع الكلم ») رواه مسلم . أي ألفاظ قليلة تفيد معانـي كثيرة .

(وصفوف أمهـة في الصلاة كصفوف الملائكة) لحديث مسلم : « ألا تصنـون

كما تصف الملائكة عند ربه ، يتمون الصفو المتقدمة ويترافقون في الصف » .

(و أمته أفضل الأمم) قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس »^(١) (وتشهد عليهم) أي : على الأمم (بتبليل رسالهم) لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس »^(٢) .

(وأصحابه خير القرون) الحديث « خير القرون قرني » . متყق عليه .

(وأمته معصومة من اجتاع على الصالحة) الحديث : « لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله أبداً » . رواه الترمذى ، وفي سنته ضعيف . لكن أخرج الحاكم له شواهد ، (ولذلك كان) إجماع مجتهديهم (حجة) واختلافهم رحمة .

(ونسخ شرعه الشرائع) لما أمره خاتم الأنبياء ، وقد أمر بترك شرائع غيره من الأنبياء ، (ولا ينسخ) شرعه ، لأنه لا نبي بعده (وكتابه معجز) لقوله تعالى : « قل لئن اجتمع الإناس والجن على أن يأتوا بهنّ هذا القرآن لا يأتون بهنّ »^(٣) الآية . (ومحفوظ عن التبديل) والتحريف ؛ لقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه »^(٤) بخلاف غيره من الكتب ، وقد استعمل على جميع الكتب الإلهية وزيادة ، وجمع كل شيء ، ويسراً للحفظ ، ونزل منجماً ، وعلى سبعة أحرف - أي أوجه - من المعاني المتفقة باللفاظ مختلفة ، فليس المراد القراءات السبع ، وبكل لغة من لغات العرب ، لكن أكثره بلغة أهل الحجاز ، فيه خمسون لغة ذكرها الواسطي في « الارشاد » .

(وإذا ادعى) على غيره (أو ادعى عليه) بشيء ؟ (فـ) القول (قوله) صلى الله عليه وسلم (بلا يين) لأنه معصوم ، والصادق المصدق .

(وكان له القضاء بعلمه) لأن الله عصمه ، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه .

٨٨ (١) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٢) سورة الأسراء الآية ٧

(٣) سورة فصلت الآية ٤

وله صلى الله عليه وسلم أن يقضى ويقتى (وهو غضبان) ، (و) له أن (يحكم) لنفسه وولده (و يشهد لنفسه وولده ، وتقبل شهادة من يشهد له) أو لولده ،
 الحديث خزية ؟ لأنه معصوم ، وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبابحة
 الحمى لنفسه ، وتقديم في (إحياء الموات) ؟ (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب كما
 أشار إليه في « الفروع » (وجوب قسم عاليه بين الزوجات) والتسوية بينهن (كغيره)
 قال في « الفروع » وذكره في « المفرد » و « الغنون » و « الفصول » انتهى ؛
 قوله : ﴿ اللَّهُمَّ هَذَا قُسْمٌ فِيهَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمْلَكُ ﴾ . رواه ابن
 حبان وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . قال الترمذى : وروي مرسلا .
 وهو أصح (وابن الجوزي قال : القسم غير واجب) عليه . قال الشيخ تقى الدين
 في المسودة : وأبيح له ترك القسم ، قسم الابتداء وقسم الانتهاء . قاله أبو بكر
 والقاضى في « الجامع » .

(وجعل) صلى الله عليه وسلم (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) لقوله تعالى :
 « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »^(۱) .

(ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وما له) وله طلب ذلك حتى من الحاج ،
 ويفدی بهجته بهجته صلى الله عليه وسلم ؟ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ومثله
لو قصده ظالم فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه .

(و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) - الحديث عمر مرفوعاً : « لن
 يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من نفسه » . رواه البخاري . ولعل المراد
 بذلك محبة الإجلال والتعظيم ، لا محبة الشوق الناشئة في الغالب عن العشق ؟
 فإن الإنسان قد يتلشوق لمحبوبه وولده ويولع بها أكثر من النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وأما الإجلال والتعظيم فكل مسلم يجله ويعظمه وجوياً ويقدمه على
 نفسه وولده . أفاده المصنف في بعض تعاليقه - (و) أكثر من (ماله وولده) ووالده

. (۱) سورة الأحزاب الآية ۶

(والناس أجمعين) حديث أنس : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من من والده وولده ». رواه البخاري . زاد المسناني : والناس أجمعين^(١) .

(وحرم) على غيره (نكاح زوجاته بعده) لقوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً »^(٢) حتى من فارقها في الحياة ، دخل بها أو لم يدخل قاله القاضي وغيره ، وهو قول أبي هريرة ، وهو الصحيح من المذهب . قاله في « شرع الاقناع » ؛ وأما تحرير سراويله صلى الله عليه وسلم على غيره ، فلم أره في كلام أصحابنا نفياً ولا إثباتاً . وللشافعية فيه وجهان ؛ وجزم الطحاوسي والبارزى وغيرهما منهم بالتحريم قياساً على زوجاته ، قال شيخ الإسلام زكريا في « شرح البهجة » : وظاهر الأدلة أنها لا تحرم على غيره ؛ لأنها ليست بزوجة ولا ملهمة مذنب ، لكن المنع أقوى منعاً . انتهى . (وهن أزواجه دنيا وأخرى) للخبر (وجعلن) (أمهات المؤمنين) قال الشيخ تقى الدين : والزوجية باقية بينه وبينهن من ماتت عنه ، أو مات عنها . قال تعالى : « وأزواجه أمهاتهم »^(٣) في تحرير النكاح ، و (في وحوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوبهن) دون الخلوة والنظر والمسافة ونحوها ، ولا يتعدى تحرير نكاحهن إلى قرابتهن ؛ فلا تحرم بناتهن ، ولا أمهاتهن ، ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٤) (وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى « يا نساء النبي من يأت منكين بفاحشة مبينة »^(٥) الآيتين .

(ولا يحل أن يسألن شيئاً إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى : « وإذا سألهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب »^(٦) (ويجوز أن يسأل غيرهن) من النساء مشافهة .

وأفضلهن خديجة وعائشة ، وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة

(١) هذه الرسادة : رواها البخاري ومسلم أيضاً .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣ (٣) سورة الأحزاب الآية ٦

(٤) سورة النساء الآية ٢٤ (٥) سورة الأحزاب الآية ٣٠

(٦) سورة الأحزاب الآية ٥٣

حين قالت له : قد رزقك الله خيراً منها : « لا والله ما رزقني الله خيراً منها » .
 آمنت بي حين كذبني الناس ، وأعطيتني مالها حين حرموني الناس ». وما روي
 أن عائشة أقر أنها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل ، وخدجية أقر أنها جبريل
 من ربها السلام على لسان محمد ، يدل على تفضيل خديجة ، وخبر : « فاطمة
 بضعة مني » وقوله لها : « أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة » يدل على أن فاطمة
 أفضل . واحتاج من فضل عائشة بما احتجت به من أنها مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في الدرجة ، وفاطمة مع علي فيها ، (وأولاد بناته) صلى الله عليه وسلم
 (ينسبون إليه) الحديث « إن ابتي هذا سيد » مشيرًا إلى الحسن . رواه أبو يعلى ^(١)
 (دون أولاد بنات غيره ؛ الحديث) : « إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته
 من صلبه ، غيري ، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي ». ذكره في « الخصائص
 الصغرى » (والجنس منها ظاهر . منه صلى الله عليه وسلم ومن سائر الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام ، ويجوز أن يستثنى بوله ودمه ، روى الدارقطني : أن
 أم أيمن سرت بوله ، فقال : إذن لا تلنج النار بطنك . لكنه ضعيف ، وروى
 ابن حبان في الضعفاء : أن غلاماً حجم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفرغ من
 حجاجته شرب دمه ، فقال : « ويحك ما صنعت بالدم » ؟ قال : غيبته في بطني . قال :
 اذهب فقد أحرزت نفسك من النار ». قال الحافظ بن حجر : وكان السر في
 ذلك ما صنعه الملكان من غسلهما جوفه (وهو) صلى الله عليه وسلم (ظاهر بعد
 موته بلا نزاع بين العلماء) واختلفوا في غيره من الآدميين ، والمذهب عندنا أن
 غيره أيضًا ظاهر (ولم يكن له) صلى الله عليه وسلم (فيء) أي : ظل في
 شمس ولا قمر (لأنه نوراني ، والظل نوع ظلمة) ذكره ابن عقيل وغيره ، ويشهد له
 أنه سأله الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ، وختم بقوله : « واجعلني نوراً »
 (وكانت الأرض تحجب أتفاله) للأخبار (وساوى الأنبياء في معجزاتهم ، وانفرد
 بالقرآن) فآدم خلقه الله بيده ، ومحمد شق صدره وملاه ذلك الخالق النبوى ،
 وأعطى إدريس علو المكان ، ومحمداً المراجع ، ولما نجى إبراهيم من النار نجى

(١) رواه البخاري في « صحيحه » أيضًا .

محمدأً من نار الحرب ، ولما أعطاه مقام الخلة أعطى محمدأً مقام المحبة ؛ بل جمعه له مع
 الخلة ، كما في حديث أبي يعلى في المعراج . فقال له ربـه : اتخذه خليلاً وحبيباً ، وهو
 مكتوب في التوراة : محمد حبيب الرحمن ، ولما أعطى موئـي قلب العصـاحـية أعـطـى
 محمدأً حـنـينـ الجـذـعـ الذـيـ هوـ أغـرـبـ ، ولـماـ أـعـطـاـهـ انـفـلـاقـ الـبـعـرـ أـعـطـىـ محمدـاـ اـشـقـاقـ
 القـمـرـ الذـيـ هوـ أـبـهـ ، لأنـهـ تـصـرـفـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـلـوـيـ ، ولـماـ أـعـطـاـهـ تـفـجـيرـ الـمـاءـ مـنـ
 الـجـرـ، أـعـطـىـ محمدـاـ بـاعـ الـمـاءـ مـنـ بـيـنـ الـأـصـابـعـ ، ولـماـ أـعـطـاـهـ الـكـلـامـ أـعـطـىـ محمدـاـ رـأـ
 الدـنـوـ وـالـرـوـيـةـ ، وـأـعـطـىـ يـوـسـفـ شـطـرـ الـحـسـنـ ، وـأـعـطـىـ محمدـاـ الـحـسـنـ كـلـهـ ، ولـماـ
 أـعـطـىـ دـاـوـدـ تـلـيـنـ الـحـدـيدـ ، أـعـطـىـ محمدـاـ أـخـضـرـارـ الـعـودـ الـيـابـسـ بـيـنـ يـدـيهـ ، ولـماـ
 أـعـطـىـ سـلـيـمانـ كـلـامـ الطـيـرـ أـعـطـىـ محمدـاـ أـنـ كـلـ الـحـجـرـ وـالـشـجـرـ وـالـدـرـاعـ وـالـضـبـ ،
 ولـماـ أـعـطـىـ عـيـسـىـ إـبـرـاءـ الـأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ وـإـحـيـاءـ الـمـوـتـىـ ، أـعـطـىـ محمدـاـ رـدـ الـعـيـنـ بـعـدـ
 سـقـوـطـهـ ، وهـكـذاـ .

(و) أـحـلـتـ لـهـ (المـغـانـمـ) وـلـمـ تـحلـ لـنـبـيـ قـبـلـهـ ؛ حـدـيـثـ : « أـعـطـيـتـ خـمـساـ لـمـ
 يـعـطـمـنـ نـبـيـ مـنـ قـبـلـيـ » وـالـأـنـبـيـاءـ مـنـهـ مـنـ لـمـ يـؤـمـرـ بـالـجـهـادـ فـلـمـ تـكـنـ لـهـ غـنـامـ
 وـالـمـأـذـونـ لـهـ الـمـنـوـعـ مـنـهـ ، فـتـأـتـيـ نـارـ مـنـ السـمـاءـ فـتـحـرـقـهـ إـلـاـ الـذـرـةـ .

(وـجـعـلـتـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ) أـيـ : حـلـ سـجـودـ ، فـأـيـاـ زـجـلـ أـدـرـ كـتـهـ
 الصـلـاـةـ فـيـ مـكـانـ صـلـىـ ، وـلـمـ تـكـنـ الـأـمـمـ الـمـتـقـدـمـةـ تـصـلـيـ إـلـاـ فـيـ الـكـنـائـسـ وـالـبـيـعـ ،
 (وـجـعـلـ لـهـ وـلـأـمـتـهـ) تـرـاـبـهاـ طـهـورـاـ) أـيـ : مـطـهـراـ وـهـوـ التـيـمـ عـنـ تـعـذـرـ الـمـاءـ شـرـعـاـ
 روـىـ ذـلـكـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـاـ .

(وـنـصـرـ بـالـرـعـبـ) أـيـ : بـسـبـبـ خـوفـ الـعـدـوـ مـنـهـ (مـسـيـدـةـ شـهـرـ) أـمـامـهـ
 وـشـهـرـ خـلـفـهـ مـنـ جـمـيعـ جـهـاتـ الـمـدـيـنـةـ . روـىـ ذـلـكـ الشـيـخـانـ ، وـجـعـلـتـ الغـاـيـةـ شـهـرـاـ
 لأنـهـ لـمـ يـكـنـ إـذـ ذـاكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـعـدـانـهـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ .

(وبعث للناس كافة) قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافحة الناس »^(١) وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان ؟ فلأنه اختار الباقيين فيها كانوا معه ، وأرسل إلى الجن بالإجماع ، وإلى الملائكة على قول .

(وأعطي المقام المحمود) وهو الشفاعة العظمى ؛ لأن فيه يحمده الأولون والآخرون ، وعلى مافي « الواهب » و« الخصائص » وغيرهما المقام المحمود : جلوسه صلى الله عليه وسلم على العرش ، وعن عبد الله بن سلام : على الكرمي .

(ومعجزاته باقية إلى يوم القيمة) كالقرآن ، وانقطعت معجزات الأنبياء بهم ؟ إذ أكثر معجزاتبني إسرائيل كانت حسية تشاهد بالأبصار ؟ كنافة صالح ، وعصا موسى ، فانقرضت بانقراض أعصاهم ، ولم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن تشاهد بال بصيرة ، فلتستمر إلى يوم القيمة ، ولا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء آخر أنه سيكون ؟ إذ ما يدرك بالعقل يعلمه من جاء بعد الأول .

(ونبع الماء من بين يديه ببركة من الله تعالى حل فيه) أي : الماء (بوضع أصابعه ، فجعل يغور ؛ وبخرج من بين أصابعه) حين كان في غزوة تبوك ، وكذلك روي في « الصحيحين » وقوعه يوم الحديبية ، فنفذ الماء ، فجعل صلى الله عليه وسلم يده في ماء قليل ، فقار الماء من بين أصابعه ، فشربوا ، وتوضؤوا وهم ألف وخمسمائة لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهلاء ، قاله في « المدي » (قال في شرح الإقناع) : وفيه نظر ؟ فإن هذا القول ظاهر كلام القرطبي ، وبه صرح النووي في « شرح مسلم » ، وبه يدله قول جابر : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه . قال في « الواهب » : وهذا هو الصحيح ، وكلامها معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعل ذلك ، ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع إثناء ، تأدباً مع

الله تعالى ؟ إذا هو المنفرد بابتداع المعدومات وابحادها من غير أصل .

(ويجب على من دعاه) النبي صلى عليه وسلم (قطع صلاته وإجابته) لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسول إذا دعاكم »^(١) .

(وتطوعه) صلى الله عليه وسلم (قاعداً) بلا عذر (كتطوعه قاعداً في الأجر) لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً ، فوضع يده على رأسه ، فقال : مالك ياعبد الله ؟ قلت : حدثت أنك قلت : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » قال : « أجل ، ولكنك لست كأحد منكم » . قال في « الفروع » : وحمله على العذر لا يصح ؛ لعدم الفرق (وقال الفقير) تطوعه بالصلاحة قاعداً (على النصف) من أجر القائم (كغيره) ويرده ما سبق .

(ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته) لقوله تعالى : « ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجبروا له كعبه بعضكم لبعض »^(٢) (ولا أن يناديه من وراء الحجرات) لقوله تعالى : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »^(٣) أو أي : ولا أن يناديه (باسمه كيامحمد ، بل) يقول : (يا رسول الله يا نبي الله) لقوله تعالى : « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً »^(٤) قال الحافظ ابن حجر : والمعنى من الاسم ، وأما ما وقع بعض الصحابة من زدائه بكنيته ، فلما أن يكون قبل أن يسلم قائله ، أو قبل نزول الآية . (ويخاطب في الصلاة) بقوله : (السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته . وتبطل بخطاب مخلوق غيره ، ويخاطب صلى الله عليه وسلم إبليس بقوله : « أعنك بلعنة الله » ولم تبطل صلاته وفي « الفروع » قبل التحرير أو مؤذل انتهى . فظاهره

(١) سورة الانفال الآية ٤

(٢) سورة الحجرات الآية ١

(٣) سورة النور الآية ٦٣

(٤) سورة الحجرات الآية ٤

عدم الحصوصية .

و كانت المدية حلاله (فكان إذا أتي بطعام سأله عنده، أهدية أو صدقة ؟ فـإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : « كانوا ولم يأكلن ، وإن قيل : هدية ضرب بيده وأكل معهم . متفق عليه من حديث أبي هريرة (بخلاف غيره من ولاة الأمور فلا تحمل لهم هدية رعاياهم) لا روى أبو حميد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » رواه أحد .

(ومن رأه في المنام فقد رآه حقاً لأن الشيطان لا يتمثل به) لأن الله عصمه منه ، لكن لا يعمل الرأي بما سمعه منه مما يتعلق بالأحكام لعدم الضبط ، لا للشك في روئته .

(وكان لا يتذاءب) لأنه من الشيطان ، والله عصمه منه (وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده) كما علم آدم أسماء كل شيء ؟ لحديث الديلمي : « مثلت لي الدنيا بالماء والطين ، وعلمت الأشياء كلها ؛ كما علم آدم الأسماء كلها) وعرض عليه أمهه بأسرهم حتى رأهم ؛ لحديث الطبراني : « عرضت على أمي البارحة لدى هذه الحجرة أولها وآخرها ، صوروا لي بالماء والطين ، حتى إني لأعرف بالأنسان منهم من أحدهم بصاحبه ». وعرض عليه أيضاً ما هو كائن في أمهه حتى تقوم الساعة ، لحديث أَحْمَد وغيره : « أرأيت ما تلقى أمي بعدي وسفك بعضهم دماء بعض ». .

(ويبلغه سلام الناس بعد موته) لحديث أَحْمَد عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من أحد يسلم علي عند قبرى إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام ». .

(والكذب عليه) صلى الله عليه وسلم (ليس كـكذب على غيره) لأنه عليه كبيرة ؛ للحديث الذي ذكر المصنف معناه ، والكذب على غيره صغيرة إلا فيما يأپي في الشهادات (ومن تعمده فليتبوا مقعدة في النار) .

(وتنام عيناه ولا ينام قلبه) لخبر «ال الصحيحين » : « إن عيناي تسامان ولا ينام قلبي ». وفي البخاري في خبر الامراء : « و كذلك الانبياء تمام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم ». ولا يرد عليه نومه في الوادي عند صلاة الصبح ؛ لأن طلوع الفجر يرى الشمس إنما يدرك بالعين ، وهي نافعة ، أو يقال : كان له نومان أحد حمامة تمام عينه وقلبه ، والثاني عينه دون قلبه ، وكان نوم الوادي من النوع الأول ، وفيه نظر لقوله : « ولا ينام قلبي » ، والفعل كالنكرة ؛ فيعم في سياق النفي ، فلانقض بنومه ولو كان ماضياً — لخبر «ال الصحيحين » : « أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ، ونام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ .

(و) كان صلى الله عليه وسلم (يرى من خلفه كـ ما يرى من) (أمـا مـهـ رؤـيـةـ بـالـعـيـنـ حـقـيقـةـ نـصـاـ) كـماـ نـبـتـ فـيـ (ـ الصـحـيـحـيـنـ) وـالـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـهـ مـقـيـدـةـ بـحـالـ الـصـلـةـ ،ـ فـهـيـ مـقـيـدـةـ ؛ـ لـقـوـلـهـ :ـ «ـ لـأـعـلـمـ مـاـ وـرـاءـ جـدـارـيـ هـذـاـ»ـ .ـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ (ـ وـ الدـفـنـ فـيـ الـبـنـيـانـ مـخـتـضـ بـهـ لـثـلـاـ يـتـخـذـ قـبـرـهـ مـسـجـداـ)ـ وـلـمـ رـوـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ مـرـفـوـعـاـ :ـ «ـ لـمـ يـقـبـرـ نـبـيـ الـاحـيـثـ قـبـضـ»ـ .ـ (ـ وـ اـسـتـحـبـتـ زـيـارـتـهـ لـرـجـالـ وـنـسـاءـ)ـ لـعـوـمـ مـاـ رـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ مـنـ حـجـ فـزـارـ قـبـرـيـ بـعـدـ وـفـاتـيـ فـكـأـنـاـ زـارـيـ فـيـ حـيـاتـيـ»ـ .ـ وـ فيـ روـاـيـةـ :ـ «ـ مـنـ زـارـ قـبـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ»ـ .ـ وـ كـقـبـرـهـ الشـرـيفـ فـيـ عـمـومـ الـزـيـارـةـ تـبـعـاـ لـهـ قـبـرـ صـاحـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ،ـ وـتـكـرـهـ لـلـنـسـاءـ زـيـارـةـ مـنـ عـدـاـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ،ـ وـتـقـدـمـ .ـ (ـ وـ خـصـ بـصـلـةـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـعـصـرـ)ـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ عـقـيلـ .ـ قـالـ اـبـنـ بـطـةـ :ـ كـانـ خـاصـاـ بـهـ ،ـ وـكـذـاـ أـجـابـ القـاضـيـ ؛ـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـليـ بـعـدـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ ،ـ وـيـنـهـ عـنـهـاـ .ـ رـوـاـتـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ .ـ روـيـ الـحـيـديـ بـسـنـدـهـ عـنـهـاـ :ـ مـاـ تـرـكـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ عـنـدـيـ قـطـ .ـ وـظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـ (ـ الـغـنـيـ)ـ وـ (ـ الشـرـحـ)ـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ أـوـقـاتـ النـهـيـ أـنـهـ مـنـ قـضـاءـ الرـاتـبـةـ إـذـاـ فـاتـتـ ،ـ وـلـيـسـ بـخـصـوصـيـةـ حـيـثـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ قـضـاءـ الرـاتـبـةـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ (ـ وـقـدـ ذـكـرـ كـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ مـفـرـقاـ فـيـ مـوـاضـعـهـ)ـ .ـ وـخـصـانـصـهـ

صلى الله عليه وسلم لا تنسى ذكره ، وفيما كتب مشتملة على بعضها .

تتمة : قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم إن كان النبي مال لزمه الزكاة .
قيل للقاضي : الزكاة طهارة والنبي مطهر ، فقال : باطل بزكاة الفطر ، ثم بالأنبياء
صلوات الله عليهم ؛ لأنهم مطهرون ، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة .

باب أركان النطاح وشروطه

أركان الشيء جزءاً ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذا الشيء لا يتم
بدون ركنه ، والشرط ما ينتفي الشرط باتفاقه ، وليس جزءاً للماهية .

(أركانه) أي : النكاح ثلاثة : أحدهما : (الزواج) الحاليان من الموضع
الآتية في حرمات النكاح ، وأسقطه في « المقعن » و« المنهى » وغيرهما ؛ لوضوحه
(إيجاب) وهو الثاني (قبول) وهو الثالث ؛ لأن ماهية النكاح من كبة
منهما ، ومتوقفة عليهما ، ولا يتعقد النكاح بها إلا (مرتبين) الإيجاب أولاً ، وهو
اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه ؛ وهو اللفظ الصادر من قبل
الزوج أو من يقوم مقامه لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فإذا وجد قبله لم يكن
قبولاً ؛ لعدم معناه .

(ويتجه : أن ترتيب الإيجاب والقبول يجب أن تعدد العاقد) لا مطلقاً ، أي :
سواء تعدد العاقد أولاً (لجزاء أحدهما) أي : اللفظين (في) صورة (تولي طرف)
العقد (كما يأتي في الفصل الثالث مستوفى) ، وهو متوجه .

(وشرط في إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (لفظ
إنكاح) أو لفظ (تزويج) بأن يقول : إنكحتك فلانة ، أو زوجتكما ؛ إذ
الإيجاب لا يتعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج لا غير ، هذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب ؛ لأن القرآن إنما ورد بها في قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً

زوجناكها»^(١) وقوله تعالى: «ولَا تنكحوا مَا نَكحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢) وقوله: «إِنِّي أَوْيَدْتُكُمْ إِنْ كُلُّكُمْ بِأَبْنَيِ هَاتِنِ»^(٣) ولم يرد بغيرها، وغيرها ليس بعنهما، فلا يمكن صريحاً فيها، وإذا لم يرد صريحاً كان كنایة، والنکاح لا يحمل الكنایة لأن من شرط الشهادة، والكنایة إنما تعامل بالنية، والنية لا اطلاع للشاهد عليها، فلا يمكنه الشهادة به، فلا يصح لذلك.

(ويتجه احتمال أن) الایجاع ينعقد بأحد هذين اللفظين ، وينعقد أيضاً
(بما تصرف منها) كقوله : جعلت مولتي مزوجة من فلان ، أو زوجة
له ، أو جعلتها منكروحة ؟ إذ هذه الألفاظ مشتقة من اللفظين الذين يحصل بها
الايجاع إجماعاً ؟ فصح بها كما صح بأصلها ، يؤيده قوله ابن خطيب السلايمية في نكتة
على « المحرر » قال الشيخ تقى الدين : ومن خطه نقلت : الذي عليه أكثر العلماء أن
النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويع . قال : وهو النصوص عن أئمدة ،
وقياس مذهبة ، وعليه قدمأ أصحابه ، فإن أئمدة نص في غير موضع على أنه
ينعقد بقوله : جعلت عتقك صداقك ، وليس في هذا اللفظ انكاح ولا تزويع ، ولم
ينقل عن أحد أحد أنه خصه بهذه اللفظين ، وأول من قال من أصحاب أئمدة
فيما علمت : إنه يختص بلفظ الانكاح والتزويع ابن حامد ، وتبعه على ذلك القاضي
ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه واتباعه . انتهى . فعلى هذا
إذا صح الایجاع بغير هذين اللفظين فلأنه يصح بما اشتق منها من باب أولى . وهو
متوجه . والذهب ما تقدم ، أو أي : ويصح قوله سيد (لن يلکھا) أو (يلک بعضها)
وبعضها الآخر حر إذا أدنت له وهي ومعتق البقية (أعتقك) وجعلت عتقك
صدقتك ونحوه (بما يؤودي هذا المعنى ، ويأتي تقصية صفيه) ، إذ العادل عن هذه

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٧ (٢) سورة النساء الآية ٤٢

(٢٧) سورة القصص الآية

الصيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة، فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه زوج رجلاً امرأة فقال: «ملكتها بما معك القرآن». رواه البخاري؛ فالجواب أنه ورد فيه: «زوجتكها» «وزوجناكها»، و«أنكحتكها» من طرق صححه، فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ، أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظنأ منه أنها يعني واحد، أو يكون خاصاً به، وعلى كل تقدير لا يقي حجة.

(وإن فتح ولی تاء زوجتك صح) النکاح (لجاهل) باللغة العربية ؟ أي :
صح منه . وصح أيضاً (من عاجزة) عن النطق بضم التاء ، قال في « شرح
النتهى » : هذا هو الظاهر ، وقال في « الرعاية » : يصح جهلاً أو عجزاً ، وقطع به
في « الاقناع » . قيل : ومن عالم بالعربية قادر على النطق بضم التاء أولاً . أفت
به الموفق ، وتوقف في المسألة ناصح الاسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا . ومثله
لو قال الزوج قبلت بفتح التاء . (وقال الشيخ) تقى الدين (ينعقد النکاح بما
عده الناس نکاحاً بأي لغة ولفظ كان) وأن منه كل عقد ، فينفذ البيع بما عده
الناس بيعاً بأي لغة ولفظ كان ، والاجارة بما عده الناس إجارة بأي لغة ولفظ
كان ، وهكذا . وقال أيضاً : إن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً .

(ويصح) إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء لحصول المعنى المقصود به ، لا جوزتك بتقديم الحيم ، وشرط في قبول لفظ قبلت ، أو لفظ رضيت ، أو لفظ تزوجت . وسئل الشيخ تقى الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجويزها بتقديم الحيم ، فأجاب بالصحة بدليل قوله : جوزي طاق ؛ فإنما قطاطق . قال في «الانصاف» قلت : يكتفى منه بقوله : قبلت على ما يأتي ، ويكون هذا قول الأصحاب ، وهو المذهب .

(وإن قيل) أي : قال الخطاب (المزوج : أزوجت) مولىتك (فقال المزوج)
 (نعم ، و) قال الخطاب (المتزوج : أقبلت) النكاح (فقال) المتزوج (نعم ; ص)

النكاح ؟ لأن المعنى : نعم زوجت ، نعم قبلت هذا النكاح ، لأن السؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه ، بدليل قوله تعالى : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم »^(١) أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، ولو قيل لرجل أ : لفلان عندك ألف درهم ؟ فقال : نعم ؛ كان إقراراً صريحاً لا يقتصر إلى نية ، ولا يرجع فيه إلى تفسيره ، وبعثله تقطع اليد في السرقة ، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فوجب أن ينعقد به التزويج (ويصحان) أي إيجاب النكاح وقبوله (هن لا وتبخثة) حديث « ثلاثة هن لهن بجد ، وجدهن بجد : الطلاق والنكاح والرجعة » رواه الترمذى . وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من نكح لاعباً ، أو طلق لاعباً ، أو اعتق لاعباً جاز ». وقال عمر : أربع جائزات : إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر . وقال علي : أربع لا لعب فيهن : الطلاق : والعتاق والنكاح والنذر . ويصحان (بما) أي : لفظ (يؤدي معناها) الخاص (بكل لسان) أي لغة عرفها (من عاجز عن) التلفظ بلسان (عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها . وعلم منه أن لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص ؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك الإنسان إلى غيره مشبه لمن هو عربي وعدل عن لفظها الخاص . (ولا) يصح النكاح من (قادر) على النطق باشارة ولا كتابة للاستغناء عنها .

(خلافاً جمع) منهم الموفق والشارح والشيخ تقى الدين وصاحب « الفائق » و « التبصر »؛ فإنهم اختاروا أن ينعقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها لأن المقصود المعنى دون اللفظ ، وتقدم كلام الشيخ تقى الدين في ذلك قريباً ، والمذهب ما قاله المصنف ، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أى الذي يحسن العربية

بما هو من من قبله من إيجاب أو قبول بها ؛ لقدرته عليه ، والعائد الآخر يأتي بما هو من قبله بلسانه (فإن لم يعرف كل) من العاقددين (لسان الآخر ترجم بينها نقا يعرف اللسانين) قال الشيخ تقي الدين عن القاضي : ولم يشترط تعدده أي الثقة الذي يترجم بين العاقددين . ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند الحكم كالشهادة – فإذا كان القاضي لا يعرف لسانها فلا بد في الترجمة عنده من رجلين عدلين (وشرط معرفة اللسانين مع الشاهدين) ، المعقود بها ليتمكننا من حمل الشهادة ، لأنها على اللفظ الصادر منها ، فإذا لم يعرفاه لم يتأت لها الشهادة به كما يتشرط معرفة (إشارة أخرى) مفهومة يفهمها العاقد معه والشاهدان ، لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته ؛ فصح بإشارته كبيعه وطلاقه : (ولا يلزم عاجزاً عنها بالعربية « تعلم » أركانه بالعربية ؛ لأن عقد المعاوضة كالبيع ، بخلاف تكثير الصلة ، وأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ المعجز ، بخلاف القراءة . ولا يصح إيجاب ولا قبول « بكتابه ولا إشارة مفهومة إلا من أخرى » فيصحان منه بالإشارة نصا كبيعه وطلاقه ؛ وإذا صحا منه بالإشارة فالكتاب أولى لأنها بنزلة التصريح في الطلاق والأقرار (وصح تراخي قبول) عن إيجاب (وإن طال) الفاصل بينها (مالم يتفرقا) من المجلس (أو يتشغلما بآيقطنه عرفا) لأن المجلس حكم حالة العقد ، بدليل صحة القبض فيما يتشرط لصحة قبضه في المجلس ، وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضة وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب ؛ بطل الإيجاب على الصحيح من المذهب ، وكذا لو تشاغلا بآيقطنه عرفا ، لأن ذلك يعارض عنه أسبابه ما لورده .

تنبية : وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول ، فقال الولي : زوجتك بنتي مثلاً ، فقال المتزوج : قبلت هذا النكاح ، أو قال الولي : أنكحتك بنتي : فقال الزوج : تزوجتها ونحوه ؟ صح العقد ، لأن اللفظ وإن اختلف ؟ فالمعنى متعدد .

(ومن أوجب) أي : صدر منه لإيجاب عقد ، (ولو) كان الإيجاب (في غير نكاح كبيع وإيجارة ، ثم جن أو أغنى عليه قبول) للأوجه (بطل) إيجابه بذلك كبطلانه ، بعوته أي : موت من أوجب له ، لعدم لزوم الإيجاب إذن ، أشبه العقود الجائزة .

(ويتجه) كذا يبطل النكاح (بفسقه) أي : الولي الموجب للنكاح ، وبخضور ولي أقرب منه قبل القبول ؟ لأن العدالة معتبرة في الولي إلى أن يتم العقد ، وهو متوجه .

(ولا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقداً قبل قوله إن قبل في المجلس ؟ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة ، (و) كان (لنبينا) صلى الله عليه وسلم (التزوج بلفظ هبة) دون غيره ، كما كان له أن يتزوج بلا هبة ؟ لقوله تعالى « امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » ^(١) الآية .

(فصل : وشروطه) أي : النكاح (خمسة) بالاستقراء (أحددها : تعيين الزوجين) في العقد ، لأن النكاح عقد معاوضة ؛ أشبه تعيين البيع في البيع (فلا يصح) النكاح إن قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنت . (غيرها حتى يميزها) عن غيرها (باسم) بخاصة كفاطمة مثلاً (أو صفة) لا يشار كهافيتها غيرها من أخواتها ؛ كالكبيرة أو الطويلة أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء (أو) يميزها (بإشارة) كزوجتك بنتي هذه (وإلا) يمكن له إلا بنت واحدة ؛ (صح) العقد (ولو سماها) الولي (بغير اسمها) لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ، ولا تعدد هنا (وكذا لو أشار إليها وسماها بغير اسمها) بأن قال : زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة ؟ فيصح العقد على خديجة ؛ لأن الإشارة أقوى (وإن سماها) الولي (باسمها) بأن قال : زوجتك فاطمة (ولم يقل : بنتي) لم يصح

(١) سورة الأحزاب الآية ٥

العقد ؛ لاشراك هذا الاسم بينها وبين سائر الفواطم (أو قال من له) بستان (عائشة
وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل) الزوج النكاح (ونريا) أي : الولي
والزوج (أو) نوى (أحدما) في الباطن (فاطمة لم يصح) النكاح (في واحدة
منها) لأن المرأة لم تذكر بما تتميز به ؛ فإن اسم اختها لا يميزها ، بل يعرف
العقد عنها ، ولأنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه ؛ فأسبه ما لو قال :
زوجتك عائشة فقط ، أو ما لو قال : زوجتك ابنتي ، ولم يسمها ، وإذا لم يصح
فيما لم يسمها ففيما إذا سمها بغير اسمها أولى ، وكذلك إن قصد الولي واحدة ،
والزوج أخرى (كمب سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها) أي : غير
المخطوبة (إياها) أي : المخطوبة ؛ لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب
فيها (ولو رضي) الزوج (بعد) أي بعد عالمه بالحال فلابينقلب النكاح صحيحها ،
إن قبل غير ظان أنها المخطوبة ؛ صح النكاح (فإن كان) الذي سمي له في العقد غير
مخطوبته ، وقبل يظنها إياها (قد أصابها) أي : وطئها ، وهي جاهلة بالحال ، أي :
بأنها سمعت له في العقد بعد أن خطب غيرها ، أو جاهلة (بالتعريم ؛ فلم يصدق) أي :
مهـر المثل لأنـه طـعـمـة (يرجـعـ بـهـ) الواطـءـ (علىـ وـلـيـهاـ .ـ قـالـ) الإمام
(أـمـدـ : لأنـهـ غـرـهـ ،ـ وـيـقـدـ عـلـىـ مـخـطـوبـتـهـ)ـ الـتـيـ خـطـبـهـ عـقـدـاـ جـدـيدـاـ ،ـ لـتـوقـفـ الـحـلـ
عـلـيـهـ ،ـ وـتـجـهزـ إـلـيـهـ اـسـتـحـبـابـاـ (ـ إـنـ شـاءـ)ـ وـيـكـوـنـ الـعـقـدـ (ـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ مـنـ
أـصـابـهـ إـنـ حـزـمـ الـجـمـعـ)ـ بـيـنـهـاـ بـأـنـ كـانـ أـخـتـ الـمـاصـبـةـ أـوـ عـمـتـهاـ أـوـ خـالـتـهاـ وـنـحـوهـ ،ـ لـمـ
يـأـتـيـ فـيـ تـحـرـيمـ الـجـمـعـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـمـاصـبـةـ وـلـدـتـ مـنـهـ ؛ـ لـحـقـهـ الـوـلـدـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ وـطـءـ
شـمـةـ (ـ وـمـعـ عـلـمـهـ)ـ أـيـ :ـ الـمـاصـبـةـ أـنـهـ لـيـسـتـ زـوـجـتـهـ ،ـ وـأـنـهـ حـرـمـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـمـكـتـهـ
مـنـ نـفـسـهـ ،ـ فـيـ زـانـيـةـ لـاـ صـادـقـ لـهـ وـعـلـيـهـ الـحـدـ ؛ـ لـاتـفـاءـ الشـمـةـ ،ـ وـجـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ
فـيـ تـعـيـنـ الزـوـجـةـ يـأـتـيـ نـظـيرـهـ فـيـ الزـوـجـ ،ـ وـلـمـ يـنـهـواـ عـلـيـهـ ؛ـ لـوـضـوـحـهـ وـلـاـ يـصـحـ
زـوـجـتـكـ حـلـ هـذـهـ الـرـأـةـ لـأـنـ الـحـلـ بـجـمـولـ ،ـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ كـوـنـهـ أـنـثـيـ ،ـ وـلـمـ يـسـتـ

له حكم الوجود ، وكذا : إن وضعت زوجتي بنتاً ، فقد زوجتكما لأن النكاح
 لا يصح تعليمه . الشرط (الثاني: رضي زوج مكلف) أي : بالغ عاقل (رشيد)
 (ولو) كان المكلف (رقيقاً) نص عليه ، فلا يملك سيده إجباره ؛ لأنه يملك الطلاق ،
 فلا يجير على النكاح كالخواص ، وأن النكاح خاص حقه ، ونفعه له ؛ فلا يجير عليه
 كالخمر ، والأمر بإرانكاحه في قوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم »^(١)
 مختص بحال طلبه ، بدليل عطفه على الأيامى ، وإنما يزوجن عند الطلب ، وأن
 مقتضى الأمر الوجوب ، وإنما يجب تزويمه إذا طلب ، وأما الأمة فالسيد يملك
 منافع بعضها والاستفهام بها ، بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة ؛ لأنها عقد
 على منافع بدنها ، وسيدة يملك استيفاعها ، بخلاف النكاح (ورضي زوجة حرة
 عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها إذن صحيح . معتبر ، فيشترط مع ثبوتها ،
 ويسن مع بكارتها نصاً (حدث أبى هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأم حنى
 تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذنها ؟
 قال : أن تستكت » . متفق عليه . ووجه تقييد ذلك بفتنتها ، ما روی أبى
 عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي عن
 ابن عمر مرفوعاً : ومعنىه ، في حكم المرأة ، وأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج
 إليه ؛ أسبحت البالقة .)

إذا تقرر هذا (فيجب أب لاجد ثياباً دون ذلك) أي : دون تسع سنين ؟
 لأنه لا إذن لها معتبر ، (و) يجب أب (بكر أو لو) كانت (مكلفة) حدث ابن
 عباس مرفوعاً : « الأم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر ، وإنها
 صفاتها » رواه أبو داود ، فقسم النساء قسمين ، وأثبتت الحق لأحد هما ، فدل
 على نفيه عن الآخر ، وهي البكر ، فيكون ولها أحق منها بها ، ودل الحديث

على أن الاستئثار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب (ويسن استئذانها) أي : البكر إذا تم لها تسع سنين لما سبق (مع) استئذان (أمهما) لحديث ابن عمر : « أمروا النساء في بناتهن ». رواه أبو داود (ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر ، ولو) كانت (بحيرة كفه ، لا تعيين أب) أو وصية نصا ، فإن عينت غير كفه ، قدم تعين الأب (فإن استعن) المجبور من تزويجها من عيده بنت تسع فأكثر ؟ فهو عاضل (سقطت ولايته) ويفسق به إن تكروه على ما يأتي ، ولا يجوز لسائر الأولياء غير الأب تزويع حرة بالغة ثيباً كانت أو بكرًا ، إلا بإذنها ، للحديث السابق . (و) يجبر أب (بمحنة ولو) كانت (بلا شهوة أو) كانت (ثيباً أو بالغة) لأن ولایة الإجبار انتهت عن العاقلة بخبرة نظرها لنفسها ، بخلاف المحونة . (ويزوجها) أي : المحونة (ولها مع شهوتها) مجبراً كان أو غير مجبراً ؟ لأن لها حاجة إلى النكاح ، لدفع ضرر الشهوة عنها ، وصيانتها عن الفجور ، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف ، وصيانته العرض ، ولا سييل إلى إذنها ، فابيح تزويجها كالبنت مع أبيها .

(وتعرف) شهوتها (بكلامها و) فرائض أحوالها (بتتبعها الرجال وميلها إليهم) وهذا مما لا يخفى (وكذا لو قال أهل الطب) - وإن المراد ثقة منهم إن تمذر غيره ، وإلا فاشنان على ما يأتي في الشهادات - (إن : علته انزول بتزويجها) فلكل ولد تزويجها ؟ لأن ذلك من أعظم مصالحها (ولو لم يكن لها) أي : المحونة ذات الشهوة ونحوها (ولد إلا الحكم ؟ زوجها) لما سبق .

(ويجبر) أب (ابنًا صغيراً) أي : غير بالغ ؛ لما روی أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازة جمیعاً . رواه الأثرم . وله تزويجه أكثر من واحدة إن رأه مصلحة ، وليس للوصي تزويع الصغير بأكثر من واحدة ؟ لانه تزويع حاجة ، والكافية تحصل بذلك ، إلا أن تكون غائبة أو صغيرة طفلاً وبه حاجة ، فيجوز أن يزوجه ثانية . قاله القاضي في « المفرد » . (و) يجبر

أب (بالغاً مجنوناً) مطبيقاً ومعتها (ولو كان بلا شهوة) لأنَّه غير مكلف ؛ أشبه الصغير، فإذا جاز تزويجه الصغير مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره فعند حاجة أولى، وربما كان النكاح دواء له يرجى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ، أو أيٌّ : وللأب تزويج ابنه الصغير والجتنون (بفوق مهر المثل) كتزويجه الصغيرة بدون مهر المثل لصلحة (وزوجها) أيٌّ : الصغير والبالغ المجنون (مع عدم أب وصيه) أيٌّ : الأب في النكاح ؟ لقيامه مقام الأب (فإن عدم) وصي الأب (وشم حاجة) إلى نكاحها (فحاكم) وزوجها ؟ لأنَّه الذي ينظر في مصالحها بعد الأب ووصيه .

تمة : ومن يتحقق أحياناً لم يصح تزويجه إلا بإذنه إنْ كان بالغاً ؛ لأنَّه يمكن أن يتزوج لنفسه فلم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعقل ، ومن زال عقله بيرسام أو مرض مرجو للزوال ، فإن حكمه حكم العاقل ، فإن دام به صار كالمجنون . قاله الشيخ تقى الدين في المسودة ، وليس للأب تزويجه ابنه البالغ العاقل بغير إذنه ؛ لأنَّه لا ولایة له عليه إلا أن يكون سفيهاً أو يكون النكاح أصلح له، لأن يكون زمناً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه ، فإن لم يكن متاجراً إليه ؛ فليس لوليته تزويجه . وللأب قبول النكاح لابنه الصغير ولو لم يميزه ولا لابنه المجنون ؟ لما تقدم ، وكذا المعتوه في ظاهر كلام أحمد والخرقى مع ظهور أمارات الشهوة وعدمهما . (ويصح قبول) صبي (يميز لـنـكـاحـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ فيـ مـالـهـ لـصـلـحـةـ) نـصـاـ ، كـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـولـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـنـفـسـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ قـبـولـ طفلـ دـوـنـ التـيـمـيزـ لـنـكـاحـهـ وـلـاـ مـجـنـونـ وـلـوـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ ، لأنـ قـوـلـهـمـ غـيـرـ مـعـتـبرـ .

(ولكل ولد) من أب ووصيه وبقية العصبات (وحاكم تزويجه بنت تسع فأكثر بإذنها) نصا ، (وهو) أيٌّ : استئذناها (معتبر) ؛ الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تستأمر البتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وان أبنت لم تكره ». رواه أحد ، فدل على أن البتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذناً صحيحاً ، وقد انتفى ذلك فيما لم تبلغ . تسعًا بالاتفاق ، فوجب حمله على من بلغت تسعًا . وروي عن عائشة

أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي مرفوعاً عن ابن عمر ، ومعناه : في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ؛ أشبهت البالغة ، و(لا) يزوج غير أبي ووصيه (من) أي : صغيرة (دون تسع) سنين (بحال) من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار له ؛ لما روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « إنها يتيمة ، ولا تشکح إلا بإذنها » والصغرى لا إذن لها بحال (ولا للحاكم تزویجها) أي : بنت دون تسع سنين كفیرة ، خلافاً لما في « الفروع » فإنه لم يوافقه أحد على ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزویج الصغيرة ، وإن منعنا غيره من الأولياء . قال في « الإنصاف » : « ولا أعلم له موافقاً على ذلك ، بل صرخ في « المستو » و « الرعاية » وغيرهما بغير ذلك ، ونص عليه أحد (غير وصي أبي) لأنه قائم مقام الأب في إجبارها (وإذن ثيب بوطء آدمي) لا غير (في قبل ولو) كان وظيفها (بزنا) لأنه لو وصى للثيب دخلت في الوصية ، ولو وصى للأبكار لم تدخل فيها (أو مع عود بكاره) بعد وظيفها باللة الرجال (الكلام) لحديث : « الثيب تعرّب عن نفسها ، والبكر رضاها صتها » . رواه الأثر وابن ماجة . ولأن الحكمة التي اقتضت التفرقة بينها وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم ، وهذا موجود مع عود البكاره ، (و) إذن (بكر ولو) وضفت في ذرأ أو زوجها غير أبي ، الصفات) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت لم تکرره » . رواه أحمد وعن عائشة : « قالت : يا رسول الله إن البنت تستعيي ، قال : رضاها صفاتها » . متفق عليه (ولو ضحكت أو بكـت) كان إذنها ؟ لما روى أبو بكر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة ، فإذا بكـت أو سكتت ؛ فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها . ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان ، فكان ذلك إذنها منها كالصفات ، والبکاء يدل على

فرط الحسناه ، لا الكراهة ، ولو كرهت لا امتنعت ، فإنها لا تستحب من الاستئناع
(ونطقها) أي : البكر بالإذن (أبلغ) من سكوتها ؛ لأنـه الأصل في الإذن ،
 وإنـا أكتفي بالصـفات من البـكر ؛ للاستـجابة .

(ومشرط في استئذان - و يتوجه) إنـ كانت الزوجـة (من يـعتبر إـذـنـها)
ـ كـونـهاـ ثـيـباـ جـاـوـزـ سـهـاـ تـسـعـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـبـ وـ وـصـيـهـ ، أوـ كـونـهاـ بـكـرـاـ أوـ ثـيـباـ
ـ جـاـوـزـتـ التـسـعـ بـالـنـسـبـةـ لـبـاقـيـ الـأـوـلـيـاءـ ، وـهـوـ مـتـجـهـ - (تـسـمـيـةـ زـوـجـ) نـاـئـبـ فـاعـلـ
ـ شـرـطـ (عـلـىـ وـجـهـ تـقـعـ بـهـ) أي : بالـزـوـجـ (المـرـفـةـ) مـنـ الـمـرـأـةـ ، بـأـنـ يـذـكـرـ لهاـ
ـ نـسـبـهـ وـمـنـصـبـهـ وـنـخـوـهـ مـاـيـاتـصـفـ بـهـ لـتـكـوـنـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـ إـذـنـهـاـيـ تـزـوـيجـهـ بـهـ . وـلـاـ يـشـرـطـ
ـ فـيـ اـسـتـئـذـانـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ رـكـنـاـ فـيـ النـسـكـاحـ ، وـلـاـ مـقـصـودـاـ مـنـهـ .

(وـمـنـ زـالـتـ بـكـارـتـهاـ بـغـيرـ وـطـءـ) كـأـصـبـعـ ، أوـ وـثـبـةـ أوـ شـدـهـ حـيـضـةـ أوـ
ـ سـقـوطـ مـنـ شـاهـقـ (فـكـبـكـرـ) فـيـ إـذـنـ ، لأنـهاـ لـمـ تـخـبـرـ الـمـصـودـ ، وـلـاـ وـجـدـ
ـ وـطـؤـهـاـ فـيـ الـقـبـلـ ، فـأـشـبـهـتـ مـنـ لـمـ تـزـلـ عـذـرـتـهاـ (وـيـحـيـرـ سـيدـ عـبـدـاـ صـغـيرـاـ أوـ مـجـنـونـاـ)
ـ وـلـوـ بـالـفـأـ ؛ لأنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ مـلـكـ تـزـوـيجـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـالـجـنـونـ ، فـعـبـدـهـ الـذـيـ
ـ كـذـلـكـ مـعـ مـلـكـهـ وـقـامـ وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ ، بـخـلـافـ عـبـدـهـ الـكـبـيرـ الـعـاقـلـ ،
ـ وـتـقـدـمـ ، (وـيـحـيـرـ سـيدـ) كـبـيـرـةـ كـانـتـ أـوـ صـغـيرـةـ ، بـكـرـاـ أوـ ثـيـباـ ، قـتـاـ
ـ أـوـ مـدـبـرـةـ ، أـوـ أـمـ وـلـدـ ؛ لأنـ مـنـافـعـهـاـ مـلـوـكـهـ ، وـالـسـكـاحـ عـقـدـ عـلـىـ مـنـفـعـتـهاـ ؛ فـأـشـبـهـ
ـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ ، وـلـذـلـكـ مـلـكـ الـاسـتـمـاعـ بـهـاـ ، وـبـهـذاـ فـارـقـتـ الـعـبـدـ ، وـلـأنـ يـنـتفـعـ
ـ بـذـلـكـ بـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ مـهـرـهـاـ وـوـلـدـهـاـ ، وـتـسـقـطـ عـنـهـ نـفـقـتـهـاـ وـكـسـوـتـهـاـ ؛ بـخـلـافـ
ـ الـعـبـدـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ مـبـاحـةـ أـوـ حـرـمـةـ عـلـيـهـ كـأـخـتـهـ مـنـ رـضـاعـ أـوـ جـوـسـيـةـ
ـ وـنـخـوـهـاـ ؛ لأنـ مـنـافـعـهـاـ لـهـ ، وـإـنـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ لـعـارـضـ ، وـلـاـ يـحـيـرـ سـيدـ (مـكـاتـبـاـ) أـوـ
ـ مـكـاتـبـةـ) وـلـوـ صـغـيرـينـ ، لأنـهاـ بـمـنـزلـةـ الـخـارـجـينـ عـنـ مـلـكـهـ ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـاـ ،
ـ وـلـاـ يـعـلـكـ إـجـارـتـهـاـ وـلـاـ أـخـذـ مـهـرـ الـمـكـاتـبـ (وـيـعـتـبـرـ فـيـ) إـنـسـكـاحـ (مـعـقـعـ بـعـضـهـاـ)

إذنها) لما فيها من الحرية ، (و) يعتبر (إذن معتقها الذكر وإذن مالك البقية) التي لم تتعق (كالشريكين) في أمة فيعتبر في نكاحها إذنها (ويقول كل) من معتوق ومالك البقية ، أو من الشريكين في المشتركة (حيث لا توكيلا) من واحد للآخر (زوجتكما ؛ فلا يصح) أن يقول : (زوجتك بعضها) لأن النكاح لا يقبل التشخيص والتجزء ، بخلاف البيع والإجارة ، وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منها ، أو يجوز ترتيبها ، فيه نظر ، قاله ابن نصر الله . قال في « شرح الأقناع » : قلت : الأظهر أنه لا يضر ترتيبها فيه ما داما في المجلس ، ولم يتشارقا لاما لا يقطعه عرفاً ، وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة .

الشرط (الثالث) من شروط النكاح (الولي) نصاً (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ^(١) والأصل في استرداد الولي حدث أبي موسى مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي ». رواه التمسة إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين . قاله المروي ، وقال : سألت أحمد وبحي عن حديث : لا نكاح إلا بولي . فقال : صحيح ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، بدليل ما روی عن عائشة مرفوعاً : « أيها امرأ نكحت بغير إذن ولها ؟ فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلمها المهر بما استحصل من فرجها ، فإن استجرروا فالسلطان ولي من لا ولي له ». رواه أحمد وأبو داود ، والترمذمي . وصححه . لا يقال : يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ؛ أي : لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي ، وأما الآية فالنبي عن العضل عم الأولياء ، ونفيهم عنه دليل على استراطتهم ؛ إذ العضل لغة : المنع ، وهو شامل للعقل الحسي والشرعية ، ثم الآية نزلت في مغل بن يسار حين امتنع من تزويع اخته ،

(١) سورة الأحزاب الآية ٦

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ، ولو لم يكن لعقل ولاية ، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه ، وأما الاضافة إلىهن ، فلأنهن محل له (فلا يصح) من امرأة (إنكلاحها لنفسها) لما تقدم (أو غيرها) كأمها وبينها وأختها ونحوها ؛ لأنه إذا لم يصح إنكلاحها لنفسها فغيرها أولى .
 تامة : لو زوجت نفسها أو غيرها ، أو وكلت غير ولها في تزويجها ولو بإذن ولها في الصور الثلاث ؟ لم يصح النكاح ؟ لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البعض ؟ لنقص عقلها ومرعنة اخدادها ؟ فلم يجز تفوبيه إليها كالمنذر في المال ، وإذا لم يصح منها لم يصح أن توكل فيه ، ولأن توكل فيه . وروي هذاعن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، فإن حكم بصحته حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكم يراه ، لم ينقض ، وكذلك سائر الأحكام الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض ؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد ؛ فلم يجز نقض الحكم بها .

إذا تقرر هذا (فيزوج أمة) لأنني (محجور عليها) لصغر أو جنون أو سفة (ولها في مالها) لمصلحة ؟ لأن الأمة مال ، والتزويج تصرف فيه ؟ وكذا أمة محجور عليه ، (و) يزوج (أمة) امرأة (رشيدة من يزوج سيدتها ، أي : ولي سيدتها في النكاح ؛ لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوتها ، فثبتت لأولئكها كولاية نفسها ، وأنهم يلونها لوعتق ، ففي حال رقتها أولى (بشرط إذن السيد نطاها ، ولو) كانت سيدتها (بكرا) فلا بد من نطقها بالإذن ؛ لأن صفاتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحائنا ، ولا تستحب في تزويج أمتها (ولا إذن لولاة معتقة) في تزويجها المكثها نفسها بالعتق ، وليس العتق من أهل الولاية (ويزوجها) أي : العتقة (بإذنها أقرب عصبتها) أي : العتقة نسبة ، كأبها ، وابنها وأخوها ونحوهم ؛ لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاية ، فإن عدم عصبتها من النسب ، فيزوجها بإذنها أقرب ولي لساحتها العتق لها ؛ لأن أولياء سيدتها عصبات يرون ويعقولون ،

فكذلك يزوجون ؛ وإذا اجتمع ابن معتقة وأبوها (فابن أحق) بتزويج عتيبة أمه (من أب المعتقة) ، لأن ابن الولادة أقرب من أبيها ؛ لأن الولاية بقتضى ولاء العتق ، والولاية يقدم فيه الابن على الأب .

تنبيه : ويعتبر في أحقيّة ابن المعتقة الولاية من أبيها شرطان : أحدهما : عدم العصبة من النسب ؛ لأن المناسب أقرب من العتق وأولى منه . الثاني : إذن المزوجة ؛ لأنها حرة ، وليس لها ولاية إجبار . فإنه أبعد العصبات ، ولا يفتقر إلى إذن مولاتها ؛ لأنه لا ولاية لها ولا ملك ؛ فأثبتت القريب الطفل إذا زوج البعيد ، (و) قيل : إنه (يعبر العتيبة) أي : عتيبة المرأة (من يجرم مولاتها) على النكاح ، فلو كانت العتيبة بكرأً ولو لاتها أب أجبرها كمولاتها . قال الزركشي : وهو بعيد جداً . وقال عن عدم الإجبار : إنه الصحيح المقطوع به عند صاحب « المغني » والشرح وغيرها . قال في « الانصاف » وهو كما قال في الكبيرة ، يعني إذا كانت العتيبة كبيرة فلا إجبار ، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين ، ولذلك اقتصر على التفصيل بها في « شرح المتنبي » .

(والأحق بانكاح حرة) من الأولياء (أبوها) لأن الولد موهوب لأبيه . قال تعالى : « ووهدنا له يحيى » ^(١) . وقال إبراهيم : « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق » ^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « أنت وأمالك لأبيك » وإثبات ولادة الموهوب له على الهبة أولى من العكس ، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً ، بخلاف الميراث ، بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله (فأبواه وإن علا) لأن الجد له إيلاد وتعصيب ، فيقدم على الابن وابنه كالاب ، فإن اجتمع أجداد فأولادهم أقرب لهم كالجد مع الأب (فابنه) أي : الحرفة (فابنه وإن نزل) وإن اجتمع أبناء الأبناء ؛ قدم الأقرب ؛ الحديث ألم سلمة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَيْسَ أَحَدَ مِنْ أُولَىٰ نَاسِي شَاهِدًا ،

^(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٠ .

^(٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٩ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يذكره ذلك
 فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه . رواه
 النسائي . قال الأثر : قلت لأبي عبد الله فحدثني عمر ابن أبي سلمة ، حين
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول
 كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان ، ولأنه عدل من عصبتها ، فثبتت له ولایة تزويجه
 كأخيها (فالأخ لأبوبين) كالميراث ، (فـ) الأخ (لأب) لأن ولایة النكاح حق
 يستفاد بالتعصيب ، فقدم فيه الأخ كالميراث ، وكاستحقاق الميراث بالولاية (فـ)
 أخ لأبوبين) (فـ) ابن أخ (لأب ، وإن سفلاً) أي : ابن الأخ لأبوبين أو لأب ، ويقدم
 منهم الأقرب فالأقرب (فـ) عم لأبوبين فـ عم لأب ، ثم بنوهما) أي : العين لأبوبين
 أو لأب (كذلك) أي : وإن سفلاً يقدم ابن العم لأبوبين على ابن العم لأب (ثم
 أقرب عصبة نسب) كـ عم الأب ، ثم بنـيه ، ثم عم الجـد ، ثم بنـيه كذلك ، وإن
 عـلـوا (كـ مـارـث) أي : ترتـيب الـولـاـيـة بـعـد الإـخـوـة عـلـى تـرـتـيبـ الـمـيرـاثـ بـالـتـعـصـيـبـ ،
 فأـحـقـهـمـ بـالـمـيرـاثـ أـحـقـهـمـ بـالـوـلـاـيـةـ ، فـلاـ يـلـيـ بـنـوـ أـبـ أـعـلـىـ مـعـ بـنـيـ أـبـ أـقـرـبـ مـنـهـ ،
 وإن نـزـاتـ درـجـتـهـ ، وـأـوـلـىـ وـلـدـ كـلـ أـبـ أـقـرـبـهـ إـلـيـهـ ؛ لأنـ مـبـنىـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ
 الشـفـقـةـ وـالـنـظـرـ ، وـمـظـنـتـهـ الـقـرـاءـةـ ، فـأـقـرـبـهـ أـشـفـقـهـ ، وـلـاـ وـيـةـ لـغـيـرـ الـعـصـبـاتـ كـالـأـخـ
 لأـمـ وـعـمـ لأـمـ وـبـنـيهـ ، وـالـخـالـ وـأـبـيـ الـأـمـ وـخـوـهـمـ نـصـاـ ، لـقـولـ عـلـيـ إـذـاـ بـلـغـ النـسـاءـ
 نـصـ الـخـائـقـ فـالـعـصـبـةـ أـوـلـىـ ، يـعـنـيـ إـذـاـ أـدـرـ كـنـ . رـوـاهـ أـبـوـ عـيـيدـ فـيـ «ـالـغـرـيـبـ»ـ . وـلـآنـ
 مـنـ لـيـسـ مـنـ عـصـبـتـهـ شـيـءـ بـالـأـجـنبـيـ مـنـهـ .

(ولا يـسـقطـ حـقـ) وـلـيـ (أـقـرـبـ بـاسـقـاطـهـ لـهـ) كـاـ لـوـ أـسـقـطـ نـصـيـبـهـ مـنـ
 الـمـيرـاثـ ؛ لأنـهـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ قـهـراـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ النـكـاحـ ؛ فـإـنـهاـ حـقـ
 استـفـادـهـ بـسـبـبـ التـعـصـيـبـ ، فـلـمـ يـسـقطـ بـاسـقـاطـهـ (ثمـ) يـلـيـ نـكـاحـ حـرـةـ عـنـدـ عـدـمـ
 عـصـبـتـهـ مـنـ النـسـبـ (الـوـلـيـ الـمـنـعـ) بـالـعـقـلـ لأنـهـ يـرـثـهـ وـيـعـقـلـ عـنـهـ ، فـكـانـ لـهـ تـزـوـيجـهـ
 وـقـدـمـوـاـ عـلـيـهـ عـصـبـةـ النـسـبـ كـاـ قـدـمـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـرـثـ (ثمـ) عـصـبـتـهـ) ؛ أيـ : الـوـلـيـ ،

العقل بعده (فالأقرب) كالميراث، ثم مولى الولي، ثم عصباته كذلك ثم مولى مولى الولي ثم
عصباته كذلك أبداً (وهو هنا ابن وإن نزل) فيقدم على أبيه؛ لأنها أحق بالميراث وأقوى في
التصحيب، وإنما قدم الأب النسب؟ لزيادة سقته وفضيلته ولادته، وهذا معروض في أبي
العقل، فرجح فيه إلى الأصل، وإذا كان (ابناعم أحدهما أخ لأم فكلاخ
لأبوبن) وأخ لأب، أي : فيقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على مقتضى كلام
القاضي وطائفة من الأصحاب، وقدمه في «الرعاية» (ثم) عند عدم عصبة النسب
والولاء يلي نكاح حرة (السلطان) لأنه يلي من لا يلي لها (وهو الإمام)
الأعظم (أو ثانية) الحاكم أو من فوضنا إليه الأركحة، ومقتضاه أن الأمير
لا يزوج ، وهو مقتضى نص الإمام في رواية أبي طالب : القاضي يقضي في
الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجناية ، ليس
إلي المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود ، وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة
الذي ليس بعده شيء ، وقال في رواية الروذري - في الرستاق - يكون فيه الوالي ،
وليس فيه قاض يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفارة: أرجو أن لا يكون به بأس
وحمله القاضي على أنه مأذون له في التزويج ؟ لما تقدم ، وقال الشيخ تقى الدين :
الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي ؛ لأنه موضع ضرورة (ولو)
كان الإمام أو الحاكم (من بغاة إذا استولوا على بلد) لأنه يجري فيه حكم
سلطانهم وقاضيهم يجري حكم الإمام وقضيه، وإذا أدعت المرأة خلوها من الموانع
وأن لا يلي لها زوجت وإن لم يثبت ذلك ببينة . ذكره الشيخ تقى الدين ،
واقتصر عليه في «الفروع» .

فائدة : ومن حكمه الزوجان ينها و هو صالح للحكم ؟ فهو كحاكم مولى من قبل الامام او نائبه ، ولا ولایة لمن أسلمت المرأة على يديه ، ولا للتفريط ؛ لأنها لا نسب ولا ولاء ؛ لحديث : «الولاء من اعتق» .

(فإن عدم الكل ؟ أي : كل من ذكر من الأولياء ، أو عضل ولها ، ولم

يوجد غيره ، ونعدم السلطان ونائب من محل الذي به الحرة (زوجها ذو سلطان في مكانها كعطل) أوليائتها مع عدم إمام أو نائب في مكانها ، فيزوجها وإلي البلد أو كبره أو أمير القافلة ونحوه ؛ لأن له سلطنة ؛ لأن تزويع الأيام فرض كفاية إجماعاً ، قال الشيخ تقى الدين (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان (زوجها عدل بإذنها قال) الإمام (احمد في دهقان قرية) بكسرـ الدال وتضم ودهق الرجل وتدهنـ : كثـر مـامـالـهـ (اي : رئيسـهاـ) : يزوج من لا ولـيـ لهاـ إذاـ اـخـتـاطـ لهاـ فيـ الـكـفـ وـالـهـرـ إـذـاـمـ يـكـنـ فـيـهـاـقـاضـ) لأنـ اـشـتـاطـ الـوـالـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ يـعـنـ النـكـاحـ بـالـكـلـيـةـ فـلـمـ يـجـزـ كـاشـتـاطـ كـوـنـ الـوـلـيـ عـصـبـةـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـعـصـبـهـ لهاـ (وإنـ كانـ) فـيـ الـبـلـدـ حـاـكـمـ (وأـبـيـ التـزوـيـعـ إـلاـ بـظـلـمـ كـطـلـبـهـ جـعـلـهـ لـاـيـسـتـحـقـهـ) إـماـ أـنـ يـكـونـ لهـ فـيـ بـيـتـ المـالـ مـاـيـكـفـيهـ ، أـوـ طـلـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ جـعـلـهـ مـنـهـ (فـوـجـودـهـ) أـيـ : الـحـاـكـمـ (كـعـدـمـهـ) قالـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ ، وـوـجـهـ ظـاهـرـ « وـغـيـرـ عـاصـبـ كـأـخـ لـأـمـ وـخـالـ وـعـمـ لـأـمـ وـأـبـيـهاـ » حـكـمـهـ (كـأـجـنـيـ) إـذـ لـاـوـلـيـةـ بـنـيـ الـعـصـبـاتـ الـنـسـيـةـ وـالـسـيـةـ (وـوـلـيـ أـمـةـ وـلـوـهـ) كـانـتـ (آـبـةـ سـيـدـهـ) الـمـكـفـ الرـسـيـدـ ؛ لأنـهـ مـالـكـهـ ، وـلـهـ التـصـرـفـ فـيـ رـقـبـهـ بـالـيـعـ وـغـيـرـهـ ؛ فـيـ التـزوـيـعـ أـوـلـيـ (وـلـوـ) كـانـ السـيـدـ (فـاسـقاـ) لأنـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ أـوـ كـانـ (مـكـاتـبـاـ إـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ) فـيـ تـزوـيـعـ إـمـانـهـ (وـمـعـ تـعـدـدـ سـيـدـهـ ذـيـ الـوـلـيـةـ) وـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ الـإـسـتـقـلـالـ بـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ صـاحـبـهـ كـلـاـيـبـعـهـ وـلـاـيـؤـجـرـهـ (لـلـكـلـ) بـغـيـرـ إـذـنـهـ ، وـلـاـ يـتـأـتـيـ تـزوـيـعـ نـصـيـهـ ؛ لأنـهـ لـاـيـشـقـصـ ، فـانـ اـشـبـرـ مـاـ لـكـومـاـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ ، وـلـاـ يـتـأـتـيـ تـزوـيـعـ نـصـيـهـ ؛ لأنـهـ لـاـيـشـقـصـ ، فـانـ اـشـبـرـ مـاـ لـكـومـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـسـلـطـانـ وـلـيـةـ ؛ لأنـهـ مـلـوـكـهـ لـمـكـفـ وـشـيدـ حـاضـرـ ، وـلـاـوـلـيـةـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ (وـيـتـجـهـ مـعـ عـضـلـ) أـيـ : اـمـتنـاعـ (بـعـضـهـ) أـيـ : الشـرـكـاءـ مـنـ تـزوـيـعـهـ أـوـ غـيـرـهـ ذـلـكـ الـبـعـضـ (قـيـامـ حـاـكـمـ مـقـامـهـ) أـيـ : مـقـامـ الـمـتـنـعـ أـوـ الـفـائـبـ مـنـهـ ؛ فـيـزـوجـهـ مـعـ مـنـ حـضـرـهـمـ بـطـلـبـهـ دـفـعـاـ لـضـرـرـهـ ، وـهـ مـتـجـهـ فـإـنـ أـعـتـقـوـهـ مـعـاـ أـوـ وـاحـدـاـ بـعـدـ آـخـرـ ، وـالـأـوـلـ مـعـسـرـ ، وـلـيـسـ لـهـ عـصـبـهـ مـنـ النـسـبـ ؛ فـهـمـ أـوـلـيـأـوـمـاـ

يُرِجُونَهَا بِإِذْنِهَا ، وَلَوْ تَقَوَّتَا فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ أَشْبَجُوا أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُتَشَعِّبِ
مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَرَةً ، وَصَارَ نَكَاحُهَا حَقًا لَّهَا ، وَلَا يَسْتَقْلُ الْآخَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ
وَلَا يَنْتَهِ سَبِيلُهَا الْعَقْدِ ، وَهُوَ إِنْ شِئْنَا أَعْتَقَ بَعْضَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ أَوْ الْمَفْتَقُ وَاحِدًا
وَلَهُ عَصْبَتَانِ كَالْابْنِيْنِ وَالْأَخْوَيْنِ ، فَلِأَحَدِهِمَا الْاسْتِقْلَالُ بِتَزْوِيجِهَا بِإِذْنِهَا ، كَمَا لو
كَانَ مِنَ النَّسْبِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَأَيُّورُثُ ، وَإِنَّا زَوْجُ بِكُونِهِ عَصْبَةً لِلْمَعْتَقِ ، وَلَا تَبْعَضُ
فِي ذَلِكَ ، بِخَلَافِ الْمَعْتَقِينَ وَعَصَبَتِهِمَا ؛ وَلَا تَزُولُ الْوَلَايَةُ بِالْإِغْدَاءِ لِقَصْرِ مَدْتَهِ عَادَةِ
كَالْنُّومِ ، وَلَا بِالْعَمَى لِأَنَّ الْأَعْمَى أَهْلُ لِلشَّاهَدَةِ وَالرَّوَايَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ
كَالْبَصِيرِ ، وَلَا بِالسَّفَهِ ؛ لِأَنَّ رِسْدَ الْلَّالِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي النِّكَاحِ ، وَأَمَّا الْخَرْسُ فَإِنَّ
مَنْعَهُمْ الإِشَارَةَ أَزَالَ الْوَلَايَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْعِهَا لَمْ تَزُولِ الْوَلَايَةُ ، لِأَنَّ الْأَخْرَسَ
يَصْحُّ تَزْوِيجُهُ ؟ فَصَحُّ تَزْوِيجُهُ ، كَالْمَاطِقِ .

(وَشَرْطُ فِي وَلِي) سَبْعَةُ شَرْوُطٍ : أَحَدُهَا (ذَكُورِيَّةُ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَثْبِتُ
لَهَا وَلَايَةُ عَلَيْهَا فَعْلَى غَيْرِهَا أُولَى (وَالثَّانِي) (بَلوَغُ) لِأَنَّ الْوَلَايَةَ يَعْتَبِرُ لَهَا كَمَالُ
الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيذُ التَّصْرِيفَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَكْفُوفِ مَوْلَى عَلَيْهِ لِقَصْرِ نَظَرِهِ ؛
فَلَا تَثْبِتُ لَهُ وَلَايَةَ كَلْرَأْةٍ . قَالَ أَحْمَدٌ : لَا يَزُوجُ الْفَلَامَ حَتَّى يَجْتَمِعَ ، لِنَسِ
لَهُ أَمْرٌ .

(وَالثَّالِثُ) (عَقْلٌ) فَلَا وَلَايَةُ مَجْنُونٍ مُمْبَقٍ (فَإِنْ جَنٌ) الْوَلِيُّ (أَحْيَانًا) أَوْ
نَعْصُ عَقْلَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ يَرْجِي زَوْالَهُ ، أَوْ أَحْرَمَ بَحْجَهُ أَوْ عُمْرَهُ (انتَظِرَ) زَوْالَهُ ذَلِكَ
(كَاغِمٌ) لِأَنَّ مَدْتَهُ لَا تَطْوِلُ عَادَةً (وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُهُ) بَطْرِيَانُ مَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ
لَا يَنْافِي الْوَلَايَةَ (وَالرَّابِعُ) (حَرَيْةُ) أَيْ : كَمَا لَهَا لِأَنَّ الْعَبْدَ وَالْمَبْعَضَ لَا يَسْتَقْلَانُ
بِالْوَلَايَةِ عَلَى أَنفُسِهِمَا فَعْلَى غَيْرِهِمَا أُولَى (إِلَّا مَكَاتِبًا يَزُوجُ أُمَّتَهُ) بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ،
فَيَصْحُّ ، وَتَقْدِمُ .

وَالْخَامِسُ (اتِّفَاقُ دِينِ) الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ ، فَلَا وَلَايَةُ لِكَافِرٍ عَلَى مَسْلَمَةِ ،
وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَلَا لِنَصْرَانِي عَلَى مَجْوِسِيَّةٍ وَنَحْوِهِ وَأَوْ بَنْتِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ

جماهير الاصحاب ؟ لأنه لا توارث بينها بالنسب (إلا السلطان) فيزوج من لا ولية من الكوافر ، لم ينور ولايته على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار ، فثبتت له الولاية عليها كالمسلمة (وإن أمة كافر لمسلم) فله أن يزوجها لكافر ، وكذا أمة كافرة مسلمة ، فيزوجها ولية سيدتها على ما سبق (وإن أم ولد لكافر أسلمت) فيزوجها لسلم ، لأنها ملوكته . ولأنه عقد عليها فليه كإجازتها (ويتجه) أنه (لا) يلي كافر نكاح (مدبرته ولا مكاتبته) إذ أسلمتها ، قاله في « الهداية » و « المذهب » « والخلاصة » وغيرهم ؛ لأنها لا يعيقان في ملكه ؛ لصحة بيعها ، بخلاف أم الولد ، ولذلك اقتصر في « المنهى » و « غيره » على أم الولد ، وهو متوجه (خلافا له) أي : لصاحب « الأقناع » ، فإن قال : ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته ؟ فليه ، وبباشره ، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف .

(و) السادس (عدالة) نصا ؛ لقول ابن عباس : لانكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . قال أَمْدَ : أصح شيء في هذا قول ابن عباس وروي عنه مرفوعاً . « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيضاً امرأة أنكعها ولها مسخوط عليه فنكاحها باطل » وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » لأنها ولاية نظرية ؛ فلا يستبدلها الفاسق كولاية المال (ولو) كانت العدالة (ظاهرة) فيكتفي مستور الحال ؛ لأن استرداد العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة ، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة (إلا في سلطان) يزوج من لا ولية لها ؛ فلاتشترط عدالته للساجدة ؟ (و) إلافي (سيد أمة فلا تشترط عدالته لأنه تصرف في ملكه ؛ كما لو أجرها . (و) السابع (رشد) لما تقدم عن ابن عباس ، (وهو) أي : الرشد هنا (معرفة الكفاءة ومصالحة النكاح وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . قاله الشيخ تقى الدين ، وهو معنى ما اشترطه في « الواضح » من كونه عالماً بالمصالحة ، لا شيئاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة . وقاله القاضي وابن عقيل وغيرهما ، ويقدم الولي أصلح الخاطبين لوليته لأنه أحظ لها . وفي « التوادر » : يذهب إلى أن يختار لوليته

حسن الصورة ؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها) فإن كان الأقرب من) أولياء الحرة (نحو طفل) يعني غير بالغ (وكافر وفاسق) ظاهر الفسق (وقن ومجنون مطبق وشيخ إذا أفندي) أي : ضعف في العقل والتصرف . قال في «القاموس» الفند بالتعريفيك : إنكار العقل لهرم أو مرض، وأخطأ في القول والرأي والكذب كالأفنداد ، ولا تقل : عجوز مفندة ؛ لأن المم تكن ذات رأي أبداً (أو) اتصف الأقرب بصفات الولاية ، لكن (عضل بأن منعها كفء رضيته ورغبة فيها) بما صحمهراً ولو كان بدون مهر منها (ويفرق) الولي (به) أي : العضل (إن تكرر منه ويتجه باحتفال) قوي أنه يفسق إذا تكرر العضل منه (ثلاثة) قال ابن عقيل : ولا يقال إنه بالعضل صار فاسقاً ؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر ، فإذا تكرر ذلك منه بأن خطبها كفء فمنع ، وآخر فمنع ، وآخر فمنع ، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية ؛ لأجل الأضرار ، ولأجل الفسق : نقله الشيخ التقي في «المسودة» (و يتوجه) أي العاضل موليته عن التزويج بكفء رضيته (لا زوج) مولية أخرى (غير مغصولة) من جهةه (بفسقه) بعضه الأولى وقدانه العدالة التي هي من أهم شروط الولاية ، وهو متوجه .

(ومن) صور (العضل) المسقط لولايته (لوامتنع الخطاب لثدة الولي . قاله الشيخ تقي الدين : لكن الظاهر أنه لا حرمة على الولي هنا ، لأن ليس له فعل في ذلك (أو غائب) الأقرب (غيبة منقطعة) ولم يوكل من يزوج ؟ زوج الولي الأبعد (وهي) أي : الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه سواء كانت غيبته (فوق مسافة قصر أو دونها) قال الموفق : وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد ببابه التوفيق ، ولا توقيف (خلافاً) أي : لصاحب «الاقناع» لتحديد المسافة بقوله : وتكون فوق مسافة القصر ، وماذ كره في «الاقناع» هو احتفال مرجوح (أو جهل مكانه) أي الأقرب ، بأن لم يعلم محله أقرب هو أم بعيد ، أو علم

أنه قريب ، ولم يعلم مكانه (أو تغدرت مراجعته) أي : الأقرب (بأسأ أو) تغدرت مراجعته (بجنس) ولو كان محبوسا في مسافة قريبة (زوج) في هذه الصور كلها (حرة) ولي (أبعد) وهو الذي يلي الأقرب المذكور في الولاية أما إذاً كان طفلاً أو كافراً أو هي مسلمة ، أو فاسقاً أو عبداً ، فلعدم ثبوت الولاية للأقرب مع اتصافه بما ذكر ؛ فوجوده كعده ، وأما مع عضل الأقرب أو غيبته الفيضة المذكورة ، أو تغدرت مراجعته فلتغدر التزويع من جهة ؛ أتبه ما لوجن ، فإن عضواً كهم زوجها حاكم ، (وزوج أمة حاكم) لأن له نظراً في مال الغائب .

(ويتجه) أن الحاكم يزوج أمة من عذر بشيء مما ذكر (إن كان لا ولي لها) أي : الأمة (غيره) أي : غير سيدها العذور ، أما إذا كانت مشتركة ، واضطربت للفراش ؛ فللحاضر تزويجها كثمرة يزوجها الأبعد عند تغدر الأقرب وهو متوجه . (وإن زوج) امرأة (حاكم) مع وجود ولتها ؛ لم يصح (أو) زوجها ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) وأوأجازه الأقرب ، لأن الحاكم والأبعد لا ولية لها مع من هو أحق منها ؛ أتبه ما لوجنها أجنبي (فلو كان الأقرب) عند تزويع الحاكم ، أو الأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم بعد المقد لم يعد (أو) كان المهد عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه ، ولم يعلم أنه (صار) أهلاً (أو عاد أهلاً) فزوج (بعد مناف) كالجنون (ثم علم) أنه صار أهلاً أو عاد أهلاً قبل تزويجها ؛ لم يعد العقد (أو استحلق بنت ملاعنة أب بعد عقد) ولها عليها (لم يعد) العقد استصحاباً للacial في جميع هذه الصور (ويلي كتاي نكاح موليتها) كبنته وأخته (الكتايبه) لقوله تعالى : « والذين كفروا بعض أولياء بعض »^(١) (حق) في تزويجه (من مسلم) لأنه ولها ، ف Finch أن يزوجها

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣

منه ؟ كلام زوجها من كافر (ويباشره) أي : النكاح ، لأنه ولد مناسب لها ،
فجاز له العقد عليها وبما شرطته .

(ويشترط فيه) أي : كافر يزوج موليه الكافرة (شروط) الأولى
(المسلم) من البالوغ والعقل والذكورة والعدالة في دينه والرشد والحرية
واتفاق الدين .

تتمة : لو تزوج الأجنبية لغير إذنه ، أو زوج الأولى موليه التي يعتبر
إذنها كاخته بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده ؟ لم يصح . ولو أجازوا
بعد العقد ، لقوله عليه الصلة والسلام : « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو
عاهر » وفي لفظ « فنكاحه باطل » وأنه نكاح لم تثبت أحکامه من الطلاق ،
والخلع والتوارث ، فلم ينعقد كنكاح المعتدة ، وهو نكاح الفضولي ، فإن وطئ فيه
فلا حد عليه ، لأنه نكاح مختلف فيه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

فصل

(ووكيل كل ولد) من تقدم (يقوم مقامه غائباً وحاضراً) محيراً
كان أو غيره ، لأنه عقد معاوضة ، فجاز الوكيل ، فيه كالبيع ، وقياساً على
توكيل الزوج ، لأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه
ميمونة ؛ وكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة ، (والولي ليس
بوكيل للمرأة) لأنه لم تثبت ولايته من جهتها (وإلا ملكت عزله) كسائر
الوكلاء وإنما إذنها حيث اعتبر ، شرط لصحة تصرفه ، فأoshiه ولادة الحاكم عليها ،
وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها (فالوكييل) من يوجب نكاحها (بلا

إذنها) وقبل إذنها له في تزويعها وإن لم تكن مجبرة ، لأنه إذن من الولي في التزويع فلا يفتقر إلى إذن المرأة ، ولا الاشهاد عليه كإذن الحاكم ، و (لا) يملك الولي توكيلا في تزويع موليتها (إن وكلت) هي (غيره) أي : غير ولديها ، كما لو وكلت من هو أبعد منه (ولو) كان توكيلا للبعيد (بإذنه) أي : ولديها ، فلو وكل في هذه الحال ؟ لم يصح توكيلا ؛ لأنه وإن صح بدون إذنها ، لكن صحة تصرف وكيل الولي موقفة على استئذنها ، وقد سبق صدور الاذن منها لغيره ؟ فلم يصح توكيلا لذلك (ويثبت توكيلا (ولي ما) يثبت (ولي من إجبار وغيره)) فإن كان الولي الاجبار ثبت ذلك توكيلا ، وإن كانت ولاية ولاية مراجعة احتجاج الوكيل إلى مراجعة المرأة ؛ لأنها نائب ؛ فيثبت له مثل ما يثبت لمن ورث عنه ، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويع ، فيكون المأذون له قائماً مقامه .

(ويتجه) أنه يثبت توكيلا الولي ما يثبت له كله (كعدالة) لأنها مشترطة في الولي ؟ فلا يصح أن يوجب الوكيل نكاحاً عن لا يصح منه ايجابه لوليتها ، لنحو جنون (وفسق) لأنه إذا لم يجز أن يتولاه بنفسه ؛ فلأن لا يجوز بالنيابة عنه أولى ، وهو متوجه (لكن لابد من إذن) امرأة (غير مجبرة توكيلا) ولديها ؛ لأنه نائب عن غير مجبور ، فيثبت له ما يثبت لن بنوب عنه (فلا يكفي إذنها لولتها بتزويع) من غير مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد توكيلا (أو) أي : ولا يكفي إذنها لولتها (بتوكيل فيه) أي : التزويع (بلا مراجعة وكيل لها) أي : لغير المجبرة في التزويع (وإذنها) توكيلا في التزويع (بعد توكيلا) لأن الذي يعتبر إذنها فيه توكيلا هو غير ما يوكل فيه الموكيل ؛ فهو كالوكل في ذلك ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكل الولي ؛ لأنه أجنبى وبعد توكيلا كولي . قال في «شرح الأقنان» :- فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد أن يزوجها مع أهلية الأقرب ، ثم انتقلت الولاية

لأبعد فلابد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية (فلو وكل ولی) غير محبرة في تزويجها (بلا إذنها ثم أذنت لو كيله) أي : و كيل ولیها في تزويجها، فزوجها (صح) النكاح ولو لم تاذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام و كيله مقامه (ويشترط في و كيل ولی ما يشترط فيه) أي : الولي ، من ذكرة وبلغ وعقل وعذالة ورشد وغيرها ، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلهما ، وأنه إذا لم يملك تزويج مواليته أصالة فلثلا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى . (ويصح تو كيل فاسق) في قبول نكاح ؛ لأنه يصح قبوله لنفسه ، فصح لغيره (و كذا كتاي) و كله مسلم (في قبول) نكاح (كتابية) لصحة قبول ذلك لنفسه .

(ويصح تو كيل) من ولی في إيجاب النكاح تو كيلاً (مطلقاً) ويصبح إذنها لوليهما في العقد إذنا مطلقاً ؛ كقولها لوليهما : زوج من شئت أو من ترضاه ، وقول ولی لو كيله (زوج من شئت) أو من ترضاه ، روی أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشرط أن لا ينكحها ، فزوجها عنده ابن عفان ؛ فهي أم عمرو بن عثمان ، واشتهر بذلك ، فلم ينكر ، وكان التوكيل في البيع ونحوه (وينقيد) الولي إذا أذنت له أن يزوجها ، وأطلقت بالكاف ؛ و كذلك و كيله المطلق ينقيد (بالكاف) وإن لم يشترط . قاله الشيخ تقى الدين : في «شرح الحرر» ؛ لأن الاطلاق يحمل على ما تقتضيه فيه .

(ولا يملك) و كيل بالتوكيل المطلق (أن يزوجها لنفسه) كالتو كيل في البيع لا يبيع لنفسه ، و كذا الولي ، إذا أذنت له أن يزوجها وأطلقت ، فلا يملك أن يتزوجها ، لأن اطلاق الاذن يقتضي تزويجها غيره . قطع به في «الشرح» و «المبدع» في آخر تولى طرف العقد ، وهو المذهب .

(ويجوز) للو كيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجها ، وأطلقت أن يزوجها (لولده) ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفءاً ؛ لتناول الفظ لم ، بخلاف الو كيل في البيع ؛ فإنه لا يبيع من ترد شهادته له ، لأنه منهم ؛ لأن الشهادتين ركناً في البيع ، بخلاف الصداق .

(و) يصح توكيله (مقيداً كزوج زيداً) أو زوج هذا ، فلا يزوج غيره ؛
لتصور ولایته (و) إن قال ولی لو کيله (زوج) من و کيل خاطب بنتي زيداً ؛ أو
من أحد و کيليه . (أو) قال خاطب او کيله في قبول نکاح (قبل) النکاح
(من و کيله) أي : و کيل ولی الخطوبة (زيداً و) قال خاطب لو کيل :
قبل من (أحد و کيليه) وأبهم ، وله وکيلان زيد و عمرو ، فزوج و کيل ولی من
وکيل زوج عمرو في الأولين ؛ لم يصح (أو قبل) و کيل الزوج النکاح
(من و کيله) أي الولي (عمرو) في الآخرين (لم يصح) النکاح ؛ للمخالفة
فيما إذا قال : من و کيله زيد ، واللامباه فيما إذا قال : من أحد و کيليه .

(ويشترط) لـنکاح فيه توکيل و قبول (قول ولی) لو کيل : زوج (أو قول
وکيله) أي الولي لو کيل زوج : زوجت فلانة (بنت فلان (فلاناً) ابن فلان ،
وينسبه ولم ينبه ، على ذلك هنا للعلم به مماثل من اشتراط تعين الزوجين ، (أو) زوجت
فلانة بنت فلان (فلاناً) ابن فلان ، أو يقول ولی (أو) وکيله (زوجت
موكلك فلانة) بنت فلان ، ولا يقول زوجتكها نحوه . كروجتها منك أو
أنكعشتها .

(و) يشترط (قول وکيل زوج : قبلته) أي النکاح (لو کلي فلان أو) قبلته
(لفلان) بن فلان ، فإن لم يقل ذلك ؛ لم يصح النکاح .

(ويتجه صحة مامر) تمهيله مقيداً (فيها لو) قال موجب النکاح غير
الاب ، زوجت فلانة فلاناً أو لفلان و (سماها باسمها) الذي تتميز به عن غيرها ،
ولا يلزم أن يقول : موکلي اكتفاءً بالتعيين ، أما لو كان الموجب الاب ، فقال :
زوجتك فلانة (ولم يقل بنتي) لم يصح العقد ؛ لأنه قد يشار إليها غيرها بما سماها ؟
فلم يصح لذلك ، وهو متوجه

(ووصي ولی أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) ایجاب (نکاح)
وقبوله (بنزلته) أي : الموصي ، لقيامه مقامه ، فاستفاد ولایة النکاح بالوصية

(اذا نص) الموصى (له) أي : الوصي (عليه) أي : التزويج ؛ لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، ويكون نائبه قانوناً مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته كفول وصي إليه : (جعلتك وصيًّا في نكاح بناتي أو وصيت إليك بنكاحهن) كما يقول في المال : وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي ، فيقوم الوصي مقامه ، ويدتقى على من يتقدم عليه من أوصاه (فيجبر وصي من يجبره) ووص من ذكر وأنثى) لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أولاً ؟ لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الأطلاق ، وإن كان الولي ليس بجراً كأبي ثيب تم لها تسع سنين وأخيراً وعها ونحوه من يحتاج إلى إذنها ؛ فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنها كوكيله (ولا خيار) لمن زوجه الولي صغيراً من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الوصي ، فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكييل (ووصي في مال يملك تزويج الاماء نصاً ؛ لأنهن من جملة المال الذي ينظر فيه ، وكذا إذا وصي إليه بالنظر في أمر أولاده لم يملك تزويج أحدهم .) (عبد وفاسق وبيز) لاتثبت لهم ولاية على غيرهم فـ (لا يركون) من قبل ولد في ايجاب نكاح موليته ؛ لأنهم إذا لم يصح منهم نكاح مولتهم ، فهو ميراث غيرهم أولى (ويصح) أن يتوكوا عن الزوج في (قبوله) أي : النكاح ؛ لصحة قبوله لأنفسهم ، فصح لغيرهم وتقدم .

فصل

(وإن استوى ولدان فأكثر) لامرأة في درجة كإخوة كلاهم لأبوين أو لأب أو بنت إخوة كذلك ، أو أعمام أو بنיהם كذلك ، فإن أذنت لواحد منهم بعينه ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره ، وإن أذنت لهم كلهم (صح التزويج من كل

واحد منهم) ؟ لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم (والأولى تقديم أفضل المستوين في الدرجة على ما ودينًا ليلزوج ، فإن استروا في الفضل (فأحسن) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه عصبه وحويصة ، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر » أي : قدم الأكبر ، فتقدم حويصة ، ولأنه أحوج للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الأحظ (وإن تشاووا) أي : الأولياء المستوون في الدرجة ، فطلب كل منهم أن يزوج (أفرع) بينهم ؛ لأنهم استروا في الحق ، وتعذر الجمع (فإن سبق غير من قرع) أي : من خرجمت له القرعة (فزوج وقد أذنت لهم) أي : لكل واحد منهم (ص) التزويج ، لأنه صدر من ولـي كامل الولاية بإذن مولـيته ، فـصـحـ منهـ كـلـ لوـ انـفـردـ بالـولاـيـةـ ، وـلـأـنـ القرـعـةـ إـنـماـ شـرـعـتـ لـإـزاـلةـ المـشـاحـةـ ، وـإـلـاـتـذـنـ لـهـمـ ، بلـ لـبعـضـهمـ (تعـينـ منـ أـذـنـ لـهـ) فـيـزـوـجـهاـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـنـ لمـ يـكـوـنـواـ بـحـرـينـ ، كـأـوـصـيـاءـ بـكـرـ جـعـلـ أـبـوـهـاـ لـكـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـهـ ، فـأـبـهـمـ عـقـدـ صـحـ . وـمـنـ أـلـحـقـتـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـبـ لـأـيـصـحـ تـزـوـيجـهـاـ إـلـاـ مـنـهـمـ كـالـأـمـةـ الشـرـكـةـ .

(وإن عقد ولـيـانـ) مستـويـانـ فيـ الـدـرـجـةـ نـكـاحـ مـوـلـيـنـهاـ (لـاثـيـنـ) كـأـنـ زـوـجـهاـ أـحـدـهـاـ لـزـيـدـ ، وـالـآـخـرـ لـعـمـروـ (وجـهـلـ السـبـقـ) مـطـلـقاـ بـأـنـ لـمـ يـعـلمـ هـلـ وـقـعـاـمـاـ أـوـ وـاحـدـ بـعـدـ آـخـرـ ؟ فـسـخـهـاـ حـاـكـمـ (أـوـ عـلـمـ سـابـقـ) مـنـهـاـ (ثـمـ نـسـيـ) السـابـقـ ، فـسـخـهـاـ حـاـكـمـ (أـوـ عـلـمـ السـبـقـ) لـأـحـدـ العـقـدـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ (وجـهـلـ السـابـقـ) مـنـهـاـ (فـسـخـهـاـ حـاـكـمـ) نـصـاـ بـلـأـنـ أـحـدـهـاـ صـحـيـحـ ، وـلـأـطـرـيقـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـلـأـمـرـجـحـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ . وـاـنـ طـلـقاـ لـمـ يـجـتـجـ إـلـىـ الفـسـخـ ، فـإـنـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ أـحـدـهـاـ بـعـدـ ؛ لـمـ يـنـقـصـ بـهـذـاـ الطـلاقـ عـدـ ، وـلـأـنـهـ لـمـ يـتـعـيـنـ وـقـوعـ الطـلاقـ بـهـ ، وـإـنـ أـقـرـتـ بـسـبـقـ لـأـحـدـهـاـ ؛ لـمـ يـقـبـلـ نـصـاـ (وإنـ عـلـمـ وـقـوعـهـاـ) أيـ : العـقـدـيـنـ (مـعـاًـ) فيـ وقتـ وـاجـدـ (بـطـلاـ) أيـ : فـهـاـ باـطـلـانـ مـنـ أـصـلـهـاـ لـأـيـتـاجـانـ إـلـىـ فـسـخـ ، لـأـنـهـ لـأـيـلـكـ تـصـحـيـحـهـاـ ،

ولا مرجع لأحدهما على الآخر ، ولأنوارث فيها (ولهَا) أي : التي زوجها
 وليها لاثنين ، ولم يعلم السابق بعيته (في غير هذه) الصورة ، وهي ما إذا علم
 وقوعها معًا (نصف المهر) على أحدما (بقرعة) بين الزوجين ، فمن خرجت عليه
 القرعة ؟ أخذت منه نصف المسمى لأن عقد أحدما صحيح ، وقد افسح قبل
 الدخول ، فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعها معًا ، فلا شيء لها عليها
 (وإن ماتت) في غير الأخيرة قبل فسخ الحاكم نكاحها (فأحدما نصف
 ميراثها) إن لم يكن لها ولد (بقرعة) فيأخذه من خرجت له القرعة (بلا يدين)
 لأنها يقول : لا أعرف الحال (وإن مات الزوجان) أي : العاقدان على امرأة ،
 وجهل السابق منها (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر) لأنها مقرة
 ببطلان نكاحه لتأخره (وهي تدعى ميراثها من أقرت له بالسبق ؟ لتضنه صحة
 نكاحه) فإن كان ادعى ذلك) أي : السبق (أيضًا) قبل موته (دفع إليها) إرثها
 منه (وإن) يكن ادعى ذلك قبل موته ؟ (فلا) يدفع إليها شيء (إن انكر
 ورثته) سبقه (وحلفوا) أنهم لا يعلمون أنه السابق ، فإن نكلاوا قضي عليهم
 (وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدما بقرعة) بأن يقمع
 بينها فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه ، وإن مات الزوج فهي التي
 ترثه .

تنبية : وإن علم السابق منها فالنكاح له ، وعقد الثاني باطل ، حديث سمرة
 وعقبة مرفوعاً : « أيها امرأة زوجها وليان فهي للأول » رواه أبو داود فإن دخل
 بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فرق بينها ؛ بطلان نكاحه ، فإن كان
 وطئها وهو لا يعلم ؟ فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول ، لأنها
 زوجته ، ولا تحمل للأول حتى تنتهي عدتها من وطء الثاني ، لتعلم براءة رحيمها
 منه ، ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخلي بها على الأول الذي دفعت إليه ،
 لأنه لا يملك التصرف في بعضها ، فلا يملك عوضه بخلاف منفعة العين المؤجرة ؟ فإنها

ملك المستأجر يتعرف فيها ، فموضعه له ، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ ؟
لأنه باطل ، فلا يجب لها إلا بالوطء في الفرج دون الخلوة والمخاذه ، لأنه
نكاح باطل ، فلا حكم له .

(ولو ادعى كل) وأحد منها (السبق ، فأقرت به لأحدهما) فلا أثر له كا
سبق (ثم إذا فرق بينها) بأن فسخ الحاكم نكاحها ، أو طلقها (فالمر) بعد
الدخول وقبله نصفه (على المقر له) لا عترافه بها ، وتصديقها له عليه (وإن
ماتا ورثته) أي : المقر له ؟ لأنه مقتضى إقرارهما (فقط) أي : دون صاحبه
لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره (وإن ماتت) من أقرت لأحدهما بالسبق ،
وصدقها (قبلها) أي قبل الفسخ والطلاق (ففي إرثه إليها احتلال) أحدهما:
لأحدهما نصف الميراث يقف حتى يصطاحا عليه ، والثاني : يقع بينها ، فمن قرع
حلف أنه المستحق ، وورث ، وهذا الاحتلال لأبي محمد الجوزي ، وأطلقها في « المغنى »
و« الشرح » فقلنا : وإن ماتت قبلهما احتمل أن يرثها المقر له ، واحتمال أن لا يقبل إقرارها
له ، قال الشيخ تقى الدين : في « شرح المحرر » : قلت : كلا الوجهين لا يخرج على المذهب ، أما
الأول فلانا لا انقف بالخصوصيات فقط ، وأما الثاني فكيف يختلف من قال : لا أعرف الحال ، وإنما
المذهب على رواية القرعة أنه أيها قرع فله الميراث بلا عين ، وقد نص عليه أحمد
في رواية حنبل في رجل له ثلات بنات ، زوج إحداهن من رجل ، ثم مات الأب ، ولم
يعلم أيتهن زوج ، يقع ، فإذا تهن أصابتها القرعة ؟ فهي زوجته ، و قد كتبناها .
وأما على قولنا : لا يقع ، فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة ؟
فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى ، وإن قلنا لا مهر فهذا قد يقال بالقرعة
أيضاً . انتهى . (وإن لم تقر لأحدهما) بالسبق (إلا بعد موته فـ كـ ما لو أقرت
له في (حياته) أي : فلا أثر لإقرارها ، ولا إرث لها كما تقدم ، وليس لورثة واحد
منها الانكار لاستحقاقها ، لأنه ظلم لها .

(ومن زوج عبده الصغير بأمته) صغيرة كانت أو كبيرة ، صح أن يتولى طرف العقد بلا نزاع ؛ لأنه عقد بحكم الملك لاجير الاذن ، (أو) زوج (ابنته) الصغير (بنت أخيه) صح أن يتولى طرف العقد (أو) زوج (وصي في نكاح صغيراً) تحت حجره (بصغره تخت حجره) ، صح أن يتولى طرف العقد ، و كذا ولـي امرأة عاقلة (لها تم تسع سنين تحـل له كابن عم و مولى و حاكم إذا أذنت له) (بـنـتـ عـمـهـ أوـ عـتـيقـتـهـ أوـ منـ لاـ ولـيـ لهاـ فيـ تـزوـيجـهاـ) ، فيـصـحـ أنـ يـتـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ ؛ لما روـيـ البـخـارـيـ (١) قال : قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بـنـ قـارـظـ أـنـعـمـلـينـ أـمـرـكـ إـلـيـ ؟ قـالـتـ : نـعـمـ . قـالـ : قـدـ تـرـوـجـتـكـ . وـلـأـنـ يـعـلـمـ الـإـيـجابـ وـالـقـبـولـ ؟ فـجـازـأـنـ يـتـولـاـهـماـ ، كـلـاـ لوـ زـوـجـ أـمـتـهـ عـبـدـهـ الصـغـيرـ ، وـلـأـنـ عـقدـ وـجـدـ فـيـهـ الـإـيـجابـ مـنـ ولـيـ ثـابـتـ الـوـلـاـيـةـ ، وـالـقـبـولـ مـنـ زـوـجـ هوـ أـمـهـ لـلـقـبـولـ ، فـصـحـ كـلـاـ لوـ وـجـدـ مـنـ رـجـلـينـ (أوـ كـلـ زـوـجـ وـلـيـاـ) فـيـ قـبـولـ نـكـاحـ مـخـطـوبـتـهـ ، صحـ أنـ يـتـولـيـ طـرـفـ الـوـليـ الـعـقـدـ (أوـ عـكـسـهـ) بـأـنـ وـكـلـ الـوـليـ الزـوـجـ فـيـ إـيـجابـ النـكـاحـ لـنـفـسـهـ ، فـيـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـتـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ (أوـ وـكـلاـ) أيـ : الـزـوـجـ وـالـوـليـ وـجـلـاـ (واحدـاـ) بـأـنـ وـكـلهـ الـوـليـ فـيـ الـإـيـجابـ ، وـالـزـوـجـ فـيـ القـبـولـ ؟ فـلـهـ فـنـ يـتـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ لـهـاـ (وـنـحـوـهـ) كـلـاـ لوـ أـذـنـ السـيـدـ لـعـبـدـهـ الـكـبـيرـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـمـتـهـ ؛ صحـ أنـ يـتـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ ، وـكـذاـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـلـأـيـشـتـرـطـ فـيـ تـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـإـيـجابـ وـالـقـبـولـ ، بلـ يـكـفـيـ (زـوـجـتـ فـلـانـاـ) وـيـنـسـبـهـ (فـلـانـةـ) وـيـنـسـبـهـ بـمـاـ تـبـيـنـ بـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـقـولـ : وـقـبـلتـ لـنـكـاحـهـ (أوـ) يـقـولـ (تـرـوـجـتـهـ إـنـ كـانـ هـوـ الـزـوـجـ) مـنـ غـيـرـ أـنـ يـقـولـ قـبـلتـ نـكـاحـهـ لـنـفـسـيـ ؛ لأنـ إـيـجابـهـ يـتـضـمـنـ القـبـولـ (أوـ كـانـ وـكـيلـهـ) أيـ : الـزـوـجـ ؟ فـيـصـحـ قـوـلـهـ تـرـوـجـتـهـ (لـكـنـ) لـاـ بدـأـنـ (يـقـولـ لـوـ كـلـيـ) فـلـانـ أـوـ لـفـلـانـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ وـقـبـلتـ نـكـاحـهـ (إـلـاـ بـنـتـ عـمـهـ وـعـتـيقـتـهـ الـجـنـوـنـتـيـنـ) فـلـاـ يـكـفـيـهـ تـولـيـ طـرـفـ العـقـدـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ (فـيـشـتـرـطـ) لـصـحةـ إـنـكـاحـهـ

(١) رواه البخاري تعليقاً ووصـ سـعـ اـبـنـ

(له ولِي غَيْرِهِ) إِنْ كَانَ ، وَلَوْ أَبْعَدْتُهُ (أَوْ حَاكَمْ) إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ
الوَلِي إِنَّمَا جَعَلَ لِلنَّظَرِ لِلْمُوْلَى عَلَيْهِ وَالاحْتِيَاطُ لَهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ لِنَفْسِهِ فِيهَا
هُوَ مَوْلَى عَلَيْهِ لِإِمْكَانِ النَّهْمَةِ ؛ كَالْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ لَا يَبِيعُ نَفْسَهُ .

فصل

(ومن قال لأُمّته التي يحمل لها نكاحها لو كانت حرة إذن) أي : وقت القول
(خلوها عن نحو استبراء) كإحرام . و(خلوها عن) عدة من الغير
(وعن رضاع) بأن لم تكن أرضعته هي أو أمها وإن علت ، أو بنتها وإن سفلت
أو اختها ولا أرضعت أباها ولا زوجته الصغيرة ؛ فتدخل الكتابية التي أبوها
كتابيان ، وتخرج المجوزية والوثنية مع ما ذكر من التي لم تستبرأ ، والحرمة
المعتدة ، والحرمة عليه برضاع . قوله : لو كانت حرة ؛ لدفع اعتبار عدم الطول
وخوف الفتت المعتبر في نكاح الأمة (من) بيان لأُمّته (قن ومبدرة . ومكاتبة
ومعلق عتقها بصفة أم ولده ؛ أعنقتك وجعلت عتقك صداقك ، أو قال
جعلت عتق أمتي صداقها ، أو قال : جعلت صداق أمتي عتقها) صح ذلك
نص عليه .

(ويتجه و) إنْ أَتَى السَّيِّدُ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْجَلْتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ (مع تعدد)
إِمَانَهُ إِذَا لَمْ يَفْضُ إِلَى الْزِيَادَهُ عَلَى أَرْبَعَ (وَثُمَّ) أي : هناك (نية) من إرادة
تعدد أو لا (عمل بها) أي : بالنية ، وصح العقد والنكاح (وإلا) تكن نية
(احتمل صحته فيهن) أي : إيمانه (لأنَّه) أي : قوله : أمتي (مفرد مضاف فيعم)
جميع إيمانه ، كما لو قال من معه عدد من الزوجات : زوجتي طالق ، وأطلق ،
ولم ينو معينة ؛ طلق كل زوجاته ، نص عليه ، وهذا قول ابن عباس وإليه
ذهب الإمام أحمد ، وتقديم في العتق ، وهو متوجه .

(أو قال : قد أعتقتها ، وجعلت عتها صداقها ، أو قال : أعتقتها على أن
عثتها صداقها ، أو قال : أعتنتك على أن أتزوجك وعثقي) صداقك (أو عثتك
صادقك ؛ صح) العيق والنكاح في هذه الصور كلها (وإن لم يقل وتزوجتك أو)
لم يقل و (تزوجتها) لتضمن قوله : وجعلت عتها ونحوه صداقها ، والأصل
في ذلك ما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل
عثتها صداقها . رواه أحمد النسائي وأبو داود ، والترمذى وصححه . وروى
الأثر بإسناده عن صفية قالت : أعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وجعل عثتي صدافي . وبإسناده عن علي أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أم
ولده فجعل عثتها صداقها ؛ فلا بأس بذلك ، وفعله أنس بن مالك ، ولأن العتق
يجب تقديمها على النكاح ليصح ، وقد شرطه صداقاً ، فتتوقف صحة العتق على
صحة النكاح ليكون العتق صداقاً فيه ، وقد ثبت العتق ؛ فيصبح النكاح
(إن كان) الكلام (متصلة حقيقة) بأن لم يسكت بعد قوله أعتنتك سكتاً
يمكنه التكلم فيه ، أو يتكلم بكلام أجنبى ، ثم يقول : وجعلت عثتك صداقك ،
فإن فعل ؛ لم يصح ؛ لأنما صارت بالعقد حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاهما
بصدق جديد ، (أو) كان الكلام متصلة (حكماً) فلو قال : أعتنتك ، ثم ذرعه
في أو سعال أو عطاس ، ثم قال : وجعلت عثتك صداقك ؛ صح ، ولا يعد
ما نابه من ذلك فاصلاً ، ولو طال ، لأنه ليس باختياره ، ولا يكلف الله نفسها
إلا وسعها ، وحمل الصحة إن كان (بحضرة شاهدين) نصاً ؛ لقوله عليه السلام :
«لا نكاح إلا بولي وشاهدين». ذكره أحاديث في روایة ابنة عبد الله ، (و) كان
حينه (قصد بالعقد جعله) أي : العتق (صادقاً) لما في روایة صالح إذا قال :
جعل عثتك صداقك ، أو صداقك عثتك ، كل ذلك جائز إذا كانت له نية .
(ويصبح جعل صداق من بعضها حر، عتق البعض الآخر) إن أذنت هي ، ومعتق

البيانية على قياس ما تقدم يؤيده قوله : (ويتجه) فيمن بعضها حر جعل ذلك
 (بإذنها) لما فيها من الحرية (وإذن معتقها) لماه من الولاء على الجزء الذي
 أعتقد ، فثبتت العتق والنكاح جميعاً إذا كان ذلك بحضور شهود ، سواء قدم لفظ
 العتق على العقد أو لفظ العقد على العتق إذا كان كلاماً موصولاً ، ولا خيار
 للأمة ، ولا امتناع من التزويج إذا وقع العقد على ذلك ، وهو متوجه^(١) .

(ومن بانت قبل دخول) وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها (رجع
 معتقها عليها) (بنصف قيمة مأعتقد) منها نصاً ، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب
 الرجوع في نصف ما فرض لها ، وقد فرض لها نفسها ، ولا سبيل إلى الرجوع في
 الرق بعد زواله ، فرجع بنصف قيمة ما أعتقد منها ، لأنه صداقها (فان فسخت)
 هي النكاح كان استدخلت ذكر أئية أو ابنة ، أو أرضعت زوجته الصغيرة ،
 (ف) يرجع عليها (بكله) أي : كل ثمنها ، ويعتبر وقت الاعتقاد ، وتحiero عليه
 الإعطاء إن كانت مليئة (ويجبر على الاستسقاء) أي : التكسب (غير مليئة)
 لتعطيه أو ما بقي منه ، وكذا كل من لزمه دين مستقر (ومن أعتقدها
 بسؤالها) عتقها (على أن تنكحه ، أو قال) لها من غير مؤاهاها (أعتقدت على
 أن تنكحني) ويكون عتقك صداقك ، أو قال على أن تنكحني (فقط) دون
 أن يقول : ويكون عتقك صداقك (ورضيت ، صح) العتق ، ولم يلزمها أن
 تتزوجه ، لأن العتق وقع سلفاً في النكاح فلم يلزمها ، كما لو أسلف حرة ألفاً
 على أن يتزوجها (ثم إن نكحته) لم يكن عليها شيء ، لأنه أزال ملكه عنها
 بشرط عوض ، وقد سلم له ، فلم يكن له غيره (وإن) تنكحه (فعليها قيمة ما
 أعتقد) منها ، كلاماً كان أو بعضاً ، لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم
 له ، فاستحق الرجوع بيده ، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري ، سواء
 امتنع من تزويجه أو بذلةه ، فلم يتزوجها هو كما في « الشرح » و « الاختبارات » ،
 ويعتبر القيمة وقت الاعتقاد ، لأنه وقت الإنلاف .

(١) أقول : صرخ في شرحه : « الأقناع » و « والمنتهى » . انتهى .

(و) لوقال : (أعتقتك وزوجيني نفسك ؟ عنت) لتبجيئ عتقها (ولم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها من قيمة نفسها إذا لم تتزوجه ؛ لأنه ألم بها لا يلزمها ، ولم تلتزمه . وإن قال السيد لأمته (زوجتك لزيد) ، وجعلت عتقك صداقك) ونحوه كزوجت أمتي لزيد ، وعتقها صداقها (صح على قياس مسابق أو قال لأمته (أعتقك ، وزوجتك له) أي : لزيد (على ألف وقبل) زيد النكاح (فيها) أي : في الصورتين (صح) العتق والنكاح ، كما لو قال لأمته (أعتقتك وأكريتك منه) أي : من زيد مثلاً (سنة بalf) فيصح العتق والإجارة إن قبلها زيد ، وهو بنزلة استثناء الخدمة ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان ، أو وهبتكها وأكريتها من فلان ، أو بعتكها أو زوجتها أو أكريتها من فلان ؛ فقياس المذهب صحته ، لأنه في معنى الاستثناء للنفعة ، وحاصله أنا نجوز العتق والوقف والمبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد جوزنا أن يكون الاعتقاد والنكاح بنزلة الانكاح قبل الاعتقاد ، لأنها حين الاعتقاد لم تخرج عن ملكه . ذكره في « الاختيارات » (ولا بأس بعنته) أي : السيد (أمته ثم يتزوجها) سواء أعتقها الله سبحانه ؟ أو أعتقها ليتزوجها إذ لا محظوظ فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها أو أحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها ؛ فله أجران » متفق عليه . (و) إذا قال مكلف لآخر (أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي ، فأعتقه) لم يلزم القائل أن يزوجه ابنته ؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به (فإن زوجها) ابنته فلا كلام (وإن) يزوجه إياها (لزمه) أي : قائل ذلك للمعتق (قيمته) أي : العبد ؛ لأنه غره ، كما لو قال أعتق عبدك عني وعلى ثمنه ، وتقديم .

الشرط (الرابع : الشهادة) على النكاح احتياطياً للنسب خوف الإنكار ، الحديث عائشة مرفوعاً : « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج والشاهدان ». رواه الدارقطني . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللواتي ينكعن أنفسهن بغير بينة ». رواه الترمذى

ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه للا
يمحده أبوه ، فيضيع نسبه ، بخلاف غيره من العقود ، وما روي عن أحمد من أنه
صلى الله عليه وسلم أعتق صبية ، وتزوجها من غير شهود فمن خصانه كالمسبق ،
ولذلك قال : (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا نكح أو أنكح
لأمن الانكار .

مسألة : قال في «شرح الحرر» : إذا كان رجل ولاءة في سفر ليس معهمه ولد ولا شهد ؛ لم يجز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها . ذكره القاضي أبو بيلي الصغير ، قال ابن نصر الله في حواشى «الزركشي» : هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة ؛ فإن موافقة الزنا من أكبر الكبائر ، فإذا أمكن العدول عن صراحته إلى مافية شبهة ما ؛ فهو أولى ، ولاشك أن النكاح بلا ولد مختلف في صحته ؛ فهو أولى من الوقوع في زنا جمع على تحريره .

(فلا ينعقد النكاح (إلا بشهادة ذكرين) ماروى أبو عبيدة في الاموال عن الزهرى أنه قال : مضت السنة أن لا يجوز شهادة النساء في الخلوود ، ولا في النكاح ، ولا الطلاق (بالعين عاقلين) لأن الصي والجنون ليسا من أهل الشهادة (متكلمين) لأن الآخرين لا يتمكن من أداء الشهادة (سبعين) لأن الأصم يسمع العقد فيشهد به (مسلمين) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الحلال (ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الفرض من الشهادة بإعلان النكاح وإظهاره ، ولذلك يتبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من يشتهى بحضوره ، صح (فلا ينقض لو بانا) أي : الشاهدان (فاسقين) لوقوع النكاح في القرى والبوادي بين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال فيه ، وكذا لا ينقض إن بان الولى فاسقا (من غير أصل وفرع الزوجين) أي : من غير عمودي نسب الزوجين والولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدهما فيه ، ولا ابناها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج

ووجهه وأبنته وإن نزل ، للتهمة ، وكذا أبو الولي وأبنته ، ولا يشترط كون الشاهدين حرين أو بصيرين ، فتصح (ولو أنها فنان أو ضريران) لأنها شهادة على قول أثبتت الاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت ، فلا يشك في العاقدين كما يعلمه من رآهما ، (أو) أي : ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين) أو عدو أحدهما أو عدو الولي ؟ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وشاهدي عدل » وأنه ينعقد بها غير هذا النكاح ؟ فناعقد هو أيضاً بها كسائر العقود .

(ويتجه هنا) أي شهادة عدو الزوجين مقبولة في النكاح (من حيث الصحة) أي : صحة العقد بشهادتها وإباحة ما يقتضيه (وأمالو تناكرا) أي : الزوجان النكاح ، أو أنكره أحدهم ، فإذا تقبل شهادتها عليه ؟ لأن العداوة الدنيوية من موافع الشهادة ، وهو متوجه^(١) .

(ولا يبطل العقد توافق كثيانته) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً (فلو كتبه) أي النكاح (ولـي وشهودـ وزوجـان ؟ صـح) العقد (وـ كـره) كثيائهم له ؟ لأن السنة إعلان النكاح .

تنبيه: ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ولا بشهادة مسلم وذمي (لقوله تعالى: « واستشهدوا اذْوَيْ عَدْلَ مِنْكُمْ »^(٢) ولو كانت الزوجة ذمية كتابية أبوها كتابيان . (ولو أقر دجل وامرأة بزوجية الآخر ؛ ثبت النكاح بإقرارها) لعدم الخاصم فيه (ولو لم يقولا بولي وشاهدين) لأنه لامنازع لها فيه ، وورث كل منها الآخر ب الزوجية ؛ لقيامها بها بالإقرار ، (ولو) أقر الزوج ب الزوجية (بجحدته) المرأة (ثم أقرت له) أي : الزوج صح الإقرار منها و (لم تحل) له (إلا بعد) جديده) لاحتلال صدقها في جحودها ، وترثه إن مات بعد إقراره الله ، لأن بقيت على

(١) أقول : لم ار من صرح هنا و يأتي الكلام على ذلك في كتاب القضاء ، و يؤيده هنا تعليق الخطوني ، لقولهم : ولو أنها عددا الزوجين ، فقال : لأنها شهادة تجر نفعاً لا يعود عليه وفيها حق الله تعالى . أنتهى . قوله : لأنها الحق . هذا لا يحصل فيها إذا تناكرا أو أحدهما ، فتامل . انتهى .

(٢) سورة الطلاق الآية ٤

جمودها حتى مات ؟ للتهنئة في تصدقه بعد موته (فإن أقر ولـي بـحـير) أنه زوج مواليـته من زـيد (صـح إـقرارـه) عـلـيـها ، لأنـها لاـقـولـهـا إـذـنـهـ ، وـلـأـنـهـ يـمـلكـ إـنشـاءـ المـقـدـ ، فـمـلـكـ الـاقـرـارـ بـهـ كـالـوـكـيلـ (وـإـلاـ) يـكـنـ الـوـليـ بـحـيرـاـ (فـلـاـ) يـصـحـ إـقرارـهـ عـلـيـ مـوـالـيـتـهـ ، لأنـهـ إـذـنـاـ مـعـتـبـراـ (وـيـأـقـيـ فيـ) كـتـابـ الـإـقـرـارـ) باـتـمـ مـنـ هـذـاـ (وـلـاـشـتـرـطـ الشـاهـدـةـ بـخـلـوـهـاـ) أـيـ : الـزـوـجـةـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ لـهـ سـابـقـةـ تـزـوـجـ ، وـإـلاـ اـسـتـرـطـ ذـكـرـ خـلـوـهـاـ (مـنـ الـمـوـانـعـ لـلـنـكـاحـ) كـالـعـدـةـ وـالـرـدـةـ ؛ لأنـ الأـصـلـ عـدـمـهـ (أـوـ) أـيـ : وـلـاـشـتـرـطـ الشـاهـدـةـ عـلـىـ (إـذـنـهـ) لـوـ لـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ ؛ اـكـفـاهـ بـالـظـاهـرـ (وـالـاحـتـيـاطـ إـلـاـشـهـادـ) بـخـلـوـهـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـيـأـذـنـهـاـ ؛ قـطـعـاـ لـلـنـزـاعـ (وـإـنـ اـدـعـيـ زـوـجـهـ إـذـنـهـ) لـوـ لـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ (وـأـنـكـرـتـ) الـزـوـجـةـ إـذـنـهـ لـوـ لـهـاـ (صـدـقـتـ قـبـلـ دـخـولـ) زـوـجـ بـهـ مـطـاوـعـةـ ؛ لأنـ الأـصـلـ عـدـمـهـ وـ(لـاـ) تـصـدـقـ فـيـ إـنـكـارـهـ إـلـذـنـ (بـعـدـ) أـيـ : الدـخـولـ بـهـاـ مـطـاوـعـةـ ؛ لأنـ دـخـولـهـ بـهـاـ كـذـلـكـ دـلـيـلـ كـذـبـهـ (وـإـنـ اـدـعـتـ) زـوـجـةـ (إـلـذـنـ) لـوـ لـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ (فـأـنـكـرـ وـرـثـتـهـ) ذـلـكـ (صـدـقـتـ) لأنـ الـوـليـ غـيـرـ الـمـحـيرـ لـاـ يـزـوـجـ مـوـالـيـتـهـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ .

الشرط (الخامس: خـلـوـ الزـوـجـينـ مـنـ الـمـوـانـعـ) الـآـتـيـةـ فـيـ بـابـ الـمـحـرـمـاتـ (بـأـنـ لـاـ يـكـونـ بـهـاـ) أـيـ : الـزـوـجـينـ (أـوـ بـأـحـدـهـماـ مـاـيـنـعـ التـزـوـيجـ مـنـ نـسـبـ أوـ سـبـ أوـ اـخـتـلـافـ دـيـنـ) بـأـنـ يـكـونـ مـسـلـماـ ، وـهـيـ مـجـوسـيـةـ وـنـخـوـهـ مـاـيـأـنـيـ ، وـكـوـنـهـاـ فـيـ (نـخـوـ عـدـةـ) كـكـوـنـ أـحـدـهـاـ حـرـمـاـ (وـالـكـفـاءـةـ) فـيـ الـزـوـجـ (لـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحةـ) أـيـ : لـصـحةـ الـعـقـدـ (خـلـافـاـ لـأـكـثـرـ الـتـقـدـمـيـنـ) مـنـهـمـ الـخـرـقـيـ ، وـصـحـحـهـ فـيـ «ـالـذـهـبـ» وـ«ـمـسـبـوـكـ الذـهـبـ» وـ«ـالـحـلـامـةـ» وـابـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ (بـلـ) هـيـ شـرـطـ (لـلـزـومـ) أـيـ : لـزـومـ الـنـكـاحـ ، هـذـاـ الـذـهـبـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـيـنـ . قـالـ فـيـ «ـالـقـنـعـ» وـ«ـالـشـرـحـ» : وـهـيـ أـصـحـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ؛ لأنـهـ مـكـبـيـلـهـ : أـمـرـ فـاطـةـ بـنـتـ قـيـسـ أـنـ تـنـكـحـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيدـ مـوـلـاـهـ ، فـنـكـحـهـ بـأـمـرـهـ .

متقدّم عليه : وروت عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني ساما ،
 وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . رواه البخاري
 وأبو داود والنمساني . وعن أبي حنظة بن أبي سفيان الجمي عن أمّه قالت :
 رأيت أخت عبد الرحمن ابن عوف تتحت بلال . رواه الدارقطني ، فعلى هذا (يصح)
 النكاح (مع فقدها) أي : فقد الكفاعة ، فهي حق المرأة والأولى لهنهم القريب والبعيد ،
 لتساويم في حقوق العارب فقد الكفاعة . (و) إذا زوجت بغير كفء (لم يرض) بالنكاح
 بعد عقد (من امرأة وعصبة حتى من محدث) من عصبتها بعد العقد ؟ لأن العار في
 تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين (وهو أي : خيار الفسخ لفقد الكفاعة
 على التراخي) لأنّه خيار لنقص في العقود عليه ؛ أشبه خيار العيب (فلا يسقط)
 الخيار (إلا باسقاط عصبة يقول) بأن يقولوا : أسلقنا الكفاعة ، أو رضينا به غير
 كفء ونحوه ، وأما سكتوهم فليس رضى (أو بما يدل على رضاها) أي :
 الزوجة (من قول أو فعل) كان مكتنته من نفسها عالة أنه غير كفء (ويحرم)
 على ولد المرأة (تزويجها بغير كفء بلا رضاها) لأنّه إضرار بها ، وإدخال
 للعار عليها (ويفسق به) أي : بتزويجها (ولد) بغير كفء بلا رضاها
 إن تعمد .

(ولو زالت الكفاعة بعد عقد فلها) أي : الزوجة (فقط الفسخ) دون
 أوليائها كعتقها تحت عبد ، لأنّ حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في
 استدامته .

(والكفاعة) لغة : المائة والمساواة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين
 تستكافأ دماءهم » ، أي : تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرقيق ، وهي
 هنا (معتبرة في خمسة أشياء) :

أوّلها : (دين ، فلا تزوج عفيفة) عن الزنا (بفاجر) أي : بفاسق يقول أو
 فعل أو اعتقاد . قال أحمد في رواية أبي بكر : لا يزوج بنته من حروم بي قسد

مرق من الدين ، ولا من الرافضي ، ولا من القدري ، فإن كان لا يدعه فلا
يأس . قال القاضي : المبتدع إن حكمنا بكتفه ؟ فنكافحه باطل كالتبيه ، وإن
حكمينا بفسقه ؟ فنكافحه باطل ؟ لعدم الكفاءة ، وإن لم نحكم بكتفه ولا فسقه
وهو اذا كان مقلداً لا يدعه إلى ذلك ؟ صح النكاح . انتهى . (و) لا تزوج
امرأة (عدل بفاسق) كشارب الخمر ؟ لأنَّه ليس بكتفه ، سكر منْها
أو لم يسكر ، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من السكر لم يكن كفها .
قال الكرماني : قلت لاسحاق في الرجل يزوج ابنته وأخته من يشرب الخمر . قال :
لا ، هذا فاسق ، فإذا زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحه ، ولأنَّ من
تصف بشيء مماد كمردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته ؛ فليس
كافهاً للعدل .

(و) الثاني (منصب) وهو النسب فلا تزوج عربية من ولد إسماعيل (بعمي)
وهو من ليس من العرب ، ولا بـ زناء ، لقول عمر : لأنَّه من تزوج ذات الأحساب
إلا من الأكفاء . رواه الحلال والدارقطني ، ولأنَّ العرب يعتقدون الكفاءة في
في النسب ، ويأنفون من نكاح الوالى ، ويرون ذلك نقصاً عاراً . ويؤيد هذه حديث
« إن الله أصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، وأصطفى من كنانة قريشاً ، وأصطفى
من قريش بني هاشم وأصطفى من بني هاشم » ولأنَّ العرب فضلت الأمم برسول
الله صلى الله عليه وسلم .

(و) الثالث (حرية) فلا تزوج حرية ولو عنيدة بعبد أو ببعض) قال الزركشي :
لأنَّه منقوص بالرق ، من نوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له ، ولأنَّ ملك
السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة ، فلا يساوي الحرية لذلك (ويصح) النكاح (إن
عنتق) العبد (مع قوله) النكاح (ك) قول سيده له (أعتقتك مع قبولك النكاح)
أو يكون السيد وكيلاً عن عبده في قبول النكاح ، فيقول بعد امتحاب النكاح
لعبد : قبلت له هذا النكاح ، وأعتقته ؟ لأنَّه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ
فيه ، وعلم منه أن العتق كله كفء لحرة الأصل .

(و) الرابع (صناعة غير رزية) أي : دينية (فلا تزوج بنت بزار) أي :
تاجر في البز وهو القماش (يجعاف ، ولا) تزوج (بنت تاجر مصاحب عمار
بجائزك) ونحوه ككساح وزبال ونفاط ودباغ وحارس ومسكار ؛ لأنّه نقص في عرف
الناس ؟ أسلبه نقص النسب ، وعروي في حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء
إلا حائطاً أو حجاماً » قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه
يعني أنه موافق لأهل العرف .

(و) الخامس (يسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة) فأما ما زاد على
ذلك فلا ، وإن كان مال المرأة يزيد على ذلك ؛ ولأن هذا القدر من المال هو
الذي يحتاج إليه ، قاله الشيخ تقى الدين (وقال ابن عقيل) : قياس المذهب أن
لا يتقدّر المال بقدر ملأ النصاب أو غيره ، بل إنّ حال أبيها من لا يزيد
عليها بتزويجها بالزوج ، لأن يكون موازيًا أو مساوياً له في المال الذي يقدر به
على نفقة الوسرين (بحيث لا تغير عليها عادتها عند أبيها في بيته) فذلك المعتبر . انتهى .

(فلا تزوج مومرة بمسر) لأنّ عليها ضرراً في إعسار زوجها ؛ لأخلاله بتفتها
ومؤنة أولاده ، وهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأنّ ذلك نقصاً في عرف
الناس يتفاصلون به كفاظهم في النسب (ويتجه) أنه (و) مما ينبغي استراطه في
الكافأة (فقد العيوب) المثبتة لبيان الفسخ ، ولم يذكره أصحابنا ، لكن عند
ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط ، قال الشيخ تقى الدين : وقد أوصى إليه أ Ahmad
أنها لا تزوج بمسر ، وإن أرادت ، فعلى هذا السلامه من العيوب من جملة خصال
الكافأة ، وإنما لم يذكر أصحابنا الكفأة هنا على هذا القول أيضاً ، لأنّهم ذكروا
الكافأة المختلف في اشتراطها في صحة النكاح التي هي حق الله ، أو من يحدث
من الأولياء والسلامة من العيوب لا يبطل النكاح بفقدتها مع رضى المرأة والأولياء
قولاً واحداً . انتهى . إذا تقرر هذا (فلا تزوج صحيحة بنحو مجنون) كمن

به برص وجنون (كما يأتى) في باب العيوب في النكاح ، وهو متوجه^(١) .

(ولا تعتبر هذه الصفات) وهي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير الرزبة واليسنار (في المرأة) لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمّه ، فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل (فميتزوج الرجل بن شاء) وقد تزوج عليه السلام بصفية بنت حبيبي ، وتسرى بالآماء (وليس مولى القوم كفءاً لامم) على الصحيح من المذهب ، اختار القاضي والموفق والشارح وغيرهم (والعرب من قرشى وغيره بعضهم لبعض أكفاء) قال الشيخ تقى الدين : من قال : إن الماشية لاتزوج بغير هاشمى ، يعني أنه لا يجوز ذلك ؛ فهذا مارق من دين الاسلام ؛ إذ قصة تزويج الماشيات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الماشيين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى ، فلا يجوز أن يحکى هذا خلافاً في مذهب أحمد ، وليس في لفظه ما يدل عليه ، ولا أصوله تقتضيه . انتهى . وقد ثبت أن الأسود بن المقداد الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي ، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وسائل الناس) أي : باقيهم بعد العرب (بعضهم لبعض أكفاء) لظاهر الخبر السابق .

باب مواضع النطاع

(المحرمات في النكاح ضربان) أي : صنفان (ضرب) محروم (على الأبد) وهن) أي : المحرمات على الأبد (أقسام) ستة .

(قسم) محروم (بالنسبة وهن سبع : الأم والجدة مطلقاً) سواء كانت لأب

(١) أقول : وفي «عجاشية الاقناع» وغيرها اشارة الى ما في الاتجاه انتهى .

أو لام (وإن علت) لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » ^(١) وأمهاتك كل من انتسب إليها بولاده ، سواء وقع عليها مم الأُم حقيقة وهي التي ولدتك أو بجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت ، وارثة كانت أو غير وارثة . ذكر أبو هريرة هاجر أم إسماعيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك أمكم ياني ماء النساء » . وبنو ماء النساء : طائفة من العرب ، وفي الدعاء المأثور : « اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء » (والبنات) اصلب (وبنات الولد) ذكرأ كان أو أنتي (وإن سفل) وارثات كن أو غير وارثات ، لقوله تعالى « وبناتكم » ^(١) (ولو منفيات بلغان ، أو) كن (من زنا) أو شبهة ؟ لدخولهن في عموم ، النظير ، ولأن بنته من الزنا خلقت من مائة ، فحرمته عليه كتحريم الرانية على ولدهما من الزنا ، وكبنته من النكاح ، وتختلف بعض الأحكام لainفي كونها بنتا ، كإلا تختلف لرق أو اختلاف دين . إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه وبكونها منه ، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصها فيه غيره ، ثم يحفظها حتى تضع ، أو يشتراك جماعة في وطء امرأة ، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره ؟ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين : أحدهما أنها بنت موطئه الثاني : أنها تعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع كالزوج الولياني ، ولم يعلم السابق منها ، وحرمت على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم ، فإن ألحقها القافة بأحدهم بحلت لأولاد الباقيين ، والمنفية بلغان لا يسقط احتفال كونها خلقت من مائة (ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره) قال الشيخ تقي الدين : ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبهة يكفي في ذلك ؟ لأنه قال : أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تمحجب من ، ابن أمة زمعة وقال : « الولد للفراش » وقال : إنما حجبها للشبهة الذي رآه بعينه (والأخت من الجهات الثلاث) أي :

سواء كانت سقيفة أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى «وَأَخْوَاتُكُمْ»^(١) (وبنت لها) أي ، الأخت مطلقاً (أو) بنت (لابنها) أي : ابن الأخت (أو) بنت (بناتها) أي بنت الأخ ؛ لقوله تعالى «وَبَنَاتُ الْأَخْتِ»^(٢) (وبنت كل أخ شقيق ، أو لأب أو لأم (وبنتها) أي : بنت الأخ (و) (وبنت) ابنها وإن نزلن كلامهن) لقوله تعالى «وَبَنَاتُ الْأَخْ»^(٣) (والعمة) من كل جهة (والحالة من كل جهة وإن عتنا) أي العمة والحالة (كمة أبيه و) عمة (أمه) لقوله تعالى «وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ» (وعمة العم لأب ، لأنها عمة أبيه) (ولا) تحرم (عمة) العم (الأم) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة ، فلا تحرم عليه (لأنها أجنبية منه ، وكمة الحالة لأب) هي معطوفة على ما جر بالكاف ، ومعنى ذلك أن الحالة لأب هي أخت الأم لأبيها إذا كان لها عمة من أي جهة كانت ؛ فإنها تحرم (لأنها عمة الأم) (ولا) تحرم (عمة حالة لأم) يعني إن الحالة أخت الأم لأمها فإذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها ، وصورتها أن تتزوج الجدة أم الأم بغير الجد أبي الأم ، فإذا أتت منه بنت فهي حالة لأم ، فإذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها ؛ لأنها أجنبية منه ، إذا تقررت هذا (فتحرم كل نسبة سوى بنت عم و) بنت (عمة وبنت خال و) بنت (حالة) وإن نزلن ، لقوله تعالى «وَبَنَاتُ عَمَكَ...» الآية .

القسم (الثاني) من الحرمات على الأبد الحرمات (بالرضاع ولو حصل)
الإرضاع (يا كراه) كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته ؛ فتحرم عليه ؛
 لوجود سبب التحريم وهو الإرضاع ، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحا
 بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا ، وكذا لو غصب لمن امرأة وسقاه طفلا
 سقياً حرماً (وتحريه) أي : الرضاع (كتحرير) (نسب) يعني ان كل امرأة
 من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى من ارتكبت من ابن ثاب منه من زنا
 كبنته من زنا ، نص عليه في رواية عبد الله ؛ لما روى ابن عباس : أن النبي

صلى الله عليه وسلم أربيد على ابنة حمزة فقال : إنها لاتحل لي إنها ابنت أخي من الرضاعة ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ، وفي لفظ : مسن النسب . متყق عليه وعن علي مرفوعاً : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذمي وصححه ، ولأن الأمهات والأخوات من مخصوص عليهن في قوله تعالى : « وأمهاتكم الباقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »^(١) والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات ، فيدخلن في هذه البنات وبينات الإخوة وبينات الأخوات ، وأخوات المرضعة وأمهاتها وأمهات صاحب اللبن وأخواته ، وكل امرأة من أنسابه أو أنساب المرضعة ؟ كعمته وعمتها وخالتة وخالتها (حتى في مصاهرة) ، فتحرم زوجة أبيه و (زوجة ابنه من رضاع) كما تحزم زوجة أبيه (و) ابنه (من نسب) وقوله تعالى : « الذين من أصلابكم »^(٢) احتراز عن تبنيه و (لا) يحرم على رجل (أم أخيه) من رضاع (ولا أخت ابنه من رضاع) أي : فتحل مرضعة وبنتها لأبيه مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ؟ لأنهن في مقابلة من يحرم بالصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع أباح حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لاما يحرم بالصاهرة .

القسم (الثالث) المحرمات (بالصاهرة) وهن أربع (على التأكيد) : احـدـاهـنـ (أمهات زوجته ، وإن علوـنـ) من نسب ، ومتلئـنـ من رضاع ؟ فيحرـمـ من بـعـدـ العـقـدـ نـصـاـ ؟ لـقولـهـ تـعـالـيـ : « وأمهات نـسـانـكمـ »^(٣) والمـقـودـ عـلـيـهاـ من نـسـانـهـ . قال ابن عباس : أبـهـمـواـ ماـ أـبـهـمـ القرآنـ ؟ أيـ : عـمـمـواـ حـكـمـهاـ فيـ كلـ حـالـ ، ولاـ تـفـصـلـواـ بـيـنـ الدـخـولـ بـهـاـ وـغـيـرـهـاـ . وـعـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـهـيـهـ عـنـ جـدـهـ مـرـفـوعـاـ : « مـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ ، فـطـلـقـهـ قـاـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، فـلـأـبـاسـ اـنـ يـتـزـوـجـ زـيـبـيـتـهـ ، وـلـأـيـحـلـ لـهـ

أن يتزوج أنها» . دواه أبو حفص . (و) الثانية (حلائل عمودي نسبة) أي: زوجات آبائه وأبنائه ، سميت امرأة الرجل حلية ، لأنها تحمل إزار زوجه ، وهي محللة له (ومثلهن) أي : مثل حلائل عمودي نسبة زوجات آبائه وأبنائه (من رضاع) لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم »^(١) مع قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم الرضاع ما يحرم النسب » . (خلافاً للشيخ) تقي الدين ؟ فإنه قال : لم يقل الشارع : ما يحرم بالصاهرة ، فأم امرأته برضاع وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه ، وبنت امرأته بلبن غيره حر من المصاهرة ، لا بالنسب ، ولا مصاهرة بينه وبينهن ، فلا تحرم . انتهى . والذهب مقاليه المصنف .

(وينتجه) أن الذي يحرم على الرجل زوجة ابنه من صلبه أو من الرضاع ، لا زوجة ابنه الذي تبناء ، ولا زوجة ابنه (من زنا) ، لأنه ينسب لأمه ؟ فزوجته أجنبية من الزاني ، وكذلك لا يحرم على ولد الزنا زوجة أبيه الزاني ؟ لأنها أجنبية منه ، كذا قال . وفي « حاشية الإقفال » جليلة الأب أو الابن من الزنا حرام ، أخذه الشيخ تقي الدين من تحرير بنته من الزنا على ابنه وأخيه وأبيه . انتهى^(٢) . (فيحرر من) أي: المذكورات من زوجات آبائه وأبنائه من نسبة أو رضاع (بمجرد عقد) قال في « الشرح » : لانعلم في هذا خلافاً . ويدخل فيه زوجة الأب وإن علا وارثاً كان أو غيره ، وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن ابنته وإن نزل ، وارثاً كان أو غيره ،

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) أقول : قول شيخنا : ابنه من صلبه غير ظاهر ، فإن ابن الزنا ابنه من صلبه ، لكن لا ينسب إليه العقد النكاح ، فتحقق أن يقول : ابنه من نكاح ، وقوله الذي تبناء ، ذكره هنا . واقر أنه بابن الزنا غير موافق ، فإن الابن بالمعنى لا تحرم زوجته إنفاقاً . وكلام المصنف في ابنه المعقود من مائه على وجه الزنا ، فهنا على كلاته لا مصاهرة ، وعلى ما قاله يعني الإقفال تماماً عن الشيخ : المصاهرة حاصلة سواء كان من نكاح أو شبهة زنا ، وهو الذي يظفر وجزم به في « شرح الإقفال » بما في الحاشية . انتهى .

(و) يثبت تعريم المعاشرة بالوطء الحلال والحرام ، وأما ثبوت تعريم المعاشرة بالوطء في نكاح صحيح أو ملك عين ؛ فإجماع ، وتصير حرماً من حرمت عليه لحرمتها عليه على التأييد بسبب مباح ؛ أشبه النسب ، وأما ثبوت تعريم المعاشرة (ب) بالوطء في نكاح (فاسد) أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأة أو أمة ، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، ففيه (خلاف) قيل لا يثبت تعريم المعاشرة ، وهو أحد قول القاضي ، والختار عنده غيره ، وال الصحيح من المذهب أنه يثبت به تعريم المعاشرة ، جزم به في « المغنى » و « الشرح » و « الرعایتین » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ^(١) . قال في « المغنى » : فهذا يتعلق به التعريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا . قال ابن المذندر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على أن الرجل إذا وطى امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تعرم على أبيه وابنته وأجداده وولدو وله ، لأن وطء يلحق به النسب ، فأثبت التعريم كالوطء المباح ، ولا يصير به الرجل حرماً لأن حرمت عليه ولا يباح له به النظر إليها ، لأن الوطء ليس بمباح ، ولأن الحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء ، لأنها إباحة ، ولأن الموطوءة لمن تستحب النظر إليها ، فلأن لا تستحب النظر إلى غيرها به أولى انتهى . (ولا) تحرم (بناتهن) أي : بنات حلال عمودي نسبة (وأمهاهن) فتحل له رببة والده ، وولده ، وأم زوجة

(١) أقول : قول المصنف : فيعرمن بغير دعدهـ اي صحيحـ اتفاقاـ . واما بقد فاسد فخلافـ . قال في « حاشية الاقناع » (م ص) مقتضى كلام القاضي في « المفرد » : لافرق في ذلك بين العقد الصحيح وال fasid ، فانه قال : يثبت بجميع احكام النكاح ، الا الحلال والاجلال والاحسان والارث ، وتتصيف الصداق بالفرقة قبل الميسـ . وظاهر كلامه في التعليق خلافـ . انتهىـ . قلتـ : والذى مشى عليه الشيخ عثمان فى د شرح المعدةـ ان الذى يحرم فى ذلك العقد الصحيحـ . وهذا الذى اشار اليه المصنفـ . قوله شيئاًـ بالوطء الخـ . . ليس هذا مرادـ هناـ . فتأملـ . انتهىـ .

والده وولده » لقوله تعالى: «وأحل لكم ماوراءذلكم »^(١) (و) الرابعة(الرثائب)
 ولو كن في غير حجره ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحرير ، وأيما قوله تعالى :
 «اللاتي في حجوركم »^(٢) فإنه لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما صفتها بذلك تعريفاً
 لها بغالب أحوالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بفهومه (وهن) أي:
 الرثائب المحرمات (بنات زوجة دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع ؟
 لقوله تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »^(٣) (أو كن) بنات (لوبيب
 أو) كن بنات (لابن) قربيات كن أو بعيادات ، وارثات أو غير
 وارثات (فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم تخمر بناتها ؟ لقوله تعالى :
 « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »^(٤) (أو أباها) أي : الزوجة
 (بعد خلوة وقبل وطعمن يحرمن) أي : بناتها الآية ، والخلوة لا تسمى دخولاً (ودخل
 زوجة ربب) بانت منه لزوج أمها (و) تحل (بنت زوج أم) لابن امرأة (و) تحل (زوجة
 زوج أم) لابن امرأة (و) تحل (لأنثى ابن زوجة) لابنها كشخص ، له أم متزوجة
 بشخص ، وهذا الشخص له زوجة أخرى ، فأباها ؛ فلابن زوجته أن يتزوج عيانته (و)
 يحمل (لأنثى ابن زوجة ابنها) كامرأة لها ابن متزوج بأمرأة ، ولزوجة ابنها ولد
 من غيره ؛ فلها أن تتزوج به (و) يحمل لأنثى (زوج زوجة أبيها) وكذلك يحمل
 لها (زوج زوجة ابنها) لقوله تعالى : «وأحل لكم ماوراءذلكم »^(٥) وأن الأصل
 في الفروج الحل ؛ إلا ماورد الشرع بتحريمه (ولا يحرم) بتشدد الراء وطء (في
 مصاهرة إلا تغليب حشنه أصلية في فرج أصلي ولو ديرا) قاله الأصحاب ؛ لأنه
 فرج يتعلق به التحرير إذا وجد في الزوجة والأمة ، وكذا في الزنا ، وفيه مع
 ما يأتي نوع تناقض ، فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في
 التحرير ، مع أنه يأتي في كتاب الصداق في فصل ويسقط الصداق كله إلى آخره

(١) (٢) (٣) سورة النساء الآية ٢٤ (٤) (٥) سورة النساء الآية ٢٣

لا إن تحملت عيشه ، ويثبت به عدة إلى أن قال : وكذا مصاهرة . وما ذكره هناك مشى به على قول صاحب « الرعایة » ، وما هنالك هو الصحيح من المذهب ؟ فتبين له ، (أو) كان الوطء (بشبهة أو بزنا) فلو زنا بأمرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة ؟ ولو وطئ أم امرأته أو بنت امرأته ؟ حرمت عليه امرأته ، نص عليه ، ولكن لا يثبت هذا الوطء محرمية ولا إباحة نظر .

(وينبع باحتلال) قوي أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم ، فلا فرق بين كونه مباحاً (أو) محرماً (بحائل) غير صفيق إن أحسن بالحرارة (أو) بدونه في قبل أو دبر ، لأن تصرف في فرج أصلي ، وهو يسمى نكاحاً ؟ فدخل في عموم قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء »^(١) الآية ، وهو متبعه^(٢) . (شرط حياتها) أي : الواطئ والمطوعة ، ولو أولج ذكره في فرج ميّة (أو) أدخلت امرأة حشقة ميت في فوجها ؛ لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، ويأتي (و) شرط (كون مثلها يطاً ويوطأ) فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير ؟ لأنه غير مقصود . قاله أبو الخطاب (وعليه) أي : اشتراط كون مثلها يطاً ويوطأ (فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها ؛ حلت له بنتها) إذ لا تأثير لهذه الإصابة ؟ فوجودها كعدمها (وكذا كعسه) كالو أصاب ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين ، وفارقها ، فبلغت ، واتصلت بزوج آخر وأنت منه بنت ، حلت تلك البنت لصيب امها حال صغرها ، لأنه لا يحرم ، ولا يثبت

(١) سورة النساء الآية ٢٢

(٢) أقول : صرخ بالإنعام من في « شرح الشنقي » ، وقول شيخنا : غير صفيق إن أحسن بالحرارة ، أره غيره ، بل الذي يظهر من كلامهم ان الآيلاج بحائل صحيق أولاً ، يحرم كالو كان بدون حائل ، فأمهلاته التي .

التحريم بذلك ، هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في « تذكرةه » ، وصححه في « التصحيح » وجزم به في « الوجيز » وغيره ، وقال القاضي في خلافه ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، وصححه الزركشي (ولا تحرم بوطء مية و مباشرة ونظر) إلى (فرج لشهوة) أو غيره من بقية البدن ، (و) لا تحريم أيضاً (بساق نساء) ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق (ويحرم بوطء ذكر) لابد واعيه من قبله ونحوها (ما يحرم بوطء أنثى ، فلا يحل لكل من لانط وملوط به) بالفأ كان الملوط به أو غير بالغ (أم الآخر ولا ابنته) نصاً ، لأنها وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ويتجه) أنها تحرم على كل من لانط وملوط به أم الآخر (وإن علت) كأم أم أمه وأم أم أبيه (أو نزلت) كبنته وبنت بنت بنته وبنت ابنته (و) يتوجه (أنه) يحرم على كل منها أم الآخر وبنته (بشرط) كون ملوط به يتأتى إمكان (وطء مثله) بأن كان يطيق الجماع (وإلا) يوطأ مثله ؛ ككونه صغيراً لا يطيق الجماع (فيليس) وطؤه (أولى) بعدم تحرير المصاهرة (!) اعتبار أنه مقيس على وطء الصغيرة (المتفق عليه) عند معظم الأصحاب بأنه لا ينشر الحرمة البنة ، فهو بالنظر أشبه ، وهو متوجه^(١) .

تنمية : يحرم على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا ، وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت ، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا ، وعمته وخالته ، وكذا الأب والابن من الزنا ، لدخولهن في العمومات السابقة .

(١) أقول : صرخ في « شرح الأقناع » بقوله : فمن تلوط بغلام يطيق الجماع . وقال في « حاشية الأقناع » قال الشيخ تقى الدين : ووطء الغلام الذي يطيق الجماع بمنزلة وطء البالغ ذكره القاضي . أنتي . والاتجاه الأول لم ار من صرح به ، ولكنها هو مقتضى قوله : ينشر الحرمة كالأنثى ، فتأمل . وقول المصنف والا ، اي : والا يكن يطأويوطأ مثله ، فلا يحرم لانه ليس أول بالتحريم لما فيه عن الخلاف من المتفق عليه ، فإن المتفق عليه إنما يحرم اذا كان يطأ ويوطأ مثله ، فالمقياس عليه كذلك ، هذا الذي يقتضيه كلامه ، ففي حل شيخنا عموض ، فتأمله . أنتي .

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد المحرمة (باللعان) نصا (فمن لاعن زوجته ، ولو في نكاح فاسد) لنفي ولد (أو) لاعن زوجة (بعد اباهة لنفي ولد) ؛ حرمت عليه أبداً ولو أكذب نفسه لأنه تحرير لا يرتفع قبل الجلد والتکذيب فلم يرتفع بها .

القسم (الخامس) من المحرمات على الأبد (زوجات نبينا) محمد (ﷺ) فيحرمن (على غيره) أبداً لقوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً »^(١) (ولو من فارقها) في حياته ؟ لأنها من زوجاته (وهن أزواجها دنيا وأخرى) كرامه له ﷺ .

(ويتوجه و كذلك) إمام المؤطواات فيحرمن على غيره ﷺ أبداً و يتوجه (أنه يزداد) في إكرامه إذا خطب امرأة خلية من موانع النكاح ، و رغب فيها صلى الله عليه وسلم ؟ و جب عليها إجابتة ، و حرم على غيره خطبتها احتراماً له صلى الله عليه وسلم ، وهو متوجه .

القسم (السادس) من المحرمات على الأبد (مرتدة لاتقبل توبتها كـ ما لـ) كان ارتداها (بسب نحو نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو ملك من الملائكة الكرام ونحو ذلك بما يأتي في باب حكم المرتد (و عند الشيخ تقى الدين :) وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته) لاتحل له أبداً ؛ عقوبة له بنقض قصده الحرم ؛ كحرمان القاتل الميراث . ذكر ذلك في كتاب « إقامة الدليل على بطلان التحليل » (وقال) الشيخ تقى الدين : (في) جواب سؤال صورته (من خبب) أي : خدع (امرأة على زوجها) حتى طلت ؟ ثم تزوجها يعاقب عقوبة ؟ لارتكابه تلك المعصية و (نكاحه باطل في أحد قوله) العلامة في) مذهب مالك

(١) سورة النساء الآية ٣٢

وأحمد وغيرهما) ويجب التفريق بينها (انتهى . و^{كذا}) الحكم في التحرير على الأبد (في قول) المذهب خلافه (لو تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها ، وهو) أي . القول بالتحرير المؤبد (مذهب المالكية^(١)) ويجب التفريق بينها على كلام قولين .

فصل

(الفرق الثاني) من المحرمات النكاح في المحرمات (إلى أمد ، وهن نوعان : نوع) منها بحرم (لأجل الجماع ؛ فيحرم) الجماع (بين أختين) من نسب او رضاع حرتين كذلتا أو أمتين او حرة وأمة قبل الدخول أو بعده ؛ لقوله تعالى : « وأن تجتمعوا بين الأختين »^(٢) (و) يحرم الجماع أيضاً (بين امرأة وعمتها او) بين امرأة (وخالتها) ولو رضيما ، وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو بجاز أسماء آبائهما وحاليتهما ، وعمرت أمها وحالتهما (وإن علت) أي : الحالة والعلمة (من كل جهة من نسب أو رضاع) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه بخلاف الله اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع من لا تعدد مخالفته حكمي خلافه ، وهو الراضة والخوارج ، لم يحرموا بذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ، وهي ماروی أبو هريرة قال قال : رسول الله ﷺ : « لا تجتمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه ، وفي رواية أبي داود : « لاتنكح المرأة على

(١) أقول : قول المصنف : وربته : و^{كذا} امامه فيه ؛ انه قال في « شرح الانقاض » : وأما تحرير سرايـه صلى الله عليه وسلم على غيره ، فلم اره في كلام اصحابنا فهيا ولا اثباتاً وللشافية فيه وجها . وجزم الطاوسى والبارزى وغيرهما منهم بالتحرير ، قياساً على زوجاته قال شيخ الاسلام زكريا في « شرح البهجة » : وظاهر الاadle لتقتضى أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجة ، ولا أم المؤمنين ، لكن المتن أقوى منعاً . انتهى . قلت : وصرح الخلوتى في هامش « الانقاض » بعدم التحرير . وفي هامش « المتنى » قاله على يفہمه كلام « الانقاض » لكن بحث المصنف قياس ظاهر . قوله : وانه يزاد الادس . أي : القسم السادس ، على ما ذكره من الاقسام الخمسة . قوله : مرتدة الح .. هو صريح في كلامهم ، لأنها محكوم بكافرها دواماً ، فلا يصح نكاحها ، وعلى ما نقله من كلام الشيخ وغيره ظاهر ، فما كتبه شيخنا على قوله : يزاد ، غير مراد هنا ، فتأمله . انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

عهتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الاخالة على بنت أختها
ولاتنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولأن العلة في تحريم الجمع
بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفشاء ذلك إلى قطعية الرحم المحرم ،
فإن احتجوا بعموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(١) خصصنا بما
روي من الحديث الصحيح .

(و) يحرم الجمع أيضاً (بين خالتين بأن ينكح كل واحد) منها (ابنة
الآخر ، فيولد لكل واحد) منها (بنت) فكل من البنتين خالة الأخرى ؟
لأنها أخت أمها لأبيها (و) يحرم الجمع أيضاً (بين عمتين ، بأن ينكح كل) منها
(أم الآخر ، فيولد لكل) واحد منها (بنت) فكل من البنتين عمة الأخرى ؟
لأنها أخت أبيها الأمه (أو) أي : ويحرم الجمع أيضاً بين عمة (وخالة ، بأن ينكح
الرجل) امرأة وينكح ابنه أمها ، فيولد لكل واحد منها (بنت) فبنت الابن
خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن .

(و) يحرم الجمع (بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرأ والأخرى أنثى
حرم نكاحه) أي : الذكر (لها) أي : الانثى (القرابة أو رضاع) لأن
المعنى الذي حرم الجمع من أجله ، إفشاءه إلى قطعية الرحم القريبة ؟ لما في الطياع
من التنافر والغيرة بين الفرائر ، وألحق بالقرابة الرضاع ؟ لقوله عليه الصلاة
والسلام : « يحرم من الرضاع ما يعم من النسب » .

و (لا) يحرم الجمع (بين مبنانة شخص وبنته من غيرها) ولو في عقد ، لأنه
 وإن حرمت إحداهما على الأخرى لوفقدرت ذكرأ ، لم يكن تحريمها إلا من أجل
المظاهرة ؛ لأنها لا قرابة بينها ولا رضاع (أو) أي : ولا يحرم الجمع (بين أمة
وسيدها) في نكاح ، لأنها أجنبيتين لا قرابة بينها (ولا بين أخت شخص

من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد ؛ لأنه لو كانت إحداها ذكرًا حللت له الأخرى ، فإن ولد لها ولد فالرجل عمها وحاله (وكره جمع بين بنتي عمها أو) بنتي (عمتيه و) بين بنتي (خالية و) بنتي (خالتيه أو) بين (بنت عمها و) بنت (عمته أو) بين (بنت حاله و) بنت (حالته) لما روى أبو حفص عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي فر ابتها مخافة القطيعة ؟ أي : لإفضائه إلى قطيعة الرحم ؛ لما تقدم ، لكن لم يحرم ؛ لقوله تعالى : « وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »^(١) وبعد القرابة ، ولذلك لم يحرم نكاحها وكانت الأجنبية أولى كالتقدم (ولو كان لكل رجل بنت ووطناً) أمة لها أو (امرأة) بشبهة في طهر واحد ، فأتت بولد ذكر ، و (أطلق ولدها بها فتزوج رجل بالمرأة) الموطوءة (وبالبنتين) أو بها وبالآمة (فقد تزوج أم شخص وأختيه) والنكاح صحيح ؛ لما تقدم فممن تزوج مبانة شخص وبنته ، وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أيها الخبر الذي يخلو ذاك كل غنه
أفتنا في رجل زوج أختيه وأمه
رجلاً حراً بعقد واحد والعقد ثنه
جائز لا خلف فيه بين أعيان الأغنة

(فمن تزوج نحو أختين) كامرأة وعمتها أو خالتها (في عقد) واحد ؛ بطلأ
(أو تزوجها في عقدين معاً) في وقت واحد (بطلأ) أي العقدان ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا مزية لإحداها على الأخرى ؛ فيبطل فيما ، كـ ما لو تزوج (حس) زوجات (بعقد) واحد ؛ بطل في الجميع ؛ لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل ، ولا مزية لواحدة على غيرها ، (فيبطل في الجميع) يعني أنها لا ينعقد ، وإن تزوج

(١) موردة النساء الآية ٢٤

الأختين أو نحوها (في عقدين في زمنين) وأحدة بعد الأخرى ؟ فإنه (يبطل)
عقد (متأخر) لأن الجمع حصل به (فقط) أي : دون الأول ؛ لأنه لا جمع
فيه ؛ (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عدة) الأخرى ولو (كانت
المعتدة (بائناً) كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض ، وكما لو تزوج
خامسة في عدة رابعة ، ولمبة ؛ لأن البائنة محبوسة عن النكاح لحقه ، فأثبتت
الرجعيية (فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) أي : فسخها الحكم إن لم يطلقها
لبطلان النكاح في إحداهما وتخريهما عليه ولا تعرف المخللة : فقد أثبتتها عليه
ونكاح إحداهما صحيح ، ولا يتquin بینونها منه إلا بطلاقها أو فسخ نكاحها ،
فوجب ذلك ، كما لو زوج الوليان ، وجهل السابق منها . قال في « الشرح » : وإن
أحب أن يفارق إحداهما ، ثم يجدد عقد الأخرى ، ويمسكها ؛ فلا بأس ، وسواء
فعل ذلك بقرعة أولاً (ولا إحداهما) أي : إحدى من يحرم الجمع بينها إذا عقد
عليها في زمنين ، وجهل أسبقاها ، وطلاقها أو فسخ نكاحها قبل الدخول (نصف)
مهرها (المسمى بقرعة) بين المرأتين ، فتأخذه من تخرج هلا القرعة ، وله أن
يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى قبل الدخول ، لأنه لا عدة ، (فإن
كان (أصاب إحداهما) دون الأخرى ، ثم طلقها ، أو فسخ الحكم نكاحها ،
اقرع بينها (فإن خرجت القرعة لها) أي : المصابة (فلمها المهر (المسمى) جميعه ؛
لتقرره بالدخول ، ولا شيء للأخرى ، (وإلا) تخرج القرعة للإصابة بأن خرجت
لغيرها (فالمصابة) مهر منها (باستحل من فرجها) (ونصف) مهر (مسمى للأخرى) ،
لأنها زوجة فارقتها قبل الدخول ، وله نكاح المصابة في الحال ، لا الأخرى حتى
تنقضى عدة المصابة ، وإن كان دخل بها وأصابها ، فلا حداها المسمى ، والأخرى مهر
المثل ، يقع بينها ، لتمييز من تأخذ من تأخذ مهر المثل إن تقادها
ولا ينكح إحداهما حتى تنقضى عدة الأخرى (وإن ولدتا منه)
كلتاهما أو ولدت منه إحداهما (لحقة النسب) لأنه إما من نكاح أو شبهة نكاح .

(ومن ملك أخت زوجته أو) ملك (عمتها أو) ملك (خالتها) من نسب أو رضاع (صح) ملكه لها ، لأنه يراد الاستئناف وغيره ، ولذلك صح شراؤه أخته من رضاع (وحرم أن يطأها) أي : التي ملكها (أو يباشرها ونحوه) كان ينظر إليها بشهوة ؛ إذ دواعي الوطء منه ؛ لأن الوسائل لها حكم الماقصد (حتى يفارق زوجته ، وتنتهي عدتها) لثلا يجمع ماءه في رحم أختين ؛ ونحوها ، وذلك لا يحيل ، الحديث : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يجمّع ماءه في رحم أختين » . ويجوز الجمع بينها في الخلوة .

تشمله : وإن استمرت جارية ووطئها حل له شراء امها وأختها وعمتها وخالتها ، كما يحيل له شراء المعقة والمزوجة والمحسوسة والمحرمة لنحو رضاع .

فصل

(ومن ملك نحو أختين) كامرأة وعمتها أو خالتها (معاً) ولو في عقد واحد (صح) العقد . قال في «الشرح» : ولا نعلم في ذلك خلافاً انتهى (ولو وطأ إليها ساء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ؛ كما لو ملك إحداهما وحدها (وتحرم به) أي : بوطء إحداهما (الأخرى) نصا . قال القاضي : ودواعي الوطء تحرم كالوطء ، وقاله ابن رجب بحثاً في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة ، وصححه في «الإنصاف» وقول ابن عقيل : الجمع في الاستئناف بخدمات الوطء مكروه لا حرام ؛ محمول على ما قبل وطء إحداهما ؛ فلا معارضه بينه وبين كلام القاضي ، فإن وطء إحداهما ؛ فليس له وطء الأخرى ؛ لعموم قوله تعالى : « وأن تجتمعوا بين الأختين » ^(١) فإنه يتناول العقد والوطء جميعاً كسائر المذكورات

في الآية ، يحرم وطهون والعقد عليهم ، ولأنما امرأة صارت فراساً ؟ فعمرت أختها كالزوجة ، ويستتر التحرير (حتى يحرم الموطدة) منها على نفسه (بآخر اجها أو بعضها عن ملكه بعتق أو وقف) ، او إزالة ملكه (ولو ببيع للحاجة) إلى التفريق ؛ لأنه يحرم ، الجميع في النكاح ، ويحرم التفارق ، فلا بد من تقدم أحدهما ، وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا .

(ويتجه) أنه يجوز له بيع الموطدة للحاجة ، وحمل جواز ذلك (مالم يتعين على بيع) ها الأجل (التفرقة) بينها وبين رحمها ، فإن قصد بيتها التفرقة بأن باعها من شخص ظاهراً لتبقى الأخرى منفردة ، فيطأ أختها ، ثم يستردها ؟ حرم عليه ذلك ، وهو متوجه^(١) .

(أو) آخر جها عن ملكه (بهبة) مقبوضة لغيره ولده لثلا يملك استرجاعها (أو تزويع بعد استبراء) ، ليعلم أنها ليست حاملا منه ، قال ابن عقيل : ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تقضى حصة الاستبراء ؛ فتكون الحصة كالعدة (ولا يكفي مجرد تحريم) موطدة بأن يقول : هي حرام عليه ؟ لأن هذا يبين مكفرة ، ولو كان نصاً بحرمها ، إلا أنه لعارض متى ساء إزاله بالكافارة .
 (ويتجه) ولا يكفي تحريمه (بنحو حرام) منه أو منها ، وكل الحيض والصيام والاعتكاف ؟ فإنها وإن حرمته عليه بتلبيتها بما ذكر إلا أن مدته تقضى ؟

(١) أقول : إذا وطه واحدة منها ، ثم أراد وطه الأخرى ، فأنخرج الأولى من ملكه بالبيع اللازم لياح له وطه الثانية ، فهذا صريح كلامهم جوازه وایبع هنا التفرق بالبيع للحاجة وأمسا إذا أراد بذلك لاجل التوصل إلى التفرق بينها . فتحيل لذلك بهذا ، فعلى ما ذكره في الاتجاه يحرم البيع لما في ذلك من التفرق من غير احتياج إليه على مقتضى قاعدة باب الجيل ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لقاعدة ، وقولهم جاز البيع للحاجة ، وفي التعيل لغير حاجة الوطه النع ، فهذا المبادر من الاتجاه ، وانه مراداته ، وما كتبه شيخنا بناء على انه المراد غير ظاهر ، ولو كان مراداً لقال ويتجه مالم يتعين لوطه ثانية ببيع ظاهراً أو بيع غير لازم وهذا كالصريح في كلامهم ، لأنهم منعوا من الوطه إذا باعها بما لازما ، ولكنك شرط خيار له وكذلك هبها لمن يملك استرجاعها منه فهو ذلك ، فحيث باع بما غير لازم بالطريق الاول المنع من الوطه ، فتأمله . انتهى .

فلا يؤمن العود ، وهو متوجه^(١) . (أو تجسس) فلا يكفي فحريها بتمجيشه ؟ لأن التحرير بالعدة والردة كالتحرير بالإحرام ، قاله في «شر المحرر» . (أو كتابة) يعني أنه لا يكفيه أن يكتابها ؟ لأنه بسيط من استباحتها بما لا يتوقف على غيرها (أو رهن) لأن منعه من وطئها لحق المرتهن ، لا لتحريرها ، ولذلك لا يجوز له وطئها بإذن المرتهن ، ولأنه يقدر على ذلك متى شاء (أو بيع بشرط خيار له) لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، وظاهره أنه يكفيه إذا كان الخيار لمشترى وحده (أو هبة) الموطوعة لمن يمكن استرجاعها منه كببتها (لولده) قال في «الوجيز» فإن وطى إحداها لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوعة بما لا يمكن أن يرفعه وحده ، وجزم به أن عبدوس في «تذكرة» ، فإن أخرج الملك لازماً ثم عرض له في البيع للفسخ مثل أن يبيعها بسلعة ، ثم تبين أنها كانت معينة ، أو يفلس المشتري بالثنين ، أو يظهر في العوض تدليس ، أو يكون مغبوناً ، فالذي يجب أن يقال في هذه الموضع : إنه يباح وطء الأخى بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء ، أحمد وغيره ، قال في «الاختيارات» (فلا خالف) مشتري الآخرين ونحوها (وطى ، الأخرى (قبل إخراج الموطوعة أولاً ، أو بعضها عن ملكه (لزمه أن يمسك عنها) أي : الموطوعة أولاً ، والموطوعة ثانياً (حتى يحرم إحداها) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه وحتى يستبرأها (كما تقدم) لأن الثانية صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها ، فحرمت عليه اختها أو نحوها ؟ كما لو وطئها ابتداء ، واستدلال من قال : الأولى باقية على الحال بحديث : «إن الحرام لا يعمم الحلال» لا يصح ؟ لأن الخبر ليس ب صحيح ، ويرد عليه إذا وطى الأولى وطءاً محراً ، كفى حيض أو إحرام أو صوم فرض ؟ فإن اختها تحرم عليه بذلك (فإن عادت) التي أخرجها عن ملكه

(١) أقول هو مصرح به . إنني

(ملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقيه) في ملكه (لم يصب واحدة منها (حتى مجرم الأخرى) على نفسه كما لو لم يخرجها عن ملكه (قال ابن نصر الله) هذا (إن لم يجب استبراء كذبت دون تسع) وكما لو زوجها فلطقها الزوج قبل الدخول ؟ فيكشف عنها وعن الأخرى حتى مجرم واحدة منها (فإن وجب) الاستبراء بأن باعها أو وهبها ، ثم عادت إليه (لم يلزم ترك الباقيه فيه) أي : زمن الاستبراء (فقط) لأنها محمرة عليه زمنه بما لا يقدر على رفعه (قال النفع وهو) أي : قول ابن نصر الله (حسن) ومثل ذلك لو عادت إليه معتمدة ؟ فإنه لا يلزمه ترك الباقيه حتى تقضى عدة العائنة .

(ويتجه) أنها إن عادت إليه موطئه التي أخرجها عن ملكه حل وطء نحو اختها لا يحل لوطء إحداها بسواء وجداستبراء أو لا حتى مجرم الأخرى (إلا) ؟ نوجب عليه اجتنابها (الحلت) له من أصحاب نحو اختها (بوطء نحو شبهة) كزنا (بلا نقل ملك) في واحدة منها ؟ وهذا يمنع انص الإمام على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل لإحداها مع تعين الاستبراء قاله الشيخ تقى الدين في «السودة» ؟ وهو متوجه^(١) .

(ومن تزوج اخت سريته ، ولو بعد إعتاقها زمان استبرانها ؟ لم يصح) النكاح ؟ لأنه عقد تصير به الأمة فراساً ، فلم يجز أن يرد على فراش الأخست كالوطء ، ويفارق النكاح شراء اختها ونحوها ؟ لأنه يكون لوطء وغيره ،

(١) أقول : نقل في «شرح الواقع عبارة الشيخ ، وتمتها قال : لكن نقل القاضي حسين : القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبراء . انتهى . وفي «حاشية الحلواني» : اطلاق كلامه يتعلّم ما ما اذا كان وجوهه من وطء شبهة أو زنا ، قال شيخنا : الا أن يقال : مراده وجوب الاستبراء المترتب على ازاله الملك ، فلا يرد ما ذكر . انتهى . قلت : فهذا ايجاب به عمما اورده كلام (م) من) وغيره الميل الى كلام الشيخ حيث نقل عن القاضي حسين ما تقدم يشعر بارتضاه له ، فعلى هذا لا يظهر الاتجاه لا سبيلاً وقد اجيب بما اوردته كما ترى ، وقول شيخنا : والا حللت له من أصحاب نحو اختها ، صوابه والا حللت له لو اصيئت نحو اختها ، فتأمل . انتهى .

بخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأخرين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره .
 (واله) أي : التسريح (نكاح أربع سواها) أي : سوى اخت سريته
 ونحوها ؛ لأن تحرير نحو اختها المفني لا يوجد في غيرها (وإن تزوجها) أي ؟
 نحو اخت سريته (بعد تحرير السرية) بنحو بيع (و) بعد (استبرانها) صح ،
 ثم إن وجعت إليه السرية (بنحو بيع) فالنكاح بحاله لا ينفع بذلك بالصحة
 وقوته . قال الموفق والشارح : وحلها من حيث الزوجية باق لقوة الزوجية
 (وحرم) عليه (وطء واحدة منها) حتى يحرم عليه الأخرى كما تقدم ، وهو
 لا ينافي بقاء الزوجية ؛ لأن التحرير العارض لا يرفع الزوجية ، فلا يرفع أثرها
 كالزوجة المخاض .

(ويتجه) على مقتضى (بعثها) أي : بحث المجد ابن نصر الله والمنفع أنه
 يجب عليه الكف عنها حتى يحرم إحداها (إن لم يلزم) الراجعة إليه (استبراء)
 ككونها دون تسع ، أو زوجها كبيرة ، وطلقت قبل الدخول ، أما إذا لزمها
 الاستبراء فله على قولها وطء الزوجة حتى تستبرأ الأمة ، وقد علمت أن
 المصنف لم يرتضى ما قاله ، ورده بالاتجاه السابق ، وهو متوجه ^(١) .

(فائدة) وإن اشتوى رجل اختين مسلمة وبحوسيه أو وثنية أو محمرة عليه
 نحو رضاع ، فله وطء المسلمة التي لا مانع بها ، بخلاف الأخرى
 (ومن وطء امرأة بشبهة أو زنا حرم) عليه (في عدتها) في موطوءة
 بشبهة أو زنا (نكاح اختها) ونحوها (و) حرم عليه (وطؤها) أي :
 اخت موطئته (إن كانت) اختها (زوجة أو أمة) له ، لقوله عليه الصلاة
 والسلام « لا يحمل من كات يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم
 اختين » (وحرم) على واطئ امرأة بشبهة أو زنا (إن يزيد على ثلاثة غيرها) أي :

(١) أقول : أشار إلى ما في الاتجاه في « شرح الاقناع » وأقره الخلوتي انتهى .

الموطوءة بشبهة أو زنا (بعتقد) فإن كان معه ثلاثة زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوئته بشبهة أو زنا (أو وطء) أي : (إن كان معه أربع) زوجات ووطء امرأة بشبهة أو زنا ، لم يحل له أن يطأ منها أكثر من ثلاثة حتى تنقضى عدة موطوئته بشبهة أو زنا ؛ لثلاث يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة . (ويتجه لا) إن وطء (من لاعدة لها لصغر) بشبهة أو زنا ، ي ؟ فلا يتمنع عليه الزواية على ثلاثة غيرها : لأن إنساً منع من الزواية لعدم العلم ببراءة رجحها ؟ وهذه البراءة متيقنة في الصغيرة ، فلم يتنفع عليه العقد على غيرها ، ولا وطء أربع كن معه حين وطئها ، وهو متوجه^(١) .

(ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها) كمعتده من نكاح (إلا من واطئها) لها بشبهة ، فيحل له أن يتزوجها ، لأن منعها من النكاح لإفضائه إلى اختلاط المياه واستباء الأنساب ، وهو مأمون هنا ؛ لأن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة ، أشبه ما لو نكح معتده من طلاق ، وجعل جواز نكاحها لواطئها بالشبهة ، (إن لم تلزمها عدة من غيره) أي : الواطئ ، فإن لزمتها عدة من غيره ؛ فلا يحل له نكاحها حتى تنقضى العذان كافي «الحرر» وغيره (وليس لحر جماع أكثر من أربع زوجات) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفيلان بن سلامة حين أسلم وتحته عشر نسوة : «أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن». وقال نوفل بن معاوية : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فقال النبي عليه السلام : «فارق واحدة منهن» رواهما الشافعي في «مسنده» ، وإذا منع من استدامة زيادة على أربع ، فالابداء أولى ، وقوله تعالى : «فانكحوا ما مطاب لسک من النساء مثنى

(١) أقول : لم ار من صرح به ، وهو ظاهر بمقتضى تعليم ، وظاهر الاتجاه يجري حتى في مسألة الأخت ، لا في خصوص ما خصه شيخنا : فتأمله . انتهى .

وثلاث ورابع »^(١) أريد به التخيير بين اثنين وثلاث وأربع ، كا قال سبحانه وتعالى : « أولي أجنحة مثنى وثلاث ورابع »^(٢) ولم يرد أن لكل تسعه أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال : تسعه ، ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال غير ذلك فقد جعل اللغة العربية (إلا نبينا) محمد ﷺ (وتقديم) أنه كان له أن يتزوج بأي عدد شاء ؟ تكرمة له من الله تعالى ، ومات عن تسع (ولا淩د جمع أكثر من ثنتين) أي : زوجتين ، ليقول عمر علي وعبد الرحمن بن عوف . وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قبية أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين . وروى الإمام أحمد عن محمد بن سيرين أن عمر سأله الناس : كم يتزوج العبد ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنين ، وطلاق اثنين وكان ذلك بحضور من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكر ، وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار ، وهو قوله : « أو ما ملكت أيمانكم »^(٣) ولأن النكاح مبني على التفضيل ، ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمنته ، وليس للعبد التسري ، ولو أذنه سيده ؟ لأنه لا يملك (ولن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) زوجات نصا اثنين بنصفه الحر ، وواحدة بنصفه الرقيق ، فإن كان دون نصفه حر ؟ فله نكاح اثنين فقط ، فإن ملك يحيزه الحر جارية فملكه تام ، وله الوظيفة بغير إذن صيده ؟ ليقوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم »^(٤) ذكره في « الكافي » . وفي « الفتنون » قال فقيه : شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعه أجزاء ، فقال حنبلي : لو كان هذاما كان له أن يتزوج بأربع ، وينكح من الإماء ما يشاء ، ولا تزيد امرأة على رجل ، ولها من القسم الرابع ، وحاشا حكمته أن يضيق على الأشوجه . وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه : فضل المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً

(١) سورة النساء الآية ٣

(٢) سورة فاطر الآية ١

(٣) سورة النساء الآية ٣

من اللذة . أو قال: من الشهوة . ولكن الله ألقى عليهم الحياة (ومن طلق واحدة من نهاية جمهـه) كعمر طلق واحدة من أربع ، أو عبد واحدة من اثنتين (حرم عليه تزوجـه بـدهـها حتى تـنـضـي عـدـتها) ولو كان الطلاق باـئـنا ؟ لأنـ المـعـنـدةـ في حـكـمـ الزـوـجـةـ ؟ لأنـ العـدـةـ أـثـرـ النـكـاحـ ، فـكـأـنـهـ باـقـ ، فـلـوـ جـازـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ غـيرـهـ لـكـانـ جـامـعاـ بـينـ أـكـثـرـ مـنـ يـبـاحـ لـهـ (بـخـلـافـ مـوـتهاـ) فـوـنـ مـاتـ ، فـلـهـ نـكـاحـ غـيرـهـاـ فـيـ الـحـالـ نـصـاـ ؟ لأنـهـ لـمـ يـبـقـ لـنـكـاحـهـ أـثـرـ (إـنـ قـالـ) مـطـلـقـ وـاحـدـةـ منـ نـهاـيـةـ جـمـعـهـ عـنـهـاـ (أـخـبـرـتـيـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ) فـيـ مـدـةـ يـكـنـ اـنـقـضـاءـهـاـ فـيـهـاـ (فـكـذـبـتـهـ) لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ نـكـاحـ غـيرـهـاـ ، لأنـهـ لـاـ حقـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ ، وـإـنـاـ الـحـقـ فـيـ ذـلـكـ لـهـ تـعـالـىـ ، وـلـأـنـهـ مـتـهمـ فـيـ ذـلـكـ بـإـرـادـةـ مـنـهـ نـكـاحـ غـيرـهـاـ .

إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ (فـلـهـ نـكـاحـ أـخـتـهـاـ وـ) لـهـ نـكـاحـ (بـدـهـهاـ) وـإـنـ كـانـ مـنـ نـهاـيـةـ جـمـعـهـ فـيـ الـظـاهـرـ ، قـالـ فـيـ «ـشـرـحـ الإـقـنـاعـ»ـ : وـأـمـاـ فـيـ الـبـاطـنـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ كـاذـبـاـ ، أـوـلـمـ يـغـلـبـ عـلـيـ ظـنـهـ اـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ .

(وـتـسـقـطـ الرـجـعـةـ) فـلـيـسـ لـهـ رـجـعـتـهـاـ إـنـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ مـؤـاخـذـةـ لـهـ بـإـقـارـهـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ وـ (لـاـ) تـسـقـطـ عـنـهـ (السـكـنـيـ وـالـنـفـقـهـ لـهـ) إـنـ كـانـ رـجـعـيـةـ مـعـ تـكـذـبـيـهـاـ لـهـ فـيـ أـهـمـهـاـ أـخـبـرـتـهـ فـيـ اـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ ؟ لأنـهـاـ حـقـ لـهـ عـلـيـهـ يـدـعـيـ سـقوـطـهـ ، وـهـيـ مـنـكـرـةـ لـهـ ، وـالـأـصـلـ مـعـهـاـ ، فـالـقـولـ قـوـلـهـاـ فـيـهـ دـونـهـ .

(وـلـاـ) يـسـقـطـ (نـسـبـ الـوـلـدـ) إـذـاـ أـتـتـ بـهـ الـمـطـلـقـ لـفـوقـ أـرـبعـ سـنـينـ مـالـمـ ثـبـتـ إـقـارـهـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ بـالـقـرـءـ ، ثـمـ تـأـتـيـ بـهـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـعـدـهـاـ ، لـانـ إـقـارـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـقـبـلـ عـلـيـهـاـ .

فصل

النوع الثاني من المحرمات

(النوع الثاني) من المحرمات إلى أمند: المحرمات (العارض يزول، فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم»^(١) (وتحرم) معتدته (أي) غيره لقوله تعالى: «ولانزعوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) (و) تحرم (مستبرأة) من غيره ؛ لأنها في معنى العتدة ؛ لأن تزوجها من استبرأها يفضي إلى اختلاط المياه ، وابتلاء الأنساب ، وسواء في ذلك المعتمدة والمستبرأة من وطه مباح أو حرم كشبهة أو زفاً أو من غير وطه كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، لعموم ما تقدم (و) كذا تحرم (مرتبة بعد عدة بجمل منه) أي : من الحمل ، فلو وضعت ولداً وشككت في وجوده ثان ، لا يصح نكاحها حتى تزول الريبة ويتحقق أنه لم يبق معها جمل (و) تحرم (زانية على زان وغيره حتى توب) لقوله تعالى : «والزانية لا ينكحها إلا زان أو شررك»^(٣) وهو خبر معناه النبي ، والمفهوم قوله تعالى : «والمحصنات من المؤمنات»^(٤) وهن العفاف ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : يوم حنين : «لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » يعني إثبات الحبالي . رواه أبو داود والترمذى وحسنه . فإن كانت الزانية حاملة من الزنا ، لم يحل نكاحها قبل الوضع ؛ لما سبق وتبتها (بأن تراود) على الزنا (فتمنع) منه ؟ لما روی أنه قيل لعمر : كيف تعرف توبتها ؟ قال : بيريدها على ذلك ، فإن طاوعته ، فلم تتب ، وإن أبى فقد تابت ، فصار أَحْمَد إلى قول

(١) سورة النساء الآية ٢٤ ٢٣٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤

(٣) سورة التور الآية ٢٤

(٤) سورة المائدة الآية ٥

عمر أبا عمه . قال في «الاختيارات»، وعلى هذا كل من أراد محاطة إنسان امتحنه حتى يعرف بره أو فجوره أو توبته ، ويتأمل عن ذلك من يعرفه (وختار جمع) منهم الموفق وغيره : لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها مجال ، فعلى هذا القول تكون توبتها كتبة غيرها ، فإذا ندمت ، وأفلعت وعزمت على أن لا تعود ؛ فإنها تصح توبتها (ولو لم تراود) لأن التوبة من سائر الذنوب في حق سائر الناس بالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه ، فكذلك هنا ، والمذهب الأول ؛ لنص الإمام في رواية إسحاق بن هانئ وقد سئل : ما عالمه بأنها قد تابت ؟ قال : يريدها على ما كان أرادها عليه ، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها ، وإن طاوعته فلا يتزوجها ، وكذلك نقل أبو طالب عنه ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ، فإن تابت وانقضت عدتها ، حللت زنان كفierre ، لا يقال : المراودة من التجسس على العيب المنهي عنه بقوله تعالى : « ولا تجسسوا »^(١) لأننا نقول : الأمور بقاصدها ، والقصد براودتها العلم بأنها تصلح فراشًا لها أو لغيره ، فبقدم على ذلك ، أو بعده فلام يقدم هو عليه ، وينصح من كان غافلا ، أو من استنصره في ذلك ؛ إذا النصيحة واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس الفرض العلم بعيشه فقط ، كما توهه الموفق ، فقال بحرمة المراودة ، قاله الخلوتي .

(و) تحريم عليه (مطلقه ثلاثة) بكلمة أو كلمات (حتى تنكح زوجا غيره وتنتقضى عدتها) أي : الزانية والمطلقة ثلاثة من زوج نكحته ؛ بقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تجعل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) والمراد بالنكاح هنا الوطء ، بقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثة وتزوجت بعد الرحمن بن الزبير : « لا ، حتى تذوق عسلته » .

(١) سورة العبرات الآية ١٢

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(و) تحرم (محرمة حتى تحل) من إحرامها ؛ لحديث عثمان مرفوعاً :
 « لا ينكح الحرم ، ولا ينكح ، ولا ينخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم
 يذكر الترمذى الخطبة ، ولأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح كالعادة (و) تحرم
 مسلمة على كافر حتى يسلم) لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا »^(١) .
 وقوله : « فإن علمتوه من مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار »^(٢) .

(و) يحرم (على مسلم ولو) كان (عبدأ) نكاح (كافرة) لقوله تعالى :
 « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(٣) ولقوله : « ولا تنسكوا ببعض الكوافر »^(٤)
 (غير حرمة كتابية أبوها كتابيان ولو) كانت (حرمية) لقوله تعالى :
 « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(٥) فهو مخصوص لما تقدم ، وأهل
 الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة ، (أو) كان أبوها (من بني تغلب ومن
 في معناهم) من نصارى العرب وهو دهم ؟ فهو لا يتحل نساؤهم ، لأنهن كتابيات ،
 فيدخلن في عموم الآية ، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل كاليهود
 والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم (حتى تسلم)
 فتحل بعد إسلامها للمسلم ؛ لزوال المانع ، وعلم منه أن من كانت غير حرمة كتابية
 أو كان أحد أبوها غير كتابي من سباق بيتهن لا تحل لسلم (ولو اختارت دين
 أهل الكتاب) لأنها لم تتحضر كتابية ، أو لأنها متولدة بين من يحمل وبين من
 لا يحمل ، فلم تحل كالسمع والبلغ . قال في « الإنفاق » و« المبدع » وهو المذهب
 (خلافاً لبعض) منهم الموفق والشارح والشيخ تقى الدين حيث قالوا : إذا كان
 أبوها غير كتابيين ، واختارت هي دين أهل الكتاب لا تحرم (وال الأولى أن

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٢) سورة المائدة الآية ١٠

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٤) سورة المائدة الآية ١٠

(٥) سورة المائدة الآية ٥

(٦) السمع بكسر السين : ولد الذئب من الصباع

لایتزوج كتانية ، وقال الشيخ (تقي الدين) نكاحا ، نص عليه في
رواية عبد الله ، وقد سأله : ترى للرجل المسلم أن يتزوج نصرانية أو يهودية ؟ قال :
ما أحب أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ، ذكرها القاضي في «الجامع» ، وحمل كراهة ذلك مع وجود الحرائر
الصلمات ، (و) كما يذكره أكل (ذبائحهم بلاحاجة تدعوه إلهه) (وكوثني) في الحكم
(من تمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود) من أنها لا تحل منها كتحتهم ،
ولاذبائهم كالمجوس ؟ لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولأن تلك الكتب التي بأيديهم
ليست بشرائع ، وإنما هي موالع وأمثال (وكم رد) في الحكم (نحو درزي)
وإسماعيلي (ونصيري) ؛ فلا تحل ذبائحهم ولا منها كتحتهم (ولا يقرؤن على دين ،
 وإن تدينو بدين أهل الكتاب ، ولا محل وطء نسائهم بملك اليهود ، ولا تقبل
توبتهم ؛ كمن تكررت رده ، ويأتي لذلك مزيد بيان في باب حكم الرتد (ومنع
نبيينا) محمد صلى الله عليه وسلم (من نكاح كتانية) إكراماً له ؟ (ك) ما منع من
نكاح أمة ، ولو بملك يهود) وتقديم في الخصائص .

(و) محل (لكتاني نكاح مجوسية و) يحل له أيضاً (وطؤها بملك) يهود
قياساً على المسلم ينكح لكتانية ويطلقها بملك اليهود ، (لا) يحل نكاح (مجوسية
للكتابية) نصاً ، لأنها أشرف منه ، فإن ملكها ؛ فله وطؤها على الصحيح من
المذهب (ويتجه جواز نكاح يهودي لنصرانية و) يجوز (عكسه) أي : نكاح
نصراني ليهودية ؟ إذ لا مانع منه ؛ لأن كلا الطائفتين أهل كتاب يتدينو به ،
ويقرؤن على كفرهم بالجزية ، وليس بعضهم بأشرف من بعض ، فجاز لذلك
وهو متوجه^(١) .

(١) أقول : قال في «حاشية المتنى» ١ (مص) في باب عقد النسوة . تتمة : قال الشيخ تقي الدين :
اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى ، اتفقا بهما ونعارضهما ، وفي «تصحيح الفروع» : الصواب
أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن انتهى . قلت : فعلى ما في «تصحيح الفروع» يقتضي
عدم جواز نكاح يهودي لنصرانية لعدم الكفاءة حيث قلنا : الكفاءة حق الله تعالى ، وعلى ما
نقله الشيخ من الاتفاق على التسوية يقتضي تأييد الاتجاه ، ولم ار من صرّح به . انتهى .

ثانية: إذا تزوج المرتد كافراً مرتدة أو غيرها أو متزوجت المرتدة كافراً، ثم أسلم الزوجان ، خالد الذي يتبيني أن يقال هنا أنا نظرها على تكاليفها كالمجرب إما ينكح لتكاليفاً فاصداً، ثم أسلماً، فلاب المعن واحد، وقد عاد المرتدون إلى الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يؤمنوا باستئناف أتكاليفهم ، وهذا جيد في القيليس ، قاله الشيخ تقي الدين .

(ولا يجعل لحر مسلم) ولو خصياً أو محبوباً (نكاح أمة مسلمة) ولو بمعضة إلا إن خاف عن المزوجة حاجة متنة أو حاجة (خدمة) لكبر أو سقم أو شعورهما ناصاً (ولو) كان خوف عن المزوجة (مع صغر زوجه الحرة أو غيبتها أو مرضها) أي: زوجته الحرة ناصاً (ولا يجد طولاً) أي: (ما لا حاضر أى كففي لسراح حرمة) (ولو) كانت الحرة (كتابية ، فتحل) له الأمة بهذه الشرطين خوف العنت وعدم الطول ؛ لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح العصبات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » إلى قوله « ذلك لمن خشي العنت منكم »^(١) (وصيروه) عن نكاح الأمة (أفضل) لقوله تعالى : « وأن تصبروا شيخ لكم »^(٢) (وله تزوج الأمة بالشرطين مع سفر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها بحيث تجزء به عن الخدمة ؛ لأن الحرة التي لا تغدو كالعدم ، ولو كان له مال فادعى أنه وديعة أو مصاربة ؛ قبل قوله بلا يمين ؛ فإن عدم أحد الشرطين ، أو كانت الأمة كافرة ، ولو كتابية لم تحل لل المسلم ، للآية قال في الشرح : أو وجد مالاً ، ولكن لم يزوج حرمة لتصور نسبة بهذه نكاح الأمة ، لأنه غير مستطيع الطول إلى حرمة لعدمه ؛ فأشبه من لم يجده شيئاً انتهى به كذلك أو كان له مال لكنه غائب (ولو قدر) عادم الطول خائف العنت (على غن أمة) ؛ فيجوز له نكاح الأمة ، فقدمه في

(١) سورة النساء الآية ٢٦

«التفريح» وقطع به في «المنتهى»، وهو ظاهر الآية (خلافاً له) أي : اصحاب «الإقناع» ومن تبعهم، هو في قوله: ولا يقدر على غنِّ أمة، ولو كتابية فعل، انتهاء والمذهب ما قاله المصنف (ولا يبطل نكاحها) أي : الأمة إذا تزوجهم بالشريطين (إن أيسر) فملك ما يكفيه لنكاح حرة (ولو نكح حرة عليها أو زواج خوف العنت ونحوه) كالزواج لغيبة زوجته، فحضرت، أو الصغر هافكيرت، أو مرضها فهو فيست لأن ذلك شرط لا بد منه لنكاح، لا استدامته، وهي تحالف ابتداءه، يدلل أن العدة والردة يمنعان ابتداءه، دون استدامته، ولما روي عن علي أنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين والأمة ليلة (وله) أي : بين تزوج أمة شرطيه (إن لم تتعه الأمة (نكاح) أمة أخرى عليها، فإن لم تعه؛ فله نكاح ثلاثة، وهكذا (إلى أن يصرن أربعاً) لعموم قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً إث ننكح»^(١) إلى آخره (وكذا) له أن يتزوج أمة (على حرة لم تعه) المرة (بشرطه) بأن لا يجد طولاً لنكاح حرة؛ لعموم الآية، قال أحمد: إذا لم يصير كيف يصنع؟ وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منها؟ فنكاحها باطل؛ لبطلانه في إحداهما، ولسيت بأولى من الأخرى، فبطل فيها، كالزواج جمع بين أختين (وكتابي حز في ذلك) أي : في تزوج الأمة (مسلم) فلا تحل له إلا بالشرطين، وكونها كتابية.

(ومن وجد من يقرضه) ما يتزوج به حرة؟ لم يلزم، لأن المقرض يطالبه به في الحال (أو رضيت الحرة بتأخير صداق) لم يلزم؛ لأنها تطالبه (أو...) رضيت الحرة (بدون مهر مثل) أو رضيت بتفويض بعضها لم يلزم؛ لأنها مطلبة فرضه (أو وهب له) الصداق لم يلزم؛ لما فيه من المنة (أو لم يجد) من تزوجه إلا بأكثر من مهر المثل بما يجحف به لم يلزم، أن يتزوج الحرة، وبجانبه

(١) سودة النساء لآية ٢٥

نكاح الأمة حيث خاف العنت ؛ لأنّه لم يستطع طولاً لنكاح حرة بلا ضرر عليه ؛
 والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول بلا بين ؛ لأنّه أدرى بحال نفسه .
 فائدة: ونكاح من بعضها حرام وجواهير طين أولى من نكاح أمة ، لأن استرقاق
 بعض الولد أخف من استرقاق كله (ومن تزوج أمة فذكر أنّه كان موسراً حال النكاح)
 أو لم يخش العنت فارقاها جوباً، لا تزوج أمة بفساد نكاحاً (ولامهرا لها) (إن) كان إقراره بذلك
 قبل الدخول و (صدقة سيد) لاتفاقها على بطلان النكاح، (ولألا) يصدقه سيد في ذكره
 أنه كان موسراً، ولم يخش العنت (لزمه للسيد) الصنف (أي: نصف المهر)، لأن إقراره غير
 مقبول على السيد (أو) عليه للسيد (الكل) أي: كل المهر (إن) كان إقراره بذلك بعد أن (دخل)
 بها بما استحل من فرجها، فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى ؛ لزمه ، لإقراره
 به ، وإن كان المسمى أكثر ، وجب للسيد إلا أن لا يصدقه فيما قال ؛ فيكون له
 من المهر ما يجب في النكاح الفاسد .

(ويصبح نكاح أمة من بيت المال) مع أن فيه شبهة تسقط الحد ولا تصير أمة
 منكوبة من بيت المال (إن ولدت أم ولد) ذكره في «الفنون» ، لأنّه من زوجها
 ولو كان يملكتها أو شيئاً منها لما صح النكاح (ولا يكون ولد الأمة) من زوجها
 (حراً) إن لم يكن ذار حرم سيدها (إلا باشتراط) الزوج (حربيته) فإن
 اشتراطها فحر ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين على شروطهم إلا شرطوا
 أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ». ولقول عمر : مقاطع الحقوق عند الشرط .
 ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازماً كشرط سيدها زيادة
 في مهرها .

تنبية : ليس للزوج اشتراط حرية ولد يحدث له من أمة موافقة أو ملوكه
 لمجرور عليه على ناظر وولي ؛ لأنّه ليس بمالك ، وإنما يتصرف للغير بعنا فيه حظ ،
 وليس ذلك من مقتضى القدر ، فلا أثر لاشترطه .

(و) بياح (لقن ومدبر) (ومكاتب وبعض نكاح أمة، ولو) كانت الأمة (لابنه) الحر؛ لأن الرق قطع ولایة والده عنه وعنه ماله، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه، ولا يرث أحددها صاحبه؛ فهو كالاجنبي منه (حتى) ولو تزوجها (على حرة) وهذا مبني على أن الكفامة ليست شرطاً لصحة النكاح، وأن الحرية لا تعتبر في الكفامة، وهو الصحيح من المذهب.

(و) للعبد (جمع بينهما) أي : بين حرّة وأمة (في عقد) واحد لأنه إذا جاز لفرد كل منها بالعقد جاز الجمجم بينها كالأمتين، و(لا) بياح للعبد، ولا يصح منه (نكاح سيدة) ولو ملكت بعضاً، حكاه ابن التذر الجماعي، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض ؟ إذ ملكها إما يقتضي وجوب نفقته عليهما، وأن يكون بحکمها، ونکاحه إليها يقتضي عكس ذلك، لما روی الأثر باسناده عن جابر قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجارية وقد نكحت عبدها، فانهروا عمر، وهم أن يرجوها، وقال : لا يحل لك .

(و) بياح (لأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رقها التورات بينها وبين ابنها ؛ فهو كالاجنبي منها و(لا) يصح (أن تتزوج) أمة (سيدة) لأن ملك الرقبة يفيض ملك المنفعة وباحة البعض ؟ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (ولا) بياح (حرّ أو حرّة نكاح أمة أو عبد ولدها) من النسب ؛ لأن له فيها شبهة ملك ؟ الحديث : «أنت ومالك لأبيك» ولا للحرّة نكاح عبد ولدها، ووجه ذلك، لأن الابن لو ملك جزءاً من أمه لم يجر لأبيه أن يتزوجها مادام للابن فيه ملك ولو ملك جزءاً من عبد لم يجز لوالدته أن تتزوجه مادام لابنها فيه ملك ؛ فمع كونها أو كونه كله أو كلها للولد أولى بالتعريم .

(ويتجه احتلال) أنها لا تحرم أمة ولد الولد على جد الولد، وإن علا، ولا الجدة الولدة على ولد ولدها . (وإن نزل) لأن ولد الولد ليس كـ ولد في هذا الحكم، وهو متوجه .

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج الآخر بشرأه أو هبة أو إرث أو نجوعها،
انفسخ النكاح؛ لتنافي أحكام الملك والنكاح كاتقدم (أو ملك) (ولده الحرج) أي: ولد أحد
الزوجين الزوج الآخر، ببعضه، انفسخ النكاح لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك
أصله في اسقاط الحد، وكان كملكه في اسقاط النكاح (أو ملك) (مكتبه) أي: مكتاب
أحد الزوجين (أو ملك) (مكتاب ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر أو ملك
(بعضه) أي: الزوج الآخر (انفسخ نكاح) لما بقى، فلو عشت إليه زوجته: حرمت عليك،
ونكحت غيرك وعليك نقفي ونفقة زوجي؛ فقدمت زوجتك، وتزوجت ابن عمها، وهذا
الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو أعمقته ، ثم تزوجها ؛ لم يتمس بتطليقه .

(ومن جمع في قدر بين مباحة ومحرمة كأيم) بتشديد المثنة تحت ، أي: من
لا زوج لها (ومزوجة صحيحة في الأيم) لأنها محل قابل للنكاح أذيف إليها عقد
من أهلها لم يجتمع معها فيه مثلها ، فصح ، كما لو أفردت به ، وفارق العقد على
الأختين؛ لأنها لامزبة لإحداهما على الأخرى ، وهنا فد تعينت التي بطل في النكاح ،
ولها من المسنى بقتطع مهر مثلها منه .

(و) من جمع في عقد (بين أم وبنت ؛ صح) العقد (في البنت) دون الأم ، لأنه
عقد تضمن عقدتين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر ، فصح فيما يصح ، وبطل فيما
يبطل ؛ إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلاقها ، ثم عقد على البنت ، صح نكاح
البنت ، بخلاف عكسه ، فإذا وقعا معا ، فنكاح البنت أبطل نكاح الأم ، لأنها
تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير زوجة من زوجة
لم يدخل بها (وكذا لو) جمع كافر في عقد بين أم وبنت و (أسلم الكافر قبل
دخوله بها) أي: الأم وبنتها ، صح في البنت دون أمها ، لما سبق ، وإن أسلم بعد
دخوله بالبنت وحدها حرمت عليه أمها ، وبعد دخوله بها حرمتا عليه معا
بلا نزاع .

(ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والدرزية والنصيرية والإسماعيلية وشبهها

ومطلقته ثلاثة (حرم وطؤها بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقة
إلى الوطء فلأن بحرم الوطء نفسه أولى (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها
لا وطؤها بملك يمين ؛ لعموم قوله تعالى : « أو ماملكت أيمانكم »^(١) ولأن نكاح
الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرثاق الوراد وبقائه مع كافر ، وهذا معدوم في
ملك اليدين .

(ولا يصح نكاح خنزى مشكل حتى يتبيّن أمره) نصا ؛ لم يتم تتحقق
ما يبيحه ، فقلب الحظر كاللو استبّث أخته بأجنبيات .

قصة: قال الحريق : إذا قال الختنى : أنا رجل لم يذبح من نكاح النساء ، وإن
قال ؛ أنا امرأة لم ينكح إلا رجلا ، فإن تزوج امرأة ثم قال : أنا امرأة افسخ
نكاحه لاقراره ببطلانه ، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول ، وأوجيعه إن
كان بعدده ، ولا يحل له بعد ذلك أن ينكح ؛ لأنه أقر بقوله : أنا رجل بتحريم
الرجال ، وأقر بقوله : أنا امرأة بتحريم النساء ، وإن تزوج رجلا ثم قال : أنا رجل
لم يقبل قوله في فسخ نكاحه ، لأنه حق عليه ، فإذا زال نكاحه ؛ فلا مهر له ؛ لأنه
يقر أنه لا يستحقه ، سواء دخل به أو لم يدخل ، ويحرم النكاح بعد ذلك لما
ذكرنا ، أفاده الشارح .

قال الشیع تقی الدین : (ولا يحرم في الجنۃ زیادة العدد ولا الجمیع بین
الحرام وغيره) لأنها ليست دار تکلیف .

(ويتجه) وكذلك لا يحرم فيها تناول مانع عنه في الدنيا ، كشرب خمر و عدم فعل
ما أمر به (ولبس حرير) واستعمال ذهب وفضة (وترك صلاة) وصوم و عدم اغتسال
من جنابة وما أشبه ذلك من التکالیف الشرعیة التي يجب اجتنابها في الدنيا
أو فعلها فيها ، وهو متوجه^(٢) .

(١) سورة النساء الآية ٣ (٢) أقول : هو صريح قولهم: لأنها ليست دار تکلیف . انتهى .

باب الشروط في اذناع

أي مما يشترطه أحد الزوجين على الآخر بما له فيه غرض و (محل المعتبر منها)
أي : من الشروط (صلب العقد) أي : عقد النكاح (وكذا لو انقا) أي :
الزوجان (عليه) أي : الشرط (قبله) أي : قبل العقد ، قاله الشيخ تقى الدين
وغيره . قال الزركشي : هو ظاهر اطلاق الخرقى وأپى الخطاب وأبى محمد
وغيرهم . ويقال الشيخ تقى الدين ، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل ؛ لأن
الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً ، وقال فى
فتواهيمه : إنه ظاهر المذهب ، ومن صوص أحمد ، وظاهر قول قدماء أصحابه ومحققي
المتأخرین . قال في «الانصاف» : وهو الصواب الذي لاشك فيه ، وقطع به في
«النهى» . وظاهره هنا وصريحه أن ذلك لا يخص النكاح ، بل العقود كلهـا في
ذلك سواء .

و (لا يلزم الشرط (بعد) لزوم عقد) لغوات حمله (وهي) أي : الشروط
في النكاح (قضاها)

(ألمد هما : صحيح لازم لازم الزوج ، فليس له فكه) وهو ما لا ينافي مقتضى العقد
بدون إثباتها) أي : الزوجة ، فهان باذت منه انفكك الشروط ، لأنه بزوال العقد يزول
ما هو مرتبط به (ويسرع وفاؤه) أي : الزوج (به) أي : الشرط تدبـا ؛ لأنـه
لو وجب الوفاء لأجبر الزوج عليه ، ومـالـالـشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ إلىـ وجـوبـ الـوـفـاءـ
والمذهب خلافـهـ (كـ) استـراـطـ المـرـأـةـ أوـ لـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهاـ (زـيـادـةـ مـهـرـ)ـ قـدـرـاـ
معـيـناـ (أوـ)ـ استـراـطـ كـوـنـمـهـرـهـاـ مـنـ (نـقـدـ مـعـيـنـ)ـ فـيـتـعـيـنـ كـمـنـ مـيـعـ (أوـ)ـ استـراـطـ

(أَن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج) عليها (أو لا ينسى عليها ، أو لا يفرق بينها وبين ابويها ، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها ، أو أن توضع ولدتها الصغير ، أو أن ينفق عليه) أي على ولدتها (مدة معلومة) و تكون النفقة من المهر ، و ظاهره إن لم يمتن المدة ؛ لم يصح ، العبرة :

(ويرجع) بالإتفاق (لعرف أو) استدانت (أن يطلق ضرتها أو أن بيع أمنته) لأن لها فيه قصداً صحيحاً .

(ويتجه باحتمال فوي ولا يكفي) من شرطت عليه زوجته طلاق ضرتها طلاق (رجعي إن راجعها) بعد طلاقها ، وأما إذا لم يرجعها راجعته عدتها في كفيه ذلك الطلاق ؛ لأنها قد بانت منه (أو) أي : « لا يكفيه بيع أمنته (بشرط خيار إن وردها) لعدم حصول المقصود بذلك » ، وهو متوجه ^(١) .
ويروي صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه ، عن عمرو سعد بن أبي وقاص وسعاويه وعمرو بن العاص ، وينوبيه حديث : « إن أحق ما وفينا به من الشروط ما استحلتم به الفروج » . متفق عليه . وحديث : « المسلمين على شروطهم » . وهو قول من سمي من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عمرهم ، وروى أذرجم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أوا نقلها ، فتحاصروا إلى عمر ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقننا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند التروط ، لأنـه شـرـطـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ لـاتـشـعـ المـقـصـودـ مـنـ النـكـاحـ فـكـانـ لـازـمـاـ ؟ـ كـلـ لـوـ اـشـرـطـ كـوـنـ الـمـهـرـ مـنـ غـيـرـ زـنـ الدـلـلـ ،ـ وـأـمـاـ فـوـلهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ باـطـلـ ،ـ أـيـ :ـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ اللهـ وـشـرـعـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـشـرـوعـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـادـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـتـهـ وـعـلـىـ مـنـفـيـ

(١) أقول : لم از من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامه : « لا عزل به شيئاً ، فتأمل ، انتهى .

ذلك الدليل ، وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، ليس كذلك ، وإنما يثبت المرأة
 إذا لم يقـبهـ خـيـارـ الفـسـخـ ، وقولـمـ : إنـهـ لـيـسـ مـنـ مـصـلـحـةـ العـقـدـ بـنـوـعـ ؟ـ فإـنهـ منـ
 مـصـلـحـةـ الـرـأـةـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـعـاقـدـ ؟ـ كـانـ مـنـ مـصـلـحـةـ المـقـدـ ،
 كـاشـتـرـاطـ الرـهـنـ فـيـ الـبـيـعـ (ـفـإـنـ لـمـ يـفـ) زـوـجـ هـاـ باـشـرـطـتـهـ (ـفـلـهـ الفـسـخـ) لـمـ تـقـدـمـ
 عـنـ عـمـرـ ، وـلـأـدـهـ شـرـطـ لـازـمـ فـيـ عـقـدـ ، فـتـبـتـ حـقـ الـفـسـخـ بـتـرـكـ الـوـفـاءـ بـهـ كـالـرـهـنـ
 وـالـضـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ (ـعـلـىـ التـرـاـخيـ) لـأـنـ خـيـارـ يـثـبـتـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ ؟ـ أـشـبـهـ خـيـارـ
 الـفـصـاصـ ، وـحـيـثـ قـلـنـهـ لـهـ الـفـسـخـ ، فـإـنـهاـ تـفـسـخـ (ـبـفـعـلـهـ) أـيـ : الـزـوـجـ مـاـ شـرـطـتـ
 عـلـيـهـ الـزـوـجـةـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ كـالـتـزـوـجـ وـالـتـسـرـيـ وـالـسـفـرـ هـاـ ، وـ(ـلـاـ) عـلـكـ الـفـسـخـ
 (ـبـعـزـمـهـ) عـلـىـ الـفـعـلـ قـبـلـ ، لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـخـالـةـ .
 (ـوـلـأـيـسـقـطـ) خـيـارـهـاـ (ـلـذـبـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـىـ مـنـهـاـ مـنـ قـوـلـ أـوـ نـكـيـنـ) مـنـ
 نـفـسـهـاـ (ـمـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـفـائـهـ بـاـ شـرـطـ) أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ ، فـإـنـ مـكـتـتـهـ قـبـلـ الـلـامـ بـهـ ، لـمـ
 يـسـقـطـ لـفـسـخـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـهـاـ بـتـرـكـ الـوـفـاءـ فـلـاـ يـثـرـهـ كـلـاسـتـ طـ اـلـشـفـعـةـ قـبـلـ
 الـبـيـعـ ، وـإـذـاـ شـرـطـتـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ أـوـ لـاـ يـتـسـرـيـ عـلـيـهـ ، فـفـعـلـ ذـلـكـ ، ثـمـ
 قـبـلـ أـنـ تـفـسـخـ طـلـقـ أـوـ بـاعـ . قـالـ فـيـ «ـالـاخـتـيـارـاتـ»ـ قـيـاسـ المـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ
 الـفـسـخـ .

فـنـدـةـ : وـلـاـ تـلـزـمـ هـذـهـ شـرـوـطـ إـلـاـ فـيـ الـكـاـحـ الـذـيـ شـرـطـتـ فـيـهـ ، فـإـنـ بـانتـ
 مـنـهـ ، ثـمـ تـزـوـجـهـ ثـانـيـاـ ؛ـلـمـ تـعـدـ الـشـرـوـطـ ؟ـ لـأـنـ زـوـالـ الـعـقـدـ زـوـالـ لـمـاـ هوـ مـرـتـبـتـ بـهـ .
 (ـوـيـتـبـعـهـ :ـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ)ـ أـيـ الـزـوـجـةـ بـيـمـيـنـهـ (ـفـيـ عـدـمـ عـلـمـهـاـ)ـ بـفـعـلـهـ ماـشـرـطـتـ
 عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ ؟ـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـاـ مـنـ جـهـتـهـ (ـوـ)ـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ أـيـضاـ فيـ (ـنـفـيـ نـكـيـنـ)
 مـنـ نـفـسـهـاـ ؟ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـاـ يـخـفـيـ (ـ١ـ)ـ .

اقـولـ :ـ لـمـ اـدـ مـنـ صـرـحـ بـهـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـهـ مـنـ الـظـائـنـ ،ـ فـتـأـمـلـ .ـ اـتـهـيـ .

(ويتجه: أن هذه الشروط) المتقدمة (تلزم) الزوج (حيث التزمها) من قبل نفسه؛ لأنها مبادحة له قبل الالتزام، فلما التزمها صارت لازمة له (وإن لم تسأله) أي: تلتزم منه الزوجة (فيها) أي: في الشروط الالتزام؛ لأنه أوجب ذلك على نفسه بالعقد، فلزمته الوفاء به؛ لحديث المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلا حراماً أو حرم حلالاً، وهو متوجه^(١) (لكن لشرط) لها (أن لا يأسفها فخدعها، وسافرها؛ ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط لم يكن له أن يكرهها بعد) ذلك على السفر؛ لبقاء حكم الشرط، فإن أسقطت حقها من الشرط؛ يسقط مطلقاً . قال في «الانصاف» إنه الصواب .

(ومن شرط) لزوجته (أن لا يخرجها من منزل أبيها فلات أحدهما) أي: أحد أبوها (بطل الشرط) لأن المنزل صار لأحدما بعد أن كان لها، فاستحال إخراجها من منزل أبيها ببطل الشرط (ومن شرط سكناها) أي الزوجة (مع أبيه) فسكتت (ثم أرادتها) أي: السكنى (منفردة؛ فلها ذلك) أي طلبه بإسكانها منفردة، لأنها لحقها لصلحتها، لاحقه لصلحته، فلا يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزمت تسليمها (لأن عجز) عن إفرادها بمنزل وحدها؛ فليس لها ذلك؛ لأنه لا يلزم ما عجز عنه، قاله الشیخ تقی الدین، وتبعه في «الاقناع» (ولو تعذر سكناً منزلاً شرط) على الزوج (بنحو خراب) مسكنه أو تعطيل محلته (سكنها) الزوج (حيث أراد) سواء رضيت أو لا (وسقط حقها) من الفسخ؛ لأن الشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حق .

(١) أقول: هو كالصريح في كلامهم، لقولهم وإن شرط لها كذا، وإن شرطت عليه كذا صح ذلك، فهذا يؤخذ بحث المهم حيث اطلعوا، فتأمل . انتهى .

(ثانٍ) أي : ثانٍ قسمٍ الشروط في النكاح (فاسدٌ وهو نوعان : نوع)
منها (يبطل النكاح من أصله وهو) أي : المبطل للنكاح من أصله (أربعة
أشياء) أحدها (نكاح الشغار) بكسر الشين ، قيل سفي : به لقبه تشبيهاً برفع
الكلب رجله ليبول ، وقيل : هو الرفع ، لأن كل واحد رفع رجله الآخر عمراً يزيد
وقيل : هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق ، وقال الشيخ تقى الدين : الأظهر أنه
من الحلو ، يقال شفر المكان إذا خلا ، ومكان شاغر أي خال -
وشفر الكلب إذا رفع رجله ؟ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله ، وقد فسره
الإمام بأنه فرج بفتح بفتح ، فالفروج كما لا تورث ولا تورث فليلاً تعاوض ببعض أولى
(وهو أن يزوجه) أي : يزوج رجل رجلاً (وليته) أي : بنته وأخته ونحوها
(على أن يزوجه الآخر وليته) ، ولا مهر بينها أي : سكتنا عنه ، أو شرطنا فيه
ولو لم يقولوا : وبعض كل واحدة منها هر للأخرى (أي : يجعل بعض كل واحدة
منها مع دراهم معلومة مهر للأخرى) ولا تختلف الرواية عن أَحْمَدَ أَن نكاح
الشغار فاسد ، قال : وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنها فرقاً في بين المتناكبين ،
لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نهى عن الشغار والشغار : أن يزوج الرجل
ابنته على أن يزوجه الآخر بنته ، وليس بينها صداق . متفق عليه ، وروى أبو
هريرة مثله ، أخرجه مسلم . وروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » رواه الأثرم ، وأنه
جعل كل واحد من العقدتين سلفاً في الآخر ؟ فلم يصح ، كلامه ثوبك على
أن أيعنك ثوبي ، وليس فساده من قبل التسمية ، بل من جهة أنه وقفه على شرط
فاسد ، وأنه شرط تقييك البعض لغير الزوج ؟ فإنه جعل تزوجيه إليها مهر للأخرى
فكأنه ملكه إليها بشرط انتزاعها منه (فإن سموا) لكل واحدة منها (مهر)
كأن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، ومهر كل واحدة مائة ، أو قال

(زنكاح الحلال) وهو الثاني من الأشياء الأربع المطلة للنكاح من أصله، سمي.

محللاً لقصده الحال في موضع لا يحصل فيه الحال (وهو أن يتزوجها) أي : المطلقة ثلاثة (على أنه إذا أحلاها) مطلقتها أي وطئها (طلقها أو) يتزوجها على أنه إذا أحلاها للأول (فلا نكاح بينها) وهو حرام باطل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله الحال وال محلل له » . رواه أبو داود وابن ماجة و الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بهم عمر وعثمان ، وهو قول الفقماء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن عباس ، وقال ابن مسعود : الحال وال محلل له ملعونان على إسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لا أخبركم بالتي sis المتعارض ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : « هو المحلل ، لعن الله الحال وال محلل له » (أو ينويه) أي : للتحليل (الزوج) ولم يذكر الشرط في العقد ، فالنكاح باطل أيضاً . قال اسماعيل بن سعد : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يجعلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك . قال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال ؟ فهو ملمعون ، وهذا ظاهر قول الصحابة . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلاها لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم ، قال : لا ، الإنكاح رغبة إن أعجبتك أم سكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال : لا يزال زانيين ولو مكثاً عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يجعلها له قوله عثمان ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثة أحلاها له وقال : قال : من يخادع الله يخدعه (أو يتفقا) أي : الزوجان (عليه) أي : على أنه نكاح محلل (قبلة) أي : قبل العقد ، ولم يذكر حال العقد ؟ فلا يصح إن لم يرجع عنه ، وينبوي حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن نوى ذلك حال العقد ، صح ؟ لكنه عن نية التحليل وشرطه ، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقمن الآتي (أو

بزوج عبده بطلقة ثلاثة بنية تليّكه) أي العبد كله أو بعضه (لها) أي : للزوجة أو بنيتها بيعه أو بعضه منها (لفسخ نكاحها) بل كها زوجها أو بعضه (فيحرم الكل ولا يصح) النكاح . قال أَحْمَد : هدا ثُنْيَ عنْهُ عُمْرٌ ، يُؤَدِّبَانْ جَيْعَا ، وَعَلَلْ فَسَادَهْ بِشَيْئَيْنِ ، أَحَدُهَا أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُحْلَلَ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا زَوْجَهَا إِيَاهُ لِيُحَلِّلَهَا لَهُ ، وَالثَّانِي كُونَهُ لَيْسَ بِكَفَاءَهَا اُنْتِي . وَلَا يَحْصُلُ بِنَكَاحِ الْمُحْلَلِ الْإِحْسَانُ (ولا تعل لزوجها الأول) المطلق ثلاثة لفساده ، ويتحقق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه .

(ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة ، صح قوله الموقف وغيره) . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو ماروى أبو حفص ياسنادة عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغارا ، وعليه إزار من يدين بيده رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئا ، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقا ثلاثة ، فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحل لك لي ؟ قالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، فتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، : ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، وقال : يا ولاه غالب على امرأتي ، فأتنى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غالب على امرأتي قال : من غالبك ؟ قال ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بوضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طق امرأتك ، فقال : لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك ، فأباسته حالة فلما رأاه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه فقال : أطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها ؟ قال عمر ، لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط . ورواه سعيد أيضاً بسنده بنحو من هذا وقال : من أهل المدينة .

ثبيه : إذا أدعى أنه رجع عن شرط التحليل ، وقصد أنه نكاح رغبة ، فالقول قوله يبيه ؛ لأنه أعلم بانواع ، قال في « الاختيارات » وإن ادعاه بعد المفارقة ؟ فيه نظر ، وينبغي أن لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً ؛ فلا محل للأول ؛ لاعتراضها بالتعريف عليه .

(ومن لافقة بيده لا أثر لنيته ، فلو وهبت) مطلقة ثلاثة (مالاً) لن تتق به ليشتري ملوكاً ، فاستراه ، وزوجه بها ، ثم وهبه ، (أو) وهب بعضه لها ، انفسك نكاحهما ، ولم يكن هناك تخليل مشروط ولا منوي من تؤثر نيته ، أو شرطه وهو الزوج ، فيحصل الاحلال بذلك) ولا أثر لنية الزوجة والولي ؛ لأنه لافقة بيدهما . قال في « إعلام الموقعين » يوحيده قوله صلى الله عليه وسلم : « أتريدين أن ترجعى إلى زفاعة » يقول أحمد : إنها كانت قد همت بالتحليل ، ونية المرأة ليست بشيء ، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وليس فيه المرأة بشيء (واختصار جم) من أصحابنا أنه (لا) يحصل الاحلال بذلك (وهو الأصح) قال المنقح : الأظهر عدم الاحلال ؛ قال في « المتن » والأصح قول المنقح . انتهى ، وهو قياس التي قبلها . قال في « الواضح » نيتها كنيته ، وقال في « الروضة » نكاح المحلل باطل إذا اتفقا ، فإن اعتقادت ذلك باطلاً ، ولم تظهره ؛ صح في الحكم ، وبطل مما يبيه وبين الله تعالى .

تسه : قال ابن عقيل في « القتون » فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثة ، ثم استراها لتأسفه على طلاقها : حلها بعيد في مذهبنا لأن الحل يقف على زوج وإصابة ، ومني زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل ، والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ماذكره أصحابنا : إذا تزوج الغريب بنتية طلاقها إذا خرج من البلد ؛ لم يصح ، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثة ، ووعدها سراً كان أشد تعريضاً من التصریح بمخاطبة المعنة إجماعاً ، لاسيما ينفق عليها ويعطليها

ما تحلل به ، ذكره الشیخ تقی الدین (ونکاح المتعة) وهو الثالث من الأشياء المبطلة
 للنکاح من أصله، سبی بذلك، لأن يتزوجها يستحقها إلى مدة؛ وهو أن يتزوجها أي :
 المرأة (إلى مدة) معلومة أو بجهة (أو يشترط طلاقها فيه) في النکاح (بوقت)
 كقوله ولي : زوجتك ابني شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج
 وشہرہ ، فيبطل نهـا ؟ حديث الربيع بن سبرة قال : أشهد على أي أنه حدث : أن
 رسول اللہ ﷺ عن عائشة في حجـة الوداع . وفي لفظ : أن رسول اللہ ﷺ حرم متعة النساء رواه
 أبو داود ، وفي لفظ رواه ابن ماجـة : «أن رسول اللہ ﷺ قال : يا أيها الناس إني كنت أذنت
 في الاستمتاع ، الا وإن الله حرمه إلى يوم القيمة » وروى سبرة قال : «أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمعنة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نمازنا
 عنها » رواه مسلم ، وروى أبو بكر رأسناده عن سعيد بن جيران ابن عباس قام خطيباً ،
 فقال : إن المتعة كاليمية والدم ولحم الحنزير ، قال الشافعی : لا أعلم شيئاً حل الله
 ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة (او ينويه) اي : ينوي الزوج طلاقها بوقت
 (بقلبه) نقل أبو داود فيها : هو شيء بالمعنة لاحـتـي يتزوجها على أنها امرأة ما حيت
 (او يتزوج الغريب بنيـة طلاقها إذا خـرـجـ) ليعود إلى وطنه ؛ لأنـه شيء بالمعنة
 (او يقول : أـمـتـعـنـيـ نـفـسـكـ ، فـتـقـولـ : أـمـتـعـتـكـ) نـفـسيـ (بلاـوليـ ولاـشـهـودـ) فلاـيـصـحـ
 ويـسـتـعـقـانـ العـقـوـبـةـ عـلـىـ مـلـ هـذـاـ عـقـدـ ؛ لـعـاطـهـمـاـ عـقـدـاـ فـاسـدـاـ (فـنـ تـعـاطـىـ
 مـاـمـرـ عـالـمـ) تحرـيـهـ (عـزـرـ) لـأـرـتـكـابـهـ مـعـصـيـةـ لـاحـدـ فـيـهاـ وـلـأـ كـفـارـةـ (وـلـقـهـ النـسـبـ)
 إـذـاـ وـطـيـ وـيـعـقـدـ نـكـاحـأـمـاـ ؟ لـمـ يـعـقـدـ نـكـاحـأـمـاـ ؟ لـأـنـ لـهـ شـبـهـ الـعـقـدـ .

(وـيـتـجـهـ وـيـثـبـتـ) لـزـوـجـةـ دـخـلـهـاـ (فـيـ نـكـاحـ لـمـتـعـةـ) جـمـيعـ الـهـرـ (السـمـىـ)
 بـماـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ ، وـ (لـاـ) يـثـبـتـ فـيـهـ (هـرـ الـلـلـلـ) لـأـنـ النـكـاحـ الفـاسـدـ يـجـبـ
 فـيـهـ بـالـدـخـولـ السـمـىـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ كـالـنـكـاحـ الصـحـيـعـ (خـلـفـاـ لـهـ) اي : لـصـاحـبـ
 «الـاقـنـاعـ» فـإـنـهـ قـالـ (هـنـاـ) وـإـنـ دـخـلـهـاـ فـعـلـيـهـ مـهـرـ المـئـنـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـسـىـ
 اـنـتـهـىـ . وـلـاـ يـثـبـتـ بـنـكـاحـ اـمـتـعـةـ إـحـصـانـ وـلـاـ إـبـاحـةـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ ؟ لـأـنـ فـاسـدـ ؟

فلا يترتب عليه أثره ، ولا يتواتر ، ولا تسمى زوجته لسابق ، وهو متبعه^(١) .
 (ويصح النكاح إلى المات) بأن يقول : زوجتك إلى المات ، فيقبل الزوج ،
 فيصح ، ولا أنز لمسدا التوقيت ؟ لأنه مقتضى العقد .

تنبيه : وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه كمتعة كالنزويج بلا
 ولبي ولا شهود؛ وجب على زوج أن يطلق ، فإن لم يطلق ، فسخ الحاكم النكاح ،
 وفرق بينها ؛ لأنه نكاح مختلف فيه ، ولا شيء على الزوج من مهر ولا متعة ؟
 لفساد العقد ؟ فوجوده كعدمه .

والنكاح المعلق رابع الأشياء المبطلة للعقد من أصله ، وهو تعليق ابتداء
 النكاح على شرط مستقبل ، غير مشيئة الله تعالى (ك) قول الولي (زوجتك)
 ابني (إذا جاء رأس الشهر أو) زوجتكها (إن رضيت أمها) أو إن رضي فلان
 أو على أن لا يذكره فلان (أو إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجكتها) فيبطل
 النكاح في هذا كله ؛ لأنه معلق على شروط ، وأنه عقد معاوضة فلا يصح
 تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، وأن ذلك وقف للنكاح على شرط ، ولا يجوز
 وقفه على شرط (ويصح) تعليق النكاح على شرط ماض وحاضر ، فالماضي
 كقول الولي (زوجتكها إن كانت بني ، أو) زوجتكها إن (كفت ولها
 أو انقضت عدتها ، وما يعلمان ذلك) أي : أنها بنته ، أو أنه ولها ، أو أن
 عدتها انقضت . والشرط الحاضر أشار إليه بقوله : أو زوجتكها إن شئت ، فقال
 شئت وقبلت ، فيصح النكاح (ك) ما لو قال الولي (زوجت) إن شاء الله (و)
 قال الزوج (قبلت إن شاء الله) لأنه ليس بتعليق حقيقة ، بل توكيده وتقويته .
 (النوع الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن

(١) أقول : هو مصرح به . انتهى .

يشرط أن لا مهر لها (أو أن لا نفقة لها) (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو)
 ان يقسم لها (أقل) من ضرتها (أو أن يشرطها) عدم وطء ، أو أن يشترط
 (أحدهما عدم وطء ودواعيه أو) يشترط على المرأة (أن تعطيه شيئاً) أو يشترط
 عليها (ان تنفق عليه) او تشرط عليه (إن فارق دفع بما أنفق او) يشرطها
 (خياراً في عقد) فيصح النكاح ، فإن قبل قد تقدم في الضمان انه إذا شرط
 الخيار فيه او في الكفالة ؟ فسد الشرط والعقد ، وهنا صحة العقد دون الشرط ،
 فما الفرق بينها ؟ فالجواب ان معنى الغمان والكفالة الالتزام المخصوص ، وشرط
 الخيار فيها معناه ان لا يلتزم حالا ، فلم يوجد من أصلها ، فلم يصحا ، بمختلف النكاح ، فان معنى
 شرط الخيار فيه انه بعده ام العقدان لم يرض منها الفسخ ، فيصبح العقد اتما ، ويبطل الخيار ،
 لمنافاته ، او يشرطها (أو) أحددها خياراً في (مهر) ، يشرط عليه (إن جاءهابه) أي : المهر
 (في وقت كذا أو إلا فلا نكاح بينها أو) تشرط عليه (أن يسافر بها) ولو لحج (أو أن
 تستدعيه لوطء عند إرادتها أو) تشرط (أن لا تسلم نفسها) إليه (مدة إلى كذا ،
 أو) تشرط أن (لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو) تشرط عليه (أن لا يعزل
 عنها ، أو) تشرط أن (يسكن بها حيث شاءت أو) حيث (شاء أبوها) أو
 حيث شاء غيره (ونحوه) كشرطها عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلا
 (فيصح النكاح) في هذه الصور كلها (دون الشرط) لأنه ينافي مقتضى العقد ،
 ويتضمن إسقاط حقوق تجنب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع سمعته قبل البيع ،
 وأما العقد بنفسه ف صحيح ؟ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا
 يشرط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به ؟ فلم يبطله ، كما لو شرط صداقا حمرا فيه ،
 ولأن النكاح يصح مع الجهل بالغرض فجائز أن ينعقد مع الشرط
 الفاسد كالعتقى .

(ومن طلق بشرط حياز وقع) طلاقه ، لأصدره من أهله في محله
 ولغا الشرط .

فصل

(وإن شرطها) أي : الزوجة (مسلمة أو قيل أي : قال له الوالٰي (زوجتك هذه المسلمة فبانت كافرة ، أو وظنها) أي ظن الزوج الزوجة (مسلمة ، ولم تعرف) الزوجة (بتقدم كفر فبانت كتابية) فله الخيار في فسخ النكاح ، لأنه شرط صفة مقصودة ، فبانت بخلافها ، وبالعكس لاختيار له ، لأن ذلك زيادة خير فيها ، و كذلك لو عرفت قبل بکفر ، فلا اختيار له لتغير طه (أو شرط) الزوج كونها (بكرأ أو جمیلة أو نسیبة) فباتت بخلافه ، فله الخيار (أو شرط الزوج في العقد) (نفي عيب عن الزوجة (لا يفسخ به النكاح) كشرطها سمعة أو بصيرة (فبانت بخلافه ؛ فله) أي : الزوج (الخيار) نصا ، لأن شرط صفة مقصودة ، ففatas ؛ أشبه ما لو شرطها حرة فباتت أمّة ، فإن فسخ قبل الدخول ؛ فلا شيء عليه ، لأن فسخ قبل الدخول لسبب من جهتها (ويرجع) زوج فسخ (بعد دخول به) بالمر على الغار) منها أو ولها أو وكيله ، للغور .

(ويتجه) : أن من يتزوج بشرط أنها عذراء ، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدتها ثياباً ، وأنكرت ذلك (لا يقبل قوله بعد وطنه في عدم بكتارتها) ، لأن ذلك بما يخفي ، فلا يقبل قوله بجزء دعراه ، فإن شهدت إمرأة عدل أنما كانت ثياباً قبل الدخول ، قبل قولهها ، وبثبت له الخيار ، وإلا فلا ، وهو متوجه^(١) :

(وإن شرط) في الزوجة (صفة أدنى فباتت) صفتها (أعلى) من الصفة التي

(١) أقول : صرحاً في الاتجاه في « شرح الأقفال » في باب العيوب في النكاح ، ونقله الخلوتى عنه والشيخ عثمان ، وقول شيخنا : فإن شهدت . مذكور في « الأقفال ». انتهى .

شرطها ، كأن شرطها (كتابية ، أو) شرطها (أمة فبانت مسلمة أو حرة ؟)
فلا خيار (له) ؟ لأنه زيادة خير فيها .

(ومن تزوج امرأة) وهو حر (وظن أنها حرة الأصل) فبانت أمة (أو
شرطها حرة بانت أمة) وكان من لا يجوز له نكاح الإماماء ؛ فالنكاح
غير صحيح ، ولا مهر قبل الدخول ، أو كان من يجوز له نكاح
الإماماء ؛ لكونه عادم الطول خائف الفتت ، واختار الفسخ ؟ فله ذلك ؟ لأنه عقد
غير فيه أحد الزوجين بحرية الآخر ، فيثبت فيه الخيار كالآخر ، ثم إن فسخ قبل
الدخول ؟ فلا مهر لها ؟ لحصول الفرقة من قبلها ، وإن فسخ قبل الدخول ؟ فلها
المسمى ، لنقرره بالدخول . فإن ولدت منه (فولده حر) لاعتقاده حريتها ،
فكأن ولده حر ، لأنه اعتقاد ما يقتضي حريتها (ويقديه الزوج إن ولدته (حيا)
لوقت يعيش أيامه ؟ كأن تأتي به (لنصف سنة) منذ وطئها سواء عاش أو مات
بعد أن ولدته ؛ لقضاء عمر وعلى ابن عباس ، ولأن الولد ناء الأمة الملوكة
فسيله أن يكون ملوكاً مالكها ، وقد اذوت رقه باعتقاده الحرية ، فلزمها ضمانه ،
كما لو فوت رقه بنعله ، ففيديه (بقيمتها) لأنها حيوان ، وكل الحيوانات متقومة
(يوم ولادته) تضي به عمر وعلى ابن عباس ؟ لأنه محكوم بحريتها عند وضعه ،
وهو أول إمكان تقويمه ، وقيمتها التي تزيد بعد وضعه لم تكن ملوكاً مالك الأمة ،
فلم يضمها كما بعد الخصومة ، وإذا وضعته ميتاً أو حيا لدون ستة أشهر فلا قيمة
له ؟ لأنه في حكم الميت (و) إن ولدته (ميتاً بمحنة فعل جان غرة) لأنه جنى
على جنين حر ، ترث الغرة ورثة الجنين ، كأنه ولد حيا ، ومات عنها ، وإن
كُن الجاني أبوه فعلية غرة ، ولم يرثه ؟ لأنه قاتل (ولا) يجب (فداء) هذا الولد
(لسيد) لأنه ولد ميت ولا قيمة له (ثم إن كان) الزوج (من لا يحمل نكاح
الإماماء) بأن كان حر أو أجد الطول ، أو غير خائف الفتت (ويتوجه) : أن

(وإن كان) حين تزوج بالمرأة (ظنها عتيقية) فبانت أمة ؛ فلا خيار له (أو تزوج امرأة مطلقة) من غير اشتراط رق ولا حرية (فبانت أمة ؛ فلا خيار له) لأن الأصل عدم العتق ، فـ كأنه دخل على بصيرة (وإن كان المغورو) بالأمة بأن ظنها أو شرطها حرية (عبدا ؛ فولده) منها (حر) لـ أنه وطنها معتقداً

(١) افول : صرح به الخلوني والشيخ عثمان . انتهى .

(٢) أقول: كتب الخلوتى على قول «المهنى» في الباب السابق: «لا يكoon ولد الأمة حرا إلا باشتراط ، فقال ، أي : أو غرور كاسياتي في الباب بعده ، وبيقى النظر في محل ذلك الشرط هل هو صلب المقد كفى شروط النكاح أولا يتقد بذلك ؟ فلو غير بأمة ، ثم تبين أمرها ، ورضي بالمقام يكون ماؤلدته بعد ذلك رفiquea سواما اشتراط حريته بعد التبين أولا ، كا هو ظاهر الاطلاق الآتى ، لأنهم يشتراطون في صلب المقد . ينفي أى خمر المسألة عن شيخنا قد ثوفق في الاطلاق الآتى تدبر انتهى ثم كتب في هذا الباب على قوله فرقى زهل إذا اشتراط حريته يوثر ذلك الشرط أو المقترن الاشتراط في صلب المقد فيه ؟ ووقف فيه شيخنا ويعى كأن يقال انه يتزل دوامة منزلة ابتدائه ، فكان الاشتراط واقع في صلب المقد بدليل التفصيل بين أن يكون الزوج من يجل له نكاح الامام او لا انتهى . قلت الذي يظهر من البحث ان المراد ما كتبه الخلوتى ، وما قرره شيخنا ليس المراد من البحث ، فتامل ذلك ، وتدبر . انتهى .

حريتها ، فأشبه الحر ، وعلة رق الولد رق أمه خاصة ، ولا عبرة للأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحرقة ، وهذا يقال : حر (بن حرقيقين ويفديه) أي : يفدي العبد ولده من أمة غيرها بقيمة يوم ولادته حيَا (التعلق) لأنَّه نوت رقه باعتقاده الحرية و فعله ، ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذاته (ويرجع زوج) حرأً كان أو عبداً (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبياً ، قضى به عمر علي وابن عباس ، ولا يرجع به حتى يغفر ، لأنَّه يرجع بشيء لم يفت عليه ، كالأمر إنسان عبد اختلف ماله وأمال غيره ، خرأً لأنَّ الماء كله لفلم يكن له وأغرمه ما لا يقدر بثمنه ، فإنه يرجع على الأمر ، ويرجع الزوج على الغار (بـ) أمه (المسي) أيضاً ، لأنَّه الواجب عليه دون مهر المثل ؛ كما تقدم في الحر (على من غره إن كان) الغار له (أجنبياً) لأنَّه ضمن له سلامته الوطء ، كما ضمن له سلامته الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر ، وكذلك أجرة انتفاء بها إن غرمها (وإن كان) الغار للزوج (سيدها ، ولم تتعق بذلك) بأنَّ لم يكن التغريب بلغظ تحصل به الحرية (أو) كان للزوج (إياها) أي : الزوجة نفسها (وهي مكتبة ، فلا مهر لها) أي : لسيدها إذا كان هو الغار ؛ لعدم الفائدة في أن يحب له ما يرجع به عليه (ولا) مهر لها (أي : المكتبة إن كانت هي الغارة (ولدها) أي : المكتبة من زوج غير مجريتها (مكتاب) لو لا التغريب تبعاً لها (فيغفر أبوه قيمة لها إن لم تكن هي الغارة) لأنَّه فوته عليها ، ويرجع بما غرمها على من غره (وإن كانت) الزوجة (فنا) أو مدبرة أو أم ولد ؛ لم يسقط مهرها ، وينفرم الزوج ، وفداء ولدها لسيدها ، ويقوم ولد أم ولد كأنَّه قن ؟ (وتعلق) ماغرمها لسيدها (برقبتها ، فيغير سيد) ها بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها ، أو يسلِّمها إن لم تكن أم ولد ، فإنَّ اختيار فدائها بقيمتها ؛ سقط قدرها عن الزوج مما عليه ؛ لأنَّه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه ، وإن اختيار تسليمها سلِّمها وأخذ

ماله ، وإن كان الغرور من الأمة ومن وكيلاها فالضمان بينهما نصفان كالثريتين في الجنائية ، وتعلق ما واجب عليها برقبتها كما تقدم (والمعتق بعضا) إذا غرت زوجها بحريتها (يجب لها البعض) من مهرها بقدر حرفيتها (ويسقط ما واجب لها ، لما تقدم ، ويجب باقيه لمالك البقية ، ويتعلق بوقتها ، فيغير سيدها ككلمة الرق (ولولدها) أي : المعتق بعضا (يفرم أبوه قدر رقه) من قيمةه (لأنه بعض كهي) أي : كاملة ، ويرجع به على من غره ؟ لأن باقيه حر بحريمة أمه ، لا باعتقاد الزوج حرفيته (ويثبت كونها أمة بيته) فقط لا يعبر الدعوى ، و (لا) يثبت كونها أمة (باقرارها) لأنسان بالرق ، فلا يقبل قولهما على زوجها نصا ، لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ، ويثبت حقاً على غيرها ، أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها .

(ولستحق غرم) من سيد وزوجة مكتبة وبعضا (مطالبتة) كل من (زوج وغار ابتداء) أما الزوج فلأنه هو المتألف فإذا طواب فغرم ؟ كان له الرجوع على الغار ، وأما الغار ، فإنه لما ثسبب بما يوجب غرماً ساغ ، لستحق الفداء والمهر مطالبتة ابتداء من غير أن يطالبه الزوج ؟ لاستقرار الضمان عليه بتغريمه الزوج (والغار من علم رقها) أي : الزوجة أورق بعضها (فأباهه ، ولم يبنه) بل أني بقوانين موسمة للزوج بحيث يغلب على ظنه حرفيتها فينكحها على ذلك ويرغب فيها ويصدقها صداق المحراث .

(ويتبعه) : أن الإيهام وعدم البيان يتاتى غالبا (من له مدخل في النكاح) كولي الزوجة أو وكيله أو الزوجة نفسها ، وقد يتاتى من الأجنبي ، وعلى كل فقرار الضمان على الغار ؛ لأنك كتم ما واجب عليه بيانه ، وهو متبعه^(١) .

(١) أول : ومرجع في كلامهم . انتهى .

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، أو تظنه حرًا ، فبأن قنًا ؟ فلها الحيار)
 بين الفسخ والإمساء نصًا ، أما الحرة فلأنها إذا ملكت الفسخ للعريمة الطارئة
 فللسابقة أولى ، وأنا الأمة فلأنها مغروبة بحرية من ليس بحر ، أشهدت الحرة
 والعبد المغورو ، وعلم منه صحة النكاح ، لأن اختلاف الصفات لا يمنع صحة العقد
 كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، وهذا إذا كملت شروط النكاح ، وكان يأذن
 سيده ، فإن اختارت الحرة الإمساء فلأولياتها الاعتراض عليها ، لعدم الكفاءة ،
 وإن اختارت الفسخ فلها ذلك (بلا حكم) حاكم ، كما لو كانت عنت تحت عبد ،
 وإن غرها بحسب ببيان دونه ، وكان ذلك مخلًا بالكفاءة بأن غرها بأنه عربي ،
 ببيان عجميًا ؟ فلها الحيار ، وإن لم يخل ذلك بالكفاءة ؟ فلا خيار لها ؟ أشبه
 مالوشرطه فقيها ؟ فبأن بخلافه .

(وإن شرطت زوجة في زوج (صفة) غير مذكورة من الحرية
 والنسب بما لا تعتبر في الكفاءة) ككونه جميلاً أو نسيباً أو عفيفاً ونحوه (ببيان
 أقل) منها (فلا فسخ لها ، لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح) أشبه شرطها طوله
 أو قصره (إلا بشرط حرية) أي : إذا اشترطته حرًا ، ببيان عبداً ، فلها الفسخ
 كما لو كانت أمة وعنت تحته فما هنا أولى (ونحوها) كشرطها فيه صفة يخل فقدتها
 بالكفاءة كما قدم .

تمة : وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول ، فلا مهر ،
 وبعده ، فلها المسئ قاله في « الانصاف » وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته
 قبل الدخول فلا مهر لها ، لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهةها ، وبعد
 الدخول أو الخلوة ونحوها مما يقرره ، يجب المسئ في العقد لنقرره ، ولأنه فسخ
 طرأ على نكاح ، فأشبه الطلاق .

فصل

(ولأن) أي : ولأمة وبعضاً (عنتقت كلها تحت وقيق كله ،الفسخ) حـ .كـاهـ
ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما (إجماعاً ، وإنـ) بأنـ لمـ عـنتـقـ كلـهاـ نـحتـ وـقيقـ كـلهـ
بـأنـ عـنقـ بـعـضـهـ ؟ أوـ عـنتـقـ نـحتـ حـرـ أـوـ بـعـضـ ؟ فـلاـ فـسـخـ ، وهذاـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ
وـابـنـ عـبـاسـ ، لأنـهاـ كـفـاتـ زـوـجـهاـ فيـ الـكـمالـ فـلـ يـثـبـتـ لـهـ خـيـارـ ، كـلـاـ لوـ أـصـلـتـ
الـكـتـابـيـةـ نـحتـ مـسـلـمـ ، وأـمـاـ خـبـرـ الـأـسـوـدـ عنـ عـائـشـةـ : «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
خـيـرـ بـرـيـةـ ، وـكـانـ زـوـجـهـ حـرـأـ ». رـوـاهـ النـسـائـيـ . فـقـدـ روـيـ عـنـهـ الـقـاسـمـ
ابـنـ مـحـمـدـ وـعـرـوـةـ «ـ أـنـ زـوـجـ بـرـيـةـ كـانـ عـبـدـأـ أـسـوـدـ لـبـنـيـ الـغـيـرـةـ ، يـقـالـ لـهـ مـغـيـثـ ».
روـاهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ ، وـهـاـ أـخـصـ بـهـ مـنـ الـأـسـوـدـ ، لأنـهـ اـبـنـ أـخـيـهـ وـابـنـ أـخـتـهـ
قالـ أـحـدـ : هـذـاـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ قـلـاـ فـيـ زـوـجـ بـرـيـةـ : «ـ إـنـ عـبـدـ : رـوـاـيـةـ عـلـمـاءـ
الـمـدـيـنـةـ وـعـلـمـهـ ، وـإـذـاـ روـيـ أـهـلـ الـدـيـنـ حـدـيـثـاـ وـعـلـمـاـ بـهـ ، فـهـوـ أـصـحـ شـيـءـ »، وـيـنـماـ
يـصـحـ أـنـ حـرـ عنـ الـأـسـوـدـ وـحـدـهـ ، وـقـالـ : العـقـدـ صـحـيـحـ فـلـ يـفـسـخـ بـالـمـلـفـ فـيـهـ
وـالـحـرـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ ، وـالـعـبـدـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ ، وـيـخـالـفـ الـحـرـ الـعـبـدـ ، لـأـنـ الـعـبـدـ
نـاقـصـ ، فـإـذـاـ كـمـاتـ نـحـتـهـ تـضـرـرـتـ بـيـقـائـهـ عـنـهـ ، بـخـلـافـ الـحـرـ (أـوـ عـتـقاـ) أيـ :
الـزـوـجـانـ (معـاـ) بـأـنـ كـلـاـ لـوـ حـدـاـ ، فـأـعـنـقـهـاـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، أـوـ كـانـاـ لـاثـنـينـ ،
فـوـ كـلـ أـحـدـهـاـ الـآـخـرـ ، أـوـ وـكـلـاـ وـاحـدـاـ ، فـأـعـنـقـهـاـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ (فـلاـ فـسـخـ)
لـأـنـهـ لـمـ عـنـتـقـ كـلـهاـ نـحـتـ وـقيقـ كـلـهـ (فـتـقـولـ الـعـتـيقـةـ إـنـ اـخـتـارـتـ الـفـسـخـ) فـسـخـتـ
نـكـاحـيـ ، أـوـ) تـقـولـ (اـخـتـوتـ نـفـسـيـ) أـوـ اـخـتـوتـ فـرـاقـهـ (وـ) قـوـهـاـ (طـلـقـتـهـ)

أي : طلقت نفسي (كنایة عن الفسخ) فيفسخ به نكاحها إن ذرت به الفرقة ، لأنه يؤدي معنى الفسخ ، فصلح كونه كنایة عنه (كعکسه) أي : كأن الفسخ كنایة عن الطلاق ، وليس فسخها لنكاحها طلاقاً ، حديث : « الطلاق من أخذ بالسوق » وكما لو أرضعت من يفسخ به نكاحها ، وله الفسخ (ولو متراخيها) ك الخيار العيب (مالم يوجد منها ما يدل على رضا) بالمقام معه . روي عن ابن عمر وأخته حفصة ، لما روى أبو داود : « أن بزير عتقة وهي عند مغثث عبد لآل أبي محمد ، فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : إن قربك فلا خيار لك ». وقال ابن عبد البر : لا علم لابن عمر وحفصة بخلافاً من الصحابة (ولا يحتاج) نفوذ (فسخها حكم حاكم) للجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد ، كالرد بالعيب في البيع (بخلاف غيرها) كمن تزيد الفسخ ل الخيار العيب في النكاح ، فإنه مجتهد فيه ، فافتقر إلى حكم الحاكم ، كالفسخ للاعسار (فإن عتق) زوج عتقة (قبل فسخها) بطل خيارها ، لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بالعتق فسقط الخيار كالمبيع إذا زال عيبه مريعاً (أو أمكنه) من وطئها أو من (مباشرتها أو) أمكنته من (قبلة) طائمة ، أو قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضى (ولو جاهلة عتها أو) جاهلة (ملك الفسخ ، بطل خيارها) لما روى عن ابن شهاب عن عروة أن مولاةبني عدي يقال لها : زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعاتقت ، فقالت : فأرسلت إلى حفصة ، فدعنتني فقالت : إن أمرك بيديك مالم يمسك زوجك ، وإن مسك فليس لك من الأمر شيء ، فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ؟ ففارقته ثلاثة وروي ذلك عن ثانع عن ابن عمر أن لها الخيار مالم يمسها (ويجوز له) أي : الزوج (الإقدام على وطئها قبل علها بالعتق ، ولا يمنع منه ، لأنه حقه ، ولم يوجد ما يسقطه (وما لابن رجب للتبيريم) أي : تحريم إقدامه على وطئها قبل علها ، والمذهب الجواز . قال الجرجاني في شرحه : قياس مذ هبنا جوازه .

(ولبنت تسع أو) بنت (دونها إذا بلغتها) أي : تم لها تسع سنين الخيار (وبحنوزة إذا عقلت ولم يطأ) ها الزوج (قبل) اختيارها الفسخ (الخيار) فإن وطنهما بعد أن تم لها تسع سنين أو بعد أن عقلت ولم تختر ، سقط خيارها كل كبيرة العاقلة ، لانقضاء مدة الخيار ، وكذلك لو كان بزوجها عيب بوجب الفسخ فإن وطنهما زواجهما فعل مسبق لاختيارهما ، لانقضاء مدة الخيار ، ولا خيار لبنت دون تسع ولا بحنة ، لأنه لا قول لها (دون ولد) بحنة وبنت تسع فأقل فلا خيار له ، لأن طريقه الشهوة ، فلا تدخله الولاية كالقصاص (فإن بانت) من عنت تحت عبد طلاق ونحوه (قبله) أي : الفسخ (بطل خيارها) لأن طلاق من زوج عاقل يلوك المقصمة ، فتفذ كما لم تعتق الزوجة وإن طلقت طلاقاً (رجعياً) فلها الخيار (أو عنت الرجعية فلها الخيار) ما دامت في العدة ؛ لأن نكاحها باق ويمكن فسخه ، ولهافي الفسخ فائدة ؟ فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ بخلاف الباءن (فإن رضيت الرجعية بالمقام) تحت العبد بعد عنته (بطل) خيارها ؛ لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ ، فصح اختيار القائم كصلب النكاح ، وإن لم تختر شيئاً ؛ لم يسقط خيارها ، لأنه على التراخي ، وسكتها لا يدل على رضاها (رمت فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخول فهرها لسيد) لوجوبه بالعقد وهي ملكته حالتها ، كما لو لم تفسخ ، والواجب المسمى ؟ لصحة العقد ، (و) متى فسخت (قبله) أي : الدخول (فلا مهر) نصاً بحنيء الفرقنة من قبلها ، كما لو ارتدت ، أو أرضعت من يفسخ به نكاحها (وإن شرط معتها) في عنته (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها ؛ لأن العتق بشرط صحيح (أو بذل) بالبناء للمفعول (لها) أي : لم عنت تحت عبد (عوض) من السيد أو غيره (لتسقط حقها من فسخ ملكته بالعتق ؛ صح ولزمها) (أو أسقطته) أي : حقها (بلا عوض ؛ صح) ذلك (ولزمها) نصاً وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار

العيوب بالبيع (ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها و قيمتها مائة بعد عد على مائتين مهرأ ثم مات) السيد (عتق ، ولا فسخ) أي : لا خيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (لئلا يسقط المهر) بمحى الفرقه من قبلها . فلا تخرج من المثل فيoric بعضها فيفضي اثبات الخيار لها إلى إسقاطه (فيمتنع الفسخ) لأن ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله (فنهه) الصورة (مستثناء من كلام من أطلق من الأصحاب أن من عتقت كلها تحت رقيق كله ، لما الفسخ ، ويعايبها . فيقال : أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم تملأ الفسخ .

(ويتجه بل لا يمتنع) الفسخ على مدبرة غير مدخول بها بعد موت سيد (بأن) كان (خلابها) زوجها (بلا مباشرة) ونحوه مما يقرر المهر (فيتقرر) لها المهر كاملاً ، ويسوغ لها الفسخ في هذه الصورة مع أنه صدق وعليها أنها غير مدخول بها) ولا يرد ما قالوه) أي : الأصحاب ، وهو متوجه^(١) .

(ولما لك زوجين بيعهما) معما (أو) بيع (أحدهما ولا فرقه بذلك) أي : ببيع السيد ؟ لأنه لا أثر له في النكاح (وإن عتق العبد وتحته أمة ؟ فلا خيار له ، بخلاف عكسه) بأن عتقت الأمة تحت عبد ؟ فلها الخيار (لأن الكفاعة تعتبر فيه) أي : الرجل (لا فيها) أي : المرأة (وسن لما لك زوجين أراد عتقهما بدأه) عتق (الرجل) ثم المرأة (لئلا يثبت لها عليه خيار) . فتفسخ نكاحها لما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة : « أنه كان لها غلام وجارية وتزوجا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أريد أن أعتقهما ؛ فقال لها : أبديئي بالرجل قبل المرأة » . وعن صفية بنت أبي عبيدة أنها فعلت ذلك ، وقالت للرجل : إني بدأت بعتقك ؛ لئلا يكون لها عليك خيار .

تمة : ومن عتقت وزادها زوجها في مهرها ؟ فالزيادة لها ، دون سيدها ، وعلى قياس ذلك لو زوجها سيدها ، ثم باعها ، فزادها وزوجها في مهرها ؟ فالزيادة للثاني . قاله في « الشرح » .

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو يفهم ويؤخذ من كلامهم ، ومراد لمن أطلق فتأمل انتهى .

باب العيوب في النطاع

أي : بيان ما يثبت به الخيار وما لا يثبت به خيار (وأقسامها) أي :
العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة).

منها (قسم يختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر
عيوباً في الجملة . زوي عن عمر وابنه وابن عباس ؛ لأنه يمنع الوطء ، فأثبتت
ال الخيار كالجبل والعناء ، وأن المرأة أحد الموضعين في السكاح ، فجائز ردها بالعيب
الصادق ، وأن الرجل أحد الزوجين ، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر
لأن المرأة ، وأما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بالسکاح ، وهو الوطء
بمخالف الخدام والبرص والجنون ، فإنها توجب نفقة تمنع من قربانه بالكلية ،
ويخالف منه التعدي إلى نفسه وتسلمه ، والجنون يخالف منه الجنابة ، فهو
كلسانع الحسي .

(وهو) أي : القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء (كونه) أي : الرجل
(قد قطع ذكره) كله (أو) قطع (بعضاً ، ولو) كان ذلك (بفعلها) أي :
الزوجة (ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به ، و) متى أدعى الزوج إمكان
الجماع بما بقي من ذكره ، وأنكرت المرأة ؟ فإنه (يقبل قوله) مع يمينها (في
عدم إمكانه) أي : الوطء ؛ لأنه يضعف ، والأصل عدم الوطء ..

الشيء الثاني ذكره بقوله (أو قطع خصيته أو رض بيضاته) أي : عرقها
حتى ينفسخ فيصير شيئاً بالخصي (أو سلتها) أي : بيضاته (فتفسخ في الكل في الحال)
لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه ، ودرى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن
بسار بن سند : تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، قال :
أعلماها ، ثم خيرها !

الشيء الثالث أشار إليه بقوله (فإن كان غنياً لا يكفيه وطه ولو لكره
أو مرض لا يرجي زواله) أجل سنة لأنه في معنى (من) خلق كذلك ،
وإن كان لجب أو شلل ؟ ثبت الخيار في الحال ؛ لأن الربط مأيوس منه ، فلا
معنى لانتظاره ، قاله الموفق والشازح . والعين هو العاجز عن إيلاج ذكره في
الفرج ، مأخذ من عن الشيء إذا اعترض ؛ لأن ذكره يعني إذا أراد أن يوجبه
أي : يعتراض ، وثبت الخيار لامرأة العين بعد تأجيله سنة هلالية . روى عن
عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ؛ لأنه
قول من سمي من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطه فأثبت
الخيار كالجب ، وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت عنه ، ولا طلب المرأة
ضرب المدة . وقال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاق ، فلا معنى
لضرب المدة . إذا تقرر هذا ، فمعنى ادعت المرأة عجز زوجها عن الوطه لعنة (بأن
أقربها) أي العنة (أو ثبتت) عنده (بيذن على إقراره أنه عين ، كأن يقول : أنا
عين أو عاجز عجز خلقة ، أو عاجز عن الوطه مذكى ، أو لم ينشر على ذكري
فقط ، أو أنا عاجز عن الوطه لا أدري هل هو عجز عنده أو غير عنده ، أو أنا عاجز
عن الوطه في هذه المدة أو عن هذه المرأة ، أو لست أدري ماسيه ولم أكن عاجزاً
قبل هذا ، أو أنا عاجز عن الوطه لداء عرض لي أو لأني مطهوب ومحظوظ ، قال في
«شرح الحرر» ، قال في «المبدع» ، فإن كان للمدعى بيته من أهل الخبرة والثقة عمل
بها (أو عدمها) أي : الإقرار والبيان (فطلب) الزوجة (يمينه فنكيل)
عن البيتين (ولم يدع وطه) قبل دعواها (أجل) ولو عبداً (سنة هلالية) أي :
اثني عشر شهراً هلالياً . قال الشيخ تقى : هذا هو المفهوم من كلام العلماء فإنهم
حيث أطلقوا السنة ، أرادوا بها الملالية ، ولكن تعليتهم بالحصول يوم خلاف ذلك
قال في «الأنصاف» : قلت : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة ، فإن زيادة

السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربع يوم أو خمس يوم فإذا تقرر هذا فابتداء السنة (منذ تراويفه) إلى الحكم ، فيضرب له المدة، ولا يضربها غيره ، لما روي أن عمر أجل العين سنة . ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة تمر به الفصول الأربع ، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من الرطوبة زال في فصل اليبس ، وإن كان من بروادة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج ، زال في فصل الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربع ، واختلفت عليه الأهوية ، ولم يزل ، علم أنه خلقة . قال أَحْمَد : أَهْل الطِّبِّ قَالُوا : الدَّاءُ لَا يَسْجِنُ فِي الْبَدْنِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَظْهُرُ . انتهى .

ولاتعتبر عنده إلا (بعد بلوغه) لاحتمال أن يكون عجزه لصغر لأخلفة (ولا يحتسب عليه منها) أي : السنة (ما اعتزله) أي : مدة اعتزال الزوجة له بنشوز أو غيره (فقط) لأن المنع من قبلها ، ولو عزل نفسه عنها أو سافر حاجة أو غيرها ، احتسب عليه ذلك من المدة ، لأنه من قبله وكالولي (فإن مضت) السنة (ولم يطأها) فيها (فاما الفسخ) لما تقدم ، وإن جب ذكره قبل الحول ولو بقعلمها ، فلها الخيار من وقتها ، لأنه لافتاده إذن للتاجيل ، والفسخ حينئذ لا يجب لللعنة على الأصح (وإن قال ثابت عنده: وطئتها وأنكرت) وطأه (ياها) وهي نسب ، فقوتها لأن الأصل عدم الوطء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ ، وهو ثبوت العنة (ك) ما لوا ادعى زوج ثابت العنة وطه (بكر) بعد أن أجل ، فأنكرت ، وشهد بعذرها امرأة ثقة ، فالقول قوله ، لأن وجود العذر يدل على عدم الوطء ، لأنه يذيلها ، وإن لم تثبت عنته قبل دعواه وطأها ، أو لم يشهد بالبكاره أحد ؟ فالقول قوله ، لأن الأصل السلامه (وعليها اليمين وإن قال) الزوج (أزلت بكارتها وعادت) لاحتمال صدقه ، لكنه خلاف الظاهر ، فلذلك كان القول قوله يمينها (فإن شهد له) بالبناء للمفعول ؟ أي : شهدت بيضة (بزواها) أي : البكاره (فليس بعنين) لأنه لم يثبت له حكم العنين

لتبين مكذبها ، ثبوت زوال بكارتها (وحلق) لزوماً (إن قالت زالت)
بكارتها (بغير وطء) لاحتلال صدقها .

(ومن لم تثبت عنته وادعى الوطء فـ القول (قوله) يسميه (مطلقاً)
سواء كانت بكرأ او ثبأ ، وفي « الإقناع » وشرحه وإن ادعى زوج وطء بكر
فشهد بعذرتها بضم العين المهمة أي : بكارتها امرأة ثقة ، أجل سنة كالو كانت
ثبأ ، والأحوط شهادة امرأتين ثقتين ، وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد ، فالقول
قوله ؛ لأن الأصل السلام ، ولم يقل في « المتن » مطلقاً ، ثم قال في شرحه :
من لم تثبت عنته ، وادعى الوطء ، قبل قوله لو مع دعواها البكارة ، ولم تقم بيكارتها
البينة ، فعلم منه أن عبارة المصنف مخالفة لتصريح « الإقناع » (وشرح المتن) ،
وكان عليه الإسارة إلى ذلك .

تنبيه : فإن أنكر العنة ، ولم يدع طءاً ؟ فالقول قوله مع عينه ، فإن نكل
عن البين أجل السنة ، وإن لم يقر ولم ينكر ، وقال : لست أدرى أعنين أنا ملائلاً فيؤجل
سنة ، كالمأنكر العنة ، ونكل البين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

(ومن اعترفت بوطئه) أي : زوجها (في قبل) لها (بنـ) كاح ترافقا فيه
ولو) قالت وطئني (مرة) واحدة (أو في حيض أو نفاس أو إجرام أو ردة
ونحوه) كفبي مرض يضرها فيه الوطء أو وهي صافية ، وكان اعترافها بالوطء
(بعد ثبوت عنته ، فقد زالت) عنته ؛ لإقرارها بما يتضمن زواها ، وهو
الوطء (وإلا) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل ثبوت عنته (فليس بمعنى)
لا اعترافها بما ينافي دعواها ، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر و وجوب العدة
ثبتت بالوطء مرة ، وقد وجد (ولا تزول عنته بوطء غير مدعاة) لأن حكم كل
امرأة يعتبر بنفسها ، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو
لا يزول بوطء غيرها ، قال في « المفرد » فإن كان له أربع نسوة فوطئه ثلاثة
منهن ، ثم عن عن الرابعة ؛ كان لها المطالبة بضرب المدة ، وثبتت لها الفسخ

عند انتقامها . انتهى . فإن قيل : كيف يصح العجز عن واحدة دون غيرها ؟ فالجواب
 أن الرجل قد تهض شهوته في حق إحداها لفطر طبها إليها وميله إليها واعتراضها
 يحول ونحوه دون الأخرى (أو) أي : ولا تزول عنته بوطء مدعية (في دبر)
 لأنه ليس محلًا للوطء فأشباه الوطء فيما دون الفرج ، ولذلك لا يتعارض به إحسان
 ولا إحلال لطلاقها ثلاثاً ، ولا تزول عنته بالوطء في نكاح سابق ؛ لأن العنة
 قد تطرأ ، فلو تزوجها فباتت منه ، ثم تزوجها ثانيةً فعن عنها ، ضرب له الأجل ؟
 لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى ففي نكاح دون نكاح أولى ،
 بخلاف ما لو تزوج بأمرأة فوطئها في ذلك النكاح مرة واحدة ؟ لم يكن لها
 الخيار ؟ لقول أَمْحَدُ في رواية الأثُرِ وابن منصور : إذا وصل إلى امرأة مرة ؟ بطل أن
 يكون عيننا ، وقال في رواية عبد الله والأثر : إذا وصل إلى امرأة مرة ليس يعني ؟
 ولا يفرق بينها وإن لم يصل بعد ، وإن طالبت ليس لها ذلك (وإن أدعوك زوجة
 بجنون عنته ؟ أَجَلُ) قاله ابن عقيل ، وصوبه في « الانصاف » لأن مشروعيَّة
 ملك الفسخ لدفع للضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، وذلك يستوي فيه المجنون
 والعاقل ، (و) يكون القول (قوله في عدم الوطء ولو) كانت (شيئاً) لأن
 قول المجنون لا حكم له . قال في « المنهى » وبجنون ثبت عنته كعاقل في ضرب
 المدة ؟ فمفهومه إذا لم ثبت عنته بإفراه قبل أن يجين لم تضرب له المدة ، فكان على
 المصنف أن يشير إلى خلافه (ومن حدث بها جنون) في المدة التي ضربت لزوجها
 العين واستمر كذلك (حتى انتهت) المدة . (ولم يطأها فلو ليها) أي : المجنونة
 (الفسخ) لتعذرها من جهةها ، وتحقق احتياجها للوطء بدليل طلبها قبل جنونها .
 (ويسقط حق زوجة عين و) زوجة (مقطوع بعض ذكره بتغييب بعض
 الحشمة) في الفرج ، وغير المصنف لم يذكر لفظ بعض ، وإنما قالوا بتغييب الحشمة
 من سليمها ؟ أي : لا زيادة على ذلك ، كما يتعارض به سائر أحكام الوطء من العسل

والحد والعدة ولحق النسب واستقرار المهر والإحسان والاباحة للمطلق ثلاثة^(١)
(أو) تغريب (قدرها) أي : الحشمة من مقطوعها (مع انتشار) يكون
ما يجزىء من المقطوع مثل ما يجزىء من الصحيح .

(ولوبان عقيماً) لاتحمل منه أمرأته ؟ فلا يثبت لها الفسخ ، ولو ثبت لذلك
لثبت في الآية ، وأن ذلك لا يعلم ؟ فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ؟ ثم
يولد له وهو شيخ ، ولا يتحقق ذلك منها (أو كان يطأ ولا ينزل) لأنه قد يطأ
ولا ينزل ، وقد ينزل من غير وطء ، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامنة الظاهر وتزول
الماء ، وقد يعجز السليم الفادر عن الوطء ، في بعض الأحوال ، وليس كل من
عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنيناً . إذا
تقرر هذا (فلا خيار لها ، لأن حقها في الوطء لا في الإزال) فاعتبار خروج الماء
ضعيف كما تقدم .

(ومن أثبتت عليها بعنته) أي : الزوج (قبل أن تنكحه لم يؤجل) لدخولها
على بصيرة (وإن لم تعلم) بأنه عنين (إلا بعد دخول ، فسكتت عن الطلب)
ثم طالبت بعد ذلك ؟ فلها المطالبة و (لم يضر) سكتها ؟ لأنه على التراخي ،
ولا يسقط طلبها إلا بالقول ، فلو قالت في وقت من الأوقات : رضيت به عنيناً لم
يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ ؟ لاسقطها حقها .

تمة : وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته ، فإن كان الحكم
بوطئه في ابتداء الأمر عند التزافع لم تضرب له مدة ؟ لأنه لاعنة مع الوطء ، وإن
كان الحكم بوطئه بعد ضربها انقطعت عنته ؟ لأنه لا يمكن زوالها ، وإن كان
الحكم بوطئه بعد انتقامها ؟ لم يثبت لها خيار الفسخ ؟ لزوال موجبه ، كما لو زال
عيوب البيع سريعاً ، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته ، كما لو

(١) أقول : اعتراض شيخنا على المصح في محله كما يظهر المتأمل . انتهى .

أقر بها ؟ لأن عدم الوظيفة علامتها ،

(وقسم) من العيوب (يختص بالمرأة) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار (وهو كون فرجها مسدوداً لا يساكه ذكر ، فإن كان) ذلك (بأصل الخلقة فهي رقيقة) بالمد ، فالرقيقة تلامس الشرفين خلقة (وإنما) يمكن ذلك بأصل الخلقة (فهي فرناء وعقلاء) وظاهر كلامه كالحريقي أن القرن والعقل في العيوب شيء واحد ، وفاته القاضي ، وقيل : القرناء من يبيت في فرجها لحم زائد فسده ، والعقل : ورم يكمن في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ، فيضيق منه فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر ، حكمه الأزهري ، فيها متغايران ، وقيل : القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر ، والعقل رغوة فيه تمنع لذة الوظيفة ، ويبنيت به الخيار على كل الأقوال (أو به) أي : الفرج (بخرا) أي : نتن يثور عند الوظيفة (أو) بالفرج (قروح سائلة ، أو كونه افتقاء بالخراق بين ماسبيليه أو) بالخراق (ما بين مخرج بول ومني ، أو) كونها (مستحاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه ؟ لما تقدم .

(وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة ، وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار : (وهو الجنون ولو) كان يختنق (أحياناً) لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حالة .

(ويتجه : ومنه) أي : من الجنون الذي يكون في بعض الأحيان (الصرع) قال في « القاموس » : والصرع علة تمنع الأعضاء التفيسة عن أفعالها منعاً غير تام ، وسيبه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء ، من خلط غليظ أو لزوج كثير ، فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً ،

فتتشنج الأعضاء أي : تتقبض ، وهو متوجه^(١) .

(وإن زال عقل بفرض فهو إغماء ، فلا) يثبت به (خيار) لأنه لاتطول مدته ، ولا تثبت به الولاية (فإن زال المرض ، ودام الإغماء ، فهو كجنون) يثبت به الخيار ، قاله في « الشرح » ، وعبارة الزركشي و«المبدع» : فهو جنون (وجذام وبرص وبجرفم) قال بعض أصحابنا : يستعمل للبخار السواك ، ويؤخذ كل يوم ورقة آس مع زبيب متزوج العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ، وموضع النعناعجيد فيه ، قال بعضهم : والدواء القوي لعلاجه أن يتغير بالصبر على ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ، ويتمضم بالحرر دل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أخرى ، يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه إلى أن ييرأ ، وامساك الذهب في الفم يزيل البخار (واستطلاق بول و) استطلاق (نجو) أي غائط (وباسور وناصور) وهم داءان في المقعدة ، فالباسور منه ما هو ناقى ، كالعدس أو الحمص ، أو الغنب أو التوت ، ومنه ما هو غائز داخل في المقعدة ، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل ، والناظور : قروح غائرة تحدث في المقعدة يسائل منها صديد ، وتنقسم إلى نافذة وغير نافذة ، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والتجو بلا إرادة ، وإذا دخل في الناظور ميلاً وأدخل الأصبع في المقعدة ، فإن التقى فالناظور نافذ (وقرع رأس وله ريح منكرة) فإن لم تكن له ريح كذلك فلا فسخ به (وكون أحدها خنزى غير مشكل) وأما الخنزى المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (فيفسخ) النكاح (بكل) واحد (من ذلك في الحال) لأن منها ما يخشى تعدى أذاه ، ومنها ما فيه نفرة ونقص ، ومنها مائة مدى نجاسته (ولا ينتظر بلوغ صغير) منها

(١) أول : لم أر من صرخ به ، وهو ظاهر ، لأن الذي يحيى أحياناً ، وصرخ في « المقني » بأن الإغماء عيب ، فلابد من نوع منه ، بل أولى ، وعبارة الفاروس جارية على قانون الاطباء ، وفي الشرع الصريح دخول الجن في البدن ومعاليته حتى يغيب شعوره بذلك . ويمكن الجمع بأنه عند دخول الجن يتحرك ، فيحصل ما ذكره ، فتأمل ، انتهى .

بل يفسخ في الحال (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) لأنه عيب في النكاح يثبت
به الخيار مقارنا ، فأثبته طارئاً كالاعسار ، وأنه عقد على منفعة ، فحدث العيب
بها يثبت الخيار كالإجارة .

(و يتوجه : و) تظهر (فائدته) أي : الفسخ (من جهتها) أي : الزوجة
(إذا كان لا يوطأ مثلاً) أو مجنونة و عفلاً و قرناه قاله الشیعی تقی الدین ؟ أي : فله
الفسخ في الحال (و عكسه) كأن يكون الزوج صغيراً ، ولو دون عشر ، وبه
عيوب مسوغ للفسخ كجنون أو جذام أو برص ؟ فلها الفسخ في الحال ؟ لوجود
سببه ، ولا ينتظر وقت إمكان اوطاء ، لأن الاصل بقاوه بحاله ، وهو متوجه .
مصرح به في « الاقناع » .

(أو) أي : ولو (كان بالفاسخ عيب منه) أي : العيب الذي فسخ به ؟
لوجو دسببه كما لو غير عبد بأمة ، لأنه قد يأنف من عيب غيره ، ولا يأنف من عيب
نفسه ، (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي للعيب الذي فسخ به كالأجنم
يجد المرأة برضا عن نحوه ؟ فيثبت لكل منها الخيار (إلا مع جبه) أي : الزوج
(ورتها) أي : الزوجة (فلا ينبغي) لأحد هما (ثبوت خيار قاله الوفقي)
والشارح وصاحب « المبدع » ؛ لأن عيده ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما
امتنع عيب نفسه .

و (لا) يثبت خيار لأحد الزوجين (بغير ما ذكر) من العيوب (بلاشرط)
فإن كان شرط من الزوج عمل به (كعور و عرج و قطع يد و قطع (رجل و عمي
و خرس و طرش) و قرع لاريع له (و كون أحد هما عقيباً أو نفواً) أي : نحيفاً
 جداً أو سميناً جداً و كشيخ ، و زائحة إبط ولو منكرة ، لأن ذلك كلـه لا يمنع
الاستمتاع ، ولا يخشى تعديه (خلافاً لابن القيم) فإنه قال في « المدي » فيمن به
عيوب كقطع يد أو رجل أو عمي أو خرس أو طرش وكل عيب ينفر الزوج
الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الودة والرحمة : يوجب الخيار ، وإنما

أولى من البيع ، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة ، فهو كالشروط عرفاً . انتهى .
 قال في «الانصاف» وما هو بعيد . انتهى . وفيه نظر ، إذ الفرق بين البيع والنكاح
 أن المقصود من النكاح الوطء ، وهذه لاتمنعه والمرأة لا تقلب كالتقلب الأمة ،
 والزوج قد رضيها مطلقاً ، وهو لم يشترط صفة ، فبانت دونها ، والبيع ليس
 كذلك ، فإن شرط نفسي ذلك أو شرطه بيكراً أو جيلة أو نسبة ، فبانت بخلافه ،
 فله الخيار لشرطه ، وكذا لو شرطته أو ظنته حراً فبأن عبداً ، وتقدم .

فصل

(ولا يثبت خيار في عيب زال بمدعقد لزوال سببه (ولا) خيار العامل به) أي :
 العيب (وقته) أي العقد للدخول على بصيرة (وهو) أي : خيار العيب (على التراخي)
 لأنه لدفع ضرر متحقق ، شبه خيار الفحاص (ولا يسقط) الفسخ (في عنة إلا بقول)
 أمرأة العنين : أسقطت حقي من الخيار لعنتها ونحوه ؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء
 لا يكون بدون التمكين فلم يكن التمكين : إيل الرضى ، فلم يبق إلا القول (ويسقط) خيارها
 (به) أي القول (ولو أبانها ثم أعادها لأنها عادت عالمه لعنها ، فقدر رضيتها به ، يسقط
 حقها من الخيار .)

(ويسقط) خيار (في غير عنة بما يدل على رضى من وطء) الزوج إذا كان
 الخيار له ؛ لأنه يدل على رغبته فيها أو تمكين من وطء إذا كان الخيار لها ؛ لأنه
 دليل رغبتها فيه (مع علم به) أي : العيب كما يسقط بقول نحو : أسقطت خياري
 كمشترى العيب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالعيب (ولو جهل
 الحكم) أي : ملك الفسخ (خلافاً للشيخ) تقي الدين القائل ؛ فإن ادعي الجهل

بالخيار ومثله يجمله ، كعامي لامخالف القسماء كثيراً ، فالظاهر ثبوت الفسخ عملاً بالظاهر . انتهى . والمذهب ما قاله المصنف (أو زاد العيب) كأن كان به برص قليل فانبسط في جلده ؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه (أو ظنه) أي : العيب (يسيراً) فبان كثيراً كظنه البرص في قليل من جسدها ، فبان في كثير منه ، فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس مارضي به .

(ومن رضي بعيوب ثم حدث عيب آخر من غير جزسه ، فله الخيار) وتعليلهم بأنه عيب أثبت الخيار مقارنا ، فأثبتته طارناً كالاعسار والرق ، يدل على ما قاله المصنف في الباب قبله من أنه يثبت الخيار ، ولو حدث العيب بعد دخوله . ولا يرجع زوج فسخ بعد دخول عيب طرأ بالمرء على أحد ؛ لأنه لم يحصل غرور .

(ومن فسخ) منها النكاح (عيوب) كأن رأى أحدهما بيدن الآخر بياضاً فظنه برصاً (فبان عدمه) أي : العيب (فالنكاح باق بحاله) والفسخ باطر ، إذا حكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(ولا يصح فسخ في اختيار عيب و) خيار (شرط بلا) حكم (حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ لاعنة والإعسار بالنفقة ، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد ؛ لأنه متافق عليه (خلافاً للشيخ) تقي الدين ، فإنه قال عن الحكم ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ويجيز به ، ففي أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ؛ لم يحتاج بذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع . انتهى . والمذهب لا بد أن يتولاه الحكم (فيفسخه) أي : النكاح الحكم بطلب من له الخيار (أو يرده) أي : الفسخ (إلى من له الخيار) فيفسخه ويكون حكمه على ما يأتي في كتاب القضاء .

(ويصح) الفسخ من المرأة حيث ملكته (متع غيبة زوج) كفسخ مشتر
بهاً لعيوب مع غيبة بائع ، والأولى أن يكون الفسخ مع حضور الزوج خروجاً
من خلاف من منعه في غيبته ، والفسخ لا ينتص عدد الطلاق ؛ لأنه ليس بطلاق ؟
وللزوج إعادةها بنكاح جديد ، وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له
طلاق ، وكذا سائر الفسخ كالفسخ لإعساره بالصادق أو بالنفقة ، وفسخ الحاكم
على المولى بشرطه ، إلا فرقة اللعان ، فإن الملاعنة تحرم أبداً كما تقدم (فإن فسخ)
النكاح (قبل دخول ، فلا مهر لها ولا مدة) ، سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة ،
لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها وإن كان منه فإذا فسخ لعيوب بهادسته
عليه بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها .

(ولما) أي : لزوجة فسخت لعيوب زوجها ، أو فسخ لعيوبها (بعده) أي : بعد
الدخول أو خلوة ونحوهما مما يتقرر المهر كتمس لشهوة وتقيلها بحضور الناس
(المسنى) لأنها نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه ، فترتبت عليه أحكام
الصحة (وكما لو طرأ العيب بعد دخول) لأن المهر يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول
فلا يسقط بحادث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها ، ولا يفسخ من جهتها .

(ويرجع) زوج (به) أي : بمنظير مسمى غرمه لا إن أجرى منه (على
مغر له من زوجة عاقلة) وشرط أبو عبد الله محمد فخر الدين بن تيمية الطراني مع
ذلك كون الزوجة بالغة وقت عقد (ليوجد) منها (تغيري حرم) إذ الصغيرة
لاتناسب أفعالها إلى التحرير (وهي ووكيل) رواهمالك عن عمر ، وكما لو غر
بحريمة أمة . قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فهبة ، فللت إلى قول عمر
إذا تزوجها . فإذا جذاماً أو برصاً ، فإن لها صداقها بسيسه إياها ، ولو فيها ضامن
للصداق ؟ ي : لأن غرها بايمنت الخيار في النكاح ، فكان المهر عليه ، كالوغر بحريمة أمة ،
فإن كان المولى علم ؟ غرم ، وإن لم يكن علم ، فالتغيرير من المرأة ، فيرجع عليها بجميع
الصدق ، قاله في « شرح المنهى » (فأهم انفرد من زوجة وهي ووكيل (بالغرة بضم)

وحده ؟ لأنفراده بالسبب الموجب (ويقبل قول وكيل وولي ولو محاماً)
كأنها وأخيها وعها (في عدم علمه بعيه) حيث لا يبينه بعلمه ؛ لأن الأصل
عدمه ، فلا غرم عليه ؛ لأن التغريير من غيره (وكذا هي) يقبل قولهها (في عدم
علمها به) أي : عييها إن احتمل (قاله الزركشي) لأن الأصل عدم علمها ، فإن لم
يتحتمل ذلك قوله ، فلو وجد التغريير (منها) أي : الزوجة (و) من (ولي) فالضمان
على الولي) لأنه المباشر للعقد ، ولو وجد التغريير (منها ومن وكيل) فالضمان
(عليها نصفان) قاله الوفقي ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكيل ، فقد صدر الفرور
منها ، فيكون الغرور بينها نصفين ، بخلاف الولي ، فليس فعله فعل مولاه .

(ولا نقة ولا سكني لغاره) فسخ نكاحها إذا كانت (غير حامل) فإن
كانت حاملاً ؛ فتجب النفقة للحمل كالبائن (ومثلها) أي : مسألة ما إذا غر الزوج
بعيته (في رجوع على غار لو زوج رجل امرأة ، فأدخلوا عليه غيرها) أي : غير
زوجته ، فوطئها ؛ فعليه مهر مثلها ؛ للشبهة ، ويرجع به على من غره بإدخالها
عليه (ويلحقه الولد) إن حملت نصا ؛ للشبهة ، وتجهز إليه زوجته بالمهر الأول
نصا (وتقدم) نحوه في باب أركان النكاح (وإن طلت) المعيبة (قبل دخولها)
بها وقبل العلم بالعيوب ؛ فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به على أحد ؛ لأنه قد رضي
بالتزامه بطلاقها ، فلم يكن له أن يرجع على أحد (أو) طلت (بعده) أي :
الدخول (أو مات أحدهما) أي : أحد الزوجين مع عيبيها أو عيب أحد هما قبل
علم به) أي العيب وقبل فسخ ؛ فلها الصداق كاملاً ؛ لتقرره بالموت (ولا رجوع)
بالصداق المستقر على أحد (لأن سببه) أي ، الرجوع (الفسخ ، ولم يوجد)
ووهنا استقر الصداق بالموت ، فلا رجوع به .

فصل

(وليس لولي صغير أو صغيرة) أو ولبي (مجنون أو مجنونة أو) سيد

(أمة تزويجهم بعيب) من امرأة أو رجل عيّباً (يردد به) في النكاح ؛ لو جوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد (فإن فعل) ولن غير المكلف والمكلفة أو سيد الأمة بأن زوج بعيب يردد به (عالماً) بالعيّب (لم يصح) النكاح ؛ لأنّه عقد لا يجوز عقده ؛ كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة (وإن) يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ووجب عليه الفسخ إذا علم) قاله في « المغني » و « الشرح » و « شرح ابن منجا » والزركشي في « شرح الوجيز » وغيرهم ؛ لأنّه أحاط هن ، فوجب عليه فعله (خلافاً للمنتهى فيما يوهم) إباحة الفسخ ؛ فإنه قال : ولوه الفسخ إذا علم . انتهى . قال في « شرح الأقناع » وقد يجادل عنه بأنه في مقابلة من يقول لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفادة ، فلا ينافي الوجوب ، ونظيره في كلامهم ومنه ما في « الفروع » في الوقف في بيع الناظر له :

(ولا لولي حرّة مكلفة تزويجها به) أي : بعيب يردد به (بلا رضاها) قال في « الشرح » بغير خلاف نعلمه (فلو فعل) ولها بأن زوجها بعيب (عالماً) أنه معيب (لم يصح) النكاح (وإن) يعلم بالعيّب (صح) العقد (ولوه الفسخ إذا علم) (قدّمه في « المغني » والشرح (وإن اختارت مكلفة تزويج محبوب) أي مقطوع الذكر (أو) اختارت نكاح (عنين ؛ لم تنفع) أي : لم يمنعها ولها ؛ لأن الحق في الوطء لها دونه ، وإن اختارت نكاح (مجنون أو مجنونة أو أبوض) فلو لها العاقل منعها منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهليها ، وضرراً يخشى تعلده إلى الولد

كمنها من تزوجها بغير كفء (وإن علمت العيب) الذي تملك الفسخ به (بعد عقد أو حدث) العيب (به) أي : الزوج بعد عقد (لم يجبرها) ولها ولا غيره (لأن حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه) وهذا لو دعت ولها إلى ترويجهما بعد ، لم يلزمها إجابتها . ولو عنت تحت عبد لم يملك أجبارها .

باب نظام الكفار وما يتعلّق به

(هو) صحيح وحكمه (نكاح المسلمين) لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم ، فقال : « وامرأة حمالة الخطب »^(١) وقال : « وامرأة فرعون »^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح لامن سفاح » (فيما يحب به) أي : يثبت ويترتب عليه (من) وجوب (نحو نفقة وقسم ومهر) رصحة (إيلاده) فإذا آتى كافر من زوجته بمحكمه كالمسلم على ما يأتي تفصيله لتناول عموم آية الظهار والإيلاد لهم (و) وقوع (طلاق) وخلع ؛ لأن طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح ، فوقع كطلاق المسلم (وباحة لزوج أول) إذا كان طلقها ثلاثةً وكان الثاني وطهرا ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : « حتى تشكيح زوجاً غيره »^(٣) (وإحسان) إذا وطهرا ، وها جران مكملان كما يأتي في المحدود (وفي تحريم المحرمات) السابق تفصيلهن ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما تقدم في مواضع (كمحارم) فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله (ومطلقة ثلاثة) فلو طلق كافر زوجته ثلاثة ، ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر ؛ لم يقرأ عليه لو أسلما أو ترافقا إلينا ، وإن طلقها أقل من ثلاثة ، ثم أسلما ،

(١) سورة التوب الآية ١١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

فيي عنده على ما بقي من طلاقها ، سواء أعادها قبل أن تنكح غيره أو بعده كما يأبى في النسل ، وإن ظاهرا منها ، ثم أسلما ، فعلية كفارة الظاهره بالوطء فيه ؟ لما تقدم (لكن يقرون على أننكحة محمرة ما اعتقدوا حلمها) أي : إياحتها ؛ لأن ما لا يعتقدون حلم ليس من دينهم ، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة (ولم يتراعوا إلىنا قوله تعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(١) فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يحيشو إلينا ، وأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من بحوس هجر ، ولم يعرض عليهم في أننكحتهم مع عليه أتمهم يستبيحون نكاح محارمهم ، وما لا يعتقدون حلم ليس من دينهم (فإن أتوا) أي : الكفار (قبل عقده) أي : النكاح بينهم (عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهد يعدل منها ، كأننكحة المسلمين ؟ لقوله تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(٢) وأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك (وإن أتوا) مسلمين أو غير مسلمين (بعده) أي العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح ، لم تتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة أو ولـي أو شهود . قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لها المقام على نكاحهما ، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم نسائهم ، فأقرروا على أننكحتهم ، ولم يسألهم النبي صلى عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيةه (فإن كانت المرأة تباح للزوج) إذن) أي : حال الترافق أو الإسلام (عقده) عليها (في عدة) ولم يتراعوا أو يسلما حتى (فرغت) العدة (أو) عقده (على أخذ زوجة ماتت) بعد عقده وقبل الاملام والترافق ؟ أقررا (أو) عقده (بلا شهود أو) ولـي أو (صيغة أقررا) على نكاحهما ، لما تقدم ،

(١) سورة المائدة الآية ٤٢

(٢) سورة المائدة الآية ٤٢

ولأن ابتداء النكاح إذن لامانع منه ، فلا مانع من استدامته بالأولى (وإن حرم ابتداء نكاحها) أي : الزوجة (حال إسلامه أو) حال (ترافق كذات حرم) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) مزوجة (في عده) من غيره (لم تفرغ) إلى الترافق أو الاسلام (أو) كانت (جلبي) ولو من زنا حين الترافق أو الاسلام من غيره (أو) كان النكاح (شرط الخيار فيه مطلقاً) أي : لم يتقييد بعدة (أو) شرط الخيار فيه (مدة لم تمض) عند الترافق أو الاسلام إن قلنا : إن النكاح مع الشرط من المسلم لا يصح كما في « التقىح » حيث قال : أو شرط الخيار متى شاء فإذا لم يصح من مسلم . انتهى . فتبين أن بناء المسألة على مرجوح ، والمذهب صحة النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط ، كما تقدم في باب الشروط في النكاح وإنما فرقنا بينهما بناء على هذا القول وإن كان ابتداء نكاحها الآن جائزأ ، لأنه لم يصدر منها عقد شرعى ، ولا ما يعتقد أنه نكاحاً ، لأنها إذا شرطاً فيه الخيار ، ولم يعتقدوا لزومه با فكأنها لم يعتقد أنه نكاحاً ، بخلاف ما إذا عقد بلاولي أو شهود ونحوه ، فإنه وإن لم يكن عقد شرعى ، لكنه وجد منها ما يعتقد أنه نكاحاً لأنها نقرها على النكاح حيث عقد على حكمنا ، أو اعتقد أنه نكاحاً إن كانت تحل له حين الترافق (أو استدام نكاح مطلقه ثلاثاً ولم يعتقد حلها) مع وقوع الطلاق الثالث (فرق بينها) لأنه حال يمنع من ابتداء العقد ، فمنع استدامته نكاح ذوات المحارم ، ولأن من شرط النكاح اللزوم ، والشروط فيه الخيار لا يعتقدان لزومه ؟ لجواز فسخه ؟ فلا يقران عليه لعدم جواز ابتدائه كذلك ، (ف) إن كان التفريق بينهم (قبل دخول فلا مهر) لها ؛ لأنه لا أثر للعقد إذن ، (و) إن فرق بينها (بعده) أي : بعد الدخول ، (ف) لها (مهر مثلها) لشبة العقد والاعتقاد .

(ويتجه) : أن الواجب لها مهر مثلها إن فرق (١) بينها في نكاح (باطل

(١) أقول : هو مصرح به في العداق وغيره . انتهى .

و) لها المهر (المسيء في) نكاح (فاسد) ، وهو متيجه .

(وإن وطى كافر حربي أو ذمي (كافرة) حربية قهراً أو طواعية (واعتقاده نكاحاً بـ أفرأ) عليه إذا أسلما ، لأنه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم (ولا) يكونا حربين أو كانوا ، أو الواطئ ذمياً والموطوعة حربية ، ولم يعتقد أنه نكاحاً (فلا) يقران عليه ، لأنه ليس بنكاح عندهما ، وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها ، قال الشيخ تقي الدين : إن قهر ذمي ذمه لم يقر مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وصرح به في « الترغيب » وجزم به في « البلغة » ، (ومن صح) المهر (المسيء) في نكاح يقران عليه (أخذته) دون غيره ، لوجوبه وصحة النكاح ، والتنمية كتنمية المسلم (وإن قبضت) المسيء (الفاسد كله كخمر وخنزير واستقرأ عليه) لتقا بضمها بحكم الشرك ، وبراءة ذمه ، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً ، وتقابضاه ، والتعرض يشق لتطاول الزمان وكثير تصرفاتهم في الحرام وفيه تنفير عن الاسلام ، فعفي عنه كاعفي عمأ تر��وه من الفرائض والواجبات ، وإن طلقها قبل الدخول ، ثم أسلما أو أخذها قبل أخذ نصه ، سقطقياساً على قرض الخمر ثم بسلم أحد هما (وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجوب قسطه) أي : الباقي (من مهر مثل) فلو سمى لها عشرة خنازير ، فقبضت خمسة ، ثم أسلما أو ترافعا إلينا ، وجب لها نصف مهر المثل (ويعتبر القسط فيها يدخله كيل عشرة آصح من خمر بالكيل (أو) ما يدخله (وزن) كمسرة أرطال سبع خنزير بالوزن ، (أو) ما يدخله (عدبه) أي : العد ، لأنه العرف فيه ، لأنه لاقية له يقسط عليها ، فاستوى كبيرة وصغرى .

(ولو أسلما) أي الزوجان (فانقلب خمر) أصدقها إياها (خلا ، ثم طلق ، ولم يدخل بها) أي بالزوجة (رجع بمنصه) أي الخل ، لأنه عين ما أصدقها انقلب صفتة (ولو تلف الخل) المنقلب عن خمر أصدقها إياها (قبل طلاقه ، رجع) إن

كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) لأنه مثلي (وإن لم تقبض شيئاً) مما سمي لها من خمر ونحوه ؛ فلها مهر مثلها ، إذا أسلمت أو ترافقها إلى الأذن الحرم لا يجوز إيجابه في الحكم ، ولا يكون صداقاً مسلمة ولا في نكاح لسلم ، فيبطل ويرجع إلى مهر المثل (أو لم يسم لها) مهر في نكاحها (فلها مهر مثلها) لأنه نكاح خلا عن تسمية ، فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة ؟ ثلاثة قصص كالوهبة ؟

فصل

(وإن أسلم الزوجان معاً) بأن تلفظاً بالإسلام دفعة واحدة . قال الشيخ تقى الدين : يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول ؟ فيها على نكاحها لأنه لم يوجد منها اختلاف دين ؟ حدث أبي داود عن ابن عباس : أن رجل جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال يارسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فرد لها عليه (أو) أسلم (زوج كتابية) أبوها كتابيان ، سواء كان الزوج كتابياً أولاً ، (فـ) مما (على نكاحها) ولو قبل الدخول ؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه ؟ فاستمراره أولى .

(وإن أسلمت كتابية تحت كافر) كتابي أو غيره قبل دخول ؛ انفسخ النكاح ؛ لأن لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين) كمجرسين وثنين (قبل دخول ؛ انفسخ) النكاح ؛ لقوله تعالى : « لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهم » إلى قوله « ولا تسكتوا ببعض الكوافر »^(١) إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ولأن دينها مختلف به لم يجز استمراره كابتدائه ، وتعجلت الفرقة .

(١) سورة المتعنة الآية ١٠

(ولما) أي : الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي : دونها ،
لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه ، كما لو طلقها ، لكن لو كان المهر خرأً أو نحوه
وقبضته ، فلا رجوع بذاته ولا ببدلها إذن كقرض خرأً ، ثم أسلم أحدهما (أو) أي :
ولما نصف المهر إن (أسلماً وادعـت سبقة) لها بالإسلام ، وقال الزوج : بل
هي السابقة ، فتحـلـفـ أنـهـ السـابـقـ بـالـإـسـلـامـ ، وـتـأـخـذـ نـصـفـ الـمـهـرـ ؟ لـثـبـوتـ الـمـهـرـ فيـ
ذـمـتـهـ إـلـىـ حـيـنـ الـفـرـقـةـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ دـعـواـهـ سـقـوـطـهـ ، لأنـ الأـصـلـ خـلـافـهـ (أـوـ) أي :
ولـمـ الـمـهـرـ إـنـ (قالـ) أي : الزوجـانـ بـعـدـ إـسـلـامـهـاـ (سبـقـ أحـدـنـاـ) بـالـإـسـلـامـ (وـلـاـ)
تـعـلـمـ عـيـنـهـ) فـلـمـ أـيـضاـ نـصـفـهـ ؟ لأنـ الأـصـلـ بـقاـوـةـ فيـ ذـمـتـهـ ، وـالـسـقـطـ مـشـكـوـرـ فـيـهـ .
(وإنـ قـالـ) الزوجـ (أسـلـمـناـ مـعـاـ فـنـحـنـ عـلـىـ النـكـاحـ ، فـأـنـكـرـتـ) الزوجـةـ ،
فـقـالـتـ : سـبـقـ أحـدـنـاـ بـالـإـسـلـامـ ، فـأـنـفـسـخـ النـكـاحـ (فـ) القـوـلـ (قوـلـهاـ) لأنـ الـظـاهـرـ
معـهـ ؟ إـذـ يـعـدـ اـتـفـاقـ الـإـسـلـامـ مـنـهـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ .

(وإنـ قـالـ) منـ أـسـلـمـ بـعـدـ زـوـجـتـهـ (أسـلـمـتـ فـيـ عـدـتـكـ) وـكـانـ قـوـلـهـ ذـلـكـ
(لـمـ خـوـلـ بـهـ ؟ فـالـنـكـاحـ بـاـقـ ، فـقـالـتـ بـلـ) أـسـلـمـتـ (بـعـدـ اـنـقـضـاـئـهـ فـأـنـفـسـخـ النـكـاحـ ؟
(فـ) القـوـلـ (قوـلـهـ) لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ .

(وإنـ أـسـلـمـ أحـدـهـاـ) أي : الزوجـينـ غـيرـ الـكـتـابـيـنـ ، أوـ أـسـلـمـ كـتـابـيـةـ تـحـتـ
كـافـرـ (بـعـدـ الدـخـولـ ، وـقـفـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ) أي : عـدـةـ الـمـتـخـلـفـ . روـيـ
ابـنـ شـبـرـةـ قـالـ : كـانـ النـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـلـمـ الرـجـلـ
قـبـلـ الـمـرـأـةـ قـبـلـهـ ، فـأـيـهـاـ أـسـلـمـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ ، وـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ
الـعـدـةـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـهـاـ . روـيـ أـنـ بـنـتـ الـوـليـدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ كـانـتـ تـحـتـ صـفـوـانـ
ابـنـ أـمـيـةـ ، فـأـسـلـمـتـ ثـمـ أـسـلـمـ صـفـوـانـ ، فـلـمـ يـفـرـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـهـاـ . قـالـ
ابـنـ شـهـابـ وـكـانـ بـيـنـهـاـ نـحـوـ مـنـ شـهـرـ . روـاهـ مـالـكـ ؟ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : شـهـرـةـ

هذا الحديث أقوى من إسناده ، وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم ، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن ، فارتحلت إليه ، ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم ، فبایع النبي صلى الله عليه وسلم ، فبقيا على نكاحهما . قال الزهرى : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرق تهجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها بهاجرًا قبل انقضاء عدتها . روى ذلك مالك (فإن أسلم الثاني) أي : المتأخر (قبله) أي قبل انقضاء العدة (و) ما (على نكاحها ، لـ سابق (ولا) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي : النكاح (منذ أسلم الأول) منها ، لأن سبب الفرقة اختلاف الدين ، فوجب أن ت hubs الفرقة منه كالطلاق ، ولا تحتاج لعدة ثانية (فلو وطى الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها وقد أسلم أحدهما (ولم يسلم الثاني فيها) أي : العدة ؛ وظاهره ولو مات أحدهما فيها (فلها مهر مثلها) لأننا تبيننا أنه وطئاً بعد البينونة وانفساخ النكاح ، فيكون واطئاً في غير ملك . قال في « الشرح » و « المبدع » و « يؤدب » (أو كان طلاق) قبل انقضاء العدة (لم يقع) طلاقه ؛ لأنه لو مضت العدة ولم يسلم تبين افسخ النكاح منذ أسلم الأول ، والمفسوخ نكاحها كالأجنبية ، فلا يقع عليها طلاق .

(وإن أسلم فيها) أي العدة (مختلف) عن الإسلام مع وقف النكاح على انقضاء عدته وكان إسلامه بعد الوطء (قبالعكس) أي : فلامهر لذلك الوطء ؛ لأنها وطئاً في نكاحه . قال الشيخ تقي الدين في شرح « المحرر » : وقد ذكروا ، أي : الأصحاب أنه لو كان طلقها في تلك المدة وقع طلاقه ، فعلى هذا لو كان قد ظاهر منها أو آلى ، أو قذفها ؛ صح ظهاره وينلؤه وقدفه ، وتكون كلها موقوفة . انتهى .

(وإن أسلمت قبله ؛ فلها نفقة العدة ، ولو لم يسلم) لتمكنه من الاستئناف بها وإبقاء نكاحها باسلامه في عدتها ، أشبهت الرجعية بإمكان تلافي نكاحها

بإسلامه (وإن أسلم قبلها) فلا نفقة للعدة ؟ لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها ، فأشبّهت
 البائنة ، وسواء أسلمت بعد أو لم تسلم ، لكن إن كانت خـــاماً وجبت النفقة
 للحمل كالبائنة (وإن اختلفا) أي : الزوجان (في السابق) منها بالإسلام ، بـــأن
 قال الزوج : أسلمت قبلك فلا نفقة لك ، وقالت هي : بل أسلمت قبله فـــلي النفقة ؟
 فـــقولها ، ولـــها النفقة (أو جهل الأمر) بـــأن جهل السبق ، أو علم وجهل السابق منها
 (فـــقولها ولـــها النفقة) لأن الأصل وجوباً ، فلا تسقط بالشك ، (وإن قال)
 الرجل لزوجته (أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيها ، فقالت) بل
 أسلمت (بعد شهر) فـــلي نفقة الشهر الآخر ؟ (فـــالقول (قوله) لأن الأصل
 برأته مما تدعـــيه عليه واستصحابـــا للأصل (كـــ) اتفاقـــها على أنها أسلمت بـــعدها مـــع
 اختلافـــها في الوقت ، فـــلو قال لها (أسلمت بعد العدة ، فقالت) بل أسلمت (فيها)
 أي : العدة ، فالقول قوله ؟ لأن الأصل عدم إسلامـــها في العدة وانفســـخ النـــكاح
 مؤاخـــذة له بإقرارـــة (ويـــجب الصدـــاق بكل حال) لـــاستقرارـــه بالدخول ، وسواء
 كانـــا بـــدار الإسلام أو بـــدار الحرب ، أو أحـــدهما بـــدار الإسلام والأخر بـــدار الحرب
 لأن أمـــ حكـــيم أسلـــمت بـــكلة وزوجـــها عـــكرمة قد هـــرب إلى اليمـــن ، وأـــقراـــ على النـــكاح
 مع اختلافـــ الدين والدار ، فـــلو تزوج مـــسلم بـــدار الإسلام بـــكتابـــية بـــدار الحرب ؟
 صـــح ؟ لـــعموم قوله تعالى : « وـــالمحســـنات من الذين أـــوت الكتاب من قبلـــكم »^{١١}.

(ومن هاجر إلينـــا) من الزوجـــين والآخر بـــدار الحرب (بـــعقد ذمة مؤبـــدة) عـــقدـــنا
 له ؟ لمـــينفســـخ (أو) هـــاجر إلينـــا الزوج (مـــســـلماً ، أو) هـــاجرـــت إلينـــا الزوجـــة
 (مـــسلـــمة ، والآخر) منها (بـــدار حـــرب ؛ لمـــينفســـخ) نـــكـــاحـــها بالـــ مجرـــة من جهة
 اختلافـــ الدار ، وأـــما اختلافـــ الدين فقد تقدم لكـــ أنه إن ســـبق زـــوجـــة كتابـــية ؟

فالنكاح بحاله ، أو زوج غيرها ؛ وقف الأمر على انقضاء العدة ، وإن سبقته
وقف على الانقضاء ، سواء كانت كتابية أو غيرها ، كل ذلك إن دخل بها .

فصل

(وإن أسلم) كافر (وتحته أكثر من أربع) نسوة (بعقد أولاً ، فأسلمن
كلهن) في عدتهن (أو كن كتابيات) أو كان بعضهن كتابيات ، وبعضهن غيرهن ،
فأسلمن في عدتهن ؟ لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف (اختار ولو) كان
(حرمًا أربعًا منهن ولو من ميتات) لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين
للنكحوجة ؟ فصح من المحرم ، بخلاف ابتداء النكاح ؛ والاعتبار في الاختيار
بوقت ثبوته ، فذلك صحيح أن يختار من الميتات : لأنهن كن أحياء وقته (إن كان)
الزوج (مكلفاً ، وإلا) يكن مكلفاً (وقف الأمر حتى يكلف) فيختار منهن ؟
لأن غير المكلف لا حكم لقوله .

(وليس لولي الاختيار) له ؟ لأن ذلك يرجع إلى الشهوة ، فلا
تدخله الولاية ، وسواء تروجهن بعقد أو عقود ، وسواء اختار
الأوائل والأواخر نصاً ؟ لما روى قيس بن الحارث قال : أسلمت وتحتى ثان
نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعًا »
رواه حمدو أبو داود . وعن محمد بن سعيد التقفي : أن غilan بن سلمة أسلم وتحتى عشر
نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .
رواه الترمذى ، ورواه مالك في « أوطاء » عن الزهرى مرسلًا .

(وعليه) أي : على من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ولو غير مكفل

(نفقهن إلى أن يختار) ممن أربعاً ، لأنهن محبوسات لأجله ، وهن في حكم الزوجات .

(ويتجه : باحتمال) مرجوح (في غير مكلف) كصغير (فقيير) أو مجنون إذا أو جبنا النفقة في ماله إلى البلوغ أو الافتقاء ؟ فإنه (يذهب ماله في نفقهن لكثرتهن) ويصير كلاماً على الناس ، مع أن المطلوب شرعاً فعل ما فيه الحظ والمصلحة له ، والمصلحة هنا (اختياره وليه) له أربعاً وتوكِّل ما عداهن (سيما المجنون) فإنه أحق بأن يختار له من الصغير (لأنه) أي : المجنون (ليس له حد ينتهي إليه) فينتظر ، بخلاف الصغير ؟ فإن بلوغه يحصل البنة ، ولهذا اختار الشيخ تقي الدين أن وليه يقوم مقامه في التعيين ، وضعف الوقف ، وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب من الزوجات أربعاً وفسخه ، وهذا على القول بصحة طلاق الأب . قال في « الرعاية الكبرى » : فإن ثلثاً يصح طلاق والده عليه ، صح اختياره له ، وإن فلا انتهاء . وال الصحيح من المذهب لا يختار له الولي ، ويقف الأمر حتى يبلغ^(١) ، قاله الأصحاب ؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة ، فعل المذهب بوقف الأمر حتى يبلغ على الصحيح ، قاله القاضي في « الجامع » وجزم به في « المغني » و « الشرح » (ويعتزل المختارات) وجوباً (حتى تنقضي عدة المفارقات) إن كانت المفارقات أربعاً فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعدهن لئلا يجمع ماءه في رحم أكثر من أربع نسوة (أو لهما) أي : العدة (هنا من حين اختياره) للمختارات ؛ لأنه وقت فرق المفارقات (أو يمتن) عطف على تنقضي ؟ أي : يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن (فلو كان) أي الزوجات (ثمانين

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وظاهر صريح كلامهم يعارضه ، ولكنه يجري على القول المرجوح ، فيكون توسطاً بين القولين ، والنفس قليل إليه لما علل به ، ولا يأس بالعمل به عند الفرورة ، فتأمل . انتهى .

فاختار أربعاً ؟ لم يطاً واحدة) منهن (حتى تنتهي عدة المفارقات ، فلو كان خمساً ففارق إحداهن ؛ فله وطه ثلات فقط حتى تنتهي عدة المفارقة ، أو كن ستة ، فله وطه ثنتين ، أو) كن سبعة) ؛ فله وطه واحدة ، كلما انقضت عدة مفارقة حلت له واحدة مختارة ، وإن أسلم بعضهن أي الزوجات الزائدات على أربع (وليس الباقي) أي ؛ المختلف عن الإسلام منهن (كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة) من الزوجات إن زدن على أربع (خاصة فلا يختار من لم يسلم ، وله) أي من أسلم وتحته أكثر من أربع ، فأسلم منهن خمس فأكثر (تعجيل إمساك مطلقاً) أي : سواء كان الباقي بعد من أسلم كتابيات أم لا ، فيختار أربعاً من أسلم .

(وله تأخيره) أي الاختيار (حتى تنتهي عدة البقية ، أو يسلم) فإن مات اللائي أسلمن ، ثم أسلم الباقيات ؛ فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم ؛ لأنه ليس بعقد ، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن (فإن لم يسلم) أي : الباقيات (أو يسلم ، وقد اختار أربعاً) من أسلمن أولاً (فعدهن منذ أسلم) لأن الإسلام سبب منع استدامة نكاحها ، وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار ؛ إذ ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها ، فالاختيار تعينت ، والعدة من حين السبب (ومن لم يختار أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن أصر على الجنس ليختار ؛ لأنّه حق عليه ، فأجبر على الخروج منه إذا امتنع ، كسائر حقوقه (ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه لفسخه أو) اخترت هذه (لامساك ، أو أبقيت هؤلاء ونحوه) كياعت . هؤلاء ولا يكون الاختيار إلا (منجزاً) فلا يصح معلقاً ، ويأتي .

(ويحصل اختيار بوطه أو طلاق) لأنها لا يكونان إلا في زوجة (فن طلقها فهي مختارة) و (لا) يحصل اختيار (بطهار أو إيلاء) لأنها كما يدلان على التصرف في النكوحه يدلان على اختيار ترکها ، فيتعارض الاختيار وعدمه ،

فلا يثبت واحد منها ، (و) إن قال (سرحت هؤلاء ، أو فارقتهن ؟ لم يكن طلاقاً لهن) إلا أن ينويه ؛ لأنك كذابة (ولا اختيار لغيرهن) لأنك ليس صريحاً فيه (إلا أن ينويه) فيعمل بما نواه ؛ لأن لفظة يحتمله ، والنية معينة للمقصود (كذا في «الاقناع») وهو المذهب ، قدمه في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» قاله في «الانصاف» .

(ولات وطى الكل) قبل الاختيار بالقول (تعين الأول) أي : الأربع الموطئات منهن أولاً ، للامساك ، وما بعدهن للترك استدلاً بتقديمهن في الوطء على تقديمهن في الرغبة عنده .

(ويتجه) : محل تعين الأول للامساك حيث علمن (فإن جهلهن) أي الموطئات الأول (ف) الواجب عليه أحد شيئاً ، إما (الكف) عن الجميع إلى أن يظهر الحال (أو القرعة) بينهن ، فمن خرجن بالقرعة ؛ فهن المختارات ، فيمسكهن ويترك ما عداهن ، (١) وهو متوجه .

(وإن طلق الكل ثلاثة ، أخرج منهن أربع بقرعة) فكن المختارات ، فيقع بهن الطلاق ؛ لأنه لا يلوك الطلاق على أكثر من أربع ، فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة . كما لو طلق أربعاً منهن لا بعينهن (وله نكاح الباقي) بعد انقضاء عدة الأربع المخرجات بقرعة ؛ لأن الطلاق لم يقع بهن ، فلو كن ثانية ، فكلما انقضت عدة واحدة من المطلقات ؛ فله نكاح واحدة من المفارقات .

تنبيه : إذا أسلم ثم طلق الجميع ، ثم أسلم في العدة ؛ اختار منهن أربعاً فإذا اختار ؛ تبين أن طلاقه وقع بهن ؛ لأنهن زوجات ، ويعتدن من حين

(١) أول : لم أرد من صرح به ، وكأنه بالقياس على النظائر في الباب وغيره ، وهو ظاهر ، ولعله مراد ، فتأمل . انتهى .

طلاقه ، وبأن الباقي باختياره لغيرهن ، ولا يقع به طلاقه ، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطقات بـ والفرق بينها وبين التي قبلها أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه ، فإذا أسلم تجدد له الاختيار حينئذ .

(والمر) واجب (من انفسك نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها) لاستقراره بالدخول كالدين (وإلا) يكن دخل بها (فلا) مهر لها ؛ لتبيّن أن الفرق وقعت بإسلامهم جميعاً ، كفسخ النكاح لعيوب أحد الزوجين ، ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام ، فكانه لم يوجد ، كالجواز يتزوج اخته ، ثم يسلمان قبل الدخول .

(ولا يصح تعليق اختيار بشرط) كقوله (من أسلمت فقد اخترتها) أو من دخلت الدار فقد فارقتها ؛ لأن الشرط قد يوجد فيمن يحيىها فيقضي إلى تنفيذه ، ولذلك لم تدخل القرعة فيه .

(ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها) أي : حالة الفسخ (إسلام أربع) سواها ، وليس فيهن أربع كتابيات ؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يزيد بالفسخ الطلاق فيقع ؛ لأنه كناية ، وإن اختيار أحداهن قبل إسلامها لم يصح ؛ لأنه ليس بوقت اختيار ، وإن فسخ نكاحها لم ينسخ ؛ لأنه لما لم يجز اختيار لم يجز الفسخ .

(وإن مات) من أسلم (قبل اختيار) ونحوه أكثر من أربع (فعلى الجميع) من أسلم من نسائه (أطول الأمرين من عدة وفاة أو) عدة (حياة) لأن كل واحدة منها يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختار عدة الوفاة ، وعدة المفارقة ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطوالها احتياطاً ، وتعتد حامل بوضعه ؛ لأنه لاختلف عدتها ، وصغيرة وأيّة بعدة وفاة ؛ لأنه أطول من ثلاثة أشهر (ويرث منه) أي : الميت (أربع) من أسلم عليهن وأسلم (بقرعة) كما لو مات عن نسوة نكاح ، بعضهن فالسد وجهل .

(وإن أسلم) كفر (وتحته نحو أختين) دامرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بها ، أو لم تسلموا هما كتايتان (اختار منها واحدة) لما روى الضحاك بن فิروز عن أبيه قال : أسلمت وعندى امرأتان اختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما . رواه المخسن ، وفي لفظ للترمذى « اختر أليها شئت » ولأن البقاء امرأة يجوز له نكاحها ابتداء ، فجاز استدامته كغيرها ، ولأن أنكحة الكفار صحيحة ، وإنما حرم الجماع ، وقد أزاله ، كما لو طلق قبل الاسلام إحداهما ، ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها ، لأن نكاح لا يقر عليه في الاسلام ، أسببه تزوج المجوسي اخته ، وحيث اختار إحدى الأخرين ونحوهما ، ليطأ المختارة حتى تنقضى عدة آخرها ونحوها ، لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين ، وإن كانتا أي : من أسلم كافر عليهما (أم أو بنتا) وأسلمتا أو إحداهما ، وكان أو كانتا كتايتين و (و) قد (دخل بأمهما) وحدهما (فسد نكاحهما) أي : الأم والبنت ، لقوله تعالى : « وآمِّهات نسائكم »^{١١} وهذه آمزوجته ، فتدخل في عمومها ، وأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها ، حرمت عليه أمها إذا أسلم ، فإذا لم يطلقها أو تمسك بنكاحها فمن باب أولى ، وأما البنت فلأنها ريبة دخل بها حكاه ابن المنذر إجماعا (وبلا) يكن دخل بالأم (فإذا يفسد نكاح الأم وحدها) لتحررها ب مجرد العقد على بنته وعلى التأييد ، فلم يكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمهما ، فتعين النكاح فيها ، بخلاف الأخرين .

(ولو أسلمت من) أي : امرأة (تزوجت باثنين) فأكثر (في عقد واحد) لم يكن لها أن تختار أحدهما (أو أحدهم) ولو أسلموا أي : هي والزوجان أو الأزواج (معًا) في آن واحد . قال في « الإنفاق » ، وذكره القاضي محل وفاق

(و) إن كان تزوجها وقع (بعقدبيع) أو عقود ، (فهي لزوجها) الأول ؟ لأن عقده صحيح ، وما بعده باطل .

فصل

(وإن أسلم حز وتحته إماء) أكثر من أربع أو أقل (فأسلمن معه) قبل الدخول بهن (أو) بعده ، أو أسلمن (في العدة) إن كان دخل أو خلا بهن ، سواء أسلمن (قبله أو بعده) لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعيبة في الإسلام (اختار) منها (إن جاز له نكاحهن) أي : الإماء ، بأن كان عادم الطول خائف للعن特 (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء القدر ، فيختار منها واحدة إن كانت تعفه ، فإن كانت لاتعفه فله أن يختار منها من يعفه إلى أربع ، (وإلا) يجوز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن (فسد) نكاحهن ؟ لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجوز ابتداء نكاح واحدة منها ؟ فكذلك استدامته (فإن كان) زوج الإمام (مومناً) قبل إسلامهن (فلم يسلمن) أي : الإمام (حتى أصغر) فله الاختيار حيث خاف العن特 ؟ لأن شراط النكاح إنما تعتبر وقت الاختيار ، وهو حال اجتماعهم في الإسلام ، ولو أسلم وهو معمر ، فلم يسلمن حتى أيسر ؛ فليس له الاختيار ؟ لما تقدم (أو أسلمت إحداهن بعده ، ثم عنت ثم أسلم الباقي ؟ فله الاختيار) منها بشرطه ؟ لأن العبرة بحال الاختيار ، وهي حالة اجتماعهم على الاختيار ، وحالات اجتماعهم على الإسلام كانت أمة (وإن) أسلم ثم (عنت ثم أسلمت ثم أسلم) أي : الباقي من الإمام تعينت الأولى إن كانت

تعفه ؛ لأن تخته حرة عند اجتنابها على الاسلام (أو) أسلم ثم (عنت ثم أسلم) أي الباقي : (ثم أسلمت) العتيبة ؛ تعينت إن كانت تعفه ؛ لما تقدم (أو عنت بين إسلامه وإسلامها) كان أسلمت ثم عنت ، ثم أسلم هو ثم أسلم الباقي (تعينت الأولى) وهي العتيبة (إن كانت تعفه) وانفسخ نكاح الباقي في الصور الثلاث ؛ لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة ، وهي عدم الطول وخوف العنت ، وذلك غير موجود هنا ؛ لأن العفة حصلت له بالحرة وهي في نكاحه ، ومنى ورد على نكاح حرة تعفه ؛ لم يجز له نكاح أمة ، فلذلك تعينت ، وعلم بما تقدم أنه لو عنت أحداهن بعد إسلامه وإسلامها بليؤثر ، لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحالة اختلاف الدين ، لا بحالات الاتفاق فيه ، وثبتت النكاح والحرية إنما طرأت هنا بعد ثبوت النكاح ، وهذا كان له حينئذ ابتداء نكاحها ، وكذلك استدامته ، فلذلك لم يؤثر ، ويختار منها ، لأنهن في باب النكاح سواء ، فيختار من جميعهن .

(وإن أسلم) حر (وتحته حرة وإماء فأسلمت الحرية في عدتها قبلهن) أي : الإماماء (أو بعدهن) ؛ انفسخ نكاحهن ، وتعينت الحرية إن كانت تعفه (لأنها قادر على الحرية التي تعفه ، فلا يختار عليها أمة (مالم يعتن ثم يسلم في العدة) إن كان دخل بهن ، فإن اعتن ثم أسلم في العدة ، فحكمهن (كالحراثة) له أن (يختار) منها (أربعاً) وإن أسلمت الحرية معه دون الإماماء ثبت نكاحها ، وانفسخ نكاح الإماماء ؛ وابتداء عدتها منذ أسلم (وإن) أسلم الإماماء ، و (لم تسلم الحرية حتى انقضت عدتها) باذن باختلاف الدين و (اختيار إذن من الإماماء بشرطه) لأنها لم يقدر على الحرية ، وليس لها أن يختار من الإماماء قبل انقضاء عدة الحرية ؛ لأنها نعم عدم إسلامها في عدتها .

تشمل : وإن طلق الحرية ثلاثة في عدتها ، ثم لم تسلم في عدتها ؛ لم يقع الطلاق ؛ لأن تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين ، وإن أسلمت في عدتها تبينا وقوع الطلاق .

فصل

(وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدًا وَنَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ،) مطلقاً (أو أسلمن) (في العدة) وكان دخل أو خلايـن (ثم عتق أولاً) أي : أو لم يفتـق (اختـار) منهـن (ثـنتـين) فقط ، لأن العبد لا يحمل له أكثر من ثـنتـين ، ولأن السـبـبـ الـوجـبـ لـفـسـخـ النـكـاحـ الزـانـدـ عـلـىـ الثـنـيـتـينـ قـائـمـ ، وـهـوـ كـوـنـهـ مـسـلـمـينـ فـيـ حـالـ رـقـهـ ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ لـاـ يـزـوـلـ بـعـيـقـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (وـإـنـ أـسـلـمـ) (الـعـبـدـ) (وـعـتـقـ ، ثمـ أـسـلـمـ) (فـيـ العـدـةـ ، فـيـخـتـارـ ماـيـعـفـهـ إـلـىـ أـنـ يـصـرـنـ أـرـبـعـاـ (أـوـ أـسـلـمـ ، ثمـ عـتـقـ ، ثمـ أـسـلـمـ فـ) حـكـمـهـ (كـحـرـ ، وـيـخـتـارـ) ماـيـعـفـهـ إـلـىـ أـنـ يـصـرـنـ (أـرـبـعـاـ بـشـرـطـهـ) وـهـوـعـدـمـ الطـولـ وـخـوـفـ العـنـتـ ، لـأـنـهـ وقتـ اجـتـاعـهـمـ فـيـ إـسـلـامـ كـانـ حـرـأـ فـيـشـتـرـطـ فـيـ حـقـهـ ماـيـشـتـرـطـ فـيـ حـقـ الحـرـ (ولـوـ كانـ نـحـتـهـ) أي : العـبـدـ (حـرـأـرـ فـأـسـلـمـ مـعـهـ) أوـ فـيـ العـدـةـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـنـ ، اختـارـ منهـنـ ثـنتـينـ وـ (لمـ يـكـنـ هـنـ خـيـارـ الفـسـخـ ، لـأـنـهـ رـضـبـ بـهـ عـبـدـ كـافـرـأـ فـعـبـدـ أـسـلـمـاـ أـولـيـ .

فصل

(وَإِنْ أَرْتَدَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ هَمَا) أي : الزوجان (معاً) فـلـمـ يـسـقـ أـحـدـهـماـ الآـخـرـ (قـبـلـ دـخـولـ ؛ فـسـخـ النـكـاحـ) لـأـنـ الـارـتـدـادـ اـخـتـلـافـ دـبـنـ وـقـعـ قـبـلـ

الإصابة ، فوجب انفاسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر ، لقوله تعالى : « ولا
 تمسكوا بعصم الكوافر » ^(١) وقوله : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لم
 ولاهم يخلون منهن » ^(٢) ويسقط المهر بردتها ؛ لأن النسخ من قبلها ، ويسقط المهر أيضاً
 بردتها معاً ، لأن الفرقة من جمّتها (ويتصف المهر إن سبّقها) بـ (بردة أو ارتدا)
 الزوج (وحده) دونها بـ (بمحبيه) الفرقة من قبله ، أشبه الطلاق قبل الدخول (وقف
 فرقـة) بردة (بعد دخول على انتهاء عدـة) فإنـ عاد المرتـد للإسلام قبل انتهـانـها ؟
 فالنكـاح بـ حالـه ، وإلا تـيـنا فـسـخـه من الرـدـة ، كـلـاسـلـام أحـدـ الزـوـجـين ، بـ خـلـافـ
 الرـضـاع ؛ فإـنه يـحرـمـها عـلـىـ التـأـيـدـ ، فـلـاـ فـرـشـةـ فيـ تـأـخـيرـ النـسـخـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ ،
 وـيـغـعـبـ الرـزـوجـ مـنـ وـطـشـاـ إـذـ اـرـتـداـ أـوـ أـحـدـهـماـ بـعـدـ الدـخـولـ ؛ لأنـهـ اـشـبـهـ حـالـةـ
 الـحـظـرـ بـحـالـةـ الـإـبـاحـةـ ؛ فـعـلـبـ الـحـظـرـ اـحـتـيـاطـاـ (وـتـسـقطـ نـفـقـةـ عـدـةـ بـرـدـتهاـ وـحـدـهـاـ)
 لأنـهـ لـأـسـيلـ لـهـ إـلـىـ تـلـافـيـ نـكـاحـهـاـ ، فـلـمـ يـكـنـ لهاـ نـفـقـةـ كـمـ بـعـدـ العـدـةـ ، وـلـاـ تـسـقطـ نـفـقـةـهاـ
 بـرـدـتهاـ ؛ لأنـهـ يـكـنـهـ تـلـافـيـ نـكـاحـهـاـ بـإـسـلـامـهـ ؛ فـهـوـ كـزـوـجـ الرـجـمـيـةـ ، وـلـاـ تـسـقطـ
 أـيـضاـ بـرـدـتهاـ مـعاـ ؛ لأنـ المـانـعـ لـمـ يـتـمـحـضـ مـنـ جـمـّـتـهاـ (وـإـنـ لـمـ يـعـدـ) مـنـ اـرـتـدـمـنـهـاـ فـيـ
 العـدـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ (فـوـطـشـاـ فـيـهاـ ، أـوـ طـلـقـ بـوـجـبـ الـمـهـرـ) بـوـطـشـاـ فـيـ العـدـةـ (وـأـدـبـ)
 لـفـعـلـهـ مـعـصـيـةـ لـاحـدـ فـيـهاـ وـلـاـ كـفـارـةـ (وـلـمـ يـقـعـ الطـلـاقـ) لـتـبـيـنـ وـقـوعـ الـفـرـقـةـ مـنـ
 اختـلـافـ الـدـيـنـ ، فـالـوـطـءـ وـالـطـلـاقـ فـيـ غـيـرـ زـوـجـةـ (وـإـنـ اـنـقـلاـ) أـيـ : الزـوـجـانـ
 (أـوـ) اـنـقـلـ (أـحـدـهـاـ إـلـىـ دـيـنـ لـاـيـقـ عـلـيـهـ) كـالـيهـودـيـ يـتـنـصـرـ ، أـوـ النـصـرـانـيـ يـتـهـودـ :
 فـكـالـرـدـةـ (أـوـ تـجـسـ كـتـابـيـ تـعـهـ كـتـابـيـ) فـكـرـدـةـ ، فـإـنـ كـانـ تـحـتـهـ مـجـوـسـيـةـ ؛
 فـعـلـيـ نـكـاحـهـاـ (أـوـ تـبـعـسـ) الـكـتـابـيـ (دـوـنـ) أـيـ : دـوـنـ زـوـجـهـاـ الـكـتـابـيـ ، أـوـ

(١) سورة المتحنة الآية ١٠ . (٢) سورة المتحنة الآية ١٠ .

نجست تحت مسلم (فنكرده) فيفسخ النكاح قبل الدخول ، ويتوقف بعده على انقضاء العدة ، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه ، كالمترد والله أعلم .

كتاب الصداق

(الصداق) : بفتح الصاد و كسرها ، ويقال : صدقة بفتح الصاد و ضم الدال و صدقة و صدقة بسكون الدال فيها مع ضم الصاد و فتحها . ولأنه اسم الصداق والصدقة والمهر والنحطة والفرضة والأجر والعائق والعقر والحباء ، وقد نظم منها غاية في بيت وهو :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

يقال : أصدقت المرأة مهرها ، ولا يقال : أمهرتها . قاله في « المبني » و « النهاية » وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، و (هو العوض المسمى في عقد نكاح و) المسمى (بعده) أي : النكاح لمن لم يسم لها فيه ، (أو) العوض المسمى (في وطء شبهة وأنا) بأمة أو مكرهة (وهو) أي : الصداق : (مشروع في نكاح) إجماعا ، قوله تعالى : « و آتا النساء صدقهن نحلة »^(١) قال أبو عبد الله : يعني عن طيب نفس به كما تطيب النفس بالذهبة ، وقيل : نحلة من الله للنساء ، لأنه عليه الصلة والسلام تزوج وزوج بناته على صداقات ، ولم يتزوجه في النكاح مع أنه عليه الصلة والسلام : له أن يتزوج بلا مهر ، وقال للذى زوجه المؤهوبة : « هل من شيء تهدقها ؟ » قال : لا ، قال : « التمس ولو خاتما من حديد » .

(١) سورة النساء الآية بـ

(ويشحب تسميته) أي : الصداق (فيه) أي : المكاح ؟ لقوله تعالى : « وأحل لكم ماء راء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافعين »^(١). ولأن تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطا ؛ لقوله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن أو تقرضوهن فريضة »^(٢) (فيكره تركها) أي : التسمية في النكاح قال في « التبصرة » لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه (و) يستحب تحفظه) أي : الصداق ، الحديث عائشة مرفوعاً « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص . وعن عامر بن ربيعة : أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بتعلين ؟ » قالت : نعم . قال : فأجازه . رواه أحمد وابن ماجة والترمذى

وصححه .

وعن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عرفأثر صفة فقال : « ما هذا ؟ » : قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « بارك الله لك أعلم ولو بشاة » رواه الجماعة ، ولم يذكر فيه أبو داود « بارك الله لك » ووزن النواة خمسة دراهم ، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب قاله : في « الشرح » ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم (وأن يكون من أربعينات) درهم فضة (وهي) أي : الأربعينات (صداق بناته صلى الله عليه وسلم إلى خمسينات) دروهم فضة (وهي) أي : الخمسينات درهم (صداق أزواجه) صلى الله عليه وسلم إلا صفة وأم حبيبة فإن صفة أصدقها عتقها وأم حبيبة أصدقها النجاشي عنه . ومن سماته صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاء الأكثر لزوجاته . والأفضل أن لا يزيد على القدر المشروع ، لما روي عن أبي سلمة قال : سألت عائشة : كم كان صداق رسول

(١) سورة النساء الآية ٢٤ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان صدقة لأزواجه ، اثنتي عشرة أوقية ونشاً
 قالت : أتدرى ما اللش قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتكلك خمسة درهم . رواه
 الجماعة إلا البخاري والترمذى . والـ أـ وـ قـ يـ كـ اـنـتـ أـ ربـ عـ يـنـ درـ هـ مـاـ . وـ عـ بـ عـ جـ فـاءـ
 قال : سمعت عمر يقول : لانقلوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو
 تقوى في الآخرة كان أولاً لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة
 أوقية . رواه الحمزة وصححه الترمذى . وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم : إني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم : « هل نظرت إليها ، فإن في عيون الانصار شيئاً » ؟ قال : قد نظرت إليها
 قال : « علىكم تزوجتها ،؟ » فقال : على أربع أواق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 « على أربع وأواني ! كأنما تحبون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما تعطيك
 ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » قال فبعث بعثاً إلىبني عبس ، بعث ذلك
 الرجل فيهم : رواه مسلم . (وإن زاد) أي : الصداق على خمسة درهم
 (فلا بأس) حديث أم حبيبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجها وهي بارض
 الحبشة ، زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بهامع
 شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، ولو كره
 لأنكره (وكان له) صلى الله عليه وسلم : (تزوج بلا مهر) لقوله تعالى :
 « وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي » (١) الآية : ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا
 يتقدر الصداق فكما صحي ثنا) في بيع (صحي مهر أو إن قل) حديث جابر مرفوعاً
 « لو أن رجلاً أعطى امرأة ملعيده طعاماً ، كانت له حلالاً » رواه أبو داود دعمناه ، فيصبح
 السكاح على عين ودين حال أو مؤجل . (ولو على منفعة زوج أو) منفعة (حر
 غيره) أي : الزوج (ومعلومة) أي : المنفعة (مدة معلومة كرعاية غنمها مدة
 معلومة ، و) على (عمل معلوم منه) أي : الزوج (أو) من (غيره كخياطة ثوبها)

(١) سورة الأحزاب الآية .

(ويتجه): صحة ذلك (ولو لم يبين جنس الخليطة) إذ المقصود منها تألف قطع التوب بضم بعضه الى بعض على العادة، بحيث تحمل كل قطعة في محلها، وهو متوجه^(١): (ورد قتها) أي : «الزوجة (من محل معين) ومنافع الحر والعبد سواء ، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى : «إني أريد أن أنكِل إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني غاني حجج»^(٢) ولأن منفعة الحر يجوزأخذ الموض عنها في الإجازة، فجازت صداقاً كمنفعة العبد. ومن قال: ليست مالاً، بنوع، لأنها يجوز المعاوضة به أو عنها، ثم إن لم تكن مالاً فقد أجرت مجرى المال (و) كان يصدقها (تعليمها) أي : المنكوحه (معيناً من فقهه أو حديثه) إن كانت مسلمة فيمين الذي يتزوجها عليه، هل هو كله أو باب منه؟ وسائل من باب، وفقه أي مذهب هو أي كتاب منه وأن التعليم تفهمه إياها أو تحفيظه (أو شعر مباح أو أدب) من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ولغة (أو) يصدقها تعليمها (صنعة) كخياطة (أو كتابة ولو لم يعرفه) أي : العمل الذي أصدقه إياها (وتعلمها ثم يعلمها) إياها لأن التعليم يكون في ذمته، أشبه ما لو أصدقها مالاً في ذمته لا يقدر عليه حال الإصدق. ويجوز أن يقيم لها من يعلمهها (وإن تعلمته) أي : ما أصدقها تعليمها (من غيره) أي : الزوج (لزمه جرة تعليمها) وكذا إن تذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتمدرست عليه، كما لو تألف التوب ونحوه، وإن مرض أقيم مقامه من يحيطه وإن جاءته بغيرها لتعلمها ما أصدقها، لم يلزمها، لأن المستحق عليه العمل في حين لم يلزمها بغيرها، كالواستأجرته لخياطة توب معين فألت بغيره ليحيط بها ، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً، وقد يكون للغرض في تعليمهم، فلا يلزم تعلم غيرها. وإن أنهاها بغيره لعلها لم يلزمها بقوله لاختلف المعلمين في التعليم. وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها (وعليه) أي : من أصدق المرأة تعليم شيء (بطلاقاً قبل تعلم ودخول به نصف الأجرة) للتعليم، لأنها صارت أجنبية منه فلا يؤمن في تعليمها القنة (و) إن طلقها قبل تعليم (بعد دخول) فعليه (كلها) أي الأجرة لاستقرار ما أصدقها

(١) أقول : لم اد من صرخ به ، وهو ظاهر اطلاقهم ، ولا لهم صرحاً بان الجبل اليهير في الصداق يفتقر ، فتأمل . انتهى .

٢٨) سورة الفصل الآية

بالدخول (وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق لجبي ، الفرق من قبلها (رجع الزوج) على الزوج (بالاجرة) لتعليمها لتعذر الرجوع بالتعليم (و) يرجع (مع تنصيفه) أي : الصداق النحو طلاقه إياها بعد أن علمها (بنصفها) أي : اجرة التعليم (ولو) طلقها ف (وجدت حافظة لما أصدقها) تعليمها (وادعى تعليمها) إياها (وأنكرته حلفت) لأنها منكرة والاصل عدمه (وإن علمها) ما أصدقها تعليمها (فنيته في المجلس) أي : محل التعليم (أعياد تعليمه وإلا) بأن نسيته بعد فوات حمله (فلا) يلزمها إعادة تعليمها لأنه وفي لها به وإنما تلف الصداق بعد القبض ، وإن لقنتها الجميع وكلما لقنتها بشيء أنسنته ، لم يعتد بذلك التعليم لأن العرف لا يعده تعليمها (ويتجه : لو) أصدقها ببناء حائط (فبني) لما ذلك الحائط (فسقط قريباً عرفاً لرداعته ، ولو) كان سقوطه (بعد تفرق أعاده) أي : ببناء الحائط وجوباً ؛ لأنه لم يسلم لها ما شرطته وهو متوجه ^(١) .

(وكذا استنجار على تعليم خط وحساب وسفر مباح) كبروض وميمات (ونحوه) إذا عزب عن المعلم عرفاً ، لعدم اعتماد المعلم ؟ فعليه إعادةه عملاً بالشرط (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ، ولو) كان ما أصدقها تعليم من القرآن (معيناً ؟ لم يصح) الإصداق ؟ لأن الفروج لاستباح إلا بالأموال ؟ لقوله تعالى «أن تتبعوا بأموالكم» ^(٢) «ومن لم يستطع منكم طولاً» ^(٣) «والطول المال» ، ولأن تعليم القرآن قربة ، ولا يصح أن يكون صداقاً ، كالصوم ، وحديث المؤهبة وقوله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » قيل : مفناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طلحه على إسلامه ، فروى ابن

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، كما لو كان ذلك على وجه الإجازة ، فإنه يلزم الإعادة ، فكذا هنا ، لأنه لم تحصل التفصة التي هي عرض ، والظاهر أنه مراد بما ذكره . انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ (٣) سورة النساء الآية ٥

عبد البر بسانده . أن أبا طاحنة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم ، فقالت : أتزوجك وأنت تعبد خشبة تحتها عبد بن فلان ؟ إن أسلت تزوجت بك ، قال : فأسلم أبو طححة ، فتزوجها على إسلامه ، وليس في الحديث الصحيح ذكر الطعام ، وبمحض أن يكون خاصاً بذلك الرجل ، وبيؤيده أن النبي ﷺ وج غلاماً على سورة من القرآن ، ثم قال : «لاتكون بعدك مهرأ». رواه سعيد والنجاد (وكذا) في الحكم (لو أصدق كتابة تعليم توراة أو إنجيل) لم يصح ، وأو كان المصدق كتابياً (لأنه) أي : المذكور من التوراة والإنجيل منسوخ (مبدل حرم) فهو لو كاً أصدقها حرماً ، ولها مهر المثل (ومن تزوج أو خالع نساء) وكان تزوجه لهن (بهر) واحد ، (أو) كان خلعة لهن على (عوض واحد) ولم يقل : بينهن بالسوية (صحيحاً) لأن العوض في الجلة معلوم ، فلم تؤثر جهالة تفصيله ، كثراً أربعة أعبد بهن واحد (وقسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع (بينهن) أي الزوجات أو المخلعات (على قدر مهرهن) لأن الصفة إذا وقعت على شترين مختلفي القيمة ، وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة ، كما لو باع شيئاً وسيفياً (ولو قال) متزوج : تزوجتهن على ألف (بينهن) أو قال : مخالع : خالعنهن على ألف بينهن ، فقبلن (ذ) الألف ينقسم (على عددهن) أي : الزوجات أو المخلعات بالسوية ، لأنه أضافه إلىهن إضافة واحدة (و) إن قال : (زوجتك بنتي) ، وبعلك داري بألف ؟ صح وقسط على قدر مهر) المثل (وقيمة) الدار لوقوع العقد عليها ، فيقتسم العوض على حسبيها (و) إن قال : (زوجتكها) أي : (بنتي) (وشتريت) منك (عبدك) هذا (بألف فقبل) (النكاح) ، وقال : بعلك (صح ، وقسط الألف) على قدر مهر منها . وقيمة العبد كالي قبلها .

فصل

(وشرط علم الصداق) كالمثمن ؛ لأن الصداق عرض في عقد معاوضة فأسبه التمن ، لأن غير المعلوم بجهول لا يصح عوضاً في البيع ، فلم تصح تسميته كالمحرم (فلو أصدقها داراً) غير معينة (أو) أصدقها (دابة) بمهمة (أو) أصدقها (ثوباً) مطلقاً (أو) أصدقها (عبداً مطلقاً أو) أصدقها (رديعدها أين كان ، أو) أصدقها (خدمتها) أي : أن يخدمها (مدة فيما شاءت أو) أصدقها معدوما نحو (ماتشر شجرته) في هذا العام أو مطلقاً (أو) أصدقها (ما تحمل أمته أو) أصدقها (متاع بيته أو) ما في بيته من متاع ، ولم تعلمه (أو) تزوجها (على أن يجح بها ؛ لم يصح) الإصداق ، أي : التسمية لجملة هذه الأشياء قدرها وصفة ، والفرد والجملة فيها كثير ، ومثل ذلك لا يتحمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع ، إذلاً أصل يرجع إليه لوقع الطلاق (وكذا) كل ما هو بجهول القدر والحصول لا يصح أن يكون صداقاً بلا خلاف ، وكذا لو أصدقها (على ما يرضاه فلان أو) أصدقها (مالا يقدر على تسليمه كطير بهاء وسيك بهاء أو) أصدقها (مالا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة بر) لم يصح الإصداق للجملة أو الغرر أو عدم التمول .

(وشرط جمع) من الأصحاب منهم الخرقى وابن عقيل والموفق والشارح (أن يكون له) أي : الصداق (نصف يتمول عادة ، ويبدل العرض في مثله عرفاً) لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول ، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه ، فيجب أن يبقى لها مال ينتفع به ، قال الزركشى : وليس في كلام أحد هذا الشرط ، وكذا أكثر الأصحاب حتى بالسن ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحبة والمرة التي ينبع منها ، ولا يعرف ذلك . انتهى . وما ذكره الزركشى عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله : وإن قل .

(وكل موضع لاتصح) فيه (التسمية أو خلا العقد به) أي : عقد النكاح (عن ذكره) أي : الصداق ، وهو تفويض البعض (يجب) للمرأة (مهر المثل بالعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل ، ولم يسلم البدل ، وتعذر رد العوض ، فوجب بدلها كبيعه سلعة بخمر ، فتلاف عند مشترٍ .

(ولا يضر جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبداً من عبيده) صح (أو) أصدقها (دابة من دواية بشرط بيان النوع كفرس من خيله) أو جمل من جماله أو حمار من حميره أو بقرة من بقره ؛ صح (أو) أصدقها (قميصاً من قصانه ونحوه) كفاثم من خواتمه (صح) . ذلك ؛ لأن الجهة فيه بسيرة (ولها أحدهم بقرعة) ناصاً نقله منها ، لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحققت واحداً غير معين ، فوجبت القرعة ؛ لتميزه كاللو أتفق أحد عبيده .

(و) لو أصدقها (قنطراراً من زيت وتفيزاً من حنطة ونحوه) كقنطرار من سمن أو قفيز من شعير (صح) لما تقدم (ولها الوسط) لأن العدل (ولا يضر غرر يرجى فيه زواله) في صداق (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين آبق) يحصل لها (أو) على شيء يصح كونه صداقاً (مفترض بحصوله) لها (فلو فات) ولم يحصل فعلية (بقيمتها) على (مبيع اشتراه) ولو بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (ولم يتقبضه و) على (عبد) ونحوه (موصوف) لأن الفرر يزول بتحصيل الآبق والفتضب واستيفاء مسلم فيه وتسليم مبيع وتحصيل موصوف واحتلال الفرر فيما ذكر أولى من احتلال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل ، وهذا بخلاف البيع والاجارة ؛ لأن العوض فيها أحد ركني العقد ، بخلاف النكاح (فلو جاءها) الزوج (بقيمتها) لم يلزم قبولها (أو خالته) الزوجة (على ذلك) أي : نحو عبد موصوف (فجاءته به) أي : بقيمة الموصوف الذي خالته عليه (لم يلزم قبولها) أي : القيمة ؛ لأنه معاوضة عالم يتعذر تسليمه ، فلا يغير عليها من أباها .

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائطها عبد زيد، لأنه غرر بسيور ، (ف) إن) تغدر شراؤه بقيمتها ؟ فلهمـا قيمتها) لتعذر تسليمـه ، كما لو كان بيده فاستحق (و) إن تزوجـها (على ألفـ إن لم تكن له زوجـة ، أو) تزوجـها على ألفـ (أن يخرجـها من دارـها أو بـلدـها ، وعلى ألفـ إن كـانت له زوجـة ، أو أخـرجـها) من دارـها أو بـلدـها (ونحوـه) كان تزوجـها على ألفـ إن لم تـكن له مـربـة ، وألفـ إن كانت (صح) ، ذلك ؟ لأن خـلو المرأة من ضـرة أو سـرية تـغـيـيرـها أو تـضـيقـ عليها من أكبرـ أعراضـها المـصرـدة ، وكـذا ابـقـاؤـها بـدارـها أو بـلدـها بين أـهـلـها أو في وـطـنـها ، ولـذلك تـحـقـفـ صـدـاقـها ؛ لـتـحـصـيلـ غـرضـها ، وـتـغـلـيـهـ عندـ فـواتـهـ . و (لا) يـصحـ أن يـتزـوجـها (على ألفـ إن كان أبوـها حـيـا وألفـ إن كان) أبوـها (مـيتـا) لأنـهـ ليسـ لهـ فيـ وـوـ آـيـهـ غـرضـ صـحـيحـ ، وـربـماـ كـانـ حالـ الآـبـ غـيرـ مـعـلـومـ ؛ فـيـكـونـ الصـدـاقـ مجـهـولاـ (وـإنـ أـصـدقـهاـ عـنـقـهـ) ذـكـراـ كانـ أوـ آـنـشـيـ (صح) لأنـهـ يـصـحـ الـاعـتـيـاضـ عـنـهـ .

و(لا) يصح أن يصدقها (طلاق زوجته أو) أن يصدقها (جعله) أي: طلاق ضرتها (لها إلى مدة) ولو معلومة بـ الحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق امرأة أخرى» ولأن خروج البعض من الزوج ليس بتمويل ، فهو كما لو أصدقها نحو حر (ولها مهر منها) لفساد التسمية .

(ومن قال لسيده أعتقني على أن أتزوجك ، فأعتقته) على ذلك ؟ عنت
بجلتنا (أو قالت له سيدته) ابتداءً أعتنك على أن تتزوجني ! (عنت بجاننا) فلا يلزمها
أن يتزوج بها ؛ لأنها استرطت عليه شرطاً هو حق له ؛ فلم يلزمها ، كما لو شرطت
عليه أن تهبه دنانيرو ، فيقبلها ، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له ، بخلاف المرأة .
(و) من قال لآخر (أعتق عدك عنى على أن أزوجك بنته) فأعتق سيده

على ذلك؟ (لزمه) أي : القائل (قيمه) لمعته (بعته) ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعق عبده ؟ كقوله لآخر (أعتق عبده على أن أيعك عبدي) ففعل ؟

فالتلزم بقيمة بعشقه ، لأن بيده عبده وإن تزوجها على أن يعتق أباها ؟ صح نصاً
فإن تغدر عليه ؟ فلها قيمته ، وإن جاءها بالقيمة مع إمكان شرائه ؟ لم يلزمها
قوله ، ولأنه ينفي الفرض في عتق أبيها .

(وما سمي في العقد) من صداق مؤجلًا (أو فرض) بعد العقد لمن لم يسم لها صداق (مؤجلًا ، ولم يذكر محله) بأن قبل على كذا مؤجلًا (صرح وحمله الفرقة البائنة) لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف ، والعرف في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البيرونة ، فيحمل عليه ، فيصير حينئذ معلوماً بذلك ، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالاً ، وبعضه يحمل بالموت أو الفراق كما هو معتمد الآن ، بخلاف الأجل المஹول كقدم زيد ، فلا يصح ؛ لجهاته ، وأما المطلق فإن أجله الفرقة بحكم المادة ، وقد صرفة هنا عن العادة ذكر الأجل ، ولم يبينه ؛ فبقي مجهولاً (فلا يحل مهر رجعية إلا بالقضاء عدتها) قال أحمد : إذا تزوج على العاجل والأجل لا يحل إلا بموت أو فرقه (وإن أجل) الصداق (إلى وقت معلوم أو) أجل (إلى أوقات ، كل جزء منه إلى وقت معين ؛ صح) ذلك لأنّه عقد في معاوضة ، فجاز فيه ذلك كالثمن . (وهو إلى أجله) سواء فارقها أو أبقاها ، كسائر الحقوق المؤجلة .

فصل

(وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب تعلمته هي، أي: الزوجة بـصح النكاح نصاً وهو قول عامة الفقهاء، لأنّه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريه كالمعلم، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان النكاح

صحيحاً ، فكذا إذا فسد (ووجب مهر المثل) لأن فساد العوض يقضى رد عوضه ، وقد فات ذلك لصحة النكاح ، فيجب رد قيمته ، وهو مهر المثل ، ولأن ما يضمن بالعقد الفاسد ، اعتبرت قيمته بالغة مابلغت كالبيع ، كمن اشتري شيئاً بشئ
فاسد فقبض البيع ، وتلف في يده ؟ (و) إن تزوجها (على عبد لا ذممه) حراً
بأن ظنته بلوكاً له (فخرج) العبد (حراً) فلها قيمته أو خرج (مقصوباً ،
فلها قيمته) ويقدر حر عبداً (يوم عقد) لأن العقد وقع على التسمية ، فكان
لها قيمته ، وأنها رضيت بقيمتها سليها لها ، وتسليمها ممتنع ، لكونه غير قابل
لجعله صداقاً ، فوجوب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ؟ لأنها بدل ، ولا تستحق مهر
المثل ؟ لعدم رضاها به ، بخلاف قوله : أصدقتك هذا الحر أو المقصوب ؟ فإنه
كرضاها بغير شيء إذا رضيت بما ليس بحال ، أو بما لا يقدر على تسلكه لها ، فوجود
التسمية كعدمها ، فكان لها مهر المثل ، وسواء سلم لها أو لم يسلمه ؛ لأنه
سلم ما ليس له تسليمه ؛ فهو كما هو .

(و) إن تزوجها (على عصير فبان حراً) أو خرج العصير مقصوباً ، فلها
(مثل العصير) لأنها رضيت به عصير وقد تذرع تسليمها فوجوب منه ، وإن
تزوجها على هذا الحر وأشار بيده إلى عصير على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده ؟
صحت التسمية ، وهذا المشار إليه ؟ لأن التعين أقوى من التسمية ، فقدم عليها
(ولها في اثنين) أصدقها إياها إما من عبدين أو أمتين أو عبد وأمة بان (أحد هما
حرأ) : الرقيق (لآخر وقيمة الحر) أي : الذي خرج حرأ ذهباً ، وكذا لو خرج
أحد هما مقصوباً ، لأنه الذي تذرع تسليمها ، والأول لامانع منه (وتخبر) زوجة (في عين)
جعلت لها صداقاً كدار وعبد (بان جز منها) أي : العين (ومستحقة) بينأخذ قيمة
العين كلها أوأخذ الجزء غير المستحق ، وقيمة الجزء المستحق ؟ لأن الشركة عب ،
فكان لها النسخ بها كغيرها من العيوب .

(أو) أي : ولزوجة اختيار في عين (ذرعها ، فبانت أقبل) بما عن ، لأن
عينها عشرة ، فبانت تسعه (بين أخذته) أي : المذروع (و) أخذ (قيمة ما
نقص) منه من ذرعه ، (أو) بن الرد وأخذ (قيمة الجميع) أي جميع المذروع
لعيبه بالنقص .

(و) إن تزوجها على عبد معين ، وشرط فيه صفات ، فبأن (نافصاً
صفة شرطتها ، أو) بان العبد (معيناً) فإنها (تغير بين إمساك) العبد (وأرض)
فقد الصفة (أو رده وأخذ بده وما) كان موصوفاً (في الذمة) إن نقص بعض
الصفات (يجب) لها (بده) فقط ، و (لا) يلزم لها (أرضه) مع إمساكه .
(ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها ، أو) على أن الكل) أي :
كل الصداق (له) أي : لأبيها (إن صح ذلك) من ماله (ولم يضرها) تلكه
على ما تقدم تفصيله في المبة ، فـيـصـحـ اـشـتـراـطـ الأـبـ الصـدـاقـ كـلـهـ أوـ بـعـضـ ؟ـ لـتـولـهـ
تعـالـىـ فـيـ قـصـةـ سـعـيـبـ :ـ «ـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـنـكـحـ إـحـدىـ اـبـنـيـ هـاـنـىـ عـلـىـ أـنـ تـأـجـرـنـىـ
ثـلـثـيـ حـجـجـ »^(١) فـجـعـلـ الصـدـاقـ الإـجـارـةـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ غـنـمـهـ ،ـ وـهـوـ شـرـطـ لـنـفـسـهـ ،ـ
وـلـأـنـ لـلـوـالـدـ أـخـذـ مـاشـاءـ مـنـ مـالـ وـلـدـهـ كـمـ تـقـدـمـ بـدـلـيـلـهـ فـيـ الـمـبـةـ ،ـ فـإـذـاـ شـرـطـ لـنـفـسـهـ
الـصـدـاقـأـوـ بـعـضـ ،ـ كـانـ أـخـذـأـ مـنـ مـالـ اـبـنـهـ .ـ وـغـنـمـسـرـوـقـ أـنـهـ لـمـ زـوـجـ اـبـنـهـ اـشـرـطـ
لـنـفـسـعـشـرـةـ آـلـافـ ،ـ فـجـعـلـهـ فـيـ الـحـجـ وـالـسـاكـنـ ،ـ ثـمـ قـالـ لـلـزـوـجـ جـهـزـ اـمـرـأـتـكـ .ـ
ورـوـيـ وـنـخـوـهـ عـنـ الـحـيـنـ .ـ

(وإلا) يكن الأب من يصح ذلكه من مال وله ككونه بمرض موت
أحد هما الخوف ، أو ليعطيه ولد آخر (فالكل) أي الصداق (لها) أي الزوجة
(كشرط ذلك) أي : الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها أو أخيها فيبطل ،

الشرط نصاً، ولها المسمى جميعه ؟ لصحة التسنية ؟ لأن ما اشترط عومن في تزويجها ، فـكان صداقاً لها ، كما لو جعل لها ، فـتنتفي الجهة .

(ويملك أب ما شرط له) إن دُون (معيناً بنفس المقد كهي) كما غلوك هي حتى لومات قبل القبض ورث عنه ، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أو لأثر إليه ، كأعتقد عبدك عن كفارتي ، ذكر ذلك ابن عقيل في « عمدة الأدلة »^(١) (ويرجع) زوج (إن فارق) أي : طلق ونحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (باتفاق) عليها دون أبيها ؟ لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً ، فلا يجوز الرجوع به عليه ، (و) يرجع إن فارق قبل دخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بتصفه) عليها (ولا شيء على الأب إن قبضه بنية التملك) لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ، ثم أخذه الأب منها ، فصار كأنها قبضته ثم أخذه الأب منها ؟ هذا فيما إذا فارق بعد قبض الصداق ، وأما إذا فارق الزوج قبل قبضه منه ، فالاب يأخذ بما قبضه منباقي ما شاء بشرطه السابق كسائر مالها ، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط ، بل بالقبض مع النية ؟ مالم يكن الشروط معيناً ؟ فإنه يملكه بمجرد العقد كما تقدم آنفاً .

(١) أول : قوله ويلك هذا مبني على ما ذكره ابن عقيل ، وقدمه الأزركتسي ، كما بين ذلك في « الانصاف » وقدمه أيضاً ، وأما على ما جزم به الاصلان بما للناسن وغيره لا يملكه الا بالقبض مع النية بشرطه المقررة ، وقد ذكر هذا البحث (م من) في حاشية « الاقناع » ، ورجع الى ذلك ، ولم يتبه على هذا شيئاً ، فتأمل . انتهى .

فصل

(ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلاً) ولو كبيرة (وإن كرهت)
نضأ ، لأن عمر خطب الناس فقال : ألا لاتعالوا في صداق النساء ، فما أصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ، ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أو قية
وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكرو ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج
 بذلك ، وإن كان دون صداق المثل . وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدر هين ، وهو
من أشراف قريش نسباً وعلماء وديناً ، ومن العلوم أنها ليسا مهر مثلاً ، وأنه
ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع
 المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ، والظاهر من الأب مع تمام شفقةه
 وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة ؟ فلا يمنع منه
 بخلاف عقود المعاوضات ، فإن المقصود منها العوض . لا يقال : كيف يملأ الأب
 تزويج الكبيرة بدون صداق مثلاً ؟ لأن الأشهر أنه يتصور أن تأذن في أصل
 النكاح دون قدر المهر ، قاله في « المبدع » وفي بعض النسخ :

(وينتجه) أن الأب يملأ تزويج بنته بدون مهر مثلاً (مالم يضرها) بتقليل
 المهر ، خصوصاً إذا كانت من بيت معروف بالتبسط والتلوّع بالجهاز الفاخر ،
 فإذا زوجها بغير يسير لا يسع جهاز منها يحصل لها وضع مقدار عند صوابتها
 فينتصدح خاطرها ، وربما استد بها الحق ، فوقعت في هفوات تكون سبباً
 لملأها ، وعلى هذا فلو تعمد الأب ضررها ، كان عليه تسميم الصداق من عنده على
 قول ، كييمه بعض ما لها بدون ثمه لسلطان يظن به حفظ الباقي ، ذكره في

«الانتصار»^(١) والمذهب ليس للزوجة إلا ما وقع عليه العقد (فلا يلزم أحداً تمتته) أي : مهر المثل إن زوجها الأب بدونه ، لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية (وإن فعل ذلك غيره بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلاً (بذاتها) وكانت حين الإذن (رشيدة ، ص) ولم يكن لغير العاقد من الأولياء الاعتراض عليها ؟ لأن الحق لها ، فإذا رضيت بإسقاطه سقط ، كما لو أذنت في بيع سلطتها بدون قيمتها (و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب (بدونه) أي : إذنها ؟ فإنها (يلزم زوجاتم) أي مهر المثل على الصحيح من المذهب (ويضمن) التتمة (الولي) لأن المفرط كما لو باع مما لها بدون قيمة قدرتها له وقال أبو الحطاب : لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على "ولي" كالو كيل في البيع . قال في «الانصاف» قلت : وهو "دعا" ، وقد نص عليه الإمام أحمد وختاره الشيخ تقى الدين ، وقدمه في «القواعد» وقال : نص عليه في رواية ابن منصور (ويضمن ولي) أذنت له أن يزوجها بمهر مقدر (فزوجها بدون ما قدرته) من صداق تتمة ذلك المقدر ؟ لأنه ضيعه بتزويجها بدونه ، ولو كان أكثر من مهر المثل ، يؤيده قوله (ويتجه) : ضمان الولي نقص ما قدرته له (زائداً على مهرها) كما لو كان مهرها مائة ، وأذنت له أن يزوجها بعاتين ، فزوجها بعائة وخمسين ، فيضمن الخمسين ؟ لأنه إما حاب أو مفرط بما وكل فيه ، وعلى كل يكون ضامناً ، وعلم منه أنه لو كان ما قدرته له دون هر المثل ، لم يكن لها غيره ؟ لأنها رضيت به ، وهو متوجه .^(٢)

(١) أقول : لم ار الاتجاه للأحد وكأنه بالقياس على ما ذكره كذا في «الاتفاق» ، والاصل لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أو الكل له إن صح تملكه ، ولم يضرها ، وظاهر تعليم المسألة المذكورة هنا يابي بحث المصنف ، لأنهم قالوا له ذلك للصلة ، ويمكن أن يقال إذا لم يكن مصلحة فليس له ذلك ، لما فيه من الأضرار ، قيتجه بحث المصنف ، فتامل وتدبر . انتهى .

(٢) أقول صرح به في «شرح المتنى وغيرها» انتهى .

(ولا يصح كون المهر (المسمى من) أي : رقيقاً (يعتق على زوجة له)
 كالو زوجها على عبد هو أبوهما ونحوه ، لأن ذلك يؤدي إلى اتلاف
 الصداق عليها ، إذ لو صحت التسمية ، لملك المسمى ، ولو ملكته لعتق
 عليها (إلا) أن يكون ذلك (بإذن) زوجة (رسيدة) فيصح ؛ لأن الحق لها
 فإذا رضيت به ، صح (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح)
 ولزم المسمى للابن ؛ لأن العقد له ، فكان بذلك عليه كالبيع ، وأن تصرف الأب ملحوظ فيه
 المصلحة ، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر ما ثل للصلحة فكذا يصح هنا تحصيلا لها (ولا
 يضممه) أي المهر أب (مع عمرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج ، أسبه الوكيل في شراء سمعته
 (ولو قيل له) أي : الأب (ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ، فقال : عندي ولم يزد على
 ذلك ، لزمه) المهر عنه ؛ لأنه صار ضمانا (وإن تزوج) امرأة (فضمن أبوه أو
 غيره نفقتها عشر سنين ؛ صح) الضمان (موسراً كان الابن أو معرضاً) لأن ضمان
 ما يؤول إلى الوجوب صحيح ، وهذا منه (ولو قضاه) أي : قضى الأب الصداق
 (عن ابنه ، ثم طلق) ابن الزوجة (ولم يدخل) بها (ولو) كان طلاقه (قبل
 بلوغ الزوج (فنصفه) أي الصداق الرابع بالطلاق ، (للابن) دون الأب ، لأن الطلاق
 من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الدداق ، فكان انتعاطي سببه دون غيره .

(ولو ارتدت) الزوجة (قبل دخول) بها (رجع) الصداق جميعه (للابن
 وليس للأب رجوع فيه) أي : فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من
 الصداق (كهبة) أي : بمعنى الرجوع في الهبة (لأن الابن ملكه من) الزوجة ،
 فكان ملكه له من (غيره) أي غير أبيه ، ولملكه من حيث أنه يتملك من مال ولده ما شاء
 بشرطه ، وما تقدم من أن الرابع . للابن قال ابن نصر الله : بحله مالم يكن زوجه ؟
 لوجوب الإعفاف عليه ؛ فإنه يكون الأب (والأب وهي قبض صداق محظوظ عليه)
 لصغر أو سفة أو جنون ؛ لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه ، كثمن مبيع ، و (لا)
 يقبض أب ، فغيره أولى من صداق مكلفة (رسيدة) ، ولو بكرأ إلا بإذنها) لأنها

المتصرفة في ما لها ، فاعتبر إذنها في قبضه كمن مبيعها (قولن سلم، أي : الصداق) (زوج) رشيدة له أي : (للأب) بغير إذنها (لم يبرأ) الزوج بتسليمه له (فترجع) هي (على الزوج لأنه مفترط و) يرجع (هو على الأب) بما غرمها .

فصل

(وإن تزوج عبد بجميع أنواعه) أي : سواء كان مدبراً أو مكتابنا أو معلقاً عته على صفة (بإذن سيده) صح ذكاحه ، لأن الحجر عليه حق سيده ، فإذا سقط حقه سقط بغير خلاف .

(وله نكاح أمة ولو أمكنه) نكاح (حرمة) لأنها تساويه (ومنى أذن له) سيده في نكاح (وأطلق نكاح واحدة فقط) نصاً ، لأنه التبادر من الاطلاق .

(ويتجه فلو نكح) العبد مع الأذن المطلق من سيده القائل له : تزوج ، ولم يقيده بوحدة ولا أكثر (شتتين معاً) أي : بإيجاب واحد من وليسين أو ولي واحد على نحو بنته وبنت أخيه ، وقبل نكاحها بلفظ واحد (بطل) النكاح (فيها) كما لو تزوج نحو أختين في عقد واحد أو عقبين معاً في وقت واحد ؛ لأنه لا يمكن تصحيحها ولا مزية لأحدهما على الآخر ، فبطل فيها ، وهو متوجه^(١) .

(ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده) نصاً ، سواء حضر ذلك أو لم يحضره ، وسواء كان العبد مأذوناً له في التجارة أو لا ، لأن ذلك حق تعلق بالعبد برضي سيده ، فتعلق بذمة كالدين ، فيجب ذلك على السيد ، وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ ؛ لعدم كسب العبد ، وللسيد

(١) أول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه يقتضيه كلامهم ، وأسئلته مراد ، فتأمل . انتهى .

استخدامه ، ومنه من الأكتساب ، فإن باعه سيده ثم أعتقه لم يسقط الصداق عنه كأرش جنایته .

(و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن) للعبد (فيه) من قبل سيده برقبته (أو) أي و يتعلق زانداً (على ما سي له برقبته) أي : العبد كأرش جنایته ؟ (و) إن تزوج عبد (بلا ذنه) أي : السيد (فلا يصح) النكاح نصاً ، وهو قول عثنا وابن عمر ، لماروى جابر أن النبي ﷺ قال : « أيا عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » . دواده أبو داود والترمذى وحسن ، وإسناده جيد . والعبر دليل بطلان النكاح ؛ إذا لا يكون عاهرًا مع صحته .

تنبيه : إذا حلق العبد زوجته طلاقاً رجعياً ؟ فله ارجاعها بغير إذن سيده ؟ لأن ذلك استدامة للنكاح ، لا ابتداءه ، وأما إذا طلقها باتفاق ، فلا يلكل إعادتها ، إلا بذن سيده ؛ لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد جديد .

(ويتجه باحتمال) قوي أنه لا يصح تزويج العبد بلا إذن سيده (ولو) كان (مبعضاً) لأن حرية لم تتحضن وهو متوجه^(١) .

(وكذا لو عين له) سيده (امرأة) إذن له في نكاحها (أو) عين له (بذلك) إذن له في التزوج منها ، أو من جنس معين (فخاف) العبد ، ونکح غير ما ذُن له فيه ؛ لم يصح نكاحه ؛ لعدم الإذن فيه (ويجب في رقبته بوطنه) أي : العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) كسائر الأنكحة الفاسدة ؟ لأنه قيمة البعض الذي أتلف بغير حق ، ولا يجب شيء بمجرد الدخول والخلوة من غير وطه كسائر الأنكحة الفاسدة ، وحيث تعلق المهر برقبته (فيفديه سيده بالأقل من قيمة ومهر) واجب ؛ لأن الوطه أجرى بجري الجنابة (وكذا لو تزوج

(١) أول : لم أر من صرح به هنا ، وهو مصرح به في النتفات . انتهى .

العبد (يؤذنه) أي : السيد بأن أذن له أن يتزوج وأطلق ، بأن لم يقل صحيحاً ولا فاسداً (فنكح) نكاحاً (فاسداً) فكنكاح غير مأذون فيه ؛ لأن المطلق إنما يحمل على الصحيح ، وإن أذن له في نكاح فاسد ، وحصلت إصابة ، فالمر على السيد كؤذنه له في الجنابة (ومن زوج عبده بأمته ، لزمه) أي : العبد (مهر مثل ، ولو مع تسميته) فتلغو التسمية ، ويلزم منه مهر المثل ، خلافاً لشارح « الوجيز » ، وحيث لزم منه ذلك فإنه (يتبع) أي : يتبعه سيده (به) أي : المهر (بعد عتق) نصا لأن النكاح إتلاف بضم يختص به العبد ، فلزم منه عوضه في فمه (وإن زوجه سيده حرمة) (ثم باعه لها) أي : الزوجة الحرة (بثمن في ذمة) أي : ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقه لها (تقاصاً بشرطه) بأن يتعد الدينان جنساً وحلولاً أو تأجلاً أجالاً واحداً ، لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن ، وثبت لها على السيد المهر ؛ لتعلقه بذمة السيد ، فإن اتحد قدرهما سقط ، وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثري ، ولرب الزائد الطلب بالزيادة ، كما لو كان لها على السيد دين من غير مهر المثل وباعها العبد بشيء في الذمة من جنس الدين ، وينفسخ النكاح لملكها زوجها (وإن باعه) أي : العبد (لها) أي : الزوجة العبد حرة (بغيرها ؛ صح) البيع (قبل دخول وبعده) لأن المهر مال يصح جعله ثنا لغير هذا العبد ، فصح أن يكون ثناً له كغيره من الأموال ، وينفسخ النكاح (ويرجع سيد) باع العبد لزوجته الحرة (في فرقه قبل دخول بنصفه) أي : المهر ، لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج ، فلم يتم حضوره بسبب الفرقه من قبلها ، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل الدخول وكانت قبضت المهر ؛ رجع عليها سيده بنصفه (ولو جعل) السيد (العبد مهرها بطل العقد به) لملكها زوجها والنكاح لا تجتمع الملك (كمن زوج ابنه ، وأصدق عنده من يعتق على ابنه لو ملكه كأخيه لأمه) لأنها نقدره) أي : الملك في المهر (للابن) قبل الزوجة (ثم) يصير (للزوجة) وإذا دخل في ملك ابن عتق عليه ؛ فلا يثبت النكاح ، بمخلاف

إصدق المحرر ؛ لأنه لو ثبت ملك المحرر له ؛ لم ينفخ ملكه فيه ، بخلاف ملكه من يعتق عليه ؟ فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه ، فينفخ ملكه فيه ، والمحرر لا يثبت ملكه فيه لحقيقة ولا تقديرًا ، ولر فرض ثبوته ؛ لم ينفخ ملكه فيه ؛ بخلاف من ملك من يعتق عليه .

(ويتوجه : هنا) أي : في مسألة إصدق الابن من يعتق عليه (صحة عقد وعتق) لأنه لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد ، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق ، والمقد باق على صحته (وترجع) الزوجة على زوجها (بقيمتها) أي : العبد ؛ لأنه لم يدخل في ملكها ؛ لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها ، فإن قيل : ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها ، فملكها لكونه عتق على الابن حقيقي ، وملكه تقديري ؛ قيل التقديري كال حقيقي في الحكم ، وقد يقال ملكها سابق في الخارج وأجله قدرنا ملكه ، وكل ذلك لأن نير له في العقد . أفاده ابن نصر الله . وهو متوجه .^(١) لكن المذهب الأول .

فصل

(وغلق زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد جميع) مهرها (المسمى) حالاً كان أو مؤجلاً ؛ لقوله عليه الصلة والسلام : (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك) فيدل على أن الصداق كله للمرأة ، ولا يبقى للرجل فيه شيء ، وأنه

(١) أقول : نقل هذا البحث (من) عن ابن نصر الله في «حاشية المتبع» ، واطال فيه ، فارجع إليه . انتهى .

عذر عليك به للعوض ، فتملك به الموضع كاملاً كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع
وسيورب جميعه بالعقد ؟ ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه ، وإن كانت ملكتك
نصفه (ولو) كان المسمى (منها) ويستخرج بالقرعة .

(ولها) أي : الزوجة (ناء) مهر (معين) متصلان أو منفصلان (ويتجه :
بل و) لها خاء المهر (المبهم) فتملك للطالة به على قول المذهب خلافه ^(١) ،
مثال المعين (كعبد ودار) معينين (و) تملك (التصرف فيه) من حين عقد ؟
لأنه ملكتها فكان لها كسائر أملاكها (وزكته) أي : المعين (وضمانه ونصفه
عليها) سواء قبضته أو لم تقضه ، لأن ذلك كله من توابع الملك ، فإن زكته ثم
طلقت قبل التسخول ؟ كان ضمان الزinkleلة كلها عليها ؛ لأنها قد ملكته ؛ أشبه ما لو
ملكته بالبيع ، وحمل ذلك (مالم ينضمها قبضه) فإن منعها قبضه ، فإنه (يضمن)
مختلف منه بغير فعلها ، ويضمن نصفه إن تعيب كذلك ؟ لأنه كالغاصب بالمنع ،
وإن زاد فالزيادة لها ، وإن نقص فالنقص عليه ، وهو بالختام بينأخذ نصفه
ناقصاً ، وبينأخذ نصف قيمة أكثر ما كانت من يوم المقدمة إلى يوم القبض ،
لأنه إذا زاد بعد العقد ، فالزيادة لها ، وإن نقص فالنقص عليه إلا أن تكون الزيادة لغير
الأسمار ، وإلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها ، فيكون بإطلاقه قبضاً منها بموجة سقط
عنه ضمانه كالبيع المعين يتلفه المشهوري .

(١) أقول : قوله ولما ناء المعين مفهومه لا المبهم ، وصرح بهذا المفهوم ابن عوض
عن والده حيث قال في : « حاشية للدليل » وغير المعين كففيز من صيرة ، بعكس المعين ، فنهاه له ،
وضمانه عليه قبل قبضه ، ولا يصح تصرفاً فيه قبل قبضه الوالد . انتهى . والمراد بالمعين المتميز
كما نبه عليه الشيخ عثمان حيث قال : والظاهر أن المراد بالمعين المتميز ، لا المعين الصادق بعده
من عبادة ، فالله كفيف من صيرة . انتهى . ولا ينافي قوله وملك زوجة بقدر فديه ، فسبعين للمسمى
ولو منها لأن المراد به أنها تملكتها منها غير متميز ، فإذا تميز بقرعة فديه ، فسبعين لها
نهاهه . هذا الذي يقتضيه كلامهم ، ولعله المراد من البحث بأنها تملكته أي : ناء المبهم بعد زوال
المبهمه وقبل قبضه إذا ما هو ملكها ، ولم أر من صرح بالبحث ، ثقaml . انتهى .

(و) الصداق (غير العين كفيز من صبرة) ورطل من ذبرة حديد أو دن زيت أو عبد من عبيده ونحوه (لا يدخل في ضمانها) إلا بقبضه (ولا تلتك تصرفا فيه) ببيع ونحوه حتى تقبضه .

(ويتجه : باحتمال) قوي (ولو) كان تصرفها (بعتق) لم يهد غير معين مسي لها في العقد ؛ لأنها وإن ملكته بالعقد فليس لها عتقه قبل التعيين على المذهب وهو متوجه : (١) خلاف القاضي ؛ فإنه قال في موضع من كلامه : إن مالا ينتقض العقد بهلاكه كالهر وعارض الجماع يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، فظاهره لها التصرف في مهرها غير العين ، والذي يعول عليه أنها لا تملك التصرف فيه (إلا بقبضه) إذا كان قفيزاً ونحوه مما يحتاج لحق توفيقه (أو تعينه) إذا كان عبداً وهذا ظاهر لاغبار عليه ، يؤيد به قوله (كمييع) فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إن احتاج لحق توفيقه ؛ لأن العقد لا ينفسح بهلاكه قبل قبضه ، وحوله من التعيين ، بخلاف العين فحوله من العقد ، وتقدم في الزكاة .

(ومن أقضيه) أي : الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلق) الزوجة (ونحوه) كخلمه إياها أو ردها (قبل دخول) بها (ملك نصفه) أي : الصداق (قهرأ) ولو لم يختبر تلكم كميات ؛ فما يحدث من غائه بعد طلاقه ؟ فهو بينهما ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تؤتوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (٢) أي : لكم أو لهن ، فاقضى أن النصف لها ، والنصف له بمجرد الفرقه (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد ، بأن لم يزيد ولم ينقص (ولو) كان الباقى (النصف) من الصداق (فقط مشاعاً) بأن أصدقها بنحو عبد ، فباعت نصفه وبقي نصفه بصفته ، فطلقها فيملكم مشاعاً (أو) كان النصف الباقى (معيناً من منتصف باق

(١) أقول : لم ار من صرح بالاتجاه وهو ظاهر ، لكن قوله : كمييع وقد تقدم في الأربع - أنه يصبح عتق ما يحتاج إلى حق توفيقه ، كمدود يقتضي أن يصبح العتق هنا ونحوه . ويتبين لذلك بعد التوفيق . ف تمام ذلك ، وتدبر . الثاني .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

في ملكها) كان أصدقها صيرة فاكتلت أو باعت ونحوه نفسها ، وبقي بملكيتها
 نفسها ، فيملكه الزوج بطلاقها ، ويأخذها ، كما لو قامته عليه . (أو) كان
 الصداق (صيدا) ثم طلق قبل الدخول (وهو حرم) دخل نفسه في ملكه
 ضرورة كارت (فله إمساكه) بيده الحكيمية ، لالمشاهدة (وهو) أي : دخول
 نفسه في ملكه (خلاف ظاهر كلامهم) أي : الأصحاب فإنهم قالوا (في) باب
 (محظورات الإحرام) عن الصيد : لا يدخل في ملك الحرم بغير الإرث ؛ لعدم
 أهلية لملكه ، ويلزم إرساله لثلاث تثبت بيده المشاهدة عليه (ويمنع ذلك) أي :
 الرجوع في عين نصف الصداق وإن طلق ونحوه قبل دخوله ، وكذا يمنع الزوج
 في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) . في
 البيع ؛ لأنه ينقل الملك ، (و) يمنعه (هبة أقبضت) فإن وهبته ، ولم تقبضه حتى
 طلق ونحوه ؛ رجع بنصفه ، (و) يمنعه (عقد) بأن كان رقيقاً فأعتقدت إزوال
 ملكها عنه بهذه الأمور (و) يمنعه (رهن) أق卜ض ؛
 لأنه يراد للبيع المزيل للملك ، وهذا لا يجوز رهن مالا يجوز بيعه (و)
 يمنعه (كتابة) لأنها ترداد للعقد المزيل للملك ، وهي عقد لازم فجرت بجري
 الرهن و (لا) يمنعه (عقد جائز) كشركة ومضاربة وإيداع وإعارة .
 (ولا) يمنعه (إيجاره وتدبيره وتزويع) رقيق ؛ لأنها لاتنتقل الملك ، ولا
 تمنع المالك من التصرف ؛ فلا يمنع الزوج الرجوع ، لكن يحيط بين الرجوع في
 نصفه فأقصاً ، وبين الرجوع في نصف قيمته ؛ لأن نقص حصل في الصداق بغير جنائية
 عليه ، فإذا رجع الزوج في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإيجارة ، ولا
 ينتزعه من المستأجر ، لأن الإيجارة عقد لازم ، فليس للزوج إبطالها (ولا) يمنع
 الرجوع (إن عاد) الصداق (ملكيتها) أي : الزوجة بشراء أو هبة
 (حال طلاق) بل للزوج أن يرجع بنصفه إن اخترار ذلك (لكن لا يدخل في
 ذلك العود في ملكها حال طلاقه ، إياها (ملك زوج قهراً) بمختلف ما إذا كان باقى
 لم يزل ملكها عنه .

(ومن هلق) زوجته (وكانت الصداق (قد زاد) بيدما (زيادة منفصلة)
 كالولد والثمرة، تم طلق الزوج قبل الدخول (ربيع في نصف الأصل) لأنه قد
 أمكن الرجوع فيه من غير خرق على أحد، فوجب أن يثبت حكمه (والزيادة)
 المنفصلة (لها) أي الزوجة؛ لأنها نماء ملكها (ولو كانت) الزيادة (ولدانة)
 لأن ولدها زيادة منفصلة، ولا تقرير هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف (ولأن كانت)
 الزيادة في الصداق (منفصلة) كسرن وتعلم صنعة (وهي) أي : الزوجة (غير
 محجور عليها، خيرت بين دفع نصفه زائداً) ويلزمه قبوله؛ لأن دفعت إليه حقه
 وزياحة لا تسيء ولا تضره (وبين دفع نصف قيمة يوم المقد إن كان) الصداق
 (متيناً) كبعد وبغير معينين ؟ للدخول التميز في ضمانها بمجرد المقد، فتعتبر صفتة
 وقته ، وإنما صير إلى نصف القيمة؛ لأن الزيادة لها ، ولا يلزمها بذلك ، ولا يمكنها
 دفع للأصل بدون زيادة (وغيره) أي : غير المتميز بأن أصدقها عبداً من عبيده
 أو فرساً من خيله إذا زاد زيادة متصلة وتنصف الصداق (له) أي : الزوج (قيمة
 نصف يوم فرقه على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) لأن
 لا يدخل في ضيئام إلا بقبضه فما نقص قبل ذلك غير مضون عليها (و) الزوجة
 المحجور عليها (إذا زاد الصداق ثم تنصف (لاتعطيه) يعني لا يعطيه ولها (إلا نصف
 القيمة حال عقد في) صداق (متميز ، و) يعطيه ولها نصف القيمة (على أدنى
 صفة) من قبض إلى عقد في صداق غيره أي : غير المتميز (وإن نقص) الصداق
 (بغير جنائية عليه) كبعد عمي أو عرج أو نسي صنعة، أو جنى أو نبتت لحيته ،
 وكان أمرد ، تم طلق قبل الدخول (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي :
 للنصف (نافقاً) وتحير على ذلك (ولا شيء له غيره) أي : النصف في نظير
 نصفه نحا ، لأنه قد رضي بأخذه نافقاً من غير جنائية عليه ، فلا يلزمها له أرش ؟
 لأن ذلك حين ماله المفروض ، ولو أو جبن الله أرشاً مع النصف ، لكننا قد أوجبنا
 للزوجة أقل من النصف المفروض ، فيكون خالفاً للنص (وبين أخذ نصف قيمته

يوم عقد إن كان) الصداق (متميزا) لأن محسون عليها بالعقد (وغيره) أي :
 غير التمييز تعيّن قيمة (يوم الفرقه على أدنى صفة من عقده إلى قبض) مثال
 ذلك لو أصدقها عبدا من عبيده أول يوم من رمضان ، ثم أخرج بقرعه وأقبض لها
 أول يوم من شوال ، ثم تنصف بطلاقه وكانت قيمة حين العقد مائة ، وفي نصف
 رمضان ستين لقصه بزال ونحوه ، وحين القبض مائة وعشرين ؟ فالواجب له
 ثلاثة ؟ لأنها نصف قيمة على أدنى صفات المذكورة ، ولأنه في حinan الزوج
 إلى قبض الزوجة إيه ، ولهأخذ نصفه ناقصا لأن الحق له ، وقد رضي برتكه
 والمحجور عليه لا يأخذونه إلا نصف القيمة ، لأن الحظ له (وإن اختاره) أي :
 اختيار الزوج أخذ نصف المهر (ناقصا بجنائية) عليه ، لأن فقت عينه ونحوه بجنائية
 (فله) أي : الزوج (مع) أي : أخذ نصفه ناقصا بالجنائية (نصف أرسها) أي :
 الجنائية ؟ لأنها في نظير ما ذهب منه (وإن زاد) الصداق (من وجهه ونقص
 من) وجهه (آخر كتعلم) عبد (صنعة) أثرى ومصوغ كسرته وأعادته
 صياغة أخرى (فلكل) منها (الخيار) فإن شاء الزوج أخذ نصفه ناقصا ، وإن
 شاء أخذ القيمة ، وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائداً أو نصف قيمة .
 (ويقدم خيار من له غرض صحيح) منها كشفة الرقيق على أطفال مالكه ،
 وإن لم تردد قيمة بذلك ؟ لأنه مقصود (وحل) حدث (في أمة نقص ، و) حل
 (في جسمة زيادة) لأنها يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الإمام (مالم يفسد للتحم)
 فيكون نقصا أيضاً في البهيمة (وزرع) نقص لأرض (وغرى نقص لأرض)
 وحرثها زيادة حصة (ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان) فإنه عاد على غير
 ميسته ، فزاد أو نقص فعل مانقدم (ولا) أثر (لسم زال ثم عاد ولا) أثر
 (لارتفاع سوق ونزوله) لأن وحده بصفته ، فكأنه لم يتغير ، ولا أثر لتقليل الملك
 فيه إذا كان طلتها بعد أن عاد لملكها (وإن تلف) الصداق بعد قبضه كموته
 وإحرافه (أو استحق بدين في حجر عليه لفلس) أي : كما إذا أفلست المرأة

وحجر الحكم عليها ، ثم طلق الزوج قبل دخوله إن لم يبق الصداق بعينه ، وإلا فلا ينفع ذلك رجوع الزوج بنصفه كما سبق في الحجر ، ذكره في « المعني » و« الكافي » (رجع) زوج (في) صداق (مثلي بنصف مثله ، و) رجع (في غيره) أي المثلث وهو المتقوم بنصف قيمة تميز يوم عقد ، رجع (في غيره) أي : التمييز إذا كان متقوماً بنصف قيمته (يوم فرقه على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ويسارك بما يرجع به الغرماء كسانر الديون (ولو) كان الصداق (ثواباً فصيغته) الزوجة ولو بأجرة ثم تنصف الصداق (أو) كان (أرضاً فبيتها) ثم تنصف الصداق (بذل الزوج) لها (قيمة زائدة) أي : قيمة زيادة نصف التوب بالصيغ أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء (ليملكه) أي : النصف من التوب مصبوغاً أو من الأرض مبنياً (فله ذلك) لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه ، كالشفيع والمؤجر والمغير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتلكه ، وكذا لو غرست الأرض ، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم الزوج قبوله ؛ لأنها زادته خيراً (وإن نقص) المهر (في يدها بعد تنصفه ؛ ضمنت نقصه) مطلقاً سواء فرطت أولاً ، وسواء طلبه ومنعته قبضه (أولاً) ، تميزاً كان أولاً لأنها وجب له نصف الصداق ؛ فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض ، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضموناً عليها ، فتضمن نقصه وتلفه .

(وما قبض من) مهر (مسمى بذمته) كعبد موصوف في ذمته (كـ صداق) (معين) بعقد ؛ لأنه استحق بالقبض علينا ، فصار كما لو عينه بالعقد (إلا أنه) لا ترجع هي أو ولها على زوج بنائه قبل قبضه ، لأنها لملكته إلا بقبضه و(يعتبر في تقوية) أي : ما قبض على في الذمة (صفت يوم قبضه) لأنه وقت ملوكها له ، ومني بقي ما قبضته إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه (والذي يده عقدة النكاح) في قوله تعالى: « إلا أن يعفون أو يغفوا الذي يده عقدة النكاح »^(١)

(١) سورة النساء الآية ٤

(الزوج) لا ولِي الصغيرة ؛ لما روى عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ولِي العقدُ الزَّوْجُ » ، رواه الدارقطني عن ابن هبعة ، ورواه أيضاً بإسنادٍ جيدٍ عن علي ، وزواه بإسنادٍ حسنٍ عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . ولأنَّ الزَّوْجَ بعد العقد يُتمكِّنُ من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قال : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ »^(١) . والغُفُو الذي هو أقربُ للتقىٰ عفو الزوج عن حقه ، وأما عفو ولِي المرأة عن مالها فليس هو أقربُ للتقىٰ ، ولأنَّ المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ؟ كقوله تعالى : « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجْرِينَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ »^(٢) .

(فإن طلق زوج) زوج (قبل دخول) بها (فأيّها) أي : الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب) أي : استقرَ (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) علينا كان أو دينا (وهو) أي : العافي (جائز التصرف) بأنَّ كان مكلفاً رشيداً (بربته منه صاحبه) للآية السابقة ، ولقوله تعالى : « فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »^(٣) (فتصح هبة بلفظ عفو) إذا كان المعفو عنه ديناً (وكتناً) صحيح (بلنظر إسقاط و) لفظ (صدقة و) لفظ تلاك و لفظ (إبراء) ولا يفتقر في إسقاطه إلى قبول كسائر الديون ، وإن كان المعفو عنه علينا في بد أحددهما و (من العين يده) أن يصفع بلفظ العفو والهبة والتسلیک ، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ؛ لأنَّ الأعيان لا تقبل ذلك أصلًا ، وإن عفوا غير الذي هو في يده ، زوجاً كان العافي أو زوجة ، صح العفو بهذه الألفاظ كلها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٣) سورة يومن الصمد الآية ٢٢

تبنيه : يقتصر لزوم العفو عن العين من هي بيده إلى القبض ؛ لأن ذلك هبة حقيقة ، ولا تلزم إلا بالقبض ، والقبض في كل شيء مجسمة كلام تقدم في قبض المبيع .

(ولا عفو لأب ولا غيره) من الأولياء (عن مهر ممحوته) إذا طلقت ، ولو قبل الدخول كثمن مبيعتها .

(ولو أسقطته) أي : المهر (عنه) أي : الزوج (ثم طلقت) قبل دخولها (أو ارتدت قبل دخول رجع الزوج عليها) (في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه (ببدل نصفه) أي الصداق ، (و) رجع عليها (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة ، وهو غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ؛ فأشبئه ما لو أبرا إنسان آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر (كموده) أي : الصداق (إليه) أي : الزوج من زوجته (ببيع) ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول ؟ فإنه يرجع عليها ببدل النصف في صورة نصفه ، أو بكتله في صورة إسقاطه (أو هبتها العين) أي : وكالو أصدقها علينا ، فوهبته (للأجنبي ثم وهبها) الأجنبي (له) أي للزوج ثم طلقها أو ارتدت ، فله الرجوع ببدل نصفها أو كلها .

(ولو وهبته) أي وهبته المرأة الزوج (نصفه) أي الصداق (ثم تتعطف) بطلاق ونحوه (رجع) الزوج (في النصف الباقى) كله ؛ لوجوبه بالطلاق كالملاوه وهبته غيره (ولو أبرأته) أي : أبرا زوجها (مفوضة) وهي التي تزوجها على مسامرات أو شاء زيد (من مهر) صح (أو) أبرأته مفوضة (من بعض) وهو من تزوجت بغير صداق من المهر ؟ صح ؟ (أو) أبرأت (من سمي لها مهر فاسد) كالملاوه والمحمول من المهر (صح) الإبراء قبل الدخول وبعده ؛ لأن عقداه سبب

ووجوبه، وهو عقد النكاح؛ كالمفروض عن القصاص بعد الجروح وقبل الوفقا (فإن طلقت) المفروضة أو من سعي لها مهر فاسد بعد البراءة (قبل الدخول؛ رجع) المطلق عليها (بصفة مهر المثل) لأنها الذي وجب بالعقد؛ فهو كاللوأ برأته من المسى، ثم طلاقها (فإن كانت البوامة من نصفه) ثم طلاقها قبل الدخول (رجع عليها بنصف مهر المثل البليق) بعد النصف الساقط بالبراءة ، وللمفروضة عليه المتنة، قوله تعالى: «ومتمون»^(١) فأوجب لها المتنة بالطلاق ، وهي إنما وهبته مهر المثل ؛ فلا تدخل المتنة فيه ، ولا يصح لاستطاعها قبل الفرقة ؛ لأن إسقاط مالم يجب ؛ لكن أسقط الشفاعة قبل البيع ، خلافاً للإجماع حيث قال: «ولا متنة لها (أو) أي: وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق ، أو أبرأته منه قبل الدخول ؛ رجع عليها بالصداق (كم عند ارتداده) لعوده إليه بذلك ، وكما يرجع عليها بصفة لو تتصف . ولو كاتب إنسان عبداً ، ثم أسقط عنه مال الكتابة برأي المكاتب وعتق ؛ لأن أنه لم يبق عليه شيء من الكتابة ، قاله الموفق وغيره .

و لا يرجع مكاتب أبى (أي: أبواه سيده على سيده) (بقدر ما يلزم إيتاؤه) وهو رب مال الكتابة (له) أي: المكاتب ؛ لأن إسقاطه عنه قام مقام الإيتاء ، وكذلك لو أسقط السيد عن المكاتب الرابع ، واستوفى الباقي من مال الكتابة ؛ فلا رجوع للمكاتب عليه .

(ولو تبرع) قريب أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج ، ثم تصرف بنحو طلاق ، أو سقط بنحو ردة قبل دخول (فالراجح) من نصف الصداق أو كله (للزوج) لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه ، فإذا أعاد إليه الاستحقاق بغيره المبة المستحقة كله للزوج ؛ كاللوأ بأداء من ماله (ومثله) أي: الصداق فيما

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦

ذكر (أداء ثمن) عن مشترٍ تبرعاً (ثم يفسخ) البيع (لعيب) أو تقاييل ونحوه ؛
 فالراجح من ثمن لمشترٍ لما تقدم (ولو أداء) أي : المهر قريب أو أجني عن زوج
 وكان (غير متبرع به) بذلك (أو) أدى عن (من يلزمها) إعفافه لقره
 ووجوب نفقته عليه، ثم تعصف الصداق بنحو طلاق، أو سقط كله بنحو ردة قبل دخول
 (فالراجح) من نصف الصداق أو كله (المؤدٍ . قاله ابن نصر الله) وهو كما قال .
 (ولو خالها) الزوج (بنصف صداقها قبل الدخول ؛ صح) ذلك (وصار
 له الصداق كله ، نصفه له بالخلع ونصفه بالفرقة) عوضاً له ، (و) إن خالها قبل
 الدخول (على مثل نصف الصداق في ذمتها) وكانت لم تقبض الصداق منه ؛ صح
 ذلك ، و (يسقط الكل) أي : كل الصداق (نصفه بالفرقة ، ونصفه بالمقاصة)
 حيث وجدت بشرطها، وإن قالت لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق : أخلفني بما
 يسلّم لي من صدافي، أو أخلفني على أن لاتبعة عليك في المهر ، ففعل ، صح الخلع ؛
 لأنّه يعني سؤالها الخلع عن نصف الصداق ، وبرىء الزوج من جميعه ، نصفه بالخلع ،
 ونصفه بحمله عوضاً له فيه ، (و) إن خالها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في
 ذمتها ، أو خالها (بصداقها كله) صح الخلع ؛ لصدوره من أهلة في محله ، و (يرجع
 عليها بنصفه) ويسقط عنه الصداق لما تقدم .

فصل

(يسقط الصداق كله) ولا يجب متعة بدلأ عنه (بفرقة لعان) قبل دخول ، لكون
 الفرقة من قبلها ؛ لأنّ الفسخ إذا يقع إذا تم لعاناً (و) يسقط (بفسخه) أي :
 الزوج النكاح (لعيها) ككونها زقاء أو براءة ونحوه (وعكسه) ككونه
 عذيناً أو أسلٍ ونحوه قبل دخول ؛ لتلف الموضع قبل تسليمه ، فسقط الموضع

كله كتف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه (و) يسقط أيضاً كله (بكل فرقه من قبلها ؛ كإسلامها تحت كافر) قبل دخول (وكردتها ورضاعها لفاسخ نكاحها)
 كان ترضع زوجها الصغير (أو) ترضع وهي (صغيرة) من زوجته الكبيرة
 (وينسخها) أي : الزوجية (لإعسار) الزوج أو عيده (أو عدم وفائه بشرط)
 شرط عليه في النكاح قبل دخول (وك اختيارها بنفسها يجعله) أي : الزوج
 لها (ذلك بسؤالها) إياها أن يجعلها لها (قبل دخول) أو خلوة في جميع الصور المتقدمة بالحصول
 الفرقه بفعلها ، وهي المستحقة للصداق ، فسقط به ، ولا يسقط الصداق بجعل
 الخيار إليها (بلا سؤالها له) فإن جعله إليها كذلك ، فاختارت نفسها قبل دخول
 لها نصف الصداق ؟ لأنها ثانية عنه ؟ ففعلها ك فعله (وقال الشيخ) تقي الدين
 (لو علقة) أي : طلاقها (على ما) أي فعل (لها) منه (بد) كدخولها دار أجنبى
 (و فعلته) قبل الدخول (فلا مهر) لها (وقواه ابن رجب) بما تقدم في مسألة
 تخديرها في نفسها إذا اختارت الفرقه قبل الدخول ؟ فإنه لامرها على المخصوص ،
 لكن إنما تم الشابه إذا كانت بسؤالها كما تقدم .

(ويتنصف) صداقها (بشرطها زوجها) قبل دخول ؛ تمام البيع بالسيده وهو
 قائم مقام الزوج ، فلم يتضمن السبب منها ، فلذلك وجب نصف المهر هنا
 كالخلع ؟ (و) يتتنصف بكل (فرقه من قبله) أي : الزوج ، و(لا) يتتنصف
 صداق (مفارقات من أسلم) على أكثر من أربع من الكتابيات قبل وجود
 ما يقرر المهر ، و اختيار منهن أربعاً ، فإن ماعدا هذه الأربع يسقط مهرهن ؟ لأن
 الشارع اضطر إلى الفرقه بالحبس والتعزير ، و (كطلاقه) الزوجة قبل دخول
 ولو بسؤالها (و كخلعه إياها ، ولو بسؤالها) لأنه إنما يتم بحواب الزوج (و كإسلامها)
 أي : الزوج إن لم تكن كتابية (و كردته وشوانه) أي : الزوج (إياها)
 أي الزوجة قبل دخول (ولو) كانت شراؤه إياها (من مستحق مهرها)

وهو سيدها الذي زوجه إياها ، لأن ذلك لا فعل فيه للزوجة ولأن الفرق
إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع (أو) أي : يتصرف بكل فرقة من (قبل أحني
كرضاع) أمه أو اخته أو زوجة أبيه أو ابنه ، زوجة له صغرى رضاعاً محراً
(ووطة) أبي الزوج أو ابنه الزوجة ، وكذا لو طلاق ونحوه حاكمو نحوه على مول .
(ويتجه لأن) احتالت الزوجة على تقرير الصداق بأن (استدخلت ذكر)
زوجها الذي لم يدخل بها وهو (فاثم) فلا يعد ذلك دخولاً ، ولا يتقرر صداقها
بهذا الفعل ؟ لأنه لا صنع للزوج فيه ، وعليها العدة ، وهو متوجه^(١) .

(قبل دخول) لأنه لا فعل للزوجة بذلك ، فيسقط به صداقها ، ويتأتى في
في الرضاع أنه يرجع على مفسد بملزمه (ولو أقر) الزوج (بنحو رضاع)
كنسب ومصاهرة بأن يقول : هي اختي من الرضاع أو النسب ، أو يقول هي
حاتي (قبل) إقراره (عليه) في انفاسن والنسكاح ؟ لأنه أقر بحق عليه فأأخذ
به ، و(لا) يقبل إقراره (عليها) في إسقاط نصف الصداق ؟ لأنه إقرار على آخرين .
تنبيه : فإن صدقته الزوجة على ما أقر به من المفسد للنسكاح ، أو ثبت
ببينة ؟ سقط الصداق ؟ لفساد العقد ، فوجوده كعدمه (ويقرره) أي : الصداق
المسني (كاملاً) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (ولو بقتل
أحددهما الآخر أو) قتل أحدهما (نفسه) لبلوغ النسكاح نهايته ، فقام ذلك مقام
الاستيفاء في تقرير المهر ، وأنه أوجب العدة عليها ، فأوجب كمال المهر لها كالمدخول
(أو) كان (موتة) أي : الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موتة)
الخوف (قبل دخول) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن ، ومعاملة له بضد قصده

(١) أقول : هو مفهوم قوله ووطه فلو استدخلت ذكر من ينفخ به لكتاحها فيسقط
مهرها ، لأن الفرق جاءت من قبلها ، كما هو مصرح به في مواضع من كلامهم ، وما قرره شيخنا ليس
هو المراد من البحث ، وإن كان الحكم فيه كما ذكر فيما يظهر ، فتأمل . انتهى ،

كالفار بالطلاق من الارث والقاتل ، ومحل ذلك (إإن ورثت) بأن لم تتزوج قبل موته أو ترتد عن الاسلام فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها .

(و) يقرر المهر كاملاً أيضاً (وطوها) أي : وطه زوج زوجته .

(ويتجه احتمال) أن المعتبر وقوع الوطء (من ابن عشر) فأكثر ؟ لفمن كان سنها دونها وجود الوطء منه كعدمه (واحتمل أنه) وكذا لا بد من حصوله (في بنت تسع) فأكثر ، لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ، ولا هي محلاً للشهوة غالباً ، يؤيده ما تقدم في الحرمات من أنه لو عقد ابن تسع على امرأة ، وأصابها وفارقها ؛ حلت له بيتها ؛ إذ لا تأثير لهذه الاصابة ، وكذا عكسه ؛ لأنه لا يثبت به التعمير على المذهب ، وفي «المبدع» يجب المسمى بوطء أو خلوة من يطاً منه بن يوطأ مثلها بدون مانع عرفاً . انتهى . وهو متوجه^(١) .

(في فرج ولو دبراً) أو في غير خلوة ؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود ، فكان عليه عوضه ، فإن وطئها ميّنة فقد تقرر بالماوت (و) يقرر المهر كاملاً (خلوة) الزوج (بها) وإن لم يطأها ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر . روى أحمد والأثر باسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلى باباً أو أرخي ستراً ؛ فقد أوجب المهر ، ووجبت العدة . ورواه أيضاً عن الأخفش عن ابن عمر وعلي ، وهذه قضياً استهروا ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ؛ فكان كالاجاع ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها ؛ فيستقر به البطل ، كما لو وطئها . وأما قوله تعالى : «من قبل أن تمسوهن»^(٢) فيحتمل

(١) أقول : وفي «حاشية ابن عوف» قال ابن نصر الله : والظاهر أنه يشرط في ذلك كون الواطئ بالغاً أو مبيضاً ، فلو كان طفلاً فلا اعلم فيه تقلاً ، والظاهر عدم تقرره بوطنه ويأوي ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه يطاً منه ، ويوطأ مثلها ، وإذا اشترط ذلك فيما هو مكتبه للوطء فأشترط لهم لهحقيقة الوطء عند تلقي الحكم به أول ، فلو وطئها وهو ابن خس ونحوه ، لم يقدر الوطء به . انتهى . حميد وإيضاح . انتهى . فالمهم ذلك انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

أنه كنى بالسبب وهو الوظيفة عن السبب الذي هو الخلوة بدليل سابق ، وأما قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض »^(١) فقد حكى عن المرأة أنه قال : الأفباء الخلوة دخل بها أو لم يدخل ؟ لأن الأفباء مأخوذ من الفباء وهو الخالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض ، إذا تقرر هذا (فنزل) الخلوة (بميز ، ولو) كان كافراً أو أعمى) نصاً ذكرأَ كان ، أو انتي عاقلاً (أو بخنوأ) وسواء كلن الزوجان مسلمين أو كافرين ، أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية (مع علمه) بأنها عنده (ولم تمنعه) الزوجة من وطنها ، فإن منعه منه ، لم يتقرر الصداق ، لأنها لم يحصل التكين التام ، وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان الزوج يطأ مثله) وهو ابن عشر ، وقد خلا (و) كنت الزوجة (يوطأ مثلها) فإن كان دون عشر وكانت دون تسع ، لم يتقرر ؟ لعدم التكين من الوظيفة (ولا تقبل دعواه) أي : الزوج بعد أن خلا بزوجته (عدم علمه بها) لأن العادة أنه لا يخفى عليك ذلك ، فقدمت العادة هنا على الأصل ، قال الشيخ تقى الدين : (فكذا ادعوى إنفاقه) على زوجة مقيم معها (فإن العادة هناك) أي : في الإنفاق (أقوى وهو) أي : ماذكر من دعوى إنفاقه (مذهب المالكية) لكن المروف في مذهبنا أن القول قولها بيمينها في عدم الإنفاق ، لأنه الأصل ، ويأتي في كتاب النقواف . (ولو) كن (ناماً أو به) أي : الزوج (عسى) نصا إن لم تصدقه بذلك (أو) كان (بها) أي : الزوجين مانع حسي (أو) كان (بأحدهما مانع حسي كجحب) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (ورث) بأن كانت الزوجة رقيقة أي : مسدودة الفرج ، أو كانت هزيلة . أو مانع (شرعاً كحيض وأحرام وصوم) واجب ، فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ؛ لأن الخلوة نفسها مقررة للهر ؛ لعموم سابق ، ولو جوب التسليم من المرأة ، وهو

السكنين التام ، والمنع من جهة أخرى ليس من فعلها ، فلا يؤثر في السكين كما لا يؤثر في إسقاط النفة .

ويقر المهر كاملاً (لس) الزوج الزوجة لشهوة (ونظر لفرجها الشهوة) لا إلى غيره من بدنها ولو بلا خلوة فيها ، نصا ؛ لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تموهن »^(١) الآية ، وحقيقة المس النساء البشرتين (و) يقرره كاملاً (تقبيلها بحضرته الناس) لأن ذلك نوع استمتع ، فأوجب المهر كالوطه وأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره .

(ويتجه باحتلال) قوي أنه يتقرر المهر كاملاً (ولو) كان فعله شيئاً ماذكر (في) نكاح (فاسد) لأن النكاح ، الفاسد ينعقد ، وتترتب عليه أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة وجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره بالمفارقة وبالخلوة ؟ فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح ، يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد لضمانه في الصحيح ، وضمان البيع الفاسد ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح ؟ فإن ضمانه ضمان عقد ، قاله في : « الانصاف » وهو متوجه :^(٢) (فالخلوة) حكمها (كالوطه) في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأتت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أفرت بانقضاء عدتها بالقرء ؛ ولأنها رجعية ؟ فهي في حكم

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٢) أقول : قال الخلوتي على قول المتنين وان دخل أو خلا إلى آخره أي : في النكاح الفاسد ، أنظر هذان قيد أو كل ما يقرره في العقد الصحيح يقرر في العقد الفاسد كالتقبيل بحضرته الناس وهو ذلك مما تقدم ؛ فاليتأمل . انتهى . وووجدت تقريراً على هامش الخلوتي لبعض الظاهر أنه قيد بدليل نصه على عدم تقرره بالموت . انتهى . قلت : وهذا أظهر من احتلال الصنف تقوية الاحتلال من شبيخنا غير ظاهر ، فتأمل ، وما قرره من عبارة « الانصاف » ليست نصا في المراد ، فتدبر . انتهى .

الزوجات (وفيه) أي : في ثبوت النسب (نظر) لأن (الولد لا ينفعه إلا بالوطه
 وهو رواية . قال في : « الانصاف » وأما لحقوق النسب فقال ابن أبي موسى :
 روي عن أَحْمَدَ : في صائم بخلاف زوجته وهي نصراينية ، ثم طلقها قبل الميسيس ،
 وأتت بولد لم يسكن ، روايتان ، إحداهما تلزمها ، لثبوت الفراش ، وهي أصح ،
 والأخرى قال لا يلزمها الوكلا إلا بلوطه . انتهى . وكذا في ثبوت (رجمة) علها
 في عدتها (و) في (تحرير أختها) إذا طلقها حتى تنقض عدتها (و) في تحرير (أربع
 سواها) إذا طلقها (حتى تنقض عدتها) ولا يتقرر المهر كاملاً (إن تحصلت عيانته)
 أي مني زوجها من غير خلوة بها ، لأنها لا تستنبع منه بها (وثبتت به) أي : بتحمل
 المرأة ماء الرجل (عدة) فعلها أن تعتقد منه لاحتلال المثل (خلافاً له) أي :
 لصاحب الاقناع بقوله : (في) كتاب (العدد) ولا بتحملها ماء الرجل ، أي : ولا
 تجب عليها العدة بتحملها ماء الرجل . وفي المسألة وجهاً مشيناً صاحب « الاقناع »
 على أحددهما هنا كالم矜ف وغيره ، ومشيناً في العدد على الوجه الثاني ، والمعتمد ما مشى
 عليه هنا كما في « المنهى » وغيره^(١) (و) يثبت بتحملها ماء الرجل (تحرير
 أختها و) تحرير (أربع سواها) ، وكذا يثبت به تحرير (معاشرة) ذكره في
 « الرعابة » فعلى هذا تحرير على أبيه وابنه كموطنهما (خلافاً له) أي : لصاحب
 « الاقناع » (في) قوله في باب (الحرمات) في النكاح أو استدخلت ماءه ، قال :
 شارحة : أي : منه بقطنة ونحوها لافتخر عن بنها عليه ، لعدم الدخول بها . انتهى .
 وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب « الاقناع » ، وعباراته : ولا يحرم في معاشرة إلا
 تعيب حشة أصلية في فرج أصلي ، وما تقدم في باب الحرمات هو الصحيح من
 المذهب ، وعليه معظم الأصحاب ، فإن هذا القول انفرد به صاحب « الرعابة » وتباعه

(١) أقول : قول شيخنا ومهى إلى آخره ، لم أر هنا في « الاقناع » ذكر عدة ، فراجع ،
 وتأمل . انتهى ...

عليه صاحب «النهاي» هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه (وكان) يثبت به تحريم (نسب) ولد حملت به منه وإن أثبت به لستة أشهر فأكثر (ولو) كان الذي تحملته (من أجنبي) غير زوجها فإنه يثبت نسب ذلك الحمل .

(ويتجه :) أنه (لا) يثبت نسب ولد انعقد من (ماء زنا) كما لو زنا رجل بأمرأة ، فاستخرت المزني بها ماءه ، فأخذته امرأة أخرى و (تحملته) فعملت منه ، أو عزل الزاني فأخذت المزني بها ماءه ، وتحملته ؟ فلا يثبت به نسب ذلك الولد ؟ إذ لو كان من زنا بخض لا ينسب لأبيه ؟ وهو متوجه .^(١)

و(لا تحصل به رجعة) فلو تعلمت رجعية بنى مطلقاهم يكن تحملها رجعة ، وإذا تحملت بناءً أجنبي فلامه لما عليه .

(ولو اتفقا) أي : الزوج والزوجة التي خل بها (على أن لم يطأ) ها (في الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر ولا وجوب (عدة) نص عليه ؟ لأن كلامهما ؟ بما يلزمـه (ولا تثبت) بخلوة (أحكام وطء من إهان) فلا يصيران محصنين ؟ كما يأتي في باب الزنا (وحلها لحظتها ثلاثة) فلا تحل بخلوة ، بل بالوطء ؟ لحديث : « حتى تذوق عسلته ويدوقي عسلتك » (وازوم عسل) إذ لا التقاء للختانين فيها ، (و) لا يحبـها (كفارة) إذا خلـها في الحيض أو الأحرام (ولا) يثبتـها (خروج من عنـه و) لا (الحصول فيه) من مول ، ولا تفسـدـها العبادات (و) لا يثبتـها (تحريم ريبة ، ولا الحصول رجعة) لأن هذه الأحكـام منوطـة بالوطـء ولم يوجد .

(١) أول : صرـح به في «المبدع» ونقلـه الشـيخ عثـمان . انتـهى .

فصل

(وإذا اختلفا) أي : الزوجان (أو) اختلف (ورثتها) أو أحدهما وورثة الآخر (أو) اختلف (ولديهما ، أو) اختلف (زوج ولد زوجة) نحو صغيرة (وعكسه) كان اختلف ولد زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولد غيرها أو مع ورثتها (في قدر صداق) بأن قال : تزوجتك على عشرين ، فتقول : بل على ثلاثين (أو) في (عينه) بأن قال : هذا العبد ، فتقول : بل هذه الأمة ، وفي صفة بأن قال : على عبد زنجي ، فقالت : بل أبيض (وفي جنبه) بأن قال : على فضة ، فتقول : على ذهب (أو ما يستقرب به) الصداق ؛ لأن ادعت وطاءً أو خلوة ، وأنكر (فقول زوج) بيئته (أو ولد) بيئته (أو وارثة بيئته) ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو ولد أو وارثه مهر المثل ؛ لأنه منكر لما يدعى عليه ، فدخل في حromo قوله عليه الصلوة والسلام : « ولكن اليدين على المدعى عليه » ومن توجه عليه اليدين من الزوجين والولي » (فحلف على فعل نفسه) يحلف (على البَتْ) لأن الأصل في اليدين (وإن) بأن توجه عليه اليدين على فعل غيره ، فيحلف (على نفي العلم) .

(ويتجه :) محل حلفه على نفي العلم إن لم يحضر العقد) فإن حضر العقد ، فله الحلف على البَتْ في قدر الصداق وعینه وجنسه وصنعته ، لافي دعوى الوطاء ونحوه ما يستقر به الصداق ، لأنه لا يعلم إلا من جهة الزوج ، وهو متوجه .^(١)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه مفروم كلامهم . انتهى .

وإذا اختلفا أو ورثتها أو ولماها ، أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه
(في قبض) صداق ؟ فقولها أو من يقوم مقامها ؟ لأن الأصل عدم القبض (أو) في
(تسمية مهر) المثل بأن قال : لم أسم لك مهراً . وقالت : بل سميته لي قدر
مهر المثل (فـ) القول (قولها) في رواية إن وجدت بسميتها ، (أو) قول ولها
إن كانت محجوراً عليها ، أو قول (ورثتها) إن كانت ميتة (بمرين خلافاً له)
قدمه في « الرعایة » و « الحاوی الصغير » وجزم به في « المتهى » لأن الظاهر « ولم
يذكر المسألة في « التتفیع » وكان موافقة المصنف « للمنتهى » ذهول عن المعتمد
من المذهب لعدم إشارته للخلاف ، وقال في : « الاقناع » وفي تسمية » ق قوله —
أي : الزوج بسميته ، وما قاله في : « الاقناع » موافق للأصل . قال في : « تصحیح
الفروع » وهو الصواب ، ولها مهر المثل على كلا الروایتين ، فإن طلق قبل
الدخول ؟ فلها المتعة بناء على ما في « الاقناع » وهو المعتمد ، وبه يقىء .

(و) إن قال الزوج : (ليس لها على صداق فـ) القول : (قولها قبل دخول ،
وبعده فيها يوافق مهر. مثل : سواء أدعى أنه وفاها) الصداق (أو) أدعى أنها (أبرأته
منه) أو قال : لاتستحق على شيئاً ؟ لأنه قد تتحقق موجبه ، والأصل عدم
براءته منه (ولا يقبل قولها) أي : الزوجة (أن مادفعه) الزوج إليها مدعياً
أنه صداق فقالت : بل دفعه إلى (مهة) فالقول قوله ؟ لأنه أعلم بنيته ، ومنه
النفقة والكسوة (لكن إن لم يكن) مادفعه الزوج إليها (جنس مهر) واجب
عليه (قلها رده وطالبته بصداقها) الواجب ؟ لأنه لا يقبل قوله في المعاوضة
بلا بينة .

(وإن تزوجها بعقد مكرر على صداقين ، سراً وعلانية بـ) أن عقد سراً على
صدق ، وعلانية على صداق آخر (أخذ) الزوج بالصداق (الزاند مطلقاً) نصاً ،
أي : سواء كان الزاند صداق السر أو العلانية ، والغالب أن يكون صداق

العلانية ، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ، ولم يسقطه العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بدل لها الزائد ، فلزمه كلاماً لو زادها في صداقها ..

(ويتجه :) أنه يقبل قول مدع عقد على صديقين ، أحدهما أزيد من الآخر أن الزائد غير مراد ، وإن ذلك كان تجحلاً (ويدين في) دعواه إرادة (الأقل) فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتجه : (أنه يقبل) منه ذلك (حكماً إن اعترفت) الزوج (أنه) صدر (عقد) باتفاق منها على الأقل أولاً ، ثم (تكرر) العقد ثانياً بالزائد بلا فرقة) نخلت بين العقدين ، وهذا الاتجاه إنما يتمشى على قول القاضي من أنه إذا أدعى الزوج عقداً في السر انعقد على مهر قليل ، فصدقته المرأة ، فليس لها سواه ؟ وإن أكدبته ؟ فالقول قوله لأنها منكرة . انتهى والمذهب متقدم ^(١) .

(وتتحقق به) أي : المهر (زيادة بعد عقد) مادامت في حاله ، ومعنى لحوق الزيادة أنه يثبت لها حكم السمي في العقد ، فيكون حكمها حكم الأصل المعقود عليه (فيما يقرره) أي : المهر كاملاً كمود ودخول وخلوة (و) فيما (ينصه) كطلاق وخلع ؛ لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ^(٢) . ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة الزيادة كحالة العقد ، بخلاف البيع والاجارة ولو اتفقا على ثمن ، أو أجرة وعقدا بأكثر تجحلاً ؟ فالمillin ما اتفقا عليه ، دون ماعقدنا به ؟ لأنها لا ينعقدان هنالا

(١) أقول : قولهم أخذ بالزائد مطلقاً . وجده حيث قالوا : إن كان الزائد صداق السير فقد وقع العقد عليه ، فيؤخذ به حكماً ، وإن كان صداق العلانية أكثر فيؤخذ به أيضاً حكماً ، لأنه وبعد منه بذل الزيادة ، فيجب عليه ذلك كلاماً لو زادها على صداقها . هذا ملخص كلامهم والمصنف نظر إلى الواقع الشرط والاتفاق عليه ، وإن تكرر العقد سراً وجرأاً مع التحالف في قدر المهر ومقصد آخر ، فلا يتلزم الأخذ به ، ولو تكرر العقد فيدين ، وإن اعترفت فيقبل حكماً وهو كلام ظاهر ، وإن لم أمر من صرخ به ، وعلى كلامهم لا يأبه ، إذ يقبل التأويل ، ويعين الجمع لمن تأمل ، لأن قولهم المتقدم فيما إذا وقع التحالف والتناكر ، وأما إذا حصل الاعتراض بما بطن من الشرط والاتفاق عليه ، فلا يمنع كلامهم بحث المصنف ، فتأمل قبل وتدبر . انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٤٢

وتلجمه ، بخلاف النكاح ، ولا تقتصر الزيادة في المهر إلى شروط المبة ، وتلجم الزيادة أيضاً فيما (يسقطه) أي : الصداق كحصول الفرقة من جهتها قبل الدخول (وتملك) الزيادة (به) أي : بحوزتها (من حينها) أي : الزيادة ، لامن حين العقد ؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ، ولا وجوده في حال عدمه ، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينه (فما زاده زوج (بعد عتق زوجة لها) دون سيدها ، وكذلك لو بيعت ، ثم زيد في صداقها ؟ فالزيادة لمشتر دون باائع .

(ولو قال لها (زوج وقد عقداه سراً مهر وعلانية مهر (هو عقد) واحد (أمر ثم أظهر) فالواجب مهر واحد (وقالت :) الزوجة لها (عقدان بينها فرقة) فالقول : (قوله) بيئتها ، لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يغيد حكمها كالأول ؛ ولها المهر في العقد الثاني إن دخل بها ونحوه . (ولها نصف مهر العقد الأول إن ادعى إبانة قبل دخول) لأن الأصل عدم إزومه له (فإن أصر منكرأ) جريان عقدين بينها فرقة سئت (ف) إن (ادعت أنه دخل بها) في النكاح الأول (ثم أيامها ، ثم نكحها ثانياً ، وحلفت) على ذلك (استحقت) ما ادعته ، وإن أفرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه ؛ لزمهما ما أقرت به (وإن اتفقا قبل عقد على مهر) كاتنة (وعقداء بما كثرا) كاثنين (تماماً ؛ فالمهر عقد عامي) لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح ، فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها ، وسواء كان المهر من جنس العلانية أولاً (ونص) أحمد في رواية ابن منصور (أنها تفي) أي : ندبها (بما وعدت به) وشرطه من أنها لا تأخذ إلا مهر السر ، قاله : القاضي والموافق والشراح وغيرهم .

(ويتجه : وكذلك) لو اتفقا على مهر ، وعقداء (بأقل) مما اتفقا عليه تستروا ، فيستحب أن لا ينقصها الزوج ما شرطه لها (ويفي بما وعد) لئلا يكون غدرأ ، ول الحديث : « المؤمنون على شروطهم » وهو متوجه^(١) .

(١) أقول : لم أر من صرح به وهو بالقياس على ما قبله ، وهو ظاهر ، إذ لا فرق فتأمل . انتهى .

فصل

(وهدية زوج ليست من المهر) نصا (فما) أهداء الزوج من هدية (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (ورجع بما) قاله الشيخ تقى الدين ؟ لأنه بذلك في نظير النكاح ، ولم يسلم له ، وعلم منه أنه إن امتنع هو لارجوع له كالمجاميل إذا لم يف بالعمل .

(وما قبض) أي : قبضه بعض أقاربها كالفدي يسمونه (ما كلة بسبب نكاح) فحكمه كهر فيها يقدرها ويستقطعه ويذصله (ويكون ذلك لها ، ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشرطه ، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها مشاهدة بشرطه ، وتقديم .

(ويتبعه) : أن محل كون حكم المعمول ما كلة كهر حيث قبضه أولياء المرأة أما (قبل قبض) ذلك (فله) أي : الخاطب (الوجوع) بما شرطه لهم (لأنه تبع) لم يقبض ، فكان له الرجوع به كمن أخرج مالاً للصدقة ، ثم بده له ، وهو متوجه^(١) .

(فلو انقووا) أي : الخاطب مع المرأة ولها (على النكاح من غير عقد فأعطي) الخاطب (أباها لأجل ذلك شيئاً) من غير صداق (فماتت قبل عقد لم يرجع بها) قاله الشيخ تقى الدين . لأن عدم القام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لارجوع لورثته (وما كتب فيه المهر لها) أي : الزوجة

(١) آنفول : لم أدر من صرح به وهو ظاهر يؤخذ من كلامهم ، ولقولهم : لأنه تبع . انتهى .

سواء كان المكتوب فيه ذلك لوحًا أو قطعة حرير أو ورق أو غيره) ولو طلت
 (قال ذلك كله الشيخ) تقى الدين : لأن العادة أخذها المالك (وتود هدية)
 على زوج .

(ويتجه) أن ما كان من هدية أهدتها الخاطب (بعد عقد) يرد بحصول فرقه
 (لأن ما) أهدى (قبله) أي : العقد (تقرر به) أي : بالعقد ، وهو متوجه .^(١)
 (في كل فرقه اختيارية مسقطه المهر) كفسخها العيبة ونحوه وفي فرقه قهريه (كفسخ)
 من قبلها (لفقد كفاءة وعيوب قبل دخول) لدلالة الحال أنه وهب بشرط بقاء
 العقد ، فإذا زال ملك الوجوع كالمهمة بشرط الثواب ، قال في : « شرح الأفناع »
 قياس ذلك لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه (وثبتت) المدينه
 للزوجة (مع) فسخ النكاح (مقرر له) أي للصادق كوطه وخلوة (أو) مقرر
 (لنصفه) كطلاق ونحوه ، فلا رجوع له في المدينه إذن ؛ لأن زوال العقد ليس
 من قبلها (ومن أخذ شيئاً بسبب عقد) بيع ونحوه (كدليل) وكبيال ووزان .

(فقال ابن عقيل) في « المنظريات » (إن فسخ) بيع (بنحو إقالة مما يقف على
 تراض) من التعاقدين كشرط الخيار لها ثم يفسخان البيع (لم يرده) أي :
 المأخوذ ؟ للزوم البيع ، وإلا يقف الفسخ على تراضيهما (كفسخ لعيوب يرده)
 أي : المأخوذ بسبب العقد ؟ لأن البيع وقع متراجداً بين المزوم وعدمه (وقياسه)
 أي : قياس البيع ونحوه (نكاح فسخ العقد كفاءة) الزوج (أو) ظهور

(١) أقول : قال الشيخ عثمان : وظاهره سواء كانت المدينه قبل العقد أو بعده . انتهى .
 قلت : لكن ما ذكره المصنف أظهر إلا أن كلام غيره يدل عليه تمليمه . ذلك بقوابيم لدلالة الحال
 على أنه وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الوجوع كالمهمة بشرط الثواب انتهى . فإذا يقتضي
 ما ذكره غيره ، إلا أن يجعل ما ذكره المصنف بيان ما واهبه قبل العقد يدل على أنه وهب لأجل أن يصل
 عقد وقد حصل فالفرقه أمر عرضي ، فتأمل ذلك . انتهى .

(عيب) في أحدهما (فيرده) أي : يرد المخاطب ماأخذته من الزوجين أو من أحدهما بسبب توسطه التزويج ؛ لأنه أخذ على عقد لم يسلم ، و (لا) يرد المأخوذ إن انفسن السكاح (لردة ورضاع ومحالعه) وذلك حكاية لكلامه بعناء ، كما يدل عليه كلام « الإنصال » .

(وينجه هو) أي : قوله : لا لردة ورضاع ومحالعه (مخالف) عمومه (لما مر) من قوله في أول الفصل : وما أخذ مأكلة بسبب نكاح فكمهر فيها يترزه ويسقطه وينصفه من وجهين . الأول : أن الفرقة من قبل الزوجة كردها ورضاعها ومحالعتها مسقطه للهر ، ومقتضى ذلك رد الآخذ كمسار في السكاح جميع ماأخذه ؛ إذ لا دخل للزوج هنا في ذلك ، ومقتضى قياس ابن عقيل أن لا يرد ، فحصلت الخالفة ، بخلاف ما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج ، فإن الهر يتتصف ، لا يسقط ، وحينئذ لا مخالفه ، والثاني : أن مقتضى مامر من قوله فكمهر فيها يقرره ... الخ أن يأخذ النصف ويرد النصف فيما إذا كانت الفرقة من قبله ، ومقتضى قياسه أن يحصل الكل ، فحصلت المخالفه (إن لم يحمل على المخاطب فقط) أي : لاعلى الزوجة ، فإن حمل عليه فلا مخالفه ، أما على الأول ظاهر ، وأما على الثاني في الجملة ؛ إذ الرد فيها تقدم النصف ، وفي المقيس عليه الكل وهو متوجه^(١) .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وفي « شرح الأقانع » اشارة إليه حيث قال الشارح فيرده ، أي : يرد المخاطب ماأخذه . انتهى .

فصل في المفوضة

(المفوضة) بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، والفتح على إضافتها لولها، والتقويض في اللغة الإهال كأن المهر أهمل حيث لم يسم ، قال الشاعر :

لايصلح الناس فوضى لامرأة لهم ولا مرأة إذا جهم سادوا
والتفويض (ضربان تقويض بعض) وهو الذي ينصرف إلى إطلاق اليه (بأن
يزوج أب بنته الجبرة) بلا مهر (أو) يزوج الأب (غيرها بذاتها) بلا مهر
(أو) يزوج (غير الأب) كأخ يزوج موليته (بذاتها بلا مهر) سواعستك عن
الصدق أو شرط نفيه ، فيصبح العقد ، ويحيط به مهر المثل ؛ لقوله تعالى « لاجناح
عليكم إن طلقت النساء مالم تسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » (١) ول الحديث ابن
مسعود : « أنه سئل عن المرأة التي يتزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم
يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها » لاؤكسن ولا
سلط ، وعليها العدة ، ولهما الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من متى ، مثل ما قضيت .
رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن صحيح . ولأن القصد من النكاح الوصلة
والاستئناف ، دون الصداق ، فصح من غير ذكره ، ولا فرق في ذلك بين أن
يقول : زوجتك بغير مهر ، أو يزيد لا في الحال ولا في المال ، لأن معناهما
واحد . قال في « القاموس » : الوكس كالوغد - النقصان . والشطط : الظلم والتبعaud
عن الحق .

(١) سورة البرة الآية ٢٣٦

والضرب الثاني : (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرها (ك) قوله زوجتك بنتي أو أختي أو نحوها (على ما شاءت) الزوجة (أو) على ما (شاء) الزوج ، (أو) على ما شاء فلان وهو (أجنبي) غير الزوجين ، أو يقول الولي : زوجتكها على ما شئنا أو على حكمنا أو حكمك أو حكم زيد (فالعقد صحيح) في جميع هذه الصور (ويجب به مهر المثل) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ولكنه بجهول ، فسقط لجهالتها ، ووجب مهر المثل (حالة عقد) في الضربين ؛ لأنها تملك المطالبة به ، فكان واجباً كالمسمى ، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت (ولما مع ذلك) أي : التفويض طلب فرضه ، (ولها مع فساد تسبيحة) لأن تزويجها على نحو خمر أو سخنير (طلب فرضه) قبل دخوله وبعده ، فإن امتنع أجبر عليه ؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر ، قال في « الشرح » : ولا نعلم فيه مخالفًا .

(ويصح إبراؤها) أي : الزوجة (له) أي لزوجها (منه) أي : مهر المثل (قبل فرضه) لأن عقد سبب وجوبه وهو النكاح كالغفو عن القصاص بعد الجرح (إذا حصل) من الزوج فعل (مقرر) لصداق من أبرأته منه كدخوله بها (فلا شيء لها) لأنها أبرأته باختيارها (وإن طلقت) من أبرأت زوجها من مهر المثل قبل دخوله (فهي عليه المتعة) لأن الله تعالى قال : « ومتعبهن »^(١) فأوجب لها المتعة بالطلاق (فإن تراضيا) أي : الزوجان الجائزان للتصرف (في فرضه) أي المهر (ولو على) شيء (قليل) صبح (سواء كانوا مدينين مهر المثل أو لا ، ولهم ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً لأن فرض لها كثيراً قد يبذل لها من ماله فوق ما يلزمها ، وإن فرض لها يسيراً فقد رضيت بدون ما وجب لها وإن كان الزوج محجور عليه لحظة ، فليس لوليته بذل أكثر من مهر مثلها ، وإن كانت كذلك

فلبس لولي الرضى بأقل من مهر مثلها (وإلا يتراضى على شيء) (فرضه حاكم بقدرها) أي: مهر المثل ، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج ، والنقص عنه ميل على الزوجة، ولا يحمل الميل ، ولأنه إنما يفرض بدل البعض فيقدر بقدرها ، كسلعة أختلف يقوها بما يقوله أهل الخبرة .

(ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل) لإمكان (فرضه) ومتى صح الفرض صار المهر كالمسى في العقد أنه تنصف بالطلاق ، ولا تنجب المتعة معه (و) إذا فرضه الحاكم فإنه (يلزمها فرضه) لمهر المثل (كـ) ما يلزمها (حكمه) يعني يلزم الزوجين ما فرضه الحاكم رضيابه أو لم يرضي ، كما يلزمها حاكمه . قال في «الفروع» (فدل) على (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم ؟ فإن مجرد فرض سبب لطالتها قاله ابن نصر الله في «حواشيه» (كتقاديره) أي : الحاكم (أجرة مثل ونفقة) وكسوة ومسكن مثل أو جعل (حكمه) قال ابن نصر الله : أي : متضمن للحكم ، وليس بحكم صريح (فلا يغيره حاكم آخر) لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد (مالم يتغير السبب كيسير) منق (أو عشرة منق) في نفقة وكسوة وغلاء ورخص في أجرة المثل ، فإن تغير غيره ؟ لأنه عمل بالاجتهد الثاني ، وليس تقضى للأول .

تبنيه : وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه ، لأنه ليس بزوج ولا حاكم . (فإن حصل قبل فرضه) أي : الحاكم (ما يسقط المهر) كما لو فسخ نكاحه لردها أو إرضاعه من ينفسخ به نكاحها (فلامتعة) لها ؟ لقيام المتعة مقام نصف المسئ ، فسقطت في كل موضع يسقط فيه (أو) حصل قبل قبضه (ما يقرره) كالدخول (فليها مهر المثل) لأن الدخول يوجب استقرار المسئ ، فكذا مهر المثل ، لاشتراكيتها في المعنى الواجب ؟ للاستقرار (ولامتعة) لما بعد الدخول بل مهر المثل ، وكالدخول سائز ما يقرره الصداق ؟ لأن كل من وجوبها لم يجب لها المتعة ؟ سواء كانت من مسي لها صداقاً أو لا ، وأنها يجب لها مهر المثل فلم يجب لها المتعة ، لأنها كالبدل عن مهر المثل (أو) حصل قبل فرضه (ما ينفعه) أي المهر كردة الزوج قبل الدخول وطلاقه

الزوجة (ف) لها (المتعة) نصاً ، وهو قوله ابن عمر وابن عباس .

(وهي) أي المتعة (ما يجب على زوج) حر (ا) زوجة (حرة أو) ما يجب على (سيده) أي : ألقن (ا) زوجة (حرة) زوجه بها (أو) ما يجب على (سيد) قن لسيد (أمة) أو ما يجب على حر لسيد أمة بطلاقها قبل دخول فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد والحرفة والأمة، والمسلم والذمي، والسلمة والذمية .
(ولو عقت) أمة فرض سيدها مهرها (أو يبعث) ثم فرض لها المهر ؟ كان المهر لمعتها أو بائعها (لأن المهر وجب بالعقد لمن لم يرسم لها مهرآ) أصلأ (أو سمى) لها مهرآ (فاسداً) كخمر أو خنزير (خلافاً الجماع) منهم الحرقى والشيرازي والموفق والشارح وغيرهم ، والذى اختاره القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم كصاحب « الرعایتين » « والنظام » وجوب المتعة دون نصف مهر المثل ، وهو مفهوم ما قطع به في « التقىج » وتبعه في « المتنى » وهو المعتمد ؛ لأن التسنية الفاسدة كعدمها ، فأثبتت المفوضة (على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره) نصاً اعتباراً بحال الزوجة للآية (فأعلاها) أي : المتعة (خادم على) زوج (موسر) والخادم الرقيق ذكرأ كان أو أنثى (فإذا أنها) أي : المتعة (كسوة تحيزها) أي : الزوجة (في صلاتها) وهي درع ومحار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره (على معسر) أي : فقير ؛ لقول ابن عباس أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك المفقة ، ثم دون ذلك الكسوة ، وقيدت بما يحيزها في صلاتها ، لأن ذلك أقل الكسوة .

(ولا تسقط متعة بهبته) أي : المرأة (له) أي : الزوج وإبراءها إياه من (مهر مثل قبل فرقة) لظاهر قوله تعالى : « ومتى عهن » ^(١) ولأنها إنما وهبت مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة ؛ لأنها لم تجب بعد

كاسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج المفوضة شيئاً ثم طلقها قبل دخول وفرض ؟ فلهم المتعة نصاً ؛ لأن المتعة إنما تجب بالطلاق ؟ فلا يصح قضاوها قبله ، وكتصف المسنى .

(وتسن متعة المطلقة بعد دخول) لقوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف » ^(١) الآية . ولم تجب ، لأنه تعالى قد المطلقات قسمين ؛ وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسنى لمفروض لهن ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه ولا متعة للمتوفى عنها ؟ لأن النص لم يتناولها ، وإنما تناول المطلقات ، ومتعة الأمة لسيدها كمehrها ، لأنها بدل عن نصفه كما مر .

(ويحوز دخول بزوجة قبل إعطائها شيئاً ؟ ولو) كانت الزوجة (مفوضة) الحديث عائشة قالت : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً ». رواه ابن ماجة . وأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم الموضى على قبض شيء منه ، كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة .

(ويستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول) ماروى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن عليها لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال يا رسول الله ! ليس لي شيء . فقال : أعطها درعك ، فأعطيها درعه ، ثم دخل بها . وهذا وشبهه محول على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها شيئاً قبل الدخول موافقة للأخبار ؟ ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهبة ، وليسكون ذلك أقطع للخصوصة .

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١

(ومهر المثل معتبر من يساويها من جميع أقاربها) أي : المفروضة (كام وأخت وخلة وعمة وغيرهن) كبنت أخ وبنت عم (القربي فالقربي) لما في حديث ابن مسعود : « ولما صداق نسائمها » لأن المرأة تنكح لحسبها ، للأثر ، وحسبها يختص بها أقاربها ويزداد المهر لذلك ، ويقل لعدمه ، ويعتبر التساوي (في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكلارة أو شيبة وبلد) وصراحة نفسها وكل ما مختلف لأجله الصداق ، لأن مهر المثل بدل مختلف وهذه الصفات مقصودة فيه فاعتبرت (فإن لم يكن) في نسائمها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها) لأن زيادة فضيلتها تقضي زيادة مهرها فقدر الزيادة بقدر الإضافة (أو) لم يوجد في نسائمها (إلا فوقة انقصت بقدر نصفها) كارش العيب يقدر بقدر نصف المبيع لأن له آثراً في تقيص المهر ، فوجب أن يتربّب بحسبه (وتعتبر عادة) نسائمها (في تأجيل) مهر أو بعضه (وغيره) فإن كان عادة عشيرتها التأجيل في المهر فرض مؤجلاً وإلزامه حالاً لأنّه بدل مختلف ، فوجب أن يكون حالاً كقيم التلفات ، وإن كان عادتهن تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط ، فوجوده كعدمه . قال الشيخ تقي الدين : لا يقال مهر المثل بدل مختلف ، فوجب أن مختلف كسائر التلفات ، لأن النكاح يخالف سائر التلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين ، بخلاف بقية التلفات ، فإن المقصود منها المالية خاصة ، فلذلك لم مختلف باختلاف العوائد (فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل (أو) اختلفت (المهر) قلة وكثرة (أخذ) بمهر (وسط) لأنه العدل (حال) من نقد البلد ، فإن تعدد فمن غالبه ؛ لأنّه بدل مختلف ، فأسباب قيمة التلفات .

(وإن لم يكن لها أقارب) من النساء (كلقطة اعتبر شبيها بنساء ببلدها) لأن ذلك له آثر في الجملة (فإن عدمن) أي نساء ببلدها بأن لم يكن فيهن من يشبهها (ف) الاعتبار (بأقرب النساء شبيها بهام أقرب بلد إليها) لأن الإضافة في قوله: ولها صداق نسائمها الأدنى ملابسة فإن تغدر أقاربها اعتبار أقرب النساء شبيها بهام غيرهن ، كما تعتبر

القرابة البعيدة عند عدم القرابة القريبة (ومن كان عادتهم التخفيض) في المهر
(على عشيرتهم دون غيرهم ، اعتبر ذلك) لأن العادة لما أثر في المدار فكذا
في التخفيض .

فصل

(ولا مهر بفرقة قبل دخول) أو خلوة (في نكاح فاسد ، ولو بطلاق أو
موت) لأن المهر يجب بالعقد الفاسد وجوده كعدمه ، فإذا افترقا قبل الدخول
بطلاق أو غيره ؟ فلا مهر فيه ؟ لأن عقد فاسد ، فيخلو من العوض كالبيع
الفاسد والإجارة الفاسدة (وإن وطى أو خلأها) فيه (استقر) عليه (المسئي)
نصّاً لما في بعض ألفاظ عائشة ، ولما الذي أعطاها بما أصاب منها . قال القاضي :
حدثنا أبو بكر البرقاني وأبو محمد بإسنادهما ، وأنها اتفقا على أنه المهر ينجزها
ذلك باعترافها واستقراره بالخلوة بقياسه على العقد الصحيح ، وأنه مع فساده ينعقد
ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد
الموت ونحو ذلك (بخلاف بيع فاسد) تلف (ف) إن (فيه قيمة أو منه
(لانه) ذكر معفاء في « الانصاف » قال في شرح « الإقناع »
قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في
النكاح الفاسد ، إلا أن يقال هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف ، بخلاف
النكاح (ويجب مهر مثل بوطه ، ولو) كان الوطه (من مجنون في) نكاح
(باطل إجماعاً) كنكاح خامسة أو معتدة (لجهالة تحرير) .

(د) يجب مهر المثل للموطوءة (بشبهة) كمن وطه امرأة ليست زوجة ولا
مملوكة بظاهر وجهة أو ملوكته . قال في « الشرح » « والمبدع » بغير خلاف

علمناه كبدل متلف (و) يجب مهر المثل أيضًا (بـإـكـرـاه) امرأة (على زنا) إن كان الوطء في قبل و (لا) يجب المهر بوظئها في (دبر) ؟ لأنه ليس حلاً للوطء (و) لا يجب المهر في (لواط) لأنه غير مضمون على أحد ؛ لعدم وجود الشرع بيده ، ولا هو إتلاف لشيء ، فأشبـهـ القـبـلـةـ ، وـالـوـطـءـ دـوـنـ الفـرـجـ (دون أـرـشـ بـسـكـارـةـ) فلا يجب مع المهر ؛ لأن الأرش يدخل في مهر المثل ؟ لأنه يعتبر بيـكـرـ مـثـلـهاـ ، فـلـاـجـبـ مـرـةـ أـخـرـىـ ، وـسـوـاءـ كـانـتـ المـوـطـوـةـ أـجـنبـيـةـ أوـ منـ ذـوـاتـ محـارـمـهـ ؟ لأنـماـضـنـ لـلـأـجـنبـيـ ضـمـنـ لـلـقـرـيبـ ، كـلـالـلـ .

(ويتجه :) أن الإـكـراهـ عـلـىـ الزـنـاـ يـجـبـ فـيـ الـمـهـرـ دـوـنـ أـرـشـ الـبـكـارـةـ إـذـاـ كانـ (فيـ غـيـرـ أـمـةـ غـصـبـتـ) أـمـاـ وـطـءـ الـأـمـةـ الـمـفـصـوـبـةـ فـيـ مـهـرـ المـثـلـ وـأـرـشـ الـبـكـارـةـ مـعـاـ ، وـتـقـدـمـ فـيـ الـغـصـبـ أـنـ يـجـبـ بـوـطـهـ غـاصـبـ عـالـمـ تـعـرـيـهـ حـدـ وـمـهـرـ أـمـةـ وـأـرـشـ بـكـارـةـ وـنـقـصـ بـوـلـادـةـ ، وـتـضـمـنـ لـوـمـاتـ بـنـفـاسـ ، وـالـوـلـدـ مـلـكـ لـرـبـهاـ ، وـهـوـ مـتـجـهـ^(١) .

(وـيـتـعـدـ) الـمـهـرـ (بـتـعـدـ شـهـةـ) كـأـنـ تـشـتـبـهـ المـوـطـوـةـ بـزـوـجـتـهـ ، ثـمـ يـتـبـينـ لـهـ الـحـالـ ، وـيـعـرـفـ أـنـمـاـ لـيـسـ زـوـجـتـهـ ، ثـمـ تـشـتـبـهـ عـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرـىـ أوـ تـشـتـبـهـ المـوـطـوـةـ عـلـيـهـ بـزـوـجـتـهـ فـاطـمـةـ ، ثـمـ تـشـتـبـهـ بـزـوـجـتـهـ أـخـرـىـ أوـ بـأـمـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـتـقـدـمـ فـيـ الـكـتـابـةـ يـتـعـدـ بـوـطـهـ مـكـاتـبـهـ إـنـ اـسـتـوـفـتـ مـهـرـ الـوـطـءـ الـأـوـلـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ ، وـقـالـفـيـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ وـ«ـالـنـهـاـيـةـ»ـ (وـ) يـتـعـدـ الـمـهـرـ بـتـعـدـ (إـكـراهـ) عـلـىـ زـنـاـ بـكـرـهـةـ كـلـ مـرـةـ ؟ـ لأنـهـ إـتـلـافـ ، فـيـتـعـدـ بـتـعـدـ سـبـبـهـ ؛ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـاـ استـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ»ـ أـيـ :ـ نـالـ مـنـهـ ، وـهـوـ الـوـطـءـ ، وـلـأـنـ ذـكـرـ الـاستـحـلـالـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ الـخـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـبـاـشـرـةـ الـمـفـصـوـبـةـ مـنـهـ ، وـهـيـ الـوـطـءـ ، وـلـأـنـ إـتـلـافـ لـبـعـضـ بـغـيـرـ وـضـنـ مـالـكـهـ ، فـأـوـجـبـ الـقـيـمةـ ، وـهـيـ الـمـهـرـ ، وـتـعـدـ بـتـعـدـ الـوـطـءـ .

(١) أـفـوـلـ :ـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـشـرـحـ الـاقـدـاعـ»ـ .ـ اـتـهـىـ .

تبنيه : لو اتعدد المهر ، وتعدد الوطء فالواجب مهر واحداً ، و (لا) يتعدد المهر بـ تعدد الوطء (بشهادة) واحدة مثل ان انتهت عليه الموطدة بزوجته (وادامت تلك الشهبة حتى وطى مراراً فعليه مهر واحد) لأن ذلك بـ نكبة إتلاف واحد ، ولا يتعدد المهر أيضاً بـ تعدد الوطء في نكاح فاسد للدخولهـ على أن تستعنى مهراً واحداً .

(ومن طلاق قبل دخول) و خلوة طلاقة (ثم وطء يـ ظـنـ أـنـ لـ آـبـاتـ لـ وـمـهـ مـهـرـ) بالـ وـطـءـ لـاهـ وـطـءـ شـهـبـهـ (وـ لـ زـمـهـ أـيـضـاـ) (نـصـفـ مـسـىـ) بـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ . لما تقدم .

• (ويجب) مهر (بوطء ميتة) كالحبة (وبيجه) محل وجوب المهر في وطء ميتة إذا كانت (غير زوجته) أما زوجته ؟ فلا شيء عليه في وطئها حية وميتة ؟ لأن يـقـنـعـ تـصـرـيـعـ الـأـصـحـابـ بـأـنـ لـهـ تـقـسـيـلـهـ لـأـنـ بـعـضـ عـلـقـ النـكـلـحـ باـقـ ، وأنـهـاـ لـيـسـ كـلـأـجـنبـيـةـ مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ ، وـأـنـهـ لـيـجـبـ بـوـطـئـهاـ مـيـتـةـ مـاـيـجـبـ بـوـطـءـ غـيـرـهـاـ . قال القاضي في جواب مسألة : ووطء الميتة حرم ولا حدولاً مهر انتهى ، وهو يـتـبعـهـ .^(١)

و (لا) يجب مهر بوطء (مطاوعة) على زنا ، لأنـهـ إتلاف بعض برضى ما لكم ، فلم يجب له شيء كسائر التلفات ، سواء كان الوطء في قبل أو در (غير أمة) فيجب لـسيـدـهـاـمـهـرـ مـثـلـهاـ عـلـىـ زـانـ بـهـاـ ؛ لأنـهـ لـاـ تـلـكـ بـعـضـهاـ ، وـيـتـعـدـدـ المـهـرـ بـتـعـدـدـ وـطـئـهاـ وـلـوـ مـطـاوـعـةـ لـأـنـ الـحـقـ فـيـ الـمـهـ لـلـسـيـدـ ، فـلـاـ يـقـطـ بـطـاوـعـهـاـ ، أوـ غـيـرـ

(١) أقول : ما قرر شيخنا في عبارة (م س) : ومدرها ، وظاهر إباحة القاضي نظر الزوج الى فرج زوجته الميتة ثانية وتحريميه اخرى ، وتصريح جميع الا حباب الى آخر ما ماقرره شيخنا ، ثم قال ، فليس عمر نقل ذلك عنه (م خ) عن فقحتي تصريح المصنف الجزم به ، وهو ظاهر . انتهى .

(مبعثة) طاوعت على الزنا ، فلما يسقط حق سبدها بطراعيتما ، بل لم من مهرها
 (بقدر رق) لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من هرها .

(وينجه و) كذا (غير مكلفة) كصغيرة ومحنة طاوعت على الزنا ؛
 فعلى واطئها مهر ملها ، لأن إذها غير معترض تزويج نفسها فهنا أولى ، وهو متوجه^(١)
 وعلى من أذهب عذرها) بضم العين أي : بكاره (أجنبية) غير زوجته (بلا وطء)
 كما لو دفعها أو أدخل أصبعه في قبلها (أرش بكارتها) لأنه إتلاف جزء ، ولم
 يرد الشرع بتقدير عرضه ، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المخلفات (وهو) أي :
 أرش البكاره (ما بين مهر ثيب وبكر) هذا الذهب ؟ وعليه جمهور الأصحاب ،
 وجزم به في « الوجيز » وغيره وقدمه في « المهدائية » و « المستوعب » و « الخلاصة »
 و « الرعایتين » و « الحاوي الصغير » و « الفروع » وغيرهم ، وقدمه في « المبدع »
 و « الشرح » وكلامهم أولاً صريح في أنه حكمه ، قالوا لأنه إتلاف جزء ،
 ولم يرد الشرع بتقدير ديته ، فرجع فيه إلى الحكومة ؟ كسائر مالم يقدر ، وهو
 صريح كلامه في « شرح النهى » في الجنسيات ، ومقتضي كلام المصنف وغيره هناك .
 (وبن فعله) أي : إذ هاب العذر (زوج) بلا وطء (ثم طلق) التي أذهب
 عذرها بلا وطء (قبل دخول) بها وخلوة ونحو قبلة (لم يكن عليه إلا نصف
 المسي) لقوله تعالى : « وإن طلقنون من قبل أن تمسوهن »^(٢) الآية وهذه
 مطلقة قبل الميس والخلوة ، فليس لها إلا نصف المسي ، ولأنه أتلف ما يستحق
 إتلافه بالعقد ؟ فلا يرميه بغيره ، كما لو أتلف عذرها أمنه .

(وينجه) أن من أذهب عذر زوجته ، ثم طلقها قبل تقرر المهر ؟ فعليه

(١) أقول : اشار اليه الحلواني ، والشيخ عثمان صرخ به . انتهى .

(٢) سورة الفرق الآية ٢٣٧

نصف ما سمى لها في العقد (إن كان) قد سمى لها مهراً (ولا)، يمكن سمى لها مهراً، فعليه لها (المنع) هذا مع إتلاف الزوج عندهما وحده (و) أما لو آتافها (مع مشاركة أجنبى) له في الاتلاف ولو حرم إذ كرأ كان أو أنتي (فلكل حكمه) على ما نقدم من التفصيل وهو متوجه^(١).

فإنذة قال الموفق في فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه ، وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ؛ فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين ونصف (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلاولي (قبل طلاق أو فسخ) لأنه نكاح يسوع في الاجتهد ، فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها بأفرقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها ، كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر (فإن أباها) أي : الطلاق والفسخ (زوج فسخه حاكم) نصاً ؛ لقيمه مقام المستعن مما وجب عليه ، فإذا تزوجت بأخر قبل التفريق ؛ لم يصح النكاح الثاني ، ولم يجز تزويجها بثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحها .

تم : وإذا وطى في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعدنة من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه ، وهو عالم بأنها زوجة الغير أو معتددة ، وعالم بتحريم الوطء وهي مطاؤعة عالمه بالحال ؛ فلامهر لها إن كانت حرمة لأن زنا يوجب الحد ، وهي مطاؤعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة ؛ فلها مهر المثل بما ثال من فرجها .

(١) أقول : هو مصرح به ، وسيأتي في الجنبات الكلام عليه . انظر ،

فصل

(ولزوجة قبل دخولها أو بعده) أي الدخول لو كانت (مكرهة) عليه (منع نفسها) من زوج (حتى تقبض مهراً حالاً) كله أو الحال منه ، ولا فرق في ذلك بين المسبي لها (بالعقد) والمفروضة . قال ابن النذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهراً ، وأن النفقة المعقود عليها اختلفت بالاستيفاء فإذا تذر استيفاء المهر عليها لم يكن لها استرجاع عوضها ، بمخلاف اليمع ، و (لا) تمنع نفسها حتى تقبض (مؤهلاً) لأنها بذلك الطلب به ولو (حل) لأنها رضيت بتأخيره ، فليس لها منع نفسها ؛ لأن التسلیم قد وجوب عليها ، فاستقر قبل قبضه ؟ فلم يكن لها أن تمنع منه .

(و) لو هي غير رشيدة (أن يطالب به) أي : بحال مهراً (ولو لم تصلح لاستمتاع أصغر أو نحوه ؛ لأنها وجب بالعقد) ولها زمن منعها (نفسها من أجل قبض مهراً الحال نفقة) إن صحت لاستمتاع) ولو كان معمراً بالصدق ؛ لأن الحبس من قبله ، على به أحمد . قال المرفق : وكذا صاحب « المتن » إنما لها النفقة في الحضر دون السفر ؛ لأنها لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يكن له تسليمها ، ربديل أنها لو سافرت بإذنه بخلاف نفقة لها ، (و) لها زمن منع نفسها لقبض مهر حال سفر بلا إذنه (أي : الزوج) ، لأنها لم يثبت له عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها ، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه ؛ كسائر الديون ، ومني سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول (ولو قبضته) أي : المهر الحال (وسلمت نفسها ثم بان)

العقوض (معيناً) ؟ فلها متع حتى نفسها (تبغض بده أو أرشه) ؛ لأنها إنما صلت نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقها ، فحين عدمه .

(ولو أبى كل) من الزوجين (تسامي مأوجب عليه) بأن قبال الرزق :
 لا أسلم المهر حتى أسلما ، وقالت : لامن نفسي حتى أقبض حال مهري
 (أجبر زوج) أو لا على تسلیم الصداق (ثم) أجبرت (زوجة) على تسلیم نفسها
 لأن في إجبارها على تسلیم نفسها أولا خطر إنلاف البعض والامتناع من بذل
 الصداق ، ولا يمكن الرجوع في البعض .

(وإن بادر أحدهما) أي : أحد الزوجين (به) أي : ببذل ما وجب عليه الآخر (أجبر الآخر) لانتقامه عنده في التأخير .

(ولو أبنت) زوجة (التسليم) أي : تسليم نفسها (بلا عذر) لها (قوله)
أي : الزوج (استرجاع مهر قبض) منه ؛ لعدم تسليمها المقدور عليه مع عدم العذر
(و) إن كان يباوها (لمذر) يمنع تسليمها نفسها ككونها محبوسة و نحوه (فعليه)
أي : الزوج (تسليمه) أي : الصداق كمهر الصغيرة ، ولو جوبه بالمقد ، خلاف
النفقة (وإن دخل) الزوج بها مطاؤعة (أو خلا بها مطاؤعة) ثم أرادت الامتناع
لم غلوك (منع نفسها) منه) بعد ذلك ؛ لاستقرار الموضوع بالتسليم برضاهما ،
فإن وطئها مكرهه لم يسقط حقها من الامتناع بعد حصوله بغير رضاها كالابيع إذا
أخذه البائع كرها .

(وَإِنْ أَعْسَرْ زَوْجَ (بِهِرْ حَالَ وَلَوْ بَعْدَوْطَهْ) فَلَزَوْجَةَ (حَرَةَ مَكْلَفَةَ . الفَسْخَ) التَّعْبُدُرَ الْوَصْلُ إِلَى الْعَوْضَ ؟ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِيَ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ (وَيَتَجَهُ) أَنَّهَا لَوْ رَضِيتَ صَرِيْحًا بِالْمَقْامِ مَعَهُ مَعْ عَسْرَتَهِ امْتَنَعَ عَلَيْهَا الْفَسْخَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضِ بِذَلِكَ ؟ فَلَهَا الْفَسْخَ (وَلَا يَسْقُطُ) مَهْرَهَا (لَا سَتْرَارَهَا) بِالْدَّخْنُولِ . وَهَذَا الْاتِّجَاهُ عَلَى فَرْضِ صَحَّتِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَصْرُوحُ بِهِ^(١) .

(١) أقول : تقدم التصريح به في الباب في الاصل واصليه . انتهى .

(ولا فسخ) لمن تزوجته (عالمة بعسرته) أي : الزوج حين العقد ، لأنها وضيئت بذلك ، وحيث رضيت بالمقام مع العسرة أو تزوجته ، عالمة بها ، فلهم منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال ، لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ، ويأتي في النفقات .

(والخير في الفسخ لزوجة حرة مكافأة وسيدة) إذا أفسر الزوج ؟ لأن الحق في المهر لها لا الصداق عوض منفعتها ، و (لا) خيرة (لولي) زوجة (صغيرة وبجنونة) لأن الحق لها في الصداق دون ولها ، وقد ترضى بتأخيره .

(ولا يصح الفسخ) في ذلك كله (إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ للعنزة والإعسار بالنفقة ، ولأنه يفضي إلى أن يكون المرأة زوجان ، كل يصعد حلها له وتحريمها على الآخر ، والقياس على المعتقة غير صحيح ؛ لأنه منافق عليه ، وهذا مختلف فيه .

باب الوليمة

وآدآب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك

(وهي اجتماع لطعام عرس خاصة) لاتقى على غيره ، حكاه ابن عبد البر عن ثملب وغيره من أئمة اللغة (وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث) لأن استعمالها في طعام العرس أكثر ، قاله بعض أصحابنا وغيرهم ، وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلغات العرب ، قاله في « الشرح » و « المبدع » وقال ابن الأعرابي : يقال : أو لم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه . وأصل الوليمة

قام الشيء واجتمعه ، ويقال للقيد ولم ؛ لأنه يجمع أحدي الزوجين إلى الأخرى ، وسميت دعوة العرس وليمة ، لاجتماع الزوجين ، يقال : أوم إذا صنع وليمة (وحقيقة الذبح لولود) وتقدمت في الأضحية (وسندخية) ويمال شندخ بضم الشين المعجمة وسكنون اللون وفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة (لطعام إملأك على زوجة) مأخوذ من قولهم فرس مشندخ أي : يتقدم غيره ، سمى بذلك ؛ لأنه يتقدم الدخول (وغذيرة وإذار) بكسر المزة (لطعام ختان) ويقال : العذرة بضم فسكونة (وخرسة وخرس) بضم الحاء المعجمة وسكنون الراء والسين مهملة ويقال بالصاد (لطعام ولادة) أي : حلوها وسلامتها من الطلاق (وحداق) بكسر الحاء وتحقيق الدال المعجمة وآخره فاف (لطعام عند حداق صي بختمه) أي : يوم خته (القرآن) قاله في « القاموس » (ومشداح لما كول في خته (القاريء ونقيعة) من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل تصنع (لقديم غائب) ظاهره سواء كانت غيبته في سفر طويل أو قصير (وتحته) اسم (لطعام قادم) يصفه هو (فالتحفة منه) أي : القادم (والنقيعة له) وقال ابن القيم : في « تحفة الودود » القادم هو الزائر ، وإن لم يكن من سفر (وعتيرة) مقتضى كلامه أنها ليست من أسماء الطعام ، بل هي (ذبيحة) تذبح (أول) يوم في (رجب) وتقدم ذلك في آخر الهادي والأضحىي (والقرى اسم لطعام الضيافان) وليس ذلك من الدعوات (وو كيرة لدعوة بناء) قال النووي : أي : السكن المتعدد انته من الوكر ، وهو المأوى والمستقر (ووضمة) اسم (لطعام مائم) بال شيئاً فوق ، وأصله اجتماع الرجال والنساء (ومأدبة) بضم الدال وفتح الميم ففتح الاسم (لكل دعوة لسبب وغيرها) والأدب بوزن فاعل صاحب المأدبة ، وفي « النهي » (ولم يخصها اي : الدعوة (لاخته وتسرا باسم) بل المأدبة تشملها والفرع والفرع ذبح أول ولد الناقة (وتسمى الدعوة العامة الجفلي) بفتح الفاء واللام

والتعزز ، وتسمى الدعوة (الخاصه النقرى) بفتح التون والكاف وقال الشاعر :
نَحْنُ فِي الْمُشَتَّاتِ نَدْعُو الْجَفْلَى ٠ لَا تَرِي الْأَدِيبَ فِينَا يَنْتَرُ ٠
أَيْ : يَدْعُو قَوْمًا دُونَ آخَرِينَ ٠

(وتسن الوليمة بعقد) قاله ابن الجوزي ، واقتصر عليه في « الفروع » و « المبدع » لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها « وأمر بها »، فقال عبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت : (أولم ولو بشاة) وقال أنس : « ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب »، جعل يعني فأدعوا الناس ، فأطعهم كما وخبرنا حتى شبعوا » متق عالها ، وقال الشيخ تقي الدين تستحبب بالدخول وفي « الإنفاق » قلت : الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسم من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس بالصحة الأخبار في هذا وكمال السرور وبعد الدخول (و) لكن (جرت العادة بفعلها قبل الدخول ييسير . انتهى .

(وهي) أي : الوليمة (سنة مؤكدة ، ولو قلت كمدين من شعير) لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفيحة بمدين من شعير (أو) أي : وإن (نكح) أكثر من واحدة) في عقده أو عقود (ونواها عن الكل) أجزاته ؛ لتدخل أسبابها كما تقدم في العقيقة ، وكما لو نوى بركتين التضحية والسنة .

(ويستحب أن لاتنصل) الوليمة (عن شاة ، قاله جمع) منهم « الموفق » و « الشارح وغيرهما ؛ حديث عبد الرحمن بن عوف ، وتقديم .

(وتعجب حيث لا عنده نحو حر ويرد وشغل) ككتونه أجيراً خاصاً لم ياذن له المستأجر (إجابة داع مسلم بحروم هجره ، ولو) كان الداعي (أنتي وقن آذن له سيده ، وكسبة طيب) إلى وليمة عرس (أول مرة) بأن يدعوه في اليوم الأول ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه « شر الطعام طعام الوليمه ينفعها من يأتياها ، ويبدعى إليها من يأباهما ، ومن لا يجيئ فقد عصى الله ورسوله » رواه سلم وعن ابن عمر مرفوعاً « أجبروا هذه الدعوة إذا دعتم إليها ». متطرق عليه .

(وهي) أي : الإجابة (حق الداعي ، فتقطع بعفوه) هن المدعوا كسائر حقوق الآدمي ، (و) قدم (في الترغيب لايلزم تقاضيا حضوراً) أي : وليمة العرس ؛ لظنة الخلاجة إليه في دفع ما هو أهمل من ذلك (وتكون إجابة من في حاله حلال وحرام) ككرامة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته) قبول (هبة) و (قبول) (صدقته) قل الحرام أو كثراً ، جزم به في « الفقي » و « الشرح » و قاله ابن عقيل في « الفصول » وغيره ، وهو المذهب ، ويفيده حديث : ومن ترك الشبهات فقد استبر الدين وعرضه (وتفويي الكرامة وتضييق بحسب كثرة حرام وقلته) وإن لم يعلم أن في المال حراماً؛ فالأصل الإباحة ، فتعجب الإجابة ولا تخرج بالاحتمال استصحاباً بالأصل وإن كان ترك الأكل أولى حيث لم يعلم الحلال ؛ للشك .

فإندية : وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة ، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه فيتحرى فيه الحلال ، ثم ماولي الظاهر من البابس (واختار جمع) منهم الشيرازي ، والإزجي وغيرهما (تحريم الأكل مطلقاً) ولو قل الحرام ، كما لو كان كله حراماً ، (و) اختار (جمع) أيضاً منهم « الخرق » وابن الجوزي في « المنهاج » (وإن كان الحرام أكثر) حرم الأكل ، وإلا فلا : إقامة للأكثر مقام الكل ، نقل الأثر وغیره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئاً بيشه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزع عنه (و) اختاره (جمع) منهم صاحب الرعاية قدم أنه (إن زاد) الحرام (على الثلث) حرم الأكل ، وإلا فلا ، والمعتمد مقالة المصنف (فإن دعي) رب الطعام (للولية الجليل) بفتح القاء ويقال الأجيلى ، كقوله : (أنها الناس تعالوا على الطعام) أو قال رسول رب الولية : أمرت أن أدعو كل من لقيت ، أو أن أدعو كل من شئت كرهت إجابته ، أو دعاه رب الوليمة (أو) رسوله بيشه (في) المرة (الثالثة) كما لو دعاه في اليوم الثالث ؛ كرهت إجابته . نقل حنبيل إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يحيط في الثالث ، وذلك حديث : الوليمه أول يوم

حق ، والثاني معروف والثالث رباء وسمعة . رواه أبو دلود وابن ماجة وغيرهما .
(أو دعاء ذمي كرهت إجابتة) لأن المطلوب إذلاله ؛ وهو ينافي إجابتة ؛ لما
فيها من الإكرام ؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجل غير مأمون ، وكذا
من يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية .
(وحسن) إجابة من عينه داع للويمة (بثنى مرة) كما لو دعي في اليوم
الثاني للخبر ، وتقدم .

تبية : وإن دعت امرأة رجلاً عينته ؟ وجب عليه الإجابة على ماتقدم ؟
لعموم ماسبق إلا مع خلوة محمرة ؛ فتحرم الإجابة ؛ لاستهلاها على حرم .
(وفضل الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب
نضًا ، أما عدم الكراهة فل الحديث جابر مرفوعاً : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجيب
فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » رواه أحمد مسلم وغيرهما . وكان ابن عمر يأتى الدعوة
في العرس وغير العرس ، ويأتى بها وهو صائم . متفق عليه . ولو كانت مكرورة .
لم يأمر بإجابتها ، ولبيتها ، وأما عدم استجوابها ؛ فلأنها لم تكن تفعل في عهده
عليه الصلاة والسلام وعد أصحابه . فروى الحسن قال : دعي عثمان ابن العاص
بلى اختنان فأبى أن يجيب ، وقال كنا لا نأتي اختنان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولا ندعى إليه ؛ رواه أحمد : (غير عقيقة فتن) وتقدم الكلام
عليها وغير دعوة (مأتم فتكره) وتقدم في الجناز . قال في النهاية المأتم في الأصل
محترم الرجال والنساء في الفم والفرح ، ثم خص به اجتماع النساء في الموت ،
وقيل هو للشواب منهن لا غير (والإجابة إلهم) أي : الدعوات غير الوليمة
(مستحبة) الحديث البراء مرفوعاً : أمرنا بإجابة الداعي . متفق عليه وأنهى
آحوال الأمر الاستحباب ، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطيب خاطره ،
ودعى أحد إلىختنان ، فأجاب وأكل (غير مأتم فتكره) إجابة داعيه لما من
في الجناز .

(ويستحب) ملن حضر طعاماً دعى إليه (أكله) منه (ولو) كان (صائمًا) تطوعاً ؛ لما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام : كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل عن القوم فاجتاز ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعاءكم أخوكم وتتكلف لكم ، كل يوم ثم صم يوماً مسكونه إن شئت ». ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم (إلا) إن كان صومه (صوماً واجباً) لأنّه يحرم قطمه ؛ لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم »^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليدع ، وإن كان مفترأ فليطعم » رواه أبو داود ، وفي رواية : فليصل أي : يدع (وإن أحب) الجب (دعا) للخبر ، وأخبرهم أنه صائم كما فعل ابن عمر ، لتزول التهمة عنه في ترك الأكل (وانصرف) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك ». تسمة . إذا لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي كان قام صوم التطوع

أولى من فطره . قال الشيخ تقي الدين : وهو أعدل الأقوال ، وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام أي : الأكل المدعى إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفترأ ؛ فإن كلا الأمرين جائز ، وإذا ألم بهما لا يلزمه كون من نوع المسألة المنبي عنها ، ولا يختلف عليه إن كان صائمًا ليفطر ، ولا إن لم يكن صائمًا ليأكل ، ولا ينبغي للمدعى إذا رأى أنه يتربّ على امتناعه من الأكل أو الفطر في النفل مفاسد أن يمتنع ، فإن فطره جائز انتهى ، ويحرم أخذ طعام من الوليمة ونحوها بغير إذن صاحبه ، لما فيه من الافتئات عليه .

(ومن دعاء أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الكل إن أمكنه) بأنه لم يتعارض وقت الحضور (إلا) يمكنه (أجاب الأسبق قوله) لوجوب إجابتة بدعااته ؟ فلا يسقط بدعاوه من بعده ، ولم يجب إجابتة ؛ لأنّها غير ممكنة

(١) سورة محمد الآية ٢٣٠

مع إجابة الأول ، فإن لم يكن سبق حيث لم يكن الجماع (فالآدرين) من الداعين لأنهم أكرم عند الله ، فإن استووا في الدين (فالأقرب رحمة) لما في تقديمه من صلته ، فإن استووا في القرابة وعدمه ؟ (ذ) الأقرب (جواراً) حديث أبي داود مرفوعاً : « إذا اجتمع داعيَانْ أَجِيبَ أَقْرَبَهَا بَابًا ، فَإِنْ أَقْرَبَهَا بَابًا أَقْرَبَهَا جُوارًا ، ولأنه من باب البر ، فقدم لهذه المعاني (ثم) إن استووا في ذلك (أقرع) فيقدم من خرجت له القرعة ؛ لأنها تغىض المستحق عند استواء الحقوق .

فصل

يذكره لأهل فضل وعلم إسراع الإجابة (إلى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه) لأن فيه بذلة ودناءة (ولا سيما الحكم) لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة (ومنع ابن الجوزي في المناج من إجابة ظالم وفاسق ومتبدع ومفاخر بها ، أو فيها متبدع يتكلّم ببدعة إلا لرادع عليه) ، وكذا إن كان فيها مضحكت بفحش أو كذب لأن ذلك إقرار على معصية ، وإلا يكن مضحكاً بفحش أو كذب أبيح له أن يجيئ إذا كان يضحك قليلاً (وكره شيخ عبد القادر) قدس الله روحه (حضور) الولائم مطلقاً (غير وليمة عرس) ومحظ ذلك إن كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويضر الغني . وتقدم ما روى عن أبي هريرة : « شر الطعام طعام الوليمة ينبعها من يأتها ، ويدعى إليها من يأتياها . (وفي الترغيب إذا علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري عندهم) لم تجحب إجابت به قال الشيخ) تقي الدين : لم أره لغيره من أصحابنا . قال : وقد أطلق الوجوب ، واشتربط أهل وعدم التكير (وأما هذا الشرط فلا أصل له) كما أن مخالفته

هؤلاء في صوف الصلاة لاتسقط الجماعة ، وفي الجنائز لاتسقط الحضور ، فكذلك
 هنا ، وهذه شبهة الحاجاج بن أرطاة ، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه نعم
 إن كانوا يتكلمون بكلام حرم فقد استنبط الدعوة على حرم ، وإن كان مكرهًا
 فقد استنبط على مكره (ومن علم أن في الدعوة منكرًا كحرم وحرم وطلب
 حرم وعد وجعلك) ورباب (وأنية من ذهب أو فضة وفرش حمراء ،
 وأمكنه إزالة ذلك) المنكر (حضر وجوهاً وأزالته لأنه يؤدي بذلك فرضي ،
 إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر ، إلا يمكنه الإنكار (لم يحضر) ويحرم
 عليه الحضور ؟ لحديث ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقدر على مائدة يدار فيها الحمر » . رواه أحمد ،
 ورواه الترمذى من حديث جابر ، ولأنه يكون قاصدًا لرؤبة المنكر أو سماعه
 بلا حاجة (ولو لم يعلم) المدعى (فحضر فشاهده) أي : المنكر (أزاله وجلس)
 بعد ذلك ؟ إجابة لمن دعا (وإن لم يقدر) على إزالته (اصرف) لئلا يكون
 قاصدًا لرؤبته أو سماعه . وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر ،
 فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل
 يقول : يانفع أتسع ؟ حتى قلت : لا . فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى
 الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » . رواه
 أبو داود والحلال ، وخرج أحمد عن ولية فيها آنية فضة ، فقال الداعي نحوها ،
 فأبى أن يرجع . نقله حنبل ، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث
 يباح له المقام ؟ فإن تلك حلال حاجة ؟ لما في الخروج من المنزل من الغرب قاله
 في « الشرح » .

(وإن علم المدعى به) أي : بالمنكر (ولم يره ، ولم يسمعه ، أبيع له الجلوس)
 والأكل نصا ؛ لأن الحرم رؤبة المنكر وسماعه ؛ ولم يوجد ، وأبيع له الانصراف
 لاسقط حرمة نفسه بإيجاد المنكر .

(وإن شاهد صوراً معلقة فيها صور حيوان) وأمكنته حطها ، وأمكنته قطع رؤوسه بما فيه من إزالة النكر ، وجلس إجابة للداعي ، وإن لم يكن ذلك (وكراهه) جلوسه إلا أن تزال ؟ لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يقتسمان بالأزلام ، فقال : فاتلهم الله لقد علما أنها ما استقسما بها قط » رواه أبو داود ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير حرام ، وهي لأخلاص منها ، وكون الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله ؟ كما لو كان فيه كلب ، ولا يحرم صورة رفقة فيهما جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم ، ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة الفاعل ، وزجر الله عن فعله ، وإن علم بالصور المعلقة قبل الدخول ؟ كره له الدخول و (لا) يكرهه جلوسه (إن كانت هي) أي : الستور المصورة (مبوطة) على الأرض (أو) كانت (على وسادة) . الحديث عائشة قالت : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سرت له بهو بمنط فيه تصاوير » فلما رأه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ؟ فهتكه . قالت : فجعلت منه منبذتين كلاني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكتناً على إحداهما » رواه ابن عبد البر . والبهوة : الصفة أو المخدع بين بيتهما أو شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة وأربعة أبواد وثلاثة يعارض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليه شيء من الأئمة ، قاله في القاموس : والنقطة محركة ظهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط ، أو ثوب صوف يطرح على الهودج ، قاله في القاموس أيضاً . والمنبذتان تنتهي منبذة ككتنة ، وهي الوسادة ، لأنها إذا كانت مبوطة تداش وتنهن ، فلم تكن معزولة ممعظمة ؟ فلا تشبه الأضمام التي تبعن ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو مالا يبقى بعد ذهابه حياة ؟ فلا كراهة ، وكذلك لو صورت ابتداء بلا رأس ونحوه ، وتقدم في سترا العورة : يحرم التصوير وما يتعلق به من لبس الحرير للذكر ، وما نسخ بذهب أو فضة (وكراهه ستري حيطان بستور لا صور فيها أو) بستور (صور

غير حيوان) كشعر(بلا ضرورة) من (حر وبرد) وهو معد في ترك الاجابة بما روى سالم بن عبد الله ابن عمر قال: أعرست في عهد أبي، فأذن إلى الناس، وكان فيمن أذن أبو أيوب، وقد ستر بيته محاري أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستوراً بمحاري أخضر فقال: يا عبد الله، أتستر الجدر؟ فقال أبي واستحياناً: غلبتنا النساء ما أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبني لم أخش أن يغلبنيك، ثم قال: لا أطعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتك، ثم خرج رواه الأثرم ، والمحاري ضرب من بروء اليدين ، ولا يحرم ؛ لمدم الدليل على تحريره ، وقد فعله ابن عمر ، وفعل في زمن الصحابة لأنه تعطية للحيطان ؟ فهو بنزالة تبصيص ، والحديث السابق محمول على الكرامة (إن لم تكن) الستور (حريراً ، ويحرم جلوس معه) أي : ستراً الحيطان (به) أي : بالحرير وتعليقه ، وتقديم في ستراً العورة (و) يحرم (جلوس معه) أي : مع ستراً الحيطان بالحرير ، لما فيه من الإقرار على المنكر .

(و) يحرم (تعليق ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ومر حكمه في ستراً العورة) مستوفى .

(ويتجه فتحرم الزينة به) أي : بالحرير ونحوه (للسلطان ونحوه) كالأمير (الـ لـ كـ رـه) على التزين به ؟ فإن هدد إنسان قادر على إيقاع ماهده به ؟ فيباح له حينئذ دفعاً للضرر (ويتحقق) أي الزينة وجوباً (ماأمكن) لقوله تعالى : « لا يكفي الله نفساً إلا وسعها » ^(١) (ويحرم جلوس مختار) على حرير ونحوه؛ لأنه منكر ، و (لا) يحرم (تفرج) على زينة مشتملة على حرير ونحوه من إنسان (مار) عليها أو مرت به الزينة ، فتفرج عليهما ، لأنه ليس بمتخذ ^(٢) ولا مستعمل لشيء من ذلك ، وهو متوجه ^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية ٧٨٦

(٢) أقول : هو مطرح به في مفرق كلامهم ، انتهى .

(وحرم أكل بلا إذن صريح أو فرقينة) من رب الطعام (أو فرقينة) تدل على إذن تقديم طعام ودعانه إليه (ولو كان أكله) من بيت قريبه أو صديقه ولو لم يجزه عنه) حديث ابن عمر : « من دخل على غير دعوة فدخل سارقاً خرج مغيراً ». رواه أبو داود مختصرأ . وأنه مال غيره ؟ فلا يباح أكله بغير إذنه كأخذ الدرام على الصحيح من المذهب (ودعاة ولالية وتقديم طعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بأكل بذلك كما في الفنية (إذن فيه) أي : الأكل (إذا أكل وضعه ، ولم يلحظ انتظار أحد) حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدهم إلى طعام فجاء معه الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود . وقال ابن مسعود : إذا دعيت فقد أذن لك . و (لا) يكون الدعاء إلى ولالية إذنا (في الدخول إلا بفرقينة) تدل عليه (ولا يلكه) أي : الطعام (من قدم إليه) بتقديمه له (بل يللك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه لأنه لم يملك شيئاً ، وإنما أباحه الأكل ؛ فلا يللك التصرف فيه بغير إذنه .

(ولا يعتبر) مع الدعاء إلى ولالية أو تقديم الطعام (إذن كان لأكل كصبيب دعي لفصد وخياط) دعى (لتفصيل) وغير ذلك من الصنائع ، فيكون العرف إذنا في التصرف ، ولا يجوز للضيوفان قسمه ، ولو حلف أن لا يبيه ، فأضافه لم يجئ به ؛ لأنه لم يلكه له ، كما تقدم .

فصل

في آداب الأكل والشرب وما يتعلّق بها

(يستحب ولو لم توضئ غسل يديه قبل أكل متقدما) رواه أبو داود (بعده) أي : الأكل من أخر أيامه (وهو ما يتحقق غسل يديه بعده) وأن يوضأ الجنب قبل (أي) الأكل الحديث عائشة قالت : « رخص رسول الله ص الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضره للصلة ». رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

(ولا يذكر غسل يديه إلا قاتماً كل فيه (نص عليه) ولا يذكر غسلها (بطيب) كما ذكره ونحوه (وكره) غسلها (بطعم) وهو القوت (ولو بدقيق حصن وعدس وباقلاه) ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : اللح ليس بقوت ، وإنما يصلح به القوت . فعليه لا يذكره الفضل به و (لا) بآيس بغسل اليدين (بنخالة) لأنها ليست قوتاً (أو حاجة) دعت لاستعمال القوت (كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب) ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة .

(وتنهى تسمية بغير أ على أكل وشرب) الحديث عائشة موقعاً بيده إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره . وقياس عليه الشرب (فيقول) الأكل والشارب (بسم الله) فلما الشیخ تقي الدين (وإن زاد الراهن الرحيم فحسن) ، بخلاف الذبح فإنه قد قبل لا يناسب ذلك . انتهى (فإن ذكر في أشياء) الأكل (قلل) ندباً (بسم الله)

أوله وآخره (اللخبر ، ويسمى الميز) (ويسمى عن لاعقل له ولا ت Miz) لمعذرها منه ، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه كاللوضوء (وحمد) الله الأكل والشارب (إذا فرغ) منأكله أو شربه ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرضي من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها ». رواه مسلم (وما ورد) ماروى أبو سعيد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال (الحمد لله الذي أطعمنا وسقاها وجعلنا مسلمين) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . (و) منه أيضًا ماروى معاذ الجبهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل طعاماً فقال : (الحمد لله الذي أطعمني) هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوته) غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه ابن ماجه (ودعا رب الطعام) نديبا (ومنه أفتر عندهم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبور وصلت عليكم الملائكة) (الخبر .

(و) يسن (أكله مما يليه) و محل ذلك حديث (لأنواع متعددة) فإن كان ثم أنواع ، فله التناول منها ، أو كان الطهـام فـاكـهة فلا بأس بـ الحديث عـكر اـش بن ذـؤـيب قال : « أـنـي النـبـي ﷺ بـحـفـة كـثـيرـة التـرـيدـو الـوـدـكـ ؟ فـأـقـيلـنـاـنـاـكـلـ ، فـخـبـطـتـ يـدـيـ فـيـ نـوـاحـيـهـ ، فـقـالـ يـاـعـكـرـ اـشـ ، كـلـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـانـهـ مـنـ طـعـامـ وـاحـدـ . ثـمـ أـتـيـناـ بـطـبـقـ فـيـ الـوـانـ مـنـ الـرـطـبـ ، فـجـعـالـتـ يـدـ يـدـ مـوـلـ الله ﷺ فـيـ الطـبـقـ ، وـقـالـ يـاـعـكـرـ اـشـ ، كـلـ مـنـ حـيـثـ شـتـ ؟ فـإـنـهـ غـيـرـ لـوـنـ وـاحـدـ ». رـواـهـ ابنـ مـاجـهـ . قالـ الـأـمـدـيـ : أـوـ كـانـ يـأـكـلـ وـحـدـهـ فـلـابـاسـ بـأـكـلـهـ مـاـ يـلـيـهـ ؛ لـأـنـ لـأـيـ ذـيـ بـذـلـكـ . قالـ فـيـ شـرـحـ وـالـقـنـاعـ : وـكـذـاـ لـوـ كـانـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ مـعـ مـنـ لـأـيـسـتـقـدـرـ مـنـهـ بـلـ يـسـتـشـفـيـ مـنـهـ ، كـمـ يـشـهـدـ لـهـ تـتـبعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـدـبـاهـ مـنـ حـوـالـيـ الصـحـفـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ (يـسـيـنـهـ) وـيـكـرـهـ تـرـكـ الـأـكـلـ بـالـيـمـيـنـ ، وـمـاـ يـلـيـهـ ، لـماـ رـوـيـ عـنـ عـمـرـ اـبـيـ سـلـةـ قـالـ : « كـنـتـ يـتـيـمـاـ فـيـ حـبـرـ رـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » ، فـكـانـتـ يـدـيـ نـطـيـشـ فـيـ الصـحـفـةـ ، فـقـالـ لـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « يـاغـلامـ سـمـ بـالـلـهـ وـكـلـ بـيـسـيـنـكـ وـكـلـ مـاـ بـلـيـكـ » ، مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(ولا بأس) بالأكل (بملعقة) وإن كان بدعة ؛ لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة (و) يسن أكله (بثلاث أصابع) حديث كعب بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، ولا يصح بيده حتى يلعقها ». ولم يصح أ Ahmad حديث أكله عليه الصلاة والسلام بكفه (فيذكره). الأكل (بأقل) من ثلاثة أصابع ؛ لأنه كبو (و) يكره أيضاً (بأكثره) من ثلاثة ؛ لأنه شره ، ما لم تكن حاجة . قال منها : سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاثة أصابع .

(و) يسن (تخليل ماعلق بأسنانه) من الطعام . قال في « المستوعب » روي عن ابن عمر : ترك الخلال يوهن الأسنان . وذكره بعضهم مرفوعاً ، وروي : تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد . أن يجد من أحدكم ريح الطعام . قال الناظم : ويلقي ما أخرجه الخلال ، ولا يتلمع للغبر .

(و) يسن (مسح الصحفة) التي أكل منها (و) يسن (أكل ماندث) منه أو سلط منه من الفم بعد إزالة ما عليه من أذى ؛ حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعت اللعنة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأرض ولیأكلها » رواه ابن ماجة (و) يسن لمن أكل مع غيره (غض طرفه عن جليسه) لئلا يستحيي (و) يسن (إيتاره على نفسه) لمحشه تعالى فاعل ذلك بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم » ^(١) الآية (وشربه ثلاثة) لقوله عليه الصلاة والسلام : « مصوا الماء مصا ، ولا تبعوه عبأ ، فإن الكباد من العب » ، والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة ، قيل وجع الكبد ، ويعب اللبن ؛ لأنه طعام (و) من تفضض من شرب (قال في « الأداب » ، وينتوجه أن تستحب المضفة من

(١) سورة الحشر الآية ٩

ماله دم (و) من (لع أصابعه قبل الفسل والمسع) ، أو يلعقها غيره ؛ حديث
كعب بن مالك : « كان النبي صلى الله عليه ياكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يديه
حتى يلعقها . رواه الحلال ياسناده »

(ويسمى الشارت عند كل ابداء ، و محمد عند كل قطع ، وقد يقال في
أكل كل لفقة . فعله أحمد ، وقال : أكل وحد خير من أكل وصمت) انتهى .
(ويستحب) للأكل (أنت بجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى أو
يترفع) وجعله بعضهم من الآتكاء .

(و) يستحب (أن يصغر اللقمة ، ويجيد في المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود
هضما ، قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون هناك ما هو أتم من الإطالة
(واستحب) بعض الأصحاب تصغير الكسر) يعني المقم (وإذا أكل معه ضرير
استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول بما يشتهي (وينوي ندبا بأكله
وشربه التقوي على الطاعة) حديث : « وإنما لكل أمرىء مانوى » .

تبية : والأفضل أن يبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت بالأكل ؛ حديث
« أكبر أكبر » ، ويكره لغيرها السبق إلى الأكل ؛ لما فيه من الدناءة والشره .
(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمرودة ، ومع القراء بالإثمار
ومع العلامة بالتعلم ، ومع الأخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكايات التي
تلق بالحال) ولا يتضمن بالانقباض ؛ لأنه يؤذى الحاضرين معه ، ويتكلف الانبساط
قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيتار مع القراء ، وبالمرودة مع
أبناء الدنيا انتهى . ولا يكثير النظر إلى المكان الذي يأكل منه الطعام ؛ لأنه
دناءة (وذكر ابن الجوزي : من آداب الأكل أن لا يسكنوا على الطعام ، بل يتكلمون
بالمعرفة) وقال : ينبغي للمضيف أن يتواضع في مجلسه ، وينبغي إذا حضر أن
لا يتصدر ، ونـ عنـ له صاحب البيت مكاناً أن لا يتجاوزه إلى غيره ؛ لأنـ إسـادة أدـبـ

منه (يونبغي أن لا يقصد) المدعو (بأجابته) الدعوة (نفس الأكل) لأنها سمة البهائم ، (بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن ، وحياته نفسه عن سوء ظن تكبوه) لثياب عليه .

(ومن السنة أن يخرج مع ضيفه لباب الدار) (تتميمًا لا كرامه) . ويجعل أن يأخذ بخبر كابوه إلى ركاب ضيفه ، إدار كب (وورد في حوار ابن عباس من فو عاصي : أخذ بخبر كاب من لا يرجوه ، ولا يخافه ، غفر له) قال في «الأداب» (قوله) رب الطعام (تخصيص بعض الضيوف بشيء طيب لأن لم يتأنز غيره) لأن له أن يتصرف في ماله . كيف شاء .

(ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً) من الطعام (لاسيما إن كان من ينكر بعضاته) أو كان شم حاجة إلى بقاء شيء منه (و) في «شرح مسلم» يستحب (لأهل الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيغان) حديث أبي طلحة الانصاري في الصحيح . وفيه : « أنه لم يكن له مال ، فذهب بالضيف وقال لأمرأته : هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : والله ما عندنا إلا قوت الصبية . فقال : نومي صبيانك ، وألطفي السراج ، وقدمي ما عندك للضيف ، ونوهمه أنا أكل . » ففعل بذلك ، ونزل في ذلك قوله تعالى : « ويدورون على أنفسهم وأو كان بهم خاصة »^(١) والأولى النظر في قوانين الأحوال ، فإن دلت قرينة على إبقاء شيء أو إبقاءه والإمسح لإبقاءه ؛ لأنها تستعفي للالعها .

(والسنّة جعل البطن أثلاثاً ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس) لقوله عليه الصلاة والسلام « بحسب ابن آدم لقيمات يقن صلبه ، فإن كان ولا بد ، فثلث لطعمه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

(ويُسْنَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ أَنْ لَا يُطْلِيلَ الْمَلْوَسَ بِلَ حَاجَةٍ بِلَا يَسْتَأْذِنُ) رب المنزل (وينصرف) لقوله تعالى : « إِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا »^(١) .

(و) يُسْنَ (أَنْ يَخْصُ بِدُعْوَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ) لِتَنَاهُ بُرْكَتُهُمْ ، وَلَأَنَّهُمْ يَتَقَوَّنُونَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِمُخْلَفِ خَدْمِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَقَوَّنُونَ بِهِ عَلَى مُعْصِيَتِهِ ، فَيَكُونُ مَعِينًا لَهُمْ عَلَيْهَا (وَأَنْ لَا يَرْفَعَ مِنْ أَكْلِ مَعْجَانِهِ يَدَهُ قَبْلَهُمْ ؛ فَيَكْرُهُ) بِسْلَاقَرِينَةَ تَدَلُّ عَلَى سَبْعِ الْجَمِيعِ ؛ لَحْدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعْتُ الْمَائِنَةَ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِنَةُ ، وَلَا يَرْفَعَ يَدَهُ وَإِنْ سَبْعَ حَتَّى يَفْرَغَ الْقَوْمُ وَلَيَعْذِرْ ؟ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَخْجُلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

(وَإِنْ طَبَخَ مِرْقَةً فَلِيَكْثُرَ مِنْ مَا نَهَا وَيَتَعَاهِدَ بَعْضُ جَيْرَانِهِ . وَمِنْ آدَابِ احْضَارِ) الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ لَأَسِيَا إِذَا كَانَ) الطَّعَامَ (قَلِيلًا ، وَمِنْ التَّكَلْفِ أَنْ يَقْدِمَ جَمِيعُ مَا عَنْهُ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَذْوَأَتْقِيَاءَ أَمَّى بُرَاءَ مِنَ التَّكَلْفِ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَكْلُفُوا لِضَيْفَ قَبْضَوْهُ ؟ فَإِنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ الضَّيْفِ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ ، وَمِنْ أَبْغَضِ اللَّهِ أَبْغَضُهُ اللَّهُ » .

(وَيُسْتَحِبُّ أَنْ (يَقْدِمَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ غَيْرِهَا ، لَأَنَّهُ أَصْلُعُ فِي بَابِ الْطَّبِ) لَأَنَّهَا أَمْرَعُ هَضْمًا ، فَتَنْخَدِرُ عَلَى مَا تَحْتَهَا ، فَتَفْسِدُهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ (وَإِذَا دُعِيَ) إِلَى أَكْلِ (فَلَمَّا كَلَّ بَيْتُهُ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ) انْجَى . (وَلَا يَقْتَرَحُ

الرأثر طعاماً بعينه وإن خيراً، الرأثر (بين طعامين اختار الأيسر) منها لثلاجيمل رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيقه يسر) باقتراحه ، ولا يقصه فلا بأس بالاقتراح ، لأنه من إدخال السرور (ولا خير فيمن لا يضيف . ولا يشرع تقبيل الخنز ولا الجدالات إلا ما استثناه الشرع) تقبيل الحجر الأسود (ولا يكره شربه فاما وشربه قاعداً أو كمل) قال في « الفروع » وظاهر كلامهم لا يكره أكله فاما لو يتوجه كشرب (وإذا شرب) لبنياً أو غيره (من أن يتناول الألين) ولو صغيراً أو مفضولاً ، ويتجه أن يستاذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له (وكذا غسل يديه) يكون للألين فاللين (ورش نحو ماورد) كاء زهر وغيره من أنواع الطيب ، وكذا التجفيف بالعود ونحوه (ويداً) في ذلك كله (بأفضلهم ثم بن على اليدين) لفعله عليه الصلاة والسلام في الشرب ، وقس الباقى (ولا يعب الماء عبابل) يصبه (معاً مقطعاً ثلاثة) للخبر ، وتقدم .

فصل

(يكره أكل) الطعام (من أعلى الصفحة أو وسطها) حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلابد من أعلى الصفحة ، ولكن ليأكل من أسفلها ؛ فإن العركة تنزل من أعلىها » وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها ييارك ثوبها » رواه ابن ماجة .

(و) كره حاضر (فعل ما يستقدر من غير نحو مخاط وبصاق ونفخ يده في القصبة) لما فيه من الاستقدار (وكره تقديم رأسه إليها) أي القصبة (عند وضع لقمة بفمه) لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقدرها (و) كره (غرس بقية لقمة أكل منها في المرقة) لأنه قد يكرهه غيره .

(و) كره (تكلم بما يستفسر أو بما يضحكهم أو يحزنهم) قاله الشيخ
وعبد القادر .

(و) كره (أكله متكتساً أو مضطجعاً) أو منبطحاً وفي «الغيبة» وغيرها
(و على الطريق و) كره لرب الطعام (مدح طعامه) . ولا يأس به للضييف والزائر
(و كره تقوى) وعيه أي : الطعام واحتقاره ، فإن اشتاء أكله ، وإلا تركه) لما
ورد : «أنه عليه الصلة والسلام ما عاب طعاماً فقط ، بل إن اشتاء أكله ، وإلا
تركه للأكل » .

(و) كره (نفح الطعام والشراب) ليبرد . قال في «الستو عب» النفح في
الطعام والشراب منهي عنه وصوب في «الانصاف» عدم كراهة نفح
الطعام إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ (وأكله حاراً) لأنه لا يبرك فيه
إن لم تكن ثم حاجة (او) أي . وكره أكله . (كثيراً بحسب يؤديه^(١)) جزم
به في «النتهي» (أو قليلاً بحسب يضره) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(و) كره (شربه من فم سقاء) نصاً ، لأنه قد يخرج من داخل القرابة
ما ينبعش الشرب أو يؤذى الشارب (و) من (ثلة إماء) أو محاذياً للعروة المتصلة
برأس الإناء ، وكذا اختتائه الأسبقية ، وهو قلباً . قال الجوهري : خشت
الإناء واحتنته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته
بالقاف وبالباء والعين المهمة (و) كره شربه (في أثناء طعام بلا عادة) فإنه أجود في
الطب . قال ابن الجوزي قال : بعض العلماء : إلا إذا صدق عطشه ، فينبغي من جهة
الطب ، يقال إنه دباغ للعدة (و) كره (تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه)
ل الحديث أبي قتادة : « ولا يتنفس أحدكم في الإناء » رواه ابن ماجة .

(١) أقول : قوله : وكره أكله ... الن في «الاقناع» يحروم ، وكان عليه الاشارة الى خلافه ،
وما قال في «الاقناع» اظهر ان حقوق الاذى ، وأما ان خاف الاذى فيظهور حرام المصنف ،
فتأمل . انتهى .

(و) كره (أكل و شرب بشيئه بلا ضرورة ، فإن فعل كره) حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ؛ فإن الشيطان يأكل بشيئه » ويأكل بيمنيه متفق عليه - (فإن أمسك بيمنيه خبزاً أو بشيئه أدماء) وجعل يأكل كل من هذه وبتأدم من هذا (فكذلك) أي : يكره ؛ لأنه أكل بشيئه (ولما فيه من الشره ، و) كره (قرآن في تر و نحوه مما جرت العادة بتناوله إفراداً) لما فيه من الشره أيضاً (و) كره الأمام أحمد (أن ينبعأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً فيحرم أكله بلا إذنهم) لقوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم »^(١) . الآية وكذا الذي يتبع الضيف من غير أن يدعى وهو الطفيلي (و) إن فجأهم (بلا تعمد) فله أن (يأكل) نصاً إن كان من عادة رب الأكل الشائحة (و) كره (تعلية قصة بخنز و طبيخ) لأنه استبدال له (و) كره أحمد (كونه) أي : الخنز (كباراً) وقال : ليس فيه بركة ، وذكر معمر أن أباً أسامي قدّم لهم طعاماً فكسر الخنز قال أحمّد : إنّا لا نعرفواكم يأكلون .

(و) تكره (إهانته فلا يصح يده أو السكين به) لقوله عليه الصلة والسلام : « أكرموا الخنز » . (و) كره أكل ما انتفع من خبز أو) أكل (وجهه ، وترك الباقى) منه ؛ لأنّه كبير ، ويسن تخليل أسنانه إذ علق بها شيء من الطعام . روى عن ابن عمر : ترك الحلال وهن الأسنان . ولا يدخل أسنانه في أثناء الطعام ولا بعود يضره (و) كره (بلع ما أخرجه الحلال ،) (ولا) يكره بلع (ما قلعه بلسانه) كسائر ما فيه (وحرم أخذ شيء من الطعام بلا إذن ربه) لما فيه من الافتئات عليه (وجوذه في الرعاية) الكبوري فقال : له أخذ ما علم رضي ربه به ، وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا . والمذهب لا بد من الإذن الصريح

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦

قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان ، قال : وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجل ومالة رائحة كريهة ؟ فإنه يكره أكله نيشاً .

(ولا يكره قطع لحم بسكين ، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد ، ولا ينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيوف حتى يأذنوا له في ذلك ، قال في « الرعاية » (ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنَّه تصرف في ماله بغير إذنه ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيوف مالديه ، وتقسمه بلا إذن رب الطعام ، قال بعض الأصحاب : أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن رب الطعام ، وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف في ذلك ، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك ؟ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .

(وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واسْكُروا الله » (١) .

(ولا بأس بالجع بين طعامين) من غير خلط ؟ لحديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القناء بالرطب ، (ومن السرف أن تأكل كل ما شئت) رواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً . قال في « الآداب » وفيه ضعف .

(ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ؛ نقصت درجة في الآخرة) للأحاديث الصحيحة قال أ Ahmad : يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف

الشرع) قال الشيخ تقى الدين : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعى ففيتدفع (وكره النثار) في العرس وغيره (لما فيه من النهبة) وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن النهى والملة رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري (والقطاط) دناءة واسقاط مروءة ، والله يجب معالي الأمور ويكره سفافها ، ولأن فيه تزاحما وقتلا ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه (ومن حصل في حجره منه) شيء (أو أخذه فلا ولو لم يقصد تملكه) لأن مالكه قصد تملكه لمن حازه ، وقد حازه من أخذه ، وحصل في حجره ، فيملكه ، كما لو ثبت سكة في البحر فوقعت في حجره ، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب ، وليس لأحد أخذه منه ، فإن قسم الأخذ للنثار مما أخذه على الحاضرين لم يكره له ولا لهم ؛ لأن الحق له ، وقد أباحه لهم ، وكذلك إن وضعه بين أيديهم ، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ؛ ففيما لا موجب للكراهة .

(وتباح المناهدة) ويقال النهد بكسر النون (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة) وإن لم يتساوا (ويدفعونه أولى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جيماً ، فلو أكل بعضهم) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم ينزل الناس بفعله نصاً .

تتمة : يستحب جعل ماء الأيدي في طست واحد ، فلا يرفعه حتى ينتهي ، ثم لا يكون متشبها بالأعاجم في زيه ، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه ، لأنه يذيبة ، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليدين بالطيب ؛ فلا يكره بالصابون الطيب . ومن أكل طعاماً فليقل استجبيا اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا شرب شيئاً قال : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه . وإذا وقع الذباب ونحوه كالزنبور والنحل قال الحافظ : اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها إذا وقع في طعام أو شراب سن غسله فيه كله

ثم ليطرحه ؛ لقوله عليه السلام : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال : في طعام أحدكم ؟ فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه ينقى بالداء». وظاهره استحباب غمسها مطلقاً ، وإن كانت حية ، وأفضل ذلك إلى موتها بالغمس ، ويفصل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومه أي دسمة ورائحة كريهة تنظيفاً لذلك ، ويتأكّد عند النوم خشية اللهم ، وفي الثريد فضل على غيره من الطعام ؟ حديث : «فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء» وهو أن يثرد الحبز ثم يبله برق لحم أو غيره ، وإذا أثرد غطاه شيئاً حتى يذهب فوره ، فإنه أعظم للبركة .

فصل

(يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ملا حلق فيه ولا صنوج (لنساء ولرجال) قال في «الفروع» وظاهر ندوته وكلام الأصحاب التسوية قيل له في رواية المروذى : ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في أملاك أو بناء بلا غناه ، فلم يذكره ذلك ، وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال لا (خلافاً له) أي : لصاحب الإنقاص حيث قال : ويذكره للرجال ، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموافق حيث خصصه بالنساء ، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خاطب قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه وحديث : «أعلنوا النكاح» وفي لفظ : «أظربوا النكاح» وكان يجب أن يضرب عليه بالدف . وفي لفظ : «اضربوا عليه بالغربال». رواه ابن ماجه (قال أحمد : ولا بأس بالغربال في العرس) لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار :

« أتيناكم أتيناكم . فجعونا نخيم ولو لا الذهب الأحمر لما حلّت بواديكم
ولولا الحبة السمرة ما سرت عذاريكم

(وقال الإمام : يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك ، فقيل له : ما الصوت ؟

قال : يتكلّم ويتحدث ويظهر) .

يسن ضرب بدب مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور (وحرم مزمار طنبورو وباب وجنك) وعزفة وجفاته (وعد وناري وزمارة الراعي ونحوه ، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القصيب وجهان ، وفي « المغني » لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه (وكره رقص وتخرق ثياب لتواجد عند السباع ، قاله في « الغنية ») وكره أحمد التغيير بالعين المعجمة والباء والوحدة ؛ ونهى عن استئنافه ، وقال : هو بدعة ومحدث ، ونقل أبو داود ولا يعجبني ، ونقل يوسف ولاتستمعه ، قيل هو بدعة ، قال حسبك . قال في القاموس والمغيرة قوم يغبون لذكر الله ؟ أي : بهم لون ويرددون الصوت بالقراءة . وغيرها سوا بذلك لأنها يرغبون الناس في المغارة إلى الباقيه انتهى . وفي « المستوعب » منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه ؛ لأنه شعر ملحن كالمداء والحدو للليل ونحوه ، ونقل إبراهيم القلانيسي أن أحمد قال عن الصوفية : لاعلم أقواماً أفضل منهم ، قيل : إنهم يستمعون ويتواجدون ، قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل فنهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه ، فقال : وبدلهم من الله مالم يكونوا يحتسبون ، ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الواردة قاله في « الفروع » .

باب عشرة النساء

والقسم والنشوز وما يتعلّق بها

العشرة بـ كسر العين "المهملة في الأصل الاجتماع . فيقال لكل جماعة عشرة وعشرة ، والمراد هنا (هو ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) أي : الاجتماع (يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى ، وأن لا يطهله بحقه مع قدرته ، ولا يتذكره لذله) أي ماعليه من حق الآخر، بل يبذلها ببشارة طلاقة وجه (ولا يتبعه أذى أو منه) لأن هذا من العروف المأمور به ؛ لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ^(١) . وقوله : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ^(٢) قال أبو زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقون الله فيكم ، وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزني لي ، لقوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ^(٣) (وحقه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » ^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق » رواه أبو داود . وقال : « اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه .

(ويسن) لكل منها (تحسين الخلق لصاحبها والرفق به واحتمال أذاه)

(١) سورة النساء الآية ١٩ (٢) سورة البقرة الآية ٢٨

لقوله تعالى : «والصاحب بالجنب»^(١) قيل هو كل واحد من الزوجين . وقال صلى الله عليه وسلم : «استوصوا بالنساء خير فلنمن عوان عندكم ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللت فروجهن بكلمة الله» . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لمن تسمى على طريقة» ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج . متفق عليه وقال «خياركم خياركم لنسائهم» رواه ابن ماجة (قال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف) لثلا تقع الفرة بينها (مع إقامة هيبيته) لثلا تسقط حرمتها (ولا ينبغي أن يعلما قدر ماله أو يفشي إليها سراً يخاف إدانته) لأنها قد تقضي عليه ، ولا يكثير من المبة ، فإنها متى عودها شيئاً لم تصر عنده (ول يكن غيوراً من غير إفراط لثلا ترمي بالشر من أجله ، وينبغي إمساكها مع الكراهة لها) لقوله تعالى «فإن كرهتموهن فسوى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٢) قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدا يجعل الله فيه خيراً كثيراً .

(ويجب بعد تسليمها) أي الزوجة (بيت زوج إن طلبها) كما يجب الصداق إن طلبته (وهي حرة) وتأتي الأمة (ولم تشرط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها ؛ للزوم الشرط ، وتقدم (وأمكن استماعها) أي : الزوجة ، وإلا لم يلزم تسليمها إليه ، وإن قال : أنا أحضنها وأربها ، لأنها ليست محلاً للاستماع . ولا يؤمن أن يوافقها فيفضيها (ونصه) أي : الإمام أحمد أن التي يمكن الاستماع بها هي (بنت تسع) سنين فأكثر . قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها ، فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ، وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي

(١) سورة النساء الآية ٣٦ (٢) سورة النساء الآية ١٩

بثت ثسع سنين ، فيلزم تسليمها (ولو) كالت (نصوة الخلقه) أي : مهرولة الجنم
 وهو جسم ويستمتع بن يخشى عليها كعائض) أي : بما دون الفرح (فمن خافت
 على نفسها الأفضاء) من عظمه (منعه من جماعها) لحديث « لا ضرر ولا ضرار »
 (وعليه النفقه) لأن منعها لنفسها لعذر (ولو أنكر أن وطأه يؤذها فعليها البينة)
 لم يلزم حديث « البينة على المدعى» (ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها)
 كفروح به (وعبالة ذكره) كسائر عيوب النساء تحت الثياب، (و) يجوز للمرأة الثقة
 أن (تنظرهما) أي الزوجين (حاجة وقت اجتماعها) لتشهد بيات شاهد. (ومن زاد عليها
 في البناء صولح على شيء منه قاله أبو حفص والقاضي) قال القاضي : لأنه غير
 مقدر ، فرجع لا جهاد الحاكم) قال الشيخ تقى الدين : فإن تنازعـاـ فينبغي أن
 يفرضه الحاكم كالنفقه ، وكوطنه إذا زاد ، قال في «الانصاف» وظاهر كلام
 أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وإن ظاهر كلامهم مالم يشغلـاـ عن الفرائض أو
 يضرـهاـ (وجعل) عبد الله (بن الزبير لرجل أربـماـ بالليل وأربعـاـ بالنهار ، وصالح
 أنس رجلاـ استعدـىـ على امرأته على ستة) .

(ويلزمـهـ) أي الزوج (تسليمـهاـ) أي : الزوجة (إن بذلتـهـ) فتلزمـهـ النفقـةـ
 تسليمـهاـ أولاـ ؟ـ لوجودـ التـمـكـينـ حيثـ كانتـ منـ يلزمـ تسليمـهاـ (ولاـ يلزمـ) زوجـةـ
 أوـ ولـيـهاـ (ابتدـاءـ) أي :ـ فيـ ابـتـداءـ الدـخـولـ (تسليمـ محـرـمةـ) طـبعـ أوـ عمـرةـ (ومـريـضـةـ)
 لاـ يـكـنـ استـمـتـاعـ بـهـاـ (وـصـغـيرـةـ وـحـائـضـ ،ـ وـلـوـ قـالـ لـأـطـاـ)ـ لأنـ هـذـهـ الأـعـذـارـ تـمـنـعـ
 الـاستـمـتـاعـ بـهـاـ وـيرـجـيـ زـوـاـهـاـ ،ـ أـشـبـهـ ماـ لـوـ طـلـبـ تسـلـيمـهاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ ،ـ وـقـوـلـهـ:
 اـبـتـداءـ:ـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ طـرـأـ الـاحـرـامـ أـوـ الـمـرـضـ أـوـ الـحـيـضـ بـعـدـ الدـخـولـ ؟ـ فـلـيـسـ لهاـ
 مـنـ نـفـسـهاـ مـنـ زـوـجـهاـ مـاـ يـبـاحـ لـهـ مـنـهـ ،ـ وـلـوـ بـذـلتـ نـفـسـهاـ وـهـيـ كـذـالـكـ لـزـمـ .ـ
 تسـلـيمـ ماـ عـادـ الصـفـيرـةـ .

ـ تـسـمـةـ :ـ وـمـنـ اـمـتـنـعـ قـبـلـ الـمـرـضـ مـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهاـ ،ـ ثـمـ حـدـثـ الـمـرـضـ ؟ـ فـلـاـ

نفقة لها ، ولو سلمت نفسها لم يلزمها إدانت عقوبة لها .

(ومن استهمل منها) أي الزوجين الآخر (لزمه إمهاله ما) أي : مدة جرت عادة بإصلاح أمره) أي : المستهمل فيها (كاليمين والثلاثة) طلباً لليسر والسهولة ، والمرجح في ذلك إلى العرف بين الناس ؛ لأنه لا تقدير فيه ، فوجب الرجوع فيه إلى العادات .

و (لا) يهل من طلب الملة منها (لعمل جهاز) بفتح الجيم و كسرها . وفي « الغنية » إن استهملت هي أو أهلها استحب له إيجابتهم ، ما يعلم به النهي ؛ من شراء جهاز وتزييناته . وكذا لو سأله الزوج الإلتزام ، فينظر لما جرت به العادة ، وولي من به صغر أو جنون من زوج أو زوجة منه إذا طلب الملة على ما سبق من التفصيل ؛ لقيامه مقامه .

(ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلاً) نصاً ، وللسيد استخدامها نهاراً؛ لأن السيد يملك من أمهاته منفعتين: الاستخدام والاستمتاع ، فإذا عقد على أحدهما لم يلزم منه تسليمها إلا في زمن استيفائها ؛ كاللو أجرها للخدمة ، لم يلزم منه تسليمها إلا زمنها ، وهو النهار (فلو شرط) تسليمها (نهاراً) وجب ، لحديث : « المؤمنون عند شروطهم (أو بذلك) أي : التسليم نهاراً (سيد وقد شرط كونها) أي : الأمة (فيه) أي : النهار (عنده) أي : السيد (أو لا) أي : أو لم يشرط ذلك (وجب تسليمها) على الزوج نهاراً؛ لأن الزوجية تتضمني وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً ، وإنما منع منه في الأمة نهاراً الحق السيد ، فإذا بذل فقد ترك حقه ، فعاد إلى الأصل .

(قوله) أي : الزوج (الاستمتاع) بزوجته من أي جهة شاء (ولو) كان من جهة العجيبة في قبل) أقوله تعالى : « نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أني

شتم »^(١) . والتحرير مختص بالدبر ، دون ما سواه (ما لم يضر) استثناء بها (أو يشغل) استثناء بها (عن فرض) وحيث لم يضرها ، ولم يشغلها عن ذلك فله الاستثناء (ولو كانت على تنور أو ظهر قتب) ونحوه كارواه أحدو غيره (وله الاستثناء بيدها ، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام ، وكذلك السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي ، ولا يوم من الأيام حيث لا يؤدي إلى إخراج فرض عن وقته .

(ولا يجوز لها) أي : للمرأة (تطوع بصلة أو صوم وهو شاهد إلا إذنه ولا تأذن في بيته إلا إذنه) لقوله عليه الصلاة السلام : « لا يحل لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا إذنه » . رواه البخاري مختصرأ (قوله) أي : الزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي : الزوجة ، ولو عبدا مع سيد وبدونه مختلف سفرها بلا إذنه لأنه لا ولية لها عليه (و) له السفر (بها) أي : بزوجته حيث شاء (إلا أن تشترط بلدتها) لأنه عليه الصلاة والصلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسامتهم ، فإن شرطت بلدتها فلها سرطها ، الحديث : « إن أحق الشرط أن يوفي بها ما استعلم بها الفروج » (أو) إلا أن تكون أمة فليس له) أي : الزوج سفرها بلا إذن سيدها ، لما فيه من تقويت منفعتها نهارا على سيدها (ولا لسيد سفرها) أي : بأمته الزوجة (بلا إذن الآخر) أي : الزوج ؛ لأنه يفوت حقه منها ، فنفعه منه ، قاله في « المغني » و « الشرح » . (ويتجه) أن لا ينفرد أحدهما بالسفر بها بلا إذن الآخر (ولو سافر) أي : الزوج والسيد بالأمة (معه) إن اختلفت جهتها مراعاة لحقيقة ما وهو متوجه ^(٢) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٢) أقول : عبارة الأفتعال : ول الزوج السفر بها إلا أن يكون مخوفا ، أو يكون أمة فليس له ولا لسيدها ولو صعبه الزوج السفر بها بغير إذن الآخر . انتهى . فهو صريح في أحد الشقين ، والظاهر مثله لو سافر زوج الأمة وصعبه سيدها ، فليس له أن يصح الأمة معه بغير إذن السيد ، إذ لا فرق فيما يظهر ، ففي قول شيخنا ابن القويث . نظر فتأمل . انتهى .

(ولا يلزم) زوج أمة (لو بوأها) أي : هيأها (سيدة مسكنها أن يأتها الزوج فيه) لأن السكن زمن حق الزوج له ، لا لسيدة كالحرة .

(وله) أي : السيد (السفر بعده التزوج واستخدامه نهاراً) ومنعه من التكسب ؟ لتعلق المهر والتفقة بذلك سيده .

(فرع : لوقال سيد) أمة لمن يدعى أنه تزوجها (بعثكمها ، فقال) مدع تزويجها (بل زوجتهما ، وجب تسليمها) مدع تزويجها (وتحل له) لأنها إما أمهه أو زوجته (ويلزمها الأقل من ثناها أو مهرها) لاعترافه به لسيدها (ويختلف) مدع عليه البيع " وأنه استراها (لثنن زائد) عما أقر به من المهر ؛ لأنه منكر له ، بالأصل براءته منه « فإن نكل لزمه ، وأما المهر الزائد فلا يختلف لأجله ؛ لاعتراضه به ، والسيد لا يدعه ؛ لأنه لا يدعى سببه وهو الزوجية ، بل يدعى البيع .

(وما أولدها) من سلت إلية بدعوى الزوجية ؟ فهو (حرلا ولاه عليه)
لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ ونفقته) أي : الولد (عليه) أي : على أبيه
كسانر الأولاد الذين لا مال لهم (كهـ) أي : كأن نفقتها تجب عليه ؛ لأنـه إما زوج
أو مالـك (ولا) يملـك أنـ (يردهـا) من سلت إلـيـه (بعـيب لا يـفـسـخـ بهـ السـكـاحـ
أو إـفـالـةـ) لأنـه يـنـكـرـ الشـراءـ ، وـيـدـعـيـ الزـوـجـيـةـ .

(ولو ماتت قبل) موت (واطيء وقد كسبت) شيئاً (فاسيد منه) أي : من كسبها (قدر) باقي (ثناها) لأنه لا يدعني غيره ، والزوج يعترف له بالجيمع (وبقيته) أي : كسبها (موقف حتى يصطدعا) أي الزوج والسيد عليه ، لأن الحق فيه لا يعودهما ، (و) إن ماتت (بعده) أي : الواطيء (وقد أولدتها) فهي (حرة) لاعتراف السيد أنها عقت بموت الواطيء (ويرثها ولدتها إن كان) جياً كسائر الحرائر ، وكذا إن كان لها آخر حر أو خotope (وإلا) يكن لها ولد

ولا واثق (وقف) بالبناء المفهول (الحال) الى أن يظهر لها وارث، وليس لسيد آخر ذكر ثمنها منه ، لأنه لا يدعى ، وملك الواطئ زال عنه مبوته ، بخلاف مونتها في حياة الواطئ ؟ فإن سيدها يدعى أن كسيها انتقل إلى الواطئ ، وهو يقر أنه سيدها ، فلها يأخذ منه قدر ما يدعى ، وهو بقية ثمنها .

(ولو رجع سيد) عن دعوى يبعها (فصدقه زوج لم ، يقبل) رجوع سيد ، ولا تصديق زوج (في إسقاط حرية ولد) أنت به من واطي (و) لاني (استرجاعها) إلى ملك مطلق (إن صارت أم ولد) لما فيه من إبطال حق الله من الحرية .
 (ويقبل) رجوع سيد وتصديق زوج (في غيرها، أي: غير إسقاط حرية ولد) واسترجاعها إلى الملك المطلق (من إسقاط ثمن) عن الزوج (ولزوم مهر) فيأخذ منه السيد ، لاتفاقها على الزوجية .

(و) من (حكم إماء) فيملك السيد تزويجها عند حلها للأزواج ، وأخذ قيمتها إن قتلت ؛ لأنها مملوكة له .

تنمية : (ولو رجع الزوج) عن دعوى التزوج ؛ (ثبتت الحرية) للولد ،

(ولزمه) بقية (الثمن لسيدها ، لاتفاقها على ذلك .

فصل

(بحروم وطء) زوج امرأته ، وسيد أمرته (في حيض إجماعا) لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » ^(١) الآية . ونفاس منه ، وتقدم حكم استحاضة .

(١) سورة النساء الآية ٢٢٢

(ويتجه كفر مستحله) أي : الوطء في الحيض لصادمه الأمر والمني في الآية السابقة ، وتكذيبه بالحديث الآتي ، واستحلاله أمرأً أجمع المسلمين على تحريمه ، وهو متوجه .^(١)

(و) حرم وطء (في دبر عند آنثى أهل العلم) من الصحابة ومن بعدم ؟
 لقوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَأَنَّا تَوَلَّ النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ» . وعن أبو هريرة وابن عباس مرفوعاً : «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهِ» . رواه ابن ماجة . وعن أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ أَنْفَقَ حَرَثَهُ أَنْفَقَهُ أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهِ، أَوْ أَنْفَقَ عِرَافًا فَصَدَقَهُ؛ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» . رواه الأثرم . وأما قوله تعالى : «نَسَاَكُمْ حَرَثُكُمْ فَأَنْوَأْتُكُمْ حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ»^(٢) فهو يحابر قال : «كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهِ مِنْ وَرَاهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحَوَّلَ فَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى» . «نَسَاَكُمْ حَرَثُكُمْ فَأَنْوَأْتُكُمْ حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ» من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيا إلا في المأني » متقد عليه . وفي رواية : «أَنْتُمْ مُقْبَلَةٌ وَمُدْبَرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» فإن وطئها في الدبر عذر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لاحق فيه ولا كفارة . (وإن تطاوعاً) أي : الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر ؟ فرق بينها (أو أكرها) عليه (ونبي عنه) لم ينته ؛ فرق بينها . قال الشيخ نقى الدين (كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به) من رقيقة انتهى . (وكذا) يحرم (عزل) عن زوجة (بلا إذن) زوجة حرّة أو بلا إذن (سيد أمة) نصاً ؛ الحديث ابن عمر : «نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» . رواه محمد وابن ماجة . ولأن لها في الولد حفظاً عليها في العزل ضرر ؟ فلم يجز إلا بإذنها ، وفيه على سيد الأمة ، ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج .

(١) أقول : لم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر كلامهم ومقتضاه في باب المرتد . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(وينتجه) أن لزوج أمة أن يعزل عنها بإذن سيدها إذا لم تضره بالعزل .
 (ومع ضرورتها) به (بحريم) عليه العزل عنها (بلا إذنها) لأنها زوجة ذلك المطلبة بالوطء في الفيبة ، والفسخ عند تذرره بالعنزة ؛ وترك العزل من عاته ؟ فلم يجز له العزل حيث تضررت به إلا بإذنها ؟ لحديث : « لاضرار ولا ضرار » فإن أدنت له جاز له ذلك ؛ لرضاهما بإدخالهما الضرار على نفسها .

(وينتجه) إن عزل من وطني زوجة (حرة) وهي (حامل) لا يحرم بلا إذنها ؛ لأن حقها في إيجاد الولد ، وهو حاصل .

(و) يتجه أن من وطني (أمة) بزوجية كان قد (شرط) في العقد (حرية ولدتها لا يحرم) عليه أن يعزل عنها (بلا إذن) سيدها ، لأن الحق في الولد للزوج وقد رضي بإسقاطه ، وهو متوجه . ^(١)

تنبيه . وله أن يعزل عن سريته نصاً ، سواء اختارت ذلك أو كررت ؛ لأنه مالك رقبتها ، فلذلك حقها من الوطء كسائر حقوقها ، وإذا ملك حقوقها كانت له العزل عنها ؛ كما يجوز له ترك وطئها لحديث أبي سعيد الخدري : « إنا نأتي السبايا ، ونحب أتياهن فما ترى في العزل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « اصنعوا ما بدا لكم » ، مما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل الماء يكون الولد » . رواه أحمد (ويعزل وجوباً) عن زوجة حرة أو أمة وعن مريه (بدار حرب) خشية استرقاق الولد (إن حرم ابتداء النكاح) كتزوج الأسير مطلقاً وتزوج غيره لغير ضرورة (وإنما) يحرم ابتداء النكاح كلاماً لو تزوج غير الأسير لضرورة ؟ فيعزل (ندبها

(١) أقول : البحث الأول للصنف ظاهر يؤخذ من كلامهم ، لأنه علوا ذلك من جهة الفرق ومن جهة الولد ، وأما بعده الثاني إن كان المراد من جهة الولد ظاهر وأقرب ، وأما إن كان من جهة الفرق فلا ، وينافي في بعده الأول ، فإنه قد لا يحصل الاعفاف ودفع الشهوة بغير إزالة في الفرج ، فتأمل ، ولم أر من صرح بذلك وأما بعده الثالث بفتح الخلوني بخلافه من أنها حقوق مثل الحرة في ذلك ، فتأمل . انتهى .

خلافاً لها) أي : « للمنتهي » و « الإقناع » و عبارة « المنتهي »؛ وكذا أي : يحرم عزل بلا إذن حرمة أو سيد أمة إلا بدار حرب ، فيحسن مطليقاً و عبارة « الإقناع » و يعزل وجوباً عن الكل بدار حرب بلا إذن ، انتهى .

(ولها) أي الزوجة (تقيله) أي : الزوج (ولهم لشهرة ولو) كان نافعاً لاستدلال ذكره) في فرجها (بلا إذنه) نافعاً كان أو لا ؟ لأنه تصرف فيه بغير إذنه (ولو) أي الزوج (إزامها) أي : الزوجة (ولو) كانت (ذميه) أو ملوكه) بفضل من حيلض ونفاس) لأنه يمنع الاستئناف الذي هو حق له ، فملك إجبارها على إزاله ما يمنع حقه ، (و) له إزامها بفضل (نجاسة) إن أخذ مذهبها ، وإن اختلف بأن كان كل منها عارفاً بمذهبها عاملابه ، فيمثل كل بمذهبها ، وليس له الاعتراض على الآخر ؛ لأنه لا يزنكار في مسائل الاجتہاد . ويجوز له أن يصلي فيما طهرته له على مذهبها و عكسه ، أما إذا كانت عامية لامذهب لها ؟ فإنه يلزمها بمذهبها ، (و) له إزامها بفضل من (جنابة) إن كانت (مسلمه مكلفة) لاذمية . جزم به في « الإقناع » خلافاً لمفهوم « المنتهي » وما صححه في « الرعایتين » لأن الوطء لا يقف عليه لأباحته بدونه .

فائدة : وللزوج إجبار زوجته على اجتناب المحرمات لوجوده عليها ، وهو إزامها (بأخذ ما يعاف من شعر) عانة (و) من (ظفر) و ظاهره ولو طالاً قليلاً بحيث تعافه النفس ، (و) له إزامها بإذالة (وسخ) على جسدها ؛ لما في بقائه من التغرة والإعراض عنها والسلامة منها (وعليه) أي الزوج (من الماء) لأنه حلقة ، و (لا) يملأ إزامها (ببعجي و خبز و طبخ و طحن و كنس) للدار (ونحوه) كإخراج ماء من بئر ، لأن المعقود عليه من نفسه البعض ؟ فلا يملأ غيره من منافعها ، لكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به ؛ لأنه العادة ، ولا يصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه .

(وأوجب الشیخ) تقی الدین (المعروف من مثلاً لمله) وفاف لمالکیة
وقال أبو بکر بن أبي شيبة و أبو سحق الجوزجاني ، واحتاج بقضية علی وفاطمة
« فیا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی علی ابنته فاطمة بخدمۃ البت » وعلی ما کار
خارجاً من البت من عمل » رواه الجوزجاني من طرق .

تمة : وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبع ونحوه فعليها ، لأنها لاتلزم الزوج إلا أن يكون منها لا يخدم نفسها ؛ فعليه خادم لها .

(وَقْنَع) الزوجة (من أكل) ماله رائحة كبرية (كبصل وثوم) وكراث لأنّه يمنع كمال الاستمتاع . قال في «شرح الاقفاع» : قلت وكم اذا تناول اللتن إذا تأذى به ؟ لأنّه في معنى ذلك ، انتهى . وقّنع أيضاً من تناول (ما يضرها) لأنّه يغتّل عليه حقه من الاستمتاع بها زمان المرض .

(و) نفخ (ذمية من دخول بيعة وكتنسية) فلا تخرج إلا بإذن الزوج
 (و) من تناول حرم (وشرب ما يسكرها) لأنه حرام عليها و(لا) نفخ بها (دونه)
 أي: دون ما يسكرها نصا؛ لاعتقادها حله في دينها (كمسلمة تعتقد إباحة يسير
 النبض) فلا ينفعها منه، وله إجبارها على غسل فسها منه ومن سائر النجحاسات
 كما تقدم؛ لأنه ينبع من القبلة.

(ولا يكره) ذميمة (على إفساد صوم وصلوة) بوطء أو غيره ؛ لأنه يضر بها (و) لا تكره على إفساد (سبت وبوطء أو غيره) لبقاء حرميه عليهم .
(ولا يشترى لها) أي لزوجته الذمية زناراً (ولا) يشتري (لأمته الذمية زناراً) لأنه إعانة لهم على إظهار شع darm (بل تغرج هي تشترى لنفسها نصا) بمسمى نصف مختلة كاع دب كاب الماء ولهم

فصل

(ويلزمه) أي : الزوج (وطه) زوجته مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة بطلها (في كل ثلث سنة مرة إن قدر) على الوطه نصاً ؛ لأنَّه تعالى قدره في أربعة أشهر في حق الأولى وكذا في حق غيره ؛ لأنَّ اليمين لا توجب ماحلف عليه فدل أنَّ الوطه واجب بدونها (و) يلزمها (مليةت) في المضجع على ما ذكره في « نظم المفردات » و « الإقناع » واستدل عليه الشيخ نقى الدين بواضع من كلامهم ، وذكر في الفروع نصوصاً تقاضيه (بطلب عند) زوجة (حره ليلة من أربع) ليالٍ إن لم يكن عنده (كأنها واحدة) « لما روى كعب ابن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين مارأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائمًا ، ويظل نهاره صافياً ، فاستقر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجحة . فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها . فقال : وماذاك ؟ فقال إنما جاءت تشكوكها إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ، فبعث عمر إلى زوجها ثم لما وافقه قال : إقض بينها ، فإنك فرمي من ثمرين همان طلاقاً فهم ينهجه بأقال ، (يعني) رفع أثنتين امرأة عليها ثلاث نسوة عرقها في لبسها وإنما يقال ذلك بالخلافة ليكون على يديه ليتحقق به فربما يعطيه طلاقاً بولاته ، (فقتلهم على ذمة أهلها) ملوك أهلها (يعني) الأهلية بأصحاب المحب من الآخرين لهم بالائمة قلضي على المحبة قلبي وفيه لفظ قال العتب نعمه القاضي أني لست بغيري وهذه قضية اشتهرت ، ولم تنكر ، فكانت كالاجماع يوسعه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن عمر ابن العاص : « إن جسمك علمك حقيقة بولزمه حلة عليك

حقاً . متفق عليه . ولأنه لو لم يجب لها عليه حق الملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كأثر زيادة في النفقه على قدر الواجب ، (و) يلزمها بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ليال (كأن معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليتان ، ولها ليلة) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب (وله أن ينفرد في البقية بنفسه أو مع سريته) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي (فمن معه حرة) فقط (انفرد ثلاثة) أي : ثلاثة ليال من أربع ، (و) إن كان معه حرثان (ثنتان) فله الانفراد في (ثنتين) من أربع ، (و) إن كان معه (ثلاث) حرائر (ف) له الانفراد في ليلة (واحدة) من سبع ، (وإن) كان معه (أربع) حرائر (فلا) ينفرد ، قال أحمد : لا يبيت وحده .

تمة . وإن كان معه حرة . وأمة قسم لهن ثلاثة ليال من ثمان ، وله الانفراد في خمس ، وإن كان معه حرثان وأمة فلهن خمس وله ثلاثة وإن كان معه حرثان وأمتان فلهن ست ، وله ليتان . قاله في «المبدع» وإن كانت أمة فلها ليلة ، وله ست (وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين ، أو في غير طلب رزق يحتاج إليه ، فطلبت) زوجته (قدومه ، وراسله الحاكم ؛ لزمه) القدوم نصاً (فإن أبي) الزوج شيئاً من مبيت) ليلة من أربع عند الحرة أو ليلة من سبع عند الأمة ؛ فرق بينها (أو) أبي عن (وطه) زوجته بعد انتهاء أربعة أشهر ؛ فرق بينها (أو) أبي مسافر من (قدوم) بلا عذر لأحد هما في الجميع (فرق) الحاكم (بينها بطلبها ، ولو قبل دخول) ص(١) قال في «الإنصاف» قلت وهو الصواب (قيل لأحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها (يقول غداً أدخل بها غداً) دخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإن فرق بينها) فجعله كاولي

(١) أقول : لم يذكر مراسلة في «المنتهى» .

وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأنَّه مختلف فيه، وسئل أَمْدَنْ
يُؤْمِرُ الرَّجُلَ أَنْ يَاتِي أَهْلَهُ، وَلَا يُؤْمِنُ لَهُ شَهْوَةٌ . قال: إِنَّ اللَّهَ يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، فَإِنْ
لَمْ يَرِدِ الْوَلَدَ قَالَ هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ لَا يَؤْمِرُ وَهَذَا صَحِيحٌ . فَلَوْاَنَهُ
أَبَا ذَرَ رَوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِبَاضِعَةُ أَهْلَكَ صَدْقَةً .
قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصِبْ شَهْوَتَنَا وَنَوْجَرْ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ
مَا كَانَ عَلَيْهِ وَزَرْ؟ قَلْتُ: بَلِي، قَالَ أَفْتَحْسِبُونَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَا تَحْسِبُونَ بِالْخَيْرِ» .
وَلَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْوَلَدِ وَإِعْفَافِ نَفْسِهِ وَأَمْرَأَتِهِ وَغَضْبِ بَصَرِهِ .

(وَمِنْ غَابَ) عَنْهَا (زوجها) غَيْبَةٌ ظَاهِرًا حَالَةُ السَّلَامَةِ كَتَاجِرْ وَأَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ
لَيْسَ عَادَتِهِ الْقَتْلُ، وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ أَهُوَ حَيٌّ أَوْ مَيْتَ (وَتَصَرَّرَتْ بِتَرْكِ النَّكَاحِ) مَعَ
وَجْهَ الدِّينِ عَلَيْهَا (لم تفسخ) نِكَاحَهَا (لِذَلِكَ) أَيْ لَتَفَرَّزَهَا بِتَرْكِ الْوَطَهِ؛ لِأَنَّهُ
يُكَنُّ أَنَّ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ .

تَمَةٌ: لَوْ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَكُفِرْ فَلَهَا الفسخُ بَعْدِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا
لَعْذَرٌ فَلَا فسخٌ؛ لِعَدَمِ وَجْوبِهِ إِذْنٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِنَّ تَعْذِيرَ الْوَطَهِ
لِعَزْزِ الرَّوْجِ؛ فَهُوَ كَالنِّفَقَةِ إِذَا تَعْذَرَتْ فَفَسَخَ، وَالْفَسَخُ لِتَعْذِيرِ الْوَطَهِ أَوْلَى مِنْ
الْفَسَخِ لِتَعْذِيرِ النِّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَفْسخُ بِتَعْذِيرِ الْوَطَهِ اجْمَاعًا فِي الْإِبْلَاءِ، وَقَبْلَهُ أَبُو يَعْلَى
الصَّفِيرُ ذَكَرَهُ فِي «الْمُبَدِّعِ» وَلَوْ سَافَرَ الرَّوْجُ عَنْهَا لَعْذَرٌ وَحَاجَةٌ؛ سَقْطٌ حَقَّهَا مِنْ
الْقَسْمِ وَالْوَطَهِ، وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ لِلَّعْذَرِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَفْسخُ نِكَاحَ الْمَفْقُودِ إِذَا تَرَكَ
لِأَمْرَأَتِهِ نِفَقَتَهَا؛ أَوْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَوْ مَنْ يَقْرَضُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلْمَسَافِرِ عَذْرٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ وَغَابَ أَكْثَرُ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ، فَطَلَبَتْ قَدْوَمَهُ لِزَمْهِ
ذَلِكَ، لَمَّا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ يَبْنَا عَمَرَ بْنَ الْحَاطِبَ
يَحْرُسُ الْمَدِينَةَ فَرِي بِأَمْرِهِ وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَلُّوْلُ هَذَا الْلَّيلِ وَاسْوَدُ جَانِبِهِ . وَطَالَ عَلَى أَنْ لَا خَلِيلَ لِأَلَاعِبِهِ .
فَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشِيَّةُ اللَّهِ وَالْحَيَا . لَحْرَكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبِهِ .
فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَلَّتْ فَلَانَةٌ زَوْجَهَا غَابَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً .

تكون معها ، وبعث إلى زوجها ، فأفقله ، ثم دخل على حفصة . فقال : بنية كم تصر المرأة عن زوجها ، فقالت : سبحان الله ؟ مثلك يسأل مثلى عن هذا ، فقال لو لا أني أريد النظر للمسلمين ماسألك ، فقالت خمسة أشهر ستة أشهر ، فرفت للناس في مغاربهم ستة أشهر ، يسرون شهرًا أو يقيمون أربعة أشهر ، ويرجعون في شهر .

(وسن عند وطء قول بسم الله الهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا)

لقوله تعالى : « وقدموا الأنفسكم »^(١) قال عطا . هو التسمية عند الجماع ، ولحديت ابن عباس مرفوعاً : « لو أنت أحدهم سجين يأتي أهله قال بسم الله الهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا ، فولد يبنها ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه . قال ابن نصر الله : (وتقول المرأة أيضاً فإن ولد يبنها ولد لم يضره الشيطان أبداً) للخبر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقعاً إذا أنزل يقول اللهم لا يجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً .

(و) يسن (أي أن يلاعبها قبل الجماع ليتضض شهونها) فتنال من لذة الجماع مثل مايناله . وروى عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يوافعها إلا وقد أناتها من الشهوة مثل مايناله لا يسبقها بالفراغ » .

(و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعن الخلاء ؛ لحديت عائشة قالت : « كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا دخل الحملاه غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه » (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع ؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك ، قاله في « الشرح » (ويستحب لها) أي المرأة (اتخاذ خرقه تناولها له) أي الزوج (بعد فراغه) من جماعها ليتمسح بها ؛ وهو مروي عن عائشة ، قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقه بين يدي امرأة من أهل

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣

دارها) وَ كُوْه مسح ذِكْرِه بِعَا) أَي خرقه (مسحت بها) فرجها ، قاله الحلواني
في التبصرة (و) كره (وطئها (متجردين) لما روی عن عتبة ابن عبد الله قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذكم أهله فليس تبرد ولا يتبرد تبرد
العيدين » . رواه ابن ماجة والعيير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت ، حمار
الوحش شبهها به تنفيأً عن تلك الحالة .

(وَ كُوْه إِكْثَار كلام حالته) أَي : الوطء ؛ لحديث : « لَا تَكْثُرُ الْكَلَام
عند جماعة النساء ، فإن منه يكون الحرس والفأة .

(و) كره (نزعه) ذكره (قبل فراغ شهوتها) أَي : قبل إنزالها ؛ لحديث
أنس مرفوعاً : إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يجعلها
حتى تقضي حاجتها . ولأن فيه خررأعليها ، ومنعا لها من قضاء شهوتها .

(و) كره (وطء) لزوجته أو سرتة (بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير
طفل لا يعقل ولو رضياً) أَي : الزوجان . قال أحمد : كانوا يكرهون الوجس ،
وهو الصوت الخفي ، وهو بالجيم والسين المهملة ، يقال تو جس إذا تسمع إلى
الصوت الخفي .

(و) كره (مباشرتها) أَي : وطئها (بحضرة الناس إن كان) أَي الزوجان
(مستور العورة) لأذن دفاعة (وإنما) يكونوا مستوري العورة (حرم) عليه ذلك
مع رؤية العورة ؛ لحديث : « إحفظ عورتك » (و) كره (تحدثها بما جرى
بینها) ولو لضرتها (وحرمه) الشيخ (عبد القادر) الكيلاني في « الغنية » (لأنه
من إفشاء السر وإفشاء السر حرام) وروى الحسن قال . « جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال ، فقال : لعل أحدكم
يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا . ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحدىكن تحدث
النساء بما يصنع بها زوجها ، قال : فقالت امرأة لهم ليفعلون وإنما لنقول ؟ فقال :

لاتفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانه فجاءها والناس ينتظرون ، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً منه بعنه .

ولا يكره نومه معها بلا جماع بمحضه حرم لها) لنوم النبي صلى الله عليه وسلم و Miyah في طول الوسادة ، وابن عباس لما بات عندها في عرضها (وقال) أبو الحسن ابن القطن في كتاب أحكام النساء (لا يكره) نحرها) أي . الزوجين (حال الجماع) وقال الإمام (مالك) بن أنس (لا يأس بالخمر عند الجماع ، وأذراه سفراً في غير ذلك يعاب على فاعله ، وله) أي : الزوج (الجمع بين وطء نسائه) بفضل واحد ؛ لحديث أنس قال : « سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة » ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إقام الجماع ، (و) له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء (إمائه بفضل واحد) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بفضل واحد . رواه أحمد والنسائي . و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي : بيت واحد (أو) أي : ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سربة له) فأكثر في مسكن واحد (إلا برضي الزوجات) كلام . لأنه ضرر عليهم ؛ لما يبيه من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة (لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضي ؛ جاز ؛ لأن الحق لا يبعدهن .

(ويقسم لهن إذن) أي : حيث رضي الجماع في مسكن واحد (في الفراش) فلا يحل له أن يخص فراش واحدة) منهن (بالبيوته فيه) أي : فراشها (دون فراش الأخرى) وإن رضي بنومه يبيه في لحاف واحد ، جاز وإن أسكن زوجته أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها ؛ إذا جاز كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها ؛ لأنه لا جماع في ذلك ؛ وكذاك الجمع بين الزوجة والسرية لا يجوز إلا برضي الزوجة . لما تقدم .

فصل

(وله) أي : الزوج (منع كل منها) أي : من زوجاته (من خروج) من منزله إلى مالها منه بد (ولو لزيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازتها أو شهود جنازة أحد هما) قال أحمد : في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها عليها أوجب من أمها إلا إذن يأذن .

(ويحرم خروجها) أي الزوجة (بلا إذنه) أي : الزوج (أو) بلا ضرورة ك牋يان بنحو ما كل ؛ لعدم من يأتيها به ؛ لما روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس : «أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته الخروج ، ففرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ، فقال لها اتق الله ؛ ولا تخالفين زوجك ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم آني قد غفرت لها بطاعة زوجها ». ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعياضة غير واجبة ؛ فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب . وروي عن علي أنه قال : «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق أما تفارون ! فإنه لأخير فيمن لا يفار وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها مادامت خارجة عن منزله .

(هذا) أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به (إذا قام) الزوج (بحوائجها) التي لا بد لها منها (ولألا) يقم بحوائجها (فتخرج لإتيانها بما كل ونحوه) بما لا غفاء لها عنه للضرورة ؛ فلا تسقط نفقتها به (ومن إذنه لها) في الخروج (إذا مرض حرمها) لتعوده (أو مات) حرمها لتشهد له ؛ لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحملها على خالفته (لغيره) أي : الحرم (من أقاربه)

كأولاد عمها وأولاد خالها وخالتها ، (ولا) يستحب أن ياذن لها في الخروج (لزيارة أبوها) مع عدم المرض ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولثلاعتهاده (وليس له أي : الزوج) (منها) أي : الزوجة (من كلامها) أي : أبوها (ولا منها من زيارتها) لأنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق (إلا مع ظن) حصول (ضرر يعرف بقرارن الحال) بسبب زيارتها ، فله منها إذن من زيارتها ؛ دفعاً للضرر (ولا يلزمها طاعتها) أي : أبوها (في نحو فراق) الزوج أو خاصمه ، ولا في زيارة (بل طاعة زوجها أحق) لوجوها عليها .

(وله) أي : الزوج (إن خاف خروجها) بلا إذنه (لبس) أي لكونه محبوساً ظلماً أو بحق (ونحوه) كسفراً (إسكنها بحيث لا يذكرها) الخروج تحصيناً لفراشه (فإن لم يحفظ) أي : يمكن حفظها بأن لم يكن من يحفظها غيره (حبست معه) ليحفظها (حبست لا يذور) لأنه طريق حفظها ، وإلا بأن خيف مذور بجسمها معه لوجود الأجانب باللبس أو خيف حدوث شر بسبب جسمها معه ؛ (و) تسكن (في رباط ونحوه) دفعاً للمفسدة (ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله يجب على ولـي الأمر رعايتها ، ولا تصح إجازتها) أي الزوجة (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد نكاح إلا بإذنه) أي الزوج سواء أجرت نفسها أو أجراها ولـيها ، لتغويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة ، ولزمت ؛ لأن الحق لا يبعدهما (أوله) أي : إذا أجرت الزوجة نفسها للزوج ، صح ؛ لأن عقد معها إذن فيه (أو) أجرت نفسها (لعمل في ذمتها) ؛ صح العقد ؛ لأن ذمتها قابلة لذلك (فإن عملته) أي : العيل الذي استؤجرت له (ببنقها أو عمله) (نانبها استحقت الأجرة) لأنها وفت بالعمل .

(وتصح) إجازتها نفسها (قبل عقد) نكاح و كذلك لو أجراها ولـها لصغرها قبل عقد النكاح ثم تزوجت ؛ فتصح الإجارة فيها (وتلزم ، فلا يملك) الزوج

(فسخها) أي : الإجارة (و لامنها من رضاع و نحوه) حتى تنقضى المدة بـ لأن
منا فسخها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج ، أشبه ما لو اشتري أمة مستأجرة
أو داراً مشغولة بما يطول نقله منها (وله) أي الزوج (الوطء) لزوجته المؤجرة
لنحو خدمة أو رضاع (ولو أخر اللبن أو آخر المرتضع) لأن وطء الزوج
مستحق بعد التزويج ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن فيه الولي ،
ولا يلتف الزوج فتح النكاح مع جهة بكونها مؤجرة .

(ويسمى الزوج) (بما إذا نام رضيع) استوجبـت لـرضاعـه (أو) إـذا
أشـغلـ (رضـيعـ عـنـها لـزـوـالـ المـعـارـضـ حـلـقـهـ)

(وله) أي : الزوج (منعها من رضاع ولدها من غيره) ومن رضاع ولد غيرها ، لأن استغلالها بذلك يفوت كمال الاستمتاع بها ، و (لا) يمنعها من رضاع ولدها (منه) لأنه حق لها ، فلا يمنعها منه كسائر حقوقها ، وحمل منه لها من رضاع ولدها من غيره ومن وضاع ولد غيرها إذا لم يضطر الرضيع إليها ، وبختى عليه بأن لم توجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو تكون قد مرطت عليه ؛ فلا يمنعها منه نصاً (وبأي في التفاصيل) موضحاً .

فصل

في القسم بين الزوجين فأكثر

وهو توزيع الزمان على زوجاته (و) يحب (على غير طفل أن يسوى بين زوجاته في قسم فقط ؛ أي : فلا تجب تسوية بينهن في وطه وهو اعده أو نفقة) وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة ؟

لأن الوطء وداعيه طريقة الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك وإن أمكنه التسوية بينهن في الوطء وداعيه في النفقة والكسوة وغيرها وفعله كان أحسن وأولى ، لأنه أبلغ في العدل بينهن . وروي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوى بين زوجاته في القبلة ويقول : للهم هذا قد حميت فيها أملك فلا تلمني فيها لا أملك » . ولأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل ، وقد قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ^(١) . وليس مع الميل معروف . وقال تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء » ^(٢) . لأن العدل أن لا يقع ميل البنة ، وهو متعدد ولو حرصتم على تحري ذلك وبالغتم فيه ؟ فلما ثبتو كل الميل فتذرواها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له أمرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشته مائل » . (ويعاد القسم الليل) لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وبينما على فراشه مع زوجته عادة ، والنهر للعيش والاشغال . قال تعالى : « وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشًا » ^(٣) . (والنهار يتبعه) أي : الليل ، فيدخل في القسم تبعاً لما روي : « أن سودة وهبت يومها لعائشة » . متفق عليه . وقالت عائشة : « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وفي يومي » . وإنما قبض نهاراً ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، إلا أن يتقدوا على عكسه (وعكسه من معيشته بليل كعارض) فعاد قسمه النهار ، ويتبعد الليل . (وله) أي : الزوج (نهار قسم أن يخرج لعاشة وقضاء حقوق وما جرت عادة به ، ولصلاة عشاء وفجر) ولو قبل طلوعه كصلاة النهار . قال في « شرح الأقناع » : قلت : لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون

(١) سورة النساء الآية ١٩ (٢) سورة النساء الآية ١٢٩

(٣) سورة البأ الآية ١١

الأخرى ؟ لأنه غير عدلٍ بينها ، أمالو اتفق ذلك في بعض الأحيان أو لم يحصل ؟
فلا بأس .

(ويكون القسم ليلة وليلة) لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحق من لها
الليلة الثانية التي قبلها (إلا أن يرضي بالقسم أكثر) من ليلة ؛ لأن الحق لا يمدوهن ،
وإن كانت نسأوا بمحال متباعدة قسم بحسب ما ينكته مع النساوي بينن إلأبرضاهن
(ولو زوجة أمة مع زوجة حرة ، ولو) كانت الحرة (كتالية ليلة من ثلاث)
ليال . رواه الدارقطني عن علي (واحتتج به أحمد ، ولأن الحرة يجب تسليمها
ليلاً ونهاراً ، فعفاها كثري الآباء بخلاف النفقة والكسوة فتقدير بالحاجة ، وحاجة
الأمة في ذلك كحاجة الحرة ، بخلاف قسم الابتداء ؟ فإنه لزوال الاحتشام من
كل واحد من الزوجين من الآخر ، وذلك لا يختلف بحرية ورق . قاله ابن المنذر :
أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم للمسامة والذمية سواء (لو)
يقسم (لبعض بالحساب) فالمبعثة ثلاثة ليال ، وللحرة أربع ؛ لأنها تجعل لجزئها
الرقيق ليلة ؛ فيكون لما يقابلها من الحرة ليلتان ضعف ذلك ، ونجعل لجزئها الحر
لليلتين ؛ فيكون لما يقابلها من الحرة ليلتان مثل ذلك .

(وإن عنت أمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عنت في (نوبة سابقة)
على نوبة أمة (فلها) أي : العتيقة (قسم حرة) لأن التوبة أدركتها وهي حرة ،
فاستحقت قسم حرة ، (وإن عنت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة ؟
بأن بدأ بالأمة فوفاهاليتها ، ثم انتقل للحرة فعنت الأمة (أتم للحرة نوبتها على
حكم الرق) لضررتها (ولا تزاد الأمة شيئاً) ويكون للحرة ضعف مدة الأمة ؟
لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق ؟ وجب للحرة ضعفها ، بخلاف ما إذا
عنت قبل بجيء نوبتها ، أو قبل تمامها . والطريقة الطارئة لاتنتصص الحرة بما وجب
لها ، وإذا أتم للحرة نوبتها ابتدأ القسم متساوياً .

تبنيه : الحق في القسم للأمة دون سيدها ، فلما أتى تهـب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائـرها بإذن زوجها كالحرثة ؛ لأنـ الحق لها ، وليس لـ سيدـها الاعتراضـ عليهاـ في ذلك ؛ ولاـ أنـ يـهـبـ حقـهاـ منـ القـسـمـ دونـهـاـ ؛ لأنـ الـأـيـوـاءـ وـالـسـكـنـ حقـهاـ دونـ سـيـدـهاـ .

(ويـطـوـفـ بـجـنـونـ مـأـمـونـ وـلـيـهـ) عـلـى زـوـجـتـيـهـ فـأـكـثـرـ لـتـعـدـيلـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ مـأـمـونـاـ هـلـ قـسـمـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهـ لاـ يـحـصـلـ مـنـهـ أـنـسـ لـهـ . وـلـاـ قـسـمـ لـجـنـونـةـ بـخـافـ مـنـهـ . (وـيـحـرـمـ تـخـصـيـصـ) بـعـضـ زـوـجـاتـهـ (بـيـفـاقـهـ) لأنـهـ جـوـرـ عـلـى بـعـضـ الـآـخـرـ (فـلـوـ أـفـاقـ) الـجـنـونـ (فـي نـوـبـةـ وـاحـدـةـ مـنـ زـوـجـاتـهـ) (قـضـى يـوـمـ جـنـونـهـ لـلـآـخـرـ) تـعـدـيلـاـ بـيـنـهـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـدـلـ الـوـلـيـ فـيـ القـسـمـ ، وـأـفـاقـ الـجـنـونـ قـضـى الـمـظـلـومـةـ مـاـ فـاتـهـاـ استـدـراـ كـاـ لـلـظـلـامـةـ .

(وـلـهـ) أـيـ : الـزـوـجـ (أـنـ يـأـتـيـهـ) أـيـ زـوـجـاتـهـ كـلـ وـاحـدـةـ فـيـ مـسـكـنـهاـ ؛ لأنـهـ عـلـى الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـقـسـمـ كـذـلـكـ ، وـلـأـنـهـ أـسـتـرـهـنـ ، وـأـصـونـ (وـلـهـ) أـنـ يـدـعـوـهـنـ لـهـ (بـأـنـ يـتـخـذـ لـنـفـسـهـ مـنـزـلـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـيـ لـيـلـتـهاـ وـيـوـمـهـاـ وـتـجـبـ اـجـابـتـهـ لـذـلـكـ ؛ لأنـ لـهـ نـقـلـهـ حـيـثـ شـاءـ بـلـاتـقـيـهـاـ ، فـإـنـ اـمـتـعـبـ الـيدـعـوـةـ عـنـ اـجـابـتـهـ ، سـقطـ حـقـهاـ مـنـ القـسـمـ ؛ لـنـشـوـرـهـاـ ، وـ(لـاـ) تـجـبـ عـلـيـنـ اـجـابـتـهـ انـ دـعـاهـنـ (لـخـلـ اـحـدـاهـنـ) لـمـ يـبـيـنـ مـنـ الغـيـرـ ، وـالـاجـتـاعـ يـزـيـدـهـاـ (وـلـهـ) أـنـ يـأـنـيـ مـنـهـنـ بـعـضـاـ) مـنـ زـوـجـاتـهـ إـلـى مـسـكـنـهاـ (وـ) أـنـ (يـدـعـوـ مـنـهـنـ بـعـضـاـ) مـنـهـنـ إـلـى مـنـزـلـهـ ؛ لأنـ السـكـنـ لـهـ حـيـثـ لـاقـ المـسـكـنـ « وـانـ حـبسـ زـوـجـ ، فـاستـدـعـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـيـ الـجـبـسـ فـيـ لـيـلـتـهاـ ، فـلـهـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ طـاعـتـهـ (وـلـاـ يـلـازـمـ مـنـ دـعـيـتـ) إـلـى الـجـبـسـ (اـتـيـانـ إـلـيـهـ (مـاـ لـمـ يـكـنـ) الـجـبـسـ (سـكـنـ مـثـلـهـ) لأنـهـ لـأـضـرـرـ عـلـيـهـ كـلـ لـوـ دـعـاهـاـ فـيـ غـيـرـ الـجـبـسـ إـلـى مـاـ لـبـسـ مـسـكـنـاـ لـمـلـهـاـ فـيـ الـاتـيـانـ فـإـنـ أـطـعـهـ فـيـ الـاتـيـانـ إـلـى الـجـبـسـ سـوـاـ كـانـ مـسـكـنـ مـثـلـهـ أـوـلـاـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـرـئـ الـعـدـلـ بـيـنـهـنـ

لأنه جور ، ولا استدعاء بعدهن دون بعض ؛ لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما
في غير المبين .

(ومن أمرأته ببلدين) أو نساؤه ببلاد (فعليه الضي للغائبة) عن البلد (في
نوتها) لأن العدل (أو يقدمها) إليه ليسوي بينهن (فإن امتنعت) الغائبة (مع
الإلكان قدوم ، سقط حقها من قسم ونفقة) لشوزها ، وإن قسم في بلدبها جعل
المدة بحسب ما يمكن كشهر ، وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين
وبعدهما ، الحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » . (وكذا من جاءها
القسم فأغلقت أبابا دونه ، أو منعه من الاستمتاع بها ، أو قالت لا تدخل على
أولاً تبت عندي ، أو ادعنت الطلاق ، أو امتنعت من سفر معه أو مبيت) سقط
حقها من قسم ونفقة لشوزها .

(ويقسم) زوج (مريض ومحبوب وعنين وخسي ك صحيح) لأن القسم للأنس
وذلك حاصل ممن لا يطاً وقد روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَرْهَ لِمَا كَانَ فِي مَرْضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نَسَانِهِ ، وَيَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدَا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدِّا ؟ »
رواه البخاري (فإن شق على المريض) القسم (أقام عند إداهن بادن البواني) لما
روت عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى نَسَانَهُ فَاجْتَمَعُوا ، فَقُلُّ : إِنِّي
لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْوِرَ لَابْنِكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تَأْذِنَ لِي فَأَكُونُ عَنْدَ عَائِشَةَ
فَهَلْتَ ، فَأَذِنْ لَهُ » رواه أبو داود ؛ أو أقام عند إداهن (بقرعة) إذا لم يأذن
أن يكون عند إداهن (أو يعزّلهم جميعاً) إن أحب ذلك تعديلاً بينهن .

(ويقسم) الزوج وجوباً (۱) زوجة (حاضر ونفساء ومريضة ومعيبة)
يجذام ونحوه (ورتقاء وكتابية وحرمة وزمه وميزة وبخونة مأومة ومن آلي
منها أو ظاهر منها أو وظفت بشبهة زمن عدتها) لأن القصد بالقسم الأنس ، لا الوطء
(أو سافر بها بقرعة) فيقسم لها (إذا قدم) لأنه فعل ما له ؛ فلا يسقط حقها

من المستقبل ، (ولا فسم المطلقة (رجعية) صرح به في « المفي » و « الشرح » والزور كشي في الحضانة . وما ثم صريح بخلافه ، ولأنما ترجع حضانتها على ولدها من غير مطلقاً وهي رجعية فدل ذلك على أنما ليست زوجة من كل وجه (وليس له بدأة بقسم وسفر يأخذاهن) طال السفر أو قصر (بلا قرعة) لأنه تفضيل لها ، والتسوية واجبة (وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه). متفق عليه وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ، ثم بدأه غيره ولو أبعد منه ، فله أن يصحبها معه (إلا برضاهن ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبداءة يأخذاهن أو السفر بها ، جاز ؛ لأن الحق لا يخرج عنهم (ويقضي) زوج لبقية زوجاته (مع) خروج (قرعة) في السفر يأخذاهن (أو) مع (رضاهن) بالسفر بعینة منهن (ما تعقبه سفر) أي : ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (أو تحمله) أي تحمل السفر (من إقامة) أي : مدة إقامته في انتهاء سفره ؟ لتساكنها إذن ، لا زمن مسيره وحله وترحاله لأنه لا يسمى مسكننا ؟ فلا يجب قضاوه ، كما لو كانوا منفردین (و) يقضى من سافر بوحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونها) أي : القرعة ورضاهن (جميع غيبته) حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر ؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة ؟ فلزمه القضاء ، كما لو كان حاضراً أو إن سافر باشتئن بقرعة أولى : كل ليلة في رحلها كعینتها ونحوها ، فإن كانتا في رحلة ؛ فلا قسم إلا في الفراش .

(ومن قرعت) من الزوجات (لم يلزمها) أي : زوجها (سفر بها) وله تركها (ويسافر وحده) لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من استحق التقديم ، ولا يجوز للسفر (بغيرها) أي : غير من خرجت لها القرعة ؛ لأنه جور ، وإن وهبت القراءة حقها من السفر معه لاحدى ضرائهما ، جاز لها القرعة ذلك إذا رضي الزوج ؛ لأن الحق لا يعود لها ، وإن وهبت للزوج أو جميع ضرائهما ، وامتنعت من السفر ؟

سقط حقها بالاربعها عنده باختيارها إذا رضي الزوج بما صنفته من المبة أو الامتناع واستئناف القرعة بين الباقي من ضرائمها إن لم يرضين معه بواحدة ، (وإن) أبى ذلك فله إكراهام على السفر معه ؟ أو (إن أبى هي السفر) معه (نجبرها) على السفر معه لأذنه حق له ، فأجبت عليه كسائر حقوقه .
(ولو سافر) بإحداهم بقرعة (للقدس مثلاً ، ثم بداره) السفر إلى (مصر) مثلاً (فله استصحابها) معه إليها ؟ لأن ذلك إتمام لسفره الأول ، وليس ثم من لها حق معها ، أشبهت المنفردة .

(ومتى بدأ) في القسم (بواحدة من نسائه بقرعة أولاً) أي : أو بدون قرعة (لزمه المبيت) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية بلا قرعة) ليحصل التعديل بينها في الأولى ويتدارك الظلم في الثانية ، وحمل ذلك (حيث لاثالثة) فإن كان ثم زوجة ثالثة ، وكان قد بدأ بإحداهم بقرعة أولاً ، أفرع في الليلة الثانية بين الباقيتين ، ليحصل التعديل بينها إن لم يتراضوا ، فإن كن أربعاً ، وبعد بإحداهم ، ثم بأخرى منهن ؟ أفرع في الليلة الثالثة بين الباقيتين ؟ لما تقدم ، ويصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بلا قرعة ؟ لأنها حظها .

(وحرم) على الزوج (دخوله لغير ذات ليلة فيها) أي : الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) كأن تكون متزولاً بها ، ويريد أن يحضرها ، أو توصي إليه .
(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي : نهار ليلة غيرها (إلا حاجة كعيادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه ، أو دفع نفقة ، أو زيارة بعد عهده بها (فإن) دخل إليها ، و (لم يلبي) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها (لم يقض) لأنه لا فائدة في قضاء الزمن الميسير (وإن لبيت أو جامع لزمه قضاء لبيت وجامع) فيدخل على المظلومة في ليلة الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكت (عند تلك) أو يحاجعها ليعدل بينهما ، لأن الميسير مع الجماع يحصل به السكن ؟ أشبه الزمن الكثير ، و (لا) يلزم قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) خدش عائشة :

« كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى فِي يَوْمٍ غَيْرِ يَوْمِهِ ، فَيَنْتَلِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ .

(وَلَهُ قَضَاءُ أَوْلَى لَيْلٍ عَنْ آخِرِهِ) اكْتِفَاءُ بِالْمُأْتَلَةِ فِي الْقَدْرِ (وَ) لَهُ قَضَاءُ
(لَيْلٍ صِيفٍ عَنْ (لَيْلٍ) شَتَاءً) لَأَنَّهُ قَضَاءُ لِيْلَةٍ عَنْ لَيْلَةٍ (وَعَكْسُهَا) أَيْ : لَهُ قَضَاءُ آخِرَ
عَنْ أَوْلَاهُ ، وَلَهُ قَضَاءُ لَيْلٍ شَتَاءً عَنْ لَيْلٍ صِيفٍ .

(وَمِنْ اِنْتَلَقَ) مِنْ بَلْدٍ (بَلْدٌ) وَلَهُ زَوْجَاتٌ ، وَأَمْكَنَهُ اِسْتِصْحَابُ . الْكُلُّ
مَعَهُ (لَمْ يَحِزْ) لَهُ (أَنْ يَصْبُحَ إِحْدَاهُنَّ وَ) أَنْ يَصْبُحَ (الْبَوَاقيِيْغَرِيْهُ) وَلَوْحَمَ مَا لَأَنَّهُ
مِيلٌ (إِلَى بَقْرَعَةٍ) مَتَعْلِقٌ بِيَصْبُحِ إِحْدَاهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلَهُ بَقْرَعَةً ، فَأَفَاقَتْ مَعَهُ فِي
الْبَلْدِ الَّذِي اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ ؟ قُضِيَ لِلْبَاقِيَاتِ مَدَةً إِقاْمَتِهِ مَعَهَا خَاصَّةً ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَقِيْمًا ،
وَبِدُونِ قَرْعَةٍ ؛ قُضِيَ لِلْبَاقِيَاتِ كُلَّ الْمَدَةِ كَالْحَاضِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ
اسْتِصْحَابُ الْكُلُّ ؟ جَازَ لَهُ بَعْثَنَ مَعَ مُحْرِمَهِنَّ ، وَلَا يَقْضِي لَوْاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ لِتَسَاوِيهِنَّ
فِي اِنْفَرَادِهِنَّ ، وَمِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ زَوْجَاتِهِ مِنْ سَفَرٍ مَعَهُ بِسَلَّا عَذْرٍ ، أَوْ اِمْتَنَعَتْ
مِنْ مَبِيتِهِنَّ ، أَوْ (سَافَرَتْ) بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ أَوْ غَيْرِهِنَّ ، أَوْ سَافَرَتْ
(حَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ ؟ فَلَا قَسْمٌ وَلَا نَفْقَةٌ) لَهَا ، أَمَّا الْمُتَنَعَّةُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ الْمَيْتِ مَعَهُ ؟
فَلَأَنَّهَا عَاصِيَةٌ لَهُ ؟ فَهِيَ كَالْبَانَاشِرُ ، وَكَذَا مِنْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَأَمَّا مِنْ سَافَرَتْ
حَاجَتِهَا ؟ فَلَأَنَّ الْقَسْمَ لِلأَنْسِ ، وَالنَّفْقَةُ لِلْتَّمَكِينِ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ ، وَقَدْ تَعذرُ ذَلِكُ
بِسَبِيبِ مِنْ جَهَتِهِ ؟ فَسَقَطَ كَلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، بِخَلْفِ مَا إِذَا سَافَرَتْ مَعَهُ ؟ لِوُجُودِ
الْتَّمَكِينِ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ قَسْمٍ وَنَفْقَةٍ إِنْ سَافَرَتْ (حَاجَتِهِ) أَيْ : الْزَّوْجُ
(بَعْنَهُ لَهَا) أَوْ اِنْتَقَالُهَا مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ ، لَأَنَّ سَبْبَ تَعْذُرِ الْاِسْتِمْتَاعِ
مِنْ جَهَتِهِ ، فَيَقْضِي لَهَا مَا أَقَامَ عَنْ الْآخَرِيِّ (وَلَهَا) أَيْ الْزَّوْجَةَ (وَلَوْ أَمَّةٌ هَبَّةٌ
نَوْبَتِهَا) مِنَ الْقَسْمِ (بِلَا مَالٍ لِزَوْجٍ يَجْعَلُهُ لَمْ شَاءَ) مِنْ ضَرَاتِهَا ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ
عَنِ الْوَاهِبَةِ وَالْزَّوْجِ (وَ) لِلْزَّوْجَةِ هَبَّةٌ نَوْبَتِهَا بِلَا مَالٍ (لَفَرَةً) مَعْيَنَةٌ بِإِذْنِهِ أَيْ :

الزوج (ولو أبى) ذلك (موهوب لها) لثبت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت ، وإن منعته المراجحة في حق صاحبها ، فإذا زالت المراجحة بحسبها ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت ، كما لو كانت منفردة ، وإن كانت الليلة الموهوبة لإحدى الضراائر تلي الليلة الموهوب لها وإلى الزوج بين اليلتين ؟ فحسبها عند الموهوب لها ، وإن لم تل تلك الليلة الموهوب لها (فليس له) أي : الزوج (نقله) أي : زمن قسم الواهبة (ليلي ليلتها) أي : الموهوب لها إلا برضي الباقيات فإن رضين جاز لأن الحق لا يمدوهن ولا جعله للموهوب لها في وقت الواهبة ؟ لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها ، فلم تغير عن موضعها ، كما لو كانت باقية للواهبة (و) إن وهبت نوبتها من القسم (بمال ؟ فلا) تصح المبة ، لأن حقها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمال (وحقها) أي : الواهبة في نوبتها (باق) فإن أخذت على ذلك مالا ؛ لزمهها رده ، وعلى الزوج أن يقضى لها زمن هبته ، لأنها تركته بشرط العوض ، ولم يسلم لها ، فترجع بالعوض ، وإن كان عوضها غير المال كهيئتها (لأرضاء زوجها عنها أو غيره ؛ جاز) لأن عائشة أرضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفيته ، فأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، فلم يجوز لها ذكره (كأن تهب لزوجها أو أحد ضرائهما ، قضى (ما يجوز لها) بدل قسم) وجباها على ذلك (ونفقة) وغيرهما الزوج لأن عائشة قالت في قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا » ^(١) هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيزيد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ، ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي ؟ فذلك قوله تعالى : « فلا جناح علىهن أن يصلحا بينهن صلحًا ، والصلح خير » ^(٢) متفق عليه . وهي لا تقول في التفسير لقرآن شيئاً من غير توقيف .

(و) متى رجعت في المبة فإنه (يعود حقها برجوعها) في المستقبل فقط ؟

لأنها هبة لم تقبض ، بخلاف ما مضى ؟ لأنه قد أتصل به القبض (فمن رجعت) في
هبتها ليلتها (ولو في بعض ليلة) عاد حقوقها في المستقبل و (قسم) لها وجوباً ،
فيرجع إليها (ولا يقضى بعضاً) من ليلة (لم يعلم هو به) أي : برجوعها فيه (إلى
فراغها) أي : الليلة لتفريطاً .

فصل

(تسن تسوية) زوج (في وطء بين زوجاته ؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن ؛
للحديث السابق ، وعليه أن يساوي بين زوجاته في الحرمان ، كما إذا بات عند أمته
أو بات في دكانه ، أو عند صديقه ، أو في منفرداً (و) يسن لسيدتسوية (في قسم بين
إمامه) لأنه أطيب لفلوهن (و) له أن (يستمتع بهن) وإن نقص به زمن
زوجاته بحيث لا ينقص الحرجة عن ليلة من أربع والأمة عن ليلة من سبع ، وله
الاستماع بهن (كيف شاء) كالزوجات أو أقل أو أكثر (من تفضيل)
بعضهن على بعض (أو مساواة) بينهن (ندا) لأنه أطيب لنفسهن (أو يستمتع
بعضهن دون بعض) لقوله تعالى : «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت
إيمانك»^(١) . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ماريلا وريحانة فلم يكن يقسم
لهم ، ولأن الأمة لاحق لها في الاستماع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار لكون
السيد محبوباً أو عيناً ، ولا يضرب لمددة الإيلاء (وعليه أن لا يغضبنهن إن) طلب
النكاح ، و(لم يرد استماعاً بهن ، فيزوجهن أو يبيعن) دفعاً لضررهن ، ولأن
إعفافهن وصومن عن احتفال المحظور واجب .

(١) سورة النساء الآية ٣

فصل

(ومن تزوج بكرأ) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً ولو) كانت (أمة)
و ضراائرها جرائر (ثم دار) القسم (ولم يقض) أي : يحتسب عليها بما أقام عندها
فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن
يتزوجها ، وتدخل الجديدة ^{يبين} فتصير آخرهن نوبة و) إن تزوج (شيئاً)
و معه غيرها أقام عندها (ثلاثة) ولو أمة ، ثم دار ؟ لما روى أبو قلابة عن أنس
قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً و قسم » ، وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن
أنصاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . متفق عليه ، ولفظه للبخاري ، وخصت
البكر بزيادة ، لأن حياها أكثر ، فتحتاج إلى زيادة أنس انتبسط وتزول الحشمة ^{بینهمها} ،
فوجب اختصاصها بزيادة الاقامة معها للتزول نفرتها ، وتألف مخالطة الرجال ،
ولأن الثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبعة لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها
يتكرر (وإن شاءت) الثيب (لا) إن شاء (هو) أي الزوج أن يقيم عندها
(سبعاً فعل) أي : أقام عندها سبعاً (وقضى الكل) لضراائرها يعني سبعاً سبعاً
لأن الخيرة لها ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ؟ لما روت أم سلمة
« أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة ، وقال : إنه ليس بك
هو ان على أهلك ؟ فإن شئت سبعة لك ، وإن سبعة لك سبعة ، لنسائي) رواه أحمد
ومسلم وغيرها ، ولفظ الدارقطني : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخلها : ليس بك هو ان على أهلك إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك ،

وإن شئت سبعة لك ولنسائي . قالت : تقيم معي ثلاثة حائلة » . (و) قيل إن
الأخيرة في الاقامة عند النسب زبادة عن حقها للزوج ، فعليه لو أقام عندها سبعاً
قضى (مازاد على الثلاث إن شاء هو) أي : بأن تضحيت إقامة الزواج منه دونها
لاختياره ذلك قاله في « الروضة » (وإن شاءما) أي : الزوجان (مما فاحتا لهن) أحدهما
يفرضي للباقي سبعاً ، الثاني يغطي للباقي الفاضل عن الأيام الثلاثة ^(١)
(وإن زفت إليه) أي : الزوج (أمرأتان) بكران أو ثياب أو بكر وثيب في
ليلة واحدة (كره) له ذلك ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حتى العقد ، وتضرر
المتأخرة ووحشتها ، وكذا لو زفت إليه ثانية قبل إيفائه حتى التي قبلها (وبأدا
بالداخلة) عليه (أولاً) منها ، لتقدم حقها ؛ لأنها واجب عليه ترك العمل به
في مدة الأولى ؛ لأنها عارضه ورجح عليه ، فإذا زال المعارض وجب العمل
بالقتضي ، ثم يبتدئ بالقسم يأتي بالواجب عليه من حق الدور (و) ان أدخلنا
عليه معاً فإنه (يقع) بينها (للتساوي) في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة
عند التساوي ، فيبدأ من خرجت لها القرعة ، فيوفيهما حق عقدتها ، ثم يوفي الأخرى
ذلك ، ثم يدور (وأن سافر) أي : أراد به السفر (من أقع) بين من دخلتا
عليه معاً ؛ صحب من خرجت لها القرعة منها و (دخل حق عقد في قسم سفر)
ان وفي به ؟ لحصول الفرض به (فيقضي للأخرى بعد قدومه) من سفر ، كما لم
يسافر بالأخرى معه (فإن قدم) من سفره (قبل تمام حق عقدتها) أي : الأولى
(تمه) في الحضر ، ثم قضى للحاضرة حقها) لما تقدم .

(١) اقول : قال الخلوتني : رأيت ببعض الهوامش ما نصه . وان شاء هو لا هي فثلاث وان شاء معاً فاحتلalon ، ولم يزها . انتهى . قلت : قول شيخنا قاله في «الروضة» لم أرمه هكذا في «الإنصاف» وإنما قال إن الخيرة [[هي]] هو المذهب ، وقيل او احب هو ايضاً فعل ، وقضى للبواقي سبعاً سبعاً ، وقال في «الروضة» يقضي للبواقي الفاضل عن الأيام الثلاثة . انتهى . فتأمل ذلك . انتهى .

تتمة : فإن خرجت القرعة لغير الجددتين وسافر بها ، فإذا قدم فصي
 للجديدتين حقها واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولاً أن دخلت عليه إحداهما قبل
 الأخرى ، أو بقريعة إن دخلتا معاً ؟ لما سبق ؟ وإن سافر بمجددة وقدية بقريعة
 أو رضي تم للجديدة حق العقد ، ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء (وإن
 زوج شتتين فأكثر (واحدة وقت قسمها) أي نوبتها (أثم) لأنه وسيلة إلى إبطال
 حقها من التسليم ، ولعله اذ لم يكن بسوء لها (ويقضيه وجوباً متى نكحها) لقدرته
 عليه كالعسر يوسر بالدين (ومن قسم لشتين من ثلاثة) زوجات (ثم تجدد عليه
 حق رابعة) قبل قسمة الثالثة (برجوعها) أي الرابعة (في هبة) حقها من القسم (أو)
 برجوعها (عن نشوز) أو بنكاح وفاتها حق عقده فربع الزمن المستقبل للرابعة
 وباقية للثالثة ، أو قسم لشتين من ثلاثة ثم تجدد حق رابعة بنكاح متجدد ، وفاتها
 أي : الرابعة حق عقدها وهو سبع ان كانت بكراً وتلات إن كانت ثيباً (ثم)
 يقسم في (ربع الزمن المستقبل للرابعة) لأنها واحدة من أربع (أي الزمن
 المستقبل وهو ثلاثة أرباعه (للثالثة) لأن الأولى والثانية استوفتا مدتها ، مثاله
 فيما يخرج له الحساب بلا كسر لو قسم للأولين ثلاثة ثلاثة (في قسم للثالثة مثلهما ،
 وللرابعة ليلة فقد أخذت الرابعة ربعمدة الزمن الآتي عليها) فإذا أكمل الحق ابتدأ
 التسوية للأربع ، فإن كان له أربع نسوة فاقام عند تلات منها ثلاثة ليلة ، لزمه
 أن يقيم عند الرابعة عشرة لتساويهن (فلو قسم لشتين) منهن ثلاثة ليلة (وظلم
 الثالثة) فلم يقم لها ، ونشرت الرابعة (ثم أطاعته الناشئ ؟ وأراد القضاء للمظلومة
 قسم لها) أي المظلومة (ثلاثة ، وللناشر ليلة ، خمسة أدوار ، فيكمل للمظلومة خمس
 عشرة) ليلة (ويجعل للناشر خمس) ليال ، ثم يستأنف القسم بين الجميع .

تكميل : وإن كان له ثلاث نسوة قسم بين لشتين ثلاثة ليلة ، وظلم الثالثة ، ثم تزوج
 بمجددة ، ثم إن أراد أن يقضى للمظلومة فيخص الجديدة بسبعين إن كانت بكراً ، وتلات إن
 كانت ثيباً ، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار على ما قدمنا للمظلومة من كل
 دور ثلاثة وواحدة للجديدة (ولو بات ليلة عند إحدى أمرأته ، ثم نكح الثالثة)

أو تجدد حقها بعود في هبة أو برجمع عن نشور (وفها أي الجديدة حق عقد ، ثم وفي ليلة للمظلومة) التي دخل بضرتها في نوبتها (ثم وفي نصف ليلة الثالثة) وهي الجديدة ، لأن الليلة التي فلما المظلومة نصفها من حقها ، ونصفها من الجديدة فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بازاما خص ضرتها (ثم يبديه) القسم متساوية قال في « الإنفاق » هذا المذهب (واحتقار الموفق والشارح لا يبيت نصفها ، بل ليلة كاملة ، لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكاناً ينفرد فيه أولاً يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو الجني منه ، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاها لها .

فصل

(النشور) من النشر ، و (هو) ما ارتفع من الأرض ، فكانا ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من العاشرة بالمعروف ، ويقال : نشرت - بالشين والزاي - ونشرت بالشين والصاد المهملة ، ونشرت عليها زوجها جفانا وأضر بها . قاله في « المبدع » وغيره وعرفا (معصيتها إياه فيما يجب عليها) طاعته فيه (وإذا ظهر منها أمارته) أي : النشور (بأن منعه) أي : الزوج (الاستماع) بها (أو أجابته متبوة متكرهة) كأن تتناقل إذا دعاها ، ولا تحييه إلا بكرهه (أو خرجت بلا إذنه) ولو لزيارة أبوها (ونحوه) كاختلال أدبهما في حقه (وعظها) أي : خوفها الله تعالى ، وذكر لها ما وجب عليها من الحق ، وما يلحقها من الإثم بالخلافة ، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها ؛ لقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشورهن فمظوهن » ^(١) . (فلت

(١) سورة النساء الآية ٣٤

ورجعت إلى الطاعة والأدب (حرم) عليه (هجر) ها (وضربها) لزوال ميشه
 (ولإلا) ترجع عما ارتكبته من القادي والعصيان والامتناع من إجابتة إلى الفراش
 والخروج من بيته بغير إذنه ونحو ذلك (هجرها في الموضع ما شاء). لقوله تعالى:
 «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). قال ابن عباس: لاتضاجعها في فراشك . وقد
 هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً . متقد عليه (و)
 هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يحمل
 مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» . والهجر ضد الوصل ، والتهاجر التقطاع
 (فإن أصرت) ولم ترتدع (ضربها) لقوله تعالى : «واضربوهن»^(١) . فيكون
 الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام (غير سديده) لحديث عبد الله
 ابن زمعة يرفعه : «لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» .
 (عشرة أسواط لا فوقها) يفرقها في بدنها ؛ لحديث : «لا يجعل أحدكم من فوق
 عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» . متقد عليه (ويتقي الوجه)
 تكرمة له (والمواضع الخوفة) خوف القتل ، والمواضع المستحسنة لثلا
 يسراهها (فإن تلتفت) من ذلك (فلا ضمان) لأنه مأذون فيه شرعاً (وينبع منها)
 أي : من هذه الأشياء (من) أي : زوج (علم بنبه حقها حتى يوفيه) وبحسن
 عشرتها ؟ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب
 زوجها ؟ لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحسن بأن عمته له أتت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال : «أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . فقال : انظري أين
 أنت منه فلما هو جنتك ونارك ». قال في «الفروع» إسناده جيد . وينبغي للزوج
 مداراثها ، ونقل ابن منصور حسن الخلق أن لا تغضب ولا تخنث ، وحدث رجل

لأحمد ما قيل هافية عشرة أجزاء تسعه منها في التغافل ، فقال أحمد : العافية كلها عشرة أجزاء كلها في التغافل .

(ولا يسأل لم ذرها ، وقال أحمد : لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها) لم ذرها لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال : يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل رجالاً فم ضرب امرأة . ولأن فيه إبقاء للمودة ، ولأنه قد يضرها لأجل الفراش ؟ فإن أخبر بذلك استحبى ، وإن أخبر بغيره كذب (وله تأديبها على ترك الفرائض) كصلوة وصوم واجبين نصاً ، قال علي في قوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^(١) . قال : علومهم وأدبوهم . وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً يعلق في بيته سوطاً يودب أهله » . (قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تعتزل من الجنبات ولا تتعلم من القرآن) أي : ليس لزوج (تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كإتيان المرأة المرأة) لأنه وظيفة الحكم (فإن ادعى كل من الزوجين (ظلم صاحبه أسكنها حاكماً قرب ثقة يشرف عليها ويكشف حالها) كما يكشف عن (عدالة ، وفلاس من خبره باطنة) ليعلم الظالم منها (ويلزمها) أي : الثقة (الحق) لأنه طريق الإنفاق ويكون الإسكان قبل بعث الحكمين ؟ لأنه أسهل منه (فإن تذر) إسكنهما قرابة ثقة يشرف عليهما أو تذر إزامهما الحق (وتشاقا) أي : خرجا إلى الشقاق والعداوة ، وبلغا إلى المشاة (بعث) الحكم (حكيمين ذكر بين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجم والتفريق) لأنهما يتصرران في ذلك ؟ فاعتبر فيها هذه الشروط مع أنها وكيلان ؟ لتعلقها بنظر الحكم ، فكأنهما نائبان عنه (والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي : الزوجين ؟ لأن الشخص يفضي إلى قرابته

(١) سورة التغريم الآية ٦

وأهلهم بلا اختشام ، فهو أقرب إلى الإصلاح ، فيخلو كل بصاحبه ويستعمل رأيه في
 الفراق والوصلة ، وما يمكروه من صاحبه (يوكلانها) برضاهما ، و (لا) يبعنها
 الحكم (جبراً) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريغ بعوض أو
 دونه) لقوله تعالى : « وإن خفتم سقاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله وحكماً
 من أهله » ^(١) . الآية (وينبغي لها) أي للحكمين (أن ينوبوا بالإصلاح لقوله
 سبحانه وتعالى : « إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها » ^(٢) . (وأن يلطفاً القول ،
 وأن ينصفاً ، ويرغباً ، وينجعوا ، ولا يختص بذلك أحدهما دون الآخر) ليكون
 أقرب للتوفيق بينهما) وهم وكيلان عن الزوجين في ذلك (لا يرسلان إلا برضاهما
 وتوكيлемها) لأنه حتى لها ، فلم يجز لغيرها التصرف إلا بالوكالة ، فلا يمكن تفريغاً
 إلا بإذنها (فإذا ذكر الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتاذن هي)
 أي : المرأة (لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، وإن امتنعا من التوكيل
 لم يجرأ عليه ، لكن لا يزال الحكم يبحث (ويستبحث) حتى يظهر له من الظالم ،
 فيرد ^(٤) ويستوفي منه الحق إقامة للعدل والإنصاف (ولا يصح لإبراء غيره وكيلها)
 أي : المرأة (في خلع فقط) فتصبح برأته عنها ؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض ^(٣)
 فتوكيلها فيه إذن في المعاوضة ، ومنها الإبراء ، بخلاف وكيل الزوج فلا يصح منه
 الإبراء مطلقاً (وإن شرطاً) أي : الحكمان (ما) أي : شرطاً (لا ينافي نكاحاً)
 كإسكنانها بحل كذا ، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه ؛ (لزم) الشرط ،
 ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد حاجة الإصلاح ، وإلا فجعل المعتبر من
 الشرط صلب العقد كما تقدم (وإن) بأن شرطاً ما ينافي نكاحاً (فلا) يلزم
 ذلك (كترك قسم أو ترك) (نفقة) أو وطء أو سفر إلا بإذنها ونحوه .

(١) نسورة النساء الآية ٣٥

(وإن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً (العود) أي : الرجوع عن الرضى به لعدم لزومه (ولا ينقطع نظرها) أي الحكمين (بفيف الزوجين أو) غيبة (أحدهما) لأن الوكالة تقطع بفيف المول (وينقطع) نظرها (يجنونها) أي : الزوجين (أو) جنون (أحدما ونحوه) أي : الجنون (مما يبطل الوكالة كحجر لسنه) كسائر انواع الوكالة .

كتاب الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ، يقال : خلع امرأته خلعاً ، وخالفتها مخالعة ، واختلعت منه هي فهي خالع ، وأصله من خلع التوب ، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها قال تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباسهن »^(١) . (وهو فراق) الزوج (الزوجة بعوض) يأخذه الزوج منها أو من غيرها (بألفاظ مخصوصة) وفائدة : تخليصها من الزوج : على وجه لارجعة عليها إلا برضاهما .

(وبياح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منها كارها الآخر لا يحسن صحبه ؛ لقوله تعالى : « فإن ختم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليها فيما افتنت به »^(٢) .

(و) بياح الخلع (لمبغضة) زوجها (خلقه أو خلقه) أي : صورته الظاهرة أو الباطنة (وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه) ؛ لـ أروى ابن عباس « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعيوب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . فقال

(١) سورة البقرة ١٨٧
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة ، وطلقاً تطليقة » رواه البخاري والنمسائي . فأمره عليه الصلاة والسلام بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر وعنان وعلى ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

(وتسن) له (إجابتها) إن سأله الخلع على عوض (حيث أبىع) الخلع ، لأمره صلى الله عليه وسلم ابن قيس بقوله : أقبل الحديقة وطلقاً تطليقة (إلا مع حبته لها فيسن صبرها) عليه (وعدم افتدائها) منه دفعاً لضرره ، ولا تفتر صحة الخلع إلى حكم حاكم نصاً .

(ويذكره) الخلع مع استقامته ؟ حدثت ثوريان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آتياً امرأة سالت زوجها الطلاق من غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الحسن إلا النسائي ، ولأنه عبث فيكون مكرورها .

(ويصح) الخلع (مع استقامة) لعموم قوله تعالى « فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيناً »^(١) .

(ويحرم) الخلع (ولا يصح إن عضلها) أي : ضيق عليها (بنع حق أو ضرب) أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ظلماً ، أو ضربها (لتخطلع) منه ؛ لقوله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتنيوهن »^(٢) الآية ولأن ما تقتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذلك بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنبي والنبي يقتضي الفساد ؟

(ويقع) الخلع في صورة العضل (رجعواها) إن أجابها (بلفظ طلاق أو بلطف خلع أو مع) نيتها أي : نية الطلاق ، ولا تبين منه ، لفساد العوض .

(وبيان ذلك) أي : عضل الزوج لها لتقتندي منه (مع زناها) نصاً ، والخلع صحيح ؛ لقوله تعالى : « إلا أن يأتين بناحشة مبينة »^(٣) والاستثناء من النبي إباحة ، ولأنه لا يأمن أن تتحقق به ولداً من غيره .

(١) سورة النساء الآية ٤ (٢) سورة النساء الآية ١٩

(وإن أدبها لنشوز أو ترك فرض) كصلة وصوم (فمخالفته لذلك ؛ جاز
وصح) الخلع ، وأبيح له عوضه ؛ لأنَّه بمحض .

فإنَّه : ولا يأس بالخلع في الحيض إذا كان بسؤالها ؛ لأنَّها رضيت بإدخالها
ضرر تطويل العدة على نفسها ، ولا في الطهر الذي أصابها فيه حيث كان بسؤالها
وكتنا الطلاق بعوض .

(ويصح) الخلع (ويلزم من يقع طلاقه) مسماً كان أو ذمياً ، حراً كان
أو عبداً كبيراً ، أو صغيراً يعقله ؛ لأنَّه إذا ملأك الطلاق وهو مجرد استفاضة لاتجحيل فيه
فلأنَّ يلكه حصلاً لعوض أولى . وشمل كلامه الحكم في الإبلاء ، ونحوه . قال
في «الاختيارات» والتحقيق أنه يصح من يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو
الولاية كحكم في الشقاق ، وكذا لو فعله الحكم في الإبلاء أو العنة أو الاعصار
وغيرها من الموضع التي يلكه الحكم فيها الفرقة .

(و) يصح (بدل عوضه) أي : الخلع (من) كل (من يصح تبرعه
وهو المكافئ غير المحجور عليه ، بمختلف المحجور عليه ؛ لأنَّه بدل ماله في مقابلة
ما ليس بمال ولا منفعة ؛ أشبه التبرع ، سواء كان بذله من زوجة أو غيرها (ولو
من شهدا بطلاقه) أي : الزوجة (ورداً) أي : رد شهادتها المانع من قبولها
كبدل أجنبى في افتداء أسيء ، وكشروع الشاهدين من ردت شهادتها بعتقه بغيرها يصح
شراؤها إياه ، ويعتقى عليها ؛ لا اعترافهما بحربيته (فيصح) قوله رشيد لزوج امرأة
(اخْلَمُهَا عَلَى كَذَا عَلَى أَوْ) اخْلَمُهَا عَلَى كَذَا (عليها وأنا ضامن) فإنَّ أجابه
الزوج صح ، ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي : المرأة العوض (إن
لم تأذن) للأجنبي بشيء مما احتملها عليه ، فإنَّ أدانته لزمهها ، لأنَّه وكيل عنها ،
(وإن لم يحسن) الأجنبي (حيث سبي العوض منها لم يصح) الخلع ؛ لأنَّه بدل
مال غيره بغير إذنه ؛ فلم يصح البدل (ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع

(على مال أجنبي) أي خير زوجها ، ولو قريراً لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك ؛ لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالعه . الزوج بمال الأجنبي إن سأل زوجها أن يكلمه على مال أجنبي (بدونه) أي بدون مال الأجنبي (إن ضمته) بأن قالت : ~~لعنك~~ على عبد زيد ، وأنا ضامنته ، صع الخلع ، ولزمها العوض ؛ لأنها باذلة للبدل والملاغ (والا) تضمنه (لم يصح) الخلع ؛ لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه (ويقبض العوض) أي عوض الخلع (زوج حر رشيد ومحجور عليه لفلس ومكاتب) لأهليتهم ويقبضه (وولي صغير و) ولي (سفيه وسيدقن ، لاهم) هذا المذهب ، اختاره الموقن والشارح ، وصححه أبو المعالي في نهاية ، وختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في « البلغه » وقدمه في « المدایة » و « المنصب » و « المستوعب » وغيرهم (خلافاً لجمع) منهم القاضي والناظم وصاحب « الفروع » وصاحب « المنور » وغيرهم القائلون بصحة القبض من يصح خلعة (و) إن قال أبو امرأة لزوجها (طلق بيتي وأنت بريء من مهرها ففعل) أي : طلقها (ف) الطلاق (رجعي) خلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من مهرها ببراء أبيها ، لأنه ليس له (ولم يرجع) الزوج (على الأب) لأنه أبرأه مما ليس له ، أشبه الأجنبي (ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له (طلقتها إن برئت) أنا (منه) أي مهرها ؛ لأنه لا يبرأ بذلك (ولو قال) زوج لأبي زوجته (إن أبرأتنى أنت منه) أي : مهر ابنتك (فهي طلاق فأبرأه) أبوه أمانه (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها ؛ لأن الطلاق معلق على براءة من مهرها ، ولم يبرأ منه براءة أبيها (ما لم يرد) الزوج (صورة البراءة) هي طلاق إن برئت من صداقها لم يقع الطلاق ؛ لعدم البراءة ، فلم يوجد المعلق عليه ، (أو) ململ (يقال) الأب (طلقاً على ألف من ملها وعلى الدرك) طلقها الزوج (ف) يأنها (تبين) بذلك لأنه طلاق على عوض ، وهو

ما لزم الأب من ضمان الدوك (ويضمن) الأب ، وليس له دفعها من مالها ،
ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت ، وكانت رشيدة كالأجني .

(وليس لأب صغيرة أن تخالف) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء ،
هذا المذهب عليه أكثراً الأصحاب وجزم به في «المدایة» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»
و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز» وغيرهم (ولو لحظ) فلو فعل ذلك
كان عليه الضمان ، نص عليه في رواية محمد بن الحكم (خلافاً لجمع) منهم الموفق
والشارح في أحد اختاليهما وابن عقيل في «الفصول» وهو رواية ذكرها في
«المنجز» وصوبراً في «الإنصاف» مع أن المذهب خلافها (ولا لأب) زوج (صغير
ومنون أو سيدهما) كغيره من الأولياء (أن يخلعاً أو يطلقها عنها) أي : الصغير
والمجنون ؟ لأنه لاحظ لها فيه ، ول الحديث : «الطلاق لنأخذ بالساق» . (وإن
خالعت على سبيلاً مأمة) زوجها ولو كانت مكتبة (بلا إذن سيد) ها ؟ لم يصح ؟
لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدتها ، فإن كان بإذنه صح ؛ إذ العوض
منه لامنها ، وتسامة مكتبة مأذونة بما في يدها فإن لم يكن بيدهاشي « فهو على سيدها
(أو) خالعت زوجها (محجورة لسفر أو صغر أو جنون ؟ لم يصح) الخلع (ولو
إذن فيه ولي) لأنه تصرف في المال ، وليس من أهله ولا إذن للولي
في التبرعات .

(ويتوجه احتمال) مرجوح (و) إن خالعت الأمة (بإذن سيدها و) كان
حين الإذن (أطلق) فلم يعين لها شيئاً ، ولا بين لها قدرأ ؟ ملكت الخالعة
بالمسمى إن كان ، والا فلها أن تخالف بغير مثليها (ف) إن (زادت على) المسمى
أو (مهر مثليها ف) الزائد على ذلك يتعاق (بذمتها) أي : السيد كما لو أذن
لها في الاستدانة فعلت ، و (لا يتعلق الزائد برقبتها) لأنها مأذونة من السيد ،
كذا قال وفي «المغني» و«الشرح» وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه

ملكه ، وإن أذن في قدر من المال فخالعت بأكثرب منه ؟ فالزيادة في ذمتها ، وإن أطلق الأذن اقتضى الخلع بالسمى لها ، وإن خالعت به أو بما دونه لزم السيد ، وإن كان بأكثرب منه تعلقت الزيادة بذمتها ، كما لو عين لها قدرًا فخالعت بأكثرب منه ، وإن كانت مأذونا لها في التجارة سلمت العوض بما في يدها^(١) ، انتها . والمذهب ما قاله (ولايبطل إبراهيم) خالعت زوجها على براعته الله ثم (ادع نحوسه حالته) أي : الخلع (بلايضة) تشهد بسفهها أو جنونها حالته ؟ لأنها تدعى الفساد ، والأصل الصحة .

(ويصح) الخلع (من محجور عليها لفلس) على مال (في ذمتها) لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها (و) ليس له مطالبتها حال حجرها ، كما لو استدانت من انسان في ذمتها أو باعها شيئاً بنمن في ذمتها ، بل (تطالب بما خالعت عليه بعد فكه) أي : بعد فك الحجر عنها وإيسارها ، وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها ؟ لم يصح لتعلق حق القرماء به .

فصل

(والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته) ولو لم ينو به خلعاً ، وروي كونه فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس

(اقول : لم اد من صرح بما في الاتجاه ، وعبارة « المتن » و « النزوح » ليس فيها مطابقة لأنها قالا في المسنى ، وما قاله المصنف في مهر المثل والفرق بينهما ظاهر ، لانه قد يكون زوجها بمعنى هودون مهر المثل ، او ازيد من مهر المثل ولا حتمال مجال ، لاقضاء اطلاقه في ذلك هما . وبناء في «الأنصاف» على ما تقرر في الحجر من انه اذا اذن لرقيقه في الاستدانة هل يتعلق بذمة السيد او برقبته ؟ او تقدم انه اذا اذن لغير الامتنانة تعلق بذمة السيد ، واما ارش جذایته وقيمة ما اتلفه فبرقبته . وتقدم في الصداق انه اذا زاد على مهر المثل غير اذن سيده ، فيتعلق في رقبته ، لأنها وجبت بفعله ، اثبتت جنائيته ، ففيتضي هذا خلاف بحث المصنف فتأمل ، وتدبر . انتهى .

وعكرمة وأسحق وأبي ثور ، وعليه جاهiro الاصحاب . قال الزركشي : هذا اختيارة عامة الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم ، وهو من مفردات المذهب . واحتاج ابن عباس بقوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(١) ثم قال : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »^(٢) ثم قال : « فإن طلقها فلا تحل له »^(٣) فذكر حملتين وامثلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخافط طلاقاً لكان أربعاً ، ولأنما فرقته خلت عن صریح الطلاق وينتهي فكانت فسخاً كسائر الفسخ . قال أبو العباس : وعليه دل كلام أجمعوا قدماه أصحابه ، ومراده ما قال عبد الله : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس ، وابن عباس صرح عنه ما أجازه المال فليس بطلاق . وصح عنه أن الخلع تفريق بطلاق ، وماروي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أنه طلاقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد ، قال : ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ (و) لا ينقض به عدد الطلاق ما (لم ينو) به (طلاقاً) فإن نوى به الطلاق ؟ وقع طلاقاً . قال في « الفروع » الخلع بصربيح طلاق أو نية طلاق بائنة ، ولو لم يكن بائنة ؟ للملك الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عنها ، فلو جازت الرجعة لعاد الفرار .

(وصيغته) أي : صيغة الخلع (الصريحة فسخت) على الصحيح من المذهب (وخالعت وفاديت) قوله واحداً (وكتاباته) أي الخلع (بارئتك وأبرئتك وأبنتك) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ، فكان له صربيح وكتابية كالطلاق (فمع سؤال) الخلع (وبذل عوض يصح) الخلع (بلانية) لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه ، فألغت عن النية فيه (وإن) يكن سؤال ولا بذل عوض (فلابد منها) أي : النية (في كتابة) خلع كطلاق ونحوه (وتعتبر الصيغة منها) أي : المخالفين (فلا خلع بغيره بذل مال وقوله)

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

من غير لفظ من الزوج لأن الخلع أحد نوعي الفرقه ، فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال بعوض لعوض ، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب كبعوض إحدى العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه السخاري وفيه : « أقبل الحديقة ، وطلقتها تطليقة ». وفي رواية : وأمر « ففارقها » ، ومن لم يذكر الفرقه فقد اقتصر على بعض القصه ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمه ، ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ، ولا بد منه اتفاقاً .

إذا تقرر هذا (فـ) الصيغة (منه) أي الزوج (خلعتك ونحوه) كفسخت نكاحك (على كذا) والصيغة (منها قبلت أو رضيت ونحوه) سواء فلت الخلع فسخ أو طلاق ، وفائدة : الخلاف أنه إذا قلنا بأنه طلاق حسب ونقص به عدد طلاقه ، وإن قيل . هو فسخ لم يحسب عليه ، وإن خالعها مائة مرة . (ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أهل اللغة كالطلاق قاله في « الرعاية » لأنها الموضوعة له في لسانهم فأسبحت الموضوع له بالعربية .

(ويتوجه) صحة الخلع من غير عربي بلغته (ولو أحسن العربية) لأن لفظه يلفته يدل على معنى الخلع بالعربية ، فصح منه كغيره ؟ وهو متوجه^(١) . و (لا) يصح الخلع (هزلا) إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فإن تخالعا هازلين بغير لفظ طلاق ولا نية ، فلغو (أو) أي : ولا يصح الخلع (معلقاً) على شرط (ك) قوله لزوجته (إن قدم زيد ، أو بذلت لي كذا فقد خلعتك) ولو بذلت له ماصحها ، إلهاقاله بعقود المعاوضات ؟ لاستراتط العوض فيه .

(ويلغو شرط رجعة) في خلع كقوله خالعتك على كذا بشرط أن لي رجعتك في العدة ، أو ما شئت (أو) أي : ويلغو شرط (خيار في خلع) كقوله

(١) أقول : قال الخلوتي : يقع من العربي بلغة المعم اذا كان عارفاً بمدلول تلك الصيغة عند اهلها . انتي كذلك ما يجيء ، اذ لا فرق . انتي .

خالتك على كذا بشرط أن لي الخيار أو على أن لي الخيار إلى كذا ،
 أو يطلق ، لأنه ينافي مقضاه (دونه) أي : الخلع فلا يلغوا بذلك كالبيع بشرط
 فاسد (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) أي الخلع بشرط الرجعة أو
 الخيار ؛ لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه ، أشبه ما هو خلا عن الشرط الفاسد .
 (ولا يقع بعنته من خلع طلاق ، ولو وجهت به) أي : الطلاق ؛ لأنه
 قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لها مخالف في عصرهما ، وبذلك قال
 عكرمة وجابر بن زيد والحسين والشعبي ومالك والشافعي ، وأنهما لا يحمل له إلا
 نسخاً جديداً ؛ فم يلحقها طلاقه كالطلاق قبل الدخول ، والتي انقضت عدتها ،
 وأنه لا يملك بضعها ، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبي ، وحديث : « المختلعة ياتحها
 الطلاق مادامت في العدة » . لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن .
 (ومن خولع جزء منها) مشاعراً كان (كمنصفها أو) معيناً (كمنفذها ؛ لم
 يصح الخلع) لأنه فسخ .

(تنبية : شروط خلع تسمى بذل عوض من يصح تبرعه) وهو الرشيد من
 زوجة أو غيرها (وزوج يصح طلاقه) ولو بغيرها ، وأن يكون الخلع من (غير
 هازلين) فهو كان من هازلين ، لم يصح ، وتقديم (وعدم عضلها) أي : الزوجة
 على بذل العوض (فإن بذلك باختيارها ، صحيحة ، والا فلا) (ووقوعه) أي :
 الخلع (بصيغته) من الصيغ السابقة (وعدم نيتها) طلاق من الزوج (وتنبيذه)
 فلا يصح معلقاً (ووقوعه) أي : الخلع (على جميع الزوجة) وعدم حيلة (لاسقاط
 طلاق) كما يأتي) في الفصل الذي قبل آخر الخلع .

فصل

(ولا يصح) الخلع (الا بعوض) لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى ؛ بخلافه على عوض ، فيصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والماوض . ولو قالت بعني عبديك فلانا ؟ وخلعني بكندا ، ففعل ؛ صح ، وكان يعماً وخلاماً بعوض واحد ، لأنها عقدان يصح إفراد كل منها بعوض ، فصح جمعهما كبيع ثوابين (وكره) خلع زوجته بأكثر مما أتاه) روی عن عثمان ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجه وعن عطاء عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ». رواه أبو حفص بإسناده . ولأنه بذل في مقابلة فسخ ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الاقالة ، ولا يحرم ذلك . لقوله تعالى : « فلا جناح عليهم فيما افتدت به »^(١) وقالت الوبيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك .

(وهو) أي : الخلع (على محرم يعلمهانه كخمر وحزير) كخلع (بلا عوض) فلا شيء له ؛ لأنه معاوضة بالبضع وخروج البعض من ملك الزوج غير متocom فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو نجز طلاقها أو علقه على فعلها شيئاً ، ففعلته ، وفارق النكاح فإن دخول البعض في ملك الزوج متocom ، وأما إذا طلقها على عبد ، فإن حرماً ، فلم يرض بغير عوض متocom ، فيرجع بقيمة محكم

(١) سورة البقرة الآية ١٢٩

الغرر (فیق) خلل على محرم يعلم انه (رجعيًا بذمة طلاق) لأن الخلع من
كتابات الطلاق فإذا نواه وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيًا، فإن
لم ينوه به طلاقاً؛ فلغوا (وإن لم يعلمه) أي العوض حراماً (وبتجه أو) علم
البادل من زوجة وغيرها تحريره، ولم يعلمه (الزوج) صحيحة الخلع، وهو متوجه^(١)
مثال ذلك (ك) ما لو خالعها على (عبد: بيان حراماً أو) بان العبد (مستحقاً
كذا على) (عصير) بيان (خراماً) او مستحقاً (صحيح) الخالع (وله) أي :
الزوج (بدله) أي : مثل البثلي وقيمة المقوم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا
يفسد بفساد العوض كالنكاح (وإن بان) نحو العبد الخالع عليه (معيناً فله
أرشه أو قيمته، ويرده) كالمبيع ، فيخير بينها .

تبنيه : وإن قال الزوج إن أعطيني خرماً أو مينة فأنت طالق ، فأعطته
ذلك طلقت لوجود الصفة المعلق عليها ، ويكون الطلاق رجعيًا خلاه عن العوض
ولا شيء عليها ؛ لأن رضي بغير شيء (وإن تصالح كافر ان بمحرم) كخمر
وخنزير (ثم أسلما) قبل قبضه ، (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي : المحرم
(فلا شيء له) أي الزوج الخالع ؛ لانه عوض ثبت في ذمتها بالخلع ، فلم يكن له
غيره ، وقد سقط بالاسلام (وصح الخلع) ولم يجب له شيء .

(ويصح الخلع على رضاع ولد العين) منها أو من غيرها (مطلقاً) أي بلا
تقدير مدة (وينصرف) الرضاع (لحولين) إن كان ذلك عند ولادة (أو)
إلى (تتمتها) أي : الحولين إن كان قد مضى منها شيء نص على ذلك أحمد جمل
للطلاق من كلامه على المعهود في الشرع . قال تعالى : « والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين »^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا رضاع بعد فصال »
يعني : العامين (و) لو خالعته عليه أي : على رضاع ولد مدة معينة (أو)

(١) اقول : لم ار من صرح به ، وهو مقتضى كلامهم وتلبيتهم وظاهر ، فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣

خالعته على (كفالته مدة معينة) (أو) خالعته (على نفقته) أي الانفاق على ولده مدة معينة
 (أو) خالعته على (سكنى دارها مدة معينة) صرح الحلم (فولم تنته) المدة (حق انخدمت)
 الدار الحال على سكناتها (أو جف لبنيها) أي : المخالعة على إرضاع ولده (أو
 مات) من خالعته على إرضاع ولده أو كفالته أو الانفاق عليه (أو) مات
 (الولد رجع) الزوج عليها في صورة الانهاد والجفاف وموت الولد وعلى تركتها
 في صورة موتها (بقيمة حقه) على الصفة التي وقع عليها العقد ، لأنها عوض معين
 تلف قبل قبضه ، فوجب بدلها كما لو خالعته على قفيز ؛ فتلف قبل قبضه (وهو
 اجرة المثل) أي : مثل الارضاع أو الكفاله أو السكنى أو بدل النفقه . جزم به
 في « المغني » و « الشرح » و « السكافي » وأخذ بدل ما يبقى من المؤنة (يوماً
 فيوماً) لأنها ثبت كذلك ، فلا يستحقه معجل ، كمن أسلم في خواصي يأخذ كل
 يوم أرطاناً معلومة ، لأن الحق لا يتبعجل بوقت المستوفي ، كما لو مات وكيل
 صاحب الحق ، وحمل ذلك إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء ، وإن أفله أخذ
 معجل كسائر الديون ، وتقدم .

(ولا يلزمها) إن مات الولد (كفالة بدلها أو إرضاعه) أي : ارضاع
 بدلها ؛ لأن ذلك عقد على فعل عين ، فينفسخ بتلفها ، كما لو ماتت الدابة ،
 المستأجرة ، وأن ما يستوفي من اللbin إنما يتقدير بحاجة الصبي ، وحاجات الصبيان
 مختلف ، ولا تنضبط ، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه ، كما لو أراد ذلك في حياة
 الولد (ولا يعتبر) لصحة الجمل على نفقة ولده مدة معينة (تقدير نفقة ووصفها)
 فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه ، ولا قدر الادم وجنسه كنفقة الزوجة لقصة
 موسى عليه الصلاة والسلام ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أخي
 أجر نفسه بطعام طنه وعفة فرجه » وأن نفقة الزوجة مستحبة بطريق العاوضة ،
 وهي غير مقدرة كذا هبنا ، والأولى أن يذكر مدة الرضاع من تلك المدة
 وصفة النفقة ، بأن يقول ترضعني من العشرين حولين أو أقل بحسب ما يتحققان عليه ،

ويذكّر ما يقتاته الولد من طعام ، أو إدام ، فيقول حنطة أو غيرها كذا و كذا
فيزيأ ويذكّر جنس الأدم ، فإن لم يذكّر مدة الرضاع ولا قدر الطعام والأدم ،
صح الخلع ، (ويرجع) إذا تنازع في المدة والجنس والقدر (لعرف وعادة)
كالزوجة والأجير ؟ فمدة الرضاع إلى حولين والنفقة ما يستعمله مثله ،
(ولوالد أخذ نفقته) أي : الولد (منها) أي : المخلوعة (وينفق عليه)
أي : على ولده (من عنده غيرها) لأنه بدل ثبت له في ذمتها ؟ فله أن يستوفيه
بنفسه وبغيره .

(ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) لها بذمتها كسائر ديونها عليه ، ويصح
خلع (من حاصل على نفقة حملها) لأنها مستحقة عليه بسبب موجود وإن لم يعلم
قدرها كمسألة المتع (وتسلطان) أي : النفقه الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليها
كدين لها خالعته (ولو طلب خالعتها وأبرأته من نفقة حملها) في هذه الصورة
(بوري) الزوج متى ، وكذا لو خالعته على شيء ، ثم أبرأته من نفقة حملها ،
ولا نفقة لها وللولد ، بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع ؛ صح الخلع (إلى فطامه)
إذا فطمته ؟ فلها طلبه بنفقته (لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقه) فإذا فطمته
لم تكن النفقه لها ؟ فلها طلبه منه . قال في «الإنصاف» وهذا المذهب ، وعليه
جمahir الأصحاب .

(ويتجه) أنه (لو) خلع الرجل زوجته بعد أن أبرأته من نفقة ، حملها فأتت
بولد ، وأرضنته مدة ، ثم (مات) الولد (قبل فطامه) ؟ فلا شيء عليها) لأنها هنا
أبرأته من شيء تبين أنه لم يجب ، بخلاف ما لو تكفلت الولد ، ومات في أثناء مدة
الكتفالة ؟ فإنه يرجع بقيمةه لكتفالة مثلها لثله ، وتقديم ، وهو متوجه^(١) .

(١) أقول : لم أدر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنها أبرأته مما يجب لها ، وهو يصدق
بالكثير والقليل ، والعلوم والمحبوب ، وقد جب فحصت البراءة منه ، وصح الخلع ، وتعميم للمسألة
يدلي بالبحث ، وقول شيئاً بخلاف الخ ، هذا ذكره في «الإنصاف» في مسألة تعيين المدة ،
وليس مما نحن فيه ، فتأمل . انتهى .

(فرع أفتى ابن نصر الله بعدم وقوع طلاق على البراءة من حقوق الزوجية) المستقبلة (و) من (نفقة العدة) ، كأن يقول الرجل لزوجته : إن أبرأتنى مما سيجب لك علي في المستقبل فأنت طالق ، فأبرأته ؟ لا يقع عليه الطلاق (لأنه لا تصح البراءة منها) أي : النفقه (إلا بعد وجوها) بالعدة (ولا تجب العدة إلا بالطلاق) انلعل على البراءة ، وحين أبرأته لم يكن لها عليه شيء تبرئه منه ، فكأنها أبرأته من معده ، والبراءة من المعده لا تصح ؟ فلم يقع الطلاق المعلى عليها .

فصل

(ويصح الخلع على ما لا يصح مهر الجهة) كما لو خالعها على ما يبدها أو بيتها (أو غرر) كما لو خالعها على معدهون ينتظر وجوده ؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البعض ، وليس فيه عليك شيء ، والإسقاط تدخله المساحة ، وهذا جاز بلا عوض على رواية ، بخلاف النكاح ، وأبيح لها افتداء نفسها ، حاجتها إليه ؟ فوجب ما رضيت بيذهله ، دون ما لم ترضه ، وله ما جعلت من العوض المجهول والمعدوم المنتظر (وإليه الاشارة بقوله (ف) لزوج) (خالع على ما يبدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بها) أي : يبدها أو بيتها من ذلك (فإن لم يكن) يبدها (شيء) من الدرارهم (فله ثلاثة دراهم) لأنها أقل الجمع ؟ فهي الميقنة (أو) لم يكن في بيته شيء من المتاع ؟ فله (مايسحب متاعاً) كالوصية ، وإن كان يبدها دون الثلاث ؟ فلا شيء له غيره . (و) إن خالعها (على ما تحمل) (شجرتها و) ما تحمل (أمتها) ونحوها (أو ما في بطنها) أي : الأمة ونحوها ؟ صح كالوصية بذلك ، وله (ما يحصل) من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية له

قيمة ولد الأمة لتجريم الفرقه (فإن لم يحصل شيء منه ، وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم كالوصية ، وكذا لو خالعها على ما في ضرورة ما شيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم متضرر وجوده ، (و) يجب (فيها) إذا خالعها على شيء ، (يجب ، مطلقاً كثوب ونحوه) كعبد وبغير وسأة (مطلق ما تناوله الاسم) لأنها خالعته على مسمى مجهول ، فكأن له أقل ما يقع عليه الاسم من ثرة ولد وثوب ونحو ذلك . لصدق الاسم بذلك (و) لو خالعها (على هذا الثوب المروي ، فبان مروياً أو) : بان معيناً ، أو على هذا العبد السندي فبان زنجياً أو معيناً (ليس له غيره) لفروع الخلل على عينه . قال في « المطلع » : المروي منسوب إلى هراء كورة من كور العجم تكلمت بها العرب ، ومرلي بسكون الراء - منسوب إلى مرو ، وهو بلد وال نسبة إليه مرؤذى على غير قياس ، وثوب مروي على القياس انتهى .

(و) وإن خالعها (على عيد فله ثلاث) لأنها أقل ما يقع عليه إسم العيد . (ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الدمة) عليها أن تعطيه سلماً ؟ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويخير إن أنته) ثوب (مروي بين رده وإمساكه) وكذا يخير إن أنته هروي معيب أو ناقص صفة شرطتها ، لأن وجوب له بذاته سليم تام الصفات (وقبض عوض خلع و) عوض (طلاق وضمانه) أي : القبض عوضاً عن ذلك (وعدهم كسيع) فإن كان العوض مكيناً أو موزوناً أو معدوداً أو منزوعاً ؛ فلا يدخل في ضمان الزوج إلا بقبضه ، ولا يملك التصرف فيه إلا بقبضه ، وإن تلف المكيل ونحوه قبل القبض ؛ فالزوج عوضة ، ولم ينفع الخلع بتلفه ، وإن كان عوض الخلع غير مكيل ونحوه مما يحتاج لحق توفيته ؛ دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع ، وصح تصرفه فيه قبل قبضه . قال في « شرح الإقناع » : إن لم يكن معقوداً عليه بالصفة أو رؤية متقدمة كالبيع .

(ولو تواطأ) (الزوج جلده) (على أن تنهيه) الزوجية (الصداق أو تبرئه) منه

إن كان ديناً لنا من نحو نفقة أو قرض (على أن يخلعها أو يطلقها ، فابرأته) منه ،
أو وحبته الصداق إن كان عيناً (ثم طلقها ، كان الطلاق بائناً) للدلاة الحال على
إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة ، فيكون طلاقاً على عوض (وكذا) لو قال لها
الزوج (أبُرني وأنا أطلقك) أو إن ابرأني طلقتك (ونحو ذلك من العبارات
الحاصة والمثلية التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها) وإنما ابرأته على أن
يطلقها (قال الشيخ) تكى الدين (وقال أيضاً لو ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق
ثم طلقها بعد ذلك فهو طلاق رجعي) انتهى ؛ خلوه عن العوض لفظاً ومعنى .

فصل

(طلاق) منجز بعوض أو معلق (على عوض) يدفع له (كتفلع في إبانة)
لذلك العوض في إبانتها يأشبه المخلع (فإن قاله لزوجته بيان) (أعطيتني عبداً فأنت
طالي به طلقت منه بائناً بأبي عبد) يصح تلقيه ، لأنها مندور عنه نتر تدور
كلمرهونه والوصي بعتقه (أعطيته) له ، لوجوه الصفة (ولو مدبر المأمور مكتباً أو
معلقاً عنته بصفة قبل وجودها ، لربما نقل الملك فيه) أي ملك الزوج
العبد بعطيته إياها نصاً ، لأنها عوض خروج البعض من ملكه ، والبعير والبقرة
والشاة والغريب ونحو ذلك من المباهيات كالعبد .

(و) إن قال لها (إن أعطيتني هذا العبد الحبشي) فأنت طلاق (و)
إن قال لها إن أعطيتني (هنـا التوب الهروي . فأنـت طلاق ، فأعطيـته إيمـانـاـ)
أي : العبد في الأولى ، والتوب في الثانية (طلقت) بائناً ، لوجوه الصفة (ولا

شيء له إن بان) العبد أو التوب (معيها أو) بان العبد (زنجيا ، أو) بان التوب (مرويا) لأنه لم تلزم غيره وتعليمها للإشارة (وإن بان العبد مستحق الدم فقط فله أرض عبيه) وهو هنا التفاوت بين القسمتين ، كلو قدر أنه عند سلامته يساوي خمسة عشر عند جنابته يساوي عشرة ، فيكون الأرض خمسة ، ولا يرتفع الطلاق (وإن خرج) العبد (أو بعضه) مغصوبا ، أو خرج التوب أو بعضه (مغصوباً) لم تطلق (أو) قال إن أعطيني عبدا فأنت طلاق ، فأعطيته عبدا ، فبان (مرهوناً أو مكتاباً أو حراً ؛ لم تطلق) لأن العطية إنما تتناول ما يصح تليكه منها ، والمغصوب والمرهون والمركتبه أو بعضه لا يصح تليكه ، فلا يصح إعطاؤها إياه ؛ فلا يقع ما علق عليه ، وقوله أو مكتاباً نقله في « الانصاف » عن « الرعايتين » و « الحاوي » وغيرهم ، ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه ، والمذهب أنه يصح بيعه ؛ فهو داخل في قوله: بأي عبد أعطيته له ؟ أي : إذا كان يصح تليكه ؛ لات الشرط عبد ، وقد وجد ، هذا مقتضى ما قدمه في « الانصاف » فتبنته له .

(وإن علقة) أي : الطلاق (على حمر ونحوه) كقوله إن أعطيني خمراً أو خنزيراً أو ميتة ؛ فأنت طلاق (فأعطيته) إياه ؛ (فـ) الطلاق الواقع (رجعي) لأنه ليس ببعض شرعي ، وإنما وقع الطلاق بصورة الاعطاء لاستحالة حقيقته ، (وإن) قال لها إن (أعطيني ثوباً هروباً فأنت طلاق ، فأعطيته) ثوباً (مروياً أو) أعطنه ثوباً (هروباً مغصوباً ؛ لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (وإن أعطيته) ثوباً (هروباً معيها طلاقت) لوجود الصفة المعلق عليها ؛ لتناول الاسم للسلم والمعيب الأعلى والادنى (وله) أي : الزوج (مطالبتها) بثوب هروبي (سليم) لأن الاطلاق يقتضي السلامة (وإن قال لزوجته) إن أعطيني ألف درهم فأنت طلاق ، او قال لها (إذا أعطيني أو أقبضني ألف درهم فأنت

طالت ، (أو) قال لها: (متى اعطيتني أو أقبضتني الف درهم فأنث طالش لزوم) ؟ التعليق (من جهةه) فليس له إبطاله ؛ لأن المغلب فيه حكم التعليق لصحة تعليقه على الشرط (فأي وقت) فوراً كان أو متراخيأً، كما لو خلا التعليق عن العوض (أعطته) الزوجة (على صفة يمكنته) أي : الزوج (القبض) فيها ؛ لأن لم تكن ثم يد حائنة ظالمة (دراما توازن الفا) فأكثر ان كان شرطها وزنية ، والا فما شرط في الخلع ، وان اختلافاً في شرطها وزنية ؟ فقولها ؛ لأن الاصل عدم الشرط ، ويكون الاعطاء باحضار الألف للزوج وإذنها له في قبضته (ولو مع نقص العدد) اكتفاء بستام الوزن (بانت) منه لوجود الصفة (وملكه) أي الألف الزوج (وإن لم يقبضه) لانه إعطاء شرعي يجنب به من حلف لا يعطي فلا ناسينأً اذا فعله معه و (لا) تطلق (إن أعطته) (رهنا بالألف ، أو أحالته به ، أو قاصته به ونحوه) كما لو أعطته دون الألف ، أو أعطته سبيكة تبلغ ألفاً ، أو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها من الفضة عن الألف ، أو هرب قبل عطيتها ، أو قالت : يضئن لك زيد ؟ لعدم وجود الصفة .

(و) من قالت لزوجها (طلقني) بألف أو على ألف أو لك ألف ، أو قالت له اخلعني بألف وعلى ألف ، أو ولك ألف (أو) قالت له (إن طلقني) فلك ألف أو فأنث بريء منه) أي : الألف (فقال لها (طلقتك) جواب القوتها طلقي ، أو إن طلقي (أو) قال لها (خلعتك) جواباً لقوتها الخلعني أو إن خلعتني (ولو لم يذكر الألف) مع قوله طلقتك أو خلعتك (بانت) منه (واستحقه) أي : الألف لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه ، والسؤال كالمعادن في الجواب أشبه مالو قال يعني عبديك بألف ، فقال بعترتك ، ولم يذكر الألف (من غالباً نقد البلد) لأن المعمود ، فینصرف الاطلاق إليه (إن أجابها على الفور) والا لم يكن جواباً لسؤالها (ولها) أي : الزوجة (الرجوع) بما قالته لزوجها (قبل

إجلبته) لأن إنشاء ممتلكات على سبيل الملاوحة ؟ فلهم الرجوع قبل تلمسها بـ طلاق ، كالبيع
وكذا قولهما إن طلقني فلنك ألف ونحوه ؟ لأنه وإن كان تعليقا فهو تعليق لوجوب
العرض ، لا للطلاق .

(و) وإن قالت (أجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا فعل) أي : جعل
أمرها بيدها (ملك العبد) بقبضه إيه ؟ لأنه وفاتها ماجعل لها في نظيره (وله
التصرف فيه) أي : العبد ، (ولو قبل اختيارها) نفسها كسائر أملاكه
(وختيار متى شاءت) بجعله ذلك لها (ما لم يطا أو يرجع) فلا اختيار لها لأنزها
لها بذلك (فمن فعل) بأن رجع عن جعل أمرها بيدها (رجعت) عليه
(بالعرض) الذي بذلت في مقابلة ذلك عبداً كان أو غيره ؛ لأنه لم يسلم لها ما يقابلها .
(و) لو قال لها (إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيديك) ملك إبطال هذه الصفة (لأنها
وكالتو هي جائزة) ، وليس من تعليق الطلاق في شيء إلا أن ينوي به الطلاق على ما يأني بيانه
في الكتابيات . (قال) الإمام أحمد : ولو جعلت له ألف درهم على أن يغيرها)
فغيرها (فاختارت الزوج ؛ لا يرد الزوج شيئاً) من الألف ؛ لأنه فعل ماجاعلته عليه ؛
فاسقرت له . (و) وإن قالت (طلقني بدينار ، فطلقها ، ثم ارتدت) عن الإسلام
(وقع) الطلاق باتفاقنا ، لأنه على عرض ، ولا تؤثر الردة فيه ؛ لتتأخرها عنه
(ولزمها) أي الدينار بالطلاق (وإن ارتدت ، ثم طلقها ، وكان ذلك قبل دخول
هما ؛ بانت بالردة ، و (لم يقع) الطلاق ؛ لأن البائع لا يتحققها طلاق ، وإن كان
طلقها بعد ردهما (وبعد) أي : الدخول بها فإنه (يوقف الأمر) على انقضاء
العدة (فإن أسلمت قبل انقضاء العدة وقع) الطلاق ؛ لأننا تبيننا أنها كانت زوجة حينه ،
(والا) تسلم بأن أقامت على ردهما حتى انقضت عدتها (فلا) يقع الطلاق ؛
لأننا تبيننا أنها لم تكن زوجة حين طلقها .

فصل

(من سُئلَ الطَّلَاقُ) أَيْ : أَنْ يَخْلُعُ زَوْجَتِهِ سَوَاءً كَانَ السُّؤَالُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (عَلَى شَيْءٍ فَطَلَقَ) لَمْ يَسْتَحْقِهِ (أَوْ) سُئلَ الطَّلَاقُ عَلَى شَيْءٍ (فَخَلَعَ) زَوْجَتِهِ (وَنُوِيَ) بِالْخَلْعِ (الطَّلَاقِ) ، لَمْ يَسْتَحْقِهِ أَيْ : الْمَسْؤُلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا سَتَدْعُتْ مِنْهُ فَسْخًا ، فَلَمْ يَجْبَهَا إِلَيْهِ ، وَأَوْقَعَ طَلَاقًا لَمْ تَتَطَلَّبْهُ مِنْهُ وَلَمْ تَبْذُلْ فِيهِ عَوْضًا (وَقَعَ) عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ (رَجَعِيًّا) لِأَنَّهُ أَوْ قَعَ مُبْتَدِعًا غَيْرَ مَبْدُولٍ فِيهِ عَوْضٌ ، فَاسْبَهَ مَا لَوْ طَلَقُهَا إِبْتَدَاءً .

(وَمِنْ سُئَلَ الطَّلَاقِ) عَلَى عَوْضٍ (فَخَلَعَ) وَلَمْ يَنْوِي الطَّلَاقَ (لَمْ يَصْحِ خَاهِهِ) الَّذِي هُوَ فَسْخٌ ؛ خَلُوهُ عَنِ الْعَوْضِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْدُولٌ فِي الطَّلَاقِ لَاهِيَةً (وَ) إِنْ قَالَتْ لَزَوْجَهَا (طَلَقِي) بِأَلْفِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ؛ لَمْ يَسْتَحْقِهِ الْأَلْفُ إِلَّا بِطَلَاقِهَا بَعْدَ الشَّهْرِ (أَوْ) قَالَ شَخْصٌ لَآخَرَ (طَلَقَهَا) أَيْ : امْرَأَتَكَ (بِأَلْفِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، لَمْ يَسْتَحْقِهِ إِلَّا بِطَلَاقِهَا بَعْدَهُ) أَيْ : الشَّهْرُ ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ ؛ فَقَدْ اخْتَارَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ ؛ فَيَقُولُ رَجُلٌ أَمَا فِي الْأُولَى فَلَأَنَّ إِلَى تَكُونِ بَعْنَى مِنِ الْابْتِدَائِيَّةِ ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَاغِيَةٌ لَانْتِهَائِهِ ، وَإِنَّمَا الْغَایِيَةَ لَابْتِدَائِهِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَوَاضِعٌ ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ طَلَقِي بِأَلْفِ إِلَى شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَقَالَ هَذَا : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ؛ اسْتَحْقَقَ الْعَوْضُ ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَاتِنًا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ (وَ) إِنْ قَالَتْ لَزَوْجَهَا طَلَقِي (مِنَ الْآنِ إِلَى شَهْرٍ) بِأَلْفِ (لَمْ يَسْتَحْقِهِ إِلَّا بِطَلَاقِهَا قَبْلَهُ) أَيْ : قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ ، وَلَا تَنْسِرِ الْجَمَاهِلَةَ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يَصْحِحُ تَعْلِيقَهُ عَلَى الشَّرْطِ ، فَصَحَّ بَذَلِ الْعَوْضِ فِيهِ مَعْ

جهل الوقت كاجمالة . (و) من قالت لزوجها (طلقني يه) أي : (باللف) على أن تطلق ضرتي ، او) قالت له طلقني بالف (على أن تطلقها) أي : الضرة صح الشرط والعوض) لأنها بذلت في طلاقها وطلاق ضرتها ، أشبه ما لو قالت طلقني وضرتي بالف (وإن لم يف) لها بشرطها من طلاق ضرتها أو عدمه (فله الأقل منه) أي : الألف (ومن المهر) المسمى إن كان ثم مسمى ، والا يكن مسمى ظاهره أن له الأقل من الألف أو مهر المثل ؟ لأنه لم يطلق إلا بعوض ، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما مضى بكونه عوضاً وهو المسمى أو مهر المثل إن كان أقل من ألف ، فإن كان أكثر فله الألف فقط . لأنه رضي بكونه عوضاً عنها وعن شيء آخر ، فإذا جعل كله عنها كان أحظ له .

(و) من قالت لزوجها (طلقني) طلاقة [واحدة بالف واحد ، أو] طلقني واحدة على ألف) أو طلقني واحدة ولك ألف ونحوه ؟ كطلقني واحدة على أن أعطيك ألفاً (فطلقاها أكثر) بأن قال لها : أنت طالق شتتين أو ثلاثة (استحقه) أي : الألف ؟ لأنه أوقع مما استدعته وزيادة لوجود الواحدة في ضمن الشتتين أو الثلاث ، ولذلك لو قال لها طلقني نفسك ثلاثة ، فطلقت نفسها واحدة ؟ وقعت فيستحق العوض بالواحدة ، والزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً . (ولو أجب) قوله طلقني واحدة بالف (!) قوله (أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأولى) منه لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يلحقها مابعدها (وإن ذكر الألف عقب) الطلاقة (الثانية) بأن قال أنت طالق وطالق بالف وطالق (بانت بها) أي الثانية لأنها بعوض (و) وقفت الطلاقة (الأولى) رجمية ولفت الثالثة) لأن البائنة لا يلحقها الطلاق ، وإن ذكره) أي : الألف ، عقبها ، أي بأن قال في الثالثة أنت طالق وطالق وطالق بالف (طلقت ثلاثة) وإن لم يذكر الألف ونوى أنه في مقابلة الكل بانت بالأولى ، ولم يلحقها مابعدها ، ولو ثلت الألف ، لأنه رضي

بإيقاعها بذلك ، كما لو قالت طلقني بـألف ، فقال أنت طلاق بمحسنه ذكره القاضي . وإن لم ينو شيئاً استحق الألف بالأولى ، وبانت بها .

(و) من قالت لزوجها (طلقني ثلاثة) بـألف (أو) قالت له طلقني (مائة بـألف فطلقها أقل من ثلاثة) كواحدة أو شتتين ، بأن قال لها أنت طلاق أو قال لها : أنت طلاق و طلاق (ولم ينو) بقوله ذلك الطلاق ، (الثلاث لم يستحق شيئاً من الألف) لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يحبها إليه ؟ فلم يستحق شيئاً ، وقع ما أجاها به طلاق رجعي (وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولم تعلم) هي بذلك (استحق الألف) لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البيسونة والتحرير (فإن قال والحالة هذه) أي : والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة (أنت طلاق طلقتين الأولى بـألف والثانية بغير شيء) وقعت الأولى فقط ، واستحق الألف (لما تقدم) وإن قال) والحال هذه أنت طلاق طلقتين (الأولى بغير شيء وقعت وحدها) ، لأن الثلاث تمت بها (ولم يستحق) شيئاً من الألف ، لأنهم يجعل لها عوضاً (وقت الثلاث) طلقات (وإن قال) والحال هذه أنت طلاق طلقتين (إحداها بـألف لزمنها الألف) وكلت الثلاث ؛ فلا تتحمل له حتى تتخرج زوجاً غيره .

(و) من قال لزوجته (أنت طلاق ثلاثة بـألف أو على ألف) فقالت قبلت واحدة بـألف) وقع الثلاث (أو) قالت واحدة (بـألفين وقع الثلاث ، واستحق الألف) وإن قالت مقول لها أنت طلاق ثلاثة بـألف (قبلت) واحدة (بمحسنه) لم يقع (أو) قالت قبلت (واحدة من الثلاث بـألف لم يقع) ولم يستحق شيئاً (و) إن قال لها (أنت طلاق طلقتين إحداها بـألف وقعت بها واحدة ، ووقدت الأخرى بـقبوها) هذا معنى مافي « المبدع » و « الشرح » قال في « شرح الإقnam » : وفيه نظر على ما تقدم ،

تتمة : وإن قالت طلقني عشرة بـألف ، فطلقها واحدة أو شتتين فلا شيء

له ؟ لأنه لم يجيئها إلى مسألته وبذلت العرض فيه ؟ وإن طلقها ثلاثة استحق الألف لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار ثنائية ما يملكته بما سأله ، فما زاد عليها لغو ، وإن قالت من لم يبق من طلاقها إلا واحدة طلقي ثلثا بـألف واحدة أربعين بها واثنتين في نكاح آخر ، فقال القاضي الصحيح أن هذا لا يصح في التطبيقتين الأخيرتين ؟ لأن سلف في طلاق ومعاوضة عليه قبل نكاح ؟ وهو لا يصح قبله ، وكذا المعاوضة عليه ،

وينبغي على تفريغ الصفة ، فإذا قلنا تفرق فله ثلث الألف .

(ولو قال) لزوج (امرأة طلقنا بـألف ، طلقي واحدة منها بانت بقسطها) من الألف فيقسط على مهر مثليها (ولو قالت) أي : طلقنا بـألف (إحداهما) فقال أنت طالق (فرجعي) سواء كانت المطلقة السائلة أو ضررتها (ولا شيء له) لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقها ، ولم يجيئها إلى مسألة ؟ فلم يجب عليها ما بذلت ، ولأنه قد يكون غرضها في بيتوتها جميعاً منه ، فإذا طلق إحداهما لم يحصل غرضها ، فلم يلزمها عرض .

(ويتجه) فلو طلقها عقب قول إحداهما طلقنا بـألف (بانتها) معها (وعلى السائلة الألف لأن الخلع مع الأجنبي جائز (إلا إن) ثبت أنها (وكانت الأخرى) فيقسط الألف بـأيتها ، وهو متوجه^(١) .

(و) إن قال لزوجتيه (أنت طالقان بـألف فقبالات واحدة) منها (طلقت بقسطها) من الألف ، وإن قال لها (أنت طالقان بـألف إن شنتا ، فقالت لنظا شنتا ، ولو تراخي لفظها بالمشيئة أور جع) الزوج عن اشتراطه المشيئة قبل تلقيتها بها (وإحداهما) أي : الزوجين (غير رشيدة ؟ وقع) الطلاق (بها) أي : غير الرشيدة (رجعياً ، ولا شيء عليها) من الألف ، أما وقوع الطلاق بها فلأن لها ،

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأن المبادر من كلامهم ، بل هو كالصريح لما علل به شيخنا . انتهى .

مشيحة ولذلك رجع إلى مشيحة في النسخة ، وأما كونه رجعوا فلأنه لاشيء عليهما
لعدم نفوذ تصرفها في ما لها (و) وقع الطلاق (بالرسيدة باتفاق سلطانهم الألف)
لصحبة مشيحة الرسيدة ونفوذ تصرفها في مالها ، ويقتضي على مهر مشيحة .

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق وعليك ألف ، أو) أنت طالق (على
ألف ، أو) أنت طالق (بـألف فقبلت) ذلك منه (بالجليس بانت) منه (واستحقه)
أي : الألف ، لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه ، فصح كما لو كان بسؤالمها
(وإن) تقبل ذلك بالجليس (وقع) الطلاق (رجعيا) نصا ، لأنه اشتراط العوض
على من لم يتلزمه فلغا الشرط (ولا ينطبق) الطلاق (بائنا إنـ. بذلتـه) أي : الألف
(به) أي : الجليس (بعد ردها) كما لو بذلتـه بعد الجليس (ويصح رجوعـه) أي :
الزوج بعد قوله أنت طالق على ألف أو وعليك ألف أو بـألف (قبل قبولـها) أي :
الزوجة ذلك منه ؛ فلا تبين كرجوعـه من أوجبـالسيـع قبل قبولـه .

فصل

(إذا خالعته) الزوجة (في مرخص موتها) الخوف ، فالمطلع صحيح ؟ لأنَّه معلومة فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى فيه وإرثه منه (فله الأقل من العوض) المسمى في المثل (أو إرثه) لأن ذلك لاتهمة فيه ، بخلاف الأكثري منها ، فإن المثل وإن وقع بأكثري من الميراث تطرفت إليه التهمة من قصد إدراكها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه ، أسببه ما لو أوصت أو أقرت له ، وإن وقع أقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه ؟ فلم يستحده ؟ فتعين استحقاق الأقل منها ، وإن صحت من مرضها الذي خالعته فيه ، فله جميع ما خالعها به ، كما لو خالعهما في الصحة ، لأنَّه ليس بمرخص موتها .

(وإن طلقها) رجعياً أو بائتها) في مرض موته ، ثم وصى لها بزيانه عن إرثها (أو أقر لها بزيانه عن إرثها لم تستحق الزائد) عن إرثها إن لم تجز الورثة للتهمة لانه لم يكن له سبيل إلى ايفصال ذلك إليها وهي في حبالة فطلاقها ليوصله إليها ؛ فعن منه كالوصية لها (وإن خالعها) في مرض موته المخوف (وحابها) بأن أخذ منها دون ما أعطاها أو دون ما يمكنه الأخذ منها بذلها له (فمن رأس المال) أي : لا يحتسب ماحابها به من الثالث ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح ؛ فعه أولى .

(ومن صح خلمه) وهو الزوج الذي يعقل الخلع (صح توكيلاً وكتله فيه) كسائر الفسخ والعقود (من حر وعبد وذر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورسيد وفاسد وغيره) (ومن وكل في خلع امرأته وأطلق) فلم يقدر عوضاً ؛ صح التوكيل كالبيع والنكاح ، والمستحب النقدان ؛ لأنه أسلم من الغرر وأسهل على الوكيل (فخلع) الوكيل زوجة موكله (بـ) عوض (أنقص من مهرها ، صح وضمن) الوكيل (النقص) من مهرها ، وصح الخلع لانصراف الاذن إلى إزالة ملكه عن البعض بالموض المقدر شرعاً وهو مهرها ، فإذا أزاله بأقل منه ، ضمن النقص كالوكييل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل (وإن عين) زوج (له) أي الوكيل (العوض) كأن قال أخلعها على عشرة (فنقص منه) كأن خلعاها على تسعة (لم يصح الخلع) لانه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من الموض ، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط ، فيشبه خلع الفضولي (وإن زاد من وكتله) أي : الزوجة في خلعاها (وأطلقت) بأن لم تقدر له عوضاً (على مهرها أو زاد) (من عينت له العوض) على ما عينت له (صح الخلع) فيما (ولزمته) أي : الوكيل (الزيادة) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الاطلاق ، أو بالقدر المأذون فيه مع التقدير والزيادة

لازمة للوكيل ، لأنها عوض بذلك في الخلع ؛ فصح منه (ولزمه) كما لو لم يكن وكيلاً (وإن خالع) وكيلاً الزوج أو وكيلاً الزوجة (جنساً) بأن وكل أن يخالع على نقد ، فخالع على عوض (أو) بالعكس ، أو خالف (حلولاً) بأن وكل أن يخالع على نقد ، فخالع بعائنة حالة فخالع على مائنة مؤجلة (أو) خالف (نقد البلد) . بأن وكل أن يخالع بعائنة ، فخالع بعائنة من غير نقد البلد (لم يصح) الخلع ؛ لمخالفته (الا وكيلاً) إذا خالف (حلولاً ، فأجل) فيصح (ويتجه) (أو) أي : ولا (وكيلاً) أي : الزوج إذا خالف (مؤجلًا فعجل) فيصح ؛ لأنها زيادة تنفع ولا تضر ، وهو متوجه^(١) .

(ولو وكلاً) أي : الزوجان (واحداً) فلهأن (يتولى طرف العقد كسماح) وبيع (ولا يسقط بين متخالفين) من حقوق نكاح كمهر ونفقة (أو غيره) كقرض (بسكتوت عنها) حال خلع ، فيتراجعان بما يبيثنهما من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط بلفظ الطلاق ؛ فلا يسقط بلفظ الخلع كسائر الحقوق (فلا تسقط متعة مفوضة) خولعت (ولا) تسقط (نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع على بعضه) كسائر الفسخ وكالفرقة بلفظ الطلاق .

(فرع يحرم الخلع حيلة لإسقاط يين طلاق ويتجه أو) أي : ويعرم الخلع حيلة لأجل إسقاط (تعليقه) أي : الطلاق كما لو قال لها إذا قدم زيد فأنت طالق ، فخلعها قبل قدمه حيلة لإسقاط تعليق ؛ فيحرم كسائر الحيل ، ولا يقع على الصحيح من المذهب « جزم به ابن بطة » وذكره عن الآجري » وجزم به في « عيون المسائل » والقاضي في « الخلاف » وأبو الخطاب في « الانتصار » وقال هو حرم عند أصحابنا ؛ وكذا قال الموفق في « المغني » هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق

(١) أقول : صرح به في « شرح الشنوي »

العلق ، والخليل خداعاً لاتخال ماحرم الله تعالى . انتهى . أقول إذا تقرر هذا فلا فائدة لهذا الاتجاه بعد تصريح الأصحاب بما ذكرناه .

(ولا يصح) أي : لا يقع ، قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المخلل ؛ لأنَّه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، كما في نكاح المخلل ، والعقد لا يقصد به نقىض مقصوده (خلافاً للرعايتين ، و « الحاوي » في قولهم : ويحرم الخلع حيلة و يقع) . قال في « الفروع » و سند في « الرعاية » فذكره . قال في « الإنفاق » قالت غالٌب الناس واقع في هذه المسألة ، ويستعملها في هذه الأزمة ، ففي هذا القول فرج لهم . قال في « الفروع » ويتووجه أن هذه المسألة وقدد المخلل التحليل وقدد أحد المتعاقدين قدداً حرماً كبيع عصير من يتزوجه خمراً على حد واحد ، فيقال في كل منها ما قيل في الآخر (۱) .

(وفي واضح ابن عقيل : يستحب إعلام المفتي (المستفي) أي : طالب الفيتا (بمذهب غيره) أي : غير المفتي (إن كان) المستفي (أهلاً للرخصة كطالب التخلص من) الواقع في (الربا) ولم يوجد له وجهاً في مذهبه (فيدلله على من يرى التحليل للغلاص منه) أي : الربا (والخلل) فيقتصر ذلك الغير بصحبة الخلع (وعدم وقوع الطلاق) لثلا يضطر فيقع في المحظور المنهي عنه ؛ إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعيته بحيث أنه يعتقد صوابه وخطأ غيره ، وإلا لضاف الأمْر على الناس ، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطقوه ، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة (و) مما يؤيد ذلك ما نقله القاضي أبو الحسين في فروعه أن أناساً (جاؤوا) الإمام (أحمد بن قتوى) سأله عندها (فلم تكن على مذهبها ، فقال عليكم بحقة المدين) ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاء

(۱) أقول : بعث المصنف صريحاً أيضاً في كلام المؤاخرين في الباب ، وقول « الرعايتين » نصره في « إعلام المؤمنين » من عشرة أوجه ، واختاره ، كما نقله في « الإنفاق » . انتهى .

المستحبتي ، ولم يكن عنده رخصة يدل على مذهب له فيه رخصة . انتهى .
 تتمة : قال الشيخ تقى الدين لو اعتقد الرجل البيبنته بخلع الحيلة ، ثم فعل
 ما حلف عليه ؟ فحڪمه كما لو قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق ، فبانت أنها
 أمرأته ؟ قتيلن امرأته بذلك .

ولو خالع حيلة وفعل المخلوف عليه معتقداً زوال النكاح ، ولم يكن الأمر
 كذلك لعدم صحة المخالع حيلة ؟ فهو كما لو حلف على شيء يظنه ؟ فبان بخلاف
 ظنه ، فيحيثت بطلاق وعتاق . قال في «التقبيح» وغالب الناس واقع في ذلك ، أي :
 في المخالع لإسقاط بين الطلاق . قال في «شرح الإقناع» قلت : ويشبهه من يخلع
 الأخت ثم يتزوج اختها ، ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى ، وهم جرا ، وهو
 داخل في قول الشيخ خلع الحيلة لا يصح ، وقولهم والليل كلها غير جائزة في شيء
 من أمور الدين .

فصل

(إذا قال) لزوجته (خالعتك بألف) مثلاً (فأنكترته) أي : المخالع بانت
 بآقراره (و) تخلف لنفي العلم ، أو لم تنكِر المخالع لكن (قالت إنما خالعت غيري)
 بانت (منه بآقراره بما يوجب ذلك (و تخلف) الزوجة (لنفي العوض) ؟ لأنها
 منكرة ، والأصل براءتها (وإن أقرت) بأنها خالعته (وقالت ضمته) أي :
 عوض المخالع (غيري) ، لزمهها (أو) قالت عوض المخالع (في ذمتها) أي : الغير
 (قال) الزوج (بل في ذمتك ؛ لزمهها) العوض ؛ لإقرارها بالمخالع ، ودعواها
 أنه في ذمتها ؛ أو أنه ضمته غير مسموعة ، ما لم يصدقها الغير ، فإن صدقها في
 أنه في ذمتها ؛ لزمه الغرم ؛ لاعتراف بذلك (وإن اختلفا) أي : المخالفات
 (في قدر عوضه) أي : المخالع ، لأن قال خالعتك بألف ، فقالت بل بسبعيناته ؟

فقولها ، أو اختلفنا في عينه - أي العوض - بأن قال خالعتك على هذه الأمة ، فقالت
بل على هذا العبد ؟ فقولها (أو) اختلفا في (صفته) أي : العوض ، بأن قال
خالعتك على عشرة صحاح ، فقالت : بل مكسرة ؛ فقولها (أو) اختلفا في
تأجيله أي : عوض الخلع بأن قال خالعتك على مائة حالة ، فقالت بل مؤجلة
(ف) بالقول (قولها) نصا ؛ لأنها منكرة للزائد في القدر والصفة وكذا إن
اختلفا في جنسه ؛ فقولها لأنها غارمة ، وإن قال سألتنى طلقة بـألف ، فقالت :
بل سألك ثلثاً بـألف ، فطلقتني واحدة ؛ بانت بإقراره ، والقول قوله في
إسقاط العوض ، وإن خالعها على نقد مطلقاً ؛ لزماها من غالب نقد البلد ، وإن
اتقدا على أنها أرادا دراما رائحة ؛ لزماها ما اتفقا إرادتها عليه ،
وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد ، (وإن على) زوج (طلاقها) أي
زوجته بصفة ، (أو) علق سيد (عنته) أي قنه (بصفة) كقولهما : إن كلمت
أياك فأنت طالق ثلثاً ولفته إن دخلت الدار فأنت حر ، (ثم أبانتها) بخلع أو
طلاق (ولو بالثلاث خلافاً بجماعة) منهم أبو الحسن التميمي وأبو محمد الجوزي
وغيرهما (ثم تزوجها) بعد أن أبانتها (أو اشتراه) بعد أن باعه ، (فوجدت
الصفة) بأن كلمت المرأة أباها وهي في عصمتها أو في عدة طلاق رجعي ؟ أو دخل
القبر الدار وهو في ملكه ؟ (طلقت) الزوجة (وعتق) القبر . نص عليه وهو
المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب . قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب ،
وجزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأن عقد الصفة وجودها وجداً في السكان
والملك ؟ فرقع الطلاق والعتق ، أشبه ما مالوا لم تحلله بینونه ولا بيع (ولو كانت
لصفة وجدت حال بینونها) أي : الزوجة (أو) حال (خروجه أي : القبر) (عن
ملكه) إذ لا يقال إن الصفة انحلت بفعلها حال بینونه أو زوال الملك ضرورة
أن لا تقتضي التكرار ؟ لأن إما انحلت على وجه يحيط به ؛ لأن اليدين حل وعقد

والعقد يقتصر إلى الملك ، فكذا الحال ، والختن لا يحصل بفعل الصفة حال البيرونة ولا تتحل العين به ، فإن قيل لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح ، ولا خلاف أنه لو قال الأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ، فتزوجها ثم دخلت ؟ لم تطلق ، قيل الفرق أن النكاح الثاني مبني على الأول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة فيما إذا أبانتها بدون الثلاث ، ثم أعادها في عدتها سقط اعتبارها وكذا الحكم لو قال) لزوجته(ان بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق ، فبانت ثم تزوجها) قاله في « الفروع » .

كتاب الطلاق

وإجماع على جوازه ، وسند له قوله تعالى : « الطلاق من ثان » ^(١) وقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الطلاق من أخذ بالساقي » . والمعنى يدل عليه ؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين ، فيؤدي إلى ضرر عظيم ؛ فبقاؤه إذن مفسدة محضة بلا زوم الزوج النفقه والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من غير فائدة ، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المنفدة الخاصة منه . والطلاق مصدر طلاق - بفتح اللام وضمها - أي : بانت من زوجها ، فهي طالق ، وطلقا زوجها ، فهي مطلقة .

وشرعأ (حل قيد النكاح ، أو حل بعضه) أي : بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي ، وهو راجع إلى معناه لغة ؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت . إذا أصل الطلاق التخلية ، يقال طلقت الناقة إذا مررت بحث ساعت ، وحبس فلان في السجن طلاقاً بغير قيد .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق الآية ١

(ويحرم) الطلاق (في نحو حيض) كفاس و طهر و طهارة فيه .

(ويجب) الطلاق (على مول لم يفني بعد تربص) أربعة أشهر من حلف إذا لم يطأ لما يأتي في بابه .

(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) إليه ؛ لإزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، ول الحديث « أبغض الحلال الله الطلاق » .

(ويباح) الطلاق (عندها) أي : الحاجة إليها كسوء خلق المرأة ، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

(ويسن) الطلاق (لتضررها) أي : الزوجة بالاستدامة (نكاح) كحال الشقاق ، وما يحوج المرأة إلى الحالة ليزيل ضررها (و) يسن الطلاق أيضاً (لتركها) أي : الزوجة (نحو صلة وعفة ، ولا يمكنه جبرها) على حقوق الله تعالى .

قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلهاقها به ولدا من غيره (وعنده) أي : الإمام أحمد :

(يجب) الطلاق (لتركها عفة ولتفريطيها في حقوق الله) تعالى الواجبة عليها

وصوبه في « الإنفاق » (قال الشيخ) تقى الدين (إذا كانت تزفي) لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، بل (يفارقها ، وإلا كان ديوثا) . انتهى . وورد:

« لعن الله الديوث » . والمعنى من علامات الكبيرة ، فلهذا وجوب الفراق ،

وحرمت العشرة (قوله) أي الزوج (عضلها في هذه الحال والتضييق عليها

لتقتدي) لقوله تعالى : « ولا تضلوهن لتدھبوا ببعض ما آتیتهمون إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة »^(١) (وهي) أي : الزوجة (فهو) أي : الزوج (فيسن) لها

(أن تختلي) منه (إن ترك حق الله) كصلة وصون (ولا تجحب) على ابن

(طاعة أبيه ولو) كانوا (عدلين في طلاق) زوجته ؛ لأنه ليس من البر (أو)

أي : ولا يجب على ولد طاعة أبيه (في منع من تزويج نصا .

(١) سورة النساء الآية ١٩

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) حديث : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ولو كان الزوج ميّزاً (يعفنه) فيصح طلاقه كالبالغ ؛ لعموم الخبر ، حديث : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ». وعن علي اكتموا الصبيان النساخ . فيفهم منه أن فائدته أن لا يطقوها ، وأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق ، فوقع كطلاق البالغ ، ومعنى كون الميّز يعقل الطلاق (بأن يعلم) الميّزا أن زوجته تبيّن منه) ومحرم عليه إذا طلقها (و) إلا (من وكيله) أي : الزوج الذي يصح منه الطلاق و (إلا من حاكم على مول) بعد التربص إن أبي الفيء والطلاق ، ويصح الطلاق من كتابي وجوسي وغيرهما من الكفار ، ومن سفيه ولو بغير إذن وليه ، ومن عبد ولو بغير إذن سيده ؛ لأنه لا يتعلق بالمال مقصوده ، ويصبح الطلاق أيضاً من لم تبلغه الدعوة كسائر تصرفاته .

فائدة : طلاق المرتد بعد الدخول موقوف ، فإن أسلم في العدة تبيّنا وقوعه وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول ؟ فطلاقه باطل ، لأنفسانه النساخ قبله باختلاف الدين ، وتزويجه أيضاً ذكرأكان أو أشى باطل (وتعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه) أي : لا يريد به غير ما وضع له ، وهذا الاینافي ما يأتي من أن الصريح لا يحتاج إلى نية ، لأن المراد أنه لا يحتاج إلى إيقاع شيء به (فلا طلاق) واقع (لفقيه) أي : عليه (يكرره) أي الطلاق للتعليم ، (و) لا طلاق على (حاك) طلاقاً (ولو عن نفسه) أو غيره ، لأنه لم يقصد معناه ، بل التعليم أو الحكاية . (و) طلاق (مكرره قاصد دفع الإكراه) أو يأتي (ولا) على (من سبق لسانه من) غير قصد (ولا) يقع الطلاق (من نائم) لا من (زائل عقله) يحيّنون أو إغماء أو برسام) وهو رم حار يعرض للحجاج الذي بين الكبد والإماء ثم يتصل بالدماغ (أو نشاف) ولو حصل ذلك بضربه نفسه ، بدليل أن من كسر ساق نفسه جاز له أن يصلّي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها ففنت ؛ سقطت عنها الصلاة ، وقد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محروم

كالنوم والاغماء والجنون وشرب الدوائر المزيل للعقل والمرض ؟ لا يقع طلاقه ؟
 لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب
 على عقله ». وحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحيط ، وعن النائم
 حتى يستيقظ ، وعن الجنون حتى يفيق » لأن الطلاق قول يزيد الملك ، فاعتبر له
 العقل كالبيع (أو) أي : ولا يقع طلاق على من (سكر محمد بنج وحشيش)
 لأنه لازمه به ، نص عليه . قال أبو العباس : قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي
 حرام ، وفرق أحمد بين نحو كل البنج ، وبين السكران ، فأطلقه بالجنون .
 (ويقع) طلاق (من أفاق من نحو جنون وإنماء فذكر أنه طلاق) لأنه
 إذا ذكر الطلاق ، وعلم به ؛ دل ذلك على أنه كان عاقلا حال صدوره منه ،
 فلزمته .

(و) يقع الطلاق (من غضب) ولم يزل عقله بالكلية ؟ لأنه مكلف في
 حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير
 ذلك . قال ابن رجب في « شرح الأربعين التواوية » : ما يقع من الغضبان من طلاق
 وعناق أو يين ، فإنه يؤخذ به وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف . واستدل
 بذلك بأدلة صحيحة منها : حديث خوبية بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي
 في الظهار ، ومنه غضب زوجها ، فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
 بذلك ، وقالت إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مأراك إلا
 حرمت عليه ». أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر القصة بطولها ، ففي آخرها
 قال « فتحول الله الطلاق فجعله ظهارا ». ومنها ماروي عن ابن عباس وعائشة
 وغيرها في ذلك وأمثالها ، وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث
 المذكورة ، وانكر على من يقول بخلاف ذلك ؟ لأنه مكلف على مادلت عليه
 الأخبار ، وقوله (خلافاً لابن القيم) فيه نظر ؛ فإن ابن القيم لم يقل بعدم وقوع طلاق
 الغضبان مطلقاً ، بل أفر هذه المسألة برسالة سماها « إغاثة المفان في حكم طلاق الغضبان » .

وفصل فيها ، فقال : الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل للإنسان ميادنه وأوانه بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ، ويعلم ما يقول ، ويقصده ؛ فهذا الاستكشاف في وقوع طلاقه وعنته وصحة عقوده ، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

القسم الثاني : أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة ؛ فلا يعلم ما يقول ولا يريد ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه ، والغضب غفل العقل ، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكافف إنما تنفذ مع علم القائل بتصورها منه ومعناها وإرادته للتتكلم ، فالأخير يخرج من النائم والجنون والبروس والغضبان ، والثاني يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة ، وهو لا يلزم مقتضاه ، والثالث يخرج من تكلم به مكرها وإن كان عالماً بمعناه .

القسم الثالث : من توسط في الغضب بين المرتبين ، فتعذر ميادنه ، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالجنون ، فهذا موضع الخلاف ، و محل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفاذ طلاقه وعنته وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرفي ، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة انتهى . وكان المصنف أشار لخلاف ابن القيم في هذا القسم الثالث مع أن ابن القيم لم يجزم بعدم الواقع في هذا القسم غير أنه مال إليه ، وقد ذكر هذه الثلاثة أقسام أيضاً في « الهدي النبوي » باختصار وأما في هذه الرسالة فقد أطال وأكثر فيها من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة . وقال : وأما الاعتبار وأصول الشريعة فمن وجوه وساق لها أربعة وعشرين وجهاً . قال في « الفروع » ويدخل ذلك في كلامهم من غضب حتى أغنى أو أغشى عليه ؟ قال الشيخ تقى الدين : يدخل ذلك في كلامهم ببلاديب .

(أو) أي : يقع الطلاق على من (شرب طوعاً عالماً) بالتحريم

(مسكرأً مائعاً) أخرج الحشيشة ونحوها (بلا حاجة غضة) (أما إذا غص بلقمة فله دفعها (ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأشياء) فلا يعرف متاعه من متاع غيره، أو لم يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى (ويؤآخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله) وأفعاله (وبكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كقرار وقدف وظهار وإيلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وبغض أمانة وإسلام وردة) لأن الصحابة جعلوه كالصاحي بالحد في القذف وأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرداً على غيره ؟ فألزم على حكم تفريطه عقوبة له، و(لا) يؤآخذ (فيما له) بمعنى أنه لا يصح منه فعل يعود إليه نفعه (كوقف وطواف وسعي وصوم وصلة) لأنها عبادة تفتقر إلى نية، والسكران ليس من أهلها (قال جماعة) من الأصحاب (لاتصح عبادة السكران أربعين يوماً حتى يتوب) للخبر : وقال الشيخ تقى الدين قال الزركشي : والخشيشة الخبيثة كالبنج . وأبو العباس يروي أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد ، ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب؛ فهي كالتمر ، بخلاف البنج ، فالحكم عنده منوط باشتاء النفس وطلبه ، وجزم به في «المتنبي» «وشرحه» بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق ، وكان على المصنف أن يشير على خلافه .

(ولا يقع) طلاق (من مكره شرب) مسكرأً (ولم يأثم) بشربه ، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن مفلح في أصوله : والمذور بالسكر كالمغمى عليه (بخلاف مكره على) شرب (يسير) من المسكر (فسرعب) منه (كثيراً) فيقع طلاقه كالختار ؟ لما يجد من اللذة (ولا) يقع طلاق (من أكره على الطلاق) (ظماماً) للخبر (لا بحق) فإن أكره عليه بحق (ك) حاكم يكره (في) نكاح (فاسدو إيلاء) بعد التبرص ، وأبى الفيء فإنه يقع (بعقوبة) متعلق بإكراه (أو آخر اجهه من دياره أو تهديده ، أو لولده . وفي «الفروع» : ويتجه ، أو لوالده) ويغلب على ظنه

وقوع ماهدد به ، وعجزه عن دفعه والهرب منه والاختفاء ؟ فهو إكراه لا يقع معه طلاق (وفي « القواعد الأصولية » ويتجه تعديه إلى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد وزوجة) ويشترط حصول الإكراه (من قادر بسلطنة أو تغلب كلاص) وقاطع طريق (بقتل أو قطع طرف أو ضرب) شديد (أو حبس) أو قيد طويلين (أو أخذمالي يضره) أخذه منه خرراً (كثيراً في الكل) أي : كل ماتقدم (و) يشترط غلبة (ظن إيقاعه) أي : ما هدده به مما ذكر (ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واحتقاء ، فطلاق تبعاً لقوله) أي : المكره - بكسر الراء - وهو قول جماعة من الصحابة . قال ابن عباس فيمن يلزم بالتصوّص فطلاق : ليس بشيء . ذكره البخاري . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكره هو عليه ». و الحديث عائشة مرفوعاً : « لاطلاق ولا عتق في إغلاق ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . والإغلاق الإكراه ؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه ، كمن أغلق عليه باب ، وأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر (بل يجب طلاقه إن هدده بقتل أو قطع طرف قادر (و) غالب على (ظنه) إيقاع ذلك (منه) إن لم يطلق) ؛ لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنفي عنها . وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلاً على عهد عمر تدلّى في حبل ليشتار عسلا ، فأقبلت أمرأته ، فجلس على الحبل ، فقالت له : لتطلقها ثلاثة وإلا قطعت الحبل ، فذكر الله والإسلام ، فابت ، فطلاقها ثلاثة ، ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك ، فقال إرجع إلى أهلك ؛ فليس هذا طلاقاً (ومكره) ظلماً في عدم وقوع الطلاق عليه (من سحر ليطلق) قاله الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » قال في « الإنصاف » قلت : بل هو من أعظم الإكراهات (إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول قال الشيخ) تقي الدين ؟ لأنه لا قصد له إذن (وضرب يسير) في حق لا يبالي به (ليس باكراه إلا الذي مرودة على وجه يكون إخراقاً) أي : إهانة لصاحبها وغضاضة (وشهرة) في

حقه فهو كالضرب الكبير في حق غيره (قال الموفق والشارح : ولا يكون
السب ولا (الشتم ولا الإخراق وأخذ المال اليسير إكرها) لأن ضرره يسير .
قال القاضي : الإكره مختلف . قال ابن عقيل : وهو قول حسن (وينبغي
لكره) على طلاق (التأويل) فينوي بقلبه على غير أمراته ، أو ينوي بطلاق من
عمل يوم بثلاثة أيام خروج ومن خلاف من أوقع طلاق المكره إذ لم يتأنّ ، ويقبل
قوله في نيته ؛ لأنها لاتعلم إلا من قبله ، وهو أدرى بها (فإن قصد إيقاعه) أي :
الطلاق المكره عليه (دون دفع إكره) عنه ؛ وقع ؛ لأنّ قصده واحتاره ،
وكان إن لم يظن إيقاع ماهدد به ، أو أمكنه التخلص من الإكره بنحو هرب أو
اختفاء أو دفع إكره ، (أو أكره على طلاق معينة) من نسائه كفاطمة (فطلق
غيرها) كخدمة وقع بها طلاقه ؛ لأنّه غير مكره على طلاقها (أو) أكره على أن
طلق (طلاقة) واحدة (فطلق أكثر) من طلاقة (وقع) طلاقه ؛ لأنّه غير
مكره عليه . قال في شرح « الإقناع » : قلت ظاهره لو أكره على أن يطلق ،
فطلق ثلاثة ؛ لم يقع إن لم يقصد الإيقاع ، دون دفع الإكره و (لا) يقع طلاقه
(إن أكره على) طلاق (مبهمة) من نسائه (فطلق) واحدة (معينة)
منهن ؛ لأن المهمة التي أكره على طلاقها ، تتحقق في الميبة ، فلا قرينة تدل على
اختياره (أو ترك التأويل ، ولو بلا عنذر) لم يقع طلاقه ؛ لعموم الخبر (أو
إكره على نحو عتق) كظهار (و) على (مين) بالله (ك) إكره (على طلاق)
فلا يؤخذ على شيء من ذلك في حال لا يؤخذ فيها بالطلاق ، ولا يقال لو كان
الوعيد إكرها لكتنا مكرهين على العبادات فلا ثواب ؛ لأن أصحابنا قالوا يجوز
أن يقال إنما مكرهون ، والثواب بفضله لامستحق عليه عندنا ، ثم العبادات تفعل
للرغبة . ذكره في « الإنتصار » (ويقع) الطلاق بائنا (ولا يستحق عوض
سؤال) الطلاق (عليه في نكاح قيل) أي : قال بعض الأئمة (بصحته كbla ولـي
أو شهادة فاسقة ونكاح محلـلـ وـ نـكـاحـ) (شـفـارـ وـعـدـةـ زـنـاـ) وـ نـكـاحـ الـأـخـ

في عدة أختها البافن ، ونكاح الحرم ، ونكاح بلا شهود (ولا يرها) أي : الصحة (مطلق) أو كان يرها . نص على وقوعه أَمْدَدَ بعده حكمُ الْحَاكِمَ بِصَحَّتِهِ إِذَا كَانَ يَرَاهَا ، فَيُصِيرُ كَا الصَّحِيحِ التَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ رَجُلًا ، وَيَسْتَحْقُ عَوْضًا سَلْ عَلَيْهِ ، وَالْحَاكِمُ إِنَّمَا يَكْشِفُ خَافِيَاً أَوْ يَنْفَذُ وَاقْعًا ، لَأَنَّ الطَّلاقَ إِزَالَةَ مَلْكِ بَنِي عَلَيِ التَّفْلِيبِ وَالسَّرَايَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَنْفَذَ فِي الْعَدْدِ الْفَاسِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْوِهِ إِسْقَاطُ حَقِّ الْغَيْرِ كَالْعَقْدِ يَنْفَذُ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ بِالْأَدَاءِ كَمَا يَنْفَذُ فِي الصَّحِيحَةِ .

(ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعياً في حيض) فيجوز فيه ولا يسمى طلاق بدعة ؛ لأن الفاسد لا يجوز استدامته كابتداه ، ويثبت في النكاح المختلف في صحته النسب إن أَتَتْ بُولَدَ ، والعدة إن دخل بها وخلافها ، والهر المسني إن دخل بها كالصحيح ، ويسقط أيضاً به الحد ، و (لا) يصح (خلع) فيه (لخلوه عن العوض) لأنه إذا كان الطلاق باتفاقها بلا عوض : فلا يستحق عوضاً بيدله ، لأنه لامقابل للعوض .

و (لا) يقع طلاق (في) نكاح (باطل إجماعاً) كنكاح معتمدة وخامسة (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته) ولو قلنا إنه ينفذ بها ، والمنصب أنه لا ينفذ إلا إن حكم بصحة من يراده فيصير كالصحيح في سائر أحكامه .

(ويصح عتق في شراء فاسد) أي : مخفف فيه ؛ فينفذ ، ويؤديه معنته بقيمتها يوم عتق مع ضمان نقصه وأجرته إلى حين العتق .

(ويدفعه احتمال) قوي في الأولى (ويجزىء) عتق قن ملك بعقد فاسد (في كفاره) فهو ظهار ، (و) يجزىء عتق أمة في (صداق) كذا قال ، أما كونه يجزىء في كفاره ظاهر موافق للقواعد ، وأما كونه يجزىء في صداق فهو مسلم . قال في « حاشية الخلوتي » وبحظه رحمة الله تعالى قال سيخنا : وإن قال لمن اشتراها بعد عقد فاسد

أعتقتك ، وجعلت عنقك صداقك بصح العتق ولو لم يبح لهنكاحها وهو الورع ؛ لأننا إنما
صححنا العتق لتشوف الشارع إليه ، وأما النكاح فلأنه مترب على البيع الفاسد ،
وهو نفسه لا يبيح الوطء كالنكاح الفاسد أيضاً^(١) .

فصل

(ومن صح طلاقه) من بالغ وميز عقله (صح توكيه فيه و) صح (توكله)
فيه ؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز الوكالة فيه ؛ صح توكيه وتوكله فيه ،
ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكل والتوكيل فيه كالعتق (ولو) كان الوكيل
في الطلاق (امرأة) لأنه يصح توكيلاً في طلاق غيرها ، فكذا في طلاق نفسها .
(ولو كيل لم يحد له حد) أي لم يعين له موكله وقتاً للطلاق (أن يطلق متى
شاء) كالوكيل في البيع ، فإن حد له حداً كأن يقول له : طلقها اليوم أو نحوه ؟
فلا يملكه في غيره ؛ لأنه إنما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل ،
و (لا) يطلق وكيل عن موكله (وقت بدعة) من حيض أو طهر وطيء فيه ،
فإن فعل حرم (ويقع) الطلاق منه كما يقع من الموكل إذا طلق زمن بدعة .
قدمه في « الرعاعتين » و « الحاوي الصغير » وهو ظاهر كلام الموفق . ولأنه
يطلق متى شاء ، وهو ظاهر كلامه في « المهدية » و « المستوعب » وجزم به في

(١) أقول : لم أر من صرح بقوله ويجزئ في كفاره ، والظاهر أنه وجه ، لأنه حيث
صح العتق ، وحصل ، أجزأ ، وأما قوله وفي صداق ، فرأده أن الرقيق الذي اشتراه يعقد فاسد
جمله صداقاً لامرأة نكحها ، وليس مراده الصورة التي أوردها شيخنا ، إذ لا دليل على ذلك ،
والظاهر أنه لامانع من صحة ذلك ، وإنما أر من صرح به ، فتأمله ، وتدبره . أنتهى .

(الأفتعاء) و(لا) يطلق الوكيل المطلق (أكثراً من) طلقة (واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعله) الموكلا (له) فإن جعل له أكثر من واحدة (بلفظ) ملكه (أونية) ملكه كذلك بـ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويقبل قوله في نيته؛ لأنه أعلم بها.

(ولا يملك) وكيل (بـ طلاق) موكل في طلاق (تعليق) أي : أن يتحقق الطلاق على شرط (فإن علقه لم يقع) لأنـه لم يؤذن فيه لفظاً ولا عرفاً.

(ومن وكل) بالنبياء للمفعول (في ثلات) طلقات (فوحد) أي : فطلق طلقة واحدة ؛ وقعت ؛ لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو) وكل في طلقة واحدة فثلث (أي) : فطلق ثلاثة (ف) يقع طلقة (واحدة) نصا ؛ لأنـه المأذون فيها دون مازاد عليها ، وهي في ضمن الثلاث فتفقـع .

(وان وكل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين ؛ لم ينفرد أحدهما) (بالطلاق) ؛ ولأنـ الوكيل إنما رضي بتصرفها جميعاً (إلا بإذن) من الموكـل ؛ فيـصـح انـفرـادـ منـ إذـنـ لـهـ مـنهـا ؛ لأنـ الحقـ لـمـوكـلـ فـيـ ذـلـكـ .

(ويتجـهـ باحتـمالـ) قـويـ (ويـقـعـ بـ طـلاقـ مـتأـخـرـ) مـنـهـا ؛ لأنـ كـلاـ مـنـهـاـ غـيرـ مـأـذـونـ عـلـىـ انـفـرـادـهـ ، فـلـمـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـقـتـ الـأـمـرـ عـلـىـ طـلاقـ الثـانـيـ ، ولـاـ طـلاقـ الثـانـيـ صـدـقـ عـلـيـهـاـ أـنـهـاـ أـوـقـعـاـ قـدـ أـذـنـ لـهـاـ المـوـكـلـ فـيـهـ ، فـوـقـعـ كـلـوـ أـوـقـعـاهـ مـعـاـ ، وـهـ مـتـجـهـ^(١) .

(وإن وكلـ) أي : وكلـ الزوجـ اثنـينـ (فيـ) طـلاقـ (ثلاثـ فـطـلاقـ) أحـدـهـماـ أيـ : أحـدـ الوـكـيلـينـ (أـكـثـرـ مـنـ) الوـكـيلـ (الـآـخـرـ) بـأنـ طـلاقـ أحـدـهـماـ

(١) أقول : لمـ أـرـ منـ صـرـحـ بـهـ وـلـاـ مـنـ أـشـارـ إـلـيـهـ ، وـمـاـ عـلـلـ بـهـ شـيـخـناـ تـأـوـيلـ ، وـلـكـنـ كـلـامـهـ ظـاهـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـإـيقـاعـ مـعـاـ ، فـفـيـ الـأـنـفـرـادـ لـامـعـةـ ، وـإـنـ حـصـلـ مـنـ كـلـ مـنـهـ مـتـابـاـ فـيـ الـإـيقـاعـ اـحـتـالـ ، فـتـدـبـرـ ، وـتـأـمـلـ . اـنـتـيـ .

واحدة والآخر ثنتين ، أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثة (وقد يختلف معاملاته) وهو واحدة في الأولى كما لو جعل إليها واحدة ، ويقع ثنتان في الثانية ، لأنهما اجتتمعا عليه ؛ فصرح ، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن .

(و) إن قال لها (طلقي نفسك كان لها ذلك) أي : طلاق نفسها (متراخيها)
كوكيل غيرها ؛ لأنه مقتضي اللفظ والإطلاق .

(ويتجه باحتمال) قوي (لا قوله) أي : الزوج (ذلك لو كيل) بأن قال له: طلاق زوجي بيديك أو وكتنك في طلاقها ؟ فلا يملك بهذا التوكيل طلاقها ثلاثة وإنما يملك واحدة لا غير ؟ لما تقدم من أن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، إلا أن يجعل له الزوج أكثر من واحدة بلفظه أو نيته ، وهو متوجه^(١) .

(وإن خير و كيله) من ثلاثة (أو) خير (زوجته من ثلاثة) بأن قال

(١) أقول : ظاهر عبارة ، « الافتتاح » بل صريحة في كتابات الطلاق ، والكلام على أمرك يبيّنك أن الوكيل كالزوجة في ذلك وصرح هنا الشيخ عثمان بذلك ، فقال وكزوجة فيها تقدم كلها وكيل غيرها . انتهى . فتوجيه شيخنا له فيه نظر ظاهر ، فتأمل . وتدبر . انتهى .

لو كيله أو زوجته اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو شئت (ملسكا) أن يطلقا (شتتين فأقل) لأن من التبعيض ؟ فلا يستوعب أحدهما الثلاث .
 (ووجب على نبينا) صلي الله عليه وسلم : تخيير نسائه) وتقديم في الخصائص .

باب ستة الطلاق وبدرعه

أي : إيقاع الطلاق على وجه مشروع وإيقاعه على وجه بحرب منه عنه .
 (السنة لم يريده) أي : الطلاق (إيقاع) طلاقة (واحدة) لقول علي رواه البخاري (في طهر لم يصها) أي لم يطأها (فيه) أي : الطهر (ثم يدعها بلا تطليق) ثانية (حتى تقضى عدتها) من الأولى إذ المقصود من الطلاق فرافقها وقد حصل بالأولى . قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن » ^(١)
 قال ابن مسعود وابن عباس . طاهرات من غير جماع (إلا) طلاقا (في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ف) هو طلاق (بدعة) حدث ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم ، فتفيظ فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقال : ليراجعها ، ثم يسمها حتى تظهر ثم تحيض فظهور ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها ، فتلوك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » . رواه الجماعة إلا الترمذى . وفي رواية : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » . رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) سورة الطلاق الآية ١

(ويتجه و) ماتقدم من أن الطلاق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض (لا يحرم) أبدأ على الصحيح من المذهب بدليل قوله فيها يأتي فبدعة حرم فيؤخذ من تقييده ذلك بأنه حرم أن هذا ليس بحريم ، و (لقوله الآتي أمسكها ندباتي تحيض ، وإلا لكان عليه إمساكها وجوبا ، ثلثا يقع في الحرام) وهو متوجه^(١) (زاد في » الترغيب « ويلازمه وطوئها) أي : وطء من طلاقها وهي حائض ، ثم راجعها إذا طهرت وأغسلت .

(وإن طلق زوجة) مدخولاً بها في حيض أو نفاس أو طهر وطىء فيه) ولو أنه طلقها في آخره (ولم يستتبن) أي : يتضح (محلها) فبدعة حرم ، ويقع (أو علقه) أي : الطلاق (على أكلها ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتها) أي : الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ (فـ) هو طلاق (ببدعة حرم ، ويقع) نصرا ؛ لحديث ابن عمر قال نافع : « وكان عبد الله طلقها تلطيقة ، فحسبت من من طلاقه ، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ». ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق ، فوقع كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة ، وقطع ملك ؟ فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له .

(وتسن رجعتها) من طلاق البدعة إن كان الطلاق رجعيا ؛ للغbir ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، ليزييل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله (ويجب) عليه إمساكها حتى تطهر فإذا أطهرت أمسكها ندبا حتى تحيض (حضا أخرى) ثم تطهر ، فإن طلاقها في هذه الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة ، لحديث ابن عمر السابق . ولو علق

(١) أقول : هو صريح به انتهى .

طلاقها بقيامها أو بقدوم زيد ، فقامت أو قدم زيد وهي حائض طلقت للبدعة ،
لوقوع الطلاق في الحيض ، ولا إثم على المطلق ؛ لأنّه لم يتعمد إيقاع الطلاق
زمن البدعة .

تبنيه : وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد للسنة ، فقدم في طهر لم يصبهـا
فيه طلقت ؛ لوجود الصفة ، وإن قدم زيد في زمان البدعة ، لم يقع الطلاق عند
قدومه ؛ لأنـها إذن ليست من أهل السنة ، فلم يوجد تمام المعلق عليه ، فإذا صارت
إلى زمان السنة وقع الطلاق ، لوجود الشرط ، وإن قال لها : أنت طالق عند قدوم
زيد ، وهي غير مدخولـها ؛ طلقت عند قدومـه ، حائضاً كانت أو ظاهراً ،
لأنـها لا سنة لها ولا بدعة ، وإن قالـها قبل الدخولـ وقدمـ زيد بعد دخولـها
في طهر لم يصبهـا فيه طلقتـ حين قدومـه ، لوجودـ الصفة ؛ لأنـها إذن من أهلـ^١
السنة ، وإن قدمـ زيدـ زـمنـ الـبـدـعـةـ لمـ تـطـلـقـ حـتـىـ يـحـيـيـ زـمنـ السـنـةـ ليـوـجـدـ الشـرـطـ .

(ويحرم إيقاع) طلقات (ثـلـاثـ ، وـلـوـ بـكـلـمـاتـ) وـلـوـ (في طهرـ لمـ يـصـبـهـاـ)
زـوجـهاـ (فيهـ أوـ) أـيـ : وـيـحرـمـ إـيقـاعـ ثـلـاثـ فيـ (أـطـهـارـ مـنـهـ لـاـ) يـحرـمـ إـيقـاعـ ذـلـكـ
(بـعـدـ رـجـعـةـ أـوـ) بـعـدـ (عـقـدـ) روـيـ ذـلـكـ عنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـيـاسـ
وـابـنـ عـمـرـ ؟ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (يـأـيـهـ النـبـيـ إـذـاـ طـلـقـتـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ)^(١) إـلـىـ
قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـمـ يـقـنـىـ اللـهـ يـعـلـمـ لـهـ مـنـ)^(٢) (وـمـ يـقـنـىـ اللـهـ يـعـلـمـ لـهـ مـنـ
أـمـرـهـ يـسـرـأـ)^(٣) وـمـ جـمـعـ الثـلـاثـ لـمـ يـبـقـ لـهـ أـمـرـ يـحـدـثـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـنـ
أـمـرـهـ يـسـرـأـ . وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـرـقـ : قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ : (أـرـأـيـتـ لـوـأـيـ طـلـقـتـهاـ
ثـلـاثـاـ أـكـانـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـرـاجـعـهـاـ ؟ قـالـ : إـذـنـ عـصـيـتـ وـبـانتـ مـنـكـ اـمـرـأـتـكـ) رـوـاهـ
الـدـارـ قـطـنـيـ ؟ وـعـنـ حـمـودـ بـنـ لـيـدـ قـالـ : (أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ جـمـيعـاـ ، فـفـضـبـ ، ثـمـ قـالـ أـيـلـعـبـ فـيـ كـتـابـ

(١) سورة الطلاق الآية ١

(٢) سورة الطلاق الآية ٤

(٣) سورة الطلاق الآية ٤

الله العزوجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ « وعن مالك بن الحارث قال برجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثة، فقال إن عمه عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، وسواء في الوقوع ما قبل الدخول وبعده، ولو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن حرمًا ولا بدعة مجال وماروى طاووس عن ابن عباس: « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ». فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار وبجاهد وما لك بن الحارث عن ابن عباس خلافه أخرج أياً أبو داود، وأفتي ابن عباس بخلاف ماروى عن طاووس، وقيل معناه إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقى بخلافه، وإن طلقها اثنتين لم يأثم؛ لأنهما لم ينعوا الرجعة، لكن يكره؛ لأنّه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في « الشرح » وغيره .

(ولا سنة ولا بدعة في وقت أو عندر لغير مدخول بها) لأنّه لا عدة لها تضرر بها (و) لا زوجة (بين حملها ، و) لا زوجة (صغيرة وأبسة) لأنّها لا تعتد بالاقراء ؟ فلامختلف عدتها (فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي : المذكورات (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو قال) لإحداهن أنت طالق (للبدعة ؟ طلقت في الحال) أو قال لها أنت طالق للسنة والبدعة ، أو لا للسنة ولا للبدعة ؟ طلقت في الحال ؟ لأن طلاقها لا يتصرف بستة ولا بدعة ؟ فيلغو وصفه به ، ويبقى الطلاق بدون الصفة . فيقع في الحال (و) لو قال لإحداهن أنت طالق (للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقطعا) في الحال ؟ مالسبق (ويدين) فائل ذلك (في غير آية إذا

قال أردت إذا صارت من أهل ذلك) أي : السنة والبدعة لادعاه محتملاً (ويقبل منه ذلك) حكماً لأن لفظه يحتمله ، بخلاف الآية ؛ إذ لا يمكن فيها ذلك . فائدة : وإن قال لزوجته في الطهر الذي جامعها فيه : أنت طالق للسنة فبيشت من الحيض أو استبان حملها ؛ لم تطلق لأنها لا سنة لها مادامت كذلك .

(ولن) أي : ولزوجة (لها سنة وبدعة) وهي المدخول به غير الحامل ذات الحيض (إن قاله) أي : قال لها زوجها أنت طالق للسنة طلقة وللبذعة طلقة (فواحدة) تقع (في الحال) لأن حالها لا يخلو إما أن تكون في زمن السنة ؛ فتقع الطلقة المعلقة على السنة ؛ او في زمن البدعة فتقع الطلقة المعلقة على البدعة ، وتقع الطلقة الأخرى في خدعاً لها (إذاً) لأنها معلقة على ضد ذلك الحال ، فإن كانت حين القول في طهر لم يصبهما فيه ؛ وقعت الثانية إذا أصابها ، أو حاضت ، وإن كانت حين القول حاضراً أو في طهر أصابها فيه ظهرت الثانية إذا ظهرت من حيضة مستقبلة ؛ لأن الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان بدعة (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (السنة فقط) وهي (في طهر لم يطأها) (فيه يقع في الحال) (لو صفة الطلقة بصفتها) ؛ فوقيع في الحال (و) إن قال لها أنت طالق (في حيض) طلقت (إذا ظهرت من الحيضة المستقبلة) لأن ذلك هو وقت السنة في حقبة السنة السابقة (فلو أوجع في آخرها) أي الحيضة (و اتصل بأول الظهر) لم يقع (أو أوجع مع أول الظهر ؛ لم يقع) الطلاق (في ذلك الظهر أيضاً) لكن متى صارت في طهر لم يطأ فيه ، طلقت في أوله . (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (للبدعة) فقط وهي (في حيض أو في طهر وطهراً فيه ؛ يقع) الطلاق عليه (في الحال) لأنها وصف الطلقة بصفتها (وإن) كانت في طهر (لم يطأها) (فيه) فيقع الطلاق (إذا حاضت أو وطئها) لو سبود شرطه (وينزع في الحال) بعد

إيلاج الحشمة (إن كان) الطلاق (ثلاثاً) أو كانت طلقة مكملة لا يلتجئ من عدد الطلاق ، أو كان على عوض لبيانه عقب ذلك (فإن بقي) أي : لم ينزع في الحال (حد عالم) بالحكم ؛ لأنها الشبهة (وعذر غيره) وهو الجاهل والناسي ولا حد للعذر .

(ويتجه : أنه (لحد) على عالم لم ينزع في الحال (للخلاف في عدم وقوفه) أي : الطلاق (ثلاثاً دفعة كي يأنى) ~~مصححاً~~ في : باب ما يختلف به عدد الطلاق بأدله لكن المذهب خلاف^(١) (و) إن قال لمن لها سنة وببدعة (أنت طالق ثلاثة للسنة) ولم يكن طلقها قبل ، فإنها (طلاق) الطلقة (الأولى في طهر لم يطأها فيه) تطلق (الثانية ظاهرة بعد رجمة أو عقد وكذا) تطلق (الثالثة) ظاهرة بعد رجمة أو عقد ؛ لأن جمع الثلاث بدعه ؛ لما تقدم (واختار جمع) منهم الموفق والشارح ، وصححه في «التصحيح» و«النظم» وجزم به في «الوجيز» (طلاق ثلاثة في طهر لم يصيدها فيه ونص عليه) الإمام أحمد بناء على أن جمع الثلاث من السنة ، والمذهب الأول (و) إن قال إن لها سنة وببدعة أنت (طالق للسنة وببدعة نصفين ، أو لم يقل نصفين ، أو لم يقل أول بعضاً للسنة وبعضاً للبدعة وقع إذن) أي : عقب قوله ذلك (ثنتان) لأن الطلاق لا يتبعض ، فيكمل النصف ، وفيما إذا قال بعضن وبعضاً الظاهر أن يكون سواه (و) تقع الطلقة (الثالثة في صدما لها إذن) أي : الحاضرة ؛ لوجود شرطها (فلو قال أردت تأخير ثنتين قبل) ذلك منه (حكماً) لاحتلال لفظه له ؛ إذ البعض حقيقة في القليل والكثير ، (ولو) كان (قال) أنت طالق (طلاقتين للسنة وواحدة للبدعة أو عكس) بأن قال طلقتين للبدعة وواحدة للسنة (ف) يقع الطلاق (على ما قال) إذا وجد المعلق عليه ؛ لوجود الصفة (و) إن قال لها (أنت طالق في كل قراء طلقة) وهي

(١) أقول : أشار المصنف بهذا الإتجاه إلى مسألة الإمام ابن تيمية ، وقد علمت أنها خلاف المذهب . انتهى .

حامل أو من اللائي لم يحيضن (لم تطلق حتى تحيض ، فطلاق في كل حيضة طلاقة)
إذا القرء الحييض كما يأتي توضيحه في العدد (لا) إن كانت (غير مدخول بها فتبيـن
بواحدة) فلا يتحققها مابعدها ، لكن إن تزوجها فعانتها وقع لفتن طلاقة ثانية ،
وكذا الحكم في الثالثة ، وإن كانت حانضاً حين قوله وقع بها واحدة في الحال
مدخولاً بها أولاً ، وإن كانت آية لم تطلق ؛ لعدم وجود الشرط .

فصل

(و) إن قال (أنت طالق أحسين طلاق أو أجمله أو أقويه أو تعد له)
أو أفضله أو أبه أو أ منه أو قال لها أنت طالق (طلاق سنة أو جليلة ونحوه)
كطلاق حسنة أو مالية أو جمية أو كاملة أو فضيلة ، فهو (كقوله أنت طالق
للسنة) لأنه عبارة عن طلاق السنة ، فإن كانت في طهر لم يصيـها فيه وقع في الحال
وإلا وقع إذا صارت من أهـل السنة والحسن والكمال والفضل ؛ لأنـه في ذلك
الوقت مطابق للشرع موافق للسنة ، وأنت طالق أبغـض الطلاق (أو أبغـجه وأبغـجه
أو فحـشه أو رـداءه أو أـنته ونـحـوه) كـأـوحـشـه أو أـبـخـسـه ، لـقولـهـ أـنـتـ طـالـقـ (ـالـبـدـعـةـ)
فـاـنـتـ كـانـتـ فـيـ طـهـرـ أـصـلـاهـ فـيـهـ أـوـ حـانـضـاـ ؛ـ وـقـعـ فـيـ الـحـالـ وـإـلـاـ فـإـذـاـ صـلـوـتـ فـيـ
زـمـنـ الـبـدـعـةـ ،ـ لـأـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـأـفـعـالـ إـنـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الشـارـعـ ،ـ فـماـ حـسـنـ
الـشـرـعـ فـهـوـ حـسـنـ ،ـ وـمـاـ قـبـحـ فـهـوـ قـبـحـ ،ـ وـقـدـ أـذـنـ الشـرـعـ فـيـ الـطـلـاقـ فـيـ زـمـنـ فـسـميـ
زـمـانـ السـنـةـ ،ـ وـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ زـمـنـ ؟ـ فـسـمـيـ زـمـانـ الـبـدـعـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـطـلـاقـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ زـمـانـيـنـ
وـاحـدـ ،ـ وـإـغـاـحـشـ أـوـ قـبـحـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ زـمـانـهـ (ـ إـلـأـنـ يـنـوـيـ)ـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ ذـوـجـتـهـ أـحـسـنـ الـطـلـاقـ
أـوـ أـقـبـحـ وـنـحـوهـ (ـ أـحـسـنـ أـحـوـالـكـ أـوـ أـقـبـحـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـحـالـ)

لأن هذا يوجد في الحال ، ولأنه يوجد في الحال ، ولأنه لم يقصد بذلك الصفة ؟
 فيلغو ، ويقع في الحال (ولو قال) من قال أنت طلاق أحسن الطلاق (نويت)
 بقولي (أحسنه زمن بدعة شبهه بخلافها الحسن ، أو) قل نويت (بـ) أنت طلاق
 (أقبعه) ونحوه كأسبيه (زمن سنة لقب عشترم أو) قال (عن أحسنه ونحوه
 أردت طلاق البدعة ، أو) قال (عن أقبعه ونحوه أردت طلاق السنة دين) فيما
 بينه وبين الله تعالى (وقبل حكمًا في الأغلظ) عليه (فقط) أي : دون الأحق ،
 فلو قال نويت بقولي أحسن الطلاق ونحوه ونوعه زمن الحيض ، ولم أورد الوقت ،
 وكانت في الحيض ؟ وقع الطلاق في الحال ؟ لأنه أفر على نفسه بما فيه تقدير ،
 ولو قال أردت بقولي أقبع الطلاق وقوعه في طهر لم يصبه فيه ، وكانت كذلك ؟
 وقع في الحال لإقراره على نفسه بما فيه تقدير ، فقبل ، وإلا تكون كذلك لم يقبل ،
 لأنه خلاف الظاهر .

(ولو) قال لزوجته أنت (طلاق طلاقة حسنة قبيحة) تطلق في الحال لأنه
 وصفها بصفتين متضادتين ؟ فلقتنا وبقي مجرد الطلاق (أو) قال لها أنت (طلاق في
 الحال للسنة وهي حاضر) أو في طهر وطه فيه (أو) قال لها أنت طلاق (في
 الحال للبدعة في طهر ولم يطأها فيه ، تطلق في الحال) إلغاء لقوله للسنة وللبدعة
 (و) إن قال لها (أنت طلاق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في
 زمن السنة) أي : في طهر لم يصبه فيها (طلاق) بوجود الصفة (وإن) بأن لم
 تكن في زمن للسنة (الخلط الصفة ، ولم يقع) الطلاق (بحال) ولو صارت من
 أهل السنة (وإن عكس) بأن قال أنت طلاق للبدعة إن كان الطلاق يقع
 عليك للبدعة (وكانت في زمن البدعة ؛ وقع) في الحال ، (وإن) تكن في
 زمن البدعة (لم يقع بحال) والخلط الصفة كما سبق ، وإن كان المقول لها
 ذلك من لسنة طلاقها ولا بدعة ؛ لم يقع الطلاق في المسألتين بـ عدم وجود شرطه .

(فرع يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة) ذلك على عوض
 لا) بسؤال (الأجنبي) لأن المنع منه حق المرأة ، فإذا رضيت بإمساك حقها
 زال المنع ؛ وإن قال لها أنت طلاق طلاق المخرج ، فقال القاضي معناه طلاق
 البدعة ؛ لأن المخرج الضيق والإثم ، فكأنه قال طلاق الإثم ، وطلاق البدعة
 طلاق إثم وإن قال أنت طلاق طلاق المخرج والسنة ، كان كقوله طلاق
 البدعة والسنة .

باب صريح الطلاق وكنايته

يعتبر للطلاق اللانظر وما يقوم مقامه كما يأتي ، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها
 بأن لم يقارنها لفظ ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعبّر عمّا في النفس من الإرادة والعزم ،
 والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للارادة ؛ فلاتكون الإرادة وحدها
 من غير قول فعلًا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ
 والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتسكّن أو تتعيل به ». فلذلك لا تكون
 النية وحدها أثراً في الواقع .

(صريح) في الطلاق وغيره هو (ما لا يحتمل غيره) أي : بحسب الوضع
 العرفي (من كل شيء) وضع له اللفظ من طلاق وعقد وظهار وغيرها للفظ
 الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل على
 ما يأتي في بابه (والكناية ما يحتمل غيره) أي : وضع لما يجاهسه ويشاربه (ويدل
 على معنى الصريح) فيتعين له بالارادة (وصريحه) أي : الطلاق (لفظ طلاق)
 أي : الصدر ؟ فيقع بقوله أنت الطلاق (وما تصرف منه) أي : الطلاق كطلاق
 ومطلقه وطلقتك ؛ لأنه موضوع له على الأوصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال

(غير امر) كطلقي (و) غير مصادر كطلقين (و) غير (مطلاة اسم فاعل)
أي : بكسور اللام ، فلفظ الاطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بتصريح
(فique) الطلق (من مصرح) أي ؟ من أى بصربيه غير حاك ونحوه ، (ولو)
كان (هازلا أو لاعبا) قال ابن المذر : أجمع هل من يحفظ عنه من اهل العلم
أن هزل الطلق وجده سواء ، فيقع ظاهرأ أو باطنأ ؟ لما روى ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة جدهن جد و هزلمن جد النكاح والطلاق والرجعة »
رواه الحسن إلا النسائي ، وقال الترمذى حديث حسن غريب ويقع ظاهرأ أو باطنأ
لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه ، فوقع ظاهرأ أو باطنأ كلفظ البيع (أو)
كان (فتح تاءأنت) لأنها واجبها بالاشارة والتعميم ، فسقط حكم اللفظ (أو)
كان (لم ينوه) أي الطلق ؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته ، والنية
لاتشترط للتصريح ؛ لعدم احتمال غيره (قال الشيخ) تقي الدين (وهذه الصيغ
إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم و) هي (إخبار لدلا لها على المعنى الذي
في النفس) وهذا المعنى الذي أشار إليه يطرد في كل إنشاء وطلب (وإن أراد
أن يقول (ظاهرأ ونحوه) كما لو أراد أن يقول طاخنا أو طاعنا أو طاماعا (فسبق
لسانه) بطريق ، أو أراد أن يقول طلبتك فسبق لسانه فقال طلقتك ، دين ، ولم
يقبل حكمها (أو) قال (طالق) وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرها ما يوثق
به الشيء من حبسه وغيره (أو) قال طالق وأراد (من زوج كان قبله) أو من
نكاح سبق هذا النكاح (وادعى ذلك) أي أنه أراد ما ذكر ؛ دين ، ولم يقبل
حكمها (أو قال) أنت طالق ؟ وقال أردت (إن قمت ، فتركك الشرط) ولم
أرد طلاقاً ؛ دين ، ولم يقبل حكمها (أو قال) أنت طالق (إن قمت ، ثم قال
أردت وقعدت . ونحوه كما لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهرين قال أردت
وقدم الحاج (فترككته ، ولم أرد طلاقاً ، دين) فيها بينه وبين الله تعالى ، لأنها علم

بنيته ، فهل كان صادقاً ؟ لم يقع عليه الطلاق ؟ لأنه لم يرد بلحظه معناه (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) لأن خلاف الظاهر عرفاً، فتبيه إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال أردت زيفاً ، أو إلى شهر (فإن صرح في لحظه بالوثاق فقال طلاقك من وثيق ؟ لم يقع) عليه الطلاق ، لأن ما يتصل بالكلام يصره عن مقتضاه كلام استثناء والشرط . (ويتجه : كذا) الحكم في قوله (على الطلاق من ذراعي ونحوه) كمن دماغي أو ديني كما تستعمله الأৰباش (إن قصده) أي المخلوف منه (ابتداء) لم يقع عليه الطلاق ؟ لأنه لم ينو حاليته بذلك ، وهو متوجه^(١) .

(ومن قيل له أطلقت امرأتك أنت فقال نعم ، أو قيل له امرأتك طالق فقال نعم ، وأراد الكذب ، طلاق) وإن لم ينو الطلاق ؟ لأن نعم صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ الصريح ؟ صريح ، ألا ترى أنه لو قيل له أطلقت عليك كذا؟ فقال نعم ؟ كان إقراراً (وإن قيل له أطلقت امرأتك) (فقال قد كان بعض ذلك ، وأراد) بذلك (الواقع ؛ وقع) كالكتابية(أو) قال أردت (التعليق) أي : تعليق طلاقها بشرط ، ولم يوجد (قبل) منه ذلك ؟ لأن لحظه يحتمل (و) لو قيل للزوج (أخليتها) أي : أخليت زوجتك (ونحو ذلك ، قال نعم فكتابية) لاطلاق بذلك حتى ينوي به الطلاق ؟ لأن السؤال منظور في الجواب ، وهو كتابية (وكذا) قوله (ليس لي امرأة) أو ليست لي بامرأة (أولاً امرأة لي أبداً) فهو كتابية لا يقع إلا بنية ، ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني ، أو ليس لي امرأة ترضيني أو لم ينو شيئاً ؛ لم يقع طلاقه (أو قيل له أللّك امرأة ؟ قال لا) وأراد الكذب لم تطلق ؟ لأنه كتابية ، ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق ، ولو حلف بالله على ذلك ، ولم يرد به الطلاق وإن لم يرد به الكذب بل نوى الطلاق ، طلاق ساتر الكتابيات ، ولو قيل له أللّك امرأة ؟ فقال قد طلاقتها ؛ وأراد الكذب ، طلاقت ؟

(١) أقول: لما من صرّح به هنا ، وفي كتاب القضايا يؤيده . قال في «الاتفاق وشريحة» وغيرها ولا يجوز أن يفتني فيما يتعلّق باللفظ كالطلاق بما اعتناده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرّف عرف اهلاه والتسلّكيات بها بل يحملها على ما اعتناده وعرقوه ، وإن كان الذي اعتناده مختلفاً لحقاتها النسوة ، لما تقدّم في الأعيان إن العرف متقدم على المفهوم المجرورة . انتهى .

لأنه صريح ، فلا يحتاج إلى نية) وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك ؟ قال نعم لم تطلق) لأنه إثبات لنفي الطلاق ، وطلاق امرأة غير النحوي ؛ لأنه لا يفرق بينها في الجواب (وإن قال) العالم بالنحو أو غيره كما يدل عليه كلام «الاقذاع» جواباً من قال ألم تطلق امرأتك (بلى طلقت) لأنّه نفي ونفي النفي إثبات ، فكأنه قال طلقها .

(ومن شهد عليه) اثنان (بإقراره) وقوع (طلاق ثلات) لتقديم بين منه توهّم وقوع طلاق عليه فيها ونحوه (ثم) استفني عن يمينه فـ (أفتى) أي : أفتاه عالم (بأذنه لاشيء عليه) أي . أنه لم يقع عليه طلاق (ياآخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه (لمعرفته مستنده فيه) في إقراره بوقوع الطلاق (ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك إن كان من ييمنه منه) ذكره الشيخ تقى الدين ، وجزم به في « المتنى » حتى لو حكم عليه حاكم بوقوع الطلاق بمقتضى ما ثبت عنده من إقراره ؛ فلا يفرق بينها ؛ إذ حكم الحكم لا يخرج الشيء عن موضوعه كما هو مقرر (وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها أو لطمها أو أطعنهما أو سقاها أو ألبسها أو قبلها ونحوه) بأن دفع إليها شيئاً (وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً نصاً ، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقاً منه ، فكأنه قال وأوقعت عليك طلاق هذا الفعل من أجله ؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً ، فلا بد من تقديره وفيه ليصح لفظه به فيكون صريحاً فيه يقع من غير نية ، ولو فسره بمحتمل) عدم الواقع (كأن توى أن هذا سبب طلاقك) في زمان بعد هذا الزمان (قبل حكمها) لأن لفظه يحتمله ، ولا ما نع يزعمه .

(وإن قال) لزوجته (كلما قلت لي شيئاً) من كلام (ولم أقل لك منه فأنت طالق طلقة أو) طالق بفتح التاء (أو قالت له أنت طالق) بكسر التاء (فقال لها) مثل ما قالت له (طلقت على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ لأنه شافهها بتصريح الطلاق .

(ولو علقه) أي : الطلاق بأن قال أنت طلاق إن ذهبت الهند ونحوه ؟ فطلق لوجود الصفة ؟ لأن هذا الذي قاله لما غير الذي قاله له أي : المنجز المعلق قاله ابن الجوزي . وله القادي إلى قبيل المولت ؟ لأنه ليس في بيته مما يدل على الغورية (ولو نوى بقوله السابق) أنت طلاق (في وقت كذا أو) نوى إن ذهبت إلى (مكان كذا) أو إن كنت على صفة كذا (تخصص) به ؟ فلا يقع المعلق أولا ؟ لعدم وجود شرطه ، ولا الثاني حتى يجيء وقته ، لأن تخصيص اللفظ العام بالنسبة سائع .

(ويتجه :) أنه (لم يقصد الزوج لقوله لها أنت طلاق جواباً لقوله لها أنت طلاق) لفظ ذلك (لمعناه) وهو إيقاع الطلاق بذلك اللفظ ، (بل) قصد بجابتة لها بذلك (مجرد المخاكرة) لها من غير نية الطلاق (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (واحتمل) احتمال فيه لين (وقبل) منه ذلك حكمأ ، والاتجاه متوجه^(١) (وبراء) يده ما أفتى به ابن جرير الطبرى حين سئل عن رجل تزوج امرأة فأخرجها حباً سديداً وأبغضته بغضاً سديداً ، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه ، فقال لها يوماً : أنت طلاق ثلاثة لاتخاطبني بشيء إلا خاطبتك بهذه ، فقلت في الحال بتاتاً ، فانكسر الرجل ، ولم يدر ما يصنع ، فاستقي جاعنة من الفهماء ، فكلهم قالوا له طلاق لأنه من أجابها بذلك كلامها طلاق ، وإن لم يجيئها حتى وطلقت ، فإن بر طلاقت ، وإن حتى طلاقت ، فأرشد إلى ابن جرير ، فسألته ، فأجاب (لا يقع) الطلاق (إذا علق) الزوج (كأن قال لها أنت طلاق ثلاثة إن أنا طلقتك) و قال للزوج امض ولا تعاود الأيان بعد أن تقول لها أنت طلاق ثلاثة إن أنا طلقتك ، فتكون قد خاطبتها بذلك خطابها لك ، فوفيت بيتك ، ولم تطلق منك ؟ لما وصلت به الطلاق من الشرط (واستحسن) أي : استحسن (ابن عقيل) ما أجاب ابن جرير (وقال) ابن عقيل (لوقف الزوج) (التاء مخلص) لأنها قالت له أنت طلاق بفتح التاء وهو

(١) أقول : صرحاً بما في البحث (م ص) في « شرح الاقناع » حيث قال : لو نوى باللفظ غير الإيقاع ، لم يقع انتهى . واما الاحتعمال فله نظائر قبل القول فيه حكمأ ، كما ذكرنا من ذلك مسائل تشبيه ، فهي تؤيده ، فتأمل . انتهى .

خطاب تذكير ، فإذا قلل لها أنت بقبح التله لم يقع به طلاق ، أفاده ابن القيم في « بدائع الفوائد » وتقديم ذلك أنه يقع في هذه الصورة على الصحيح من المذهب ، وقال قلت وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين الأولين ، وهو جار على أصول المذهب ، وهو تحصيص اللفظ العام بالنية ، كما لو حلف لا يتغى ونيته غداة يومه قصر عليه وإذا حلف لا يكلمه ونيته تحصيص الكلام بما يكرره ؟ لم يجئ إذا كلمه بما يحبه وناظرته كثيرة ، وعلى هذا بساط صريح أو كالتصريح في أنه لما أراد أنها لا تكلمه بشتم أو سب أو دعاء أو ما كان إلا من هذا الباب إلا كلها بيته ، ولم يرد أنها إذا قللت له استر لي مقنعة أو ثوباً أن يقول لها اشتري مقنعة أو ثوباً ، وإذا قالت له لا اشتري لي كذا فإني لا أحبه أن يقول منه ، هذا مما يقطع أن الحالف لم يرده ، فاذا لم يخاطبها بيته لم يجئ ، وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسؤولة عنها لم يردها ، ولا كان بساط مقتضيها ، ولا خطرت بياله ؟ وإنما أراد من الكلام الذي يصح بيته ، وبعنه على الحلف ومثل ذٰذ يعتبر في الإياع انتهى . قال في «الإنصاف» قلت : وهو الصواب .

(ومن طلق) زوجة له (أو ظاهر من زوجة لهم) قال عقبه لضرتها شركتك أو أشركتك معها (أو أنت شريكها) أي : فيما أو قعت عليها من طلاق أو ظهار (أو) قال ضرتها أنت (مثلها ، أو أنت ككي ، فهو صريح فيها) أي : الطلاق والظهور نصاً ، فلا يحتاج إلى نية ؟ تجعله الحكم فيها واحداً ، إمسا بالشركة في اللفظ ، أو باليائدة ، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه ؟ أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية .

(ويتجه باحتمال قوي وكذا) فلو قال لقنه أنت حر ، ثم قال لقنه الآخر شركتك أو أشركتك معه أو أنت شريكه في ذلك ونحوه ؟ فهو صريح في العنق ، وهو متبعه .^(١)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه ، إذ لا فرق بين البابين في هذا ، وتعليلهم لما تقدم يؤيده قابل . انتهى .

(ويقع الطلاق (بـ) قوله لزوجته) أنت طالق لاشيء أو) قالت له أنت طالق (ليس شيء ، أو أنت طالق) طلاقاً يلزمك ، (أو أنت طالقة) طلاقة لا تقع عليك أو طلاقة (لا ينقص بها عدد الطلاق) لأنه رفع الجميع ما أوقعه أشبه استثناء الجميع ، وإن في ذلك كله طلاقة ، و (لا) يقع شيء (بـأنت طالق أولاً لأنه تردد في إيقاع الطلاق فلم يقع ، لأنها لم يقصدها) (أو) أنت (طالق واحدة أولاً وهو العطف المغير) فإذا انصل العطف بالاستفهام خرج عن أن يكون لفظاً للإيقاع بخلاف ما قبل ذلك ، فإنه إيقاع لم يعارضه لأن قوله أنت طالق في الصورتين استفهام (وإن كتب صريح طلاقها) أي : امرأته (بما يبين) أي : يظهر (بخلافه) أي : بخلاف ما لو كتب صريح طلاق امرأته بما لا يبين كأن كتبه (بأصبعه على نحو وسادة) كعلى بساط أو حصير أو على شيء لا يثبت عليه الخط كالكتابة على الماء أو في الماء فإذا نسبه لابنها لأن هذه الكتابة عنزة المس بلسانه بما لا يسمع (وقع) الطلاق ، وإن لم ينوه (لأنها) أي الكتابة بما يبين (صريحة فيه) أي : الطلاق ، لأن الكتابة حروف يفهم منها معنى الطلاق ، فإذا أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها ، وقع كاللفظ ، لأن الكتابة تتوجه مقام قول الكاتب بدليل أنه عليه الصلة والسلام كان مأموراً بتبيين الرسالة ، فبلغ بالقول مرة ، وبالكتابرة مرة أخرى ، ولأن كتاب القاضي يتوجه مقام لفظه في إثبات الدلوبن ويتجه عليه صحة الولاية بالخطأ . ذكره في « الفروع » وإن كتب كناية طلاقها بما يبين فهو قياس على ما قبله .

(وينتجه و كذلك) حكم (نحو عتق) كظهار إذا كتب صريحة بما يبين ، فإنه يقع ، وهو متوجه^(١) .

(و) يتوجه (أنه لو نسخ كتاباً فيه لفظ طلاق زوجته ؛ لم يقع إلا أن نواه) وهذا الاتجاه جزم به في « الوجيز » واستظره في « الرعاية » وصوبه في « الانصاف »

(١) أتول لم أر من صرح به ، لكنه يقتضية كلامهم ، بل هو كالصريح في « الانصاف » انتهى .

والذهب خلافه^(١) .

(فلو قال) كاتب الطلاق (لأرد إلا تجويده خطبي ، أو لم أرد إلا غمّ هلي) قبل لأنّه أعلم بنبيته ، وقد نوى محتماً غير الطلاق ؛ أشبه ما لو نوى باللفظ غير الواقع وإذا أراد غمّ أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته ؛ لا يكون ناوياً للطلاق ، وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : « عفي لأمني عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تتعلّم به » إفّا يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به ، وهذا لم ينزو طلاقاً يؤاخذ به (أو قرأ ما كتبه ، وقال لا أقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك حكماً (كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكمة) .

(ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومه (من أخرس فقط) لفهمها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي : إشارة الآخرين (إلا بعض) الناس ، (ذهبي) (كساية) (بالنسبة إليه وتأويله) أي : الآخرين (مع صريح) أي إشارة مفهومه كنا ويل غير آخرين كمع نطق به صريح طلاق (وعلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو كناية أو إشارة آخرين وأم القادر على الكلام ؛ بل يصح طلاقه بإشارة ، ولو كانت مفهومه ؛ لقدرته على النطق) .

(ويقع) الطلاق (من لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام ؛ لعدم المانع .

(وصريحة) أي : الطلاق (بلسان العجم بهشتم به) بكسر الموحدة والماء وسكون الشين المعجمة وفتح المنشاء فوق ؛ لأنّها في لسانهم موضوعة للطلاق ، ويستعملونها فيه ، فأشبّه لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في المعجمة صريح للطلاق ، ولا يضر كونها بعنى خلائقك ؛ فإنّ معنى طلقاتك خلائقك أيضاً إلا أنه لما كان موضوعاً له ومستعملاً فيه كان صريحاً (فمن قاله) أي : بهشتم (عارفاً معناه) من عربي أو أعمجي (وقع مانواه) من

(١) أقول : لم أر من يرجح به ، وهو ظاهر . لأنّهم قالوا لو كتب صريح الطلاق ، واراد غمّ أهله ونحوه لم يقع ، وقولهم فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ، لم يقع ”، ففيما ذكره المصنف قصد النسخ ، وإن لم يقصد شيئاً فالظاهر كما ذكره . شيعتنا يجري على قول من يقول أن الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا أنه نواه ، فتأمل . انتهى .

واحدة أو أكثر ، فإن لم ينو شيئاً فواحدة كصربيه بالعربية (فإن زاد) على بهشتم (بسيار فشلاط) تقع ؛ لأن مؤاده ذلك في لفظهم (وان أتى به) أي : لفظ بهشتم من لا يعرف معناه كالعربي لا يقع ، (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (أو) أتى بلغظ (العتق) العربي (من لم يعرف معناه) كالأعجمي (لم يقع) عليه شيء ؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه ؛ لعدم علمه (ولو نوى فيه موجبه) أي : القول الذي لم يعرف معناه ؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه ؛ أتبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها .

فصل

(وكتابته) أي : الطلاق (نوعان ظاهرة) وهي الألفاظ الموضعية للبنونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر ، وخفية وهي الألفاظ الموضعية لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر (وهي) أي الظاهرة (لستة عشر) كتابة (وهي أنت خليلة) هي في الأصل النافقة تطلق من عقاهم أو يخلي عنها ، ولا يقال للمرأة خليلة كتابة عن الطلاق قاله الجوهرى (وبيرية) بالهمز وتركم (وبائن) أي : منفصلة (وبته) أي : مقطوعة (وبته) أي : منقطعة وسيت هريم البتوول ؛ لانقطاعها عن النكاح بالكلية (وأنت حرة) لأن الحرمة هي التي لارق علمها ، ولا شك أن النكاح رق ، وفي الخبر : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم » ، أي : أمرى ، والزوج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية ، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المعهود ، وهو رق الزوجية (وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء يعني الحرام والإثم (وحبلك على غاربك) هو مقدم السنام ؛ أي : أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا مسكة بعقد النكاح (وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ، ولا سبييل) لي عليك

السبيل الطريق يذكر ويؤثر (أولاً سلطان لي عليك ، وأعتقلك ، وغط شرك
 وتقمعي ، وأمرك بيديك ويأتي) في أول الفصل بعد هذا (و) الكنية (الخفية عشرة)
 سميت خفية ؟ لأنها أخفى في الدلالة من الأولى (وهي اخرجي واذهلي وذوقى
 وتجرعي وخليتك وأنت مخلة) أي : مطلقة من خلي سبile فهو مخل (وأنت
 واحدة أي منفردة ، وليس لي بامرأة ، واعتندي وإن لم يكن مدخولاً بها لأنها
 محل للعدة في الجلة واستبرى) من استبراء الاماء ، ويأتي (واعتربى) أي :
 كوني وحدك في جانب (وشبة والحقى) بهزة وصل وفتح الحاء (بأهلك ، ولا
 حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ؛ وأنفك الله ، وإن الله قد طلقك وإن الله قد
 أراحك مني ، وجري القلم ، ولفظ فراق ولفظ مراح وما تصرف منها) أي :
 الفراق والسراح (غيرما استثنى من لفظ الصريح) وهو الامر والمصارع ، ومفرقة
 ومرحة بكسر الراء : اسم فاعل (ويتوجه منها) أي : الكنية الخفية (الألفاظ
 الخالع ستة) المقدمة ، ومنـ ما قول الزوج (ليس لي امرأة ونحوه بما مر) من
 الألفاظ وما هو في معناه مما يستعمله العوام كعديت عنها ، وجزت منها .
 (و) يتوجه (أنه يصح عد صريح طلاق المكره منها) أي : من الكنيات
 الخفية ، وهو متوجه^(١) .

(وعد ابن عقيل) من الكنيات الخفية إن الله قد طلقك (وكذا فرق الله
 بيني وبينك في الدنيا والآخرة ، وقال الشيخ) تقى الدين (في) رجل قال لزوجته
 إن أبراً تبني فأنت طالق ، فقالت له أبراً أك الله بما تدعى النساء على الرجال ، فظن
 أنه يبرأ ، فطلق قال : يبرأ (بما تدعى النساء على الرجال إن كانت دشيدة (ونظير
 ذلك إن الله قد باعك) في إيجاب البيع (أو قد أفالك) في الإقالة (ونحو ذلك)
 كان الله قد آجرك أو وهبك والبراءة فيها تقدم صحيحة ولو جئت ما أبرأت
 منه على ما تقدم في المهمة من صحة البراءة منه من المجهول .

(١) أقول : هو صريح في كلامهم لمن تأمل انتهى :

(ولا يقع بكتابية ، ولو ظاهرة) طلاق لقصور وتبتها عن الصريح ، فوقف
 عماها على نية الطلاق تقوية لها لتحققه في العمل ، ولا سعى لها غير معنى الطلاق ؟ فلا
 تتعين له (إلا بنية مقارنة للفظ أي : للفظ الكتابة) ، فإن وجدت النية في ابتدائه
 وزعمت عنه في باقيه ؛ وقع الطلاق اكتفاء بها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من
 صلاة وغيرها ، وإن تلفظ بالكتابية غير ناو للطلاق ، ثم نواه بها بعد لم يقع كنية
 للطهارة بعد فراغه منها ، وقيل وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكتابة
 دون الأول ؛ لأن المنوي غير صالح للأيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلانية
 كصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها ، هذا معنى كلامه في «شرح المتهى» ، وصححه في
 «تجزيد العناية» ، وجزم به الأديم في «منتخبه» ، والصحيح أنه يشترط أن تكون النية
 مقارنة للفظ ؛ فلا فرق بين أن تقارن أوله أو غيره ، وهذا المذهب ؛
 (ولا تستترط للكتابية) نية الطلاق (حال خصومة أو حال سؤال طلاقها) أي
 الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فولم يردده) أي : الطلاق من أتى بالكتابية في حال ما ذكر أو
 أراد بالكتابية (غيره) أي : الطلاق (إذن) أي : حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها
 (دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقاً ؛ لم يقع عليه شيء (ولم يقبل)
 منه ذلك (حكما) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح
 تارة وعلى الذم أخرى بالقرآن ولذا لو قال حال الخصومة ليست أمي بزانية كان
 تعرضا بالقذف لمحاصمه ، وفي غير محاصمه تكون تنزيها لأمه عن الزنا ، فتفهم
 دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه ؛ لأنه خلاف الظاهر .
 (ويتجه أنه) إذا لم يرد الطلاق من أتى بكتابية في حال خصومة أو غضب أو
 سؤالها يدين (إلا مع قرينة) فإن كان ثم قرينة (كـ) قوله (غط شعرك لمكشوفته
 فلابد) ؛ لأن الظاهر إن إرادته الإيقاع ، وهو متوجه⁽¹⁾

(ويقع بكتابية ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوع واحدة) روى ذلك عن

(1) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجهه لا يأبه كلامهم .

علي وأبن عمر وزيد بن ثابت وأبن عباس وأبي هريرة في وقائع محبته، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، وأنه لفظ يقتفي البيونة بالطلاق، فوقع ثلاثة كما لو طلق ثلاثة إضاؤه إلى البيونة وظاهره لفرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا (وكان) الامام (أحمد) يكره الفتيا في الكنىيات الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث) ورعاً منه و(يقع (بـ) كنایة (خفية) طلقة (رجعية في مدخلها) لأن مقاضاها الترك كصرير الطلاق دون البيونة (فإن نوى) بخفية ظاهرة حتى في قوله: أنت واحدة، وجزم به في «المنهي» فهي كغيرها (أكثر) من واحدة (وقد) ما نواه؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به، وفي «الافتتاح»: ويقع بالحقيقة ما نواه إلا أنت واحدة، فيقع بها واحدة، وإن نوى ثلاثة، فكان على المصنف أن يقول خلافاً له.

(وقوله أنا طلق) أو زاد منك لغوأ (أو أنا باطن) أو زاد منك (أو) أنا (حرام) أو زاد منك (أو) أنا (بريء) أو زاد منك لغو لأنه محل لايقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية، فلم يقع منها كالأجنبي، وأنه لو قال: أنا طلق، ولم يقل منك؟ لم يقع، وكذا إذا زادها، لأن الرجل في النكاح مالك والمرأة ملوكه، فلم يقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعتق، وللهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام، بخلاف المرأة وجاءه رجل إلى ابن عباس، فقال: ملكت أمرأني أمرها، فطلقتني ثلاثة، فقل ابن عباس: إن الطلاق لك، وليس لها عليك رواه أبو عبيد والأثرم واحتج به أحمد.

(و) ما لا يدل على الطلاق نحو (كلي وأشربي واقعدي) وقومي (واقربى) وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو أنت قبيحة ونحوه) كطعميني واسقيني، وغفر الله لك، وما أحسنت وشبهه (لغو لا يقع به طلاق وإن نواه) لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بغيره الذي، وفارق ذوقه وتجزعني؟ فإنه

يستعمل في المكاره ؟ لقوله تعالى : « فَوْقَا عذابَ الْحَرِيقِ »^(١) « يَتَجَزَّعُهُ وَلَا
 يَكَادُ يَسْيَغُهُ »^(٢) فلا يصح أن يلحق بها ما ليس منها (و) قوله لزوجته (أنت)
 على حرام (أو الحل) على حرام (أو ما أحلَ اللهُ عَلَيْهِ حِرَامَ ظَهَارًا) وهو المذهب
 في الجملة ، قال في « الهدایة » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب »
 هذا المشهور في المذهب ، وقطع به الحرقى وصاحب « الوجيز » و « المنور » و « منتخب
 الآدمي » وغيرهم ، وضاحكه في « النظم » وغيره ، وقدمه في « المستوعب » و « الخلاص »
 و « الحرر » و « الرعایتين » و « الحاوی الصغير » و « الفروع » وغيرهم . وهو
 من مفردات المذهب ؛ لأنَه صريح فيه ، فلا يكون كناية في الطلاق ؛ كما لا يكون
 الطلاق كناية في الظهار ، ولا يقع به شيء (ولو نوى به طلاقاً) هذا الأشهر في
 المذهب ، ونَقلَه الجماعة عن أَحْمَدَ ، قاله الموفق والشارح وصاحب « الفروع » وغيرهم ،
 قال في « الهدایة » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » وغيرهم هذا المشهور في
 المذهب ، وقطع به الحرقى وصاحب « الوجيز » و « منتخب الآدمي » وغيرهم ؛ لأنَ
 الظاهر تشبيه بن حيرم على التأييد ، والطلاق يفيد تحريمَاً غير مؤبد ، فلم تصح
 الكناية بأحد هما عن الآخر (كننيته) أي : الطلاق (أنت على كظهر أمي)
 أو أخي ونحوه حتى لو صرخ به ، فقال بعده قوله : أنت على كظهر أمي أعني به
 الطلاق ؛ لم يصر طلاقاً ؛ لأنَه لانصلح الكناية عنه (وإن قاله) أي : ما تقدم
 (لزوجة محمرة بجيش ونحوه) كنفاس أو إحرام (ونوى أنها محمرة به) أي :
 الجيش ونحوه (فلنحو) لا يترب عليه حكم ؛ لطابقته الواقع (و) لو قال (عليه)
 الحرام ، أو قال يلزمها الحرام ، أو قال الحرام يلزمها) فلنحو لا شيء فيه مع
 الاطلاق ؛ لأنَه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه ، و (مع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨١ (٢) سورة ، ابراهيم الآية: ١٧

تدل على تحريم ذلك فهو (ظهار كما يأتي) في بابه ؛ لأنَّه لا يحتمله ؛ وقد صرَّفه
إليه بالنسبة ، فتعين له قدمه ابن رزين . قال في «الأنصاف» : بقلت : إنْمَع النية أو
القرينة كقوله : أنت على حرام (أو إِلَّا) تكن نية تحريم الزوجة ، ولا قرينة
تدل على تحريمه (فـ) هو (لغو) لاشيء فيه (و) إنْ قال (ما أَخْلَ اللَّهُ عَلَيْ حَرَام
أَعْنِي بِهِ الطَّلاق يَقْعُدُ ثَلَاثَةَ نَصَارَى ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ بِالظَّلَاقِ مَعْرُوفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّام
وَهُوَ يَقْضِي الْاسْتِفْرَاقَ ، (و) إِنْ قَالَ (أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا ؟ فَيَقْعُدُ وَاحِدَةً) لِأَنَّهُ
صَرِيحٌ فِي الطَّلاقِ وَلَا يَسِّرُ فِيهِ مَا يَقْضِي الْاسْتِفْرَاقَ ، وَلَا يَسِّرُ هَذَا صَرِيحًا فِي الظَّهَارِ
وَإِنَّمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ يَنْقُسِمُ إِلَى قَبَيْنِ ، فَإِذَا بَيْنَ بِلْفَظِهِ إِرَادَةٌ ؛
صَرِيحُ الطَّلاق ؟ صَرِيفٌ إِلَيْهِ .

(و) إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ (أَنْتَ عَلَيْ حَرَامٍ ، وَنُوِيَ كَحْرَمَتِكَ عَلَى غَيْرِي) أَيِّي :
كَمَا أَنَّكَ حَرَمَتَ عَلَى غَيْرِي (فَكَطَّلَاقٌ) أَيِّي : كَنْتِيْهِ بِأَنْتَ عَلَيْ حَرَامِ الطَّلاق ؟
فَيَكُونُ ظَهَارًا لِظَّلَاقِكَ تَقْدِيمًا ، وَلَا يَسِّرُ مِرَادُهُ أَنَّهُ يَقْعُدُ طَلَاقًا كَمَا يَقْعُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ : فَكَطَّلَاقٌ ، أَفَادَهُ شَيْخُ مُشَايخِنَا الْبَلْبَانِيَّ .

(و) إِنْ قَالَ (فَرَاسَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَإِنْ نُوِيَ امْرَأَتَهُ ؟ فَظَهَارٌ ، وَإِنْ نُوِيَ
فَرَاسَهُ) الْحَقِيقِيُّ (فِيمَيْنِ) عَلَيْهِ كَفَارَتِهِ إِنْ جَلَسَ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ حَتَّىَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَنْوِ شَيْئًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْوِي (و) إِنْ قَالَ عَنْ زَوْجِهِ (هِيَ عَلَيْهِ كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَالْمَنَرُ ،
يَقْعُدُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلاقٍ) لِأَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ كَنْيَةً فِيهِ ، فَإِذَا افْتَرَنَتْ بِهِ النِّيَّةُ
اَنْصَرَفَ إِلَيْهِ . فَإِنْ نُوِيَ عَدْدًا وَقَعَ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ (و) مِنْ (ظَهَارٌ) إِذَا نَوَاهُ
بِأَنَّهُ يَقْصُدُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ نِكَاحِهَا ، لِأَنَّهُ شَبَهَةٌ (و) مِنْ (يَنْوِي) بِأَنَّهُ يَرِيدُ
بِذَلِكَ تَرْكَ وَطَهْرَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا طَلاقَهَا ؟ فَيَعْجِبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ بِالْحَنْتِ ، فَإِنْ نُوِيَ
بِذَلِكَ الطَّلاقُ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدْدًا ، وَقَعَ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِي) بِذَلِكَ
(شَيْئًا) مِنَ الْلَّاتِ الْمَذَكُورَةِ (فـ) هُوَ (ظَهَارٌ) لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتَ عَلَيْ حَرَامٍ

كالجنة والدم (ومن قاله : حلفت بالطلاق فهو قال لا أفعل كذا) وكتبه بـ لأن .
 لم يكن يختلف (و فعل ما حلف) على ترجمة (دينها فيدينه) وبيان الله تعالى .
 (ولزمه) الطلق (حكنا) موالختة له بقوله لأنه يتعلق به حتى آدمي
 معين كـ فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بـ ، ثم يقول له كذبتك ، وإن قالـ
 أمرأته : حلفت بالثلاث ، فقال لم أحلف إلا بـ واحدة ، أو قالت عاقلـة طلاقـي على تجسـوم
 زيد ، فقال : لم أعلـة إلاـ علىـ قدـومـ عـروـ ، فالـقولـ يـقولـ لأنـهـ منـكرـ لـماـ قـولـهـ ،
 وـهـوـ أـعـلـمـ بـ إـحـالـ بـنـفـسـهـ .

فصل

(و) إذا قال لأمرأته (أمرك بـ يـدـكـ كـنـيـةـ ظـاهـرـةـ تـمـلـكـ شـهـدـ) أن تطلق نفسها
 ثلاثـ (ولو قال لم أـردـ إـلـاـ وـاحـدـةـ) أـقـىـ بـهـ أـمـدـ مـرـارـ ، وـرـواـهـ البـغـارـيـ فيـ
 « تـارـيخـ مـعـنـ » وـقـالـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وـفـضـالـ » وـنـصـرـهـ فيـ « الشـرـحـ »
 لـماـ رـوـيـ أـبـوـ دـادـوـ وـالـزـمـنـيـ بـإـسـنـادـ رـجـلـهـ ثـقـاتـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : « هـوـ ثـلـاثـ » : قـالـ الـبـغـلـوـيـ : هـوـ مـوـقـرـفـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيـةـ ،
 وـلـأـنـهـ يـقـضـيـ الـعـوـمـ فـيـ جـمـيعـ أـمـرـهـ ، لـأـنـهـ اـسـمـ جـنـسـ مـضـافـ ، فـيـتـأـوـلـ الـطـلـقـاتـ
 الـثـلـاثـ ، أـشـبـهـ مـاـ لـوـقـالـ لـهـ : طـلـقـيـ نـفـسـكـ مـاـ شـئـتـ ، وـلـأـيـقـلـ قـولـهـ : أـرـدـتـ وـاحـدـةـ
 وـلـأـيـدـينـ ؛ لـأـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـالـطـلـاقـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ التـراـسـيـ مـاـ يـفـسـخـ أـوـ
 يـطـلـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ إـنـ سـجـلـ أـمـرـهـ فـيـ يـدـ غـيرـهـ ؛ فـلـذـلـكـ الـقـيـرـمـ أـنـ يـطـلـقـهـ
 ثـلـاثـ مـاـ لـمـ يـفـسـخـ أـوـ يـطـلـ (وـ) قـولـهـ لـهـ اختـارـيـ نـفـسـكـ ، كـنـيـةـ خـفـيـةـ لـهـ مـاـ
 أـنـ تـطـلـقـ بـهـ) أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ (وـلـامـ) أـنـ تـطـلـقـ (بـ) قـولـهـ (طـلـقـيـ نـفـسـكـ
 أـكـثـرـ مـنـ) طـلـقةـ (وـاحـدـةـ) حـكـاهـ أـمـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ

وعائشة وغيرهم ، ولأن اختاري تفويض معين ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلاق رجعية ، لأنها بغير عرض ، بخلاف أمرك بيديك ؟ فإن أمراً مضاف ؟ فيتناول جميع أمرها (مالم ينو أكثر) فإن نوع ثنتين أو أكثر أو ثلاثة ؟ فيرجع إلى نيته ؛ لأنها كتابة خفية (ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحددها حدأ) أي : يقدر لها وقتاً معيناً ؟ فلا تتجاوزه (أو يطأها أو يفسخ) ما جعله لها لدلاته على رجوعه (أو تردهي) أي : الزوجة ؟ فتبطل الوكالة كسائر الوكلات (ولا يقع بقوتها) لزوجها (أنت طالق) لما سبق عن ابن عباس (أو) قوله لها أنت (مني طالق وطلقتك أو أنا طالق) لأن ذلك ليس صفة منها (بل) يقع (؟) قوله (طلقت نفسي ، أو أنا منك طالق) .

(و) قوله لها (اختاري نفسك يختص بالجلس ما لم يستغل باقطاع) نصاً ، روی ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ؟ لأنه خيار قليل ، فكان على الفور كخيار القبول ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إني أذكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجل حتى تستأمرني أبيك » فإنه جعل لها الخيار على التراغي وأما طلقي نفسك وأمرك بيديك ؟ فتو كيل ، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقييد ، بخلاف مسألتنا ، فإن استغل الزوجان بما يقطع الخيار عرفاً (من مشي أو دركوب أو تشاغل بكلام) بطل الخيار (بخلاف ما لا يقدر) بعد أن كانا قد اتفقا ، أو قعد من كان قائمًا منها ، أو كانت قاعدة فاتكتأت أو متكتنة فقدت إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال مجلس ، ما لم يتشاركا بما يقطعه (أو كانت حين خيرها (في صلاة ، فأقمتها) لازه لا يدل على إعراضها ، وإن أضاف إليها ركعتين آخريتين ؟ بطل للتشاغل (أو أكلت ، أو سبحت يسيراً أو قالت : بسم الله ، أو قنالت : ادع لي شهوداً) أشهدهم على ذلك ، لم يبطل خيارها ؟ لأنه لا يعرض منها .

(وبصحب جمله) أي : اختيارها نفسها (لها) أي : الزوجة (بعده) أي : المجلس ، وأن يجعله لها متن ساعات كالوكيل ، وله الرجوع قبل اختيارها (و) يصح جعل أمرها بيدها ونحوه (يجعل) كما يصح (بدونه) أي : بدون جعل ، وسواء كان العمل منها أو من غيرها كالطلاق على عوض ، فلو قالت : أجعل أمري بيدي ولـك عبدي ، ففعل ، وقبضه ملكه ، وله التصرف فيه ، ولو قبل اختيارها ؟ ومتى ساعات اختار مالم يطأ أو يرجع ، فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض ، (و) إن قال لها (اختياري اليوم وغداً وبعد غد فلها ذلك) ؛ لأنـه خيار واحد في مدة واحدة ، فإذا بطل أوله بطل فيما بعده ، بمختلف ما لو قال لها اختياري اليوم وبعد غدر ؟ فإنـها إذا ردته في الأول ؛ لم يبطل بعد غد ، لأنـها خيارات ينفصل أحدهما من صاحبه (فإنـ قال اختياري نفسك اليوم ، و اختياري نفسك غداً ، فرده في اليوم الأول ؛ لم يبطل) الخيار في اليوم (الثاني) لأنـها خيارات كلـما دلـ عليها أرادـة (فعل) (ويقع) طلاق زوجـة جعلـها خيارـ (بكلـنـيتها معـنية) الطلاق (ولو جعلـه) أي : الخيارـ (لها بصريـح) الطلاقـ فإنـ قـلتـ : اختـرتـ نفسـي ، ولمـ تـتـوبـه طـلاقـاً ، لمـ يـقـعـ ؛ ولـفـظـ الـأـمـرـ وـالـخـيـارـ كـنـيـةـ فيـ حقـ الزـوـجـ والـزـوـجـةـ يـفـقـرـ إـلـيـ نـيـةـ كـلـ مـنـهـاـ ، فإنـ نـوـاهـ أـخـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ ؛ لمـ يـقـعـ ؛ لأنـ الزوجـ إـنـ لمـ يـنـوـ فـمـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ الطـلاقـ ؟ فـلاـ يـصـحـ أـنـ تـوـقـعـهـ ، وـإـنـ نـوـاهـ دـوـنـهـ فقدـ فـوـضـ إـلـيـهـ الطـلاقـ ، وـلـمـ تـوـقـعـهـ هـيـ (وـكـنـاـ وـكـيلـ) فيـ طـلاقـ (وـلـاـ يـقـعـ) طـلاقـ مـنـ خـيـرـهـاـ زـوـجـهـاـ (بـتـوـلـهـاـ اـخـتـرـتـ بـنـيـةـ) الطـلاقـ (حـقـ تـقـولـ) اـخـتـرـتـ (نفسـيـ أوـ) تـقـولـ اـخـتـرـتـ (أـبـويـ ، أـوـ) تـقـولـ اـخـتـرـتـ (الأـزـوـجـ ، أـوـ) تـقـولـ اـخـتـرـتـ أـنـ (لـاـ تـدـخـلـ عـلـيـ) وـنـحـوـهـ كـاـخـتـرـتـ الـانـفـرـادـ ، أـوـ الـاسـتـقـلـالـ بـنـفـسـيـ فإنـ قـالتـ : اـخـتـرـتـ زـوـجـيـ ، لمـ يـقـعـ شـيـئـاـ نـصـاـ ؛ لـقـولـ عـائـشـةـ : « قـدـ خـيـرـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانـ طـلاقـاـ » . (وـمـتـيـ اـخـتـلـفـاـ) أي : الزوجـانـ (فيـ)

وجود (نية ف) القول (قول موقع) للطلاق ؛ لأنها لاتعلم إلا من جهته (و) إن اختلافا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها ونحوه (ف) القول (قول زوج) لأنما اختلافا فيها يختص به كما لو اختلافا في نيته (ولو) كان اختلافها في رجوع (بعد إيقاع) طلاق من جعل له على المذهب (خلافاً لجماعة) منهم صاحب «المحبر» و«النفح» فيما استظهره والمقدم في «القروع» .

(ويتجه) محل قبول قول الزوج في أنه رجع عن جعل طلاقها إليها أو إلى غيرها (ما لم تتصل بأزواج) أي ما لم تتزوج ، فإن اتصلت بزوج ولا مانع يمنعه من الإخبار برجوعه فلا يقبل قوله مع وجود المانع كغيبة أو خيولة يدطلةة بينه وبين الأخبار بالرجوع فلا ينتعن عليه ذلك ؛ لأنه معذور وهو متوجه^(١) .

(وكذا دعوى عتقه) أي : عتق رقيق وكل في بيده (بعد تصرف وكيل) فلا يقبل قوله (ما لم تقم بيته) لتشهد أنه كان رجع قبله (و) قوله لزوجته (وهبتك) لأهلك أو نفسك (أو ملكتك لأهلك أو نفسك) أو لزيد مثلا (فمع قبول) من موهوب له (يقع) به طلاقة (رجعية) كسائر الكتابيات الخفية (ولا) يكن قبول فلغو كقوله بعثها ، أي : بعثتك نفسك (فلغو) سواء تقيد بنية الطلاق أولا قاله في «الرعاية» لأنها لا يتضمن معنى الطلاق ؛ لاستراتط العوض فيه ، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد ، أو وصيت له بك ، واتفاقار الواقع في الهبة إلى النية لأنما تملك للبعض ، فافتقر إلى القبول كاختاري نفسك وأمرك بيديك ، ولم يقع أكثر من واحدة عند الاطلاق ؛ لأنه لفظ محتمل .

(وتعتبر نية واهب و) هو الزوج ونية (موهوب) له عند قبوله ؛ لأنها كتابة ، فاعتبرت النية فيه كسائر الكتابيات (وتقع) بقوله وهبتك نفسك

(١) أقول : صرح بما في ذلك الخلواني . انتهى .

أو أهلك إذا قبل ونوى أحدهما أكثر من طلاقة ، والآخر طلاقة ، أو نوى أحدهما طلاقتين والآخر طلاقة (أقلهما) أي : العددان ؛ لاتفاقها عليه دون مازاد (وإن نوى زوج (بـ) قوله (وهبتك) لنفسك أو أهلك أو لزيد مثلاً الطلاق في الحال ؛ وقع (أو) نوى بقوله (سأمهيك بيدك) الطلاق في الحال وقع ؟ (أو) نوى بقوله (اختياري نفسك الطلاق في الحال وقع) مؤاخذة له بإقراره .

(فرع : من طلق في قلبه ؛ لم يقع) طلاقة ؛ لما تقدم أول الباب (وإن تلفظ ، به أو حرك لسانه ؛ وقع) طلاقة (ولو لم يسمعه) نقل ابن هاني عن أحمد : إذا طلق في نفسه لا يلزم ما لم يلفظ به ، أو يحرك لسانه (مختلف فراءة في صلة) فإنها لا تجزئ حيث لم يسمع نفسه .

(و) زوج (ميز) يعقل للطلاق (و) زوجة (ميزة) تعقل (كـ) زوجين (بالغين فيما تقدم) تفضيله نصاً ؛ لأن من صح منه شيء صح أن يوكل فيه ، وإن يتوكلا .

باب

ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(و يعتبر) عدد الطلاق (بالرجال) حرية ورقا . روی عن عمر وعثات وزيد وابن عباس ؛ لأنه خالص حق الزوج ، فاعتبر به كعدد المنكوحات ، ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق، فكان حكمه معتبراً بهم . وحديث عائشة مرفوعاً : « طلاق العبد اثنان ، فلا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقراء الأمة حيضنان ، وبتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة » وحمله إذا كانت الحرة تعده (والا) فيزوج الأمة عليها ، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك ثلاث طلاقات ، كما لو كان الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاثة ، وإن العبد الذي تحته أمة طلاقه ثنتان ، وأما الخلاف فيها إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر ريقاً . إذا تقرر هذا (فيملك حر) ثلات تطليقات (و) يملك (بعض ثلاثة) لأن عدد المنكوحات يتبعض ؛ فوجب أن يتبعض في حقه كالمد ، فذلك كان له أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد ، وذلك ثلاثة . وأما الطلاق فلا تكن قسمته في حقه ؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أربع الطلاق وليس له ثلاثة أربع ، فكميل في حقه ، ولأن الأصل إثبات الطلاقات الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق ، وبقي فيها عداه على الأصل (ولو) كان الحر والبعض (زوجي أمة) .

(و) يملك (عبد ، ولو طرأ رقه) كدمي تزوج ثم حق بدار الحرب ، فاسترق قبل أن يطلق طلقتين (أو) كان (معه) أي : العبد (حرة ثنتين)

ولو مدبراً أو مكتاباً ؟ لماستقي (فإن طلق ذمي حراً ثنتين) قبل أن يسترق ، ثم رق
 بعد سبيبة (ملك) الطلاقة (الثالثة) وله أنه يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره .
 جزم به الموفق ومن تابعه ، وهو المذهب ، لأن الطلاقتين الصادرتين في حال حرمتين
 وقعتا غير حرمتين ، فلا يتغير حكمها بالرق الطارئ وبعدهما ، كما أن الطلاقتين من
 العبد لما وقعتا حرمتين ؟ لم يتغير حكمها بعترته بعدهما ، وجعله في « الإقناع »
 كالعبد يملك ثنتين فقط ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له بعدهما (فإن طلق)
 هذا الذمي (واحدة) قبل أن يسترق (ثم رق) ثم أراد عودها (ملك) طلاقة
 (أخرى) فقط ؛ لأنه لم يستوف عدد طلاق الأرقاء ، فعادت له بواحدة ؟ نظراً
 للحالة الراهنة فإن قيل : لم لا نظرتم لحاله الراهنة في التي قبلها ؟ أجيب بأنه لما استوفي هناك
 العدد ، نظر الحال الثابت ، وهنا الحال ثابت ، فكان الأحوط النظر للحالة الراهنة .
 (ولو علق عبد) الطلاقات (الثلاث بشرط فوجد) الشرط (بعد عترته وقعت) الثلاث
 لملكه لها حين الواقع (وإن علقها) أي : الثلاث (بعترته بأن قال : إن عترته فأنت طلاق ثلاثة
 (فتعتى لغت) الطلاقة (الثالثة) صحيحة في « الفروع » وغيره (لو عترته بعد طلاقة ؛ ملك تمام الثلاث)
 لأن الطلاقة غير حرمته (و لو عترته بعد طلاقتين لم يملك ثلاثة) و كذلك لو عترته وزوجته بعد
 طلاقتين لم يملك ثلاثة ؛ لما تقدم (وقوله) أي : الزوج لزوجته (أنت الطلاق) أو أنت
 طلاق (أو يلزمني) الطلاق (أو) الطلاق (لازم لي أو) قال الطلاق (علي ونحوه)
 كعلى عين بالطلاق (صريح) فلما تجلى نية سواه كان (منجزاً) كانت الطلاق ونحوه
 (أو معلقاً) بشرط ؛ كانت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو مخلوفاً به)
 كانت الطلاق لأقومن أو لأضربي زيداً ؛ فهو صريح ، وهو مستعمل في عرفهم
 قال الشاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثة ثاماً ،
 و كونه بجازأ لا يمنع كونه صريحاً ؛ لأن لا يتعذر حله على الحقيقة ، ولا محل
 له يظهر سوى هذا الحال ؛ فتعين فيه .

(ويتجه أن من قال على الطلاق ومسكت عليه يقع) عليه لأنها أتى بصريع
الطلاق بـ فلزه مقتضاه ، وبخل بذلك . (ما لم يقل لوردة مختلف ، ثم مسكت)
وهو متوجه^(١) .

(ويقع به) أي ما ذكر « واحدة » لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلثا ،
ولا يعلمون أن الألف واللام فيه للاستهوان ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون
طلق ثلاثة أو لا يعتقد أنه طلق إلا واحدة (ما لم ينو أكثر) من واحدة ؛ فيقع
مانواه (فمن معه عدد) من زوجات ، وقال على الطلاقأ ويلزمني الطلاق ونحوه إن فعلت
كذا وفعله (وثم) بفتح المثلثة أي : هناك (نية أو سبب يقتضي تعيمًا أو تخصيصًا
عمل به) أي : بالنية أو السبب القتضى للتعميم أو التخصيص ، (ولألا) يكن
هناك ما يقتضي تعيمًا أو تخصيصًا (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلقة)
لعدم المخصص .

(و) من قال لزوجته (أنت طلاق ، ونوى ثلاثة فثلاث) (تقع بها) (كتبه
الثلاث بـ) قوله (أنت طلاق طلاقاً) لأن المصدر يقع على القليل والكثير ،
كما لو فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن أطقي فواحدة لأنها اليقين
نوى واحدة (وـ) قوله لها (أنت طلاق ولتحدة ؛ أوـ) طلاق (ولتحدة بالنية أوـ)
طلاق (ولتحدة بـ) ولا هو ضرورة (فـ) واحدة (رجعية في مدخله بها ، ولو
نوى أكثر) من واحدة لوصفها بوحدة والأصل فيها أن تكونرجعية ؛ فلا
مخرج بوصفها بذلك عن أصلها ، وإنـ كانت باذنه بالعرض لضرورة الافتداء ،
(ويتجه وـ كذا) قوله لزوجته أنت (طلاق طلاقاً ملكي بها نفسك)
فـ واحدة رجعية في مدخله بها ، ولو نوى أكثر (واحتمل) احتمال قوي . وقوله
ـ لها أنت طلاق (طلاقاً ملكي بها نفسك فإنه) يقع الطلاق (الثلاث في مدخله
ـ بها) لأنـ أتى بالصدوق الصالح للقليل والكثير ، واعقبـ قولهـ ملكيـ بهـ نفسـكـ ولاريبـ

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لا شاباه كلامهم ، انتهى .

أنها لا تملك نفسها بالوحدة لا وبالثنين ؟ فلم يبق إلا الثلاث، فبانت منه بها ، وحذف النون من تعلقي خلاف الشهر ، لأنها من الأفعال المحسنة ، فلو أثبتتها لكان أصوبه وهو متوجه^(١) .

(و) إن قال (أنت طالق واحدة ثلاثة أو أنت) طالق (ثلاثة واحدة باثنا ، أو طالق البتة أو) طالق (بلا رجعة ، فثلاث) تقع بذلك . لتصريحه بالعدد أو وصفه للطلاق بما يقتضي الإبانة .

(و يتوجه باحتفال) فوي أن قوله ذلك يكون طلاقًا ثلاثة (في مدخله بها) أما غير المدخل بها ، فيقع عليها واحدة تبين بها ، ولا يلحقها ما زاد عليها ، لأنها صارت أجنبية ، ولعل ذلك في قوله ثلاثة واحدة ، أما فيها فمقتضى كلامهم وقوع الثلاث بها ؟ لتقديره لفظ ثلاثة على واحدة ، وهو متوجه بهذا الاعتبار^(٢) .

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع ؛ فثلاث) تقع ؟ لأن التفسير يحصل بالإشارة وذلك يحصل للبيان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (وإن أراد المقوضتين ويصدق في إرادتها) لاحتلاله (فتنتان) لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع ، وتارة يكون ببسطها والقبض ، يكون في أول العدد دون البسط (وإن لم يقل هكذا) بل وأشار فقط

(١) أقول : الاتجاه صرخ بمعناه (م من) في الشرح والحاشية (لالمستوى) حيث قال : ومثله لو قال واحدة تملّكين بها نفسك ولا عرض . انتهى . وأما الاحتفال فلم أر من صرخ به ، وفي كلامهم ما يؤيد هذه حيث قالوا لو قال أنت طالق طلاقًا باثنا طلاق ثلاثة ، ففي بحث المصنف قوله : تملّكين به نفسك يعني باثنا ، لا أنه وصف الطلق بما يقتضي للإبانة ، كما لو صرخ بقوله : باثنا فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو غير ظاهر في قوله أنت طالق ثلاثة واحدة ، وأما في أنت طالق باثنا أو البتة أو بلا رجعة في كلام الحفيد في تعليم ذلك ما يقتضي احتفال المصنف حيث قال أو وصفه الطلق بما يقتضي الإبانة إذا قال أنت طالق بلا رجعة فإن الطلقة الموصفة بعدم الرجعة فيها ، وليس ثم ما يقتضي المجرى فمعنى الكبيري ، وقال في : مليل البتة ، قاتن البت القطع والقطع للذكر ، كأنه يكون بالبيتونة ، وليس ما يقتضي الصفرى ، فمعنى الكبيري ، وفي قوله أو باثنا لأنه وصفه للطلاق بالبيتونة ، وليس ثم عرض ، وهي مدخله بها ، فلم يبق إلا البيتونة الكبيري انتهى . نقل ذلك عنه في «خاشئة الدليل» لابن عوض ، فيه احتفال المصنف بالمعنى ، فتأمل ذلك . انتهى .

(ذ) طلقة (واحدة) لأن إشارته لا تكفي ، وتوقف أَمْد عن الجواب . قال في « الرعاية » مالم يكن له نية فيعمل بها .

(ومن أوقع طلقة ، ثم قال جعلتها ثلاثة ، ولم ينبو استئناف طلاق بعدهما) طلقة (واحدة) لأنها التصير ثلاثة ، وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية وقع تنتة الثلاث .

(وإن قال) لاحدى امرأته أنت طالق واحدة ، بل هذه مشيراً للزوجة الثانية (ثلاثة ؛ طلقت) المخاطبة أولأ (واحدة) لأنه طلقها واحدة ، والاضراب بعد ذلك لا يصح ؛ لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه (و) طلقت (الآخرى ثلاثة) لأنه أوقع بها كذلك ، ولأن الاضراب إثبات للثانية ونفي للأول ؛ ومنته لزيادة على هذا الدرم ، بل لعمرو هذان الدرهمان ؛ فيجب عليه الدرهمان ، ولا يصح إضرابه على الأول (وإن قال) لإحداهما (أنت طالق) وقال للأخرى (لا بل أنت طالق) طلقت ؛ لأنه لا يصح إضرابه عن طلقها أولأ (أو قال) عن إحدى امرأته (هذه المطلقة بل هذه ؛ طلقت) لما مر (و) إن قال : (هذه بل هذه بل هذه ؛ بل هذه طلق) الأربع ، ل سابق (وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق ، وقع) الطلاق (بالثالثة) لا يقاعه بهما (و) وقع (بإحدى الأولين) لأن أو لأحد الشبيئين (تيز بقرعة ك) ما لو قال (هذه أو هذه بل هذه) فيقع بالثالثة وإحدى الأولين (وإن) أشار إلينه و (قال هذه) طالق (بل هذه أو هذه) طالق (وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الآخريين ك) ما لو قال (هذه) طالق (بل هذه أو هذه) فتطلق الأولى وإحدى الآخريين (و) إن قال (هذه وهذه أو هذه) فالظاهر طلق ثنتين لا يعلمان) أهنا الأوليان أم الآخريان ؟ إذ هو المبادر من العبارة ، (ك) ما لو قال (طلقت هاتين أو هاتين) فيقرع (فإن عين) بأن قال هما الأوليان أو الآخريان (عمل به) أي : عمل بتعيينه ، لأنه أدرى ببارادته ، وإن قال لم أطلق الأولين ؟ تعين الطلاق في الآخريين لأنه لم يبق غيرهما ، أو قال لم أطلق الآخريين ؟ تعين في الأولين) فإن قال إنما شكت

في) طلاق الثانية والآخرين ؛ طلقت الأولى (لخزمه بطلاقها (وبقي الشك في الثلاث) فيقع بينهن على ما سبق ، ومتى فسر كلامه ؟ قبل منه لأنه أدرى بما أراده ؟ فلو قال إنما أشئت في طلاق الثانية والثالثة ؛ طلقت الأولى والأخيرة ، وأقرع بين المشكوك فيهما (و) إن قال (طلقت هذه أو هاتين أخذ بالتعيين ، ولو بعدم معرفة أحدهما) لأن أحد الشتتين ، فإن قال هي الأولى طلقت بـ وحدها ، كما لو عينها بالقططه ، وإن قال ليست التي أردتها الأولى ، طلقت الآخرين ، لتعيينها إذن مخلا للوقوع (وليس له وظيفة قبل تعيين في كل موضع يقبل منه) (تعيينه ، كما لو اشتهرت فوجته بأجنبية ، فإن وظيفه واحدة أو أكثر ؟ لم يكن تعييناً لغيرها وإن ماتت إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإدراهما لا بعينها ؟ لم يتغير الطلاق في الأخرى ، بل إن كان نوى إدراهما بينها ؛ وإلا أقرع بينها كما تقدم ، فمن خرجت القرعة لها بالطلاق لم يرثها إن كان بائنا ؛ لأنها أجنبية ، فإن مات بعضهن قبله وبعضاً بعده ؛ وأقرع ورثته بينهن ، فخرجت القرعة لميزة قبله ؛ لم يرثها بالزوجية ؛ لانقطاعها بالطلاق البائن ، وإن خرجت الميزة بعده لم ترثه ؛ لأنها كانت بائنا حين موته ، والباقيات يرثهن إن عاش بعدهن ؛ لأنهن زوجاته ، ويرثنه إن حيين بعده ؛ لبقاء نكاحهن ، وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقاً تبين به ، فأنكرها قوله ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن مات بعد دعواها المذكورة ، لم ترثه مؤاخذة لها بعقتضي اعترافها ، وعليها العدة ؛ لأن قوله لا يقبل فيها عليها .

(و) إن قال لأمرأته انت (طالق كل الطلاق أو أكثره أو جسمه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الرياح أو التراب) أو عدد الجبال أو السفن أو النجوم ؛ فثلاث ولو نوى واحدة في الجميع حتى في أقصاه ؛ صححه في « تصحیح الفروع » و « التنقیح » وتبعه في « المتنبی » خلافاً لما قدمه في

«الإقناع» تبعاً لتصحیح «الإنصاف» في أنه تقع واحدة، لأن هذا اللفظ
 يقتضي عدد والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث (أو) أنت طالق
 عدد (الماء أو الزيت أو العسل) ونحوه من أسماء الأجناس؛ فثلاث، تعدد
 أنواعه وقطراته، أسبه الحصى (أو) قال (ياماً طالق، فثلاث) تقع، كقوله
 أنت طالق مائة طلاق (ولونى واحدة) لأن ذلك لا يحتمله لفظه (وكذا)
 أنت طالق (كافل ونحوه) كافية؛ فثلاث (فلونى) كائف في صعوبتها دين
 و (قبل حكمها) لأن لفظه يحتمله إلا في قوله أنت طالق كعدد، ألف أو كعدد
 مائة، فلا يقبل قوله إنه أراد به واحدة؛ لأن اللفظ لا يحتمله (و) وإن قال
 لها أنت طالق (أشده) أي الطلاق (أو أغlogue أو أطولة أو أعرضة أو أكبره
 أو) أنت طالق (مل عال الدنيا أو مثل الجبل أو أعظمها) أي الجبل (ونحوه) كعظام
 الشمس أو القمر (قطعة إن لم ينبو أكثر) لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً
 تكون رجعية في متدخول بها إن لم تكن مكملاً لعدد الطلاق، فإن نوى أكثر
 وقع مانواه، وإن قال لها أنت طالق (من طلاق إلى ثلاث) طلقات (و) طلقات
 (ثنتان) لأن ما بعد الغایة لا يدخل كقوله تعالى: «ثم أتو الصيام إلى الليل»^(١).
 وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث، فواحدة؛ لأنها التي بينها (و) أنت
 طالق (طلقة في ثنتين، ونوى) طلقة (معها فثلاث) طلقات تقع؛ لأنه أقرب
 على نفسه بالأغlogue (وإن نوى) بهذا اللفظ (موجبه عند الحساب وهو يعرفه
 أو لا يعرفه)؛ فثنتان (لأن ذلك موجبه عندهم (وإن لم ينبو شيئاً) بقوله أنت
 طالق طلقة في ثنتين (وقد من حاسب طلقتان) لأن الظاهر من حالة إرادة الغرب،
 (و) وقع (من غيره) أي: غير الحاسب (طلقة) لأن لفظ الإيقاع يقتضي
 بالواحدة، وجعل الاثنين ظرفاً، ولم يقتضي بها إيقاع.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مِذْهَبِ السَّنَةِ وَالشِّعْوَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)
أَوْ عَلَى سَائِرِ الْمَذاَهِبِ ؟ فَوَاحِدَةً) تَقْعُ ؟ لِعدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ إِنْ لَمْ
يَنْوَ أَكْثَرَ .

(فَرع : أَوْقَعَ الشَّيْخَ) تَقْيَى الدِّينِ (مِنْ ثَلَاثَ طَلَاقَاتِ مَجْمُوعَةٍ) تَقْعُ ؟ لِعدَمِ
مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ (أَوْ) كَلْمَاتٍ (مُتَفَرِّقةٍ) كَانَتْ
طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ
عَشْرَ طَلَاقَاتٍ ، أَوْ مَائَةَ طَلَقَةٍ ، أَوْ أَلْفَ طَلَقَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ (قَبْلَ رِجْعَةٍ
طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ) أَمَّا إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً مُتَفَرِّقةً بَعْدَ رِجْعَةٍ ؟ فَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ
(وَقَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا فَرَقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ) صُورَةُ مَا إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً مَجْمُوعَةً أَوْ
مُتَفَرِّقةً قَبْلَ الرِّجْعَةِ فِي أَنَّهَا تَقْعُ وَاحِدَةً . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « طَلَقَ رَكَانَةً
أَمْ رَأَتْهُ ثَلَاثَةً فِي بَجَسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزَنًا شَدِيدًا » ، فَقَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ طَلَقَهَا ؟ قَالَ : طَلَقَهَا ثَلَاثَةً . قَالَ : فَقَالَ فِي بَجَسٍ وَاحِدٍ ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّ تَلْكَ وَاحِدَةً ؟ فَأَرْجُمَهَا ، قَالَ فَأَرْجَمَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
« مُسْنَدِهِ » . وَقَوْلُهُ فِي بَجَسٍ وَاحِدٍ يَتَنَاهُ مَا إِذَا طَلَقَهَا بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِكَلْمَاتٍ
مُتَفَرِّقةٍ فِي بَجَسٍ وَاحِدٍ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِكَلْمَةٍ أَوْ بِكَلْمَاتٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ
مَغِيْثٍ : رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنِ الزَّيْدِيِّ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَبَهُ قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ وَضَاحٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَيَحْيَى بْنِ مَعْنَى وَسَحْنُونَ وَطَبَقُهُمْ ، قَالَ : وَبَهُ قَالَ
مِنْ شِيوْخِ قِرْطَبَةِ ابْنِ زَبْنَاعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَسَنِيِّ فَقِيهِ عَصْرِهِ ، وَبَقِيَ ابْنُ
مُخْلَدٍ وَاصْبَغَ وَجْهَةَ سَوَاهِمَ مِنْ شِيوْخِ قِرْطَبَةِ ، وَذَكَرَ هَذَا عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا
مِنْ قَهَاءَ طَلِيلَهِ الْمُقْتَنِعِ عَلَى مِذْهَبِ مَالِكٍ ، وَقَالَ : إِنَّ رِوَايَةَ عَنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ
الْمَازِرِيَّ أَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَقَاتِلِ الرَّازِيِّ مِنْ أُمَّةِ الْخَفْفَيَّةِ اِنْتَهَى . (وَكَانَ الْمَجْدِيُّ فِي
بَهِ أَحْيَانًا) وَقَالَ عَنْ عُمَرِ فِي إِبْقَاعِ الثَّلَاثِ إِنَّهُ جَعَلَهُ فِي إِكْثَارِهِ مِنْهُ ، فَعَاقَبَهُمْ عَلَى

الإكثار منه لاصحوا بجمع الثلاث ، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التغريب
 الذي يرجع فيه إلى اجتماد الأئمة كالزيادة على الأربعين في حدا المحرر لا أكثر الناس
 منها وأظهروه ، ساغت الزيادة عقوبة . انتهى . (واختاره) أي : القول بأن
 الثلاث مجموعه (و متفرقة في ظهر واحد قبل رجعة طلاقة واحدة (ابن القيم و)
 اختاره أيضاً (كثير من) تلامذة الشيخ (وابياعده) ومعاصريه وغيرهم . قال
 ابن المنذر وهو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاوه وطاووس وعمرو بن دينار ، نقله الحافظ
 شهاب الدين بن حجر في «شرح البخاري» وحكى الموفق عن عطاء وطاووس
 وسعید بن جبیر وأبی الشعثاء وعمرو بن دینار أئمہ كانوا يقولون من طلاق البکر
 ثلاثاً ، فھی واحدة انتهى . أقول : وهذه المسألة قد أودى الشيخ تقی الدین بسبب
 إفائه بها ، وحصل له من الحزن والقلقل من حساده ما هو معروف عند من له
 اطلاع على سيرته ومناقبه ، وله فيها مصنفات عديدة منها كتاب «تحقيق الفرقان
 بين التطليق والأيقار» مجلد كبير ومنها «قاعدة الفرق المبين بين التطليق واليقار»
 ومنها «لحظة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف» ومنها «قاعدة التفصیل بين
 التکفیر والتحليل» ومنها «قاعدة سماع اللمعة» و«الرسالة البغدادية» وقواعد
 ورسائل وأوجوبة غير ذلك من لا ينضبط ولا ينحصر ، وله جواب اعتراض ورد
 عليه من الديار المصرية ، وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات إذا تقرر هذا
 فالمذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله الشيخ فتنبه له ، وسيأتي فرع آخر من اختيارات
 الشيخ في آخر الفصل الذي يلبي باب الطلاق في الماضي المستقبل ، والصحيح
 ما تقدم .^(١)

(١) أقول : فئة نقل العلامة ابن العام في «الاختيارات» عن الشيخ تقی الدین
 درجه الله تعالى قال ابو العباس : والرجعيۃ لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على
 أن ارسال طلاقة على الرجعية في عدتها قبل أن يراجحها حرم ، ومن حلف بالطلاق كاذباً علم
 كذب نفسه لا تطلق زوجته ، ولا يلزمها كفارة يمين . انتهى .

فصل

(وجزء طلقة كهي) لأن مبناه على السراية ، فلا يتبعض كالعتق ، حكاه ابن المندر إجماع من يحفظ عنه (ف) إن قال لزوجته (أنت طالق نصف) طلقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلث) طلقة ؟ فواحدة (أو) طالق (سدس) طلقة ؟ فواحدة ؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر بجمعه كانت نصف طلاق أو أنت طالق جزء (طلقة أو) أنت طالق (نصف وثلث وربع وسدس طلقة) فواحدة لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء من طلقة غير متقاربة ، أو قال : أنت طالق (نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة) لدلالة حذف العاطف على أنت هذه الأجزاء من طلقة واحدة ، وأن الثاني بدل من الأول ، والثالث بدل من الثاني ، والبدل هو المبدل منه و بعضه ، وكذا أنت طالق نصف طلقة وسدسها وثلثها ؛ لأن الجميع من طلقة ، ولا تزيد عليها (أو) قال : أنت طالق (نصف) طلقتين (أو) قال (ثلث) طلقتين (أو) قال (سدس) طلقتين ، (أو) قال (ربع) طلقتين (أو) قال (ثلث طلقتين فواحدة) تطاق ؛ لأن نصف الطلقتين طلقة وثلثها طلقة ، وقس عليه ثم تكمل (و) أنت طالق (نصفي طلقتين) فستان لأن نصفي الشيء جميعه ، فهو كانت طالق طلقتين (أو) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة ، فستان) ؛ لأن ثلاثة الأنصاف طلقة نصف فتكميل (أو) (أنت طالق أربعة أثلاث) طلقة ، فستان (أو خمسة أرباع طلقة) فستان (ونحوه) كثيابية أسبوع طلقة (فستان) لأن ذلك طلقة وجزء ؛ فيكمل ، لأنه لا يتبعض

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقتين) قتلات نصا ؟ لأن نصف الطلقتين واحدة ، وقد كروه ثلاثة ، أشبه أنت طالق ثلاثة (أو) قال (أربعة ثلاثة) طلقتين ؟ قتلات ؟ لأنها ثمانية ثلاثة بطلقتين وثلثي طلاق ، ويكمل (أو) قال (خمسة أربع طلقتين) قتلات ، لأن مجموعها عشرة أربع باشتنين ونصف ، ويكمل (ونحوه) كسبعة أسداس طلاق ، قتلات (أو) أنت طالق (نصف طلاقة وسدس طلاقة ونحوه) أربع طلاقة وخمس طلاقة وسبع طلاقة (قتلات) الدلالة النظري أن كل جزء من طلاقة غير التي منها الجزء الآخر ، وإلا لم يتحقق إلى تكرار لفظ طلاقة ؟ فيقع من كل واحدة جزء ، فيكمل . وأيضاً فاللفظ إذا ذكر ثم أعيد منكراً ، فالثاني غير الأول ؛ وإن أعيد معرفا فهو الأول ؛ كقوله تعالى : «إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسر»^(١) فالعسر الثاني هو الأول ، واليسير الثاني غير الأول ؛ فلهذا قيل : لن يغلب عسر يسرين .

(و) من قال لأمرأته أنت طالق (نصف طلاقة) منكراً (وثلث الطلاقة) معرفاً (وسدس طلاقة) معرفاً أيضاً ، فواحدة (أو قال نصف طلاقة وثلثها وسدسها فواحدة) لأن مجموعها كذلك (و) إن قال لها (أنت طالق طلاقة أو نصف طلاقة أو أنت طالق أو ربع طالق فـ) طلاقة واحدة (كمامـ) Δ نقاً بناء على أنت طالق صريح (و) إن قال (لأربع) زوجاته (أو قفت بينكـن) طلاقه أو ثنتين أو ثلاثة أو أربعاً (أو) قال لهـن : أوقعت (عليكـن طلاقة أو ثنتين أو أربعاً) وقعت بكل طلاقة (أو لم يقل : أوقعت) بل قال بينكـن أو عليكـن طلاقة أو ثنتان أو ثلاثة أو أربع (وقع بكلـ) واحدة منهـن (طلاقة) لأن اللفظ اقتضى قسم الطلاقة يـنهـن لكلـ واحدة ربع ، والطلقتين لكلـ واحدة

(١) سورة الانشراح ، الآيات : ٥ و ٦

(و) إن قلل للأربع أو قمت بيسنكن أو على يكن (حسناً أو ستألو سبعاً أو ثمانياً، وقع بكل)
واحدة منها (ثنان) وكذا لو أستط لفظ أو قمت ، لأن نصيب كل واحدة من
خمس طلقة وربع ومن ست طلقة ونصف ، ومن سبع طلقة وثلاثة أرباع، ويكتب
الكسر في الجميع ، ومن الثمان كل واحدة طلقان (و) إن قال لهن أو قمت
بيسنكن أو على يكن (تسعاً فأكثر) يكتبه طلقات أو لم يقل أو قمت ؟ وقع ثلاث
لما مر (أو) قال أو قمت بيسنكن أو على يكن ؟ (طلقة وطلقة وطلقة بواقع ثلاث) بكل منها لأنه
لا عطف وجب قسم كل طلقة على حدتها ، ثم يكمل الكسر (ك) قوله (طلقتين
ثلاثاً ولو في غير مدخل بها) لأن الواو لا تقتضي ترتيباً (و) إن قال أو قمت
بيسنكن أو على يكن (طلقة فطلقة) أو قال (أو) قمت طلقة (ثم طلقة) ثم طلقة ،
أو قال أو قمت بيسنكن طلقة وأو قمت بيسنكن طلقة ؟ وأو قمت بيسنكن طلقة ،
طلق المدخل بين ثلاثاً و (بانت) من لم يدخل بها (بالأولى) فلا يلحقها
ما بعدها .

تتمة : وإن قال لزوجاته أنت طوالك ثلاثاً ، أو قال طلقتين ثلاثاً ،
طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، سواء المدخل به أو غيرها . (و) إن قال لزوجته (نصف ونحوه)
كتنىك أو ربفك أو خمسك طالق ؟ طلقت (أو) قال (بعضك) طالق (أو)
قال (جزء منه) طالق ؟ طلقت ، ولو زاد من ألف جزء ونحوه ؛ لأنه أضاف
الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحال والحرمة ؟ وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم ،
فغلب كامتراك مسلم وجوسي في قتل صيد (أو) قال (دمك) طالق (أو)
قال (حياتك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (أو) قال (أصبعك طالق ،
ولها يد أو أصبع طلاق) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بمقد النكاح
أشبه الجزء الشائع ؛ بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه ؛ فلا يصح النكاح (و)
مان كان قال (شعرك) طالق (أو) قال (ظفرك) طالق (أو) قال (سنك)

طالق (أو) قال (ديك) طالق (أو) قال (دمعك) طالق
(أو) قال (لينك) طالق (أو) قال (منيك) طالق (أو) قال (روحك) طالق (أو) قال
(أو) قال (ملك) طالق (أو) قال (ممعك) طالق (أو) قال (بصرك) طالق (أو)
قال (سوداك) طالق (أو) قال (بياضك) طالق (أو) قال (طولك)
طالق (أو) قال (قصرك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (ولايده طالق)
لم تطلق (أو) قال (إن قمت فهي) أي : يدك (طالق فقامت وقد قطعت)
يدها قبل قيامها (لم تطلق) لأن الشعر والظفر والسن والريق الدمع والبن والمني
أجزاء تنفصل عنها مع السلام ؟ فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها ، والروج ليست
عضوًا ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن الجسد في حالة سلامه الجسد ،
وهي حال النوم ، والحمل ليس جزءاً منها ، والسمع والبصر والبياض والسوداد
أعراض ، والطول والقصر ليس جزءاً منها ، وأما في الأخيرة فقد وجد الشرط ،
وهو قيامها - ولا يد لها - فلم يقع (وعتق وظهار حرام في ذلك كطلاق)
أي فيها يقع وما لا يقع .

فصل

فيما يخالف (المدخول بها) غيرها (تطلق) مدخل بـأبوطه أو خلوة
في عقد صحيح (ثلاثاً) بقول زوجها (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) لأن
اللفظ للإيقاع ؛ فيقتضي الواقع كـالـمـيـتـقـدـمـهـ مـثـلـهـ (إلا أنـيـنـويـ بـتـكـرـارـهـ
ـتـأـكـيدـاـ مـتـصـلـاـ أوـ) إلا أنـيـنـويـ (ـفـهـامـاـ) فـانـ نـوـيـ ذـلـكـ (ـفـواـحـدـةـ) تـقـعـ ؛
ـلـانـصـرـافـهـ عـنـ الـإـيـقـاعـ بـنـيـةـ التـأـكـيدـاـ وـالـإـفـهـامـ؛ فـلـمـ يـقـعـ بـهـاـ شـيـءـ؛ وـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ
ـتـيـنـ بـالـأـوـلـىـ، نـوـيـ بـالـثـالـثـةـ الـإـيقـاعـ أـوـلـاـ، مـتـصـلـاـ أـوـلـاـ روـيـ ذـلـكـ عنـ عـلـيـ وـزـيـدـينـ

ثابت وابن مسعود ، فإن لم يتصل بأن قال للمدخول بها : أنت طالق ، وسكت ما يكنته كلام فيه ، ثم أعاده لها ؛ طلقت ثانية ، ولو نوى التأكيد ؛ لأنه تابع وشرطه الا تصال كسائر التوابع ، وإن قال للمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وأكيد الأولى بثالثة لم يقبل) للفصل بينها بالثانية ؛ فتفعل الثالث (و) إن أكد الأولى (بها) أي : بالثانية والثالثة ؛ قبل ، لعدم الفصل وتفعل واحدة (أو) قال أردت تأكيد (ثانية بثالثة ؛ قبل) لما من ؛ فيقع ثنتان إن لم يقصد بالثانية تأكيداً (وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد ، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية (فواحدة) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد (و) إن قال لها (أنت طالق طالق طالق فواحدة) لأنه لم يبينها بلحظ يقتضي المغایرة (مالم ينو أكثر) من واحدة ، فيقع مانواه ؛ لأن لفظه يحتمله (و) إن قال لها أنت طالق (وطالق وطالق وطالق ، قثلاث) طلقات (معاً ، ولو لم يدخل بها) لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب (ويقبل منه حكمها) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها لها في لفظها و (لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثنائية) لعدم مطابقتها لاقتراحها بالعاطف دونها (وكذا الغاء) فلو قال أنت طالق فطالق فطالق ؛ فتطلق مدخلها بها ثلثا ، ويقبل منه حكمها تأكيد ثانية بثالثة ، لا أولى بثنائية (و) كذا (ثم) إذا قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق وأكيد الثانية بثالثة ؛ قبل لا أولى بثنائية .

(وإن غير المعرف) فقال أنت طالق فطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق ونحوه (لم يقبل) منه إرادة تأكيد (للمغایرة) وعدم المطابقة في اللفظ .

(ويقبل حكمها تأكيد في) قوله (أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة)

إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها ، أو الثانية بالثالثة ، لأنه أعاد العطف بمعنىه ،
 (إلا) إن أنت بهذه الجمل (مع واو أو مع) (فاء أو مع ثم) بأن قال أنت مطلقة
 وأنت مسرحة ، وإنك مفارقة ، أو أنت مطلقة فمسرحة ففارقة أو مطلقة ثم مسرحة
 ثم مفارقة فلا يقبل منه إرادة التأكيد ، لأن حروف العطف تقتضي المغایرة .
 (وإن أنت بشرط) عقب جملة ، اختص بها كقوله أنت طالق أنت
 طالق إن دخلت الدار ؛ فطلق مدخول بها الأولى في الحال والثانية إذا دخلت
 الدار (أو) أنت (باستثناء) عقب جملة ، اختص بها ، فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة
 يقع ثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل ، أشبهه أنت طالق
 طلاق إلا طلاقة (أو) أنت (بصفة عقب جملة) كانت طالق أنت طالق صائمة (اختص بها)
 فطلق الأولى في الحال ، والثانية إذا صارت ؛ لعدم الارادة التي تقتضي التشريك
 بينما (بخلاف معطوف ومعطوف عليه) إذا تعقبه شرط أو صفة (فيرجع للكل)
 قوله أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد ؛ لا تطلق حتى يقدم ؛ فيقع طلاقان
 إن دخل بها ، وإن فو احده ، وكذا أنت طالق وطالق صائمة ؛ فطلق بصيامها
 طلقين (و) إن قال لها (أنت طالق لا بل أنت طالق ؟ فواحدة) نصا ، لأنه صرح بنفي
 الأولى ثم أثبتته بعد نفيه فالثبت هو المنفي يعني وهو الطلاق الأولى ؛ فلا يقع به آخر
 وهو قريب من الاستدراك ، كانه نسي أن الطلاق الواقع لاينفي ، فاستدرك ،
 وأثبته لئلا يتومم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ؛ فهو إعادة للأول لاستئناف
 طلاق (و) إن قال لها (أنت طالق بل أنت طالق ؟ فثنتان ومنه أنت
 طالق فطلاق أو) أنت طالق (ثم) طالق (أو) أنت طالق (بل طالق أو)
 أنت طالق (طلاق بل طلقين أو) أنت طالق طلاقة (بل طلاق) ثنتان ، لأن حروف
 العطف تقتضي المغایرة ، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد ، وهي هنا كذلك
 لأن اسم الفاعل من المفردات ، وإن كان متھماً للضمير بدليل أنه يعرب ،

وأجلل لاتعرب (أو) قال أنت طالق (طلقة) قبل طلاقتنا أو أنت طالق طلاقة (قبلها طلاقة، ولم يرد) بهذا القول (في نكاح) قبل ذلك (أو من زوج قبل ذلك) فنتنان، فإن أراد في نكاح أو من زوج قبله ؟ فواحدة (ويقبل) منه ذلك (حكماً إن كان بجده) نكاح أو زوج قبله (أو) قال أنت طالق طلاقة (بعد طلاقة أو) طلاقة (بعدها طلاقة ؛ ولم يرد) بقوله بعد طلاقة أو بعدها طلاقة (سيوقعها) عليها بعد (ويقبل) منه (حكماً) إرادة ذلك ، لاحتاله (فنتنان) يقعان عليه (إلا غير مدخول بها ، فتبين ؛) الطلاقة (الأولى) ولا يلزمها مابعدها ، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبيّة (و) إن قال لها (أنت طالق طلاقة معها طلاقة أو) طالق طلاقة (مع طلاقة ؛ و) طالق طلاقة (فوقها طلاقة أو) طلاقة (فوق طلاقة أو) طلاقة (تحتها) طلاقة (أو) طلاقة (تحت طلاقة) أو أنت طالق وطالق (فنتنان ، ولو غير مدخول بها) لإبقاءه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلاقتين ، فوقيعاً معًا ، كما لو قال أنت طالق طلاقتين .

(و) طلاق (معلق) بشرط (في هذا) الحكم (كنبوز) على ما سبق تفصيله (ف) لو قال (إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق) فقامت ؟ فثلاث ولو غير مدخول بها لأن الواو لمطلق الجم (أو آخر الشرط) فقال أنت طالق وطالق وطالق ؛ إن قمت ، فقامت ، فثلاث معًا ، ويقبل حكماً تأكيد ثانية بثالثة ، لأن تأكيد أولى بثنائية (أو كوره) أي : الشرط (ثلاثاً بالجزاء) بأن قال أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت أنت طالق إن قمت ، فقامت فثلاث (أو) قال إن قمت (فأنت طالق طلاقة معها طلاقتان أو) طالق طلاقة (مع طلاقتين ، فقامت ؟ فثلاث) معًا (لو غير مدخول بها) لاقضاء النفاذ ذلك كقوله ثلاثة (و) إن قال (إن قمت فأنت طالق طالق ، أو) إن قمت فأنت طالق (ثم طالق ، فقامت) فيقع (فنتنان وإن) كلن (دخل بها)) لوقوع الأولى رجعية وهي

يلحقها طلاقه ، (وإن) يمكن دخل بها (ف) يقع عليه طلاقة (واحدة) تبين بها ،
ولا يلحقها ما بعدها (وإن قصد الزوج إفهاماً أو) قصد (تأكيداً في مكرر)
متصل (مع جزاء) كقوله إن قمت فأنت طالق إن قمت فأنت طالق ؟ (وأراد
إفهامها ، أو أراد التأكيد (فواحد) لصرفه عن الإيقاع كسابق (قال الشيخ)
تقي الدين (فيمن قال الطلاق يلزمها وكرره) مرتين فأكثر (لا أفعل كذا)
وكذا (لا يقع أكثر من) طلاقة (واحدة إذا لم ينوه) أكثر ، ومقتضى كلام
الأصحاب يقع بعد ما كرره ، مما لم ينوه إفهاماً أو تأكيداً ، ويكون متصلأً .

باب الاستثناء في الطرد

(وهو) لغة من الثاني (وهو) الرجوع إلى يقال ثني رأس البعير إذا عطفه إلى
ورائه ، فكان المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله ، واصطلاحاً (إخراج بعض الجملة)
أي : مدخل اللفظ (بـ) لفظ (إلا أو إحدى أخواتها) كثير وسوى وليس
وعدا وخلا وحاشا (من متكلم بوحدة) فلا يصح استثناء غير موقع ، لاعتبار
نيته قبل تمام مستثنى منه .

(وشرط) بالبناء للمجهول (فيه) أي : الاستثناء (اتصال معتاد) لأن
غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف
المتصل ، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ؟ نلا يقع الطلاق قبل تمامها ، ولو لا
ذلك لما صح الغليق .

ويكون الاتصال (إما لفظاً) بأن يأتي به متوايلاً (أو) يكون (حكمماً)
كافقطاء) أي : الاستثناء عمـا قبله (بنحو تنفس فيه) كعطـاس (وسعال)
بخلاف انقطاعه بكلام مفترض أو سـكت طـويل ، لايسير (أو) طـول كلام

متصل بعضه ببعض ، قاله الطوفي .

وشرط الاستثناء أيضاً (نية قبل قام المستثنى منه) فإذا قال أنت طلاق ثلاثة
إلا واحدة ؟ لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل قام قوله ثلاثة (قطع جمع) منهم
صاحب «المبهج» و«المستوعب» و«المعنى» و«الشرح» (و) تصح نيته
(بعده) أي : بعد قام المستثنى منه (قبل فراعنه) من كلامه بأن يأتي به ناؤيا
له عند قامه قبل أن يسكت (واختاره) أي : القول بصحة نيته بعد قام المستثنى
منه قبل فراعنه (الشيخ) تقي الدين ، وقال دل عليه كلام أحمد ، وعليه متقدمو
أصحابه ، وقال لا يضر فضل يسير بالنية وبالاستثناء قال : وفي القرآن جل قد
فضل أبعاضهم بأكلام آخر ؟ كقوله تعالى : «وقالت طائفة من أهل الكتاب
آمنوا» إلى قوله : «هدى الله»^(١) فضل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل الكتاب
(و) اختاره أيضاً تلميذه (ابن القيم) في «أعلام المؤمنين» والمذهب
اعتبار نيته الاستثناء قبل قام المستثنى منه وقطع به في «المحرر» و«الرعايدتين»
و«الحاوي الصغير» و«الوجيز» و«النظم» و«تجريد العناية» وغيرهم
(وكذا شرط ملحق) أي : لاحق لآخر الكلام ؟ كانت طلاق إن
قمت ؟ فبشرط اتصاله عادة ونيته قبل قام قوله أنت طلاق (و) كذا (عطف
مغير نحو أنت طلاق أولاً ، فلا يقطع به ظلاق إن اتصل عادة ونواه قبل قام
معطوف وكذا الاستثناء بالمشيئة ونيته العدد في الواقع التي تقول إن لها تائياً

(١) سورة آل عمران، الآية : ٧٣

فيها ، لأن هذه كلها صوارف للنقط عن مقتضاه ، وإطلاقه ؛ فوجب مقارنتها لظاهر
ونية الاستثناء (و) كذا (نحو أنت طالق أنس) لعدم إمسكان وقوع الطلاق
فيه ، ويأتي .

(ويصح) استثناء (في نصف فأفال) نصاً لأنك كلام متصل أبان به أن المستثنى
غير مراد بالأول ؛ فصح كما لو أتي بما عدا المستثنى بدون الاستثناء ولو لا ذلك لم
يصح قول إبراهيم عليه السلام : « إنني براء مما تعبدون إلا الذي
فطريني »^(١) يريد به البراءة من غير الله عز وجل ، وقال تعالى : « فلبت فيهم ألف سنة
إلا خمسين عاماً »^(٢) وليس الاستثناء به رافعاً لواقع وإنما مانع المستثنى في المستثنى منه ؟
فيصح الاستثناء (من مطلقات) كزوجتاي طالقان إلا فلانه ، أو زوجاته
الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة (و) من (طلقات) كانت طالق ثلاثة إلا واحدة
(وإنكار كـ) ما لو قال له على عشرة إلا أربعة (فـ) لو قال لا مرأته (أنت طالق
ثنتين إلا طلاق يقع) عليه (طلقة) واحدة ؛ لرفعه الثانية بالاستثناء (و) إن قال
لها أنت طالق (ثلاثة إلا طلاق يقع ثنتان أو) أنت طالق (ثلاثة إلا ثنتين إلا طلاق
يقع ثرتان) لأنك استثنى من الترتين واحدة ؛ فبقي واحدة استثنى منها من الثلاث ،
فبقي ثرتان ، (أو) قال أنت طالق (ثلاثة إلا واحدة إلا واحدة) يقع ثرتان
لصحة الاستثناء الأول ، والثاني مؤكده (أو) أنت طالق (ثلاثة إلا واحدة إلا واحد)
يقع ثرتان إلغاء للاستثناء الثاني ، لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف (أو) قال
أنت طالق (طلقة وثنتين إلا طلاق) يقع ثرتان لصحة الاستثناء واحدة من اثنتين ؟
لأنها نصفهما (أو) قال أنت طالق (أربعاً إلا ثنتين ؛ يقع ثرتان) لصحة أسمة ناء

النصف (و) إن قال أنت طالق (شحلاً إلا ثلثاً) يقع ثلات؛ لأن استثناء الكل رفع ما أوقعه؛ فلم يرتفع (أو) أنت طالق ثلثاً (إلا ترتين) يقع ثلات لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح (أو) أنت طالق ثلثاً (إلا جزء طلقة كنصف وثلث) أو ربع أو خمس أو سدس (يقع ثلات) لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل البافي من الطلقة، أو أنت طالق ثلثاً (إلا ثلاثة واحدة) يقع ثلات؛ لأنه استثنى واحدة من الثلاث بقى اثنان، واستثناماً من الثلاث الأول، وهو استثناء أكثر من النصف؛ فلا يصح (أو) قال أنت طالق (خمساً) إلا ثلثاً، أو أنت طالق أربعاً (إلا ثلاثة أيام) ثلات، لأنه استثنى أكثر من النصف (أو) قال أنت طالق (أربعاً إلا واحدة) يقع ثلات لبقائه بعد الاستثناء (أو) أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة) يقع ثلات؛ لعد الاستثناء لما يليه؛ فهو كاستثناء الكل (ودن إن أراد به) الاستثناء من (المجموع) في قوله أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة؛ لأن لفظه محتمل وقبل منه حكمًا فيقع اثنان؛ لأنه استثناء لأقل من النصف (أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا طالقاً؛ أو) أنت طالق (اثنتين وطلقة إلا طلقة؛ أو شتتين ونصفاً إلا طلقة، أو شتتين وثنتين إلا ترتين) يقع ثلات بالتقديم، أو أنت طالق شتتين وثنتين (إلا واحدة، يقع الثلاث) لبقائهما بعد الاستثناء كمعطه بالفاء أو بثم فإن قال أنت طالق شتتين فثنتين إلا ترتين أو إلا واحدة، أو أنت طالق شترين ثم شترين إلا شترين أو إلا واحدة، فلن يقع عليه بذلك ثلات، لأن الكلام صار جملتين؛ للترتيب الحاصل بالمعطف بالفاء أو ثم؛ لأن الاستثناء إن عاد إلى الرابعة، فقد بقي بعدها ثلات، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الستين، كان استثناء للجميع، وهو منوع، ولأن القاعدة في الاستثناء أنه يرجع إلى ما يليكه المستثنى كما يأتي، وإن فرق من أراد الاستثناء بين المستثنى والمستثنى منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة،

وواحدة ، قال في «الترغيب» وقعت الثلاث على الوجهين (و) إن قال من له أربع نسوة (نسأوه الأربع طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه طلقن) كاهن (حكماً) أي في الظاهر . قال في «الانصاف» على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثرون أنهم وتطلق المستثناء أيضاً في الباطن على الصحيح من المذهب ، قدمه في «الفروع» وهو ظاهر ماجزمه بالزركشي والحرقي ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ، فلا يرتفع منه شيء ب مجرد النية لأنها أضعف منه (وإن لم يقل الأربع) لأن قال نسأوه طوالق واستثنى واحدة منه بقلبه (لم تطلق المستثناء) لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، واستعمال العام في الخاص كثير ، فينصرف اللفظ بنية إلى ما أراده فقط ، (وإن) سأله إحدى نسائه طلاقها ، فقال نسأوه طوالق (واستثنى بقلبه من سأله طلاقها ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن لفظ عام يحمل التخصيص (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) لأن طلاق جواب لسؤالها نفسها ، فدعوه صرفه عنها خلاف الظاهر ، وأنها سبب الطلاق ، وسبب الحكم لا يجوز إخراجها من العموم بالتخصيص (وإن) كانت (قالت له طلاق نسأوه) فقال نسأوه طوالق ، طلقت القائلة كباقي نسائه ، لعموم اللفظ مع عدم المخصوص (مالم يستثنها لفظاً) فلا تطلق قوله واحداً (و) إن استثنها (نية بقلبه) ، فلا تطلق أيضاً و (بدين) فيما بينه وبين الله تعالى وفي «المبدع» «وشرح المنهى» وغيرهما يقبل منه حكماً أنه استثنها بقلبه ؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ، ولأن السبب يقدم على نيته .

(فرع قولهم) أي : الأصوليين قاعدة المذهب أن (الاستثناء يرجع إلى ما يملكه) من عدد الطلاق ، لا إلى لفظ به (و) أن (العطف بالواري صير الجلتين واحدة) أي : بخلاف العطف بالفاء وثم قال المنقح (وليس) قوله الأصوليين على إطلاقه بعليل ما تقدم في قوله : أنت طالق أربعاً إلا ثنتين يقع ثنتان ، ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث ، لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح ، وقوله أنت طالق وطالق إلا طالق ونحوه يقع ثلاث ، ولو صير

العطف الجمل واحدة كان بنزهة قوله أنت طلاق ثلثاً إلا واحدة ، فيقع به
ثنان لاثلاط .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل (إذا قال) لامرأته (أنت
طلاق أمس أو) قال لها أنت طلاق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه)
أي : الطلاق (إذن وقع) في الحال لاقراره على نفسه بما هو أغاذه عليه (وإلا)
ينو وقوعه حين التكلم بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق ؟
لأنه رفع للاستباحة ، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي ، كما لو قال لها أنت طلاق
قبل قدم زيد يومين ، فقدم اليوم ، فإنه لاختلاف عند علامتنا أنه لا يقع ؟ وهذا
طلاق في زمان ماض ، وأنه علاق الطلاق بستعمال ؟ فلغا ، كما لو قال أنت طلاق
إن قلبت الحجر ذهباً (ولو لم يقل أردت) بقولي أنت طلاق أمس إلى آخره (إن
زوجاً قبل طلقها ونحوه) كأردت أني طلقتها أنا في نساح قبل هذا ، لما روی عن
أحمد فيمن قال لزوجته أنت طلاق أمس ، وإنما تزوجها «اليوم ليس بشيء» أي : فلا
يقع الإبنة الإيقاع في الحال (خلافاته) أي : لصاحب «الاقناع» ، لا اعتباره القول وبعبارة
فإن قال أردت أن زوجاً قبل طلقها أو طلقتها أنا في نساح قبل هذا قبل منه إن كان قد
وجد ، مالم تكن قرينة من غصب أو سواها الطلاق ونحوه انتهى (أو مات)
بعد قوله أنت طلاق أمس أو قبل أن أتزوجك (أو جن أو خرس قبل العلم بمراده)
أي : فلا يقع ، لأن العصمة ثابتة بيقين ؟ فلا تزول مع الشك فيها أراده ، وإن قال
لزوجته أنت طلاق اليوم إذا جاءه غد فلغوا ، لعدم تحقق شرط ؟ إذ مقتضاه

(أنت طالق اليوم إذا جاءتني العدة بعد ذهاب اليوم ، وذهب
 محل الطلاق .

(ويتجه أو) قال لزوجته في أثناء شهر أنت طالق (أمس آخر الشهر)
 فلغو ؛ لأنه لا يتصور بجيء أمس بعد ذهابه في آخر الشهر (مالم ينو) بقوله آخر
 الشهر (البدل) من قوله أمس ، فإن نوى بقوله ذلك البدل ، فيقع عليه إذا جاء
 آخر الشهر (و) أما قوله لها أنت طالق (من أمس ، فهو إقرار) يؤخذ به
 كما لو قال كان لزيد على ألف من كذا وبرئت منه ؟ وهو متوجه^(١) .

(و) إن قال لأمرأته (أنت طالق ثلاثة قبل قدم زيد بشهر ، فلها
 النفقه) أي : لم تسقط نفقتها بالتعليق ؟ بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق ؟
 لأنها محبوسة لأجله (ولا يطأ) ما من حين عقد الصفة ، لأن كل شهر يأتي
 يتحمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه قال أبو العباس : تأملت نصوص الإمام
 أحمد فوجده يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمین حلف الرجل عليها بالطلاق
 وهو لا يدرى أبار هو أم حانت حتى يتبين أنه بار ، فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها
 أبداً ، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت ، اعتزلها وقت الشك (فإن قدم
 زيد قبل مضييه) أي : الشهر لم يقع (أو) قدم (معه) أي : مع مضي الشهر
 (لم يقع) عليه طلاق . لأنه لا بد من جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر
 (وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي : يتسع لوقوع الطلاق (تبين
 وقوعه) لأنه أو قعه على صفة ، فإذا حصلت وقع ، كقوله أنت طالق قبل شهر

(١) أقول : قال في « حاشية الأفجاع » (م ص) فائدة لو قال أنت طالق غداً أمس أو
 عكسه ، طلقت طلقة غداً ، قال ابن حدان : ويجعل عدمها قوله في المبدع انتهى . قلت : فهذا
 يعارض بحث المصنف في حالة أمس آخر الشهر ، وأما إذا نوى البدل فالبدل فالامر ظاهر ، وأما قوله :
 ومن أمس فاقراري وهذا ظاهر ، وصريح ، فتأمل ، وتدبر . انتهى .

دحضان لو قبل موتك نشهر (و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائنا ؟ لأنها كال الأجنبية (ولها المهر) بما قال من فرجها (ولا يرجع) الزوج (بالنفقة) التي أنفقها عليها قبل تبين وقوع الطلاق لوجوبها عليه إذ ذاك (فإن حالها بعد التعليق) المذكور (يوم) فأكثر (وقدم) زيد (بعد شهر و يومين صح الخلع) .

(ويتجه) أن يكون الخلع (غير حيلة) لاسقاط بيعن الطلاق ، فإن كان حيلة ، لم يصح لها سبق ، وهو متوجه (وحيث لا حيلة (بطل الطلاق) المعلق ؛ لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع (وعكسها) أي : يبطل الخلع ، ويصح الطلاق إن حالها بعد البيين بيومين ، وقدم زيد (بعد شهر و ساعة) من البيين ؛ لأن الخلع صادفها بائنا بالطلاق (وحيث لم يقع الخلع رجعت) أي : الزوجة (بوضه) لحصول البيينونة ، لا في مقابلته (إلا الرجعية) أي : إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيا ؛ بأن لم يكن مكملا لما يلكه (فيصح خلعها) لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها (وكذا حكم) من قال لزوجته أنت طالق (قبل موتي بشهر) فلو مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه ؛ لم يقع طلاقه لأنه لا يقع في الماضي ، وإن مات بعد شهر و لحظة تتسع لوقوع الطلاق ، تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة (ولا إرث لبائنا) لانقطاع النكاح بالبيينونة (ولعدم تهمة حقيقة) بحرمانها الميراث .

(ويتجه) أن يقال في تعليل حرمان البائع الارث (لأنه لا يعلم من يموت) من الزوجين (أولاً) يتوجه (أنه) لا إرث لها (ما لم يكن) قوله لها أنت طالق قبل موتي بشهر (في مرض موته ، وطال) المرض (إلى شهر) وشيء ، فإن كان كذلك . فإنما ترث ؟ لوجود التهمة ، وهو متوجه (١)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لاده يقتضيه كلامهم في باب ميراث المطلقة ، فتأمله . التي .

(و) إِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ (إِنْ مَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ بَشْرٌ وَخَوْهُ) كَيْوُمْ
 أَوْ أَسْبُوعَ (لَمْ يَصُحْ) التَّعْلِيقُ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَلَمْ يَقُعْ قَبْلَهُ لِمُضِيِّهِ
 (وَلَا تَطْلُقْ إِنْ قَالَ) لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ (بَعْدَ مَوْتِ أُوْمَعِهِ) لِحُصُولِ الْبَيْنُونَةِ
 بِالْمَوْتِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ نِكَاحٌ يَزِيلُهُ الطَّلاقُ (وَإِنْ قَالَ) أَنْتَ طَالِقٌ (يَوْمَ
 مَوْتِي ؛ طَلَقْتُ أُولَهُ) أَيْ : أَوْلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِّنْ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ يَصِلُّحُ لِوقْعِ الطَّلاقِ فِيهِ ، وَلَا مُقْتَضِيٌّ لِلتَّأْخِيرِ عَنْ أُولَهُ فَوْقَعَ فِي أُولَهُ . قَالَ فِي « شَرْحِ
 الْأَقْنَاعِ » قَلَتْ قِيَاسٌ مَاقْدِمَتِهِ عَنِ الشِّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطُوْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ
 حِينَ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّهُ كُلِّ يَوْمٍ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْمَوْتِ ؛ وَكَذَا لَوْمَاتِ لِيَلَاءِ
 فِيمَا تَطْلُقُ فِي أُولَهُ ، لِأَنَّ الْيَوْمَ بِعْنِي الْوَقْتُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَآتُوا هَنَهُ يَوْمَ
 حَصَادِهِ » ^(١) وَاحْتِياطًا لِلْفَرْوَجِ (و) إِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (قَبْلَ مَوْتِي) يَقُعُ فِي
 الْحَالِ وَكَذَا قَبْلَ مَوْتِكَ وَقَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ لِأَنَّ مَاقْبِلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينِ عَقْدِ الصَّفَةِ مَحْلُّ لِلطَّلاقِ
 وَلَا مُقْتَضِيٌّ لِلتَّأْخِيرِ (و) إِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ (قَبْلَ مَوْتِي) أَوْ مَوْتِكَ أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ (ف)
 يَقُعُ الطَّلاقُ (قَبْلَهُ) أَيْ الْمَوْتُ (بِيَسِيرٍ) أَيْ : فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ الْمَوْتُ (وَكَذَا)
 لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ (قَبْلَ قَدْوَمِ زَيْدٍ أَوْ قَبْلَ قَدْوَمِ زَيْدٍ) فَيَقُعُ الطَّلاقُ
 فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلِيهِ التَّدْوِمُ ؛ لِأَنَّ التَّصْفِيرَ يَقْتَضِي أَنَّ إِزَاءَ الَّذِي يَبْقَى بِيَسِيرٍ :
 (و) إِنْ قَالَ لِأَمْرَأِيهِ (أَطْوَلُكُمَا حَيَاةً طَلاقٌ فِيمَوْتَ إِحْدَاهُمَا لَا يَلِيهِنِ
 يَقُعُ بِالْأُخْرَى) لِتَحْقِيقِ الصَّفَةِ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ لَا إِيمَانٌ ؛ أَيْ : لَا يَقُعُ الطَّلاقُ الْمَعْلُقُ
 بِذَلِكَ وَقْتٍ يَمِينِهِ أَيْ حَالٌ عَقْدُ الصَّفَةِ كَسَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّلاقِ الْمَعْلُقُ بِصَفَةٍ ، كَانَتْ
 طَلاقٌ صَافِيٌّ إِنْما يَقُعُ عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ لَا حَالٌ عَقْدَهَا ، وَقَوْلُهُ بِالْأُخْرَى مَتَعْلِقٌ بِيَقْعُ
 فَجَمْلَةِ لَا إِيمَانٌ مَعْتَرِضَةٌ (وَإِنْ تَزَوَّجْ أُمَّةً أُبَيِّهِ) بِشَرْطِهِ (ثُمَّ قَالَ) لَهَا إِذَا مَاتَ أَبِي
 فَأَنْتَ طَالِقٌ (أَوْ قَالَ لَهَا إِذَا) اسْتَرْبَيْتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَنَاتَ أَبُوهَا وَاشْتَرَاهَا تَطْلُقُ
 لِأَنَّ الْمَوْتَ أَوِ الشَّرَاءَ سَبَبٌ لِمُلْكِهَا وَطَلَاقُهَا ، وَفَسَخَ النِّكَاحَ يَقُوتُ عَلَى الْمَلْكِ ،

فلا ينفسخ نكاحه ؛ فيقع طلاقه (و) وقع (العتق) لأنه معلم بالموت ، وقد وجد ، ويكون وقوعها (معاً) لأن كل واحد منها معلم بالموت ، ومحل وقوع العتق (إن خرجت من الثالث) أو أجاز الورثة ؛ لأن الإجازة تنفيذ ؛ فإن كان على الأب دين يستفرغ تركته ؛ لم تعتق . قال المؤفق : والصحيح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة ، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح ، جزم به في « الوجيز » واختارة القاضي ، وقدمه في « الكافي » و « المقنع » (ولإلا) بأن لم تخرج من الثالث ، بل خرج بعضها منه (انفسخ للنكاح) ولا تطلق على الصحيح من المذهب ؛ لأن بعضها ينتقل إلى الورثة ، فيملك ابن جزءاً منها ، فينفسخ به النكاح ، فيكون كمله جميعها في فسخ النكاح ، ومنع وقوع الطلاق .

(ويتجه) في قوله لزوجته مدبرة أبيه إن مات أبي فأنت طالق ، فمات أبوه قبل دخوله بها ، بانت منه ، وإلا طلقت طلقة واحدة ، وإنفسخ النكاح بطلاق رجعي حيث كان مدخولاً بها ، حيث انفسخ النكاح (فإنه مجرم) على الزوج (وطؤها) لأنهما مشتركة بينه وبين بقية الورثة ، فإن وطئها عدماً عزرو لا حد عليه ؟ للشبيهة ، وهو متوجه^(١)

(١) أقول : عبارة بعض النسخ ساقط منها قوله: ولا انفسخ النكاح؛ وهي المواجهة لمباراة «المتن» فتفتضى البحث ، ويظهر له مبني وفائدة . وأما على ما في نسخة شيخنا ، فلا يظهر له معنى كاتري . وما قرره شيخنا عليه غير ظاهر ، وليس في البحث ما يفيده ، وعبارة هنا موافقة «للاتفاق» ولكتها على مر جوح كذا في «شرحه» فقول شيخنا: ولا تطلق الغ . صواب المكس ، ومتضمن حذف البحث ، فالمبني على ما في بعض النسخ: ويتجه والا أي : وإن لم تخرج من الثالث أصلاً ؛ أو خرج بعضها طلقت ، كما لو لم تكن مدبرة . وقوله: وإنفسخ النكاح برجعي ، أي حيث كان الطلاق رجعيا ، لأن الرجمية في حكم الزوجات ، وقد مكلاها أو بعضها ، فإذا ذلك انفسخ النكاح ، وإن كان الطلاق بائنا ، فالامر فيه ظاهر ، فلا فسخ لعدم نكاح ، وهو صريح في الشرح والحواسي هنا ومواضع آخر . وأما قوله: وانه الخ فلانه حيث لم تخرج من الثالث ، بل شرخ بعضها ، فقد عنق بعضها ، فلا يجوز وطؤها بجزء الملك لما فيها من الحرية ولا بنكاح متعدد لأنها الملك لبعضها ، والنكاح المتقدم انفسخ لذلك ، وهو صريح كلامهم في محله ، فإن لم يخرج منها شيء أصلاً ، كما لو كان دين يستفرغ ، فهي ملك له على ما فصل ذلك في محله ، فيجوز له الوطء بالملك حيث لم يكن الطلاق ثلاثة ، كما هو صريح في كتاب النكاح ، فتأمل وتدبر انتهى .

فصل

(ويستعمل نحو طلاق) كظهار (وعتق استعمال القسم) بالله تعالى (ويحمل جواب القسم جوابه) أي : الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) فن قال لزوجته أنت طلاق لأقومن ، وقام ؛ لم تطلق ؛ لأنك حلف قد برفيه ، فلم يجئك ، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه ، حنت فإن لم يعين وقتاً بلفظه ولا بيته ، حنت قبل موعدها . وإن قال أنت طلاق إن أخاك لعاقل ، فإن كان أخوها عاقلاً ؛ لم يجئك ، وإلا حنت وإن شئت في عقله ، لم يقع الطلاق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ؛ فلا يزول بالشك ، وإن قال أنت طلاق لا أكلت هذا الرغيف ، فاكله حنت ، وإلا فلا ؛ وأنت طلاق ما أكلت ، لم يجئك إن كان صادقاً ، وإلا حنت وإلا قال . أنت طلاق ولو لا أبوك لطلاقك ، وكان صادقاً ، لم تطلق ، وإلا طلقت ، وإن قال إن حلفت بعتق عبدي فأنت طلاق ؛ ثم قلل عبدي حر لأقومن ، طلقت ثم إن لم يقم ، عتق (عبده) ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق ، ثم قال أنت طلاق لا كرمتك ، طلقت في الحال ، لأنك حلف بطلاقها ، وإن قال إن حلفت بطلاق امرأة فتعبدى حر ، ثم قال أنت طلاق لقد صحت أمس ؛ عتق العبد ؛ لأنك قد حلف بطلاق امرأته .

(وإن علقه) أي : الطلاق (يفعل مستحيل عادة) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده ، وإن وجد خارقاً للعادة كقوله (طلاق إن) صعدت السماه (أو) أنت طلاق (لا صعدت السماه) أي : إن صعدت : إذا معنى أن ولا هنا واحد ، أو أنت طلاق إن شاء الميت) أو أنت طلاق لشأن الميت (أو) أنت

طلاق إن شاءت (البيضة) أو أنت طلاق لأشاعت البهنة (أو) لفته طلاق (إن طرت) أو أنت طلاق لا طرت (أو) أنت طالي (إن قلبت المحوذها أبو) أنت طلاق لا قلبت الحجر ذهبا، وكذلك لو قال لها أنت طلاق إن قلبت (التي عنبا) لم تطلق في الجميع (أو) علقه (بفعل مستحيل لذاته) وهو ما لا يتصور في العقل وجوده (ك) قوله أنت طلاق (إن ردت أمس، أو أنت طلاق إن جمعت بين الضدين، أو أنت) طلاق (إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، لم تطلق كحلقه بالله عليه) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد بعيده يعلق على الحال، كقوله تعالى: «ولا يدخلون الجنة حتى ياج الجل في سم الخياط»^(١) وقال الشاعر:

إذا شاب الغراب أنت أهلي وصار القار كالبن الخليل
أي : لا آتهم أبداً .

(وإن علقه) أي : الطلاق ونحوه (على نفيه) أي : المستحيل عادة أو لذاته (ك) قوله (أنت طلاق لأشربن ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو وإن لم أشربه ولا ماء فيه) وقع في الحال (أو) أنت طلاق (لأصعدن السماء، أو) أنت طلاق (إن لم أصعدها ؛ أو) أنت طلاق (لا طلعت الشمس أو) أنت طلاق (لاقتن فلانا، فإذا هو ميت) وقع في الحال سواء (علمه) ميتاً (أولاً أو) قال أنت طلاق (لأطيرن أو) أنت طلاق إن لم أطرو نحوه، كأنك طلاق إن لم أقلب الحجر فضة (وقد) الطلاق، ونحوه (في الحال) لأنه علقه على نفي فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وفي المال ؛ فوقع الطلاق، وكما لو قال أنت طلاق إن لم أبع عبدي ، فمات العبد قبل بيته ، فإنه يحيث قبيل موته لليس من فعل المخلوق عليه .

(١) سورة الاعراف الآية ٤٠

(وعنت وظهار وحرام ونذر وين بالله كطلاق) فيما سبق تفصيله .

(فرع: اختصار الشيخ) تقي الدين في رسالته « لمح المخطوف في الفرق بين الطلاق والطلاق ، وغيرها » (لا وقوع في الحلف بنحو طلاق (كظهار ، وعنت ، بل) يلزم الحالف بذلك (كفارة يمين ؛ وقيل : لا يلزم كفارة) ولا غيرها (وقال إن) الصيغة التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعنت والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع الأولى صيغة تنجيز (نحو زوجتي طلاق) وأنت طلاق وفلانة طلاق ، أو هي مطلقة ونحو ذلك ؛ فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الكفارة باجماع المسلمين (و) كذا قوله (عبدي حر إيقاع إجماعاً ، وكذا) قوله (علي صيام شهر ، أو) علي (عنت رقبة ، أو الحل علي حرام ، أو أنت علي كظهر أمي) فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغة التنجيز والطلاق .

(و) النوع الثاني الحلف بذلك (نحو علي الطلاق) أو الطلاق يلزم مني لأفعلن كذا ، أولاً أفعل كذا (أو) علي (العنت أو) العتق (يلزمني لأفعلن كها) أولاً أفعل كذا ، أو يخلف على غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر نفسه لأفعلن كذا أولاً يفعل كذا ، أو يقول الحل علي حرام لأفعلن كذا أولاً أفعله ، أو يقول علي الحج لأفعلن كذا (أولاً أفعله) ونحوه ذلك (ف) هذه الصيغة كلها (حلف) وهو حالف بهذه الأمور ، وللعلماء في هذه الصيغة ثلاثة أقوال أحدهما أنه إذا حنت لزمه ما حلف به ، قلت : هذا المذهب وعليه الأصحاب والثاني لا يلزم منه شيء قلت : وهذا القول واه جداً والثالث يلزم كفارة يمين . قال الشيخ تقي الدين وهو أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : « قد فرض الله لكم تحلىت أيمانكم »^١ وقال « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم »^٢ قلت : وما استطلاعه الشيخ غير ظاهر على المذهب .

(و) النوع الثالث من الصيغ أن يعلق الطلاق أو العناق أو النذر بشرط (نحو) قوله (أنت طلاق) إن فعلت كذا (أو) عبدي (حر إن فعلت كذا ونحوه) كأن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج أو فعبيدي أحجار ، فهذا ينظر إلى مقصوده (فإن كان غرضه الإيقاع عند) وجود (الشرط ، فتعليق) يقع الطلاق بوجود ذلك الشرط ، كمن قال لامرأته إن أبرأني فأنت طلاق ، فأبرأته و كذا إن قال إن شفي الله مريضي فعلي صوم شهر ، فتشفي ، فإنه يلزم الصوم لوجود الشرط . قلت وهذا مما لا خلاف فيه (وإن كان) ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وجد الشرط ، وإنما (غرضه الحث على فعل الشيء أو المنع منه) أي : الفعل (ف) هو (حلف) أي : حكمه حكم الحلف ، وهو من اليمين ، ثم (قال فالحلف ما فيه حث أو منع) فمن كان غرضه أن يجعلف عليها ليحثها على فعل أمر ، أو ينبعها عن ارتكاب ما فيه بخلافه ، ولو خالفت فلم تتأخر أو لم تنته لم يكن له غرض في طلاقها (والطلاق) في هذا الحال تارة يكون (إليه أكره) من الشرط ؛ فيكون حالفا ، وتارة يكون الشرط المكره إليه من طلاقها فيكون وفقاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، فالالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا كان قصده وقوعها عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يجعلف بها وهو يكره وقوعها إذا حث وإن وقع الشرط ، فهذا حالف بها موقع لها ، فيكون قوله من باب اليمين ، لا من باب التطبيق والنذر . قلت كونه ليس من باب التطبيق فيه ما فيه .

قال (والحالف هو الملزם ما يكره وقوعه عند الحالفة) كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراوي أو نسائي طلاق أو عبدي أحجار أو على الشيء إلى

بيت الله ، فهذا ونحوه يعنى ، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من تاذر ومطلق
ومعنى فان ذلك يقصد ، ويختار لزوم ما التزم ، وكلاهما ملتزم معلق ، لكن
هذا الحالف يكره وقوع اللازم ، وان وجد الشرط المزوم ، كما إذا قال إن فعلت
كذا فانا يهودي أو نصراني ؟ فإن هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط ؟ فهذا
حالف ، والواقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط المزوم ، سواء
كان الشرط مراد له أو مكروهاً أو غير مراد ولا مكره ، ولكن وقوع
الجزاء عند وقوعه مراد له ؟ فهذا موقع ليس بحالف ، وكلاهما ملتزم معلق ،
لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم ، ثم قال والفرق بين التعليق الذي يقصد به
الإيقاع والذي يقصد به اليدين ، فالأول أن يكون مریداً للجزاء عند الشرط وإن
كانت الشرط مكره لها ، لكنه إذا وجد الشرط ؟ فإنه يريد الطلاق ، لكون
الشرط أكره إليه من الطلاق ؟ فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط ،
لكن إذا وجد الشرط ، فإنه يختار طلاقها (نحو) أن يكون كرهه للتزوج بأمرأة
بغى أو فاجرة أو خائنة له ، وهو لا يختار طلاقها ، لكن إذا فعلت هذه الأمور
اختار طلاقها ، فيقول (إن زينت) أو سرت أو خنت (فأنك طالق قاصداً
ووقعه) أي الطلاق (بلزنا ؛ لكون طلاقها أحب إليه من بقائه مع زانية) فهذا
موقع لطلاق عند الضفة ، لا حالف . قلت : وهذا موافق لتصريح المنقول وتصريح
المقول ؛ والثاني التعليق الذي يقصد به اليدين ، فيمكن التعبير عن معناه بصيغة
القسم ، بخلاف النوع الأول ، فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، وهذا
القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء ، وهو أكره إليه
من الشرط ؟ فيكون كارهاً للشرط ، وهو للجزاء أكره ، ويلتزم أعظم المكرهين
عندك ليستبع به من أذى المكره وبين ، فيقول : إن فعلت كذا فامرأتى طالق
وعبدى أحرازاً أو على الحج ونحو ذلك أو يقول لأمرأته إن زينت أو سرت أو
خنتى فأنت طالق ، وقصد زجرها وتخويفها باليمين لإيقاع الطلاق إذا فعلت ،

فهذا حالف ليس بموقع ، وهذا هو الحلف بالكتاب والسنّة ، وهو الذي تجزئ به الكفارة ، والناس قد يخلون بصيغة القسم ، وقد يخلون بصيغة الشرط الذي في معناها ، فإن هذا سواء باتفاق العلماء . انتهى . قلت : هذا جمّور الأصحاب على خلافه ، وقد علمت ما أشتمل عليه هذا الفرع من الغث والسمين فاتق الله تكن من أصحاب اليمين وإنماك أن تجنب لغير معايه الأصحاب فتقلي نفسك في المهامه والأنتعاب ، فإن طعن على الشيخ متخدلق من حيث إفتاؤه بهذا الفرع وفي الفرع التقدم في آخر باب مما يختلف به عدد الطلاق فايطعن على من روى عنهم كعلي بن أبي طالب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وأبي الشعثأو محمد بن اسماعيل والحجاج ابن أرطاة ، وعلى القائلين به من شيوخ قرطبة ، وهم محمد بن عبد السلام فقيه عصره وأسعد بن الخطاب وغيرهم على أن الشيخ مجتهد ، ولا يجوز الطعن على المجتهد فيما ذهب إليه مما قام عليه الدليل عنده بل يجب عليه العمل به . قال الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر البزار : قد أكثر في حق الشيخ من أقواويل الزور والبهتان من ظاهر حاله العدلة وباطنه مشحون بالفسق والجهالة ، ولم يزل أهل الأهواء متعاصدين في عداوته ، باذلين وسعهم بالسعي في الفتاك به ، متغربين عليه الكذب الصريح مختلفين عليه وناسين إليه مالم ينزله ، ولم يوجد له به خط ، ولا وجد له في تصنيف ولا فتوى ، ولا سمع له في مجلس ، وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ، وقد ررقاه الله ذرورة السنن فلن ذلك ما أوقع الله له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحه بها ، وهم عنها بعزل ، فتصبوا عدواه ، وامتلأت قلوبهم بمحاسنته ، وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يقطن بهم ، فمدوا إلى اختراق الباطل والبهتان عليه ، والوقوع فيه خصوصا عند الأمراء والحكام ، وإظهارهم الانكار عليه بما ينفي من الحال

والحرام ، ولما علم الله نيته ونياتهم أي أن يظفرهم فيه بما راموا حتى أنه لم يحضر
 معهم في عقد مجلس المعاشرة إلا ونصره الله عليهم بما يظهره على لسانه من دحض
 حجتهم الواهية ، وكشف مكيدتهم الدهنية للخاصة والعامة ، وهو مع ذلك
 كما رأى تحاسدهم في مبادئه ، وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد للحق إلا انتصاراً
 ولكتلة حججه وزرائهم إلا إظهاراً ، ولقد سجن أزماناً وأعصاراً ، ولم يوقتم
 ذبره فراراً ، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً ، وأوسعوا حيلهم عليه إعلاناً
 وإسراراً ، فجعل الله حفظه منهم شعاراً ودثاراً وقد ظنوا أن في حبسه شيئاً ،
 فجعله الله فضيلة وزينة انتهي ولا بن الوردي في مرثيته للشيخ
 وحبس الدرفي الأصادف فخر وعند الشيخ بالسجن اغبطة
 رضي الله عنه ونفعنا به

فصل

في الطلاق في زمن مستقبل

(إذا قال) لزوجته (أنت طالق غداً أو) أنت طالق (يوم كذا وقع)
 الطلاق (بأولها) أي طلوع فجرها ؟ لأنه جعل "غداً" أو يوم كذا ظرفاً للطلاق
 فكل جزء منها صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها ، وقع
 (كـ) ما تطلقا (بـ) دخول (أول جزء من دار حاف لاندخلها) وأما إذا
 قال إن لم أؤذنك حقك في شهر رمضان فامر أني طالق لم تطلق حتى يخرج شهر رمضان
 قبل قضائه ؛ لأنه إذا قضاه في آخره ؛ لم توجد الصفة (ولا يدين ولا يقبل)
 منه (حكماً) إن قال أردت آخرها (أي : الغد أو يوم كذا) ؛ لأن لفظه لا يحتمله
 (وـ) أنت طالق (في غداً أو في رجب) مثلاً (يقع بأولها) لما تقدم ، وأول
 الشهر غروب الشمس من الشهر الذي قبله

(وله) أي الزوج (وطء) معلق طلاقها (قبل وقوع) طلاق ، لبقاء السكاك . (أو) أنت طالق (في هذا الشهر ونحوه) كانت طالق في هذا الحال يقع (في الحال) لما سبق (فإن قال أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات أو يوم كذا) منها أو في النهار دون الليل أو عكسه (دين ، وقبل منه حكمها) لأنه يجوز أن يريد ذلك ؛ فلا يلزم الطلاق في غيره ، وإرادته لاتخالف ظاهره) إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره إلا في قوله أنت طالق غداً أو يوم السبت ؛ فلابد من حكمها إذا قال أردت آخرها أو وسطها ونحوه ، لأنه تناقض لمعنى الكلمة ؛ إذ مقتضاه الواقع في كل جزء منه لغير جملته ؛ كما لو قال الله على أن أصوم رجبا ؛ لزمه صومه جميعه ، ولا يكون واقعاً في جميعه إلا إذا وقع من أوله ، بخلاف ما لو قال في غداً أو في السبت ؛ فإن مقتضاه الواقع في جزء منه ، وهو صادق بجميع أجزائه ، ولذلك لو قال الله على أن أصوم في رجب ؛ أحجزه يوم منه ، وأشار إليه ابن الزوراني في فروقه نقلاب عن أبيه .

(و) أنت قال (أنت طالق اليوم وغداً وبعد غداً ، أو) أنت طالق (في اليوم وفي غداً وفي بعده ف) طلاقة (واحدة في) الصورة (الأولى) وهي أنت طالق اليوم وغداً وبعد غداً لأنها إذا طلقت اليوم كانت طلاقة غداً وبعده (كقوله) أنت طالق (كل يوم و) يقع (ثلاث في الصورة الثانية) وهي أنت طالق في اليوم وفي غداً وفي بعده ؛ لأن إتيانه ببني وتكرارها يدل على تكرار الطلاق (كقوله) أنت طالق (في كل يوم) فيقع ثلاث في كل يوم طلاقة إن كان مدخولاً بها ، وإلا بانت بالأولى ؛ فلا يتحققها ما بعدها (و) قال إن(أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) ولم يطلقا في يومه ، وقع بآخره ؛ لأن خروجه يفوت به طلاقه أي فوجب وقوعه في آخر وقت الامكان ، كموت أحددهما في اليوم (أو أسقط اليوم الأخير) بأن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك (أو) أستط

اليوم (الأول) بأن قال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم (ولم يطلقبها في يومه وقع) الطلاق (بآخره) لأن معنى بيته إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه.

(و) إن قال (أنت طالق يوم يرتم زيد) مثلاً (يقع) الطلاق بهـا (يوم قدمه مختاراً من أوله) أي : يوم القدوم كانت طالق يوم كذا (ولو ماتا) أي : الزوجان أو أحدهما غدوة ، وقدم) زيد (بعد موتها) أو أحدهما (من ذلك اليوم) تبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت (ولا يقع الطلاق إذا قدم به) أي زيد (متاً أو مكرهاً) لأنه لم توجد الصفة (ولو) كان زيد (من لم يتبع بيته) كأنجبي (إلا بيته) وهي كون الحالف أراد بقدومه انتهاء سفره وحلوله بالبلد حياً أو متـاً ، طـنـعاً أو مـكـرـهاً ، (ولا) يقع الطلاق (إذا قدم زيد ليلاً مع بيته) أي : «زوج (نـارـاً للـلـاـخـلـافـ ؟ لأن اللـيلـ خـرـجـ بـنـيـتـهـ تـحـصـيـصـهـ بـالـنـهـارـ (ـوـلـاـ)ـ بـأـنـ لـمـ يـنـوـ الزـوـجـ قـدـرـمـ زـيـدـ نـهـارـاــ بلـ أـطـلـاقـ النـيـةـ (ـطـلـقـتـ)ـ سـوـاءـ قـدـمـ لـيـلـاــ وـنـهـارـاــ قـطـعـ بـهـ فـيـ «ـالـتـنـقـيـحـ»ـ وـ«ـالـاقـنـاعـ»ـ لـاسـتـعـالـ الـيـوـمـ فـيـ مـطـلـقـ الـرـوـقـتـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـآـتـوـ حـةـ،ـ يـوـمـ حـصـادـهـ»ـ^(١)ـ .ـ قالـ :ـ «ـ وـمـنـ يـوـلـهـمـ يـوـمـنـدـ دـبـرـهـ»ـ^(٢)ـ .ـ

(و) إن قال لامرأته (أنت طالق في غد) أوفي يوم كذا أو في شهر كذا (إذا قدم زيد) مثلاً (فـاتـتـ)ـ (ـفـيـ الـغـدـ أـوـ يـوـمـ كـذـاـ أـوـ فـيـ الشـهـرـ)ـ (ـقـبـلـ قـدـوـمـهـ)ـ لمـ تـلـقـ لـأـنـ إـذـاـسـمـ لـزـمـ مـسـتـقـلـ،ـفـعـنـاهـ أـنـ طـالـقـ فـيـ غـدـ وـنـخـوـهـ وـقـتـ قـدـوـمـهـ(ـوـلـاـ)ـ بـأـنـ قـدـمـ زـيـدـ وـالـزـوـجـانـ حـيـانـ (ـفـ)ـ إـنـهاـ تـلـقـ (ـعـقـبـ قـدـوـمـهـ)ـ لـوـجـودـ الصـفـةـ(ـوـ)ـ إـنـ قـالـ (ـأـنـ طـالـقـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـنـ قـدـمـ زـيـدـ ،ـ فـقـدـمـ)ـ زـيـدـ (ـفـيـهـ)ـ أـيـ :

(١) سورة الإِنْفَاجُ الآية ١٦ (٢) سورة الْإِنْفَاجُ الآية ١٤١

في رمضان (طلقت من أوله) أي أول رمضان ، فبين أنها طلقت من غروب الشمس من آخر يوم شعبان قياساً على التي قبلها ، بخلاف ما لو قال أنت طالق في شهر رمضان إذا قدم زيد ؟ فإنما تطلق عقب قدومه .

(و) إن قال (أنت طالق اليوم غدا ؟ فواحدة في الحال) كقوله أنت طالق اليوم وغداً (فإن نوى في كل يوم) طلاقة (أو) نوى أنها تطلق (بعض طلاقة اليوم وبعضاً غداً ؛ فتنان) تكميلاً لكل منها كما لو قال أنت طالق بعض طلاقه وبعض طلاقة (وإن نوى بتوله أنت طالق اليوم وغداً أنها تطلق) (بعضها اليوم وبقيتها غداً ؛ فواحدة) لأنه يقع بالبعض طلاقة ؛ فلا يبقى لها بقية تقع غداً ، كقوله أنت طالق بعض طلاقة اليوم وبقية الطلاقة غداً (و) إن قال (أنت طالق من اليوم إلى سنة ؛ طلقت في الحال مالم يرد) عقد الصفة من اليوم ، فإن قال أردت (أن عقد الصفة من اليوم ، وأن وقوعه بعد سنة فلا يقع) الطلاق (إلا بعدها) أي السنة عملاً بنيته ، واللفظ يحتمله ، وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة ؛ طلقت في الحال ثلاثة إن كانت مدخولاً بها ، وإلا بانت بالأولى ، ولم يلحقها ما بعدها (و) أنت (طالق إلى شهر أو) أنت طالق إلى (حول أو) أنت طالق إلى (الشهر أو الحول ونحوه) كانت طالق إلى أسبوع أو الأسبوع (يقع) الطلاق (بضيه) أي : الشهر أو الحول ونحوه ؛ روبي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر ، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه كقوله أنا خارج إلى سنة - أي : بعدها - فإذا احتمل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك ؛ وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية ، ولا غاية لآخره ، بل لأوله (إلا أن ينوي وقوعه إذن) أي حين التكلم به (فيقع) الطلاق في الحال (ك) قوله أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي : مكة (ولم ينو بلوغها) فيقع في الحال (و) إن قال لها (أنت طالق في أول الشهر أو في غرته أو) قال أنت طالق غرته (أو

رأسه أو استقباله أو بجيشه إلى هلاله فـ تطلق (بـ) مجرد (دخوله) أي : بغير وبآخر يوم من الذي قبله ، ولا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهراً ولا باطناً ؛ لأنـه لا يحتمله ، وإنـ قالـ أردت بالغرةـ اليومـ الثانيـ قبلـ منهـ ، لأنـ الثلاثـ الأولـ منـ الشـهـرـ تـسـمىـ غـرـراً (وـ) إنـ قالـ لهاـ أـنتـ طـالـقـ (فيـ آخرـهـ) - أيـ : الشـهـرـ أوـ قالـ أـنتـ طـالـقـ (بـانـقـضـائـهـ) أيـ : الشـهـرـ (أـوـ بـانـسـلاـخـهـ أوـ بـنـفـاذـهـ أوـ بـنـصـيـهـ فـ) تـلـقـ (فيـ آخرـ جـزـءـ مـنـهـ) أيـ : عـنـ غـرـوبـ شـمـسـ آخرـ يومـ مـنـهـ لـأنـ ذـلـكـ مـؤـدـيـ تـعـلـيقـهـ ، (وـ) أـنتـ طـالـقـ (فيـ أولـ آخرـهـ) أيـ : الشـهـرـ (فـ) تـلـقـ (بـفـجـورـ آخرـ يومـ مـنـهـ) أيـ : الشـهـرـ ؛ لأنـهـ آخرـهـ (وـ بـحـرـمـ وـطـءـ فيـ تـاسـعـ عـشـرـينـ) إـنـ كـانـ طـالـقـ بـاـئـنـاـ ؛ لـاحـتـالـ أـنـ يـكـونـ هوـ آخرـ الشـهـرـ ، فـتـبـينـ أـنـهاـ طـلـقـتـ مـنـ أـولـهـ ، وـأـنـتـ طـالـقـ مـنـ أـولـهـ ، وـأـنـتـ طـالـقـ (بـفـجـورـ أولـ يومـ مـنـهـ) أيـ : الشـهـرـ (فـ) تـلـقـ (فيـ آخرـ أـولـهـ) أيـ : الشـهـرـ ؛ لأنـ أـولـ الشـهـرـ الـلـيـلـةـ أـلـوـيـ مـنـهـ ، وـآخـرـهـ طـلـوعـ الفـغـرـ ، وـهـوـ الـذـهـبـ . قـالـ فيـ «ـالـفـرـوـعـ»ـ طـلـقـتـ بـفـجـورـ أـولـ يومـ مـنـهـ فيـ الـأـصـحـ ، وـجـزـمـ بـهـ فيـ «ـالـنـذـورـ»ـ وـقـدـمـهـ فيـ «ـالـخـرـ»ـ وـقـالـ فيـ «ـالـإـقـنـاعـ»ـ طـلـقـ فيـ آخـرـ أـولـ يومـ مـنـهـ ، وـكـانـ عـلـىـ المـصـنـفـ أـنـ يـقـولـ خـلـافـاًـ لـهـ (وـانـ) إـنـ قـالـ لهاـ (إـذاـ مـضـيـ يـوـمـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـإـنـ كـانـ) تـلـفـظـ بـذـلـكـ (نـهـارـاًـ وـقـعـ) طـالـقـ (إـذاـ عـادـ النـهـارـ إـلـيـ مـثـلـ وـقـتـهـ) الـذـيـ تـلـفـظـ فـيـهـ مـنـ أـمـسـهـ (وـانـ كـانـ) تـلـفـظـ بـذـلـكـ (لـيـلـاًـ فـ) إـنـهاـ طـلـقـ (بـغـرـوبـ شـمـسـ الـغـدـ مـنـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ؛ لأنـ إـذـنـ يـصـدـقـ أـنـهـ مـضـيـ يـوـمـ (وـ) إـنـ قـالـ لهاـ (إـذاـ مـضـتـ سـنـةـ) فـأـنـتـ طـالـقـ (فـيـضـيـ أـنـيـ عـشـرـ شـهـرـ أـتـلـقـ ، لـقـولـهـ تـعـالـيـ : «ـ إـنـ عـدـةـ الشـهـورـ عـنـ دـلـلـ اللـهـ اـنـنـاـ عـشـرـأـ»ـ^{١١}ـ أيـ : شـهـورـ السـنـةـ ، وـتـعـتـبـرـ الشـهـورـ (بـأـهـلـهـ)ـ نـاتـمـةـ كـانـتـ أوـ نـاقـصـةـ (وـيـكـملـ ماـ)ـ أيـ : شـهـرـ (ـ حـلـفـ فـيـ أـنـثـائـهـ بـالـمـدـدـ)ـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ لـأـنـ الشـهـرـ اـسـمـ لـمـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ،ـ

فإن تفرق قثلاثون يوماً ، وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهرأ بالأهلة ، فوجب
 الاعتبار بها ، كما لو حل في أول الشهر ؛ لقوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة
 قل هي مواعيٰ للناس والحج »^(١) فإن قال أردت بسنة إذا انسلاخ ذي الحجة قبل
 لأنّه مقر على نفسه بما هو أغاظ (و) إن قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق
 (فبأنسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلى فيها تطلق ، لأنّه عرفها بلا متعريف
 العمديّة ؟ كقوله تعالى « اليوم أكملت دينكم »^(٢) والسنة المعروفة آخرها
 ذو الحجة (و) أنت طالق (إذا مضى شهر ، فبمضي ثلاثة ثلثين يوماً) تطلق ، لما
 مر (و) إن قال (إذا مضى الشهر) فأنت طالق (فبأنسلاخه) تطلق لما مر .
 (و) إن قال (أنت طالق كل يوم طلاقة وكان تلفظه) بالتعليق (نهاراً)
 وقع به إذن) أي : في الحال (طلاقة ، و) وقعت الطلاقة (الثانية بفجر اليوم
 الثاني) إن كان دخل بها (وكذا) تقع الطلاقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث ؛
 لما تقدم (وإن قال) لها أنت طالق (في بجي ، ثلاثة أيام ففي أول اليوم (الثالث)
 تطلق ؛ لأنّه تحقق بجي ، الأيام الثلاثة (و) إن قال لها (أنت طالق في كل سنة
 طلاقة ؛ تقع) الطلاقة (الأولى في الحال) لأن كل أجل ثبت بطلاق العقد ثبت
 عقبه ، ولأنّه جعل السنة ظرفاً للطلاق ، فوقع في أولها ، لعدم مقتضى التأخير
 (و) تقع الطلاقة (الثانية في أول الحرم) الآتي عقبها (وكذا) تقع الطلاقة
 (الثالثة) في أول الحرم الآتي بعد ذلك ، وإنما تقع الطلاقة الثانية والثالثة (إن
 كانت في عصمه) أو رجعية في المدة ليصادف الطلاق بحال اللوّقوع .

(ولو بانت) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) لأن انتقض عدتها ، أو
 كانت غير مدخول بها ، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة (ثم تزوجها) بعدهما

(١) سورة البقرة الآية ١٨٩ (٢) سورة المائدة الآية ٣

(لم يقع) أي : الطلاق الثانية والثالثة (ولا يقال بعده الصفة) لأن زمان الثانية
 والثالثة قد انقضى (ولو نكحها) أي القول لها ذلك (في) السنة (الثانية أو)
 في السنة (الثالثة ، طلقت عقبه) أي عقب نكاحها ، لأنه جزء من السنة التي
 جعلها ظرفًا للطلاق ومحلا له ، وكان سببها أن يقع في أولها ، فمنع منه كونها
 ليست حلالا للطلاق ، فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع (وإن قال فيها) أي
 مسألة أنت طالق في كل سنة طلقو (وفي) صورة ما إذا قال (إذا مضت السنة)
 فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهرا ، دين) لأنها سنة حقيقة (وقبل)
 منه (حكما) لأن لفظه يحتمله (وإن قال أردت كون ابتداء السنتين الحرم ،
 دين) لأنه أدرى بنيته (ولم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر .
 تمسة : وإن قال لزوجته إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق ، فأنفلت
 الصبي بغير اختيارها ، فخرج ، فإن كان الحالف نوى أن لا يخرج الصبي ، حيث
 بخروجه ، وإن نوى أن لا تدعه ، لم يجئ نصاً (لأنها لم تتركه) ، وإن لم تعلم نية
 الحالف انصرفت يمينه إلى فعلها ؟ فلا يجئ إلا إذا خرج الصبي بتغريطها في حفظه ،
 أو خرج باختيارها ، لأن ذلك مقتضى لفظه ؟ فلا يعدل عنه إلا لعارض ، ولا
 يتحقق ، لكن إن كان اليمين سبب هيجها ، حلت عليه كلامي في باب جامع الآيات .
 (فرع : لو قال لزوجته أنت طالق بشهر قبل ما قبل قبلي رمضان ؟ طلقت
 بذى الحجة) ولو قال لها أنت طالق (بشهر بعد ما بعد رمضان طلقت بمجادى
 الآخرة ويتفرع منها) أي : هذه المسألة (في مسائل آخر) ذكرها في « بدائع
 الفوائد » بقوله :

ما يقول الفقيه أيسه الا
 في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبلي رمضان
 في هذا البيت ثانية أوجه أحدها هذا والثانية قبل ما قبل بعده ، والثالث

قبل ما بعد بعده ، والرابع قبل ما بعد قبله فهذه أربعة مقابلة ، الخامس بعد ما قبل قبله والسادس بعد مقابل بعده ، والسابع بعد ما بعد قبله ، والثامن بعد ما بعد بعده ، وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها أن كلها بعد الثاني بعد أن وقبل الثالث قبلان وبعد الرابع بعد أن بينها قبل ، وإن قدمت لفظة قبل فكذلك . وضابط الجواب عن الأقسام أنه إذا اتفقت الألفاظ ، فإن كانت قبل وقوع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاث شهور ، فهو ذو الحجة ، فكانه قال أنت طالق في ذي الحجة ؟ لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبلك ولو كان رمضان قبل طلاقت في سوال ، ولو قال قبل قبلك طلاقت في جمادى الآخرة ، لأن المعنى أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ، ولو قال رمضان بعده طلاقت في شعبان ، ولو قال بعد بعده طلاقت في رجب ، وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل ، فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالنهاية نحو قبل وبعد قبلك ، واعتبر الثالث فإذا قال قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبلك فألغى اللفظتين الأوليين يصر كأنه قال أولاً بعده رمضان ، فيكون شعبان ، والثاني كأنه قال قبل رمضان فيكون شوال ، وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبلك ، أو بعد قبل بعده ، فألغى اللفظتين الأوليين ويكون شوال في الصورة الأولى كأنه قال في شهر قبل رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال بعد رمضان ، وإن قال بعد بعد قبلك وقبل قبل بعده ؛ وهو تمام الثانية طلاقت في الأولى في شعبان ، كأنه قال بعد رمضان ، وفي الثانية في سوال كأنه قال قبل رمضان .

باب

تعليق الطلاق بالشروط

قال في «الاختيارات» تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع له عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال ، وقال بعضهم إنه متى و لأن يصير إيقاعاً (وهو) أي : التعليق طلاقاً كأن المعلق أو غيره (ترتيب شيء غير حاصل) في الحال من طلاق أو ظهار أو نذر ونحوه (على شيء حاصل) أي : موجود في الحال كان كنت حاملاً فانت طلاق وكانت كذلك (أو) على شيء (غير حاصل) كأن دخلت الدار فأنت طلاق (بان) بكسر المهمزة وسكون النون ، وهي أم أدوات الشروط (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة وغيرهما نحو إن قام زيد فامرته طلاق وعبدة حر ، وكذا متى ومهما وإذا ولو ، ولا يكون المعلق عليه ماضياً ، ولذلك إذا دخلت أدوات الشرط قلبته مستقبلاً .

(ويصبح) تعليق (مع تقديم شرط) كأن قمت فأنت طلاق أو خلية بنية الطلاق (و) يصح تعليق مع (تأخره) أي : الشرط (بصريح) كانت طلاق إن جلست (و) يصح أيضاً (بكتابية) كانت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكتابية .

(ويتجه : أو) مع (قرينة) من غضب أو سؤال الطلاق وهو متوجه^(١) .

(ولا يضر) أي : لا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (جوابه بكلام

أقول : صرح به في شرح الاقناع انتهى .

منتظم كانت طالق يازانية إن قمت) أو إن قمت يازانية فأنت طالق ؛ لأنه متصل حكمًا .

(ويقطعه) أي : التعليق (نحو سكوت) بين شرط وجوابه سكوناً يكتنه كلام فيه (و) يقطعه (تسبيح) أو تهليل أو تحميد أو تكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظمًا ، فيقع الطلاق منجزاً (و) لو قال لأمرأته (أنت طالق مريضة رفعاً ونصباً وجرأ وقفأ) برفع مريضه وتصبه وجسره والوقف عليه (يقع) الطلاق عليه (بفرضها) لوصفها بالمرض حين الوقوع ، أشيه الشرط ، فكانه قال أنت طالق إذا مرضت .

(ومن) بفتح الميم (وأي) بالتنوين (المضافة إلى الشخص يقتضي أن عموم ضميرها) لأنها من صيغ العموم (فاعلا) كان ضيرها كمن قامت منك ، أو أينتكن قامت فهي طالق (أو مفغولاً) كمن أقمتها ، أو أينتكن أقمتها فهي طالق فيعم من قامت منه في الأولين ، ومن أقامهما في الآخرين كما يقتضي أي : المضافة إلى الوقت عمومه ، كقوله أي : وقت قمت أو أقمتك فأنت طالق ، فإنه يعم كل الأوقات .

(ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) ولو يميزأ يعقله ؛ لما تقدم كالمنجز (أو وكيله) فيه ، لأنه قائم مقامه (و) من قال (إن تزوجت امرأة) فهي طالق ، لم يقع إن تزوج (أو عين ، ولو عتيقته) لأن قال إن تزوجت فلانه أو عتيقتي (فهي طالق ؛ لم يقع) الطلاق (بتزوجها) في قول أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « لا طلاق ولا عتق لابن آدم فيها لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذى هو حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب روا الدارقطنى من حديث عائشة وزاد (وإن عينا) وعن المستورى مرفوعاً قال : « لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق

قبل ملك » رواه ابن ماجه بإسناد حسن قال أَمْحَد: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛
وأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع (و) إن قال لامرأته (إن قمت فانت طالق؛
وهي) أي المرأة (أجنبية) أي : غير زوجة له (هزوجها ثم قامت) وهي
زوجة (لم يقع) الطلاق المعلق قال في « الشرح » بغير خلاف نعاليه (كعاليه) طلاق
(لافعلت كذا) من قيام أو دخول دار ونحوه (يعني بانت منه) تلك الزوجة أو
ماتت (ثم تزوج امرأة أخرى) فأكثر (و فعل) ذلك الفعل الذي حلف لا يفعله
لم يقع عليه شيء (وبقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) معلق
عليه (لا قبله) أي : وجود الشرط ، لأن الطلاق إزالة ملك بنى على التغليب
والسرابة ؟ أشبه العتق (ولو قال) معلق (عجلته) أي الطلاق المعلق لم يتبعجل ؛
لأنه تعلق بالشرط ، فليس له تغييره (ما لم يرد تعجيل طلاق غيره . فيقع وإذا
وجد الشرط) المعلق عليه وهو يتحققها (وقع أيضاً ، وإن قال) زوج عله (سبق
لساني بالشرط ، ولم أرده وقع) الطلاق (حالاً) أي : وقت إيقاعه مؤاخذة له باقراره
بالأغاظ عليه بلا تهمة (و) إن قال (أنت طالق ، ثم قال إن: أردت قمت دين
فقط) لأن أعلم بنبيه ، ولم يقبل منه ، لأنه خلاف الظاهر .
(ولا يبطل الشرط علق زوج طلاقاً به إلا إن مات أحدهما) أي : الزوجين
(قبل وجوده) أي : الشرط ، لأنه زوال ملك بنى على التغليب والسرابة ،
أشبه العتق ، وليس لمعلق طلاقاً بشرط إبطال ذلك التعليق ، لأن إبطاله رفع له
وما وقع لا يرتفع ، فإذا وجد الشرط ؛ طلت ، لوجود الصفة (أو) إلا
إإن استعمال وجود) أي : الشرط كان قال أنت طالق إن قتلت زيداً ، فمات
(فيبطل) الشرط ، ولا يحيث (وتسقط اليمين) لعدم وجود الصفة .

فصل

(أدوات الشرط) أي : الألفاظ التي يؤدى بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفاً المستعملة غالباً في نحو طلاق وعناق) بفتح العين (ست) وهي (انت) بكسر المهمزة وسكون النون (وإذا ومتى ومن) بفتح الياء (وأي) بفتح المهمزة وتشديد الياء (وكلها) وأما منها وما وأين وحيثما ولو ونحوها فلم يغلب استعمالها في الطلاق والعناق (وهي) أي : كلها (وحدتها للتكرار) بخلاف مني ؛ لأن كلها تعم الأوقات فهي يعني كل وقت ، فمعنى كلما قمت ست ، كل وقت تقوم فيه أقوم فيه ، وأما متى فهي اسم زمان يعني أي وقت ، وبمعنى إذا فلا تتضمن ما يقتضي ، واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كذلك أو أي وقت (وكلها) أي : أدوات الشرط الست (ومهمها) وحيثما (بلا م وبيته أو بلا ناف غيرها) أي : غير لم ، كل فهو متوجه^(١) (أو بلا نية فور أو قرينة) أي : الفور (للترافق) لأنها تحض الوقت للاستقبال : ففي أي وقت منه وجده قدحصل الجزاء (عليه) أي : على أن هذه الأدوات إذا تجردت عن لم وعن نية الفورية وقرينة الفور ، تكون للترافق (فـ) قوله لامرأته (أنت طالق إن قمت ، ونيته) أي : قائل ذلك (فوراً) أو كانت هناك قرينة تدل على الفورية (فقامت) طلقت في الحال ؛ وإلا تقم في الحال ، بل قامت (بعد ترافق) لم تطلق و كل الأدوات (مع لم للفور) إلا مع نية ترافق أو قرينة (إلا إن) فهي للترافق ، ولو اتفقنت بلم (مع عدم نية فور أو قرينته) أما مع نية الفور أو قرينته ، فهي له (فـ) لو قال لزوجته (إن) قمت (أو إذا) قمت

(١) أقول: لما من صرّح به، وهو ظاهر لعدم الفرق، ولعل تقييده باعتبار الفالب فتتملّ انتهى

(أو متى قمت (أو منها) قمت (أو من) قامت منك (أو أتيكـن قبـامـتـ فـطـالـقـ ؟ وـقـعـ) الـطـالـقـ (بـقـيـاـمـ الزـوـجـةـ) أـيـ : عـقـبـهـ ، وإن بـعـدـ القـيـاـمـ عنـ زـمـنـ التعـلـيقـ انـ لـمـ تـكـنـ زـيـةـ فـورـ أوـ قـرـيـنـهـ .

(ولا يقع) غير طلاقة (بتكرره) أـيـ : القـيـاـمـ لـاـخـلـالـ التـعـلـيقـ بـالـأـولـىـ (الاـ معـ كـلـمـاـ) فيـقـعـ بـتـكـرـرـهـ ؛ لـاـ سـبـقـ (ولـوـ قـنـ) أـيـ نـسـاؤـهـ الـأـرـبـعـ (أوـ أـفـاـمـ الـأـرـبـعـ فيـ) قـوـلـهـ (أـيـتـكـنـ) قـامـتـ فـطـالـقـ (أـوـ) فيـ قـوـلـهـ (منـ قـامـتـ) منـكـنـ فـطـالـقـ (أـوـ) فيـ قـوـلـهـ (منـ أـقـمـتـهاـ منـكـنـ فـطـالـقـ) ، أـوـ فيـ قـوـلـهـ أـيـتـكـنـ أـقـمـتـهاـ فـطـالـقـ (طـلـقـنـ) كـلـمـنـ) لـتـعـلـيقـهـ الـطـالـقـ عـلـىـ فـعـلـ القـيـاـمـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ ، وـعـلـىـ فـعـلـ الـإـقـاـمـةـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ وقدـ وـجـدـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـنـ ، وـكـذـاـ عـنـقـ (وـعـلـىـ قـيـاسـهـ) لـوـ قـالـ أـيـ : عـيـديـ ضـرـبـكـ ، أـوـ (منـ ضـرـبـكـ) منـ ضـرـبـيـ (فـ) هـوـ حـرـ فـضـرـبـوـهـ كـلـهـمـ ، عـنـقـواـ (أـوـ) قـالـ : أـيـ عـيـديـ ضـرـبـتـهـ ، أـوـ منـ ضـرـبـتـهـ مـنـهـنـ فـهـوـ حـرـ ، فـضـرـبـهـمـ كـلـهـمـ عـنـقـواـ (وـ) اـنـ قـالـ لـسـانـهـ الـأـرـبـعـ (أـيـتـكـنـ لـمـ أـطـأـ الـيـوـمـ فـضـرـابـهـ طـلـقـاـ وـلـمـ يـطـأـ) وـاحـدـةـ مـنـهـنـ فـيـ يـوـمـهـ (طـلـقـنـ) كـلـهـنـ (ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ) لـأـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ هـاـ ثـلـاثـ ضـرـائـرـ ، وـلـمـ يـوـطـأـ ، فـيـنـاـمـاـ مـنـهـنـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ (وـانـ وـطـيـءـ) فـيـ يـوـمـهـ (وـاحـدـةـ) مـنـنـ فـقـطـ (فـلـاثـ) تـقـعـ بـهـاـ (بـعـدـ وـطـءـ ضـرـائـرـهـ) يـصـبـيـهاـ بـكـلـ ضـرـةـ لـمـ يـطـأـهـاـ طـلـقـةـ (وـهـنـ) أـيـ ضـرـائـرـهـ يـطـلـقـنـ (ثـنـيـنـ ثـنـيـنـ) لـأـنـ لـكـلـ مـنـهـنـ ضـرـتـيـنـ لـمـ تـوـطـآـ (وـانـ وـطـيـءـ) فـيـ يـوـمـهـ (ثـنـيـنـ) مـنـهـنـ فـقـطـ (فـثـيـانـ ثـنـيـانـ) تـقـعـانـ بـالـمـوـطـوـءـيـنـ لـعـدـمـ وـطـءـ ضـرـائـرـهـ (وـهـاـ) أـيـ : الـلـاتـانـ لـمـ تـوـطـآـ تـطـلـقـانـ (وـاحـدـةـ) وـاحـدـةـ) لـأـنـ لـكـلـ مـنـهـاـ ضـرـةـ لـمـ تـوـطـآـ (وـانـ وـطـيـءـ) مـنـهـنـ فـيـ يـوـمـهـ (ثـلـاثـاـ) ؟ وـقـعـ بـالـمـوـطـوـءـاتـ فـقـطـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ) لـأـنـ لـهـنـ ضـرـةـ لـمـ تـوـطـآـ وـلـمـ يـقـعـ بـالـيـقـانـ لـمـ تـوـطـآـ شـيـءـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـاـ ضـرـةـ لـمـ تـوـطـآـ (وـانـ وـطـيـءـ الـأـرـبـعـ) فـيـ يـوـمـهـ ؛ فـقـدـ (بـرـقـيـ) الـجـمـيعـ) فـلـاـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ (وـإـنـ أـطـلـقـ) بـأـنـ قـالـ أـيـتـكـنـ لـمـ أـطـأـهـاـ فـضـرـائـرـهـ طـلـقـيـ ، وـلـمـ يـقـيـدـ بـزـمـنـ لـاـ بـلـفـظـهـ وـلـاـ بـنـيـتـهـ) تـقـيدـ وـقـتـ الـطـلـاقـ (بـالـعـسـ) أـيـ :

همه وعمرهن ، فأيتها ماتت ؛ طلقت كل واحدة من ضرائرها طلقة ، لل Yas
من وطئها ، وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طلقة طلقة ، لما سبق
وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طلقة طلقة ؛ لما سبق ، وإن ماتت
ثالثة طلقت الرابعة ثلاثا ، وإن مات هو طلقن كلهن ثلاثة ثلاثة في آخر جزء من
حياته لل Yas من وطئها .

(ويتجه : ضعف هذا) أي : قوله وإن أطلق تقييد بالعمر (و) يتجه
(أنه إذا مضى زمن يمكن وظؤهن فيه) أي : الزمن (ولم يطأ طلقن) كلhen
(إذا أي : افترنت بلم) وحيث افترنت بلم (ف تكون للفور كـ يأتي) قريباً
(في) قوله (أبتكن لم أطلقها) فهي طلاق ، فمضى إيقاعه فيه ، ولم يفعل ، طلقت
أو طلقن ، وقد يقال إن ضعف هذا بالقياس على ما يأتي مع التقييد بزمان ، فإن
نوى وقتاً ، أو قامت قرينة بفور تعلق به ؛ فتطلق أو يطلقن بفواته ، وما
نحو فيه مع الإطلاق فلا يرد عليه ، فإن قيل قد تقدم أن أيام مع لم للفور - وهذا
منه .. فالجواب أن محل كونها للفور حيث لا قرينة على التراخي والقرينة هنا
موجودة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في « الوجيز » وغيره
وقطع به في « المنهى » و « الأفتاء »^(١) .

(و) إن قال لزوجته (كلما أكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق
وكلاماً أكلت نصف رمانة) أو نصف تفاحة ، ونحوها (فأنت طالق ، فأكلت
ولانية رمانة أي : جميع حبها) دون قشرها ونحوه ، للعرف (فلات) ؛ لوجود
صفة النصف مرتين ، وجود صفة الكامل مرة ، فتطلق بكل صفة طلقة ؛ لأن

(١) أقول : ما فرره شيخنا هو ملخص ما قاله (م من) والخلوطي ، والشيخ عثمان صرح
بـا في الاتجاه ، واطال في ذلك بما يشد ، فارجع إليه . انتهى .

كلما تقتضي التكرار (ولو كان بدل كلها أداة غيرها) من أدوات الشرط
 كأن أو إذا أو من أو منها وأكلت رمانة (فنتناء) بصفة النصف مرة ؟ وبصفة
 الجميع مرة ، ولا تطلق بالنصف الآخر ؟ لأن تلك الأدوات لاقتضي التكرار ،
 فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفاً منفرداً عن الرمانة المشروطة ، وكانت مع
 الكلام قرينة تقتضي ذلك ، لم يجئ حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق به ؟ فإن
 أكلت رمانة طلاق واحدة وإن أكلت نصفاً آخر طلاق أخرى ، فإن أكلت
 نصف آخراً طلاق ثالثة إن كانت الأداة كلها فقط (وإن علقة) أي : الطلاق
 على صفات ، فاجتمعن) أي : الصفات (في عين) واحدة (ك) قوله (إن
 رأيت رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيت أسود فأنت طالق ؟ وإن رأيت فقيها
 فأنت طالق ، فرأيت رجلاً أسود فقيها ؛ طلاق ثالثاً) لأن الطلاق معلق على كل
 من هذه الصفات ، وقد وجدت ؛ أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان .
 (ويتجه باحتلال) قوي أنها (لا) تطلق (إن كرر رجل في الحالات
 الثلاث) كقوله إن رأيت رجلاً فأنت طالق ؟ وإن رأيت وجلأسود فأنت طالق ،
 وإن رأيت رجلاً فقيها فأنت طالق ، فرأيت رجلاً واحداً بهذه الصفات ؟ لأن
 تكريره رجلاً في كل مرة دليل اشتراطه التعداد ؛ وهذا الاتجاه القواعد
 لاتباه^{١١} . (و) إن قال لزوجته (إن لم أطلقك فأنت طالق) أو قال إن لم
 أطلقك (فضرتك طالق ولا زينة ولا قرينة فور فمات أحدهما) أي : القائل
 والمقال لها (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منها (ما لا يتسع لإيقاعه)
 أي الطلاق ؛ لأنه علقة على ترك طلاقها ، فإذا مات أو ماتت ؛ فقد وجد الترك ،
 ولم يقع قبل ذلك ؛ لأن إن ولو مع لم للتراخي ، فكان له تأخيره ما دام وقت
 الإمكان ، فإذا ضاق عن الفعل تعين مالم ينوه قتاً أو تقوم قرينة بغيره ؛ فإنه
 يتعلق به ، فتطلق بفواته .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، والمعنى يعير على التكرار تغافل أعيان ، والتكررة إذا
 أعيدت في غير ، فلو اجتمعت الصفات في شخص فاجتمع صفات لا أعيان ، وظاهر الطلاق
 متعد أعياناً لتكراره رجلاً ، فإذا اجتمعن وقع ذلك ، والا فعلى الانفراد ، ولعله لا يأبه
 كلامهم لمساعدة تمهيلهم لذلك ، فأأمل . انتهى .

(ويتبّعه : أهلا) يقع الطلاق (بمجرد موت المرأة ؛ خلافاً للظاهر هنا) أي : « للإقناع » و « النهي » كذا قال ^(١) وعبارة « الإقناع » وإن قال إن لم أطلق عمرة فعفة طالق ، فأي الثالثة مات أولا ، وقع الطلاق قبل موته ، وعبارة « النهي » وإن لم أطلق فانت أو فضتك طالق ، فمات أحدهما أو أحدهم ؛ وقع ، وقال في « المغني » و « الشرح » ولو قال إن لم أطلقك يامرة فعفة طالق ، فأي الثالثة مات أولا بواقع الطلاق قبل موته ، لأن تطليقه لفحة على وجه تعجل به يمينه إنما يكون في حياتهم جميعا ، ولذلك لو قال إن لم اعتن بعيدي ، أو إن لم أضر به فامرأني طالق ، وقع بها الطلاق باخر جزء من حياة أو لم موتا ، فاما إن عين وقتاً بلفظه أو نيته تعين ؛ وتعلقت يمينه به . قال أحمد : إذا قال إن لم أضرب فلانا فانت طالق ثلاثة ، فهو على ما أراد من ذلك وذلك لأن الزمان المخلوق على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته ، فصار كالمصرح به في لفظه فإن مبني الأعيان على البنية ، لحديث « وإنما لكل أمرى مانوى » .

(ولا يرث) زوج زوجته إن كان ما علقه طلاقاً (بأنها كا لو أباها عند موتها
لأنقطاع زوجيتها وترثه) هي نصاً إن مات كا لو أباها عند موته بلا سؤالها ؛ لأنه
مهتم بقصد حرمها ، و كذلك إن لم يتزوج عليك فأنت طالق ثلاثة نصاً .

(وإن نوى) بقوله إن لم أطلقك ومحوه (وقتاً) معيناً ؛ تعلق به (أو فامت
قرينة بفورد ؛ تعلق به) فإن كان لم يطلقها حتى مضى الوقت المعيّن في الأولى أو
مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية ؛ ولم يفعل ، طلقته ومن حلف لي فعل
شيئاً ، ولم يعين له وقتاً بل لفظه ولا نيته ، فعلى التراخي ؛ لأن لفظه مطلق بالنية إلى
الزمان كله ؛ فلا يتقييد بوقت دون آخر . قال تعالى مخبراً عن المساعدة : « قل بلى »

(١) أقول : نقل هنا شيخنا عبارة «المتن» و «الاقناع» و «المغني» و «الفرح» المواقفين للصلبين بما يطول ، فارجع الى ذلك ، ولم أر من وأشار او صرخ بما ذكره المصنف ، وهو خفي : فتأمله . اتهي .

وري لتأتينكم ،^(١) (و) إن قال لزوجته (من لم) أطلقك (فأنت طالق ، أو)
إذا لم أطلقك فأنت طالق ، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ، أو
قال إنسانه (أيتكن لم) أطلقها فهي طالق (أو) قال لهن (من لم أطلقها فهي
طالق ، فضي زمن يكن إيقاعه) أي : الطلاق (فيه ، ولم يفعل) أي : لم يطلقها
(طلقت أو طلقن) لاقتضاء ذلك الفورية حيث لانية ولا فرقة تراخ (و) إن قال
لزوجته (كلما لم أطلقك فأنت طالق ، فضي ما) أي : زمن (يكون إيقاع ثلات)
طلقات (مرتبة) أي : واحدة بعد واحدة (فيه) أي : الزمن الماضي (ولم
يطلقها ؛ طلقت ثلثا) لاقتضاء كلها التكرار ، ومع لم الفورية ، ويدل للأول
قوله تعالى : « كلما جاء أمة رسولها كذبوا »^(٢) فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار
الصفة ، وهي عدم طلاقها إن دخل بها ، وإن يكن دخل بها (بانت بالطلاق
الأولى) فلا يلحقها ما بعدها ؛ لأن البائع لا يلحقها طلاق .

(ويتجه : ولا يتصور) بعد ذلك (أن يطأها) أي : من بانت منه بهذه
الأداة (بعد نكاح) أصلا (إن قلناها) أي : في هذه المسالة (بعد الصفة) كما
هو المذهب وعليه الأصحاب ، وهو متوجه^(٣) .

(١) سورة سيا الآية ٣

(٢)

(٣) أقول : لم أر من صرخ بهذا ، وفي باب الخلع ما يدل عليه في كلامهم ، بل هو كالصربيح ، وهو ظاهر . انتهى .

فصل

(وإن قال عامي) أي : غير نحوي لزوجته (أن قت بفتح المزة) وسكون النون ، فأنت طالق (فـ هو سرط) أي : تعليق فلاتطلق حتى تقوم (كميته) أي : الشرط (من) نحوي (عارف أن معناه التعليل) لأن العامي لا يريد إلا الشرط ولا يعرف أن معناها التعليل ولا يريدـه ؟ فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريدـه كـالـونـطـي بـصـرـيـحـ الطـلاقـأـعـجمـيـ لاـيـعـرـفـ معـناـهـ (فـإـنـ لمـ يـنـوـ) عـارـفـ بـقـضـيـ التعـليـلـ (الشرـطـ) طـلـقـتـ فيـ الـحـالـ إـنـ كـانـ الـقـيـامـ وـجـدـ ، لأنـ أـنـ المـقـوـحةـ فيـ الـلـغـةـ إنـماـ هيـ للـتـعـلـيـلـ فـعـنـاهـ أـنـتـ طـالـقـ لـأنـكـ قـمـتـ أـوـ لـقـيـاـمـكـ ، قالـ تـعـالـيـ « يـخـرـجـونـ الرـسـولـ وـإـيـاـكـ أـنـ تـوـمـنـواـ بـالـهـرـبـكـ »^(١) وـقـالـ « يـنـوـنـ عـلـيـكـ أـنـ أـسـلـمـواـ »^(٢) وـقـالـ « يـخـرـجـ الـجـبـالـ هـدـاـ أـنـ دـعـواـ لـلـرـحـنـ وـلـدـاـ »^(٣) (أـوـ قـالـ) لـزـوـجـتـهـ (أـنـتـ طـالـقـ إـذـ قـتـ :ـ) طـلـقـتـ فيـ الـحـالـ بـلـأـنـ إـذـ لـتـعـلـيـلـ أـوـ قـالـ هـاـ أـنـتـ طـالـقـ (وإنـ قـتـ أـوـ) أـنـتـ طـالـقـ (وـلـوـ قـتـ ؛ـ طـلـقـتـ فيـ الـحـالـ ،ـ لـكـنـ) تـطـلـقـ (إـنـ كـانـتـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ) لأنـهـ إنـماـ طـلـقـهـ الـعـلـةـ فـلـيـثـبـتـ الطـلاقـ بـدـوـنـهـ .ـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ أـبيـ مـوـسـىـ وـمـنـ تـابـعـهـ جـزـمـ بـهـ فـيـ «ـ الـاقـنـاعـ »ـ وـهـوـ الـمـهـذـبـ ،ـ وـظـاـهـرـ الـنـتـهـيـ أـنـ يـقـعـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ أـوـ لـمـ تـوـجـدـ ،ـ فـكـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ خـلـافـهـ (ـ وـلـذـلـكـ أـفـيـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ «ـ فـنـونـهـ »ـ فـيـنـ قـيلـ لـهـ زـنـتـ اـمـرـأـتـكـ فـنـالـ مـيـ طـالـقـ ،ـ ثـمـ تـبـينـ أـنـهـمـ تـرـنـ ؛ـ لـمـ طـلـقـ ،ـ وـجـلـ السـبـبـ)ـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ أـوـ نـعـ الطـلاقـ (ـ كـالـشـرـطـ الـلـفـظـيـ وـأـوـلـيـ)ـ وـعـنـدـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ لـاـيـشـتـرـطـ ذـكـرـ التـعـلـيـلـ بـلـفـظـهـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ عـنـدـهـ بـيـنـ أـنـ يـطـلـقـهـ لـعـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـلـفـظـ أـوـ غـيـرـ مـذـكـورـةـ فـإـذـاـ تـبـينـ اـنـتـقـاؤـهـ لـمـ يـقـعـ الطـلاقـ قـالـ فـيـ «ـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ »ـ وـهـذـاـ الـذـيـ لـأـيـلـيقـ بـالـمـذـهـبـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـاـ تـقـضـيـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ غـيـرـهـ ،ـ فـإـذـاـ قـيلـ لـهـ اـمـرـأـتـكـ قـدـ شـرـبـتـ مـعـ قـلـاتـ وـبـاتـ عـنـدـهـ ،ـ فـقـالـ اـسـهـدـواـ عـلـىـ أـنـمـاـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ ثـمـ عـلـمـ أـنـمـاـ

(١) سورة المتحنة الآية ١ (٢) سورة الحجرات الآية ١٧

(٢) سودة الحجرات الآية ١٧

(٣) سورة مريم الآية ٩١

كانت تلك الليلة في بيته قافية تصلي ، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً . قال : وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب أحد والشافعى ، منهم الغزالي والقفالى وغيرهما الرجل يمر على المكاسن برقيق له يطالبه بعكسهم ، فيقول لهم احرار ليتخلص من طلاقه ولا غرض له في عتقهم أنهم لا يعتقون ، وبهذا أفتينا بخمار اليمن لما مروا على المكاسين ، فقالوا لهم ذلك . قال وقد صرخ أصحاب الشافعى أن الرجل لو على طلاق امرأته بشرط ؟ فظن أن الشرط قد وقع ، فقال اذهب ، فأنت طلاق ، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان الشرط لم يوجد ؟ ماتقدم في الكتابة من أنه إذا أدى إليه مالا ، وقال له : اذهب فأنت حر يظن البراءة ، ثم تبين عدمها ؟ لم ييرا بذلك .

(و) إن قال (إن) قمت وأنت طلاق (أو) قال (لوقت وأنت طلاق) : طلقت حالاً لأن الواو ليست جواباً للشرط ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وجزمه به في « المعرف » وغيره (فإن قال أردته) أي : أردت بقوى وأنت طلاق الجزاء ، دين ، وقبل حكمها (أو) قال أردت بأن أو لوقت وأنت طلاق أن قيامها وطلاقها شرطان شيء آخر) كفتن عبده أو طلاق ضرتها أو ظهار أو نذر (ثم أمسكت دين وقبل منه حكمها) لأنـه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نوأه ، وإن صرخ بالجزاء فقال إنـ قمت وأنت طلاق فعبدـي حر ، لم يعتقد عبده حتى تقوم وهي طلاق ؟ لأنـ الواو هنا للحال كقوله تعالى : « لا تقتلو للصبيـد وأثـمـ حرم »^{١)} « لا تقربوا الصلاة وأـتـمـ سـكـارـيـ »^{٢)} وكـذاـ إنـ دخلـتـ الدـارـ طـالـقاـ فأـنـتـ طـالـقـ ، فإنـ دخلـتـ وهيـ طـالـقـ ؟ طـلـقـتـ أـخـرىـ ، وإـلـأـفـلاـكـوـ كـذاـ

إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرومة ونحوه فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى
يدخلها كذلك (و) قوله (أنت طالق لوقت) كقوله إن قمت فأنت طالق
فلا تطلق حتى تقوم ؛ لأنك لو تستعمل شرطية كان (و) إن قال
لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ وإن دخلت ضرتلك فـ) متى (دخلت
(الأولى ظلت) لوجود الصفة ، دخلت ضرتها أولاً و (لا) تطلق (الأخرى)
بدخولها الدار ؛ لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها ، فإن أراد جعل الثاني) أي :
قوله وإن دخلت ضرتلك (شرطاً لطلاقها) أي الأولى (أيضاً) أي : بأن أراد
ـ وإن دخلت ضرتلك فأنت طالق ، فدخلت الأولى والآخر (ظلت) الأولى (ثنتين)
ـ طلاقة بدخولها وطلاقة بدخول ضرتها (وإن أراد أن دخول الثانية شرط
(لطلاقها) أي : الثانية بأن أراد إن دخلت ضرتلك فهي طالق (فـ) الأمر (على
ـ مأراه) ظهرها دخلت ظلت (وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق ؛ لم
ـ تطلق) مقول لها ذلك (إلا بدخولها) لأنه جعل دخولها شرطاً لطلاقها (و)
ـ لو أحق شرعاً بشرط ، فقال . (إن قمت فعذت فـ) أنت طالق (أو إن قمت
ـ ثم عذت) فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ؛ لافتضاء الفاء وثبات الترتيب
(أو قال إن قمت متى عذت) فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وفيه
ـ نظر لأن من اعتراض الشرط على الشرط ، فيقتضي تأخير المتقدم ، وتقديم المتأخر ، كما
ـ في نظائره ؛ إلا أن يكون على حذف الفاء ؛ أي : إن قمت فعذت فأنت
ـ طالق (أو) قال (إن عذت إذا قمت ؛ أو) قال إن عذت (متى قمت)
ـ فأنت طالق (أو إن عذت إن قمت فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)
ـ لما سبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط (وإن عكس ذلك) فقال إن
ـ عذت قمت ؛ أو إن عذت ثم قمت ، أو إن عذت فعذت قمت ؛ أو إن قمت إذا
ـ عذت (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق
ـ على القيام ؛ والشرط لابد أن يتقدم الشروط (وكذا أنت طالق إن

أكلت إذا لبست ، أو أنت طالق إن أكلت إن لبست أو) أنت طالق (إن أكلت متى لبست ؛ لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ؟ ويسى) عند النهاة (اعتراض الشرط على الشرط) ويقتضي تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما مر ؛ لأنـه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله ، والشرط يتقدم المشروط . قال تعالى : « ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم »^(١) .

(و) إن قال (أنت طالق إن قمت وقعدت ، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت ؛ تطلق بوجودهما) أي : القيام والقعود (ولا ترتيب) أي : سواء سبق القيام أو العقود أو تأخر عنه ، لأن الواو لا تقضي ترتيباً ، ولا تطلق بوجود أحدهما ، لأن الواو للجمع ؛ فلا تطلق قبل وجودهما . قال شيخ مشائخ التغلي : مالم يرد الدعاء عليها بقوله لا قمت ونحوه ؛ فإنه يقع في الحال .

(و يتبعه) : أن قائل ذلك (لو أراده) أي : الترتيب بقوله لا قمت وقعدت (قبل) منه ذلك (حكماً) لأنه أدرى بنية ، وهو متوجه^(٢) .

وإن قال أنت طالق إن قمت أو قعدت ؛ تطلق بوجود أحدهما ، لأن أو لأحد الأمرين (أو) قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق ، أو قال أنت طالق (لا قمت ولا قعدت) تطلق بوجود أحد هما) لأن مقتضي ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين ، وأن قوله لا قمت ولا قعدت يعنيه إن قمت وإن قعدت ، (و) إن قال (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتي فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها) لما تقدم من جعله الثاني شرطاً في الذي قبله ، فكأنه قال إن سألتي فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق ، سواء كانت أدلة الشرط إذا

(١) سورة هود الآية ٣٤

(٢) أقول : لم أو من صرح به ، وهو ظاهر ، لما له من النظائر ، ولأنه يختتمه لفظه ، وفي كلامهم إشارة إليه ، فنأمل التي .

أو إن ، (و) إن قال (كلا أجبت) منك جنابة (فإن اغسلت من حمام فأنت طالق ، فأجب) منها (ثلاثاً) من المرات (واغسل مرة فيه) أي : الحام (قطقة) واحدة ؛ لأن الطلاق معاق على أمرين وبمجموعهما لم يوجد سوى مرة (ويقع) الطلاق (ثلاثاً مع فعل لم يتزد مع كل جنابة كموت زيد . وقد ومه) ودخول الدار وقدوم الحاج (ك) قوله (كلا أجبت وقدم زيد فأنت طالق فأجب ثلاثاً وقدم زيد (طلقت ثلاثاً) ؟ وكذا نظائره ؛ لقيمة الحال الدالة على عدم إرادة تكرار الثاني .

(فرع لو أسقط) معلق (الفاء من جزء متاخر) فقال إن دخلت الدار أنت طالق (ف) أو (كبقائهما) فلا تطلق حتى تدخلها ؛ لإتيانه بحرف الشرط ، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء كقوله :

من يفعل الحسنات الله يشكراها

ويمجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير ، كأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ؛ ومها أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد ؛ وجوب (فإن أراد وقوعه حالاً ؛ وقع) لأنه أقر على نفسه بالأغلظ .

فصل

في تعليقه

أي : الطلاق (بالحيف) والطهر (إذا قال) لزوجته (إذا حضرت فأنت طالق ، وقع) الطلاق (بأوله) أي : الحيف (حين ترى الدم إن تبين) كون الدم (حيضاً، بأن بلغ يوماً وليلة ، ولو من مبتدأ) تم لها تسعة سنين ؛ لأن

الصفة وجدت بدلائل منها من الصلاة والصيام ، (وإن) يتبعن كونه حيضاً بأن
 نقص عن أقل الحيض ، واتصل الانقطاع حتى مضى أقل الطهير ، ولم يعد ، أو
 تبين أن سنتها دون تسعة سنين (لم يقع) لأن الصفة لم توجد ، وكذا لو رأته
 وهي حامل أو آية (ويقع) الطلاق (ذ) يا إذا قال (إذا حضرت حيضة)
 فأنت طالق (بانقطاع) أي : دم حيضة مستقبلة بعد التعليق ؟ لأنه علق الطلاق
 بالمرأة الواحدة من الحيض ، وهي الحيضة السالمة من المعتادة ، والتكررة ثلاثة
 من المبدأة وبانقطاع ما يصلح حيضاً من المستحاضة . قال في « المبدع » والظاهر
 أنه يقع سنيناً (ولا يجتسب بحيضة علق) الطلاق (فيها) بل يعتبر ابتداء الحيضة
 وانتهاؤها بعد التعليق ، فإن كانت حائضاً عند التعليق ؟ لم تطلق حتى تطهر
 لأنها هي الحيضة الكاملة ، (و) إن قال (كلما حضرت) فأنت طالق طلقت إذا
 شرعت في الحيضة الثانية ، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيما ويحسبان من عدتها
 (أو زاد حيضة) بأن قال كلما حضرت حيضة فأنت طالق ، فإذا ظهرت من حيضة
 مستقبلة ؟ طلقت ، ثم إذا ظهرت من الثانية طلقت أخرى ، ثم إذا ظهرت من الثالثة
 فكذلك ، وتحسب الثانية والثالثة من عدتها (فتفرغ عدتها بأخر حيضة رابعة) لأن الرجعية
 إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول كلامي (وطلاق) أي : القائل لزوجته كلما حضرت فأنت
 طالق (في حيضة ثانية) وثالثة (غير بدعي) لأنه لا يؤثر له في تطويل العدة ؛ لأنها
 تحسب منها ، بخلافه في الأولى ؟ إذ لا تتحسب من العدة كما تقدم ، وأما من قال
 لزوجته كلما حضرت حيضة فأنت طالق ؟ فكل طلاقه غير بدعي ؛ لأنه إنما يقع
 عند انقطاعه .

(وينتجه) : أن النطلاق قائل ذلك يكون غير بدعي (ملهم يراجحها) بعد
 الحيضة الأولى ، أما إذا راجحها بعد الأولى أو الثانية ، ثم طلقت في الحيض فطلاقه
 لها بدعة محضة تفزيلاً للرجعية متزلاً للغاء التعليق ، خصارت في الحكم كالمطلقة

في الحيض ابتداء، وهو متوجه^(١).

(و) إن قال لها (إذا حضرت نصف حيضة فلنت طلاق)، فإذا مضت حيضة تبينا وقوعه لنصفها) أي عند نصف حيضتها؟ لأنه علقه بالنصف؟ ولا يعرف إلا بوجود الجميع؟ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، وبعدهم ينبع طلاقا ظاهرا بعضيا نصف عادتها؟ لأن الظاهر أن حيضا على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة (أو حضرت صبعة أيام) بدياليسا (ونصفها) من يوم بليلة؟ وقع الطلاق؟ لأن نصف أكثر الحيض فلا يتحقق معي نصف الحيضة إلا به قال في «الكاف» يعني سوال الله أعلم أنه مادام حيضا بابا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؟ لأن ماقيل ذلك لا يتيقن به معي نصف الحيضة ولا يتحقق نصفها إلا بكلماتها.

(ومن ادعت) من علق طلاقها بحيضها (حيضاً وأنكر) زوجها حيضاً (فقولها فيه بلايين) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال «الموفق» و«الشارح» وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في «المداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«العدة» و«المحرر» والوجيز» وغيرهم؛ لأنها أمينة على نفسها؛ لقوله تعالى: «ولا يحل لهن أن يكتمن ما يخلق الله في أرحامهن»^(٢) قيل هو الحيض والحمل، ولو لا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمه؟

(١) أقول طلاق الفاقيل كلما أتى.. الأول بدعى، لأنه في الحيض، والثاني والثالث غير بدعى، لأنها تبني على عادتها. فلا أثر له في تعطيل العدة، فإذا راجحها فهو بدعى، لأنها تقطع العدة وتستأنف، فذلك كان بدعيا، وهو مفروم كلامهم هنا. وصربي في باب الرجمة. وفي الشرح إشارة إليه، فتح المصنف ظاهر، وقولهم: وطلاق... الخ، أي: الطلاق المطلق بقوله كلما... الخ، وليس المراد استئناف طلاق، كما يظهر من حل شيخنا، فتأمل.. انتهى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

إذا فائدة فيه مع عدم القبول ، كقوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة »^(١) لما حرم كتمانها دل على قبولها ، وأنه لا يعرف إلا من جهتها (خلافاً له) أي : لصاحب « الإقناع » لقوله فإن قالت قد حفت ، وكذبها قبل قوله في نفسها مع يمينها أنتي . وحيث قبل قوله في الحيض ؛ وقع الطلاق المعلق عليه ، كما لو ثبت بالبينة (ك) قوله (إن أضمرت بفدي فأنت طالق ، وادعنه) أي : إضماره بغضه ؛ فيقبل قوله فيه ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ، وبقع الطلاق ، و (لا) يقبل قوله على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليهما وأنكرها ، لأنه قد يعرف من غيرها (إن لم تقر بالحمل أو تشهد النساء) فإن أقر به أو شهدت النساء به رجع قوله ، ولا يقبل قوله عليه (في قيام ونحوه) كقدوم زيد وكلمه ودخوله دار ونظائرها ، فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك أو على عدمه فادعنته وأنكرها ، فقوله ، لأن الأصل بقاء الزوجية (ولو) أقر زوج به وأنكرته ، أي بما علق عليه طلاقها (طلت ولو أنكرته) الزوجة مؤاخذة له بإقراره ، كما لو قال : طلقها ، (و) قال لزوجته (إذا اطهرت فأنت طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدم) طلت نصاً ؛ لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن »^(٢) أي : ينقطع دمهن ، وأنه قد ثبت لها حكم الظاهرات في وجوب الطهارة والصلة والصيام وصحبة الطهارة ، لأنها ليست حائضاً ، فوجب أن تكون ظاهراً ، إذ لا واسطة .

(ويتجه) أنها تطلق بغيره أي : انقطاع الدم (ولو) حصل الانقطاع (في أثناء الحيض) لما تقدم من أن النقاء المتخل زمن الحيض ظهر وعمل ذلك (حيث لانية) منه فإن كان نوى في تعليقه ذلك ظهرها من حيضة كامله ، عمل بها ، الحديث « وإنما لكل أمرىء ما نوى » وهو متوجه^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ (٢) سورة البقرة الآية ٢٢

(٣) أقول : في حاشية الشيخ عثمان قوله فإذا انقطع الدم ظاهراً ولو قبل قيام عادتها ، لأنها بحصول النقاء تثبت لها حكم الظاهرات من وجوب صلاة وصوم وغيرها ، لكن لو عاد الدم بقيمة المادة فعل ثقول تبنا عدم وقوعه ، لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة نظرأً للعرف أولاً ونظرأً للظهور الشرعي توقف فيه (م ص) ، والظاهر الأول ، لأن الطلاق من قبيل اليمان ، ومبناها على العرف . انتهى . فلت : وما الخلوتي إلى ما استظره الشيخ عثمان وحيث كان الطلاق من قبيل اليمان فبعث نوى له بيته ، لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان كما هو صريح في بايه ، فتأمل . انتهى .

(وَإِلَّا) تكن حائضاً حين التعليق (فإذا طهرت) أي : تقطع دمها (من حيضة مستقله) طلقت ، لأن أدوات الشرط تقضي فعلاً مستقبلاً ؛ ولا يفهم من الكلام إلا ذلك ، فتعلقت الصفة به ، وكذا لو حصل النقا في أثناء الحيضة المستقبلة فإنما تطلق حيث لا ينفع كأسليه المصنف في الاتجاه (و) إن قال لها (إذا حضرت فأنت وضرتك طالقان ، فقالت حضرت ، وكذبها ؛ طلقت وحدتها) أي : دون ضرتها . لأن قولهما مقبول على نفسها دون ضرتها ، فإن قامت بمحضها بينة طلقنا ، وإن أقر بمحضها طلقنا أيضاً ، ولو كذبها (و) إن قال لها (إن حضرتها فأنت طالقان وادعنه) أي : ادعت كل منها أنها حاضرت (فصدقها ، طلقنا) لا قراره بوقوع الطلاق على نفسه (وإن أكذبها ، لم تطلق) أي : لم تطلق واحدة منها لأن طلاق كل منها معلم بمحضها وحيض ضرتها ، وإقرار كل منها على ضرتها غير مقبول (وإن أكذب إحداها ، طلقت وحدتها) لأن قولهما في حقها مقبول والزوج صدق ضرتها فقد وجد الحيض منها بالنسبة إليها ؛ ولم تطلق المصدقة ، لأن قول ضرتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج .

(وإن قال لأربع) أي : قال لنسانه الأربع إن حضرت فأنت طوالق (فقد علق طلاق) كل (واحدة منه على حيض الأربع ؛ فإذا ادعى إيه) أي : ادعي الأربع الحيض وصدقهن ، طلقن كاهن) لوجودها أي : الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقهن عليه (فإن صدق ثلثاً) منهن (طلقت المكذبة) وحدتها ، لقبول قولهما في حيضها ، وقد صدق الزوج صوابها ، فقد وجد حيض الأربع في حقها بخلاف المصدقات ، فإن قول المكذبة غير مقبول عليهم (وإن صدق دون ثلث لم يقع شيء) لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها (وإن قال) لنسانه الأربع (كلما حضرت إحداكن) فضررتها طوالق (أو) قال لهن (أيتكن حاضرت) أو من حاضرت منكن (ضررتها طوالق ، فادعى إيه) أي : ادعت كل منهن الحيض (وصدقهن طلقن ثلثاً ثلثاً) لأن كل واحدة منهن لها ثلاثة ضرائر فیأنها من كل منهن طلقة (وإن صدق واحدة) منهن ، وكذب ثلثاً (لم تطلق) المصدقة ، لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها (وطلق ضررتها طلقة طلقة) من ضررها المصدقة ؛ الثبوت حيضاً بتصديقها (وإن صدق ثلثين منهن طلقتا طلقة طلقة)

لأن لكل منها ضرورة مصدقة (و) طلقت (المكذبات ثنتين) لأن لكل منها ضرورة مصدقة (و) (من الأربع إن صدق ثلاثة) طلقت اثنتين لأن لكل منها ضرورة مصدقة (و) طلقت (المكذبة ثلاثة) لأن لها ثلاثة ضرائر مصدقات (و) إن قال لها (إن حضتها حية) فأنتا طالقان (طلقت كل واحدة) منها (بشرط عهدهما في الحيض) قال في الفروع، الأشهر تطلق بشرط عهدهما انتهى وهو قول القاضي وغيره، وقطع به في «التنقيح»، وتبعه في «النهاي» وجزم به في «الاقناع» لأن وجود حية واحدة منها حال فيلتفو قوله حية؟ ويصير كقوله إن حضتها فأنتا طالقان.

فصل

في تعلقه بالحمل والولادة

(إذا قال) لزوجته (إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فبانت حاملاً زمن حلف وقع) الطلاق (منه) أي : زمن الحلف ، لوجود الصفة ، وتبين كونها حاملاً زمن حلف (بأن تلده حياً بدون ستة أشهر) من حلفه ويعيش (أو) بدون أربع سنين ولم يطأ) ها بعد حلفه لأنها بوضعها في هاتين الصورتين تبين أنها كانت حاملاً حين اليبين ، فتطلق بذلك ، لوجود الصفة (و) إن أنت بولد (فوقها) أي : فوق أربع سنين من حين التعليق ، لم تطلق ، لتبيّن أنها لم يكن حاملاً حينه (أو وطئ معلق) بعد حلفه ، ولدت ستة أشهر فأكثر من أول وطنه لم تطلق) لا . كان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف ، والأصل بقاء المخصمة (و) إن قال لزوجته (إن لم تكوني حاملاً) فأنت طالق (ذ) هذه المسألة (بالعكس) من التي قبلها ، فإذا ولدت بدون ستة أشهر من حلف ؟ لم تطلق وإن ولدت بعد أربع سنين ، طلقت ، لتبيّن أنها لم تكون حاملاً؛ وكتنا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطنه بعد الحلف ، وهذا المذهب جزم به في « الوجيز »

وغيره ؛ لأن الأصل عدم تحمل حبه .

(وينتج) أنها (لا) تطلق مقول لها ذلك لوطتها زوجها (بعده) أي : بعد الحلف (وأنت) أي : الولد (بدون أربع سنين من وطنه الأول لثلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق . قال في « المحرر » ؛ وهو وجه مرجوح ، والمذهب ما تقدم .^(١)

(ويحوم وطه) زوجة (بائن) قيل لها : إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق (قبل استبراء فيها) أي : صورتي الإناث والنفي حيث كان الطلاق بائنا ؛ لاحتمال أن يكون وقع الطلاق (و) مجرم وطوهما (قبل زوال ريبة) كانتفاح بطن وحركته (أو ظهور حمل) في صورة ما إذا قال لها : أنت طالق إن لم تكوني حاملاً ، لاحتمال أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف ، فيظهر أن الطلاق لم يقع ، وقد ، كان وقع ، فيكون بذلك ذريعة إلى إباحة المحرم وأما في الأولى فيحزم قبل زوال ريبة وبعد ظهور حمل .

(وبحصل) استبراء (بمحضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها) أي الماضية ، لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو بحصل بمحضته ؛ لقوله عليه الصلة والسلام : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بمحضة ». قال أحمد : فإن تأخر حيضاً أربت النساء من أهل المعرفة ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعه أشهر غالباً مدة الحمل (و) إن قال لزوجته (إذا حملت) فأنت طالق لم يقع الطلاق (إلا بـ) حمل (متعدد) بخلاف الحمل الموجود ؛ لأنه على طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل ؛ فلا تطلق قبله .

(١) أول : وفي حاشية المتنى المصنف أن المسألة ذات وجوب متعلقة في « المكافى » والنفي » « والشرح » « والرعاية » قال : ولكن ظاهر صنبع « الانصاف » كصنيع المتنى أي : صاحب « المتنى ». انتهى : أي : أنها تطلق كما هو في « الانتفاع » المتنى .

(ويتجه باحتمال) قوي (وكندا) لابقى الطلاق في قوله لها (اذا دخلت
المجام) فأنت طالق (ونحوه) كإن دخلت البستان فأنت طالق (وهي فيه)
أي : في المجام أو البستان ؟ لما تقدم وهو متوجه^(١)
(ولا يطأها إن كان وطئ في طهر حافه قبل حيض) لاحتمال أن تكون
حملت (ولا) يطأها (أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل منها ان كان
الطلاق بائنا (و) ان قال لها (ان كنت حاملة بذرة) فأنت طالق طلاقه، (و) إن كنت حاملا
(بائني ف) فأنت طالق (طلقتين فولدت ذكرين) فأكثر (فطلاق) لأن جعل الطلاق مع وصف
حملها بالذكرة والطلاقتين مع وصفه بالأئنة، ولم توجد الأئنة، فلم تطلق أكثر من طلاقه (و)
ان ولدت (أئني) فأكثر (مع ذكر فأكثر فثلاث) طلاقات تقع ثنان بالأئنة
فأكثراً واحدة بالذكر فأكثر ؟ لوجود شرط التعليقين .

(ويتجه و) ان ولدت مقول لها ذلك (ختنى منفرداً) عن غيره ؟ فحكمه

(ك) حكم (ذكر) على ما تقدم ، وهو متوجه^(٢)
(إيت قال لها) ان كان حملك) ذكرأ فأنت طالق طلاقة وان كان
أئني فأنت طالق اثنين ، فولدتهما ، لم تطلق (أو) قال لها ان كان (ما في
بطنك) ذكر فأنت طالق واحدة ، وان كان أئني فأنت طالق اثنين (فولدتهما) أي : الذكر والأئنة (لم تطلق) لأن جعل
الذكر أو الأئنة خبراً عن الحمل أو ما في البطن ، فيقتضي حصره في أحدهما
ولم يتبعض الحمل ذكراً ولا أئني ، فلم يقع العلّق بعدم وجود شرطه (ولواسقطها)

(١) أول : له لم أر من صرح بذلك ؛ وسيأتي في الإياع أن من حلف لا يدخل دارا
وهو داخلها ، ودام حتى ، ائني . وحيث كان الطلاق من قبيل الإياع ، أنه يقع الطلاق في
صورة بعث المصنف إن استدام ، لا أنه متوقف على تجدد ، إذ الفرق بين ماجنه وبين ما قبله
ظاهر ، إذ الحمل الواحد لا يتجدد بتجدد الزمان ، فتأمل . ائني .

(٢) أول : صرح به المخلوق . ائني .

في النزال الاخير يأن قالوا ان كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة ، وان كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكرأ وأنتى (طلقت ثلاثة) واحدة بالذكر ، واثنتين بالأنتى .

(ومنا علق) من طلقة وعتق وغيرهما (على ولادة يقع يلاقه ما تشير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق بعض إنسان ولو خفياً ، لأنها ولدت ما يسمى ولداً؛ لإن القاء علقة ومضفة ؛ لأنها لا تسمى ولداً، ويحوز أن لا يكون مبدأ خلق إنسان ؛ فلا يقع الطلاق بالشك (و) إن قال لها (إن ولدت ذكرأ) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنتى و) أنت طالق (ثنتين) فولدتها (فثلاث بعية) أي : بولادتها لها معاً بحيث لا يسبق أحدهما الآخر ، طلاق بالذكر واثنتان بالأنتى ، ولا تنقضى عدتها إذن بذلك ؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة (وإن سبق أحدهما) أي : الولدين الآخر (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) أي : السابق فإن سبق الذكر فطلقة ، وإن سبقت الأنثى فطلقتان (وبانت بـ) الولد (الثاني) منها ؛ لأنقضاء عدتها به (ولم يطلق به) أي : الثاني ؛ لأنقضاء العدة به ، فلا يلحقها الطلاق كون مت فأنت طالق (ما لم يكن أرجحها) قبل الثاني و (كـ) قوله (أنت طالق مع انقضاء عدتك) لوجود تعقيب الواقع الصفة ، (و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر و) أكثر (ويتجه أو) سبقه (بأقل) من ستة أشهر ؛ وهو متوجه^(١) (حيث وطى بينها) أي : الوضعين (فثلاث طلقات تقع ؛ لوجوب العدة بالوطء بينها ، فيكون الثاني من حمل مستألف فإذا لا يمكن ادعاء ان تحمل بولد بعد ولد . قاله في الخلاف وغيره في الحامل لا تخفيض .

(١) آقول فهو مصرح به في مواضع من كلامهم ، لأن الوطء رجمة ، وأما قوله بستة فأكثر ، فثلاث حيث وطى لوجوب العدة بالوطء والثاني محل مستألف ، وكان محل هذا البحث يظهر عند قوله : مالم يكن راجحا ، ويتجه : أو وطى فتأمل . التهـ.

(ومني أشْكُل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر وأنتي ، فلم يدو أسبقي الذكر ، فطلاق واحد فقط وتبين بالأنثى ، أو سبقت اثنين فطلاق اثنين وتبين بالذكر .
(طلاقة) تقع (يقين ، ويلغو مازاد) للشك في الثانية ، والورع أن يلتزمها لاحتلال سبق الأنثى ، وإن ولدت خنزى فقياً يقع ، ويلغو مازاد للشك فيه ، والورع للتزامه (ولا فرق بين من تلده) منها (حياً أو ميتاً) لأن الشرط ولادة ، وقد وجدت ، ولأن العدة يتضمن به وتصير به الأمة أم ولد (و) إن قال لها (إن كان أول ما تلدين ذكرأ) فأنت طالق (طلاقة) واحدة (و) إن كان (أنتي) فأنت طالق (به ثنتين ؛ فلا) يقع عليه (شيء بمعية) أي : بولادتها لها معاً ، لأنها لا أول فيها ، فلم توجد الصفة (و) إن قال لها (إن ولدت ذكررين أو اثنين حيين أو ميتين فأنت طالق ، فلا حنث ب ولادة (ذكر وأنتي أحدهما فقط حي) لأن الصفة لم توجد (و) إن قال لها (كلما ولدت) فأنت طالق أو زاد ولدا) فقال كلما ولدت ولدا (فأنت طالق ، ولو لدت ثلاثة) أولاد معاً) لم يسبق أحدهما غيره (فثلاث) طلاقات ، لتعدد الولادة بتعدد الأولاد لأن كلاماً منهم مولود ، فيقع بكل ولادة طلاقة ؛ لأن كلما للتكرار . (و) إن ولدت ثلاثة (متعاقبين) واحداً بعد واحد (طلقت بأول) طلاقة (وبثان) طلاقة (وبانت بثالث) ولم تطلق به (لانقضاء عدتها به) أي : بوصفه ، وإن لم تنقض عدتها بالثانى ، لأنه ليس عام حملها ، والعدة إذا قاتم بوضع جميع الحمل (وإن ولدت اثنين) متعاقبين (و) كان (زاد للسنة) بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة (فطلاقة بظهور من نفاسها ثم) طلاقة (أخرى بعد ظهر من حيضة) مستقبلة لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق .

فصل

(في تعليقه) أي الطلاق (بالطلاق إذا قال) لزوجته (إذا طلقت فأنـتـ طالق ثم أوقعـه) أي : الطلاق عليهـا (بأنـتـ) بأنـ كانـ علىـ عوضـ ، أوـ كانتـ غيرـ مدخولـ بهاـ (لمـ يقعـ ماـ علقـ) منـ طلاقـهـ ؛ لأنـهـ لمـ يصادـفـ عصـمةـ (كـ) مـاـ لاـ يقعـ طلاقـ (مـعـقـ علىـ خـلـعـ) لـ وجـبـ تـعـقـبـ الصـفـةـ المـوـصـفـ ، وـ الـبـانـ لاـ يـلـحـقـهــاـ طـلاقـ (وـ إـنـ أـوـ قـعـهـ) أيـ الطـلاقـ هـوـأـ وـ كـيـلـهـ فـيـهـ (رـجـعـيـاـ) وـ قـعـ ثـنـتـانـ طـلاقـ بـالـبـاشـرـةـ وـ الـأـخـرـىـ بـالـصـفـةـ ، لأنـهـ جـمـعـ تـطـلـيقـهـ شـرـطاـ طـلاقـهـ وـ قـدـ وـجـدـ الشـوـطـ أـوـ (عـلـقـهـ) أيـ الطـلاقـ (بـقـيـامـهـ ثـمـ بـوـقـوعـ طـلاقـهـ) بـأـنـ قـالـ هـاـ إـنـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ثـمـ قالـ هـاـ إـنـ وـقـعـ عـلـيـكـ طـلاقـيـ فـأـنـتـ طـلاقـ (فـقـامـتـ) رـجـعـيـةـ (وـقـعـ ثـنـتـانـ) طـلاقـ بـقـيـامـهـ ، وـ طـلاقـ بـوـقـوعـ طـلاقـهـ عـلـيـهـاـ بـوـجـودـ الصـفـةـ ، وـ هـيـ قـيـامـهـ (وـ إـنـ عـلـقـهـ بـقـيـامـهـ ثـمـ بـطـلاقـهـ هـاـ) بـأـنـ قـالـ إـنـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ، ثـمـ قـالـ هـاـ إـنـ طـلـقـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ فـوـاحـدـةـ بـقـيـامـهـ ، وـ لـاـ تـطـلـقـ بـتـعـلـيـعـهـ عـلـىـ طـلاقـ ، لأنـهـ لـمـ يـطـلـقـهـ (أـوـ) عـلـقـهـ بـقـيـامـهـ ثـمـ (بـايـقـاعـهـ مـنـهـ هـاـ) بـأـنـ قـالـ هـاـ : إـنـ قـالـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ، ثـمـ قـالـ هـاـ إـنـ أـوـ قـمـتـ عـلـيـكـ طـلاقـيـ فـأـنـتـ طـلاقـ (فـقـامـتـ ؟ـ فـوـاحـدـةـ) بـقـيـامـهـ ، وـ لـاـ تـطـلـقـ بـتـعـلـيـعـ الطـلاقـ وـ الـأـيـقـاعـ ؛ لأنـ شـرـطـهـ لـمـ يـوـجـدـ لأنـهـ لـمـ يـوـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلاقـاـ بـعـدـ التـعـلـيـعـ (وـ إـنـ عـلـقـهـ) أيـ الطـلاقـ (بـطـلاقـهـ ، ثـمـ) إـنـ قـالـ إـذـاـ طـلـقـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ، ثـمـ قـالـ إـنـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ (فـقـامـتـ ، فـثـنـتـانـ) وـاحـدـةـ بـقـيـامـهـ ، وـ أـخـرـىـ بـتـطـلـيقـهـاـ الـحاـصـلـ بـالـقـيـامـ ، لأنـ طـلاقـهـ بـوـجـودـ الصـفـةـ تـطـلـيقـهـ (وـ) إـنـ قـالـ هـاـ (إـنـ طـلـقـتـ فـأـنـتـ طـلاقـ ثـمـ قـالـ (هـاـ) إـنـ وـقـعـ عـلـيـكـ طـلاقـيـ فـأـنـتـ طـلاقـ ، ثـمـ بـخـزـهـ) أيـ : طـلاقـهـ

(رجعوا) بأن كانت مدخولاً بها ، وطلقت دون ما يملك بلا عرض (فثلاث) واحدة بالمنجز ، واثنتان بالتعليق والوقوع (فلو قال أردت) بقولي إذا طلقتك فأنت طالق (إن طلقتك) طلقة بأو قعده عليك (ولم أرد عقد صفة ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن كلامه مجتمله (ولم يقبل) منه (حكمها) لأنه خلاف الظاهر (و) إن قال لمدخلوا بها (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال لها كلها (أو قعده عليك طلقي في فأنت طالق ، ثم قال لها) أنت طالق ، فشتان (طلقة بالخطاب ، وأخرى بالتعليق ، لأن الطلاق متعلق على تطبيقها ، ولم تطلق أكثر من ذلك ، لأن التطبيق لم يوجد إلا مرة واحدة (و) إن قال لها (كلما وقع عليك طلقي) فأنت طالق ثم وقع عليها طلاقه (ب المباشرة) بأن قال لها أنت طالق (أو سبب) بأن كان علقه على فعل شيء فوجد ، ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك أو قبله (فثلاث) لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة ، وحمل ذلك (إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعتين) لأنها إذا طلقت باتنا لم يلعقها ما على عرض عليه .

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كالم قال إن طلقتك
طلاقاً أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثة (ثم طلاق واحدة) أو اثنتين ،
وهي مدخول بها (وفع الثالث) لأن امتناع الرجعة هنا ، لعجزه عنهما ؛ للعدم
ملكيها (و) إن قال لها (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبل ثلاثة (أو إن
وقع عليك طلاق قبل ثلاثة ، ثم قال لها أنت طالق وقع ما تجره) ، وقع تمه الثالث
ما عليه خلافاً (ابن عقيل) فإنه قال تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق ، لأنّه
طلاق في زمان ماض (ويلغو قوله قبله) لأنّه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه
بها ، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله ، فتلغوا صفتها بالقبلية وصار كأنه قال
إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثة (خلافاً) لابي العباس (بن سريح)

الشافعية (وجماعة) من الشافعية (قالوا لا تطلق أبداً وتسمى) هذه المسألة (السرجيمية) لأنه أول من قال بها، وتبعه جماعة، وحجته أن وقوع الواحدة تقضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فما ثباتها يؤدي إلى نفيها، فلا ثبت، ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور؟ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث، فيمتنع وقوعها، وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله، وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضهم عن النص، وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والفقايل شيخ المراوزة. قال في المهمات: فكيف توسع الفتوى بما يخالف نص الشافعية وكلام الأكثريين من الشافعية (ويقع بن) أي: بزوجة (لم يدخل بها) وقال لها ذلك، الطلقة (المنجزة فقط) لأنها تبين بها، ولا يلحقها شيء من المعلق.

(و) إن قال لزوجته (إن وطنك وطعاً مباحاً) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو قال لها (إن ظهرت منك) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو) قال لها (إن راجعتك فأنت طالق قبل ثلاثاً، ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق (ووقع الثلاث) لما تقدم في السرجيمية، وإن قال لها (إذا بنت) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو) قال لها (إن انفسخ نكاحك) فأنت طالق قبل ثلاثاً فبانت بنحو خلع (فسخ لفتق) لم يقع معلقاً لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

(ويتجه الأصح فيه وكذا) لا يقع طلاق معلقاً في قوله لها: إن. (ابنته) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو) قوله لها إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو) قوله إن (لا عنتك) فأنت طالق قبل ثلاثاً. قال في «الرعاية الكبرى» بل تبين بالأبانية والفسخ خلافاً لهما) أي «الاقناع» و«المنتهى»^(١) وعبارة «الاقناع» إن أبنته أو فسخت نكاحك أو راجعتك أو إن ظهرت أو آلست منك أو

(١) أول: نقل هنا شيخنا عبادة الكتاين ثم قال: وما قال المصنف أصح انتهى. قلت: وما قال في «الاقناع» و«المنتهى» المراد به كما جله البوطي في شرح «الاقناع» وغيره ونقله عن شارح المنتهى الذي هو المصنف، وهو أدرى بما فيه. أي: قلت لك هذا الفظ، فارجع إليه، وبعليه فلا خالفة، وأما على ظاهر كلامهما فوجه المخالفة ظاهر، لأنها إذا بانت أو فسخت نكاحها لفتقها فتصادفها الطلاق المطلق بائنا، فلا يقع، وهو ظاهر، فتأمل. انتهى.

لَا عَنْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ، فَفَعَلَ، طَلَقَتْ ثَلَاثَةٌ وَعِبَارَةً «الْمَذَهِّبِ»، إِنْ أَبْنَتْكَ أَوْ فَسَخَتْ نِكَاحَكَ، أَوْ رَاجَعْتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ وَجَدَ شَيْءًا مَا عَلَى عَلَيْهِ بِوْقَعِ الْثَلَاثَةِ، وَلَقَدْ قَوْلَهُ قَبْلَهُ اِنْتَهِي ؟ وَمَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ الْأَصْحُ .

(و) إِنْ قَالَ لَاحِدٍ زَوْجِيهِ (كَلَّا طَلَقَتْ ضَرْتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِنْهُ الْضَرْرَةُ، ثُمَّ طَلَقَ الْأُولَى) فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَالِقٌ (طَلَقَتْ الضَرْرَةُ طَلَقَةً) بِالصَّفَةِ ؟ لأنَّهُ طَلَقَ ضَرْتَهُ (و) طَلَقَتْ الْأُولَى (ثَنَتِينَ) طَلَقَةً بِالْمَبَاشِرَةِ وَطَلَقَةً بِوْجُودِ الصَّفَةِ ؟ لأنَّ وَقْوَعَهُ بِالضَّرْرَةِ تَطْلِيقٌ ؛ لأنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا طَلاقًا بِتَعْلِيقِهِ طَلاقًا ثَانِيَا مَعَ وَجُودِ صَفَتِهِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَ وَجُودِ الصَّفَةِ تَطْلِيقٌ (وَإِنْ طَلَقَ الضَّرْرَةَ) الْمَقْوُلُ لِمَا ذَلِكَ ثَانِيَا (فَعْلَى) أَيِّ : وَلَمْ يَطْلُقِ الْأُولَى بَعْدِ أَنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ (طَلَقْتَا) أَيِّ : الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ (طَلَقَةً طَلَقَةً) الْأُولَى بِالصَّفَةِ وَالثَّانِيَةُ بِالتَّنْبِيَزِ، وَلَا يَقْعُدُ بِالْتَّعْلِيقِ أُخْرَى، لَأنَّ طَلاقَ الْأُولَى وَقَعَ بِالْتَّعْلِيقِ السَّابِقِ عَلَى تَعْلِيقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَجُدْ بَعْدِ تَعْلِيقِ طَلاقِ الثَّانِيَةِ طَلاقَهَا (وَمِنْهُ ذَلِكَ) لَوْ قَالَ مِنْ لَهُ زَوْجَتَانِ حَفْظَةً وَعِمْرَةً مِثْلًا إِنْ طَلَقَتْ حَفْظَةً فَعِمْرَةً طَالِقٌ (أَوْ كَلَّا طَلَقَتْ حَفْظَةً فَعِمْرَةً طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) إِنْ طَلَقَتْ حَفْظَةً فَعِمْرَةً طَالِقٌ (أَوْ كَلَّا طَلَقَتْ حَفْظَةً فَعِمْرَةً طَالِقٌ، فَحَفْظَةً) هُنَّا (كَالضَّرْرَةِ فِيهَا قَبْلُ) فَإِنْ طَلَقَ عِمْرَةً ؛ طَلَقَتْ ثَنَتِينَ، وَحَفْظَةً طَلَقَةً، وَإِنْ طَلَقَ حَفْظَةً فَقَطْ طَاقَتَا طَلَقَةً طَلَقَةً ؛ لَمْ يَقْدِمْ (وَعَكَسَ ذَلِكَ قَوْلَهُ لِعِمْرَةِ إِنْ طَلَقْتَكَ حَفْظَةً طَالِقٌ، ثُمَّ) قَوْلَهُ (لَحْفَصَةً إِنْ طَلَقْتَكَ فَعِمْرَةً طَالِقَ حَفْظَةً هُنَّا كَعِمْرَةٍ هُنَّا) أَيِّ : فِي الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ قَالَ لَحْفَصَةً أَنْتَ طَالِقٌ طَلَقْتَ طَلَقَتِينِ بِالْمَبَاشِرَةِ وَالصَّفَةِ، وَطَلَقْتَ عِمْرَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ طَلَقَ عِمْرَةً اِبْتِدَاءً ؛ لَمْ يَقْعُدْ لِكُلِّ مِنْهَا إِلَّا طَلَقَةً طَلَقَةً عِمْرَةً بِالْمَبَاشِرَةِ، وَحَفْظَةً بِالصَّفَةِ .

(و) إِنْ قَالَ (لِأَرْبَعِ) زَوْجَاتِهِ (أَيْتَكُنْ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاقٌ فَصُوا حَبَاطُ الْقِلَّةِ) ثُمَّ أَوْقَعَهُ (أَيِّ : الطَّلاقُ (عَلَى إِحْدَاهُنِّ) أَيِّ : الْأَرْبَعُ (طَلَقْنَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً) لَأَنَّهُ

إذا وقع على إحداهم طلاقة ؛ طلقت كل واحدة من صواحبها طلاقة بوقوعه عليها ،
وصار إذا وقع بوحدة طلاقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلاقة ، وقد وقع
على جميعهن ؛ فطلقت كل واحدة ثلاثة (و) إن قال لنسانه الأربع (كلما طلقت
واحدة) منكهن (فعبد) من عبيدي (حر ، و) كلما طلقت (ثنتين فاثنان)
من عبيدي حران ، (و) كلما طلقت (ثلاثة ثلاثة) من عبيدي أحراز ، (و) كلما
طلقت (أربعاً فأربعة) من عبيدي أحراز (ثم طلقهن ، ولو معاً) بأن قال
أنت طالق (عتق خمسة عشر عبداً حيث لانية) فإن كان هناك نية فيأخذ بما
نوى ؟ لأن النية مقدمة ، وبيان ذلك أن في الزوجات أربع صفات هن أربع
فيتحقق أربعة ، وهن أربعة آحاد ، فيتحقق أربعة أيضاً ، وهن اثنان واثنتان فيتحقق
أربعة كذلك ، وفيهن ثلاثة فيتحقق بهن ثلاثة ، وإن شئت قلت يتحقق (بالوحدة
واحد ، وبالثانية ثلاثة) لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنان (و)
يتحقق (بالثالثة أربعة) لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث (و) يتحقق
(بالرابعة سبعة) لأن فيها ثلاثة صفات هي واحدة ، وهي مع الثانية اثنان ، وهي
مع الثالث التي قبلها أربع (كذا قيل) في بيان هذه المسألة قال في « المغني » بعد أن
قدم ماذكرنا : وهذا أولى من الأول ؟ لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير
الأولى ، ولا صفة التثنية في غير الثالث والرابعة ، ولفظة كلما تقتضي التكرار فيجب تكرار .
الطلاق بتكرار الصفة (وإن أتى بدل) قوله : كلما إن (كفى وإذا وحيثما) كقوله : إن
طلقهن واحدة فعبدي حر ، واثنتين فاثنان ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعاً فأربعة ، ثم طلقت ولو
معاً (عتق عشرة) أ عبد ، لأن غير كلما لاقتضي التكرار ، (و) إن قال (إن دخل الدار
رجل فعبد من عبيدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران وإن دخل أسود
ثلاثة من عبيدي أحراز (وإن دخل فقيه فأربعة) أحراز (فدخلها رجل فقيه
طويل أسود ؟ عتق عشرة) من عبيده ، واحد بصفة كون الداخل رجالاً ، واثنان
بصفة كونه طويلاً ، وثلاثة بصفة كونه أسود ، وأربعة بصفة كونه فقيها .

(و) إن قال لزوجته ((إن أناك طلاق فأنت طلاق، ثم كتب إلها: إذاً أناك كتaby فأنت طلاق، فأناها كاملاً، ولم ينفع منه ذكر الطلاق، فتنـتان) طلاقـة بتعليقها على الكتابـة، وطلـقة بتعليقها على إثـيـان الطـلاق؛ لأنـ الطـلاقـاتـها بكتابـه إلـها (فـانـ قالـ أـردـتـ) بـقولـي إنـ أناـكـ طـلاقـ فأـنتـ طـلاقـ (أـنـكـ طـلاقـ بـ التعـليـقـ (الـأـولـ، دـينـ) لـأنـهـ أـعـلمـ بـنـيـتـهـ، وـكـلامـهـ يـحـتمـلهـ (وقـبـلـ) مـنـهـ (حـكـماـ) لـظـهـورـهـ (وـإـنـ أناـهاـ بـعـضـ الـكـتابـ وـفـيـهـ الطـلاقـ، وـلـمـ يـنـفعـ ذـكـرـهـ لـمـ تـطـلـقـ، لـأـنـهـ لـمـ يـأـتـهـ كـتـابـهـ، بـلـ بـعـضـهـ).

(ويتجه :) أنها لا تطلق (بجيء الكتاب ، وأما بجيء الطلاق فـ) أنها
 (تطلق ، لوجود الصفة) أي الطلاق . وقال في شرح « الإقفال » ينفي أن
 يقع بذلك الطلاق المعلقة على بجيء الطلاق ؛ لأنـه قد أثارها طلاقـه ، وإنـه
 مافـه ، أو انـجـي ذـكر الطلاق ، أو ضـاعـ الكتاب ؛ لمـ تـطـلـقـ انـجـيـ ، وـهـ مـتـجـهـ .

(ومن كتب) لامرأة (إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرىء عليها)
و (الطلاق (إن كانت أمية) لا تحسن القراءة ، لأن ذلك هو المراد بقراءتها
(وإن) تكن أمية لأن كانت تحسن القراءة (فلا) تطلق بقراءة غيرها عليها ؛ لأنها
لم تقرأ ، والأصل في المفهوم كونه للحقيقة مالم تعذر (ولا يثبت الكتاب إلا
بشاهدين) مثل كتاب القاضي إلى القاضي (وإذا شهدت عنها كفى) وإن لم
يشهد به عند الحاكم ، قال أحمد : لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهداً عدل لا حامل
الكتاب وحده ، ولا يكفي إن شهد أن هذا خطه ، كما لا يكفي ذلك في كتاب
القاضي إلى القاضي ، بل لا بد من قراءته عليها ، وشهادتها بما فيه .

(فرع: من حلف لا يقرأ كتاباً فقراءً في نفسه) ولم يحرك شفتيه به (حنت، لأنَّه قراءة عرفاً) إلا أنْ ينوي حقيقة القراءة؟ فلا يحيث إلا بها.

فصل

(في تعليقه بالخلف . إذا قال) لأمرأته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم علقة) أي : طلاقها (يا) أي : شيء (فيه حنت على فعل ، كأن لم أدخل الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق لأقومن ؛ طلقت في الحال (أو) علقة يا فيه (منع) من فعل ، كأن قمت فأنت طالق ؛ طلقت في الحال (أو) علقة يا فيه تصديق خبر كانت طالق لقد قمت ، أو إن هذا القول لصدق ونحوه ؛ طلقت في الحال (أو) علقة فيها فيه (تكذيبه) أي : الخبر كانت طالق إن لم يكن هذا القول كذلك (طلقت في الحال) وهذا كله في الحقيقة ليس يمين ، وإنما سمي حلفاً نجوزه ، لما فيه من المعنى المقصود بالخلف ، وهو المث أو المنزع أو التأكيد ، وإن كان في الحقيقة تعليقاً ، لأن اللفظ إذا تذرع حمل على الحقيقة ، حمل على مجازه لقرينة الاستحالة ، و (لا) تطلق من علق طلاقها بالخلف به (إن علقة بمشيئتها) أو مشيئتها غيرها (أو) علقة (بمحضه أو ظهر أو طلوع شمس أو قدوم حاج) ونحوه ككسوف وهبوب ربيع ونزول مطر قبل وجوده ؛ لأنه تعليق محض ليس فيه معنى الخلف به (و) ابن قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق (أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق فأعاده) لها (مرة) أخرى (فطلقة) لأنه حلف أو كلام (و) إن أعاده (مرتين فتنتان) (و) إن أعاده (ثلاثة ، فثلاث) طلقات ؛ لأن كل مرة يوجد فيها سرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى (ما لم يقصد إفادتها في) قوله (إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق ؛ فلا يقع ، بخلاف مالو أعاده من علقة بالكلام بقصد إفادتها ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً . قال في « الفروع » .

وأخطأ بعض أصحابنا ، وقال فيه أكال الأولى ذكره في « الفتون » (وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ؛ فلا يلحقها ما بعدها . (ولم تتعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة كلام) في غير مدخلها ، لأنها تبين بشروعه في كلامها ، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي باطن ؛ بخلاف مسألة الحلف ، فتتعقد يمينه الثانية لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها ، فإن تزوجها بعد ، ثم حلف بطلاقها ، طلتقت لوجود الخنز باليمين ، المنعقدة في النكاح السابق (و) لو قال لأمرأته (إن حلفت بطلاقكما فأنتا طلقان ، وأعاده وقع) بكل منها طلقة لما سبق (وإن لم يدخل بإحداهما) أي : المرأة (فأعاده بعد) أن وقع بكل منها طلقة (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتبه (ولو نكح البائن ، ثم حلف بطلاقها ، طلقتا أيضاً طلقة طلقة) ، فتصير كل واحدة منها مطلقة طلقتين في الأصل ، لأن الصفة الثانية منعقدة في حقها جديعاً . ذكره الأصحاب ، وأورد عليه بأن طلاق كل واحدة منها متعلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى ، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منها ، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمان يكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق ، كذلك الحلف بطلاق ضرتها ، لأنه جزء علة لطلاق نفسها ، ومن تمام شرطه ، فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق ، وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي باطن ، وأجيب عليه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ، ويكتفي وجود آخر ها فيه ليقع الطلاق عقبه (وإن أتي) (بكلما بدل إن) بأن قال كلما حلف بطلاقكما فأنتا طلقان ، وأعاده بإحداهما غير مدخل لها ثم نكح البائن ، وأعاده ؟ طلقتا (ثلثا ثلثا طلقة عقب ، طلاقه ثانية) ، وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) لأن اليمين الأولى لم تتحل باليمين الثانية ، لأن كلما للتكرار واليمين الثانية ، باقية ، فسيكون اليمين الثالثة التي تكملت بحمله على النبي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى والثانية ، فيقع بها طلقان ، بخلاف ما لو كان

التعليق بان أو نحوها . فإن اليمين الأولى تجعل بالثانية ؛ لعدم اقتضائهما التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط ، فإذا أعادها وجد شرط الثانية ، فانحلت ، وتنعقد الثالثة .

(و) لو قاله (لزوجته حفظه وعمره إن حلفت بطلاقكما في عمرة طالق ، ثم أعاده لم تطلق واحدة منها) لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها ، لا بطلاقها (ولو قال بعده إن حلفت بطلاقكما في حفصة طالق ، طلقت عمرة) لأنه حلف بطلاقها بعد تعليقه ، طلاقها عليه (ثم إن قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما في عمرة طالق لم يطلق واحدة منها) لأنه لم يحلف بطلاقها ، بل بطلاق عمرة وحدها (ثم إن قال) بعده (إن حفلت بطلاقكما في حفصة طالق ، طلقت حفصة) وحدها ؟ وجود شرط طلاقها ؛ وهو الحلف بطلاقها ، عمرة أولاً وحفصة ثانياً (و) إن قال (لمدخل بهما كلما حلفت بطلاق إحداكم) فأنتما طلاقتان (أو) قال كلما حلفت بطلاق (واحدة منكمها فأنتما طلاقتان وأعاده ، طلاقتين ثرتين) لأن ذلك حلف بطلاق كل واحدة منها ، وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثرتين ، فطلاقها بحلفه بطلاق واحدة طلاقة ، وبحلفه بطلاق الأخرى طلاقة طلاقة (وإن قال كلما حلفت بطلاق إحداكم أو واحدة منكمها (وهي) طالق (أو) قال (فضررت طلاق وأعاده ، فطلاق طلاقة) بكل منها ، لأن حلفه بطلاق واحدة إنما يقتضي طلاقها وحدها ، وما حلف بطلاقها إلا مرة ؛ فلا تطلق إلا طلاقة (وإن قال) لها كلما حلفت بطلاق إحداكم أو واحدة منكمها (فإذا كذا طالق) وأعاده (فطلاق) تقع (بإحداها تعيين بقرعة ، كما لو قال إذا كذا طالق (و) إن قال (لا أحداها إن حلفت بطلاق ضرتك ، فأنت ، طالق ثم قاله للأخرى) أي : قال لها مثل ما قال للأولى (طلاق الأولى) لحلفه بطلاق ضرتها (فإن أعاده للأولى ، طلاق الأخرى) لأن ذلك حلف ضرتها ، وكما أعاده لامرأة طلاق الأخرى إلى أن يبلغ ثلثاً ، وإن كانت إحداها غير مدخول بها ، فطلاقت مرة ، تطلق الأخرى ، لأنه ليس بحلف بطلاقها ، لكونه باثنا ، ولو قال

كلما حلف بطلاقكما فلما حدا كـ طالق ، و تـ كـ ره ثـ لـ لـ اـ او اـ كـ ثـ ، لم يـ قـ عـ شـ يـ ،
 لأنـ هـ ذـ اـ حـ لـ فـ بـ طـ لـ اـ وـ اـ حـ دـ ةـ ، وـ لـ مـ يـ وـ جـ دـ اـ حـ لـ فـ بـ طـ لـ اـ هـ ماـ) وـ (لوـ قالـ (إنـ حـ لـ فـ)
 بـ عـ تـ قـ عـ بـ دـ يـ فـ اـ نـ اـ تـ طـ الـ قـ ، ثـ مـ قـ اـ لـ لـ زـ وـ جـ تـهـ إـ نـ حـ لـ فـ بـ طـ لـ اـ قـ فـ عـ بـ دـ يـ حـ رـ طـ لـ قـ)
 زـ وـ جـ تـهـ ؛ لـ وـ جـ دـ شـ رـ طـ طـ لـ اـ هـ ماـ ، وـ هـ وـ حـ لـ فـ بـ عـ تـ قـ عـ بـ دـهـ (ثـ مـ إـ نـ قـ اـ لـ اـ عـ بـ دـهـ إـ نـ حـ لـ فـ)
 بـ عـ تـ قـ فـ اـ مـ اـ رـ اـ تـهـ طـ الـ قـ ، عـ تـ قـ عـ بـ دـ) لـ وـ جـ دـ شـ رـ طـ عـ تـهـ ؛ وـ هـ وـ حـ لـ اـ فـ بـ طـ لـ اـ قـ اـ مـ اـ رـ اـ تـهـ)
 (وـ لـوـ قـ اـ لـ اـ لـ) أـ يـ : لـ عـ بـ دـهـ (إـ نـ حـ لـ فـ بـ طـ لـ اـ قـ اـ مـ اـ رـ اـ تـيـ فـ اـ نـ اـ تـ حـ رـ ، ثـ مـ قـ اـ لـ اـ لـ)
 أـ يـ : لـ اـ مـ اـ رـ اـ تـهـ (إـ نـ حـ لـ فـ بـ عـ تـ قـ عـ بـ دـيـ فـ اـ نـ اـ تـ طـ الـ قـ) لـ وـ جـ دـ شـ رـ طـ)
 وـ هـ وـ حـ لـ فـ بـ طـ لـ اـ قـ اـ مـ اـ رـ اـ تـهـ ،
 تـ بـ تـهـ : وـ لـوـ قـ اـ لـ اـ لـ عـ بـ دـهـ إـ نـ حـ لـ فـ بـ عـ تـ قـ فـ اـ نـ اـ تـ حـ رـ ثـ مـ اـ عـ اـ دـهـ ، عـ تـ قـ ؛ لأنـ هـ
 حـ لـ فـ بـ عـ تـ قـهـ .

فصل

(في تعليقه بالكلام ، إذا قال) لـ زـ وـ جـ تـهـ (إـ نـ كـ اـ مـ تـكـ فـ اـ نـ اـ تـ طـ الـ قـ فـ تـ حـ قـيـ)
 أوـ زـ جـ رـ هـ فـ قـ اـ لـ تـ بـ حـ يـ أوـ اـ سـ كـ تـيـ أوـ مـ رـ يـ) وـ نـ خـ وـ هـ اـ تـ صـ لـ ذـ لـ كـ اـ ئـ اـ لـ اـ ئـ) طـ لـ قـ)
 مـ اـ لـ مـ يـ نـ يـوـ غـ يـرـهـ ؛ لأنـ هـ عـ لـ قـ طـ لـ اـ هـ عـ لـ كـ لـ ا~ هـ ، وـ كـ ذـ ا~ لـو~ سـ هـ مـ ا~ تـ ذـ كـ رـهـ بـ سـ وـهـ ،
 فـ قـ اـ لـ ، الـ كـاذـ بـ عـ لـ يـهـ لـ عـ لـ ءـ اـ لـ هـ ، حـ نـ ثـ نـ صـ ؛ لأنـ هـ كـ لـ ا~ هـ (اوـ قـ اـ لـ) لـهاـ بـ عـ دـ التـ عـ لـ يـقـ
 بـ الـ كـلـ ا~ هـ (إـ نـ قـ اـ تـ فـ اـ نـ اـ تـ طـ الـ قـ ، طـ لـ قـ) بـ ذـ لـ كـ ، وـ إـ نـ لـ تـ قـ ؛ لأنـ هـ كـ لـ ا~ هـ
 خـ اـ رـ جـ عنـ الـ يـيـنـ (مـ اـ لـ مـ يـ نـ) كـ لـ ا~ هـ (غـ يـرـهـ) أـ يـ : غـ يـرـ ذـ لـ كـ الـ كـلـ ا~ هـ ، اوـ تـ رـ كـ
 حـ اـ دـ تـ هـ ، اوـ الـ اـ جـ تـ ا~ هـ ، فـ لـا~ يـ حـ نـتـ إـ لـا~ بـهـ (وـ) إـ نـ قـ اـ لـ (إـ نـ بـ دـأـ تـكـ بـ كـلـ ا~ هـ)
 فـ اـ نـ ا~ هـ طـ الـ قـ ، فـ قـ اـ لـ لـهـ إـ نـ بـ دـأـ تـكـ بـهـ) أـ يـ : بـ كـلـ ا~ هـ (فـ عـ بـ دـ يـ حـ رـ ؛ اـ خـ لـ تـ يـيـنـهـ)
 لأنـ هـ كـ لـ ا~ هـ اـ ئـ اـ لـ اـ ئـ) فـ لـمـ يـكـنـ كـ لـ ا~ هـ هـ بـعـدـ اـ بـتـ دـاءـ (إـ نـ لـمـ تـ كـنـ لـهـ نـيـهـ) بـأـنـ نـوـيـ

أن لا يبدأها مرة أخرى (ثم إن بدأته) بكلام (حنت) أي : عتق عبدا ؟
 لوجود الصفة (وإن بدأها) بكلام بعد قولهما إن بدأتك بكلام فعدي حر
 (انخلت يمينها) لما سبق (وإن علقة) أي : طلاقها (بكلامها زيداً) كان قال لها :
 إن كلمت زيد فأنت طالق (فكلمته) أي : زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها
 (لفحة) زيد (أو شغل) عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياغ ، وكانت
 منه بحثت لو رفعت صوتها سمعها ؛ حنت (أو) كلمته (وهو) أي : زيد مجنون أو
 سكران (وهي مجنونة) أو سكري غير مصرعين (أو) كلمته وهو (أصم
 يسمع لولا المانع) حنت ؛ لأنها كلمته (أو) كاتبته) أي : زيدا (أو راسلته ،
 ولم ينو) معلم (مشافهتها) له بالكلام ؛ حنت لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك
 بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا
 وحياناً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً ^(١) لأن القصد يمينه هجرانه ، ولا
 يحصل ذلك مع موافاته بالكتاب والرسول ، ولو حلف لتتكلمن زيدا لم يبرا
 بكتابته ، ولا مراسلته ؛ لأن ذلك ليس كلاماً حقيقة (أو) كلمت غيره) أي :
 غير زيد (وزيد يسمع تقصدته) أي : المخوف عليه بالكلام (حنت) لأنها
 قصته وسمعته كلامها ، أسببه ما لو خاطبته ، وكذا لو سلمت عليه لاتسليم صلاة
 إن لم تقصدته ، أما لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، وجاء
 الرسول فسأل المخوف عليه ؛ لم يحيث بذلك ، لأنها لم تقصدته بيارسال ، وكذا
 (لا) يحيث (إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مغيب عليه أو نائماً) لأن التكامل فعل يتعدى
 إلى المتكلم ؛ فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستئاع فيها (أو) كلمته (وهي
 مجنونة) فلا حنت ؛ لأنها لا قصد لها (أو) كلمته) وهي (مكرهة فلا حنت ؛ لما
 سبق (أو أشارت له) أي : زيد ؛ لأن الإشارة ليست كلاماً مشرعاً .

(١) سورة الشورى الآية ٥١

(و) من قال لامرأته (إن كلامها زيداً وعراً، فأنتا طالقان)، فكلamt كل واحدة منها (واحداً) بأن كلامت واحدة زيداً، والأخرى عمراً (طلقتا) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره؛ لأنه على طلاقها على كلامها، وقد وجد، وهذه المسألة من جملة قاعدة، وهي أنا إذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على جموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين :

الأول : أن توجد قرينة تدل على تعين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال مادلت عليه القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابلها، إما ببيان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإنما لاستحالة متساوية، كما لو قال لزوجته : إن أكلتها هذين الرغيفين فأنتا طالقان، فإذا أكلت كل واحدة منها رغيفاً طلقت لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين و (كاللو قال لها) إن ركبتيكما أو لبستها ثوبكما) فأنتا طالقان فر كبت كل واحدة منها دابتها، ولبس ثوبها ؟ طلقت ، أو قال لبعديه إن ركبتيكما دابتيكما ، أو لبستها ثوبكما ، أو تقلدتما بسيفيكما ، أو دخلتما بزوجتيكما فأنتا حران، فمعنى وجود كل واحد ركوب دابتها أو لبس ثوبها أو تقلد بسيفه أو دخول بزوجته ؛ ترتب عليها العتق ؛ لأن الانفراد بهذا عرف ، وفي بعضه كالدخول بالزوجة شرعاً، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة . قال الموق في «الغني»: ومثال مادلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى ما أشار إليه المصنف بقوله (لا إن قال) لزوجته (إن كلامها زيداً أو كلامها عراً) أنتا طالقان ، وكلمت كل واحدة واحدة واحداً؛ فلا تطلقان (حتى يكلما كل منها) أي : من زيد وعمر ؟ لأنه على ؟ طلاقها بكلامها لكل واحد منها .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة إحدى التوزيعين ، فهل يحمل التوزيع

عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني ؟ في المسألة خلاف ، والأشهر أنه يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن ، وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهور من نسانه بكامة واحدة ، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة ومسألة الموقف هنامن القاعدة ، قال في « الإنناص » لكن المذهب هنا خلاف مقالته في القواعد .

(ويتجه في) يا إذا قال لزوجته أنت طالق (لا ضربت زيداً أو عمرأ ، أنه لاحنى بضرب أحدهما) أي : زيد وعمرو ؟ لما تقدم من أنها لاتطلق بقوله أنت طالق لاقت وقعدت إلا بوجودهما (بلانية أو سبب) أما إن نوى بقوله ضرب أحدهما ؟ فتطلق بضربه ، أو كان ثم سبب يقتضي ضرب أحدهما ؟ فتطلق بمحضه (و) يتوجه (أنه يحيث) فائل ذلك بضرب أحدهما (إن أعاد العامل) بأن قال أنت طالق لا ضربت زيداً أو عمرأ ؟ لأن لاهنا يعني إن ، فكأنه قال : أنت طالق إن ضربت زيداً أو عمرأ ، وهو متوجه .^(١)

(و) لو قال لها (أنت طالق إن كلمت زيداً ومحظاً مع خالد ؟ لم تطلق حتى تكلمه) أي : زيداً ، (و) يكون تكليهما إيه في حال كون (محمد) فيها (مع خالد) لأنها حال من الجملة الأولى ، ومتى أمكن جعل الكلام متصلاً كات أولى .

(ويتجه) هذا إلى أن أتي بمحظاً مرفوعاً (و) أما إذا قال لها أنت طالق إن كلمت زيداً ومحظاً إلى آخره (بنصب محمد) فلا بد من تكليم الثلاثة) إما جملة

(١) أقول : تقدم المصنف وأصليه وغيرهم في فصل و إن قال عامي : قوله إذا قال أنت طالق لاقت وقعدت تطلق بوجودهما ، لا بوجود أحدهما ، لأن الواوا الجمع ، فلا تطلق قبل وجودهما ، وإن قال أنت طالق لاقت ولا قعدت ، تطلق بوجود أحدهما ، لأن مقتضي ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين ، ولأن إعادة لا دلت على التعليق على أحدهما ، اتهى . فهذا عين بحث المصنف هنا ، وإن اختلفا في اللفظ والمثال ، ولم أر من جرح ببحث المصنف هنا لفظاً ، وحيث كان سبب انتهاء ، فهو مقدم على الألفاظ ، فنأمل فانه واضح . اتهى .

أو كل واحد على انفراده ، وهو متبعه .^(١)

(و) إن قال لها (إن كلمتني إلى أن يقدم زيد) فأنت طالق ، فكلمته قبل قدومه ، حتى (أو) قال لها إن كلمتني (حتى يقدم) زيد (ف) أنت (طالق ، فكلمته قبل قدومه ؟ حتى) وإلا فلا ، لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق (فإن قال أردت أن استدامة تكسيي من الآن إلى أن يقدم زيد دين ، وقبل حكمها) لأن لفظه يحتمله ، فعلى هذا إن قطعت الكلام ؟ لم يحيث ، ولو أعادته ؟ لعدم الاستدامة ؟ لكن لعل المراد الاستدامة عرفاً ، لا حال صلاة أو نوم أو نحوهما (و) إن قال لها (إن خالفت أمرني فأنت طالق ، فنهاها فخالفته ، ولا بنية) له تناقض ظاهره (لم يحيث ، ولو لم يعرف حقيقتهما أي : الأمر والنفي ؟ لأنها خالفت نهيه لا أمره ، (و) إن قال لها (أن نهيتك فخالفتي) فأنت طالق (فأمرها بشيء) (و خالفته ؟ لم يحيث في قياس) المسألة (التي قبلها) ولو لم يعرف حقيقة الأمر والنفي ؟ لأنها خالفت أمره ، لأنها (إلا بنية مطلق المخالفة) فيحيث بمخالفة الأمر ؛ لأنها مخالفة (و) لو قال لزوجته (إن نهيتني عن نفع أمري) فأنت طالق (فقالت له لا تعطها من مالي شيئاً ؟ لم يحيث لذلك) ؛ لأن نفع حرم ، فلا تتناوله يمينه .

فصل

في تعليقه بالأذن في الخروج والقربات

(إذا قال) لزوجته (إن خرجت بلا إذن) فأنت طالق (أو) إن

(١) أقول : لم أر من صرّبـه ، وهو ظاهر متبين ومراد قطعاً ، فتأمل . النفي .

خرجت (إلا بإذني) فأنت طالق (أو) إن خرجت (حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن لها في الخروج ، طلقت ، لوجود الصفة (أو أذن لها في الخروج (ثم نهاها) ثم خرجت ، ولم يأذن بعد نهيتها ؛ طلقت خروجها بعد نهيتها بلا إذنه ؛ لأن هذا الخروج بنزلة خروج ثان (أو أذن لها في الخروج ولم تعلم) بإذنه، فخرجت ؛ طلقت(أو أذن لها) (وعلمه) (فخرجت ثم خرجت) ثانية (بلا إذنه؛ طلقت) خروجها بلا إذنه ، و (لا يحيث بخروجها) (إن أذن لها فيه) أي : الخروج (كما شاعت) نصا ، لأن خروجها بإذنه ، مما لم يحدد حلفاً أو ينهاها (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد ، ثم خرجت) فلا اختلافاً للقاضي (وإن) قال لها (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني) فأنت طالق (فخرجت له) أي : الحمام (ولغيره أو) خرجت (له ثم بدمها غيره) كالمسجد أو دار أهلها (طلقت) لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حتى ، كما لو خالفت لفظه (ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت (كنت أذنت) في خروجها (ونكرته) الزوجة (قبل منه ببينة) لا بدونها ؛ لوقوع الطلاق ظاهراً لأن الأصل عدم الأذن .

(و) لو قال لها (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق ؟ وقع) الطلاق (ب الوقوفها تحت فنانها) أي : الدار الم Hollowed عليها (ولصوتها) أي : المرأة (بجدارها) أي : الدار إن قال لها إن قربت دار كذا (بكسر راء قربت ؛ لم يقع) عليه الطلاق (حتى تدخلها) أي : الدار ، لأن مقتضها ذلك ، ذكره في « الروضة » واقتصر عليه في « الفروع » قال ابن المغربي : سمعت الشاشي يقول : إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناها لا تتلبس بال فعل ، وإذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه . انتهى . وماضي المقصود قرب بالكسر من باب علم ، والضomin قرب بضمها من باب ظرف .

فصل

في تعليقه بالمشيّة

أي الإرادة (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إن) شتت (أو إذا) شتت (أو مى) شتت (أو أنى) شتت (أو كيف) شتت (أو حيث) شتت (أو) أي وقت شتت فشأة بلفظ منجز) لامعنى ولا تكفى مشيئتها بقلبها ، لأن مافى القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان ، فتعلىم الحكم بما ينطق به دون مافى القلب ، فإذا قالت شتت (ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود الصفة ، وعبارته في «التقىع» و «الإنصاف» مكرهه ، وهو سبق قلم ، لأن فعل المكره ملغى (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو) بعد (رجوعه) أي : الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق ، لأنه إزالة ملك علق على المشيّة ، فكان على التراخي كالعتق ، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه للزوج .

و (لا) يقع (إن قالت شتت إن طلعت الشمس) نصاً ، نقل ابن المنذر الإجماع عليه (أو قالت شتت إن شتت أو) قالت شتت إن شتت إن (شاء أي ولو شاء) لأنه لم يوجد منها مشيّة ، وإنما وجد منها تعليق بمشيئتها بشرط ، وليس بمشيّة ، لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه ، لأن المشيّة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط ، ووجه الملزمه إذا صاح التعليق فان رجع الزوج بعد التعليق قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه كبقية التعاليل في الطلاق والعتق وغيرها ، وان قيد المشيّة بوقت كقوله: أنت طالق إن شتت اليوم أو الشهر تقيد به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها ؛ لم تطلق ، لعدم وجود الشرط ، ولا أثر لمشيئتها بعد (و) ان علق الطلاق على مشيّة اثنين كقوله (أنت طالق إن

شئت وشاء أبوك) لم يقع حتى تُوجَد مشيئتها (أو) قال لها: أنت طالق ان شاء (زيد وعمرو ؟ لم يقع حتى يشاً) ولو شاء أحد هما فوراً والآخر متراخياً ، وقع لوجود مشيئتها جميعاً (و) ان قال لها (أنت طالق ان شاء زيد فشاء) (زيد ولو كان (بيزاً يعقلها) أي : المشيئته حينها (أو) كان (سكران أو شاء بإشارة مفهومة من خرس أو كان آخرس) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) (الطلاق ؛ لصعنه من بيز يعقله وسكران ومن الآخرس بالإشارة ، ورده الموفق والشارح في السكران قالا : وال الصحيح أنه لا يقع ؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون ، ثم الفرق بين ايقاع طلاقه وبين المشيئه أن ايقاعه عليه إذا صدر منه تغليظ عليه ، ثلاثة تكون العصبية سبباً للتحفيف عنه ، وهذا إنما يقع الطلاق بغيره ، فلا يصح منه في حال زوال عقله ، وهذا ما جزم به في « الوجيز » و « إغاثة اللهمان » وغيرها ، وصححه في « التصحيح » و (لا) يقع الطلاق (إن مات زيد أو غاب أو جن قبلها) أي : المشيئه ؛ لأن الشرط لم يوجد .

(ويتجه) أن محل عدم وقوع الطلاق (ما لم يحضر) زيد الغائب وشاء أو ما لم (يق) من جن (ويشاء) فأما إن حضر الغائب وشاء ، أو أفاق من جن وشاء ؛ فلا ريب في وقوعه ؛ لوجود الشرط وهو متوجه^(١) .

(ولو قال) لزوجته أنت طالق (الا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو جن أو أنها) أي المشيئه ، (وقع) (الطلاق) (إذن) لأنه أوقع الطلاق ، وعلمه بشرط لم يوجد .

(ويتجه باحتمال) قوي (ولا ينفي لو أفاق) من جن (وشاء) بعد إفاقته عدم الطلاق ؛ لأن الطلاق وقع من حين جنونه ؛ فلا يرتفع بافقته حين يفتقر إلى

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه مدحوم كلامهم وتعليلهم . النهي .

المشيئة وعدها وهو متوجه^(١) .

(وان خرس) فلان (وفهمت اشارته ؟ فكتنطقه) لقيامها مقامه ، وان لم تفهم إشارته لم تطلق . قال البوطي : قلت : وكذا كتابته (وان نجز) طلقة فقال : أنت طالق ؟ طلقة إلا أن تشاء أو يشاء زيد ثلاثة (أو علق طلقة) فقال إن قلت فأنت طالق طلقة إن (تشاء هي ؟ أو يشاء زيد ثلاثة ، أو) نجز أو علق (ثلاثة) بأن قال أنت طالق ثلاثة ، أو إن قلت فأنت طالق ثلاثة (إلا أن تشاء) واحدة (أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة ، فشاءت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثة في) المسألة (الأولى، وقعت) الثلاث ؟ لوجود سرطها (كواحدة) أي : كمما يقع طلقة واحدة إن شاءت هي أو زيد (في) المسألة (الثانية) لأنه مقتضي صيغته .

(ويتجه باحتمال) قوى) ولا توطأ) زوجة مقول لها ذلك (قبل مشيئة) منه أو منها ، لاحتمال حصول المشيئة قبل الوطء من غير أن يشعر ، فيفضي إلى الوقوع بالحرم ، وهو متوجه^(٢) .

(وإن) لم تشا هي أو (شاءت) ثنتين (أو) لم يشا زيد شيئاً (أو شاء زيد ثنتين) أي : طلقتين في (السائلتين) فكهما لو لم يشاءا) أي : هي وزيد ؟ فيقع واحدة في الأولى ؛ لأن الثلاث لم يوجد سرطها ، وبقع ثلاث في الثانية ، لأن

(١) أول : تردد بذلك الحلواني حيث قال : وهو مشكل في الآخرين ، وكان الظاهر أن لا يقع الا عند اليأس من المشيئة ، ومجرد الجنون او الاباه لا يحصل اليأس ، لاحتمال الافة والرضي بعد ، اذ الفورية ليست بشرط على ما يأتي في كلام الشارح . انتهى . وفي «الانصاف» وقال الناظم لو قيل بعدم الواقع اذا خرس أو جن الى حين الموت ، لم يكن بعيداً . انتهى .

(٢) أول : لم أر من صرح به ، وهو يشعر بتردد في ذلك . لكنه مقبول ، لانه أسلم للدين ، فتمام ، انتهى .

شرط الواحدة لم يوجد، وفي شرح «المتن» هنا الغوض (ولو قال لها إن طلاق وعيدي حر إن شاء زيد؛ ولا نية تخصيص) العتق أو الطلاق (فشاءهما) زيد أي : الطلاق والعتق (وقعاً) لوجود الصفة (وإلا) يشأهما بأن لم يشا شيئاً أو شاء أحدهما فقط (لم يقع شيء) لأن المطوف والمطوف عليه كشيء واحد، وقد ولها التعليق ، فتوقف الوقع على مشيئتها، ولا يحصل بشيئه أحدهما (ويتجه في) قوله لزوجته (أنت طلاق إن شئت وعيدي حر) ولو لم يقل إن شئت يكون قوله ذلك (تبجيزاً لعتق) عبده ، لا تعليقاً ، وجعل ذلك (ما لم يرد تعليقه) فإن أراد تعليقه لم يقع إلا بمشيئتها ، وهو متوجه^(١)

(وإن حلف) بطلاق أو غيره (لا يفعل كذا إن شاء زيد ؟ لم تتعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف لتعليق حلفه على ذلك (و) إن حلف (ي فعله اليوم إن شاء زيد فشاء) زيد (ولم يفعله) أي : ما حلف عليه (في) ذلك (اليوم ؛ حنث) بغروب الشمس من ذلك اليوم ؛ لفوات الحلف عليه (فإن) كان شاء زيد ، و (لم يعلم) الحالف (مشيئته) أي : زيد (لغيبة أو جنونه أو موته ؛ انحلت اليدين) أي : لم تتعقد ، لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه .

(ويتجه) اخلال اليدين بذلك إن كانت بالله أو صفة من صفاته (لا) إن كانت اليدين (في طلاق وعتق إن بان مشيئته) أي : زيد بأن حضر من غيبته ، أو أفاق من جنونه ، أو أخبر أنه كان شاء في ذلك اليوم ، أو شهدت بنيته بشيئته

(١) أقول لم أر من صرح به ، وهو ظاهر وعليه لو قال عبدي حر إن شئت ، وانت طلاق ، فتبجيز لطلاق ، ما لم يرد تعليقه ، وقول شيخنا ولو لم صوابه إسقاطه ، لاده اذا قال ان شئت فهو تعليق قطعاً ، والكلام فيما اذا لم يذكر المشيئه بعده فتأمله . انتهى .

فَبِلْ مَوْتَهِ وَنُحْوَهِ ؟ فَلَا تَنْحُلِ الْيَمِينَ ، وَهُوَ مُتَجَهٌ^(١)

(و) إن حلف بطلاق أو غيره على شيء (يفعله إلا أن يشاء زيد ، فعل)

ذلك الشيء (قبل مشيئة زيد ، بر) لأنه فعل ماحلف ليفعله (والمشيئة أن يقول) زيد (بلسانه قد شئت) أن لا تفعل كذا ، فإن قال ذلك بلسانه أخلت اليدين ، فلا حنت عليه ، لأنه فعل بغير إذن زيد ، وإن قال زيد قد شئت أن تفعل ، أو قال ما شئت أن لا تفعل ؟ لم تنح ، فيحنث إن فعل لأن ، فعل بإذن زيد ، فإن خفيت مشيئته لزمه الفعل ؟ لأن الأصل عدمها ، ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنت ، فلا كفارة ، وإن تركه كفر إن كانت اليدين بالله أو صفة من صفاته .

(و) إن قال لزوجته (ياطالق) إن شاء الله طلقت قاله في « الترغيب » وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله (أو) قال (أنت طالق) إن شاء الله (أو) قال (عبدي حر) إن شاء الله (أو) قال (لك على ألف إن شاء الله ؛ أو قدم الاستثناء) بأن قال إن شاء الله فأنت طالق ، أو عبدي حر ، وقع الطلاق والعتق (أو قال) ياطالق ، أو أنت طالق أو عبدي ، أو لك على ألف (إلا أن يشاء الله أو إن لم) يشأ (أو مالم يشأ الله ، وقع) أي : الطلاق والعتق نصاً ، ولزم الإقرار) لما روى أبو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله ؛ فهي طالق . رواه أبو حفص . وعن ابن عمر وأبي سعيد قال : « كنا معشر أصحاب النبي صلى الله

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو ظاهر ، وبؤخذ من كلامهم في الأيمان ، لأن اليدين بالله تعالى يفترق في الحيث فيها الجهل والنسيان ، ولاحق الآدمي متعلق بها ، بخلاف الطلاق والعتق فتأمل . وقوله : وان حلف الى قوله بعده شئت ، من زيادة المصنف على ، اصلبه هنا ، وذكر ذلك في « الاقناع » في كتاب الایمان ، وبعث المصنف في بعض النسخ . ويتجه احتمال الخ انتهى .

عليه وسلم نرى الاستثناء جائزًا في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق . قال قنادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه أن يطلق ، ولو سلمنا أنها لم تعلم المشيئه ، لكن قد علقه على سرط يستحيل عالمه ، فيكون كتعلقه على المستحيلات ، تلغو ويقع الطلاق في الحال ، ولأنه إن شاء حكم في محل ، فلم يرتفع بالمشيئه كالبيع والنكاح ، ولأنه يقصد بـ : إن شاء الله تأكيد الواقع .

و (لا) يقع عليه (ظهار و حرام و نذر و يمين) بالله تعالى أوصفة من صفاته
فلو قال أنت على كظهر أمري و نحوه ، إن فعلت كذا إن شاء الله ، لم يحيط بفعله
لأنه متى قال لأفعل إن شاء الله ، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ، ومني لم يفعل لم يشا الله (وأنت
علي حرام ، والله لا و لا كلنك إن شاء الله ، عاد الاستثناء إلها) أي : الحرام
واليمين ، (فكأنه قال أنت على حرام إن شاء الله) فلا يحيط بروايتها ، الحديث
ابن عمر مرفوعاً قال « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حذث عليه »
رواه أحمد وغيره ، والاستثناء يصح في كل يمين تدخلها الكفار ، سواء كانت
اليمن بالله أو بالظهار أو بالنذر ، ولا ريب أن الحرام ظهار ، و محل عود الاستثناء
إليها (ما لم يرد أحدهما) فإن أراد أحدهما عاد إلها ، فلو أراد عود الاستثناء
إلى اليمين فواكلها صار مظاهراً ، عليه كفارة الظهار ، ولو أراد عود الاستثناء
إلى الحرام ، حنت بواكلها ، وعليه كفارة اليمين (و) إن قال لها (إن قمت
فأنت طالق إن شاء الله) أو (قال لها إن لم تقمي فأنت طالق) إن شاء الله
(أو) قال لأمته مثلاً إن قمت أو لم تقمي فأنت (حرمة إن شاء الله ، أو) قال
لزوجته (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله ، أو أنت طالق إن لم تقمي إن
شاء الله ، أو أنت طالق لا قمت إن شاء الله (أو) قال لأمته أنت (حرمة إن
قمت) إن شاء الله (أو) أنت حرمة (إن لم تقمي) إن شاء الله (أو) أنت
حرمة (لتقومين) إن شاء الله (أو) أنت حرمة (لاقمت إن شاء الله ، فإن نوى

رد المشيئة الى الفعل ، لم يقع (الطلاق) أي : بفعل ما حلف على تركه أو
بترك ما حلف على فعله ، لأن الطلاق هنا يبين باذ هو تعليق على ما يمكن
فعله وتركه ، فإذا أضافه لمشيئة الله تعالى ، لم يقع عليه طلاق ، الحديث ابن عمر
وتقديم آنفـاً ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: « من حلف فقال إن شاء الله تعالى ،
لم يجئ » . رواه الترمذـي وابن ماجة ، وقال : فله ثـيـاه ، فإذا قال لزوجته
أنت طالق لتدخلن الدار إن شـاء الله ؟ لم تطلق دخلت أو لم تدخل ، لأنـها
أـنـت دخـلت فـقد فـعلـتـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ لمـ تـدـخـلـ عـلـمـناـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ لمـ يـشـأـ ؟
لـأنـهـ لـوـشـاءـ لـوـجـدـ ، فـإـنـ مـاـ شـاءـ اللهـ كـانـ ، وـمـاـ لـمـ يـشـأـ لـمـ يـكـنـ ، وـكـذـلـكـ اـنـ قـالـ
أـنـتـ طـالـقـ لـتـدـخـلـ الدـارـ اـنـ شـاءـ اللهـ (وـالـاـ) يـنـوـرـ المشـيـةـ إـلـىـ الفـعـلـ بـأـنـ
لـمـ يـنـوـشـيـاـ ، اوـ نـوـيـ رـدـ المشـيـةـ إـلـىـ الطـلـاقـ اوـ الـعـتـاقـ (وـقـعـ) الطـلـاقـ اوـ الـعـتـاقـ
كـلـاـ لوـ لمـ يـذـكـرـ الفـعـلـ . قـالـ الشـارـحـ: وـاـنـ لـمـ تـعـلـمـ نـيـهـ فـالـظـاهـرـ رـجـوعـهـ إـلـىـ
الـدـخـولـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الطـلـاقـ ، وـالـخـتـارـ الـأـوـلـ .

غـرـيـبـةـ : اذا قال أـنـتـ طـالـقـ يـوـمـ أـتـزـوـجـكـ انـ شـاءـ اللهـ فـتـزـوـجـهاـ ، لمـ تـطـلـقـ
وـاـنـ قـالـ أـنـتـ حـرـ يـوـمـ أـسـتـرـيـكـ انـ شـاءـ اللهـ ، فـاشـتـرـاهـ ، عـنـقـ ، وـالـهـ فيـ «ـ الـمـبـدـعـ »ـ .
(وـ) انـ قـالـ لهاـ (أـنـتـ طـالـقـ لـرـضـيـ زـيـدـ اوـ) أـنـتـ طـالـقـ (لـقـيـامـكـ وـنـحـوـهـ)
كـسـوـادـكـ وـبـيـاضـكـ اوـ سـوـءـ خـلـقـكـ اوـ سـمـنـكـ وـشـبـهـ (يـقـعـ) الطـلـاقـ (فـيـ الـحـالـ)
لـأـنـهـ اـيـقـاعـ مـعـلـ بـعـةـ ؟ كـقـوـلـهـ هـوـ حـرـ لـوـجـهـ اللهـ ، اوـ لـرـضـيـ اللهـ ، وـكـذـاـ لـدـخـولـ
الـدـارـ (مـاـ لـمـ يـقـلـ أـرـدـتـ الشـرـطـ) فـإـنـ قـالـ أـرـدـتـ الشـرـطـ ، دـينـ ؟ لـأـنـهـ أـعـلـ بـرـادـهـ
(وـيـقـبـلـ) مـنـهـ (حـكـمـاـ) لـأـنـ ذـلـكـ يـسـتـعـلـ لـلـشـرـطـ (وـ) انـ قـالـ لهاـ أـنـتـ طـالـقـ
(لـقـدـوـمـ زـيـدـ) فـلـاـ تـطـلـقـ حـتـىـ يـقـدـمـ زـيـدـ ؟ لـأـنـ اللـامـ فـيـ لـتـأـقـيـتـ نـظـيرـهـاـ قـوـلـهـ
تعـالـيـ : «ـ أـقـمـ الصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ »ـ⁽¹⁾ (اوـ) أـنـتـ طـالـقـ (لـنـدـ)

فلا تطلق حتى يأتي الغد (أو) أنت طالق (لبيضك) وهي ظاهرة (ف) لا
 تطلق (حتى يأتي) وقت حيضاً وتحدين لما سبق (و) ان قال لها (ان رضي
 أبوك فأنت طالق فأبها، أي : قلل لا أرضي بذلك (ثم رضي) بعد إبانه
 (وقع) الطلاق ، لأن الشرط مطلق ، فهو متراخ (و) ان قال لها (أنت طالق
 ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار ، أو ان كنت تبغضين الجنة أو) ان كنت
 تبغضين (الحياة) أو الطعام اللذيد والعافي (فقالت أنت العذيب بالنار (أو)
 قالت (أبغض) الجنة أو الحياة ونحوهما (لم تطلق ان قالت كذبت لاستحالة
 ذلك عادة ؛ كقوله ان كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الابرة فأنت طالق
 فقالت أعتقده ، فإن عاقلاً يجوزه فضلاً عن اعتقاده ؛ فإن لم تقل كذبت ، فقال
 القاضي تطلق ، وذكره ابن عقيل وهو مذهبنا ومنذهب العلماء كافة هو مذهب بن الحسن
 وجزم به في « الوجيز » وقدمه في « الرعایتين » و « والحاوي » .

(ويتجه) تقدير عدم طلاقها (بما لم تصل) أي : بمنه عدم اتصالها (بأنه واج)
 أي : بزوج ، المراد ما لم تتزوج قياساً له على الأرض ، فإنها إذا طلقت بائنا في
 مرض الموت ترث مطلقاً ، مما لم تتزوج على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وهو
 متوجه (١١) .

(و) ان قال لها أنت (طالق إن كنت تحبين) زيداً (أو) ان كنت
 (تبغضين زيداً ، فأخبرته به ؛ طلقت ، ولو كذبت) لما تقدم (و) لو قال لها :

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو مبني على أنه لو لم تقل كذبت ، تطلق ولو
 كانت في الباطن كاذبة ، وفيه الخلاف في ذلك كما ذكره في شرح الأصلين والحاواشي ، فإذا
 حكمتنا بطلاقها وتزوجت بأخر ثم قالت : كذبت فيما قلته أولاً ، لا يقبل اقرارها بذلك ،
 لتعلق حق الغير بها ، وهو الزوج الثاني ، فعدم القبول لهذه الكلة على ما يظهر ، لا لما ذكره
 شيئاً ، فنفاء ، فاقرارها بما تقدم لو قبل بعد لبطل حق الزوج الثاني ، وسيأتي له انظائر ،
 وهو ظاهر ومراد ، انتهى .

(ان كان أبوك يرضي بما فعلته فأنت طالق ، فقال ما رضيت ، ثم قال رضيت طلاق) لتعليقه على رضي مستقبل ، وقد وجد ، و (لا) طلاق (ان قال) لها (ان كان أبوك راضياً به) أي بما فعلته فأنت طالق ، فقال ما رضيت ، ثم قال : رضيت لأنه ماض (وتعليق عتق كطلاق) فيما تقدم من مسائل التعليق (ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير للخبر ، بخلاف تعليق الطلاق بالموت وتقديره .

(فرع : لو قالت) امرأة لزوجها (أريد أن تطلقني) ، فقال إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق (أو) قال لها (إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق فقيل) أي : قال ابن عقيل في «القانون» : ظاهر الكلام أنها (تطلق بإرادة مستقبلة وقيل) أي : قال ابن عقيل أيضاً أنها تطلق (في الحال) إذ دلالة الحال على أنه اراد ابقاءه للارادة التي أخبرته بها ، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في «اعلام الموقين» (ومثله) في الحكم (تكونين طالقاً اذا دلت قرينة من غضب أو سؤال) طلاقها ونحوه (على) الإبقاء في (الحال دون الاستقبال) فيقع على الثاني دون الأول .

فصل

في مسائل من تعليق الطلاق متفرقة

أي : المطلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة ، بخلاف ما قبل (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إذا رأيت الهملا ، أو) أنت طالق (عند رأسه) أي : الهملا (وقع) الطلاق (إذا رؤي) الهملا منها أو من غيرها (وقد غربت) الشمس (أو قمت العدة) بتاتم الشهر قبل ثلاثة أيام ؛ لأن رؤية الهملا في عرف الشرع العلم بأول الشهر ؟ حديث : « إذا رأيتم الهملا فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ». والمراد رؤية البعض وحصول العلم ، فانصرف لفظ الحال إلى عرف الشرع ، كقوله إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء بخلاف رؤية نحو زيد ؛ لأنه لم يثبت لها عرف بخلاف اللغة ، ولا تطلق برؤيتها . الهملا قبل الغروب (وإن نوى للعيان) بكسر العين مصدر عاين ؟ أي : نوى معاينة الهملا ، أي : إدراكه بمحاسة البصر خاصة منها (أو) من غيرها ، أو نوى (حقيقة رؤيتها به ؛ قبل) منه (حكمها) لأن لفظه يحتمله ، فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يراه في الأولى (وهو هلال) أي : يسمى بذلك من أول الشهر (إلى) ليلة (الثالثة) من الشهر (ثم يقر) بعد الثالثة ؟ أي يسمى قمرا ، فإن لم تر الهملا حتى أقر ، وقد نوى حقيقة رؤيتها (فلا تطلق برؤيتها بعد) ذلك ، (و) إن قال لها (إن رأيت زيدا فأنت طالق ؛ فرأيته) مطاوعة (لا مكرهة ، ولو) كان زيدا (ميتاً أو في ماء أو زجاج شفاف ؛ طلقت لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها ، فإن كان الزجاج غير شفاف ، وكان فيه ؛ لم يحيث ؛ لعدم رؤيتها له للحال)

إلا مع نية أو قرينة) تخص الرؤية بحال ، فإذا رأته فلا تطلق ؟ في غيرها (ولا تطلق إن رأى خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عباد) لأنها لم تره إلا أن تكون نية أن لا تجتمع به فيحيث إن جالسته عباد (و) إن قال (من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهى طالق ، فأخبره) به (عدد) اثنان فأكثر من نسائه (معاطلق) ذلك العدد ؛ لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر . قال تعالى : « فمن يحمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) (و) إلا يبشرنه أو يخبرنهم معاً ، بل مرتبا ، فسابقة صدق تطلق ، لأن التبشير حصل باخبارها خبر صدق تغييره بشارة الوجه من سرور أو غم ، والخبر الكاذب وما بعد علم الخبر وجوده كعدمه (وإن) تصدق السابقة (فأول صادقة) منهن تطلق ؛ لأن السرور والغم حصل بخبرها .

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) قوله لزوجاته (من أندرتني) منكן (العدو) فهي طالق ، فأندره عدد منهن ؛ طلق ذلك العدد ؛ لأن من تقع على الواحد فما زاد ، قال تعالى : « ومن يقتن منكن الله ورسوله وتعمل صالحـا نؤتها أجراها مرتين »^(٢) لأنه قد حصل الإنذار بالعدد معا ، فطلاق العدد ؛ لوجود الصفة ، وهو متوجه^(٣) .

فائدة : لو قال إن ظنت بي كذا فأنت طالق ، فظنته به ، طلقت ، لا يقال للظن لا ينبع قطعياً ، فكيف تطلق ؟ لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا ، إلى آخره لحصول قطعى ؛ فيورث قطعياً (و) إن قال (إن دخل داري أحد فأنت

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣١

(١) سورة الزمر الآية ٧

(٣) أقول : فيباس ما نقدم ، وإن سابقة صدق ، وإن أول صادقة ، ولم يتم ذلك شيئاً ، والظاهر أن هذا مراد في الاتجاه ، ولم أر من صر به ، وهو ظاهر بالقياس على ما نقدم للاتفاق في الملة ، ولم يظهر وجه تردد له قوله احتمال ، إذ لا يأبه كلامهم ، ويؤخذ من تعليمهم لما قبلها ، فتأمل ، وتدبر . انتهى .

طالق فدخلها) هو، أي : القائل لم يحيث (أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد
 فعبيدي حر ، فدخلها ربه (المخاطب بهذا الكلام (لم يحيث) المخالف بذلك ،
عولا بقرينة الحال (و) لو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبيدي حر ، وإن
 كان عبدي في السوق فامرأتني طالق ، وكذا، أي : العبد والمرأة (في السوق ؟)
 عتق العبد) لوجود شرط عنته (ولم تطلق) المرأة ، لعدم وجود شرط طلاقها
 (لأنه) أي : العبد عتق باللفظ ف (لم ييق له) أي : السيد (في السوق عبد حال
 حلفه بطلاقها وعكسه) كقوله إن كان عبدي في السوق فامرأتني طالق ،
 وإن كانت امرأته في السوق فعبيدي حر فكانا (بعكسه) أي : فتطلق امرأته ،
 ولم يعتق عبده ، وإن كان الطلاق رجعوا فيها يظهر ؛ لأنه لم ييق له بـه امرأة
 بعد اللفظ الأول (ومن حلت عن شيء لا يفعله ، ثم فعله مكرها) لم يحيث نصا ،
 لعدم إضافة الفعل إليه ، (أو) فعله بمحنونا أو مغمى عليه أو نائماً لم يحيث (لأنه
 مغطى على عقله (ولا تجعل بيئته) حيث فعله في حال من هذه الأحوال ، (و)
 إن فعله (ناسياً) حلفه (أو جاهلاً) أنه الملوف عليه أو أنه يحيث به ، كمن
 حلف لا يدخل دار زيد ، فدخلها جاهلا أنها دار زيد أو جاهلا الحيث إذا دخل ،
 وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد ، فدفعه زيد لآخر ليدفعه ملن بيعيه ، فدفعه
 للحاالف ، فباعه غير عالم ؛ حثت في طلاق وعتق فقط (أو عقدها) أي : اليدين
 (يظن صدق نفسه) كمن حلف لا فلم يفعل (فبيان بخلافه)
 يحيث في) حلف (طلاق وعتق) لأن كل منها متعلق بشرط ، وقد وجد ،
 وأنه تعلق به حق آدمي كالإتلاف (فقط) أي : دون اليدين المكفرة ؛ فلا
 يحيث فيها نصا ؛ لأنه يحضر حق الله تعالى فيدخل في حديث «عفي لأمتى عن الخطأ
 والنسيان » (و) إن حلف عن شيء (ليجعلنـه) كليقومـن (فتركـه مكرها)
 على تركـه ؛ لم يحيث ؛ لأن الترك لا يضاف إليه .

(ويتجه أو) تركه مفهي عليه (أو نافها) لم يجئ لأنه معذور بتغطية عقله ، وهو متوجه^(١) (أو تركه ناسياً خلاؤ له) أي : لصاحب «الإقناع»؛ فإنه قال : وإن حلف لي فعلته فتركه مكرها (لم يجئ) أو ناسيها أو جاهلاً ، يجئ في طلاق وعتق فقط انتهى . وقول المصنف لم يجئ قطع به في «التنقیح» وتبعد في «المتہی» قال في «تصحیح الفروع» وهو الصواب ، لأن الترك يکثر فيه النسبان فيعسر التحرز منه .

(ويتجه بر حالف لي فعلن كذا) كلیقوم من مثلاً (وفعله) أي : فعل المخلوق عليه (حال نحو جنون) كنوم (وأغماء) إذا البر والحدث في مثل هذا لا يقتصر إلى نية ، وهو متوجه^(٢) .

(ومن يمنع يسميه) أي : الحالف (كزوجته) وولده وغلامه (وقرباته) إذا حلف عليه (وقصد يمينه منه) ، ويتجه لا إن دفعه شخص (دفع إكراه) لأن كان المخلوق عليه في غفلة فدفعه آخر فألقاه فيما منعه منه ؛ فإنه لا يجئ ،

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو بالقياس على ما قبله ، وسيأتي في الأیان ما يؤيده . انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، ويرد عليه قول «صاحب المتہی» في شرحه لأنـه أحد طرفـيـ اليمـين ، فاعتـبرـ فـيـ القـصـدـ كـحـالـةـ الـابـداءـ اـنتـهـيـ . فـصـرـيـحـهـ لـابـدـ مـنـ قـصـدـ قـوـلـهـمـ الـجـبـونـ لـاـيـنـسـ إـلـيـ فـلـ وـلـ تـرـكـ ، وـسـيـاتـيـ بـحـثـ لـهـ المـصـنـفـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـانـ كـهـذاـ الـبـحـثـ ، فـتـوـجـيـهـ شـبـخـتـاـ لـهـ غـيرـ ظـاهـرـ ، فـتـأـمـلـ اـنتـهـيـ .

بذلك كاجاهل والنامي يحاجع أن كل منهم غير مختار لذلك ، وهو متوج^(١)
 (فهو) أي : كالحالف (في نحو إكراء) كجنون (وجهل ونسيان) فمن حلفا
 على زوجته أو نحوها لاتدخل دلرأ ، فدخلتها مكرهه ؟ لم يحيث مطلقاً ، وإن
 دخلتها جاهلة بيمنه أو ناسية فعل ماسبق يحيث في طلاق وعقد فقط ، وإن
 قصد أن لا يخالفه وفعله كرها ، لم يحيث . قاله في « الرعايتين » و « الحاوي »
 وغيرهم ، وإن لم يقصد منعه بأن قال إن قدمت زوجي بلد كذا فهي طلاق ،
 ولم يقصد منعها ؟ فهو تعليق محض ، يقع بقدومها كيف كان ، من لا يتنع بيمنه (لا)
 إن حلف على (من لا يتنع) بيمنه (كسلطان وأجنبي وحاج ف إه) (يحيث)
 حالف (مطلقاً) أي : سواء كان عمداً أو خطأ أو مكرهها أو جاهلاً أو ناسياً ؟
 لأنه تعليق محض ، فحيث بوجود المعلق عليه .

نتنة : وإن حلف على غيره ليفعلن كذا أو لا يفعله ، فخالفه ؟ حنى الحالف ،
 لوجود الصفة ، وتوكيد الفعل المضارع المنفي بلا قليل ، ومنه قوله تعالى :

(١) أقول : الذي يظهر من بحث المصنف أن المراد إذا أكره شخص شخصاً يتمنع بيمن
 غيره على فعل شيء ، فخلاف من يمنع بيمنه عليه أن لا يفعله ، وقصد بيمنه دفع إكراء المكره
 فقط ، لا المنع ، ولا التعليق ، فهو على مانوي ، فلا يحيث الحالف لو فعل المخوف عليه الشيء
 اختياراً سواء كان عمداً أو ذاكراً ، أو ناسياً أو جاهلاً ، لأنه لم يرد المنع منه ولا التعليق
 على فعله ، فلا تفصيل فيه ، بخلاف ما لو أراد المنع أو التعليق فيه التفصيل المفرد ، ويحتمل أن
 يكون المراد أن لا يكره واقع على شخص بان يتمنع بيمنه الشيء الفلافي ، فخلاف
 أن لا يفعله ، وقصد به دفع الاكراء ، فهو على مانوي ، ولو فعل المخوف عليه الشيء حنى مطلقاً ،
 كما تقدم وعكس الاحتمال كذلك ، ولم أر من صرح به ، لكن لا يأيه كلامهم ، ولم
 مراد . إذ يؤيده ما تقدم في الأبواب ، وما يأتي في الأدلة مقدمة على عموم
 اللغط ، وما كتبه شيخنا غير ظاهر ، لأنـه لو وقع للحالف نفسه ، فلا حنى ، لأنـه مكرهه
 فبهره من باب أولى ، وقد صرح قوله ومن فهو ، فلا معنى للبحث ، فتأمل ، وتدبره . انتهى .

« لا يمطئنكم سليمان »^(١) (لكن قال الشیخ) تقي الدين (لابحثت) الحالف
أی بالخلافة المخلوف عليه (إن قصد إكرامه لا إزمامه) ويأتي في كتاب الأیان .
(و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيته، أو) حلف لا يكلمه ، أو)
حلف (لا يسلم عليه (أو) حلف) لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل) الحالف
(بيته هو) أی : فلان (فيه) ولم يعلم به (أو) سلم عليه (ولم يعلم به) (أو) سلم (على قوم
هو) أی : فلان (فيهم) ولم يعلم) الحالف به (أو) قضاه) فلان (حقه ففارقه ، أو
أحاله) فلان (به) أی : بحقه (ففارقه ظناً منه أنه) قد (بن حث) الحالف
بذلك ؛ لأنه فعل ماحلف عليه قاصداً لفعله ، فحث ، كما لو تعمده (إلا في
السلام) أی : إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ، ولم يعلم به ، أو سلم عليه يظنه
أجنبياً، وإلا في الكلام بأن حلف لا يكلمه ، فكلمه ؛ أو كلام قوماً هو فيهم ،
ولم يعلم به ، فلا حث ، لأنه لم يقصده بسلامه ولا كلامه ؛ فهو بنزلة المستثنى
منهم (وإن علم) الحالف (به) أی : المخلوف عليه بأن علم أنه في القوم (في)
حال (سلام) أو كلام (ولم يستثنه بقلبه ؛ حث) لأن سلم عليه غالباً به ،
أشبه ما لو سلم عليه منفرداً (ولو لم ينوه) بالسلام أو الكلام ؛ لأن سلم عليهم
وهو منهم .

(و) إن حلف (لا يدخل عليها) أی : على فلانة بيته^(٢) (فدخلت) هي
(عليه) وهو في بيت (فإن خرج في الحال بر) وإلا (يخرج في الحال) حث
ويتجه وكذا) الحكم في المسألة (التي قبلها) إذ لا فرق بينها ، وهو متبعه^(٣) .
(و) إن حلف (ليفعلن شيئاً ؛ لم يبر حتى يفعل جميعه) لأن اليمين تناولت

(١) سورة النمل الآية ١٨

(٢) أقول : المراد في التي قبلها وهو ما تقدم من قوله ولا يدخل على فلان بيته ، فدخل
فلان عليه . وهو في بيت ، فإن خرج في الحال ، بر وإلا حث ، ولم أر هنا من صرح به ،
وهو ظاهر ، لعدم الفرق ، وسيأتي التصريح به في الأیان . انتهى .

فعل الجميع ، فلم يبر إلا به (ف) لو حلف (لياً كل الرغيف ، أو) حلف
 (ليدخلن الدار ؟ لم يبر حتى يأكله) أي : الرغيف (كله أو يدخلها) أي :
 الدار (يحملته) ولو أدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق الباب منها ؟ لم يبر ؟
 لأنه لم يدخلها . ولو حلف مدين لتأخذ حقك مني فأكره المدين على دفعه إلى
 رب الدين المحلف عليه لا يأخذنه ، فأخذنه ؟ حنت ، وأخذ رب الدين دينه
 من المدين الحالف قهراً ؟ حنت لوجود الأخذ المحلف عليه اختياراً ، وإن أكره
 صاحب الحق على أخذنه ، فأخذنه ، فكما لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً
 فلا يحيث مطلقاً ، لأن الفعل لا يناسب إلى المكره ، وفي بعض النسخ : ويتجه .
 ولا أنثر لنحوت سقط من الرغيف حتى أكله ؟ فلا عبرة به ، ولا حنت ؟ لأن
 ما يتناثر من الأكل عند وضع الطعام في فمه يسير جداً فلا يترتب عليه حكم ؟
 إذ وجوده كعدمه ، وهو متوجه^(١) .
 (و) إن حلف (لا يفعل شيئاً) ولا نية ، ولا سبب ، ولا قرينة ، ففعل
 بعضه ؟ لم يحيث .

(أو) حلف على (من يتبع بيئته) كزوجة وقرابة من نحو ولد وكذا
 غلامه لا يفعل شيئاً (وقصد منعه) من فعل شيء (ولا نية) تناقض ظاهر
 لفظه (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي المنع من بعضه (ففعل) الحالف أو
 المحلف عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكل رغيفاً ، فأكل بعضه (لم يحيث)
 الحالف ، نص عليه في حين حلف على أمرائه لا تدخل بيت أخيه ؟ لم تطلق حتى

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأنه غير مقصود وجوداً أو عدماً ، ولله
 مراد من أطلق ، وفي «الانصاف» في كتاب الأيان ما يزيد عن النظائر ، فتأمل . انتهى .

تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بعضي ، لأن الكل لا يكون بعضاً ، والبعض لا يكون كلاً ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج رأسه وهو معنكس إلى عائشة ، فترجله وهي حائض ، والمعنكس من نوع من الخروج من المسجد ، والحاirst من نوعة من اللبس فيه .

(فن حلف على ممسك ما كولا) كرمانة أو تقاضاً (لا كله ولا أمسكه ، فأكل بعضاً ورمى الباقي) أو أمسكه ، لم يحيث ؟ لأنه لم يأكل كله ، ولم يمسكه كله ، فإن نوى بقوله لا أفعل كذا ، أو على زوجته ونحوها لا تفعل كذا فعل الجميع أو فعل البعض فيبينه على مانوي ؟ لأن النية مخصصة ، وكذا لو اقتصى سبب اليمين أحد الأمرين ، وإن دلت قرينة تقاضي أحد الأمرين الجميع أو البعض ؛ تتعلق الحسنة به كما يأتي (أو) حلف (لайдخل داراً ، فادخلها بعض جسده ، أو دخل طاق بابها) لم يحيث ؟ لأنه لم يدخل أيحملته ، (أو) حلف على امرأة (لайлبس ثوباً من غزها ، فلبس ثوباً فيه منه) أي غزها ، لم يحيث لأنه كله ليس من غزها (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الاناء ، فشرب بعضه) لم يحيث ؟ لأنه لم يشربه بل بعضه (أو) حلف (لایبيع عبده ولا يبيه) أو يؤجره ونحوه (فباع أو وهب) أو أجراه ونحوه (بعضه) أو باع بعضه ، ووهب باقيه ؟ لم يحيث ؟ لأنه لم يبيه كله ، ولا وهب كله (أو) حلف (لا يستحق على فلان شيئاً ، فقام بتبيتها) على الحالف (بسبب الحق من قرض أو نحوه) بأن شهدت بأن الحالف افترض منه أو ابتعاد أو استأجر منه (دون أن يقولا) أي الشاهدان (وهو) أي الدين باق (عليه) أي الحالف . (ويتجه) أن شهادتها بسبب الحق لا تقتصر إلى قوله ، وهو باق عليه إن كانا فارقاً الحالف ، وأما (إن كانوا) أي الشاهدان (لم يفارقاه) من حين ترب الحقيقة إلى حين حلفه ؛ فلا بد من قولهما بعد أن شهدوا بسبب الحق ،

وهو باش عليه إلى الآن» وهو متوجه^(١) . لم يعنى لامكان صدقة بدفع الحق في صورة إذا فارقاه أو برآه منه ، ويحكم عليه بما شهدا عليه به ؛ لأن الأصل بقاوه (و) إن حلف (لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه (حث ؟ لصرف يمينه إلى البعض لاستحللة شرب جميعه (أو حاف) على امرأة لا يلبس من غزلها ، فلبس ثوباً فيه (منه) أي : من غزلها (حث) لأنه ليس من غزلها ، بخلاف ما لو قال ثوباً من غزلها (وكذا) من حلف (لأكل الحبز) أو اللحم (أولاً يشرب الماء) أو العسل ونحوه من كل ما علّى على ام جنس (أو) ام جمع كأن حلف أن (لا يكلم المسلمين) أو المشركين (أو المساكين أو المقاتلين ؟ فيجئ بالبعض ؛ لأن الجميع متذر) فلا تنصرف اليدين إليه ، بل (تنصرف اليدين للبعض) وإن حلف لا شربت من ماء الفرات ، فشرب من مائه ؛ حث سواه كرع منه بقمه ، أو اغترف منه بيديه ، أو يلقاء ، وكما لو حلف لا شربت من هذا البشر فكروع منه أو اغترف ؛ لأنه شرب منه ، وكذا العين ، وكما لو حلف لا أكلت من هذه الشجرة فلقط من تحتها وأكل ، حث كما لو أكل التمرة وهي عليها ، بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها ، وكما لو حلف لا شربت من هذه الشاة ، فتحلب في شيء ، وشرب منه ، فإذا يجئ ، لأن شرب منها ولو حلف لا شربت من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، حث ، لأنه شرب من مائه ، وإن حلف لا شربت من الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه الفرات ، فوجها ، قدم في «الشرح» أنه يجئ ، لأن معنى الشيرب منه الشرب من مائه ، فجئ كما لو حلف لا شربت من مائه .

(١) أقول : هو معنى قول الخلوي والظاهر أنه لا يقبل قولهما ، وهو عليه إلى الآن إلا إذا كان مستندًا إلى علم يقين أو اعتراف من الخاف ، انتهى ، فهو موافق لما قاله المصنف ، لأنه إذا لم يفأراه فهو علم يقين ، فيقبل قولهما بذلك ، ويحكم بحث لذلك . وفي حل مشينا تصور وخفاء . فتأمل . انتهى .

(و) إن قال لزوجته (إن لبست ثوباً، أو لم يقل ثوباً) بل قال إن
لبست (فأنت طالق، ونوى ثوباً معيناً، قبل) منه (حكمها) لأن لفظه يحتمله،
وصدقه يمكن (سواء كان) حلف (بطلاق أم بغيره).

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) أي : من قوله إن لبست (صحة تعين)
نوع ما يلبس أنه الملوف عليه، ويقبل تعينه ذلك (حكمها، بخلاف التعليق) في
غير هذه الصورة، كما لو قال إن دخلت داراً فأنت طالق؛ فإنه يحتمل بدخول
أي دار كانت، ولا يقبل منه حكمها أنه أراد داراً معينة، وهو متوجه^(١).

(و) إن حلف (لا يلبس ثوباً، أو لا يأكل طعاماً استراه) أي : استرى
الثوب زيد (أو نسجه أو طبixe) أي : طبع الطعام (زيد ؟ فلبس) الحالف
(ثوباً نسجه هو) أي: زيد (وغيره، أو) لبس ثوباً (استرية) أي : زيد وغيره
(أو) استراه (زيد لغيره، أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه) أي :
زيد وغيره (حنت) كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوباً من غزها
وغزل غيرها، وكذا لو حلف (لا يدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره إلا
أن تكون له نية بأن نوى ما انفرد به ؟ فلا يحتمل بما شوكل فيه (ولأن استرى
غير زيد شيئاً) انفرد بشانه (فقطه زيد) أو غيره (ما استراه) زيد (فأكل حالف) منه
(أكثراً ما استراه غير زيد، حنت) لأنها كل أكثراً ما استراه زيد بقينا (ولم الآية كل أكثراً
ما استراه غير زيد) فلا حنت، سواء أكل قدر ما استرى شريكه أو دونه، لأن الأصل بقاء

(١) أقول : لم أدرج به ، وهو ظاهر . لأن الأدلة مبناتها على النية ، وهي مقدمة
على عموم اللفظ ، فما نواه يقبل حكمها ، ويصبح تعينه ، بخلاف التعليق . فالعبرة بعموم اللفظ
حكمها ، ولو خصه وعنه بالنية ، دين فيه ، ولا يقبل حكمها تعينه ظاهرآً ، لأنه خلاف
ظاهر اللفظ ، لأن التكراة إذا كانت في سياق الشرط تم ، هذا الذي يتضمنه كلامهم ،
فتامل . انتهى .

العصمة ، ولم يتيقن الحث (و) إن حلف (لابت عند زيد ، حث) تبكيشه عنده (أكثـر الليل) لأنـه يسمـى مـيـتاً ؛ بـخـالـف نـصـف اللـيل فـمـا دونـه و (لا) يـحـثـ (إنـ حـلـفـ لاـ قـمـتـ عـنـدـ كـلـ اللـيلـ) أوـ حـلـفـ لـابـتـ عـنـدـ (ونـواـهـ) أيـ : كـلـ اللـيلـ (فـاقـامـ) عـنـدـ (بعـضـهـ) أيـ : اللـيلـ (أـوـ أـكـثـرـهـ) أيـ : اللـيلـ (وـلـاـ) يـعـثـ (إنـ حـلـفـ لـابـاتـ) بـيـلدـ (أـوـ لـاـ أـكـلـ بـيـلدـ ، فـبـاتـ أـوـ أـكـلـ خـارـجـ بـنـيـانـهـ) أيـ : الـبـلـدـ ؛ لأنـه لمـ يـبـيـتـ أـوـ يـأـكـلـ فـيـهـ ، وـيـحـثـ (إنـ أـكـلـ بـيـلدـهـ) ؛ لأنـه يـعـدـ مـنـهـ ، ولوـ كـانـ خـارـجـهـ قـرـيبـاً مـنـهـ عـادـةـ .

تمـةـ : وإنـ حـلـفـ بـطـلاقـ مـاغـصـبـ ، فـقـبـتـ الغـصـبـ بـماـ يـثـبـتـ بـهـ المـالـ فـطـ كـرـجـ وـأـمـرـأـتـينـ ، أوـ رـجـلـ وـيمـينـ ، أوـ بـالـكـوـلـ ؛ لمـ تـلـقـ ؛ لأنـ الطـلاقـ لـاـيـثـبـتـ بـذـلـكـ ، وـالـأـصـلـ بـقـاءـ العـصـمةـ .

باب التأويل في الحلف

بطـلاقـ أوـ غـيرـهـ (وـهـ) أيـ : التـأـوـيلـ (أـنـ يـرـيدـ) الـحـلـافـ (بـلـفـظـ ماـ) أيـ : معـنـىـ (يـخـالـفـ ظـاهـرـهـ) أيـ : الـلـفـظـ (وـلـاـ يـنـفـعـ) تـأـوـيلـ فـيـ حـلـفـ (ظـالـمـاـ) بـخـالـفـهـ حـدـيـثـ : «يـيـنـكـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـكـ بـهـ صـاحـبـكـ» وـحـدـيـثـ : «الـيـمـينـ عـلـىـ نـيـةـ الـسـتـحـلـفـ» رـوـاـهـا مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـةـ . فـمـنـ عـنـدـهـ حـقـ وـأـنـكـرـهـ ، فـاسـتـحـلـفـهـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـ فـتـأـولـ ؛ اـنـصـرـفـ يـيـنـبـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـذـيـ عـنـاهـ الـسـتـحـلـفـ

ولم ينفع الحالف تأويله لثلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويصير التأويل وسيلة إلى بحد الحقوق وأكلها بالباطل .

(ويباح) التأويل (الغير) أي : غير الظالم مظلوماً كان ، أولاً ظالماً ولا مظلوماً روي أن مهنا والمروذى كانا عند الإمام أحمد ، هما وجماعة معهما ، فجاء رجل يطلب المروذى ، ولم يرد المروذى أن يكلمه ، فوضع مهنا أصبعه في كفه ، وقال ليس المروذى ها هنا ، وما يصنع المروذى ها هنا بولم ينكره أحد ولأنه عليه الصلاة والسلام : « كان يزح ولا يقول إلا حقاً ». ومنه وإن حاملوك على ولد الناقة . والمزاح أن بهم السامع بكلامه غير ما عنده ، وهو التأويل كقوله عليه الصلاة والسلام لعجوز « لا تدخل الجنة عجوز ». يعني أن الله ينشئن أبكاراً عرب أتراباً .

(ويقبل) منه (حكم) إن ادعى التأويل (مع قرب احتماله) (مع توسيطه) لعدم خالفته للظاهر ، و (لا) تقبل دعوى التأويل (مع بعد) الاحتمال ؛ لخالقه للظاهر (كانوا بلباس الليل ، وفراش وبساط الأرض ، وبسفف وبناء السباء وبأخوة أخوة الإسلام) .

(ويتجه : أو كان) نوى حين تلفظه بالأخوة كونهما (من آدم وحواء) ، وهو متوجه^(١) (و) بقوله (ماذ كرت فلاناً ماقطعت ذكره) ، وما رأيته ما ضربت رئته و) بقوله (نسأوه طوالق) ، أي : بناته وعماته وخلاقاته ، ويجواريه أحرار سقنه و) بقوله (ما كاتبت فلاناً ولا عرفته ولا أعلنته ولا سألته حاجة ، ولا أكلت له دجاجة) ولا فروجة (ولا بيته فرش ولا حصير ولا بارية ، ويعني) في قوله ما كاتبة فلاناً (مكتابة الرقيق و) ما عرفت فلاناً (جعله عريضاً و) ما

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو ظاهر لا يباهه كلامهم ، ولعله مراد انتهى .

أعلمته ما جعله (أعلم الشفقة) أي : مشقوقها (و) يعني (بال حاجة) في قوله ما سأله حاجة (شجرة صغيرة) (و) يعني (بالدجاجة) بقوله ما أكلت له دجاجة بتثليث الدال (الكبة من الغزل) وبالفروجة الدراعية (و) يعني (بالفرش) في قوله ولا بيته فرش (صغار الإبل ؛ يعني بالأخير) بقوله ما في بيته حصير الحبس ، و) يعني (بالبارية) في قوله ما في بيته بارية (السكين التي يبiri بها الأقلام) ولا أكلت من هذاشيئاً ولا أخذت منه ، و) يعني (بالشار إليه) الباقي بعد أكله وأخذه) فلا حنت في ذلك كله حيث لم يكن ظالماً ، لأن لفظه يحمل ما نواه .

تبسيط : لا يخلو الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يكون مظلوماً مثل أن يستحلفه ظالم على شيء أو صدقه لظالمه أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ؟ فهذا له تأويله قال منها : سألت أحده عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منها فاطمة ، فماتت واحدة منها ، فحلف بطلاق فاطمة ، ونوى التي ماتت . قال إن كان المستحلف له ظالماً ؟ فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم ، فالنية نية الذي استحلفه ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » يعني سعة المعاريض التي توم بهما السامع غير ما عناه . قال محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب طريف ، يعني لا يحتاج أن يكذب ؟ لكثرة المعاريض ، وخص الطريف بذلك يعني به الكيس الفطنة ، فإنه يفطن التأويل ، فلا وجه إلى الكذب .

الثاني أنه يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحكم على حق عنده ، فهذا تصرف يمينه إلى ظاهر الذي عنده المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله لما تقدم أو الباب من حديث أبي هريرة ، وأنه لو ساغ التأويل لبطل العنى الذي عنى به اليمين ، إذ مقضودها تحريف الحالف ليتردع عن الجحود خوفاً من

عاقبة اليمين الكاذبة ، فمَنْ مَسَّ التَّأْوِيلُ لَهُ انتَفَى ذَلِكُ ، فَصَارَ ذَلِكُ وسِيلَةٌ
إِلَى جُحْدِ الْحَقْوَقِ .

الثالث : أَنْ لَا يَكُونَ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَمْهَدَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَهُ
لِقَصَّةِ الْمَرْوِذِيِّ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَلِمَارُوِيِّ سَعِيدِ عَنْ جَرِيرِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ : كَانَ إِذَا طَلَبَ إِنْسَانٌ
إِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَرِدْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَلْقَاهُ خَرَجَتْ إِلَيْهِ الْخَادِمُ ؛ فَقَالَتْ اطْلُبُوهُ فِي الْمَسْجِدِ
وَتَقْدِمْ حَدِيثَ الْعَجْوَزِ وَالرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا
لَحَامَلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ » ؛ وَقَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامِرَأَةً وَقَدْ ذَكَرْتَ لَهُ زَوْجَهَا
« هُوَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بِيَاضٌ » ؛ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لِصَحِيحِ الْعَيْنِ . وَأَرَادَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْاضَ الَّذِي حَوْلَ الْحَدْقَةِ . وَيَرْوَى عَنْ سَقِيقِ أَنَّ رَجُلًا
خَطَبَ امْرَأَةً وَتَحْتَهُ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لَا نَزُوْجُكَ حَتَّى تَطْلُقْ امْرَأَتِكَ ، فَقَالَ
أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَقْتُ ثَلَاثًا ، فَرَوَجُوهُ ، فَأَقَامَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قَالُوا : قَدْ طَلَقْتُ
ثَلَاثًا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ لِي ثَلَاثَ نِسَوَةٍ ؟ فَطَلَقْتُهُنَّ ، قَالُوا بَلِّي ، فَقَالَ قَدْ طَلَقْتُ
ثَلَاثًا ، قَالُوا مَا هَذَا أَرْدَنَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ شَقِيقَ لِعَيْنَانِ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَتِهِ ، فَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْمَعَارِضِ
وَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْدِرُ بِهِ الظَّالِمُ ، وَيُسَوِّغُ لِغَيْرِهِ مَظْلُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَظْلُومٍ ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْمَزَاجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَقَدْ سَمِّاهُ
حَقًا ، فَقَالَ « لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا » .

(ولا يجوز تحويل لاسقط حكم اليمين) كَمَا لَا يَحُوزُ التَّحْيِيلُ لِاسْقَاطِ الزَّكَاةِ
وَنَحْوُهُ مَا تَقْدِمُ بِأَدْلَتِهِ (ولا تَسْقُطُ) الْيَمِينُ أَيْ : حَكْمُهَا (بِهِ) أَيْ : التَّحْيِيلُ
عَلَى إِسْقاطِهِ (وَقَدْ نَصَ) الْإِمَامُ (أَمْهَدَ عَلَى مَسَائِلِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ احْتَالَ بِحِيلَةٍ
فَهُوَ حَانِثٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدٍ وَغَيْرُهُ جَمَلَةً مِنْ ذِهْبِهِ) أَيْ : الْإِمَامُ أَمْهَدَ (أَنَّهُ لَا يَحُوزُ
التَّحْيِيلَ فِي الْيَمِينِ) وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَيْهَا وَرَدَ بِهِ سَمْعٌ كَتْسِيَانٌ عَلَى مَا تَقْدِمُ تَفْصِيلَهِ
وَكَإِكْرَاهِ وَاسْتِثناءِ (فَلَوْ حَلَفَ آكِلٌ مَعَ غَيْرِهِ ثَرَأً وَنَحْوَهُ) مَالَهُ نَوْىٌ كَغُورٍ

ومشمش على الغير (لتمييز نوى ما أكلت ، أو) حلف (لتخبرن بعده) أي عدد نوى ما أكلت (فأفرد) المخلوف عليه (كل نواة) ووحدها فيما إذا حلف لتمييز نوى ما أكلت (أو عدد) المخلوف عليه لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (من واحد إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) أي : فيما عده ، مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فيعيد الألف كله ، فيدخل فيه ما أكل ، و كذلك إن قال إن لم تخبرني بعد حب هذه المائة فأنت طالق ، ولم تعلم عدد جهها ، فذكرت عدداً يدخل فيه عدد جهها (لم يحيث حيث كان ذلك بيته) بالحلف ؟ لأن المخلوف عليه قد فعل ما حلف الحامل عليه (وإن نوى) الحلف (حقيقة الأخبار بكل منه) أي : بعده من غير زيادة ولا نقص ؟ حتى ، لأنه لم يصل إلى مقصوده (أو أطلق) فلم ينو شيئاً مما سبق من الأمرين (حتى ، لأنه حيلة) والخيل غير جائزه خلل اليمين (كالحالف ليقعدن على باريه بيته ولا يدخله باريته ، فإذا دخله قصباً ونسجه فيه ، أو نسج قصباً كان فيه) باريته ؟ فإنه يحيث ؟ لحصول الباريه بيته ، جزم به في « المنهي » وغيره ، وهو المذهب ، وقطع في « الاقناع » بعد الحث في هذه الصورة ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له ، (و) إن حلف ليطبقون (قدراً) برطل ملح ويأكل منه) أي : بما طبغه برطل ملح (فلا يجد طعم الملح ، فسلق به بيضاً فأكله) لم يحيث (أو) حلف (لا يأكل بيضاً ولا تقححاً ولیاً كل ما في هذا الوعاء ؛ فوجده بيضاً وتقححاً ، فعمل من البيض ناطفاً ومن التقحح شرابة ، وأكله) لم يحيث ، لأنه نافي الآباء ، وليس بيضاً ولا تقححاً حيث استهلك ، فلم يظهر طعمه كما يأتى في الإيان (أو) حلف (من على سلم لازلت إليك) أياها السفل (ولا صعدت إلى هذه) العليا (ولا أقمت مكانى ساعة فنزلت العليا وصعدت السفل وطلع أو نزل أو) حلف من على سلم (لأنك على سلم ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه ، فانتقل إلى آخر) سلم في الكل ؛ لعدم وجود الصفة (إلا مع حيلة على قصد التخلص من الحلف .

وفي بعض النسخ: (ويتجه) أن لعمل الحالف ذلك حيلة لأجل التخلص من اليمين، كان عمل الناطف والشراب أو البارية لأجل ذلك التخلص من اليمين، فإنه لا ينفعه، وأما لعمل الحالف شيئاً ما ذكر لا يقصد ذلك، أي: لا يقصد التحيل على فعل اليمين فلا حنت، لأنه لم يفعل ما حلف على تركه وهو متوجه على قول صاحب «الافتاع» في البارية، وأما في غيرها فالظاهر أنه لا يحيث مطلقاً^(١) (ك) ما لو حلف لاشربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته أبداً) في الاناء ولا فعل ذلك غيري، فطرح في الاناء ثوباً فشرب الماء ثم جففه لم يحيث، وكذا لو شرب هو أو غيره بعده، وأراق الماء أو تركه كما تقدم فيمن حلف على مسك ما كولا لا أكله ولا أمسكه ولا ألقاه (و) إن حلف من بناء (لأنه) في هذا الماء ولا خرج منه، وهو جار؟ لم يحيث) أقام به أو خرج منه؟ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره (إلا مع سبب) يقتضي ذلك، فيحيث (لو قصد ان لا يقيم و) لا يخرج من مطلق الماء) فيحيث (وإن كان) الماء (راكداً ، حنت ، ولو حمل منه مكرهاً لأنه يمكنه الامتناع ، فلم يكن مكرهاً حقيقة، قاله في «شرح المتهى»؛ وقدمه في «الفروع» وصححه في «الانصاف» وفي «الافتاع» لم يحيث إذا نوى ذلك الماء بعينه وكان على المصنف ان يقول خلافاً له.

(ويتجه) حنت من حلف لا خرجت من هذا الماء (مع عدم تقديره) الاقامة فيه (بزمن قصير لحظة)، أما إذا قيد الاقامة في الماء بزمن قصير، فخرج بعد مضيه؟ لم يحيث، وهو متوجه^(١).

(وإن استحلله) ظالم (ما لفلان عندك وديمة وهي) أي: وديعة فلان

(١) أقول: بحث المصنف صحيح في كلامهم، ولا يظهر خلافه إلا على قول من يجوز الحيل في هذا الباب من الاصحاب، قوله شيئاً وهو الخ غير ظاهر. فتبيّن، وتأمل، انتهى.

() أقول: لم أر من صرخ به، وهو ظاهر، لأنه إذا قيدوا لم ينعد القيد، فلا حنت، فتأمل، انتهى.

(عنده فحلف (وعنى) أي : قصد (بما الذي) فكأنه قال الذي عندي بخلاف وديعة (أو نوى) بمحفه (غيرها) أي : ماله عندي وديعة غير المطلوبة (أو) نوى بمحفه مكاناً (غير مكانها أو استئناتها ، بقلبه) بأن يقول في نفسه غير وديعة كذا (فلا حنت) لأنه صادق ، فإن لم يتأول في يمينه ، أثم لكتبه ومحفه عليه متعمداً ، وإنم حلفه عامداً دون إنم إقراره بها ، لعدم تبعدي ضرره إلى غيره بخلاف الأقرار ؟ فإنه يتبعدي ضرره لرب الوديعة ، فتفوت عليه به ، ويُكفر حنته لأن كان اليمين مكفرة (وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتق أن لا يفعل ما) أي : شيئاً (يجوز فعله ، أو) استحلفه ظالم (أن يفعل ما لا يجوز له) فعله (أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزم الإقرار به ، فحلف) بالطلاق ثلاثة (ونوى بقوله طالق من عمل تعمله كخياطة وغزل ، لطالق من عصته (و) نوى (بقوله ثلاثة أيام ونحوه) كأن ينوي بقوله طالق من وثاق (لكن لواراد) بمحفه (تخويف زوجته ، ونوى ذلك) أي : بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثة ثلاثة أيام (دين) فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة (ولم يقبل) منه حكمها ، لأن احتلال بعيد) فإن ارادته تحالفه للظاهر ، فلا تقبل دعواه (ويتجه باحتلال) مرجوح (بل يقبل) منه ذلك في الحكم ، وهو رواية عن أحمد رحمة تعالى^(١) (وكذا إن قال له ظالم قل زوجتي طالق ونحوه إن فلت كذا ، فقال (زوجته) طالق .

() أقول : في المسالتين روایتان اطلاقيها في « الرعايتين » و « الحالوي » و « المستوعب » لكن صوب في « الانصاف » رواية القبول ، فيؤيد احتلال المصنف الروایة الأخرى . وقرينة ارادة التخويف أيضاً ، لأنها تقرب بعد الاحتلال ، كما أنه لو استحلفه ظالم قبل ارادته شيئاً مقصوداً بقرينة استحلاف الظالم ، فكذلك هنا ، فتأمل ، وتدبر انتهى .

إن فعل كذا (أو قال : كل زوجة له طالق إن فعل كذا) وإن لم يفعل كذا
 (ونوى زوجته العبياء أو اليهودية أو الحبشيء ونحوه) كالرومية والهنديّة (أو
 نوى) بقوله (كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه) كالسند ولا زوجة
 للحالف على الصفة التي نواها في الأولى ، ولم يتزوج بما نواه من الصين ونحوه ؛
 لم يحيث ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن
 التي لم يفعله فيها ؟ فلا حث (وكذا) لو أحلفه ظالم فقال (نساوة طالق إن
 كان فعل كذا ، أو نوى) بنسائه (نحو بناته) كأخواته وعماه ، لم يحيث (ولو
 قال) له ظالم (كلما أحلفك به فقل نعم أو قال له اليمين الذي أحلفك به لازمة
 لك ، قال نعم ، فقال نعم ، ونوى) بقوله نعم ، (بيمية الأنعام) لم يحيث (وكذا)
 لو قال له (قل اليمين التي تحلفني بهـا) لازمة لي (أو) قال له قـل (أبيان البيعة
 لازمة لي) إن كنت فعلت كذا ، وقد فعله ونحوه (فقال ، ونوى) باليمين
 (يده أو) بأبيان البيعة (الأيدي التي تبسط عند البيعة) أي : مبادرة الإمام
 بالخلافة ؛ لم يحيث (وكذا) لو قال له (قل اليمين يميني والنية نيتك ، ونوى
 بيمينه يده ، وبالنية) من قوله والنية نيتك (البعض) بالفتح قال في «الصحاح»
 أي : القطعة (من اليمين) التي لم يحيث (وكذا) لو قال له (قل إن فعلت
 كذا فزوجتي علي كظهر أمي ، ونوى بالظهر ما يركب نحو خيل) كبغال وحمير ؟
 لم يحيث (وكذا لو قال له : وإن لم أفعل كذا ، وإن فات ظاهر من زوجتي و) (نوى بقوله وإن
 فات ظاهر أي : قاتل إينا أشد ظهراً) لم يحيث (أو) قال له في استخلافه قـل إن فعلت كذا ،
 وإن فكل ملوك لي حر ، وكان فعله ؛ و (نوى بملوك حر ، الدقيق الملتوي
 بالزيت أو السمن) لم يحيث (أو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما وطى ؛)
 فلا يحيث ، وكذا إن قال له قـل إن كنت فعلت كذا فجاري حر ، أو فجواري
 أحـرار ، أو فـما ليـكي أحـرار ، فقال ذلك (و) نوى (بالحاربة السفينة أو الريح

ونوى بالحرارة السخابة الكثيرة المطر، أو الكريهة من التوق ونوى بالأحرار البقل (و)
نوى (بالحرائر الأيام) فلا حنت.

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عنق (ما فلان هنا ، وعين موضعاً
ليس هو فيه) لم يحيثت إلا بذنبة أو سبب لأنه صادق (و) من حلف على زوجة
لسرقت مني شيئاً ، فخانته في وديعة لم يحيثت) لأنها ليست سرقه (إلا بذنبة)
بأن نوى بالسرقة الخيانة (أو سبب) بأن كان سببه يمينه خيانتها ، ولو حلف
ليعبدن الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها ، بر بالطواف
وتحده أسبوعاً بعد أن يحيى له الطاف ؟

(ومن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها) أي : زوجته (ويقول
أنت طالق أو (يضع يده على ضفيرة أمته) ، ويقول أنت حرر وينوي مخاطبة
الضفيرة) فله نيته (أو يحلف أن يأتي فلاناً كلها دعاه ونوى) بيمينه إيتانه اليه إذا
دعاه ، وهو في (الكعبة ، أو و هو في الموضع الفلافي) كالصين مثلاً ، فله نيته
(أو قال جميع ما أملكه صدقة) على المساكين (ونوى ما يملكه من نحو ياقوت
وزبرجد) أو عنبر أو نوى ما يملكه من السيف والقبسي ونحوها ، ولم يكن في
ملكه منه شيء لم يحيثت لما سبق ولم يلزمها الصدق بشيء مما يملكه غيره (أو قال)
لن يستحلقه قل إن فعلت كذا وإنما (فالي على المساكين صدقة ف) إذا نوى
(أن ماله عليهم) : أي المساكين (من الدين) فيجعل ما اسمه موصولاً بالجار
والجور (ولا دين له) عليهم ؟ فلا يلزمها شيء ؟ لعدم وجود الصفة ، (أو) قال
في استحلقه له قل إن فعلت كذا ، إلا أكـن فعلت كذا (فـما صـلت لـليـهـود
والنصارـىـ) فقال ذلك (ونوى) قوله (صـلتـ شـويـتـ عـلـىـ النـارـ) أو أخذـتـ
بـصـلـىـ الـفـرـسـ ، وـهـوـ مـاـ اـتـصـ بـخـاصـرـتـهـ إـلـيـ فـخـذـيـهـ (أوـ قـالـ) إـنـ فعلـ ذـلـكـ (فـهـوـ
كـافـرـ ، وـنـوىـ الـمـسـتـرـ) التـغـطـيـ أوـ السـاتـرـ المـغـطـيـ ، وـمـنـ قـيلـ لـلـزـارـعـ كـافـرـ ، فـهـ

نيته ؟ لأن لفظه يحتمله (أو) قالت له زوجته قل (كل زوجة أطأها غيرك فطلاق
فقال (ونوى أطأها برجلي) فله نيته (و) إن قال لزوجته (إن خرجمت بلا إذني
فطلاق) ، ونوى إن خرجمت ، عريانة أو راكبة ونحوه) كحالة الشيء أو
محولة على شيء ، لم تطلق ، لعدم وجود الصفة .

فصل

(ومن حلف بالطلاق أو غيره (إني أحث الفتنة وأكره الحق) وأشهد بما
لم تر عيني ؛ ولا أخاف من الله ولا رسوله ، وأستحل الميتة ، وأستحل قتل
النفس ؛ وأنا مع ذلك مؤمن عدل ، ولم يحيث ؛ فهو) رجل (يحب المال
والولد) وما فتنة . قال تعالى : «إِنَّمَا أُمُوْرُ الْكِبَرِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ »^(١) (ويكره
الموت) وهو حق قال تعالى « كل نفس ذاتقة الموت »^(٢) (ويشهد بالبعث
والحساب) ولم يرها لكن قام القاطع عليها ، قال تعالى « ويبعث من في القبور »^(٣)
وقال « والله سريع الحساب »^(٤) (ولا يخفى من الله ولا من رسوله الظلم) قال تعالى
« وما ربك بظلم للعيid »^(٥) وقد قام الدليل القاطع على عصمة الأنبياء عليهم
الصلوة والسلام (ويستحل ميتة نحو سبع) ، و) يستحل (قتل كافر) غير
ذمي ومعاهد ومستأن .

(وإن حلف أن امرأته بعثت إليه أفي قد حرمت عليك ، وتزوجت بغيرك)
ووجه عليك أن تبعث لي نقتي ونفقته زوجي ؟ ولم يحيث) بهذه المرأة (هي

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥

(١) سورة الانفال ، الآية : ٢٨

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٢ وسورة النور ، الآية : ٣٩

(٥) سورة فصلت الآية ، ٤٦

من تزوجت بعد أديها) أو أخيها (المعموث في تجارتة ، ثم مات الأب) أو الأخ
 الباعث لذلك العبد (فورثته مع ابن عمها) فانفسخ نكاح العبد لارث زوجته
 له أو لبعضه ، وبعد انقضاء عدتها تزوجته أي : ابن عمها ، وبعث إلى زوجها العبد
 أن ابرأه إلى من المال الذي لي ولو زوجي ، فهو مالي أو مال زوجي ، وهي صادقة .
 (وإن استرى خارين ، وله ثلاثة نسوة) أو بنات ونحوهن (فحطف لتختمن
 كل واحدة عشرين يوماً من الشهر بأحد الممارين (اختمرت الكبرى والوسطى بها
 عشرة أيام ، ثم أخذت الصغرى من الكبرى) خارها (إلى آخر الشهر) فقد
 اختمرت الصغرى عشرين يوماً وتستمر الوسطى متخرمة إلى تمام العشرين ، فتمت لها
 العشرين ، يوماً (وختمرت الكبرى بخار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر)
 فكمل لها بهذه العشرة مع العشر الأولى عشرون يوماً ، وكذا ركوبهن لبغلين
 ثلاثة فراسخ ؟ ولا يحمل كل بغل أكثر من امرأة ، فقال زوجهن أنتن طوالق
 إن لم تركب كل امرأة منك فرسخين ، فتركب الكبرى والوسطى البغلين
 فرسخاً ، ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى
 بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثلاث .

(وإن حلفته زوجته لا يطأ جواريه) ومن وظفه منهن فهي حرّة ، وأرادت زوجته
 الاشهاد عليه بهذه اليمين . وخاف أن يرفع بها إلى الحاكم ، فلا يصدقه فيها نواه ،
 وأزاد هو التخلص من ذلك (آخر جهن) أي : جواريه (عن ملكه) بيعهن
 من تشق به (وأشهد) على بيعهن شهوداً عدولأً من حيث لا تعلم الزوجة (ثم)
 بعد ذلك (حلف) لما بعتق كل جارية يطأها منهنهن فيحلف وليس في ملكه
 منها شيء ، ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ؟ ، ليشهدوا له في
 الحالين جميعاً ، وينفعه ذلك (ثم) بعد اليمين (ردهن) أي : الجواري إلى
 ملكه بمقابل أو شراء ، ويطأهن ، ولا يحيث بذلك ؟ لأنهن لم يكن في ملكه

حال الحلف ، فإن رأفته بعد ذلك إلى الحاكم ، وأقامت البيينة باليمين وبوطئين
أقام هو البيينة باليمين لافت لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منه
(عمل) الحاكم (بذلك) وعليه أن يعرفها أنه (لاحث) عليه
لأنه غير ظالم (و) إن قال لزوجته (أنت طالق إن سألتني الخلع ، ولم أحلفك
عقب سؤالك ؛ فقالت عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم ، فسألته) أن يخلعها
(فخاعها على ما بذلك) من العوض (إن فعلت كذا) أي : إن صعدت السطح
متلا (ولم تفعله) أي : لم تصعد السطح ؛ برب في يمينه ، ولا تطلق ، ولا يحيث في
الخلع ، لأن من شرط صحة الخلغ التنجيز ، وقد أو قعه معلقا ؛ فلم يحيث به
(أو) حلف (ليجامعها على رأس رمح ؛ فتنقب السقف ، وأخرج) من السقف
من رأس الرمح يسيرا ، وجامعها عليه) أي : النقب ، بر في يمينه ، لأنه صدق
عليه أنه جامعها على رأس رمح .

(ويتجه) في مسألة (الخلع أنه يحيث) بقوله لها أنت طالق إلى آخره
لانصراف اليدين) أي يين الطلاق التي علقتها (١) خلع (الصحيح) وهذا
الخلع غير صحيح لأنه غير منجز ، وحيث لم ينجز الخلع ؛ فلا يحيث به ، ويحيث
بالطلاق لعدم صفة صحيحة علق الطلاق عليها ، لأن يقال هو علق طلاقا على مجرد
سواءها الخلع ؟ وقد سأله ، وبذلت له عوضاً ، وخلعها عليه غير أنه لم ينجز الخلع
ولا يلزم من عدم تنجيز الخلع عدم إبراره في الطلاق ، فإنه قد علقة على مطلق
السؤال ، وقد وجد (١) (و) إن حلف بالطلاق (ليطئنا) أي : زوجته (في يوم

(١) أقول : نقل هذه المسألة وهي أنت طالق الخ (م ص) في حاشية «الاقناع»، وعزاه «للأنصار» ثم قال قلت : قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليمه على شرط انتهى . فهذا موافق لما قاله المصنف ، وما قاله شيخنا غير ظاهر إلا أن يكون المراد بها مجرد اللئاظ بذلك ، واجراه على الإنسان ، ويكون اجراؤه على مسألة ابن جرير المتقدمة ، ومن وافقه فيها من الحنابلة ، فتأمل . انتهى .

ولا يغتسل فيه عمد) مع قدرته على استعمال الماء (ولا يترك الصلاة) أي : صلاة الجماعة (فإنه يطأ) بعد صلاة (العصر ، ويغتسل بعد الغروب) أي : بعد غروب الشمس ؛ ولا يجئن ، لأنه جامع في اليوم ، ولم يغتسل فيه ، ولم تفت الصلاة في الجماعة (و) إن حلف على زوجته (لا لبس هذا القبيص ولا وطشتك إلا فيه) أي : القبيص ، وأراد التخلص (فibileه هو ويطئها) في هذه الحال ، وقدبر بيمينه .

تنمية : وإن قال أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهاراً ، ففارق بيتك قريته العاصرة مريد السفر مسافة قصر ثم وطئها ، انحكت يمينه ؛ ولا إنتم عليه لأنه مسافر . قال القاضي : لأن إرادة حل اليدين من المقاصد الصحيحة ، وإن حلف أن خمسة زنوا بأمرأة ، فلزم الأول القتل والثاني الرجم ، والثالث الجلد ، والرابع نصف الجلد ؛ والخامس لم يلزم شيء ، وبرفي يمينه ، فال الأول ذمي والمرأة مسلمة ؛ فيقتل لنقضه العهد ، والثاني محسن ، فرجم ، والثالث حر بكر فيجلد مائة ، ويغرب عاماً ، والرابع عبد يجلد خمسين ، والخامس حر بيلا يلزم شيء من ذلك لأنه غير ملتزم لأحكامنا .

باب الشك في الطلاق

(وهو) أي : الشك لغة ضد اليقين ، واصطلاحاً تردد على السواء ، والزاد هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو غده أو شرطه وعدمه ؛ فيدخل فيه الظن والوهم (ولا يلزم) الطلاق ، (لشك فيه) أو شك فيما علق عليه) الطلاق ولو كان المعلق عليه (عدمياً كأن لم أفعل) كذا في يوم كذا فزوجتي طالق ، وشك في فعله في ذلك اليوم بعد مضيه ؟ فلا حنت ؟ لأن الأصل

ببقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل ، كالتظاهر يشك في الحدث ، والأصل فيه حدث

عبد الله بن زيد : « أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يخبل إليه أنه يجد
الشيء في الصلاة ، فقال : لainصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا . متفق عليه
و الحديث « دع ما يربك إلى ما لا يربك » (و سن ترك و طلاق قبل رجوعه إن كان الطلاق رجعياً .
(ويتجه) لابد من مراجعة الرجعية بالقول (لمرااعة الخلاف) أي : خلاف
من أوجب ترك و طلاق الرجعية مطلقاً كآخرقي ، فإنه منع منه ، لأن الزوج شاك
في حلها ، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبيه ، وقال الموفق ومن تبعه : الورع التزام
الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « فن إنقى الشهادات فقد استبرأ لدينه و عرضه » .
(وإلا) تلاحظ مراجعة الخلاف ؟ فلا يقتصر وطؤها إلى مراجعة بالقول ؟ إذ (هو)
أي : الوطء (رجعة) وهو متوجه .^(١)

إذا تقرر هذا (فنما ورع قطع شك بها) أي : بالرجعة حيث أمكنه
أو قطع شك (بعقد) جديد (أمكن) يعني إن لم تكن بقيت في طلاقها على
واحدة ، لأنه على تقدير الواقع لا تحمل له بدونها ، فكان الأولى فعلها لتيقن الحال
بذلك (فإن لم يكن) عقد (ك) كون الشك في وقوع طلاق (ثالث) فقط
الشك (بفرقة متيقنة) نما الورع (بأن يقول إن لم تكن طافت فهني طلاق)
لولا تبقى معلقة متراكمة وطؤها بالتزخرج به (وإلا) يطلقها (لم تحمل لغيره) كسائر
المزوجات) إذ يقين نكاحه باق لم يوجد ما يعارضه (وينع ، ويتجه ندباً) خلافاً
للشيخ عثمان وهو متوجه^(٢) (حافظ لأي كل مرة اشتبهت بغيرها من كل واحدة) ما اشتبهت
بـ لا حنف أن يكون المخلوف عليها (فإن أكل الكل إلا بعض واحدة) ولم يدر أكل

(١) أقول : هو مصروح به أنتهى .

(٢) أقول : وعبارة الشيخ عثمان قوله وينع لعله وجروا أنتهى . ومقتضى القواعد بحث
الصنف ، فتأمل أنتهى .

المحلوف عليهما أولاً (لم يحث) لأنها إذا أبقى منه بعض واحدة، اجتهد. أنها المحلوف عليها ويفين النكاح ثبت، فلا يزول بالشك (وإن حلف ليأكلنها) أي : التبرة (فاختلطت) بتبره واستبنت (لم يتحقق بره إلا باكل الكل) أي : كل التبر المختلطة به لما سبق .

ويتجه : ولا حثت على حالف ليأكلها ، واستبنت المحلوف عليها بغيرها (لو أكل) تبرة (واحدة للشك) في أنها هي المحلوف عليها أو غيرها وهو متوجه^{١)} .

(ومن سلك في عدده) أي : الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو الأقل ؛ لما سبق (ذ) لو قال (أنت طالق بعد ما طلق زيد وحيته بوجهل) عدد ما طلق زيد فوجنته (فطلقة) واحدة ، لأنها المتينة ، وما زاد عليها مشكوك فيهم (ويتجه فإن لم يكن) زيد (طلق) زوجته ، (ذ) طلاقة (واحدة) تقع قياساً على ما إذا أحرم مثل ما أحرم زيد ، ثم تبين له أنه لم يحرم في أنه ينعقد الاحرام ، وبصرفه لما شاء ، وهو متوجه^{٢)} .

(و) إن قال (لا مرأتيه إحداكم طالق ، وثم منوبة) بأن نوى معينة منها (طلقت) المنوية ، لأنها عينها بنيته ، أسبه مالو عينها بفظه ، فإن لم يحث إحداهما أنه عندها ، وقال عنبيت ضررتها ، قوله ؛ لأن نيته لا تعرف إلا من جهةه (وإن) ينور به معينة (أخرجت) المطلقة منها (بقرعة) . نصراً رويا عن علي وابن عباس ، ولا خالف لها في الصحابة (كمعينة منسية) فتميز بقرعة (و) كقوله عن طائير إن كان غراباً خفصة طالق ، وإن (يكن غراباً) فمرة طالق ، وذهب

(١) أقول : لم أدر من صرح به ، وهو بالقياس على ما قبله ، ومفهوم قوله لم يتحقق بره إلا باكل الكل فإنه اذا انتهى الحق بغير الشك ، ويفين النكاح لا يزول بالشك انتهى .

(٢) أقول : صرح به (م من) كما نقله عنه الشيخ عثمان انتهى .

الطائرة (وجه) أغراة ؟ غيره ؟ فيقع بينها ، فتطلق من آخر جتها القرعة ، لأنها لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً فيها سواء ، والقرعة طريق شرعي لخارج الجھول ، وإن ماتا أو إحداهما ، وكان نوى المطلقة ، حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوهها ، وورثها ، أو الحية ، ولم يرث الميتة وإن كان لم ينوه إحداهما ، أفرع كما سبق (وإن مات) قبل القرعة (أفرع ورثته بينها فمن خرحت عليها) القرعة (لم توث .

(ومن للأربع) زوجات (فأبان واحدة بينها معينة (ثم تکح) أي : تزوج (أخرى) بعد انقضاء عبدها (ثم مات) الزوج (وجہلت البائنة) منهن (فلبعدية ربم ميراثهن) أي : الزوجات نصاً ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، لأنها لا شک فيها (ثم يقع بين الأربع) الأول لخارج المطلقة (فمن خرحت عليها) قرعة الطلاق (لم ترث) إذا لم يتم بقصد حرمانها ، من إرث ودواجه ، (قبلها) أي : القرعة إذا كان الطلاق بأنناً لوقوع الطلاق بأدھان الباقيات ثلاثة أرباع ميراث الزوجات (ولا يطاً) أي : محروم عليه وطء إحداهن يقيناً ، فيحتمل أن يصادفها (وتجب النفقة) للزوجات إلى القرعة ، لأنهن محبوسات لفھ في حكم الزوجية (وهي ظهر) بعد خروج القرعة الواحدة (أن المطلقة غير المخرجۃ بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانه (ردت) الخرجۃ لزوجها ، لأنھ لم يقع عليه طلاق فيها بتصريح ولا كنایة ، والقرعة لا حکم لها مع الذکر ، فإذا علم المطلقة ؛ رجع إلى قوله ؛ لأنھ لا يعلم إلا منه ، وأنھ إنما منع منها للاشتباه ، فإذا زال عنها بردت إليه ، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشتبهت بميتة (ما لم تتزوج مخرجۃ ؛ فلا ترد إليه ، لتعلق غيره بها ، فلا يقبل قوله في إبطاله كسانر الحقوق) أو (مالم (يحكم بالقرعة) حاكم ، أو يقع الحاكم بينهن ، لأنھ لا يمكن الزوج رفعها كسانر الحكومات .

(ويبجه هذا) أي عدم إرجاعها إليه بعد التزوج أو حكم الحاكم (إن

ظاهر) خروج القرعة لو احدها مطلقة غيرها (بتذكرة) أي : الزوج ، ويتجه أنه لو كان ظهور ذلك (ببيبة ، ترد) المخرجة (مطلقاً) سواء تزوجت أولاً ، وسواء كان القارع الحاكم أو غيره ، حكم بها أو لم يحكم (لأن العبرة بما في نفس الأمر ، وحكمه) أي : الحاكم (لا يزيد الشيء عن صفة وهو اتجاه حسن^(١))

(وإن ماتت المرأة أو) ماتت (إحداها) بعد قوله لها إحداها طلاق وقبل القرعة (عين هو) أي : المطلق ، أي : أفرع بينماها لأجل الأرث فمن قرعت ؛ لم تورث (ويحمل) إن كان نوى المطلقة (لورثة الأخرى) أنه لم ينوهوا بيرثها لأنها زوجته (فإن لم يكن نوى) إحداها (أفرع) كما سبق (فمن خرجت عليها القرعة (لم يرثها) لظهور أنها ليست زوجته .)

(ومن ادعت زوجته) أنه طلقها (طلاقاً بائنا فأنكر) الزوج (فقوله) لأن الأصل عدمه (فإن مات) بعد دعواها (لم تورثه) مؤاخذة لها بتفتضى اعتراضها (وعليها العدة) لأن قوله لا يقبل فيما عليها (و) لو قال (لزوجتيه أو) قال لأمتيه إحداها ك طلاق أو حرة غداً ، فماتت) إحداها قبل الغد ؟ وقع الطلاق بالباقي (أو زال ملكته عنها) أي : عن أمته (قبل أي قبل غد وقع) العتق (بالباقي) من الأمتين ، لأنها بقيت حلاً للطلاق والعتق ، وإن كان له نساء ، وقال لهن إحداكن طلاق غداً ماتت إحداهم قبل الغد ، أو كان له إماء ، وقال لهن إحداكن حرة غداً ، فماتت إحداهم قبل الغد أو بعده إحدى إماء قبل الغد ؛ أفرع بين الباقي إذا جاء الغد ، فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو عتق ؟ لما تقدم ، وإن قال أمرأتي طلاق وأمي حرة ولو نسأه وإماء ونوى معينة من نسائه أو إماء ؟ انصرف الطلاق أو العتق إليها ، كما لو عينها بلفظه ، وإن نوى واحدة مبهمة منها آخرت بقرعة ، لما تقدم ، وإن لم ينوه

(١) أقول صرح به (م ص) في شرح « الاقناع » انتهى .

شيئاً ، طلق الزوجات وعتق الاماء كلهن ، لات امرأتهي وأمتى مفرد . مضاف
لعرفة ؟ فيعم .

(ومن زوج بنتاً من بناته ثم مات وجهلت) المزوجة (حرم الكل) لأن
كلامن يحتمل أن تكون هي المزوجة .

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة ؟ و (قال عن طائر إن كان غراباً حفصة
طالق ، وإن كان حاماً فعمره) طالق ، ومضى الطائر (وجهل) جنسه (لم
تطلق واحدة منها) أي : حفصة وعمرة ، لا حتى كونه ليس غرابةً ولا حاماً
والاصل عدم الحنت ، فلا يزول يقين النكاح بالشك (وإن قال) عند طائر (إن
كان غرابةً فزوجته طالق ثلاثة ، أو) قال (فأمته حرة ، وقال آخر : إن لم
إن لم يكن غرابةً مثله) أي : فزوجته طالق أو حرة (ولم يعلما) الطائر غرابةً
أم غيره (لم تطلقا) أي زوجتاها (ولم تعتقا) أي أماتها ، لأن الحانت منها
غير معلوم ، فلا يحكم بالحنت في حق أحدهما بعينه لبقاء يقين نكاحه ، وعلى كل
منهما النفقه والكسوة والسكنى (وحرم عليهما وطه) ودوعيه ؛ لحت أحدهما
بيقين وتحريم امرأته عليه ، وقد أسلكل ، أشبه لو حنت في إحدى امرأتيه لا يحرم
عليه وطه زوجته وأمته ، ولا يجتنب فيها بينه وبين الله تعالى
لأنه يمكن صدقه (أو) إلا أن (يشتري أحدهما أمة الآخر ، فيقرع بعينها) أي :
الأمتين (حينئذ) فتعتق من خرجت لها القرعة ، كمن اعتق إحدى امتيه ؟
ونسيها ، وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أمته ؛ لأن العتق لها ، والولاء
لن اعتق (لكن لو خرجت قرعة أمة مشترأة ؛ فولاؤها موقوف حتى) يتصادقا
على أمر (ينفقات عليه ؛ لأن كلامن لا يدعيه إذن .

(ويتجه وكذا) أي : كالي قبلها (قوله) أي : قول رجل (الآخر إنك
لحسود) أي : كثير الحسد (فقال الآخر) مجيئاً له (أحمسنا) أي : أكثرنا
حسداً (امرأته طالق) فقال نعم ؛ لم تطلق امرأة واحدة منها ، لبقاء يقين

نكلها ، ووقف العطاق مشكوك فيه ، وهو مثجع (١١) ،

(فإن أقر كل) واحد منها (بحنته لزمه) أي لزム كل منها العطاق والعتق مؤاخذة لكل منها ياقراره على نفسه ، وإن أقر أحد هما بالحنث حنت وحده لاقراره ، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنت أو أمرته ، فأنكر فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه (وإن كانت) أمة (مشتركة بين موسرين وقال كل منها) أي : الشريين عن طائر ، فقال أحد هما : إن كان غراباً (فنصبي حر) وقال الآخر أن كان غراباً فنصبي حر (عنت كلها على أحدهما ويميز كل بقرعة) ليترم قيمة نصيب شريكه ، والولاء له ؛ لأنه معتقد ، فإن قال سيد عبد أو أمة إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر ، وإن لم يكن غراباً فأمي حرة ولم يعلم عنت أحدهما ويميز بقرعة ، لأنه لا طريق إلى العلم به إلا بها ، فإن ادعى أحدهما أو كل منها أنه الذي عتق وأنكر السيد قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل معه (و) إن قال زوج (إن كان) هذا الطائر (غراباً فزوجته طالق والا) يكن غراباً (فعبده حر ، وجهل) فلم يعلم ما الطائر (أقرع) بين الزوجة والعبد ، لأنه لا طريق إلى التمييز ، فإن وقعت القرعة على المغراب ، طلقت الزوجة ، وبقي العبد في الرق ، وإن وقعت على العبد عتق ، ولم تطلق الزوجة ، لعدم خروج القرعة عليها (وأنفق) الحالف (عليها) أي : على الزوجة والعبد (إليها) أي : إلى القرعة (ولا يتصرف) فيما يملكون وطى الزوجة ومن يسع العبد ونحوه (قبلها) أي : القرعة (و) إن قال (لزوجته واجنبية أحدا كطالق) طلقت امرأته (أو) قال (سلي طالق واسمها) أي : زوجته والأجنبية (سلي) طلقت زوجته ، (أو) قال لحاته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت

(١) أقول : وعلى هذا القياس انه يحرم عليها وطه الا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر كما تقرر في الى قبلها ، ولم يعنها في ذلك شيئاً . ولم أر من صرح بحث المصنف ، وهو بالقياس على ما قبلها ، وهو ظاهر في القياس ، وموافق للتعديل لما قبلها ، فتأمل . انتهى .

زوجته) لأنها محل طلاقه ، ولا يملك طلاق غيرها (فإن قال : أردت الأجنبية دين)
فيما بينه وبين الله تعالى ، لاحتلال صدقه (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) فلا يحکم
له به القاصي ؛ لأن خلاف الظاهر ؛ لأن الأجنبية لست محلاً لطلاقه (إلا بقريئة)
تدل على ارادة الأجنبية (كدفع ظالم أو تخلص من مكروره) فيقبل حكماً ،
لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية ، فإن لم يزو زوجته ولا الأجنبية ، طلت
زوجته ؛ لما تقدم (وإن نادى) من له زوجتان هند و عمرة (من أمرأته هنداً)
وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة أو لم تجده) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون
هنداً (فقال أنت طالق يظنها) أي عمرة هنداً ، طلت هند لا عمرة) لأن
المناداة هي المقصودة بالطلاق ؛ فوقع بها كما لو أجابت و عمرة لم يقصدها بالطلاق
(وإن علمها) أي الجبيبة (غير المناداة) طلت عمرة لا هند) وهي المناداة ؛ لأنها
غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به (إلا إن ارادها) أي : هنداً ، فإن أرادها
فإنها تطلق (أيضاً) لأنها المقصودة والجبيبة ؛ لأنها واجهها بالطلاق مع علم أنها
غير المناداة (وإن قال) زوج (الأجنبية ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته
(أنت طالق ، أو لم يسمها) أي : زوجته ، بل قال لمن ظنها زوجته أنت
طالق من غير أن يقول فلانة (طلت زوجته) اعتباراً بالقصد ؛ دون الخطاب
(وكذا عكسه كقوله ذلك) أي أنت طالق (لزوجته يظنها أجنبية ؛ فیقع)
الطلاق ؛ لأنها واجهها بصربيحة ، كما لو علمها زوجته ، جزم به في « تذكرة ابن
عقيل » و « المنور » قال في « تذكرة ابن عبدوس » دين ، ولم يقبل حكماً ؛ إذ لا
لا أثر لظنها أجنبية ، لانه لا يزيد على عدم ارادة الطلاق (خلافاً له) أي لصاحب
« الاقناع » فان قال ولو لقي امرأته ، فظنها أجنبية قال أنت طالق أو تنحي
يا مطلقة ؛ لم تطلق امرأته .

شة : ومثل الطلاق والعتق في جميع ما تقدم ؛ فالحكم فيه كالطلاق ؛ لأن
كلا منها إزالة ملك يبني على التغليب والسرابة . قال أبجد . فيمن قال يا غلام
أنت حر . يعتق عبد الذي نواه . وفي « المتخب » : أوني أن له عبداً أو زوجة
فبان له .

(ومن أوقع بزوجته كلمة هل هي طلاق أو ظهار ؛ لم يلزمها شيء)
لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما (وان شك) زوج (هل ظاهر)
من زوجته (أو حلف بالله) تعالى لا يطأها (لرمه بعثت) بأن وطئها (كفارة
يعين) لأنها ومتازت مشكوك فيه ، والاحوط أن يكفر كفارة ظهار ليبرأ بيقين .

كتاب الرجعة

(الرجعة) يفتح الراء أفعى من كسرها قاله الجوهرى . و قال الأزهري الكسر أكثر (وهي لغة : المرة من الرجوع ، و شرعاً) إعادة مطلقة) طلاقاً غير بائنة الى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارداوا إصلاحاً »^(١) أي رجعة ، قاله الشافعى والعلماء . و قوله تعالى : « فأمسكوهن بمعرفه »^(٢) فخاطب الزوج بالامر ولم يجعل لهن اختياراً ، و طلق عليه الصلاة والسلام حفظة ؛ ثم راجعها . رواه ابو داود . وروى الشيخان عن ابن عمر قال : طلت أمرأته وهي حاضنة فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها (اذا طلق حر) ظاهره ولو ميزة بعقله ؛ لأن الرجعة امساك وهو يعلمه ، لا ولية (من) دخل او خلا بها في نكاح صحيح (طلاق اقل من ثلاثة ، او) طلق (عبد) من دخل او خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض من المرأة) ولا غيرها في طلاق الحر او العبد (فله) أي المطلق حرأ او كان عبداً في عدتها ورجعتها ، و ظاهره ولو بلا اذن سيد زوج (ولو لي بجنون) طلق بلا عوض دون ما يعلمه وهو حر عاقل ، ثم جن (في عدتها رجعتها ، ولو كرحت) المطلاقة ذلك ، لقيام ولية مقامه خشية الغوات بانقضاء عدتها . فتلخص أن للرجعة أربعة شروط : الاول : أن يكون دخل أو خلا بها ، لأن غيرها لاغدة عليها ، فلا يمكن رجعتها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٨ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣١

الثاني : أن يكون النكاح صحيحاً ، لأن من نكاحها فاسد تبين بالطلاق ؟
فلا تكن رجعتها ، لأن الرجعة إعادة إلى النكاح ، فإذا لم تخل بالنكاح لعدم
صحته ؛ وجب أن لا تخل بالرجعة إليه .

الثالث : أن يطلق دون ما يلكه من عدد الطلاق ، وهو الثلاث للمرء
والاثنتان للعبد ؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تخل له مطلقه حتى تنكح زوجاً
غيره ، فلا تكن رجعتها لذلك .

الرابع : أن يكون الطلاق بغير عرض ؛ لأن العرض في الطلاق إنما جعل
لقتدي به المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، فإذا
وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة للإجماع ، ودليله ما سبق
(أو أمة) على أمّة أو أمّة (على حرة) لأنها استدامة للنكاح ، لا ابتداء له ،
أو كانت الرجعة صغيرة أو مجنونة ، وأبي (ولـي) رجعتها لأنها لو كانت حرة
مكلفة ؛ لم يعتبر رضاها ؛ فكذا مسدها أو ولها ، ولا يشترط في الرجعة ارادة
الإصلاح ، والآية للتحريض على الإصلاح والنفع من قصد الأضرار ، وإن قال
الزوج خلوت : بك قبل الطلاق فلي عليك الرجعة (فلا يقبل قوله في دعواه الخلوة)
بها (ايراجع) هذا (ان كذبته) بأن قالت لم تخل بي قبل الطلاق ؟ فلا رجعة
لـك على ، بل القول قوله ، ولا نفقة لها ولا سكني ، فاما المهر فإن لم تكن قبضته فلا
تستحق الانصافه ؛ لأنه وإن كان مقرأ بكله فهي لا تدعى الانصافه ، ولا تصدقه في
اقراره (كما لا يقبل منها) لوادعت أنه خلا بها قبل الطلاق
(ليكيل صداق ، فكذبها) الزوج بأن قال طلقتك قبل الخلوة ، فليس لك
سوى نصف الصداق ، وحيث كان القول قوله ، فعليها العدة لدعواها الخلوة (فإن
ادعواها) أي : الخلوة (بعد قبضه) أي : بعد أن صدار المهر مقبوضاً في يدهما
(ليراجعاها ، فأنكرت) كونه خلا بها (لم يرجع) عليها (بشيء) من الصداق

مثلاً بـ إفراه ، ولأنها وإن كانت مقرة له بالنصف الآخر فهو لا يصدقها .

(وتحصل) الرجعة (بلفظ راجعتها ورجعتها أو أمسكتها ورددتها أو أعدتها)

لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، واستهير هذا الاسم فيه عرفاً فسمى رجعة ، والمرأة رجعية ، وورد الكتاب به ، أي : لفظ الرد لقوله تعالى : « وبعلهن أحق بردهن في ذلك »^(١) ولفظ الامساك في قوله تعالى : « فأمسكوهن بمعرف »^(٢) وقوله : « فامساك بمعرف »^(٣) وأحق بها ما هو معناها (ولو لم ينو) من أني بلفظة ما تقدم شيئاً ؛ لأنها صرائح ، والصريح لا يحتاج إلى نية (أو) قال ذلك (هازلاً أو زاد) بعد هذه الألفاظ (للمحبة أو زاد للإهانة) بأن قال : راجعتها ونحوه للمحبة ، أو قال : راجعتها ونحوه للإهانة ، وكذلك لو قال : راجعتك لمحبتي وإياك أو إهانتك ، لأنه أني بالرجعة ، وبين سببها (إلى أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي : المحبة أو الإهانة (بفرافقها) منه ؛ فلا تصح الرجعة . قال في « الرعاية » : وإن أراد راجعتك إلى الإهانة بفرافي إياك أو المحبة ، فلا رجعة اتهى . وذلك لحصول التضاد ؛ لأن الرجعة لا تردد للفارق .

ولا تحصل (ب) قول مطلق (نكحتها وتزوجتها) لأنه كذابة ، والرجعة استباحة بضم مقصود ؛ فلا تحصل بكلناية كالنكاح (وليس من شرطها) أي : الرجعة (الأشهاد) عليها . هذا المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وعليه جماهير الأصحاب لأنها لافتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج ، وكذا لافتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ، كما مر ، ولا عالمها إجماعاً

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩

لأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » .^(١) وإنما تشعث النكاح بالطلقة ، وانعقد بها سبب زواله ؛ فالرجعة تزيل شعنه ، وتقطع مضيه إلى البيونة ؛ فلم تحتاج إلى ما يحتاج إليه انتهاء النكاح (خلافاً لبعض) استرطوا الإشهاد عليها ، وهي رواية منها ، وعزت إلى اختيار الحرف وأبي اسحق بن شاقلا في « تعالىقه » (بل يستحب) الإشهاد عليها احتياطاً (فلاتبطل) الرجعة (لو) أشهدوا (وصي الشهود بكتابها) لعدم استرط الإشهاد .

(ولو طلق عبد) زوجته (طلاقة) واحدة (ثم عتق ملك) العبد (تمة ثلاث ، كـ كافر رق بعد) أن طلق زوجته (تثنين) فإنه يملك تمنه الثلاث (والرجعية زوجة في نفقه) وإن لم تكن حاملاً فلهم النفقـة إلى انتفاء عدتها ، (و كذلك هي زوجة في إرث) مالم تنقض عدتها (وفي صحة لعـان وطلاق ، ويتحققـها ظـهـارـهـ وإـيلـاؤـهـ) ويـصـحـ خـلـمـهـاـ ؛ لأنـهاـ زـوـجـةـ يـصـحـ طـلاقـهـاـ ، وـنـكـاحـهـ باـقـ ؛ فـلاـ تـؤـمـنـ رـجـعـتـهـ ، لـكـنـ لـأـقـمـ لـهـ ، صـرـحـ بـهـ « الـوـفـقـ » وـغـيرـهـ (ولـهـ) أي : الرجعـيةـ (أـنـ تـشـرـفـ) أي : تتـعرـضـ (لـهـ) أي : لـطـلاقـهـ بـأـنـ تـرـبـهـ نـفـسـهـ ، وـلـهـ أـيـضاـ أـنـ (تـتـزـينـ) لـهـ ، كـاـنـتـنـ النـسـاءـ لـأـزـوـاجـهـ ؛ لـإـلـحـتـمـاـ لـهـ كـاـ قـبـلـ الطـلاقـ (وـلـهـ) أي : المـطـلاقـ (السـفـرـ) بـالـرـجـعـةـ (وـالـخـلوـةـ بـهـ وـوـطـؤـهـ) لأنـهاـ في حـكـمـ الزـوـجـاتـ (وـتـحـصـلـ بـهـ) أي : بـوـطـئـهاـ (رـجـعـتـهـ) بـلـإـسـهـادـ ، نـوـىـ بـهـ الرـجـعـةـ أـوـ لـمـ يـنـوـ ؛ لأنـ الطـلاقـ سـبـبـ زـوـالـ الـمـلـكـ ، وـقـدـ انـعـدـ معـ الـحـيـارـ وـالـوـطـءـ مـنـ الـمـالـكـ يـنـعـ زـوـالـهـ كـوـطـهـ الـبـاعـ الـمـيـعـةـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـارـ ، كـاـيـنـقـطـعـ بـهـ التـوكـيلـ فـيـ طـلاقـهـ (بـغـيرـ رـضـاـهـ) أي : الرـوـجـةـ (وـبـلـأـوـلـيـ وـ) لـاـ (شـهـوـدـوـ) لـاـ (صـدـاقـ)

(١) سورة الطلاق الآية ٢

و (لا تحصل) الرجعة (ب المباشرة) الرجمية (دون الفرج ولا ينظر إليه) أي : الفرج بشهوة أو غيرها ، ولا تحصل (بخلوة بها) على الصحيح من المذهب (خلافاً للأكثر) أي : أكثر الأصحاب القائلين بحصول الرجعة بالخلوة (ولا تحصل رجعتها) (يانكار طلاق) لأنـه مناف لوجوب حقـه في الرجعة (أو) ولا تصح الرجعة (زمن ردة من أحدهما) أي : الزوجين ؛ لأنـ الرجعة استباحة بعض مقصود ؛ فلا تصح مع الردة كنكاح ، وكذا بعد إسلام زوجة أو زوج غير كتابية (أو) أي : ولا يصح أن تكون الرجعة (متعلقة) بشرط (كـ) قوله لها (راجعتك إن شئت أو) راجعتك إن قدم (زيد أو كلـ طلتك فقد راجعتك) لأنـ الرجعة استباحة فرـج مقصود ، اثبتت النكاح (ولو عكسه) بأنـ قال : كلـ راجعتك فقد طلتـك (صـ) التعليق (وطلـتـ) كلـ راجعـها ؛ لأنـ طلاق معلـق بصفـة (وتصـ) الرجـعة (بـ عـدـ ظـهـرـ منـ حـيـضـةـ ثـالـثـةـ ، وـلـمـ تـفـتـسـلـ) نـصـ عـلـيـهـ فـيـرـوـاـيـةـ حـنـبـلـ ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ . وـرـوـيـ عنـ عـلـيـ وـعـمـرـ وـأـبـ مـسـعـودـ . قـالـ فـيـ «ـ الـأـنـصـافـ » : ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ لـهـ رـجـعـتـهاـ (ـ وـلـوـ) فـرـطـتـ فـيـ الـغـسـلـ (ـ سـنـينـ) حـتـىـ قـالـ شـرـيكـ الـقـاضـيـ : عـشـرـينـ سـنـةـ . قـالـ الزـرـكـشـيـ : وـهـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـحـرـقـيـ وـجـمـاعـةـ اـنـتـهـيـ بـأـنـ وـطـهـ الـزـوـجـ قـبـلـ الـاغـسـالـ مـنـ الـحـيـضـ حـرـامـ ؛ لـوـجـوـدـ أـثـرـ الـحـيـضـ الـذـيـ يـنـعـمـ الـزـوـجـ الـوـطـهـ كـاـنـ يـنـعـمـ الـحـيـضـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـنـعـمـ ذـلـكـ مـاـيـنـعـهـ الـحـيـضـ وـيـوـجـبـ مـاـأـوـجـهـ الـحـيـضـ كـاـنـ قـبـلـ انـقـطـاعـ الدـمـ ، وـلـمـ تـبـحـ لـلـأـزـوـاجـ قـبـلـ أـنـ تـفـتـسـلـ مـنـ الـحـيـضـةـ ثـالـثـةـ ؛ لـمـ مـرـ .

(وـتـنـقـطـعـ بـقـيـةـ الـأـحـكـامـ وـمـنـ قـطـعـ نـفـقـةـ وـإـرـثـ وـلـحـقـوقـ نـسـبـ وـطـلـاقـ وـخـلـعـ) وـتـصـ (ـ الرـجـعةـ) قـبـلـ وـضـعـ كـلـ وـلـدـ مـتـأـخـرـ) إـنـ كـانـ خـامـلاـ بـعـدـ وـقـبـلـ خـرـوجـ بـقـيـةـ وـلـدـ ، لـبـقاءـ الـعـدـةـ .

(ـ وـمـتـيـ اـغـسـلـتـ) رـجـعـيـةـ (ـ مـنـ) حـيـضـةـ (ـ ثـالـثـةـ ، وـيـتـجـهـ أـوـ تـيـمـمـتـ) رـجـعـيـةـ

(لعد) يبيع التيم ، وتقدمت هذه المسألة في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وهو متوجه^(١) (ولم يرجمها) قبل ذلك (بانت ولم تخل إلا بنكاح جديد) إجماعا ؛ لفهم قوله تعالى : « وبعواتهن أحق بودهن في ذلك »^(٢) . أي : العدة (وتعود) إلى الرجعة إذا راجعها ، والبيان إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) غير المطلق في قول أكابر الصحابة ، منهم عمر وعلي وأبي ومحما وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وزيد لأن وطء الثاني لا يحتاج إلى في الاحلال للأول ؟ فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة ووطء السيد ، ولأنه تزويع قبل استيفاء الثلاث ، فأسببه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني (وإن أشهد) مطلق رجعيا (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى أعتقدت ، ونكحت من أصحابها) ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة بذلك ، وقبلت (ردت إليه) لثبوت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد ؟ لتزوجه امرأة في نكاح غيره ، وكذا لم يصها الثاني (ولا يطئها) الأول إن أصحابها الثاني (حتى تعتد من) وطء (الثاني) احتياطاً للأنساب (وكذا إن صدقة) أي : الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له ؛ لأن تصديقها أبلغ من إقامة البينة (فإن كذبها) أي : الزوج والزوجة في دعواه أنه راجعها ، ولم تثبت الرجعة ببينة (رد قوله) لتعلق حق الزوج الثاني بها ، والنكاح صحيح في حقهما (وإن صدقه) الزوج (الثاني) وحده (بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه ، وعليه مهرها وإن دخل أو

(١) أقول: قال الخلوتي: هل المراد خصوص الغسل أو ما يشمل التيم لعدم الماء ، فليحرر انتهى . قلت: جزم المصنف ظاهر . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

خلابها ، وإلا فتصفه ؟ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه (ولم تخل للأول)
 لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها ، وإنما يقبل في حق نفسه فقط (وإن صدق)
 المرأة (لم يقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمها مهر الأول
 له) أي : للأول ، لأنه استقر لها بالدخول (لكن متى بانت منه) أي : الثاني
 (عادت للأول بلا عقد) جديد ، ولا يطأ حتى تعتد إن دخل بها (فإن مات)
 الأول (قبل أن بانت من ثان ، فقال جم) منهم الموقف ومن تبعه كصاحب
 « المبدع » : (ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له ، وإن ماتت) وهي
 مصدقة للأول (لم يرثها الأول ؛ لتعلق حق الثاني بالارث) لأنها لانصدق في
 إبطال نكاح الثاني ؟ لأنها زوجته ظاهراً ، ومحل ذلك إذا كان الزوج الثاني حراً ،
 وأما إذا كان عبداً فلا يرثها (وإن مات الثاني ؛ لم ترثه) لاعترافها بأنها ليست
 زوجة له (قال الزركشي : ولا يمكن الأول من تزويج أختها ، ولا أربع
 سواها) مؤاخذة له بوجوب دعواه . قال في « شرح الأقناع » : قلت : وكذا
 الثاني بطريق الأولى .

(ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض أو ولادة ، وأمكن ذلك غالباً)
 بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) قوله (بيمينا) لقوله تعالى : « ولا يحل
 لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ^(١) . أي : من المثل والحيض ، فلو لا
 أن قولهن مقبول لم يحرم عليهم كتمانه ، وأنه أمر يخص المرأة بمعرفته ، فقبل
 قوله فيه كالتية من الإنسان حيث اعتبرت ، وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها
 فيه ، رد قولها ، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ، ثم ادعنته ، فإن بقيت على دعواها
 المردودة ، لم تقبل ، وإن ادعت انقضائها في المدة كلها أو في ما يمكن منها ؟

فبلت ، وإن ادعت أنها أستطعت تنقضي به العدة ، لم يقبل قولهما في أقل من
 ثمانين يوماً من حين إمكان الالوطء بعد العقد ، لأن العدة لاتنقضي إلا بما يتبيّن فيها
 خلق الإنسان ، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان ثمانون يوماً ، ولا
 تنقضي عدمة باتفاقية المرأة قبل أن يصير مضافة ويتبين فيها خلق إنسان ، كما لا يتصير
 به أمّة أم ولد ، ولا يثبت به حكم نفس ولا وقوع طلاق معلق بولادة ونحو
 ذلك و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيف إلا بيّنة) نصا ؟ لقول
 شریع إذا ادعت أنها حاضرت ثلاث حيض في شهر وجاءت بيّنة من النساء
 العدول من بطأة أهلها من يرضي صدقه وعدله أنها رأت ما يجرم عليها الصلاة
 من الطمث ؟ وتقتصر عند كل قراء ، وتصلي ، فقد انقضت عدتها ، والإفهي
 كاذبة ، فقال علي قالون . ومعناه بالروميه أصبّت وأحسنت ؟ وإنما لم تصدق في
 ذلك مع إمكانه ، لندوته بخلاف ما زاد على الشهر ، وكذلك لو ادعت خلاف
 عادة منتظمة ، فلا يقبل منها إلا بيّنة .

وإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من شهر صدق ، وفي
 أقل من تسعه وعشرين يوماً ولحظة لاتسع دعواها ؛ لعدم الامكان (لكن لو)
 بقيت على دعواها انقضاء العدة حتى (مضى) عليها (ما يمكن) صدقها فيه كما لو
 مضى عليها أكثر من شهر (فادعته) أي : الانقضاء (قبل) قولهما ؛ لأن ذلك
 لا يعلم إلا من جهتها وهي مؤمنة على نفسها ، وبحل قبول قولهما (مالم تعزه) أي :
 الانقضاء (ما قبل) التسعة وعشرين يوماً ، فإن عزته لما قبلها ؟ لم تسع دعواها
 لاستحالة ذلك ، ولا فرق بين الفاسقة والمريضة والسلمة والكافرة في ذلك ؟ لأن
 ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته
 فيما يعتبر فيه نيته .

(وإن ادعته) أي : الانقضاء (بأشهر ، فكذبها زوج) ولم تأت بيّنة ؟

فالقول (قوله) أي : الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبع على الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قول الزوج فيه ، كما أن القول قوله (هي) أي : الزوجة (لو ادعاه) الزوج ، أي : ادعى الانقضاء بالأشهر (ليسقط نفتها) ، فلا يقبل قوله ، (ذ) لو قال في سوال (طلقت برجب) فقد انقضت عدتك ، وسقطت نفتها (فقالت) هي (بل) طلقتني (برمضان) فعدتي ونفتي باقيتان (قوله) لأن الأصل عدم سقوط ذلك ، فإن ادعت عدم انقضاء عدتها ، ولم يكن لها نفقة كباقي حائل ، قبل قوله ؛ لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغاظ عليها ، ولو انعكس الحال ، فقال في سوال : طلقتك في رمضان ، فلم تنقضي عدتك ؛ فليرجعتك ، فقالت : بل طلقتني في رجب فانقضت عدتي ، فلا رجعة لك ؛ فقوله لأنه لا يقبل قوله في أصل الطلاق ؛ فقبل قوله في وقته ، والأصل بقاء العصمة .

(وأقل ما) أي : زمن (تنقضي عدة حرة فيه بأقراء تسعه وعشرون يوماً) بالياليها (ولحظة) لما سبق أن الاقراء الحيض ، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ويكون طلقها مع آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم ، وحيث اعتبر الفعل اعتبار لحظة أيضاً .

(و) أقل ما تنقضي فيه عدة (أمة خمسة عشر) يوماً بالياليها (ولحظة) بأن يكون طلقها في آخر طهرها ، وحامت يوماً وليلة ، وظهرت ثلاثة عشر يوماً ، وحامت يوماً وليلة ، واللحظة ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم .

(ومن) أي : أي مطلقة رجعية (قالت ابتداء) أي : قبل دعوى زوجها رجعتها (ويتوجه بعد مضي زمن ما) أي : زمن (يقبل قوله فيه) بأن يكون أكثر من شهر ، وهو متوجه^(١) انقضت عدتي ، فقال زوجها (كنت

(١) أقول : صرخ بهم ص وغيره . . انتهى .

راجعتك وأنكرته) فقولها بيمينها ؛ لأن دعواها انقضاء عدتها إذن مقبولة ؟
 فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها ؟ فلم تقبل (أو تداعياً معاً) بأن قالت :
 انقضت عدتي ، وقال الزوج : راجعتك في زمن واحد ؟ (فـ) القول (قوله
 بيمينها) لتساقط قوله مع التساوي ، والأصل عدم الرجعة (ولا يقى عليها
 بنكول) لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها ، فيكون قوله بعد
 المدة ؛ فلا يقبل ، قاله ، في الشرح . ولو ادعى زوج الأمة بعد انقضاء عدتها
 أنه كان راجحها في عدتها ، فأنكرته (وصدقه سيد الأمة) فالقول قوله نصا ،
 لأنه لا يتضمن إبطال حق الزوج ؛ لعدم قصده إياه (فإن صدقه هي) أي :
 صدق مطلقها بعد انقضاء عدتها أنه كان راجحها (فكتبها السيد ، قوله) أي :
 السيد (لتعلق حقه) فلا يقبل إقرارها في إبطال حقه ؛ لأنه إقرار على غيرها ،
 فلم يقبل (ومع علمه أي : السيد (صدق الزوج) في دعواه الرجعة قبل انقضاء
 عدتها بعده (لا يحمل له) أي : السيد (وظؤها ، ولا تزويجها) لأنها زوجة الغير
 (وإن علمت هي) صدق الزوج في دعواه رجعتها (لم تتمكن السيد من نفسها
 لأنه حرام عليه كما قبل الطلاق .)

(ومنى رجعت) عن قوله انقضت عدتها حيث قبل قوله ، ولم تتزوج
 (قبل) رجوعها (كجحد أحدهما النكاح) إذا أدعاه الآخر (ثم يعترف به)
 أي : النكاح منكره ؟ فيقبل قوله ، كالم لم يسبقه إنسكار (وإن سبق) زوج
 رجعية (فقال : أرجعتك ، فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها
 قوله ، (ويتجه بيمينه) لأن دعواه الرجعة سابقة على إخبارها بانقضاء عدتها ،
 والأصل بقاها ، ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال
 حق الزوج ، فلا يقبل منها (و) يتجه (أنه) أي : الزوج (لوادعها) أي :
 الرجعة (بعد موتها) أي : الزوجة (قبله) قبل الموت (ليث) لم يقبل قوله

لأنَّه يجر ل نفسه زنعاً ، أو ادعى الرجعة (بعْد مُضي ما) أي : زمن (يقبل قوله
 فيه لو كانت حية) كأن يكون فوق شهر (لم يقبل) قوله . وهو متوجه^(١) .
 (و) لو قالت الرجعية (انقضت عدتي ، ثم) رجعت ، و (قالت ما انقضت)
 عدتي ؟ فله رجعتها حيث لم تتزوج كمحمد أحد هم السكاح ، ثم يمترف به (أو)
 قال) الزوج أنت (أخبرتني بانقضائها) أي : العدة (فأنكسرت إخبارها إياه
 بانقضاء العدة ، وأقررت بأن عدتها لم تنتقض (فله رجعتها) لأنَّه لم يقر بانقضائه
 عدتها ، وإنما أخبر بخبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها فقبل رجوعها . هذا
 المذهب بلا دليل .

فصل

(وإن طلقها) أي : الزوجة حرة كانت أو أمة (زوج حرثلاثاً) (أو) طلقها
 زوج (عبد ثنتين ، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحمل له حتى يطأها زوج غيره
 بنسكاح صحيح) قال ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها
 وإن طلقها ثلاثة فسخ ذلك قوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(٢) إلى قوله « فإن
 طلقها فلتحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »^(٣) رواه أبو دواه والنمساني
 وعن عروة عن عائشة قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، ولا بما يعارضه ، ولا يأبى ذلك كلامهم ،
 فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ - (٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠

وهي امرأة إذا أرجمها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة فأكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني أولاً آويك أبداً . قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت أن تنقضي عدتك راجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة ، فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته فسكت حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح بحسان »^(١) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق . رواه الترمذى ؛ ورواه أيضًا عن عروة مرسلاً ، وذكر أنه أصح . وعن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « . كنت عند رفاعة القرظى ، فطلقني ، فبت طلقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة التحتية - وإنما معه مثل هدبة التوب ، قال : « أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسلته وينوّق عسلتك ». رواه الجماعة . وروت عائشة « أن النبي ﷺ قال : العسيلة هي الجماع ». واعتبر كون الوطء في قبل ، لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره (مع انتشار) لأن العسيلة لا تكون إلا مع لانتشار (ولو) كان الزوج الواطئ (جنوناً أو خصياً) أو مسؤولاً أو موجوداً مع بقاء ذكره (أوناماً أو منمى عليه) ، وأدخلته (أي ذكره فيه) أي : في فرجها مع انتشاره؛ بوجود حقيقة الوطء من زوج ، أسبه حال إفاقته وجود خصيته (أو) كان الزوج الثاني (ذمياً وهي ذمية؛ طلقها مسلم) فيحالها له (أو) كان (لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع ، (أو) كان لم (يبلغ عشرًا) لعموم « حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) (أو) كان حين وطئه (ظنناً أجنبية) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح (ويكفي) في حلهما (تفسيب الحشمة أو) تغريب (قدرها) أي : الحشمة

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(من مقطوعها) لأن جماع يوجب الغسل ويفسد الحج ، أشبه تقيييب الذكر ،
 وان لم يبق من ذكر مقطوع قدر الحشمة ، بل بقي دونه ؟ فلا يحملها إيلاجها
 لأنه بنزوله إيلاج بعض الحشمة ، ولا تتعلق به أحكام الوطء (وتعود) الى زوجها
 الاول (بطلاق) ثلث ، ويحملها وطء حرم لمرض) الزوجة أو الزوج (و)
 وطء حرم (لضيق وقت صلاة وبمسجد و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبض
 مهر) حال (وعدم إطافة وطء) كعبالة ذكره وضيق فرجها ؛ لأن الحمرة
 في هذه الصورة لا معنى فيها لحق الله تعالى ، بمخلاف ما يأتي (ولا يحملها وطء
 حرم بحسب أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر أو في نكاح باطل أو
 فاسد أو ردة) أحددهما ؟ لأن التحريم في هذه الصورة معنى فيها لحق الله تعالى ،
 ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحال ، فلا يدخل في قوله تعالى : « فلا
 تحل له من بعدحتي تنكح زوجاً غيره »^(١) (أو) أي : ولا يحملها وطء (بشبهة
 ولا عقد) لأنها لا يسمى نكاحاً شرعاً (أو يملك بين لأن السيد ليس بزوج (ولو
 كانت) المطلقة (أمة ، فاستراها مطلقها لم تحل له) حتى تنكح زوجاً غيره للآية ،
 ويطأها للحديث .

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثة ، ثم حضر ، فذكرت أنها نكحت من اصاها
 وأنها انقضت عدتها ، وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له ، وكذا لو
 غابت عنه ثم حضرت ، وذكرت ذلك (فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها
 لأنها مؤمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ؛ ولا سيل الى معرفة
 ذلك حقيقة إلا من جهنها ، فوجب الرجوع اليها فيه كإخبارها بانقضاء عدتها ،
 فإن لم يغلب على ظنه صدقها ؛ لم يجعل له نكاحها ، لأن الاصل التحرير ، ولم يوجد ما ينقض
 عنه ، و(لا) يجوز له نكاحها (إن ورثت) عن اخبارها بذلك (قبل عقد) عليها ، لزوال
 الخبر المبيح له (ولا يقبل بعده) أي بعد العقد لتعلق حق الزوج بها (فلو) تزوجت مطلقة ثلاثة

(١) سورة البقرة الآية ١٣٠

باشر ، ثم طلقها ، وذكرت للأول أن الثاني وطئها و (كذبها الثاني في وطءه)
 ويتجه أو كذبها في عقد) صحيح بأن قال تزوجتها بعد عقد فاسد ، وهو متوجه^(١) .
 فالقول (قوله) أي ؛ الثاني (في تنصيف مهر) إذا لم يقر بالخلوة بها ، لأن
 الأصل براءته منه ، (و) والقول (قوله) في وطء (باحتها للأول) لأنها
 مؤئنة على نفسها (إن لم يكذبها) الأول بأنه قال : أنا أعلم أنه ما أصاها ،
 فإن قال ذلك ، فلا محل له مواجهة له باقراره (فإن رجع) الأول عن تكذيبه
 لياماها (وصدقها) على أن الثاني وطئها (دين) فيها بينه وبين الله تعالى ، وأبيحت
 له ، لأنه إذا علم حلها لم تخرب بكتابه ، وأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن عليه في
 الماضي (فقط) أي : ولا يقبل منه ذلك حكماً (فإن قال ما أعلم) أي :
 الثاني (أنه وطئها ؟ لم تخرب عليه) لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه
 صدقها ، لا حقيقة العلم (وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضراً وفارقها ، وادعت
 إصابتها (إياها وهو منكرها) أي الاصابة ، فالقول قوله في تنصيف المهر ،
 إن لم يقر بالخلوة ، وقولها في حلها لطلاقها ثلاثة ، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها
 بالوطء ، كذلك أنكر أصل النكاح ، ولطلاقها ثلاثة نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها .
 (ومن جاءت حاكماً ، وادعت أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها ، فله تزويجها
 بشرط أن لا يكوت لهاولي غيره (بين هن صدقها ، ولا سيان كان الزوج
 لا يعرف) لأن الأقارب لم يهول لا يصح ، وأيضاً الأصل صدقها ، ولا منازع ،
 والأقرار لم يعن إنما يثبت الحق إذا صدقه مقر له ، ونص أحمد أنه إذا كتب اليها
 أنه طلقها ؟ لم تزوج حتى يثبت الطلاق لاحتلال إنسكاره .

(١) أول : قال الخلوتي : ولا يقبل قوله بمجرده في تكذيبه لها في العقد لامكان عمله
 من غير جهته كولي النكاح وشريوده ، بخلاف الوطء فقياس بعضهم العقد على الوطء قياس مع
 الفارق . فتدبر انتهى .

(ويتجه باحتلال) فوي (وكمدا) أي : كالمسألة قبلها (لو) جاءت المرأة حاكماً و (ادعت أن لها زوجاً معاشرأً لفسخ) نكاحها ؟ فله أن يحييها إن ظن صدقها (لأن قولهما أثبت النكاح ؟ فقبل) قولهما (في زواله وهو متوجه^(١)) بمختلف نكاح ثابت بلا قولهما) كأن كان لها زوج معروف (وادعت طلاقها ؟ فلا تزوج بمفرد ذلك باتفاق المسلمين) لأن الأصل عدم الطلاق، بمختلف ما إذا ادعت أنه تزوجها من أصحابها ، وطلاقها ، ولم تعينه ، فإن النكاح لم يثبت لعين ، بل لم يهول ، فهو كما لو قال : عندي مال لشخص ، وسلمته إليه بفائه لا يكون إقراراً بالاتفاق ، فكذلك قولهما كان لي زوج وطلقني ، وسيد وأعتقني . ولو قالت تزوجني فلان وطلقني ؟ فهو كالاقرار بالمال وادعى الوفاء ، والمذهب أنه لا يكون إقراراً ، ذكره في «الاختيارات» .

(ويتجه) أن من ادعت عند حاكم أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها بـ زوجها الحاكم بالولاية عليها ظاناً أنها صادقة في دعواها (لو حضر) زوجها الأول (وأنكر الطلاق ، يقبل) إنكاره ، وترد إليه زوجته وجوباً بعد أن تعمد من الثاني إلا كان دخل أو خلابها ، وهو متوجه^(٢) .

(ولو شهدا) أي : رجلان (أن فلانا طلق) امرأته (ثلاثة ، ووهد) الزوج (معها بعد ذلك ، وادعى العقد ثانياً بشرطه ؟ قبل منه) وهذه المسألة مسئل عنها الموقف ؟ فلم يجب (وإن علمت) الزوجة (كذبه) أي : الزوج (لم يجعل لها تكفيه) فإن مكتنته من نفسها ؟ كانت زانية (و) يجب عليها أن (تدفعه

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر غير وجهه ، لأن في ذلك فرقاً ، فإن فسخها فيه متضمن لدعوى عسرته ، فلا بد من إثباتها باعتراضه إن كان حاضراً اقامة بينة إن أنكر أو كان غائباً ، لياذن الحاكم بالفسخ اويفسخناذنا وهو حكم ، ومن شرط الحكم صحة الدعوى المستجدة لشروط الحكم ، كما هو صريحاً في كتابي النفقات والقضاء فتامل انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر كالتصريح في كلامه في البابين تأمل انتهى .

بالأسهل) فالأسهل (ولو أدى) ذلك (إلى قتله) فيباح لها قتله ثم خليها لنفسها من الفاحشة (وكذا لو ادعى رجل نكاحها) تعدياً وأنكرته (فأنتبه) أي : النكاح (ببيضة زور) فعلها دفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، جاز لها قتله ؛ لأنه صائب .

كتاب

الأياء وأحكام المولى

والأياء بالمد لغة الحلف (وهو) مصدر آلى يولي إيماءة وأية ، ويقال : تألى يتألى ، وفي الخبر : « من يتألى على الله » والأالية البيين ، وجمعها الأيا كخطايا قال كثير :

قليل الألايا حافظ البيينه إذا صدرت منه الآية برت
وكذلك الألواه بسكون اللام وتثبيت المزء .
(مجرم) الألواه ، لأنه يبين على ترك واجب (كظهار) لقوله تعالى « وإنهم
يقولون منكراً من القول وزوراً » ^(١) (وكان كل) من الألواه والظهار (ظلافاً
في الجاهلية) ذكره جماعة ، وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها ، ذكره
أنحمد في الظهار عن أبي قلابة وقادة .

(وهو) أي : الألواه شرعاً (حلف زوج يكتنه الوطء بالله تعالى أو بصفته)
أي : الله تعالى ، كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (أو) حلف (بصحف)
لابنذر ، أو طلاق ، ويأتي (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (المكن
جماعها) لاعنين ومحبوب (في قبل أبداً ، أو يطلق أو فوق أربعة أشهر) مصرحاً
به (أو ينويها) بأن يحلف أن لا يطأها ، وينوي فوق أربعة أشهر ، لا أربعة

(١) سورة المجادلة الآية ٢

أشهر فأقل ، وسواء حلف في حال الرضى أو غيره ، والزوجة مدخولًا بها أولاً نصاً ، وتأتي محترزات هذه القيود ، والأصل فيه قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر »^(١) الآية . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن نسائهم تربص أربعة أشهر . قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من يقسمون مكان يؤلون . فابتئأ أن تعطيه حلف لا يقرها السنة والسنن والثلاث ، فيدعهما أمرأته شيئاً فأبأته أن تعطيه حلف لا يقرها السنة والسنن والثلاث ، فيدعهما لأنها ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ، ونزلت هذه الآية .

(ويصح) الإبلاء بكل لغة من يحسنها) كالطلاق والعتق ، فإن أنتي بلغة لا يعرفها ؛ لم يكن مولها ، عربية كانت أو عجمية ، كمن جرى على لسانه ما لم يقصد ، ولو نوى موجهاً عند أهلها كما تقدم في الطلاق ، فإن اختلف الزوجان في معرفة معنى ذلك اللفظ الصادر من الزوج ؛ فقوله إذا كان متكلماً بغير لسانه ؛ لأن الأصل إذن عدم عالمه معناه ، وهو أدرى بحاله (ولا يقبل حكمها) إن أنتي بلغته (قوله سبق لساني) بهذا اللفظ ، ولم أقصده .

(ويترتب حكمه) أي : الإبلاء (مع خفاء) زوج أي : قطع خصيته دون ذكره (و) مع (جب) أي : قطع (بعض ذكر) زوج إن بقي منه ما يمكنه الجماع به (ومع عارض) بزوج أو زوجة (يرجى زواله كحبس ، لاعكسه) أي : لامع عارض لا يرجى زواله (كرتك) وعقل ، وقد علم مما تقدم أنه يشترط للإبلاء ستة شروط .

الأول : كون الحالف زوجان حلف على ترك وطهرا . الثاني : كونه من يمكنه الجماع . الثالث : كون حلفه بالله تعالى أوصفة من صفاتة . الرابع : كون حلفه على ترك

وطء زوجته في القبل . الخامس كون الزوجة من يمكن جماعها . السادس أن لا يكون حلفه مقيداً بأربعة أشهر فأقل ، فلو فقد منها شرط لم يكن مولياً (ويطلقه) أي : الإيلاء (جب) ذكره (كاه) بعد إيلانه ؛ لأن مالاً يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء (و) يطلقه (شله) أي : الذكر بعد إيلانه (و) يطلقه (لعنه بعده) أي بعد إيلانه (وكمول حكمها) من ضرب المدة وطلب الفيضة بعدها ، والأمر بالطلاق إن لم يفه ونحوه (من ترك الوطء) في قبل زوجته (ضرراً) بها (بلا عذر) له (أو) أي : وبلا (حلف على ترك وطء ، و) منه (من ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظاهره ، لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولى ، فلزم حكمه ، كما لو ترك ذلك بحله ، ولأن ما وجب أداءه إذا حلف على تركه وجب أداءه وإن لم يحلف على تركه ، كالنفقة وسائر الواجبات ؛ لأن اليمين لا يجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ، ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها ، وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر ، فلم أفرد بباب؟ أجيب بأن له أثراً لدلائله على قصد الأضرار ، فيتعلق الحكم به ، وإن لم يظهر منه قصد الأضرار ، فإن لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضاراة .

(ويتجه :) أن المظاهر مثل المولى (مع قدرته) على التكفير ، أما إذا كان عاجزاً عن التكفير ؛ فتسقط عنه الكفار ، كما يأتي في بابه ، وهو متوجه^(١)

(١) أقول لم أر من صرخ به وظاهر كلامهم بالطلاق ، وأعلمهم لم ينظروا لذلك ، لصيانته بالظاهر ، ويتعلم أن يكون المراد بقوله مع قدرته أي : على الوطء إذا لم يكن قادرًا لمرض ونحوه ، فلا يكون حكمه إذن كالمولي ، وأما إذا كان عاجزاً عن الكفار ، فإنه يهل لامتنق ثلاثة أيام للامور جميعه ، فإنه يطأول كذا قالوا ، وأما إذا عجز عن الصوم فيطعم ولعله يهل ثلاثة أيام قياساً على العتق ، وأما إذا عجز عن ذلك جميعه ، فلا يجوز له الوطء ولا تسقط الكفارية بعجزه ، والظاهر أن حكمه كالمولي إذن على ما يظهر من كلامهم ، فحمل بمحض المصنف على ما قررناه ظاهر وصرريح كلامهم ، وأما على ما قرره شيخنا فغير ظاهر ، وقوله تسقط الكفارية بعجزه عنها خالف لتصريح كلامهم ، فتأمل انتهى .

(ومن حلف لاوطتها) أي : زوجته (في ديرها) لم يكن مولياً ، لأنه لم يخالف على ترك الواجب عليه ولا تضرر المرأة به (أو) حلف لاوطتها (دون الفرج أو) حلف (لاجمعها إلا جماع سوء يريده) جماعاً ضعيفاً بقدر (تقبيب الحشمة فقط ؛ لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوجه الواجب عليه بلا حشمة (وإن أراد) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدبر أو دون الفرج) صار مولياً لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفحصة إلا بالخشمة ، فإن لم تكن له نية ، لم يكن مولياً ؟ لاحتلال الأمرتين .

(ومن عرف معنى ما) أي : لفظ (لا يحصل غير الوجه وأنت به) أي : غالباً يحصل غيره (وهو) قوله : والله لا (نكتك) وكذا ما يراد به بغية العربية من يعرف معناه . أو قال : والله (لا أدخلت ذكري في فرجك أو) قال والله (لا أدخلت) حشتي في فرجك و) قوله (للبكر خاصة) والله (لا اقتضضتك) بالفاف والتاء والثناea فوق ، واقتضاش البكر وافتراضها بالفاء يعني ، وهو وظؤها وإزالة بكارتها بالذكر ، من قضت اللؤلؤة إذا ثقبتها (لعارف معناه) المذكور ، ومثله ما ذكره في « الرعاية » و « المسترعب » لا أبتنى بك (لم يدين مطلقاً) أي : لاظهراً ولا باطنناً بقرينة ما بعده ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوجه لا يحصل غيره ، فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن مولياً .
(و) إن قال (والله لا اغسلت منك ، أو لا أفضي إليك أو) لا (غشيتك أو) لا (المستك ، أو) لا (أصبتك ، أو) لا (افترشتك ، أو) لا (وطنتك ، أو) لا (جامعتك أو) لا (باضمنتك أو) لا (باشرتك ، أو) لا (باعلنتك ، أو) لا (قربتك ، أو) لا (مسستك أو) لا (أتتنيك ، صريح حكم) لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها ؛ لأنها تستعمل عرفاً في الوجه ، وقد ورد القرآن والسنة ببعضها كقوله تعالى : « اولاً

تقو بون حتى يطهرون فإذا تطهرون فأنوهم من حيث أمركم الله)^(١) . « ولا تباشروهم وأنتم عاكفون في المساجد »^(٢) « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »^(٣) وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه ، والباقي قياساً عليها . (ويدين) في لا اغسلت منك وما بعده (فقط مع عدم قرينة) أما لو كان ثم قرينة كحال خصومة ، لم يدين ، فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع اجتماع الأحجام ، وبالاصابة الاصابة باليد ، وبالمباعدة القاء بضعة من البدن بالبضعة منه ، وبال مباشرة من المباشرة ، وبالملائعة الملائعة والاستمتاع دون الفرج ، وبالمقاربة قرب بدنها ، وباللمسة من بدنها ، وبالاتيان الجيء ، وبالاغتسال الاغتسال من الانزال عن مباشرة من قبله أو جماع دون الفرج ، لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر ، وفي الباطن إن كان صادقاً فليس بعول ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه لم يحيث .

وان قال والله (لا ضاجعتك ، أو) لا (دخلت اليك ، أو) لا (قربت فراشك ، أو) لا (بت) عندي ، (أو) لا (نت عندي ، أو) لا (مس جلدي جلدي أو لا جمع رأسني ورأسك شيء ، أو) لا (غيظنك) وهذا كله (ليس بليلاء إلا بنية أو قرينة) بليلاء ، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه .

ولا ايلاء بخلاف على ترك وطء (بنذر أو عتق أو طلاق) لأن الایلاء المطلق هو القسم ، وهذا قوله ابن عباس وأبي يقسنون بدل يولون ، وببدل عليه قوله تعالى : « فان فاؤوا فان الله غفور رحيم »^(٤) . وانا يدل الغفران في الحلف بالله تعالى ، ولا ايلاء بقوله لزوجته (ان وطشتك فأنت زانية) لأنه ليس بخلاف أو ابن وطشتك (فله علي صوم أمس أو سنته) لما مر (أو فله علي أن أصلسي

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ (٢) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٧ (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٦

عشرين رَكْعَةً) لأنَّ حَلْفَ بِنْذِرٍ قالَ فِي «الأنصاف» وَإِنْ حَلْفَ بِنْذِرًا أوْ عَتْقَ أوْ طَلَاقَ لَمْ يَصُرْ
مُوْلَيَاً، وَهُوَ الْمَذْهَبُ نَصْ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَاهِزُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْ كَشِيْ هَذَا الشَّهُورُ
وَالْمَنْصُوصُ وَالْمُخْتَارُ لِعَامَةِ الْأَصْحَابِ: قَالَ فِي «الْبَلْغَةِ» لَا يَصُحُّ الْإِيَالَادُ بِذَلِكَ عَلَىِ الْأَشْهُورِ؛
قَالَ الْمُوقَّفُ وَالشَّارِحُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّهُورَةُ . قَالَ فِي «الْمَهْدَىِيَّةِ» هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ
وَجَزْمُهُ فِي «الْوَجْيِزِ» وَ«النُّورِ» وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» وَغَيْرُهُمْ اِنْتَهَى بِعْنَاهُ.
(خَلَفَالله) أَيِّ : «الْإِقْنَاعُ» فِي قَوْلِهِ وَإِنْ قَالَ إِنْ وَطَئِتْكَ فَاللهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصْلِي
ثَلَاثَيْنِ رَكْعَةً كَانَ مُوْلَيَاً مَعَ أَنَّهُ قَدَمَ أَنَّ الْإِيَالَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْنَّذْرِ (أَوْ) بِقَوْلِهِ
(لَا وَطَئِتْكَ فِي هَذِهِ الْبَلْدِ، أَوْ) (وَطَئِتْكَ خَضْوَبَةً أَوْ حَتَّى تَصُومِي نَفْلَاً، أَوْ)
حَتَّى (تَقُومِي، أَوْ) حَتَّى (يَأْدُنَ زِيدَ فِيمَوْتُ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَقْدُرٍ بِمَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ، وَلَا مَكَانٌ وَطَئَهَا بِدُونِ حَنْثٍ .

تَمَّ وَإِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ إِنْ وَطَئِتْكَ فَعْبُدِي حَرْ عَنْ ظَهَارِهِ، وَكَانَ ظَاهِرُ فَوْطَهِ
عَتْقَ عَبْدِهِ عَنْ الظَّهَارِ؟ لَوْجُودُ شَرْطِهِ، وَإِلَّا يَكُونُ ظَاهِرُ فَوْطِي؟ لَمْ يَعْتَقْ؟
لَأَنَّهُ إِنْفَاعَلَقَ عَنْهُ بِشَرْطِ كُونِهِ عَنْ ظَهَارِهِ، وَلَمْ يَوْجُدْ .

فصل

(وَأَنْ جَعَلَ غَايَتَهُ مَا) أَيِّ : شَيْئًا (لَا يَوْجُدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ غَالِبِ)
كَقَوْلِهِ (وَاللهُ لَا وَطَئِتْكَ حَتَّى يَنْزَلَ عِيسَى) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَوْ يَخْرُجُ الدِّجَالُ
أَوْ يَوْتُ وَلَدُكَ (أَوْ يَنْدَمُ زِيدَ مِنْ مَكَةَ وَالْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يَقْدِمُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ
حَتَّى يَنْزَلَ النَّجَفُ فِي الصِّيفِ، أَوْ حَتَّى تَحْبِلِي وَهِيَ آيْسَةً أَوْ لَا) أَيِّ غَيْرَ آيْسَةِ وَلِمْ (بِطَأً، أَوْ) كَانَ

ونيته جبل متجدد) فول ؛ لأن الفالب أنت لا يوجد خروج الدجال وتنزول
 عيسى ونحوه في أربعة أشهر وحبل الآية ومن لا توظأ مستحبيل ؛ أشبه لا
 وطشك حتى تصدعي النساء ، فإن أراد به : حتى تحبلي السبية ؛ أي : لا وطشك
 لمحبلي من وطني ؟ قبل منه ، ولم يكن مولياً ، لأنه ليس بعالف على ترك
 الوطى ، بل على ترك قصد الجبل به ، لأن حتى تستعمل للتعليل (أو) جعل
 غاية الایلاء فعلها (محرماً) كقوله : والله لا وطشك (حتى تشربي حمراً ونحوه)
 كـ : حتى تأكلني لحم خنزير ؟ فول ؛ لأن الممتنع شرعاً كالمنتزع حسا (أو) جعل
 غايتها (اسقاط مالها) عنه أو عن غيره (أو هبته) أي : مالها له أو لغيره
 أو جعل غايتها (إضاعته) أي : مالها ونحوه كالقاء نفسها في مهلكة ، أو جعل
 غايتها (قطع عضوها ، فول) لأن إسقاط مالها أو هبته بغير رضاها حرام ، وكذا
 إضاعته فجري بجري جعل غايتها تشربها الحمر ، (وكـ) قوله والله لا وطشك (حياتي
 أو حياتك أو ما عشت أنا أو ما عشت) أنت ، و (لا) يكون مولياً (إن
 غيـاه) أي : ترك الوطى (بـما لا يظن خلو المدة) أي مدة الـايـلاء (منه) ؛ أي : ما
 علق عليهـ اليـين (ولـو خـلتـ) المـدةـ منهـ ، كـ قوله والله لا وـطـشكـ (حتـىـ يـوـ كـبـ
 زـيدـ) وـنـحـوـهـ كـحتـىـ يـسـافـرـ أوـ يـطـلـقـ أوـ يـتـرـوـجـ (أـوـ غـيـاهـ) أي : غـيـاـ تركـ
 الوـطـىـ (بـالمـدـةـ) أي : الأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، (كـ) قوله والله لا وـطـشكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ
 فإذا مضـتـ فـوـالـهـ لاـ وـطـشكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ) أوـ لاـ وـطـشكـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـنـحـوـهـ ،
 فإذا مضـتـ فـوـالـهـ لاـ وـطـشكـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ؛ لأنـهـيـمـيـنـانـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـدـدـهـ دونـ
 مـدـدـ الـايـلاءـ ، وـلـأـنـهـ يـكـنـهـ الوـطـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ يـمـيـنـ عـقـبـ مـدـهـ بلاـ حـذـثـ فـيـهـ
 أـشـبـهـ مـاـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ إـنـ ظـهـرـ مـنـهـ قـصـدـ المـضـرـةـ ؛ فـكـمـولـ ، كـلـ سـبـقـ (أـوـ
 قالـ) واللهـ لاـ وـطـشكـ (الـاـ بـرـضـاـكـ ، أـوـ الـاـ باـخـتـيـارـكـ ، أـوـ الـاـ أـنـ تـخـتـارـيـ ، أـوـ
 إـلـاـ أـنـ تـشـانـيـ وـلـوـ تـشـائـ فـيـ الـجـلـسـ) لأنـهـ يـكـنـ وـجـودـهـ مـنـهـ بلاـ ضـرـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ ؟

فلا يكون مولياً به ، وان قال لها (والله لا وطنتك مدة أو ليطولن تو كي
بلماعك ، لم يكن مولياً حتى ينوي) بذلك ترك وطتها (فوق أربعة أشهر) لأنه
يقع على القليل والكثير ، وان قال (والله لا وطنتك عاماً فإذا مضى فوالله لا
وطنتك عاماً ، فيها إيلا آن) لا يدخل أحدها في الآخر ؛ لغيرها ، فإذا مضى
حكم أحدهما بقي حكم الآخر ؛ لعدم ما يزيده .

تنبيه : فإن قال في المحرم : والله لا وطنتك في هذا العام ، ثم قال : والله
لا وطنتك في هذا العام ، ثم قال : والله لا وطنتك عاماً من رجب إلى عام اثنى
عشر شهراً ، أو قال في المحرم : والله لا وطنتك عاماً ، ثم قال في رجب : والله
لا وطنتك عاماً ؛ فيها إيلا آن في مدتين بعض إحداهما داخل في الآخر ؟ لأن هذا
هو مقتضى لفظه ، فإن فاء في رجب أو في ما بعده من بقية العام الأول حنى
في اليدين ؟ لوجود المخلوف عليه بها ؛ وتلزمك كفارة اليدين ، وينقطع حكم /
الإيلاتين ؟ للحنن ، وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول ؟ حنى في إحدى
اليدين ، وهي الأولى في الأولى ، والثانية في الثانية فقط ؛ فلا يحيث في الأخرى
لعدم وجود المخلوف عليه بها وان فاء في الموضعين ؟ حنى في اليدين ، وان
حلف على ترك وطتها عاماً ، ثم كفر يمينه قبل مضي الأربعة أشهر ؛ أخل الإيمان
بالنكير ، ولم تضرب له مدة الإيمان بعد الأربعة أشهر ، لأن الإيمان انحل .
وإن كفر بعد الأربعة أشهر ، وقبل ضرب مدة الإيمان له صار كالخالف على ترك
الوطىء أكثر من أربعة أشهر ، اذ يمينه قبل ضرب مدة فلا تضرب له مدة
التربص ؛ لانحلال الإيمان بالكافرة ، (وان قال : والله لا وطنتك عاماً ، ولا
وطنك نصف عام) أو قال : والله لا وطنتك نصف عام ، ولا وطنتك عاماً (فإذا إيلا
واحد) لأنه يمين واحدة ، ودخلت المدة القصيرة في الطويلة ؛ لاشتمال الطويلة
عليها) ولم بنو المغيرة ، وان نوى بإحدى المدتين غير الأخرى ، فيها إيلا آن ، لا

يدخل حكم أحدهما في الآخر .

(وإن علقه) أي الایلاء (بشرط) كقوله (إن وطئتك فوالله لا وطئتك) أو (إن قمت) فوالله لا وطئتك (أو) إن (شئت فوالله لا وطئتك ؟ لم يصر مولياً حتى يوجد الشرط) لأن علقه بشرط ؟ فقبله ليس بحالف ، فإن وجود شرطه صار مولياً ومني أولج زندأ على الحشمة في الصورة الأولى) وهو إن وطئتك فوالله لا وطئتك (ولا أية) له حين قوله (حنث) لأن تعيب الحشمة وطء ، فيحيث بما زاد عليه ، فإن نوى وطءاً كاملاً على العادة ؟ لم يحيث إلا بالعتاد ، وإن قال : (و لا وطئتك الا امرة ؟) فإنه ينصرف إلى وطء تام مستدام إلى الانزال لأن المعمود من إطلاق الوطء ، وإن قال (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً أو مرة ، (أو) قال : والله لا وطئتك (سنة إلا يوماً أو الامر فلا إيلاء عليه حتى يطا ، وقد يبقى فوق ثلثة أيام : السنة ، لأن يمينه معلقة بالإضافة ، فقبلها لا يكون حالفاً ، لأنها لا يلزمها بالوطء ، قبل بالإضافة حنث ، فإن وطي ، والباقي في المدة فوق أربعة أشهر ، صار مولياً ، والا فلا ، وإن قال والله (لا وطئتك مريبة فلا إيلاء) لأنها يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن يكون بها مرض لا يرجى زواله في أربعة أشهر) عادة ، فيكون مولياً ، فإن قال لها ذلك وهي صححة ، فمرضت مرض يمكن برؤه في أربعة أشهر ؟ لم يصر مولياً (ويكون مولياً من أربع) زوجاته (بوالله لا وطئ كل واحدة) ، منكنا ، أو والله لا وطئ (واحدة منكنا) لأنها لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث فيحيث بوطء واحدة منها في الصورتين ، وتحصل يمينه (بوطء الأولى) لأنها يمين واحدة ؟ فلا يتعدد الحنث فيها ، ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها (ويقبل منه في الصورة (الثانية) وهي لا وطئ واحدة منكنا (إراده) واحدة (معينة) كفاطمة ؟ فيكون مولياً منها وحدها ، لأن لفظه يحتمله بلا بعد ، ويقبل منه في

في ثانية إرادة واحدة (مبهمة) ممن ؟ لأنه نوى بالفظه ما يجتنبه (ونخرج) المبهمة
 ممن (بقوعه) فيصير مولياً منها ، لأنه لا مرجع غيرها ، ومن قال لأربع نسانه
 (والله لا أطأك ، أو) قال لهن (لا وطئتكم ؛ لم يصر مولياً) في الحال ؛ لأنه
 يمكن وطء بعضهن بلا حنى (حتى يطا ثلثا) ممن (فتعمين الباقيه) التي لم يطأها
 لأنه لا يمكن وطئها بلا حنى (فلو عدتم إحداهم) بعوت أو إبانة (انحنت
 بيته) لأنه لا يجتنب إلا بوطء الأربع ، فإن تزوج البائنة ؟ عاد حكم بيته
 (بخلاف ما قبله) أي : قوله لا وطئت كل واحدة ، أو واحدة منهن ؟ فلا تحل
 بيته بعوت إحداهم ؛ لما تقدم .

فائدة : وإن آلى من واحدة من نسانه ، وقال لآخر أشركتك معها
 ونحوه ؛ لم يصر مولياً من الثانية ؛ لأن العين بالله تعالى لا تتعقد إلا بلفظ
 صريح من اسم الله أو صفة ، والتشريك بيته في ذلك كنایة ، بخلاف الظهار
 والطلاق ، فإذا ظهر من أحدي نسانه ، أو طلقها ، وقال للأخرى أشركتك
 معها ؛ وقع بالآخرى كذلك ؛ لأن الظهار كالطلاق في التمجيز والتعليق ، فكذا
 في التشريك .

ثمة : وإن قال : والله لا وطئتك حانضاً أو نساء ، أو حمراء أو صافحة فرضاً
 أو لا وطئتك ليلاً أو نهاراً فليس بقول ؛ لأنه يمكن وطئها بغير حنى ، وإن قال
 والله لا وطئتك حتى تقطمي ولدي ، فإن أراد . عام الحولين ، وكانت مدة تزيد
 على أربعة أشهر ، فقول لأنه حلف على ترك وطئها فرق أربعة أشهر ، وإن أراد
 فعل الفطام ؛ فليس بقول ؛ لأنه يمكنها أن تفطمه قبل مضي أربعة أشهر ، فإن مات
 الولد قبل مضي أربعة أشهر ، فليس بقول لحصول الفطام بموته ، وإن قال : والله لا
 وطئتك ظاهراً أو لا وطئتك وطاءً مباحاً ، فقول لأنه حلف على ترك وطئها
 الشرعي فوق أربعة أشهر .

فصل

(ويصح الإيلاه) من كل زوج يصح طلاقه ويكتنه الوطأه (من مسلم وكافر) وحر (وقن وغضبان وسكران) أثم بسكرة (ومريض مرجو برأه ومن لم يدخل) بزوجته (و) يصح الإيلاه من (ميز) يعقله على الصحيح من المذهب جزم به في « الفروع » وغيره . قال في « الهدایة » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » و « الخلاص » و « الرعایتین » و « الحاوی » وغيرهم تصح من كل زوج يصح طلاقه .

(ويتجه لا) يصح الإيلاه من يميز اختاره الأوفق والجذو « منتخب الآدمي » و « منوره » . ولكن المعنى للصيحة^(١) ، ولا يصح الإيلاه من غير زوج ؟ لقوله تعالى « اللذين يؤتون من نسائهم »^(٢) كما يصح (من يجرون ويفعلون عليه) لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن وطأه لجلب كامل أو شلل) أو غيرهما ؛ لأنه لا يطلب منه الوطأه ؛ لامتناعه بعجزه .

(ويضرب بقول ، ولو) كان (فنا) الدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية ، فلا يقتصر إلى ضرب حاكم . كالعدة (ولا يطالب فيهن) أي^[١] الأربعة أشهر (بوطأه وبمحاسبة زمان عذرها) فيها (كاحرام ومرض) وحبس

(١) أول : والظاهر أن ملحوظ المصنف الجزم بالقول الثاني المرجح وجوابه بالتفاهمة في أن غير المكلفت غير آثم بأفعاله ، لعدم التكليف ، فتقتضى أن لا يصح إيلاه ، لانه معصية ويعکن ان يقال بصح منه ، وثبت احكامه ، وان لم تقل بائمه ، لعدم تكليفة . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦

لأن النع من جهته ، وقد وجد التكفين منها ، و(لا) يحسب زمان (عذرها) كصغر وجنون وديجه) أنها تغدر بخون (مطبق) أما غير المطبق ، فلا تغدر به ، لسرعة زواله ، وهو متوجه ^(١) . (ونشوز واحرام ونفاس) ومرضها وحبسها وسفرها ، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار ؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وظائفها ، والمنع هنا من قبلها (لا) زمان (حيض) فيحسب من المدة ، ولا يقطعها ، لئلا يؤدي ذلك إلى اسقاط حكم الایلاء ، وإنما حسب من المدة (لمشقة تكرره) فإنه لا يخلو من الحيض غالباً (وان حدث عذرها) في أثناء المدة (استؤنفت المدة لزواله) ولم تبن على مامضي ، لقوله تعالى : « تربص أربعة أشهر » ^(٢) وظاهره يقتضي أنها متواالية ؛ فإذا قطعتها ؛ وجب استئنافها لمدة الشهرين في صوم الكفار (ان) كان قد (بقي من) المدة التي حلف لا يطوعها فيها أكثر من (أربعة أشهر) وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، بل أربعة فأقل ، سقط حكم الایلاء ، كما لو حلف على ذلك ابتداء ، ولا تبني على مامضي إذا حدث عذر بما سبق كمدة الشهر في صوم الكفار إذا انقطع التتابع بستأنفها (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثناءها) أي المدة سواء بانت منه بفسخ أو طلاق أو انقضاء العدة من طلاق رجعي لأنها بالبينونة حارت أجنبية منه ، فلما عاد وتزوجم again حكم الایلاء منذ تزوجها ، فاستؤنفت المدة اذن ، (وان طلقت رجعياً في المدة) أي : مدة التربص (لم تقطع) المدة اذن (ما دامت في العدة) نصاً لأن الرجعية على نكاحها ، وهي في حكم الزوجات ، وان انقطعت مدة الایلاء وكان قد حدث (بها عذر) بعدها ينبع (وطأها) كإحرام ونفاس (لم تلك طلب الغائمة) بكسر اللاء ؛ لأنه يمتنع من جهة ، فطلبتها به عبت (وإن كان) العذر

(١) أقول : هو صريح في كلامهم في عدة مواضع .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦

(يه ؟ وهو) أي : العذر (بما يعجزه عن الوظيفة) كالمرض والاحرام (أمر) أي : أمره الحاكم (أن يفي بأسانه) فيقول متى قدرت جامعتك (لأن القصد بالفينة ترك ما قصده من الأضرار بالإيلاء ، واعتذاره يدل على ترك الأضرار (ثم متى قدر) أن يجتمع (وطىء أو طلق) لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، كالدين يوصي به العسر ، ولا كفارة ولا حنث في الفينة باللسان ، لأنه لم يفعل المخلوف عليه ، بل ، وعدبه (ويهل) مول طلبت فيسته بعد المدة (لصلة فرض وتغدو وهضم) طعام (ونوم ونعاس وتحلل من إحرام) وفطر من صوم واجب (ودخول خلاء) ورجوع إلى بيته (بقدرها) أي : يقدر الحاجة فقط ، لأن العادة (ويهل) مول (مظاهر لطلب رقبة) بعثة عن ظهاره (ثلاثة أيام) لأنه يسير ، ولا يهل مظاهر (لصوم) عن كفارته .

(وينتجه ويؤمر) مظاهر طلب الملة لصوم (بطلاق) فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ؛ لأن زمن الصوم كثير و (لا) يمكن من وظيفة تعربيه عليه قبل التكفير للآية ^(١) .

(و) ينتجه (أنه يحمل) قوله لا يهل مظاهر لصوم (على من) أي : مظاهر (أمكنه الصوم في الأربعه أشهر الماضية ولم يفعل) أي : لم يصم تهاونا منه وكسلا ، فيكون مفترطاً ، أما لو كان معدوراً لمرض أصابه ونحوه ؟ فينبغي أنه يهل ليصوم عنه كفارته ، وهو متوجه ^(٢) .

(١) أقول : هو صريح في كلامهم في عدة موارض .

(٢) أقول : لعل المراد بقوله : وأنه يحمل ... الحال أي : يحمل الأمر بالطلاق على مظاهر أمكنه الصوم ... الخ أما إذا أمكنه الصوم في المدة التي تضرب له ، فيؤمر بالصوم إذن لا الطلاق فإن الصوم ينقضي قبل مضي المدة التي تضرب له ، وإن تأخر صومه إلى أن انقضى غالباً فإن بقي شيء قليل من الأيام يهل ، ولا يعارض هذا قوله : لا يهل لصوم ، فإنه يحمل على ما إذا أراد الصوم بعد مضي المدة التي تضرب له ، وبهذا العمل يوافق كلام غيره ، وأما حله على ما قرره شيئاً غير مراد مع ما اشتمل عليه مما هو مخالف لكتابهم وما يحتاج إلى تفصيل ، فتأمل . انتهى .

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَوْلَ (عَذْرٌ، وَطَلْبَتْ) زُوْجَتَهُ، وَلَوْ كَانَتْ (أُمَّةُ الْفَيْئَةِ) -
وَهُوَ الْجَمَاعُ - لَزَمَ الْقَادِرُ (عَلَى وَطَهٍ) (مَعَ حَلِّ وَطَهِّا) أَنْ يَطْأُ، وَأَصْلَى الْفَيْءَ
الرَّجُوعَ، وَمِنْهُ سَيِّ الظَّلِيلُ بَعْدَ الزَّوَالِ الْمَوْلِيِّ فِيْنَاهُ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى
الشَّرْقِ، فَسَمِيَ الْجَمَاعُ مِنَ الْمَوْلِيِّ فِيْتَهُ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى فَعْلِ مَا تَرَكَهُ وَبَخْلَفَهُ .

(وَتَطَالَبْ) زُوْجَةُ (غَيْرِ مَكْلَفَةِ) لَصْفَرِ وَجْنَوْنَ (إِذَا كَلَفَتْ) لَتَصْحَّ
دُعَوَاهَا (وَلَا مَطَالِبَةِ لَوْلِيِّ) صَفِيرَةُ أَوْ مَجْنُونَةُ (وَلَا سِيدَ) أُمَّةٌ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ فِي
الْوَطَهِ لِلزَّوْجَةِ، دُونَ وَلِيَّهَا وَسِيدَهَا (وَيَؤْمِرُ بِطَلاقِ مِنْ عَلَقِ الْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ
بِوَطَهِهَا وَبِجَرْمِهَا) وَطَؤُهَا؛ لِوقْرَعِ الْثَّلَاثِ يَادِخَالِ ذَكْرِهِ، فَيَكُونُ نَزْعُهُ فِي
أَجْنِيَّةِ، وَالتَّزْعُ جَمَاعٌ، وَالظَّاهِرُ إِنَّمَا يَؤْمِرُ بِالْطَّلاقِ بَعْدِ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَأَنَّهُ
إِذْ ذَاكَ وَقْتٌ وَجُوبُ الْوَطَهِ عَلَيْهِ (وَمَقِيْ أَوْ لَبِيجَ) حَشْقَتِهِ فِي زُوْجَتِهِ عَلَقَ طَلاقَهَا
الْثَّلَاثِ بِوَطَهِهَا (وَتَمَّ) وَطَاهَ (وَلَبَثَ) وَهُوَ مَوْلِجٌ (لَحْقَهُ نَسِيَّهُ) أَيْ : مَا وَلَدَتْهُ
مِنْ هَذَا الْوَطَهِ (وَلَزَمَهُ الْمَهْرُ، وَلَا حَدٌ) عَلَيْهَا؛ لِلشَّهَبَةِ، وَإِنَّ نَزْعَ فِي الْحَالِ
فَلَا حَدٌ وَلَا مَهْرٌ، لَأَنَّهُ تَارِكٌ، وَإِنَّ نَزْعَ، ثُمَّ أَوْ لَبِيجَ، فَإِنْ جَهْلًا التَّحْرِيمَ؛ فَالْمُلِمُ
وَالنَّسِبُ وَلَا حَدٌ، وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ؛ فَلَا مَهْرٌ وَلَا نَسِبٌ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ؛
وَإِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَجَهْلَتِهِ؛ لَزَمَهُ الْمَهْرُ وَالْحَدُّ، وَلَا نَسِبٌ، وَإِنْ عَلِمَتِ التَّحْرِيمَ
وَجَهْلَهُ الْوَاطِئِ؛ لَزَمَهَا الْحَدُّ، وَلَحْقَهُ النَّسِبُ، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عَدْنَاهَا .
وَإِنْ عَلَقَ طَلاقُ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا بِوَطَهِهَا، فَوَطَهِهَا، وَقَعَ رَجُعِيًّا . قَالَ
الْهَوْتِيُّ : وَحَصَّلَتْ رَجُعَتِهَا بِنَزْعِهِ؛ إِذَ التَّزْعُ جَمَاعٌ .

(وَتَنْحَلُ يَمِينُ مِنْ) أَيْ : مَوْلَ (جَامِعٌ، وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ) أَيْ : الْجَمَاعُ (كَ)
جَمَاعَةٍ (فِي حِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ، إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَرْضٍ) لَأَنَّهُ فَعْلٌ مَا حَلَفَ عَلَى
تَرَكِهِ، فَانْحَلَتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَقَدْ وَفِي الزَّوْجَةِ رَجُعَتِهَا مِنَ الْوَطَهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْفَيْئَةِ
كَالْوَطَهِ الْمَبَاحِ (وَيَكْفُرُ لَهُنَّهُ) .

(وأَذْنِي مَا يُكْفِي) مول في خروجه من فِيَّة (تقييب الحشمة أو قدرها) من مقطوعها (ولو من مكره). قال في « الترغيب » : والإِكْرَاهُ عَلَى الْوَطَه لايتصور (وناس وجاهل ومخون أو أدخل ذكر نائم) لوجود الوطه واستيفاء المرأة به سقها ، أشبه ما لو فعله قصداً (ولا كفاره فيهن) أي : هذه الصور لعدم حشمة . فلا تتحل يينه (في القبل) متعلق بتقييب أي : قبل من آلى منها (فلا يخرج) مول (من الفيَّة بوطه دون فرج ؛ أو في دبر) لأنـ الفيَّة الرجوع إلى المخلوف عليه ، وهذا غير مخلوف عليه ؛ كما لو قبلها ، ولأنه لا يزول به ضرورة المرأة .

(وإن لم يف) مول بوطه من آلى منها (وأعفته ؛ سقط حقها) لرضامها بإسقاطه (كعفوها) أي : كعفو زوجة العين (بعدر من العنة) عن الفسخ ، فيسقط ، وإلا تعفه المرأة (أمر) أي : أمره الحكم (أن يطلق) إن طلبته منه ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ فَانَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^{١)} وقوله : « فَإِمْسَاكٌ بِمَرْوُفٍ أَوْ تَسْرِيْجٌ بِإِحْسَانٍ »^{٢)} ومن امتنع من بذل ما واجب عليه لم يسلك بمعرفه ، فيؤمر بالتسريح بإحسان .

(ولا تبين) زوجة مول منه بطلاق (رجعي) سواء أوقفه هو أو أهداه كغيره مول (فإن أبي) مول أن يفيء أو يطلق طلق عليه حاكم طلاق ، وتقع رجعيه أو نلائأ أو فسخ لأنـه حتى تعين مستحقه ، فدخلته النيابة ، كقضاء الدين ، ويفارق من أسلم على أكثر من أربع ، فإنه يجير على التخيير ، لأنـ المستحق من النسوة غير معين ولأنـ الأخيرة تشنـه ، بخلاف ما هـنا ، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ، ولا أن يطلق عليه إلا أن

(١) سورة البقرة الآيات ٢٢٦ و ٢٢٧ (٢) سورة البقرة الآية ٤٩

تطلب المرأة ذلك منه؛ لأنه حق لها فلا يستوفيه بدعونها ، فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو فسخ صح ذلك ؛ لأن الحاكم قائم مقسم الزوج ؛ فيملك ما يملكه الزوج والخير في ذلك للحاكم ، فيفعل ما فيه المصلحة .

(ويتجه باحتلال) مرجوح أن الحاكم يخرب بين إيقاع واحد أو أكثر ،

ويبن فسخ ، وحيث كان له الخيار (فلا تحرم الثلاث) أي : لا يحرم عليه إيقاعها دفعة (هنا) أي : في هذه المسألة ، لأن للحاكم فعل الأصلح (ومقتضى مامر) في باب سنة الطلاق وبدعته (الحرمة) أي : حرمة إيقاع طلاق ثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات ولو في طهر لم يصها فيه أو ظهار قبل رجمة ، وهذا مما لا ريب فيه يؤيده أن الأولى نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة واحدة ؛ فغيره أولى^(١) .

(وإن قال) حاكم (فرقت بينكما) ولم يبنو طلاقا (فهو فسخ) لainقص به عدد الطلاق ؛ لأنها فرقه ليست بلفظ الطلاق ولا نيته ، أشبه قوله : فسخت النكاح .

(وإن ادعى) مول طلبه زوجته بالغيرة (بقاء المدة) أي : مدة التربص ؛ قبل قوله ؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم به ؛ لصدوره من جهة ، كما لو اختلفا في أصل الإيماء ، أو ادعى وطأها بعد إيلانه (وهي ثيب ، قبل) لأنه أمر خفي تتعدد إقامة البينة عليه غالبا ، وأنه لا يعلم إلا من جهته كقول المرأة في حيسها (وإن ادعت) زوجة مول ادعى وطأها (بسارة ، فشهد بها) أي : بالبكاره امرأة (ثقة ؛ قبلت) كسائر عيوب النساء تحت التباب (وإن لا يشهد ببكارتها أحد ثقة ، (فـ) القول (قوله) ، (كما) لو

(١) أول : لم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم تجعل للاحتلال مجالا ، لكن صرح : مص في «شرح الاقناع» بالحرمة بالأولى بعثا منه ، وهو ظاهر من احتلال المصنف . انتهى .

أدعى الوطء في الغنة (يسميه الخبر ، وكالدين ، ولأن ماتدعى المرأة لمحشل ، فوجب
نفيه بالبين (فرين) أي : الصور الثلاث ؛ لأنها حق آدمي ، أشبه الدين
والله أعلم .

كتاب الظمار

مشتق من الظهر ، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظاهر الأم ، وإنما سبب الظهر
دون غيره ؛ لأنه موضع الركوب ، إذ المرأة مر كوبة إذا غشيته . فقوله أنت
علي كظهر أمي ؟ أي : ركوبك للنسكاح حرام على كركوب أمي للنسكاح ،
فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مر كوب ، وأقام الركوب مقام النسكاح ؛
لأن الناكح راكب ، ويقال كانت المرأة تحرم بالظمار على زوجها ، ولا تباح
لغيره ، فنقل الشارع حكمه لاتحريرها ، ووجوب الكفاراة بالعود ، وابقى محله
وهو الزوجة ، وهو حرم اجمعوا . حكاه ابن المنذر ؛ لقوله تعالى : « وإنهم
يقولون منكرًا من القول وزوراً »^(١) . وقول النكرا والزور من أكبر الكبائر
للخبر ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحرير ؛ لقوله تعالى : « ماهن
أمهاتهم »^(٢) وقوله : « وما جعل أزواجكم الباقي ظاهرون منهن أمهاتكم »^(٣)
و الحديث أوس بن الصامت « حين ظهرت من زوجته خولة بنت مالك بنت ثعلبة
فجاءت تشکوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجادله فيه ، وتقول :

(١) سورة المجادلة الآية ٢

(٢) سورة المجادلة الآية ٢

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤

يارسول الله : أَكُلْ شَبَابِي وَنَثَرْتْ لَهْ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبَرْتْ سَنِي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي
 ظَاهِرْ مِنِي . اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُوكُهُ إِلَيْكُ . فَمَا بَرَحْتْ حَتَّى نَزَلَ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ .
 رُوِيَ : أَنَّهَا كَانَتْ حَسْنَةُ الْجَسْمِ فَرَآهَا زَوْجُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ ، فَأَعْجَبَتْهُ عَجِيزَتْهَا ،
 فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَرَادَهَا فَأَبْتَهَا ، فَقَعَضَ عَلَيْهَا وَكَانَ لَهُ سَدَّهُ حَرْصٌ وَتُوقَانٌ ، فَقَالَ لَهَا
 أَنْتَ عَلَيَّ كَظُهُرْ أُمِّي ، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا ذَكَرْ طَلَاقًا ، وَإِنَّهُ أَبُو
 وَلَدِي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرَمْتُ عَلَيْهِ »
 فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا ذَكَرْ طَلَاقًا أَسْكُوكُ إِلَى اللَّهِ فَاقْتِي وَوَحْدَتِي ، فَقَدْ طَالَتْ صَحْبِيَّ ،
 وَنَفَضَتْ لَهُ بَطْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَرَأَكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ
 عَلَيْهِ ، وَلَمْ أُوْمَرْ فِي شَأْنِكَ بِشَيْءٍ » ، فَجَعَلَتْ تَرَاجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِذَا قَالَ لَهَا حَرَمْتَ عَلَيْهِ ، هَنَّتْ وَقَالَتْ : أَسْكُوكُ إِلَى اللَّهِ حَالِتِي وَشَدَّةِ حَالِي
 وَإِنْ لِي صَيْبَةٌ صَفَارَأً إِنْ ضَحَّيْتُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ تُرْكَتُهُمْ عَنِّي جَاءُوا ،
 وَجَعَلَتْ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْكُوكُ إِلَيْكُ ، فَأَنْزَلَ عَلَى
 لِسَانِ نِيَّكُ ، وَكَانَ هَذَا أَوَّلُ ظَهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ »^(١)
 إِلَى آخِرِهِ .

وَالظَّهَارُ (هوَ أَنْ يُشَبِّهَ) زَوْجَ (امْرَأَتِهِ ، أَوْ) يُشَبِّهَ (عَضُوًّا مِنْهَا) أَيْ :
 امْرَأَتِهِ كَيْدَهَا وَظَهَرُهَا (بَنْ) أَيْ : امْرَأَةً (تَعْرِمُ عَلَيْهِ) كَأَمْهُ وَأَخْتَهُ مِنْ نَسْبَ
 أَوْ رَضَاعَ وَحْمَاتِهِ وَزَوْجَةِ ابْنِهِ (وَلَوْ كَانَ تَعْرِيَمُهَا عَلَيْهِ إِلَى أَمْدٍ كَأَخْتَ زَوْجَتِهِ)
 وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا (أَوْ) يُشَبِّهُهَا (بَعْضُهَا مِنْهَا) أَيْ : مَنْ تَعْرِمُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ إِلَى أَمْدٍ ،
 (أَوْ) يُشَبِّهُ امْرَأَتِهِ (بِذِكْرِهِ أَوْ بِعَضِهِ مِنْهَا) أَيْ : مَنْ الذَّكْرُ (وَلَوْ) أَتَى بِهِ (بِغَيْرِ

(١) سورة العنكبوت الآية ١

عربية) من بحسنها كإلا يلاء والطلاق (أو اعتقد الحال أي . حل المشبه بهما من محارم (جوسي) بأن قال لأمرأته : أنت علي كظهر أخي معقداً حل أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما أو ترافعاً بينا (نحو) قول الزوج لامرأه (أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر أمي أو) كبطن (أو كرأس أمي أو كظهر) أو بطنه أو رأس أو عين (عمي أو خالي أو حماتي أو أخت زوجي أو عمتها أو خالتها أو) كظهر أو بطنه أو رأس أو عين (أجنبية أو) كظهر أو بطنه أو رأس أو عين (أبي أو أخي أو أجنبى أو رجل ، ولا يدين) إن قال أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لاتحتمل غيره ، وإن قال لها (أنت كظهر أمي طلاق ، أو) قال لها (عكسه) أي : أنت طلاق كظهر أمي (يلزم أنه) أي : الطلاق والظهار ؛ لأنه أقى بصربيهما ، وسواء كان الطلاق بانياً أو رجعياً في الأولى ، وجزم به في « الاقناع » تبعاً للشارح بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له ، وإن قال لها (أنت علي) كامي أو مثل أمي (أو) قال أنت (عندي) كامي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كامي أو مثل أمي ، (أو) قال أنت (معي كامي أو مثل أمي ، وأطلقني) فلم ينوه ظهاراً ولا غيره ؛ فهو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ .

(وإن نوى) بأنـتـ عـلـيـ أوـ عـنـدـيـ أوـ مـنـيـ أوـ مـعـيـ كـأـمـيـ أوـ مـثـلـ أمـيـ فيـ الـكـرـامـةـ وـالـخـبـةـ ؟ دـنـ ؟ وـقـبـلـ حـكـمـ) لـاحـتـالـهـ ، وـهـوـ أـعـلـمـ بـرـادـهـ ، (وإن قال لهاـ أـنـتـ أمـيـ أوـ أـنـتـ مـثـلـ أمـيـ) وـلـمـ يـقـلـ عـلـيـ أوـ مـنـيـ أوـ مـعـيـ (ليسـ بـظـهـارـ إـلـاـ مـعـ نـيـةـ) ظـهـارـ أوـ (قـرـيـنةـ) مـنـ خـصـومـةـ أوـ غـضـبـ ؟ لـاحـتـالـ هذهـ الصـورـ لـغـيرـ الـظـهـارـ أـكـثـرـ مـنـ اـحـتـالـ الصـورـ الـتـيـ قـبـلـهـ لـهـ ، وـكـثـرـ الـاحـتـالـاتـ تـوجـبـ اـشـتـرـاطـ النـيـةـ فـيـ الـمـخـلـ الـأـقـلـ لـيـتـعـيـنـ لـهـ ؟ لـأـنـهـ يـصـيرـ كـنـيـةـ فـيـهـ ، وـالـقـرـيـنةـ

تقوم مقام النية ، وقوله لها (أنت على حرام ظهار) ، ولو نوى به طلاقاً وينيناً)
 نصا ؛ لأن تحريره أوقعه في أمر آته ، أشبه ما لو شبهها بظاهر من تحرم عليه ، وحمله
 على الظهار أولى من الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة ؟ وهذا يحرمنها مع بقاء
 الزوجة ، فحمله على أدنى التحرير أولاً (لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء الله)
 أي : فلا يكون ظهاراً ، سواء قدم الاستثناء كقوله إن شاء الله أنت على حرام
 أو آخره كقوله أنت على حرام إن شاء الله ونحوه ، كما لو قال . والله لا أفعل
 كذلك إن شاء الله ؛ لأن كلامها يدخله التكفير ، وكذا إن قال لو شاء الله وأشاءزيد
 وقوله (أنا مظاهر أو علي) الظهار (أو يلزمني الظهار أو) على الحرام أو
 يلزمني (الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا عليك) كظهر رجل) أو كظهر أمي (مع
 نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه من خصومة أو غضب (ظهار) لأن لفظه
 يحتمله ، وقد نوى به ، ولأن تحريره نفسه عليها يقتضي تحريره كل منها على
 الآخر ؛ لأن تشبيهه نفسه بأبيه يلزم منه تحريرها عليه كما تحرم على أبيه (وإن) ينو
 ظهاراً ولا قرينة عليه (فلغو) (ك) قوله (أمي) امرأتي (أو اختي أو اختي او
 امراتي او مثلها) أي : أمي أو اختي أو مثل امرأتي ؛ فهذه الألفاظ لغو مطلقاً -
 وإن أو هم التفصيل كاتي قبلها لأنه تشبيه لأمه ووصف لها ، وليس بوصف لامرأته
 (و) كقوله (أنت على كظهر البيمة) فليس ظهاراً ؛ لأنه ليس محلاً للاستماع ،
 (و) كقوله لامرأته (وجهي من وجهك حرام) فلغونصاً (وكلاضافة) أي :
 إضافة التشبيه أو التحرير (إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع
 وبصر) بأن قال : شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي ؟ أو شعرك أو ظفرك
 إلى آخره على حرام ، فهو لغو ، كما سبق في الطلاق .

(ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله
 (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهراً) لو قاله ؟ لقوله تعالى : « الذين يظاهرون
 منكم من نسائهم » ^(١) فخصهم بذلك ، لأن الظهار قول يوجب تحريراً في النكاح

(١) سورة الجاثية الآية ٢

- فاختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحال في المرأة حق للزوج ؛ فلا تملك إزالته
 كسائر حقوقه (وعليها كفارته) أي : الظهور ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أدى
 بالمنكر من القول والزور في تحرير الآخر عليه أثبتت الزوج ، وعليها التمكين
 لزوجها من وطئها قبله أي قبل التكفير لأنه حق للزوج ، فلأنه ، كسائر حقوقه
 ولأنه لم يثبت لها حكم الظهور ؛ وإنما وجبت الكفارة تقليضاً ، وليس لها
 ابتداء القبلة والاستماع قبل التكفير ؛ وروى الأثر بإسناده عن النخعي عن
 عائشة بنت طلحة : أنها قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظاهر
 أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة . وروى سعيد : أنها
 استقت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير ، فامرها أن
 تعنق رقبة ، وتتزوجه ، فتزوجته ، وأعنت عيدها . (ويذكره دعاء أحددها) أي :
 الزوجين (الآخر) بما يختص (بني رحم كأبي وأمي وأخي وأختي) قال
 أحمد : لا يعجبني .

فصل

(ويصح) الظهور (من كل من) أي : زوج (يصح طلاقه) مسلماً كان
 أو كافراً أو عبداً أو ميناً يعقله ؛ لأنه تحرير كالطلاق ، فجرأه مجرأه ، وصح من
 يصح منه (واختار الموفق أنه لا يصح ظهار مينا ولا إيلاؤه) لأنه يعين مكفرة ،
 فلا ينعقد في حقه كاليدين ، ولأن الكفارة وجبت ، لما فيه من قول المنكر والزور
 وذلك مرفوع عن الصبي ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، لكن المذهب صحة ظهار الميني
 وإيلاؤه كطلاقه ؛ قال في « عيون المسائل » سوى أحمد بينه وبين الطلاق قال

في « القواعد الأصولية » أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه . قال الناظم
هذا هو المشهور وهو من مفردات الذهب .

(ويکفر کافر بال) أي : عتق أو إطعام ، لأن الصوم لا يصح منه وعكسه
أي : عكس الكافر (القن) فيکفر بالصوم ، لأنه لا يملک ما يکفر منه .

ويصح (من كل زوجة) كانت أو ذمية حرمة كانت أو أمة ، وإن لم يكن
وطڑها ؛ لقوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم »^(١) الآية . فخصهن
بالظهور ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة ؛ فاختص بها كالطلاق ، ولأنه كان
طلاقاً في الجاهلية ؛ فنقل حكمه ، وبقى محله .

و(لا) يصح ظهاره (من أمته وأم ولده) ويکفر (سيد قال لأمته أو أم
ولده أنت علي كظهر أمي) (كيمين بمحنت) كما لو حلف لا يطأها ، ثم وطڑها
قال نافع : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يکفر عن عيشه .
(وإن نجزه) أي : الظهور (الأجنبية) بأن قال لها : أنت علي كظهر
أمي صح ظهار (أو علقة بتزويجها) أي الأجنبية (ك) قوله لها (إن تزوجتني)
فأنت علي كظهر أمي ، لم يطأها إن تزوجها حتى يکفر كفارة الظهور ، لأنه إذا
تزوجها ، تحقق معنى الظهور منها ، وحيث كان كذلك امتنع وطڑها قبل التکفير
وعلم منه صحة الظهور من الأجنبية ، ورواه أحمد عن عمر لأنه يعن مکفرة ، فصح
عقدها قبل النكاح كالمين بالله تعالى ، والآية الكريمة خرجت بخرج الغالب ،
والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده
والظهور تحريم للوطء فيجوز تقديمها على العقد كالحیض ، وإنما اختص حكم الإبلاء
بنسانه ؛ لكونه يقصد الأضرار بهن ، والكافارة هنا وجبت لقول المنكر والزور ،
فلا يختص ذلك بنسانه ، وكذا إن قال كل النساء علي كظهر أمي (أو قال كل

(١) سورة المجادلة الآية ٢

امرأة أتزوّجها) فهي على كظهر أمي (فظهار) فإن تزوج نساء ، وأراد الوطأ
فعليه كفارة واحدة ، وسواء تزوجهن بعقد أو عقود ؛ لأنها عن واحدة ، فلا
توجب أكثر من كفارة (وكذا لو قال الأجنبية أنت على حرام ، ونوى أبداً)
فظهار ، لأنه ظهار في الزوجة ، فكذا الأجنبية ، فلا يطأها إذا تزوجها حتى يكفر
ولا يكون قوله الأجنبية أنت على حرام ظهاراً (إن أطلق) فلم ينوا أبداً (أو
نوى) أنها حرام عليه (إذن) لأنه صادق في حرمتها عليه قبل التزويج (ويقبل)
منه دعوى ذلك (حكم) لأنه الظاهر .

(ويصح الظهار منجزاً) كما تقدم (ومعه) كأن قت فأنت على كظهر أمي
(وخلوفاً به) كانت الظهار لأقومن (ومعه) ، كانت على كظهر أمي (ومؤقتاً)
كانت على كظهر أمي شهر رمضان (أو أنت على كظهر أمي (عاماً
إن وطى فيه) أي : رمضان أو العام (كفر ، وإلا يطأ) فيه (زاله) حكم
الظهار بيضيه ؛ لحديث صخر بن سلامة : « وفيه ظهرت من امرأتي حتى ينساخ
شهر رمضان ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فيه فأمره بالكافرة ولم
ينكر تقييده بخلاف الطلاق ؛ فإنه يزيل الملك ، وهذا يوقع تحرير برفمه التكفير
أشبه الآلاء (ويحرم على مظاهر وظاهري منها وطء ودعاعيه قبل تكفيه) لقوله
تعالى : « فتحير رقبة من قبل أن ينassa »^(١) وقوله : « فصيام شهرين متتابعين من قبل
أن ينassa »^(٢) (ولو) كان تكفيه (باطعام) الحديث عكرمة عن ابن عباس : « أن
رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ،
قال يا رسول الله : إني ظهرت من امرأتي ، فووقدت عليها قبل أن أكفر ، فقال
ما حملت على ذلك رحمة الله ؟ قال : خلغاها في ضوء القمر . قال فلا تقربها حتى
تفعل ما أمرك الله ». رواه الحمزة إلا أحمد وصححه الترمذى ولأن ماحرم الوطأ

(١) سورة المجادلة الآية ٣

(٢) سورة المجادلة الآية ٤

من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام، بمختلف كفاره البين؟ فله إخراجها قبل الحنت وبعده (وثبتت) أي : تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي : الظاهر (بالعود) وهو الوطء نصاً ، لا العزم عليه ، فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط حل الوطء فيؤمر بها من أراده لينتسله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة (ولو) كان من الوطء (من مجنون) بأن ظاهر ، ثم جن .

(ويتجه) أو كان ظهر من امرأة فبانت منه ، ثم وطئها (بزنا) فعليه أن يكفر كفاره الظهار ، لأنه صدق عليه أنه عاد إلى الوطء ، وهو متوجه^(١) لأن كن الوطء (من مكره) لأنه معذور بالاكراه ، ونائم ، ووجه القول بأن العود هو الوطء ؛ لأنه فعل ضد قول المظاهر ، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه ، فالعود فعله ، وأما الا مساك عن الوطء فليس بعهد ، ولقوله تعالى « ثم يعودون لما قالوا »^(٢) وثم للترانخي ، والامساك غير مترانح ؛ ولأن الظهار يبين يقتضي ترك الوطء فلا يجب كفارة إلا به كلاماً بلاء .

(ويأثم مكلف) بوطءه ودواعيه قبل تكفيه ؟ لما تقدم (ثم) إن وطى قبل أن يكفر (لايطاً) بعد (حتى يكفر) للخبر ، ولبقاء التحرير (وتخزنه) كفاره واحدة (ولو كرر الوطء ، للخبر ، وأنه وجد العود والظهار ، فدخل في عموم « ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة)^(٣) لآتين (كمكرر ظهاراً من امرأة واحدة قبل تكفيه ولو) كرره (بمجالس ، أو اراد) بتكراره (استثنافاً) نصاً ؛ لأن تكرريه لا يؤثر في تحرير الزوجة ؛ لتعريها بالقول الأول ، فلم تكف كفاره ثلاثة و كذلك لو ظهر (من نساء بكلمة) كقوله انت علي كظهر امي . فلا يلزمه إلا كفاره واحدة رواه الأثر عن عمر وعلي ، وأنه ظهار واحد ، وإن

(١) أقول صرح به (م ص) وغيره انتهى .

(٢) سورة المجادلة الآية ٣

ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنت على كظهر أمي ؟ فعليه (الكل)
منهن (كفارة ، كان قال) أي : ما تقدم (لكل واحدة) منهن بفردها ؛
لأنها أيان مكررة على أعيان متفرقة ، ولأنها أيان لا يجتث في إحداها بالجتنى في
الأخرى ؛ فلا تكفرها كفارة واحدة .

(ويتجه باحتمال) قوي (أو كرره) أي : كرر قوله (لهن) أي : للنساء
أنت على كظهر أمي (ولم يرد بتكرار ذلك (تأكيداً) فعليه لكل منهن
كفارة ؛ لوجود التكرار العاري عن إرادة التأكيد ، فأشباه ما لو وجدت في
عقود متفرقة ، بخلاف الحد ، فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة ، وهو متوجه^(١)

(ويلزم) مظاهر (إخراج) كفارة ظهار (بعزم على وطه) نصا ؛ لقوله
تعالى : « فتحير رقبة من قبل أن ينأسا »^(٢) الآيتين وحديث « فلا تقربها حتى
تفعل ما أمرك الله به » حيث أمر بالكفارة قبل المساس (ويجزى) إخراج
(قبله) أي : قبل عزم على الوطء (لوجود سببه) أي : سبب الوجوب ، وهو
الظهار كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب (لاقبل) ذلك (فلا تجزى)
كفارة ظهار قبله كـ(الاتجزى) كفارة (بين) قبل حلف ، (ولا تجزى) كفارة
قتل قبل جرح (لعدم انعقاد سبب الوجوب ، وإن قال لزوجته (إن دخلت
الدار فأنت على كظهر أمي) ، لم يكفر قبل دخولها الدار ، فإن دخنتها صار

(١) أول من أرد من صرح به ، ويقتضي التشبيه في قوله وكذا من نساء بكامة أنه لو كرر
نساء ونوى التأكيد والفهم أو الاستئناف أو اطلق أ ، يجب كفارة واحدة لأن ما بعد الأول
لم يؤثر في التصريم ، فلم يجب به كفارة كما عللوا به فيمن ظاهر من امرأة واحدة ، بخلاف مالو
قال لكل واحدة أنت على كظهر أمي ، لأنها أيان في مجال مختلفة كـ ذكره ووعلوا به ، وهذا
بين واحد كرر فلم يؤثر ، وما كانت صيغة الجمجم واحدة جملت الحال كحال الواحد ، بخلاف
صيغة الأفراد مع تعدد الحال ، فتوقف به شيخنا له غير ظاهر ، فتمام ، انتهى .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣

مظاهراً ولزمه الكفارة ، لوجود شرطه (و) ان قال لعبدة (إن تظهرت) أنا
 (فأنت حر عن ظهاري ، ثم تظهر بعد ذلك ، عتق) لأنه علق عتقه بصفة عند
 وجودها ، كما لو قال لعبدة إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم دخاها ، ونوى السيد
 حال دخوله أنه عن كفارته ؟ لم يجزئه ؟ لأنه عتق مستحق بسبب آخر ، وهو
 الشرط (وإن استوى) مظاهر (زوجته) التي ظهر منها وهي أمة ، افسخ
 نكاحه بمجرد الشراء ، وظهاره بحاله (ويجزئه عتقها عن) كفارة (ظهاره) إن
 كانت مسلمة سليمة من العيوب ؟ لعموم الآية ، فإن تزوجها بعد ذلك حلت له
 بلا كفارة ، لأن الكفارة قد تقدمت ، فإن اعتقاده في غير الكفارة عن ظهاره
 منها ؛ لأن اعتقادها تبرعاً أو عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى
 ثم تزوجها ، لم تتحمل له حتى يكفر لظهاره منها لبقائه كما سبق (أو بانت) زوجة
 ظهار منها ، حرة كانت أو أمة (قبل وطه ، ثم أعادها) ؛ فظهور بحاله [نص] ؟ لعموم
 الآية والخبر ، ولأن التحرير إنما ينزل بالتكفير كفارة الظهار سواء مات عقب
 ظهاره أو تراخي عنه ؛ لأنه لم يوجد الحث ، ويرثها وترثه كما بعد التكثير (وإن
 مات أحدهما) أي : الزوجين بعد ظهار قبل وطه ؟ سقطت كفارة الظهار ،
 سواء مات عقب ظهاره أو تراخي عنه ؛ لأنه لم يوجد الحث ، ويرثها وترثه كما
 بعد التكثير .

فصل

في كفارة الظهار

وما يعنها (و كفارته) أي : الظهار (و كفارة وطه نثار رمضان على الترتيب)
 ويتجه اعتبارها على الترتيب (في غير) أما السفيه فيؤمر أن يكفر بالصيام ، فقط

فإن أتعن أو أطعم في الظهار ، لم يجزئ ذلك ؛ ولم ينفذ ؛ لأنه محجور عليه ، وهذا ظاهر صريح في كتاب الحجر ، وهو متوجه .

وهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) لقوله تعالى « الذين يظاهرون من نسائهم »^(١) الآيتين ، و الحديث خوبية حين ظاهر منها أو س قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « تعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين . قالت شيخ كبير ما به من صيام قال : فيطعم ستين مسكينا (وكذا كفارة قتل) في الترتيب (إلا أنه لا إطعام فيها) لأنه لم يذكر في كتاب الله ، ولو كان واجباً ذكره كالعتق والصيام (والمعتبر) في كفارات من قدرة أو عجز (وقت وجوب) كفارة (كعد وقود) فيعتبران بوقت الوجوب (وهو) أي : وقت الوجوب (هنا) أي : في الظهار (من العود) إلى الوطء أي بعده (وفي اليمين من الحث ، وفي القتل ، من الزهوق) فمن قذف ، وهو عبد ، ثم عتنق ؟ لم يجعل إلا جلد عبد ، ومن حث وهو عبد لم يلزمه إلا كفارة عبد ، لأن الكفارة تجب على وجه الظهرة فكان الاعتبار بها مجال الوجوب كالحد ، بخلاف المتييم فإنه لو تمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، وهنا لو صام ، ثم قدر على الرقبة ، لم يبطل صومه ، ولو قتل قنا وهو رقيق ؟ ثم عتنق لم يسقط عنه القود (فلو أسر موسى قبل تكfir لم يجزه صوم) لأنه غير ما واجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر مَا وَجَبَ ، وعجز عن أدائه (أو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسراً (أو عتنق فن) بعد وجوبها عليه ريقاً (لم يلزم عتنق) اعتباراً بوقت الوجوب (ويجزئه) العتنق ؛ لأنه الأصل في الكفارات (ويتجه بل) العتق (أفضل) من الصيام ؛ لتشوق الشارع إليه ، وأنه أول شيء

(١) سورة المجادلة الآية ٢

وجب بثص القرآن ، وهو متوجه^(١) .

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على اعتباره في (زكاة) وتقديم أن

المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب ، فمن وجبت عليه كفارة (وما له غائب)
مسافة قصر فأكثر (لا يلزمه عتق حتى يحضر) ماله (إن لم يكن شراء) فن
(نسبيّة فإن أمكنه ولا ضرر وجب عليه (ولا يلزم عتق إلامالك رقبة) حين
وجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبه برقاب غيره) لإمكان عتقها (فيعتق رقبة)
ناوياً ما ملكه (ثم يقرع بين الرقاب ، فيخرج من قرع) لتعيين الحرية فيه ، أو إلا (إن
تمكنه) الرقبة بأن قدر على شرائها (بثمن مثلها أو مع زيادة) على ثمن مثلها
(لاتجحض به) ولو أكثر ، لعدم تكررها ، بخلاف ما هو ضوء ، (أو) يمكنه شراؤها
(نسبيّة وله مال غائب) يفي بثمنها النسبيّة أو مؤجل ، لأنه ضرر عليه فيه ، ولا يلزم
عتق لمن قدر على رقبة (ببهة) بأن وعيت له هي أو ثنا ، لسنة (فإن لم تبع)
الرقبة (نسبيّة ؟ عدل لدونه) أي عدل لدون العتق ، وهو الصوم ولو في غير
كفارة ظهار للعاجة كالعادم .

(وشرط) للزوم العتق (أن يفضل) الرقبة (مما يحتاجه) من وجبت
عليه (من أدنى مسكن صالح لثله و) من (خادم لمن يخدم مثله و) أن تفضل
عن (مركوب وعرض بذلك) يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة
حرفته وأن تفضل عن (كتب علم يحتاجها وثياب تحمل) لارتفاع ثياب مثله وعن
(كفايته و) كفاية (من يوئدها أو عن رأس ماله لذلك) أي : لمن يحتاجه و كفاية عياله
(وعن وفاء دين) الله أو لآدمي حال أو مؤجل ، لأن ما استغرقه حاجة الإنسان
كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ؟ كمن وجد ما يحتاج إليه لعطش ؟ له

(١) أقول لهم أر من صرخ به ، وهو ظاهر انتهى .

الانتقال إلى التيمم كفان له خادم وهو من يخدم نفسه لزمه عتقه ؟ لفضله عن حاجته وما يحتاجه لا كل الطيب وليس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه .

(ومن له فوق ما يصلح لمنه من خادم ونحوه) كمر كوب ومسكن (وأمكن بيعه وشراء صالح لمنه وشراء رقبة بالفضل ؛ لزمه) العتق ، لقدرته عليه بلا ضرر (فلو تعذر) لكون الباقى لا يبلغ ثمن رقبة ؛ لم يلزمها (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها ؛ لم يلزمها) ذلك ، لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية ، فلا يقوم غيرها مقامها

(وشرط في) إجزاء (رقبة في كفارة) مطلقاً (وفي نذر عتق مطلق إسلام ولو كان المكفر كافراً ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »^(١) والحق بذلك باقي الكفارات حلا للمطلق على القيد ، كما حمل قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٢) على قوله « وآشدوا ذوي عدل منكم »^(٣) يجماع أن الاعتقى يتضمن تقرير العتق المسلم لعبادة ربها ، وتكبيل أحکامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع اعتقه في الكفارة ، تحصلاً لهذه المصالح ، وحمل النذر عليها ؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى . (و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضرراً بينما بالعمل) لأن المقصود عليك القن نفعه ، ونكتنه من التصرف لنفسه ، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك (كمعى) لأن الأعمى لا يكتنه العمل في أكثر الصنائع (وكشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما) لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي ؛ فلا يتهمأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما (أو) شللها أو قطع (سبابة

(١) سورة النساء الآية ٩٢ (٢) سورة البقرة الآية ٢٨٨
(٣) سورة الطلاق الآية ٢

أو أصبع وسطى أو إبهام من يد) لأن القبض بهذه النلات الأصابع، فإذاً عدلت واحدة منها لضعف القبض بالبواقي ، فذهب فائدة اليد، أو قطع سبابة أو وسطى أو إبهام من رجل لأن حكم القطع من الرجل كحكم القطع من اليقدمه في «الفروع» وقطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى» ومشى في «الافتتاح» على خلافه تبعاً بجماعة ، وذكر على «المصنف» أن يقول خلافاً له^(١) (أو خنصر وبنصر) معًا من يد واحدة ؟ لأن نفع اليديزول بذلك (وقطع أملة من إبهام) أو قطع أملتين من غيره) أي : إيهام ، (ك) قطع الأصبع (كانه) لذهاب منفعة الأصبع بذلك.

(ويجزىء) عتق (متبرع به عنه) حيث كان (إذنه) أو أمره ؟ بأن قال له : أعتق عبدك عني ، ولو لم يجعل له الأمر عوضاً عنه ؟ فأعتقه عنه صح عن العتق عنه ، وله ولاؤه ، وأجزأ عن كفارته ؛ ويقدر أنه انتقل من ملك المأمور إلى الأمر ؛ لأن المأمور كالو كيل عنه ، بخلاف ما لو أعتقه عنه بدون إذنه ولا أمره في كفارة أو غيرها ؛ فلا يتعق عن العتق عنه إذا كان حيًا ، لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته ، وله ولاؤه لعتقه ، ولا يحيث عن كفارة العتق ذلك لأن العتق لم يصدر من وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكمها ؛ (و) يجزىء من قطع بنصره من إحدى يديه) وحصره من الأخرى ، (أو) قطع بنصره (من إحدى رجليه و) قطع (محصره من الأخرى) لبقاء نفع كل منها (أو جدع) بالدال المهملة (أي : قطع أنفه) فيجريء ، أو قطع أذنه (أو يحيث أحياناً) لأنه لا يضر بالعمل (أو علق عتقه بصفة لم توجد) لأن ذلك لا أثر له ، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها ، فلا يجزىء ؛ لأن سبب عتقه انعقد عند

(١) أقول : قول شيخنا وكان على المصنف ليس في محله ، لأنه سبهر به قريباً ، لأن صاحب الافتتاح ، اليد عنده ليست كأرجل المتهى.

وجود الصفة ، فلديك صرفة إلى غيره ، وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر للكفارة ، ثم اشتراه لها .

(و) يجزئ (مدبر وصغير) ولو غير مبيز (ولو زنا وأعرج يسير أو محظوظ وخصي) ولو محبوباً (وأصم بما أخرس تفهم وأشارته وأعور) وأبرص وأجنم (ومرهون ولو مع عسر راهن ومؤجر وجان وأحقن وزوجة وحامل) ولو استثناء حلها ؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم ، (و) يجزئ (مكاتب لم يؤود شيئاً) من كتابه ، لأن رقبة كاملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض ، ولا يجزئ (من) أي : مكاتب أدى منها شيئاً ، لحصول العوض عن بعضه (أو استثنى بشرط عتق) لأن الظاهر أن البائع نقصه من شأنه ، فكأنه أخذ على عتقه عوضاً (أو يعتق) على مكفر (بقرابة) فلا يجزئه ، لقوله تعالى : «فتحرير رقبة»^(١) والتحرير فعل العتق ، ولم يحصل هنا كذلك ، ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة . و(لا) يجزئ (من يرضي ما يوصي منه ؛ لعدم تمكنه من العمل (ولا مغصوب منه) على الصحيح من المذهب ، لعدم تمكنه من منافعه .

(ويتجه) عدم إجزاء عتق رقيق مغصوب منه (ما لم يخلصه) معتقه (بعد ذلك من العاصب ؛ فإن خالصه فلامانع من إجزاءه ؛ لأنه إذا تخلص من هو بيده يتمكن من منافعه ، وهو متوجه^(٢) .

(ولا) يجزئ (زمن ولا مقعد) لعدم تمكنها من العمل في أكثر الصنائع (ولا يجزئ (خفيف عاجز عن عمل) لأن كمريض مأيوس من برنه و (لا) يجزئ (من قطعت أصابع قدمه كلها) على المذهب (خلافاً له) اي : لصاحب «الاقناع»

(١) سورة المجادلة الآية ، ٣

(٢) أقول : لم اد من صرح به ، وهو ظاهر تعليمهم عدم الإجزاء بعدم تمكنه من منافعه وكما قالوا : لا يجزئ غائب لا يعلم خبره ، فإن اعتقاده ثم ثبات أنه حي أجزأ لا أنه عتق صحيح أنسى

فإنه اختار أنه يجزيء من قطعت اصابع قدمه كلها، وإنما اختار ذلك تبعاً للرعاية الكبرى «(ولا يجزيء) (اخross اصم ولو قيمت اشارته) لأنه ناقص بقدر حاستين تنقص بنقصها قيمته نقصاً كثيراً ، وكذا اخرس لاتفهم إشارته (وبحنون مطبق) لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائب لم تبين حياته) لأن وجوده غير محقق ، فلا ييرأ بالشك (فإذا) اعتقه ، ثم (تبينت) حياته (الجزء) قوله واحداً ولا موصى بخدمته ابداً لقصه (وأم ولد) لأن عقها مستحق بسبب آخر (ولاجدين) ولو ولد بعد عتقه حيا ؛ لأنه لم تثبت له احكام الدنيا بعد .

(ويتجه و كذا) لانجزيء (من) اي : امة اعتقها سيدها و (جعل عقها صداقها) لأنها لم تتحقق للكفارة ، وقوله متوجه^(١)

(ومن أعتق) في كفاره (جزءاً) من قن ، (ثم) أعتق (ما باقي) منه ولو طال ما بينها - أجزاء ؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كاطعام المساكين ، (أو) (أعتق نصف قنين) ذكرين أو أثرين أو مختلفين عن كفاره ، (أجزاء) ذلك ؛ لأن الأنساق كالأشخاص ، ولا فرق بين كون الباقى منها حراً أو ورقيناً (إلا ما مرى بعشق جزء) كمن يملك نصف قن - وهو موسر - بقيمة باقيه ، فأعتق نصفه ، ومرى إلى نصف شريكه ؛ فلا يجزئه نصيب شريكه ؛ لأنه لم يعتق بإعتقاده ؛ لأن السراية غير فعله ، وإنما هو من آثار فعله ، أشبه ما لو استرى من يعتق عليه ناويأً . عتقه عن كفارته .

(ومن على عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر ؛ عتق) المعلق عتقه ؛ لوجود الصفة (ولم يجزئه كما لو نجزه عن ظهاره ، ثم ظاهر) بأن قال لقنه : أنت حر الساعة عن ظهاري ، ثم ظاهر ، فيعتق ،

(١) أقول لم أر من صرحبه ، وهو ظاهر ، لأنه جعل العنق صداقاً فما شحقت العنق فتأمل انتهى

ولا يجوزه عن ظهاره (أو غلق ظهاره بشرط) بأن قال ، أن قدم زيد فزوجي على كظاهر أمي (فأعتقه) أي : قوله عن ظهاره إذا وجد شرطه ؛ لأنه لا يجوزي «التكفير» (قبل) انعقاد سبيبه ، ولو قال لزوجته (إن وطشتك فعبدتي حر عن ظهاري ، وكان ظاهراً ، فوطء ؛ عتق عن الظهار) لوجود شرطه ، وإلا يكن ظاهر فوطء لم يعتق) لأنه إنما علق عتق بشرط كونه عن ظهاره فتقيده .

(ومن أعتقد) عن كفاره أو نذر (غير مجزيء ظاناً إجزاءه ؛ نفذ) عنته لأنه تصرف من أهله في محله ، وبقي ما وجب عليه بحاله ؛ لأنه لم يؤده .

(و) لو قال إنسان لمن عليه كفاره : (أعتقد عبديك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير ، ففعل) أي : أعتقده (بنية ذلك ؛ لم يجوزه) لاعتراضه عن العتق ، وولاؤه له ، لعموم حديث «الولاء لمن أعتقد » فإن رد المعتقد العشرة بعد العتق على باذلها ليكون العتق من الكفاره لم يجوزه العتق عنها لأن العتق ابتداء بوقوع غير مجزيء ، فلم ينقلب بجزئها برد العوض (والا) يندى المعتقد ذلك ، بل قصد ابتداء العتق عن الكفاره وحدها ، وعزم على رد العشرة قبل العتق ؛ وأعتقده عن كفارته ؛ (أجزاء) عنته لتمضيه لها (كمبرع به عنه) أي : كما لو أعتقد إنسان قوله عن كفاره على غيره بإذنه تبرعاً ، فإنه يجوزه ، لا إن أعتقد قوله عن كفاره على غيره (بإذنه) فلا يجوزه ، لأن العتق عبادة ، ومن شرطها النية ؛ فلم يصح أداؤها عن وجوبه عليه بدون إذنه مع كونه من أهل الاذن .

(ويتجه إلا) إن أعتقد قوله (عن) كفاره وجبت على (ميت) ؛ فيصح العتق ويقع عن الميت على الصحيح من المذهب ، سواء كان الميت أو صبي بذلك أولاً ، وارثاً كان المعتقد أو أجنبياً ؛ لأن العتق يقع واجباً لأن الوجوب يتبع فيه بالفعل ، فأسببه المعين ، ولأنه أحد خصال كفارة اليهود ،

فجاز أن يفعله كالإطعام والكسوة (خلافاً له) أي : للأقنان ، فإن كان العتق عنه ميتاً ، وكان قد أوصى بالعتق صحيحاً وإن لم يوص ، فأعتق عنه أجنبسي ؛ لم يصح ؛ لأنها لا ولائية له عليه ، وإن أعتق عنه وارثة ؛ ولم يكن عليه واجب ، صح انتهى وهو متوجه .

(وإن وجد بما استراه للكفار عيباً لا يمنع الإجزاء) فيها كالعور (فله أخذ الأرش لنفسه) كما لو لم يعتقه ، فإن أعتقه قبل العلم بالعيوب ، ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضاً ، كما لو أخذه قبل إعتقاده .

(وإذا كفر كافر) عن ظهاره (بعتق وبلغه رقبة مؤمنة) أو ودثها فأعتقها (صحيحاً) وأجزأته عنه ، وحل له الوطء وال فلاسيل إلى شراء رقبة مؤمنة ؛ لأنها لا يصح منه شراؤها ؛ لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على على المؤمنين سبيلاً »^(١) ويتquin تكفيه بالاطعام ، لعجزه عن العتق والصيام (إلا إن قال الكافر مسلم أعتق) عبدك المسلم (عني وعلي ثنه) فيصح عتقه عنه ، ويجزئه وإن مسلم قبل التكفيه بالاطعام ؛ فكالعبد يعتق قبل التكفيه بالصيام ؛ لأن الاعتبار بوقت الوجوب ، فيجزئه الاطعام ، وله أن يكفر بالعتق والصيام (ولا يصح تكفيه مرتد بعتق أو إطعام زمن ردته) فإن كفر بذلك لم يجزئه (نصاً) لأنه محجور عليه حق المسلمين .

فصل

(فإن لم يجد رقبة) كما تقدم (صام) المكفر (حراً) كان أو مبعضاً (أو قناعاً) شهرين ، ولو كنا ناقصين إن صامها بالأهلة (للأية والأخبار) ويلزمه تبييت

(١) سورة النساء الآية ١٤١

(النية) لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم» (و) يلزمها (تعينها) أي : النية (جهة الكفار) حدبت « وإنما لكل امرىء مانوى » (و) يلزمها (التابع) أي: يتبع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية (لا نيتها) أي : التتابع ، بل يكفي حصوله بالفعل كتابة الركعات في الصلاة ؛ فإنها فرض ، ولا تعتبر نيتها ، بخلاف الجمجم بين الصالحين ؛ لأنّه رخصة ، فافتقر إلى نية الترخيص .

(وينقطع) تتابع (بوطء) مظاهر منها - ولو ناسياً - لعموم « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن ينمسا »^{١١} ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان ، ولا ينقطع تتابع مباشرة دون الفرج على وجه لا ينظر به ، لعدم فساد الصوم ، وأما لبس أو مباشرة (مظاهر منها) على وجه يفترض ، فينقطع التتابع ، لفساد صومه . (لو) فعل شيئاً من ذلك (ناسياً) لأنه مأمور بصيام شهرين خالمين عن وطء أو مباشرة بإزار ، ولم يأت بها كما أمره ، فلم يجزئه ، كما لو فعل شيئاً من ذلك نهاراً ناسياً للصوم .

(ويتجه بالتحمال) قوي أنه (لا) ينقطع (تابع) امرأة (مظاهرة) من زوجها لأن قالت له أنت على كأبي أو أخي حيث أو جبناً عليه الكفار بإيتانها بالذكرة من القول والزور بتسكين زوجها من وطئها وب المباشرتها غير أنه يمكنها ابتداء القبلة والاستئذان، لابعاً لأنها لم يثبت لها حكم الظهور ، وإنما وجبت عليها الكفار تغليظها ، (أو) لا تتابع (مكره) على فعل ما ينقطع به التتابع ؛ حدبت : « عفني لأمي عن الخطأ والنسيان سو ما استكرهوا عليه » (ولا) تتابع (مجنون) لأنّه مرفوع عنه القلم ، وهو متوجه^{١٢} .

(١) سورة المجادلة الآية ٤

(٢) أقول : قول المصنف لا تتابع مظاهرة لم أدر من صرح به ، لكنه فيما يظهر وجهه لأنها مذورة لوجوب التمكين عليها ، وأما قوله : وهو مكره أي : لا ينقطع التتابع لو وطئه مكرها هذا صرخ به في « الانصاف » وأما قوله ويعنون لم أدر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجهه ، لأن جنونه لا ينقطع التتابع ، فوطئه في تلك الحال كذلك ، لأنه غير مكفل فتأمل . النهي .

وكان وظيفة المظاهر منها (مع عذر بيع الفطر) كعرض وسفر، فينقطع التتابع، (أو) كان (ليلًا) عامدًا كان أنسيا، لصوم الآية، وأنه تحريم للوطء، فلا يخص النهار ولا الذكر، و(لا) ينقطع التتابع (بوطء غير المظاهر منه) (ناسيا) للصوم للحديث السابق (أو) وطء غير مظاهر منها (ليلًا) ولو عمداً. قال في «المبدع» بغير خلاف نعلمه؛ لأن ذلك غير حرام، ولا هو من محل بتتابع الصوم كالأكل (أو) غير مظاهر منها (لعذر) ببيع الفطر، لأن الوطء لا اثر له فيقطع التتابع.

(ويقطع) تتابع (بصوم غير رمضان) لأن فرقه بشيء يمكن تحريمه منه أشبه ما لو أفتر بلا عذر (ويقع) صومه (عما نواه) لأن زمان لم يتمين للكفارة. (و) ينقطع تتابع (بفطر) في اثناء الشهرين (بلا عذر) لقطعه إيه أو بفطر (الجمل) لأن مثل ذلك لا يخفى (أو نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهرين، فبيان بخلافه) انقطع التتابع، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد، فأفتر.

(ولا يقطع) تتابع (بصوم رمضان) ولا بفطر فيه بسفر ونحوه (أو فطر واجب كـ) فطر يوم (عيد) وأيام تشريف بأن يتidi، مثلاً من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق؛ فلا ينقطع التتابع، لأنه زمن منعه الشرع عن عن صومه في الكفار كالليل (وحيمض ونفاس) أجمعوا عليه في الحيض، وقياس عليه النفاس (وجنون) وأغماء (ومرض مخوف) لأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرر منه (و) لا ينقطع تتابع بفطر (حامل ومرض خوفاً على أنفسها) لأنه فطر أربع لعذر من غير جهتها؛ أشبه المرض، أو فطر (لعذر ببيحه كسفر ومرض غير مخوف) لشبيه بالمرض الخوف في اباحة الفطر، (و) كفطر (حامل) ومرض لضرر (ولدهما) بالصوم؛ لا باحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، أشبه ما لو افترتا خوفاً على أنفسها، (و) كفطر (مكره) على فطر (ومخطيء كظنه) أي : الأكل

انه (لم يطلع الفجر) وقد كان طلعاً (أو) فطراً ما يظن ان (الشمس غائبة ، فبان
بخلافه) لم ينقطع التتابع ، لما سبق (وينتجه باحتمال قوي لزوم الامساك) تتسا
اليوم الذي افسد صومه فيه احتراماً لذلك اليوم وهو متوجه^(١) .

وينتجه وحيث انقطع التتابع ؛ لزمه الاستئاف ليأتي بالشهرين متتابعين ،
فإن كن عليه نذر صوم غير معين كنذر صوم شهر أو أيام مطلقة ، أخره إلى فراغه من
الكفارة ؛ لاتساع وقته ، وإن كان النذر معيناً كنذر صوم رجب مثلاً ، آخر
الكفارة عنه ، أو قد هما عليه إن اتسع لها الوقت ؛ لأنه أمكن الاتيان بكل من
الواجبين ؟ فلزمه وإن كان النذر أياماً من كل شهر كيوم الخميس والاثنين أو
أيام البعض ، قدم الكفارية عليه لوجوها بأصل الشرع ، وقضاه بعدها ، قال في
« شرح الاقناع » قلت ويكتف لفوات المخل .

فصل

(فإن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض ، ولو رجبي برؤه) اعتباراً بوقت
الوجوب (أو يخاف زيادته) أي : المرض (أو تطاوله) بصومه (أو) لم
يستطع صوماً (لشبق) لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها ،
أو لضعف عن معيشة يحتاجها (أطعم ستين مسكيناً) إجماعاً ، لقوله تعالى : « فَمَن
لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا »^(٢) ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن

(١) أقول : مبني في « الاقناع » على عدم اللزوم في كتاب الصيام . انتهى .

(٢) سورة المجادلة الآية ٤

ابن الصامت بالصوم . قالت امرأته : يارسول الله إنه شيخ كثير مابه من صيام قال : «فليطعم ستين مسكيناً» . ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : وهل أصب ما أصب إلا من الصيام ؟ قال : فأطعه ، فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما ينفعه من الصوم . وقياس عليها من في معناهما .

ويشترط أن يكون المسكين (مسلماً حراً) كالزكاة (ولو أنتي ولا يضر وطه مظاهر منها أثناء إطعام) نصاً (و) كذا أثناء (عتق) ؟ كما لو اعتنق نصف عبد ثم وطى ثم استرى باقيه وأعتقه فلا يقطعها وطوه غير أنه يحروم عليه الوطء قبل الاتمام .

(ويجزىء دفعها) أي : الكفار (الصغير من أهلها) كما لو كان كبيراً (ولو لم يأكل الطعام) لأن حرم مسلم يحتاج ؟ أشبه الكبير (ويقبض له وليه) وكذا الزكاة . وتقديم ، وأكله للكفارة ليس بشرط ، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه بما تم (به) كفايته .

(و) يجزىء دفعها (المكاتب) لأنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه ؛ أشبه الحر المسكين (وإلى من يعطى من زكاة حاجة) كفتير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه ؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان حاجتيهما ؛ فهذا في معنى المسكين ، ومحضي دفعها إلى (من كان مسكيناً ، فبان غنياً) كالزكاة ؛ لأن الغنى مما يخفى .

(ولا يجزىء) إن دفعها (إلى حر ، فبان نحو قن) كأم ولد ومدبر ومتلقيه بصفة . ولا يجزيء دفعها إلى كافر كالزكاة ، (ويجوز) دفعها (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب ، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين ، (ولا) يجزيء دفع كفارته (إلى من تلزم مؤنته) لاستغفاله بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله ؛ فلا يصرفها لنففه (ولا)

يمجزيء (ترد يدها على مسكنين) . واحد (ستين يوماً إلا أن لا يجد) مسكنيناً (غيره) فيجزئه لتعذر غيره ، وترد يدها إذن في الأيام المتعددة في معنى إطعام العدد ؛ لأنه يدفع به حاجة السكين في كل يوم ؛ فهو كالو أطعم في كل يوم واحداً، فكانه أطعم العدد من المساكين ؛ والشيء بمعنىه يقوم مقامه بصورةه عند تعذرها ولهذا شرعت الأبدال ؛ لقيامها مقام البدلات في المعنى .

(ولو قدم) نحو مظاهر (إلى ستين) مسكنيناً (ستين مد) من بر ، و ما يقوم مقامها من باقي ما يجوز ء (وقال هذا بينكم ، فقل لهم) فإن قال بالسوية ؛ أجزاءً (ذلك ، وإن) يقل بالسوية ؟ (فلا يجوز أنه مالم يعلم) مكفر (أن كل) من المساكين (أخذ قدر حقه) بما قدمه لهم ؛ فيجوز له الحصول على العلم من المساكين بالاطعام الواجب .

(والواجب) في الكفارات (ما يجوز في فطرة من بر منه ، ومن غيره) أي : البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) ، وما نصف صاع .

(وسن إخراج أدم مع) إخراج (يجوز) مما سبق نصاً ، وإخراج بر أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسوبيق ، وتجزئان بوزن الحب ، وإن آخر جها بالكيل زاد على كيل الحب لأن قد لا يكون بقدره وزنا ؛ لأن الحب إذا طحن توزع .

(ولا يجوز به خبز) بخروجه عن الكيل والإدخار ؛ أشبه المريسة .

(ولا يجوز) في كفارة (غير ما يجوز في فطرة ، ولو كان) ذلك (قوت بلده) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهرة للصائم ، فاستويا في الحكم .

(ويتوجه) أنه إن كان قوت بلده غير الأصناف المسمة ؛ لم يجوز إخراجه ؛

لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة ؟ فلم يجز غيرها ، كما لو لم يكن قوت بلده (إلا إن عدم) ما يجزئ في الفطرة (فيجزىء فهو ذرة ودخن) وأرذ و كل مأيقات من حب وغير على قياس ماتقدم في الفطرة ، وهو متوجه^(١) .

(ولا) يجزئ في كفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيم) لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال عليه الصلاة والسلام لكتاب في فدية الأذى : « أطعم ثلاثة آصح من عمر ستة مساكين ». ولأنه مال وجب على كل له لفقراء شرعاً ، أشبه الزكاة (بخلاف نذر إطعامهم) أي : المساكين ، فيجزئ أن يغدיהם أو يعشيمهم ؛ لأن وفدي بندره (ولا) يجزئ (القيمة ولا) يجزئ (العتق ولا) (صوم ولا) (اطعام إلا بيته) بأن ينويه عن جهة الكفاره ؛ لحديث : « إنما لكل امرىء مانوى » . ولأنه مختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصله إلى الكفاره إلا النية .

(ويتجه صحتها) أي النية (هنا) أي : في الكفاره فقط (من كافر) وإن كان ليس من أهل النية ؛ لتوقف الإجزاء عليها ، فلو لم نصححه منه لما وجب عليه إخراج الكفاره وقد أمر الشارع بإخراجها ، وهو متوجه^(٢) . (ولا تكفي نية تقرب فقط) أي : دون الكفاره ؛ لتتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ، و محل النية في الصوم الليل ، وفي العتق والاطعام معه أو قبله بيسيراً (فإن كانت) عليه كفارة واحدة ؛ لم يلزمها تعين سببها (بنيتها) ، ويكونه نية العتق أو الصوم أو الاطعام

(١) أتول : صرح به البهوي انتهى .

(٢) أتول : قال في « الانصاف » إذا لزتم : السakan kفارة ذل يحتاج إلى نية ؟ قال ملن بنوي أي : يعتبر في تكثير الذمي بالعيق والاطعام النية ، وقال ابن عقيل ويتحقق أيضاً بلا نية ، وهو ظاهر كلامه في « المغني » و « الشرح » و قال ابن عقيل أيضاً : يصح المتن من المرتد . انتهى . فظاهر قول من يوجبها من الكافر يقتضي صحتها منه انتهى .

عن الكفارات التي عليه ؛ لتعين بالتحاد سببها (ويلزم مع نسيانه) أي : سببها (كفارات واحدة) ينويها التي عليه (فإن عين) سبباً (غيره) أي : غير السبب الذي وجدت فيه الكفارات (غلط أو عمداً ، (سببها من جنس يتدخل به كيمين) بالله أو صفة من صفاته (وظهار) من إحدى زوجاته (كرراً) أي : اليدين والظهار مراراً ، فنوى بكافاريته واحداً منها ، كما لو قال : أعتقد عن يمينكذا أو عن الظهار الذي صدر مني في وقت كذا (أجزاء) ذلك (عن الجميع) أي : جميع ما عليه من الكفارات ، لتدخلها (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس لا يتدخل) كمن ظاهر من نسائه الأربع بكلمات لكل واحدة بكلمة ، فنوى الكفارة عن ظهاره من إداهن ، أجزاء عن واحدة ، وإن لم يعينها بأن يقول هذه عن كفارة فلانة ، وهذه عن كفارة فلانة ، فتحل له واحدة غير معينة ؛ لأنه واجب من جنس واحد ؛ فأجزاؤه نية مطلقة ، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان ، فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره .

تبنيه : فإن كان الظهار من ثلاثة نسوة ، فأعتقد عن ظهار إداهن وصيام عن ظهار أخرى لعدم م宜عته ومرض ماطعم عن ظهار أخرى أجزاء لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعين ، لأن التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتقد ثلاثة أبعد عن الثلاثة دفعه واحدة (أو) كانت عليه كفارات من (أجناس كظهار وقتل ووطء في صوم رمضان أداء (ويمين) بالله تعالى : فنوى إداتها) أي : الكفارات الخرج (أجزاء عن واحدة) منها ، ولا يشترط لإجزاء أنها تعين سببها من ظهار أو قتل أو نحوه ؛ لأنها عبادة واحدة واجبة ، فلم تتحقق صحة أدانها إلى تعين سببها ، كما لو كانت من جنس واحد ، (ف) لو أراد تنتقد صحة أدانها إلى تعين سببها ، فنوى بقرعة عن ظهاره (فأعتقد قنما) (مظاهر من أربع نسائه) بكلمة واحدة أن يكفر عن ظهاره (فأعتقد قنما) واحداً (أجزاء عن واحدة) فقط (تعين بقرعة) لأنها لا خراج المبهات .

تتمة : وإن كانت عليه كفارتان من ظهار زوجتي أو من ظهار وقتل ،
 فقال : اعتقت هذا عن هذه الزوجة وهذا عن هذه الأخرى . أو قال : اعتقت
 هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل ، أو قال : هذا عن إحدى
 الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو اعتقتها عن الكفارتين معاً أو
 قال : اعتقت كل واحدة منها عنها جميعاً ؛ أجزاء ذلك لما تقدم .

كتاب الأعان

وما يلحق من النسب

وهو مصدر لاعن لاعنا ، إذا فعل ماذكر ، أو لعن كل واحد منها الآخر
 مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد منها يلعن نفسه في الخامسة ، وقال القاضي :
 سمي به ، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً ، فتحل اللعنة عليه ، وهي
 الطرد والابعاد ، يقال : لعنه الله أي : أبعده ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من
 قبل نفسه ، ولا يكون اللعن إلا بين اثنين ، يقال : لاعن أمرأته لاعناً ولملائحة
 وتلاعن بما ذُكر ، ولاعن الإمام بينها ورجل لعنة كهمزة إذا كان يلعن الناس
 كثيراً ، ولعنه بسكون العين إذا كان يلعن الناس .

وشرعاً (شهادات مؤكّدات بأيّان من الجانبيين مقرّونه يلعن) من زوج
 (وغضب من زوجة قائلة مقام حده لقذف زوجته محصنة ، أو قائلة مقام تعزيره
 لغيرها) أي : غير المحصنة أو قائلة مقام (حبسها هي) أي : الزوجة إلى أن
 تقر أو تلاعن ، والأصل فيه قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم»^(١) الآيات

نزلت سنة تسع عند منصرفة عليه الصلة والسلام من تبوك في عويم العجلاني أو هلال بن أمية، ويحتمل أنها نزلت فيها، ولم يقع بعدهما بالمدينة إلا في زمن عمر ابن عبد العزيز والستة شهيرة بذلك، ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البينة، ف يجعل اللعان بيته له، ولماذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا وخرجا».

(فمن قذف زوجته بزنا، ولو كان قدفها (بطهروطىء فيه في قبل أو درب) بأن قال لها: فنيت في قبلك أو دربك (فكذبته) أي: الزوج (لزمه ما يلزم بقذف أجنبية) من حد إن كانت محسنة أو تعزير إن لم تكن كذلك، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لعموم قوله تعالى: «والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»^(١).

(ويسقط مالزمه) بقذفها (بتصديقها) إيه أو بإقامة البينة عليها به ، كما لو كان المقذوف غيرها ؛ للآية والخبر .

ولو لاعن (وحده) ولم تلاعن هي لاسقاط جلدة واحدة ؟ لم يبق عليه غيرها لمن حد لقذف ؟ فتسقط عنه الجلدة بلعانه ، وللزوج إقامة (البينة) عليها بزنانها (بعد لعاته) ونفي الولد (ويشتبه موجها) أي : البينة من إقامة الحد عليها .

(وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولاً (أربعاءً بحضور حاكم) أو ثانية (أو من حكماء) أي : المتلاعنان ؛ لأن حكمه حكم قاضي الإمام (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيها رميتها به من الزنا ويشير إليها) إن كانت حاضرة ، (ولا

(١) سورة التور ، الآية ٤

حاجة) مع حضورها والإشارة إليها (لأن تسمى أو تنسب) كلام يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالاشارة، إلا مع غيبتها ، ثم يزيد في خامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيها رماها به من الزنا (ثم يقول الزوجة (أربعاً أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وتزيد ندباً : فيها رماني به من الزنا) خروجاً من خلاف من أوجبه، وإنما يجب لما تقدم ، وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس ، وإن كان غائباً سمه ونسبته ، كما تقدم (ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرون اللعن كما ورد (فإن تقص لفظ من ذلك) أي : جملة من الجمل الخمس أو ما يتحمل به المعنى (ولو أتي بأكثره ، وحكم) به (حاكم) لم يصح؛ لأن نص القرآن أدق على خلاف القياس بعدد ، فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي : اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أنت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلت) أي : الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلاه بالغضب أو الابعاد أو أبدل) أحدهما لفظ أشهد بأقسام أو أحلف لم يصح ؛ لخلافة النص ، أو أتي زوج به أي : اللعان (قبل إلقائه عليه) من الحاكم أو نائبه ؛ لم يعتد به ، كما لو حلف قبل أن يحمله الحاكم ، أو أتي به قبل (طلبها له بالحد) مع عدم ولد يريد تقديره باللعان ، لم يصح ، أو أتي به (بلا حضور حاكم أو نائب) لم يصح ؛ لأنه بين في دعوى فاحشة ؛ فأشبها سائر الأيمان في الدعاوى ، أو أتي به (بغير العربية من مجسنتها) منها ؛ لم يصح ؛ لأن الشرع ورد بالعربية ؛ فلم يصح بغيرها ، كذاك كار الصلاة(ولا يلزم) إن لم يحسن العربية (تعلمها مع عجز) عن اللعان بها ؛ لما تقدم في أركان النكاح ، فإن كان الحاكم يحسن لسانها ؛ أجزأ ذلك ، ولا عن بينها . ويستحب أن يحضر الحاكم معه أربعة يحسنون لسانها ، لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فتشهدون

على إقرارها (ويترجم حاكم) لا يحسن لسانها (عدابن) فلا يكفي ترجمان واحد على المذهب . قال في « المبدع » (أو علقه) أي : اللعان (بشرط ، أو عدمت موايات الكلمات ، لم يصح) اللعان ، خالقه للنص ، وأنه ورد في القرآن على خلاف القياس ، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة .

(ويصح من أخرس ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة ، (و) يصح منها (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامها مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه ، (ولعلن بكتابة أو إشارة وأنكر اللعان) أو قال : لم أرد قذفا ولعلانا ، (قبل فياعليه من حدد ونسب ؛ فيحد) بطلبها إن كانت محصنة (ويلحقه) النسب (مالم يلعن ثانية) فإن لاعن بعد نطقه لسقوط المحدد ونفي النسب ؟ فله ذلك ، كما لو لم يحصل به خرس قبل ، و (لا) قبل قوله (فيما له من عود زوجية) فلا تخل له ؟ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر ، فلا يقبل إنكاره له (وينتظر مرجو نطقه) إن اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إنكار ، وإن لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة ، أو حد .

(وسن تلاعنها قياماً) لقوله عليه الصلاة والسلام ملال ابن أمية : « قم فأشهد أربع شهادات » ، وأنه أبلغ في الردع ، فيبدأ الزوج فيلقن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت (بحضور جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ، حضروه مع حداثة سنه ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرن تبعاً للرجال ؛ إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك (وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ؟ لأن بيته الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضى به أربعة (بوقت ومكان معظمين) بعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام بكرة ، أو عند منبره عليه الصلاة والسلام) بالمدينة ، وبيت المقدس عند الصخرة (وبياتي البلاد بالساجد) عند

المنابر (وتفق حاصل عند باه) أي المسجد للعذر (ويأمر حاكم ندبا من يضع
يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ؛ ويقول اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لماروى ابن عباس قال : « يشهد أربع شهادات
بأنه زنه من الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه » وقال : ويحك : كل شيء
أهون عليك من لعنة الله ، ثم أرسله فقال : لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم
أمر بها فأمسكت على فيها فوضعها وقال ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله »
آخر جه الجوز جاني ، وكون الخامسة هي الموجبة أي : اللعنة أو الغضب على من
كذب منها ؛ لأن زمامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ، لأنه ينقطع ،
وعذاب الآخرة دائم ، والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منها (ويعث
حاكم إلى) امرأة (خفرا) قذفها زوجها ، وأراد لعانها (من) أي : ثقة (يلعن
بيتها) لحصول الفرض بذلك والخفرا من ترك الخروج من منزلها صيانة من
الخلف ، وهو الحياة .

(ومن قذف زوجتين) له (فـ أكثر ، ولو) كاف قذفين (بكلمة
أفرد كل واحدة منها بلعن) لأنـه قاذف لكل واحدة منها ، أسببه مـالـوم
يـقـذـفـ غـيرـها ، ولـأنـ اللـعـانـ أـيـانـ ؟ فلا تـتـدـاـخـلـ كـلـأـيـانـ فـيـ الـدـيـونـ (وـيـدـأـ بـطـالـةـ
أـولـاـ) لـتـرـجـحـهاـ بـالـسـبـقـ ، (وـإـلاـ) تـطـالـبـ إـحـدـاهـنـ أـولـاـ ، وـلـاتـشـاحـنـ بدـأـ بلـعـانـ
مـنـ شـاءـ مـنـهـ ، فـإـنـ طـالـبـ جـمـيعـاـ ، وـتـشـاحـنـ (أـفـرعـ) بـيـنـهـ ، فـنـ خـرـجـتـ لهاـ
الـقـرـعـةـ بدـأـ بـهـ ، وـلـوـ بدـأـ بـواـحدـةـ مـنـهـ مـعـ المشـاحـةـ عنـ غـيرـ قـرـعـةـ ؛ صـحـ الـلـعـانـ .

فصل

(وشروطه) أي : الاعان (ثلاثة) أحدها (كونه بين زوجين ، ولو قبل دخول) لقوله تعالى « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١) ثم خص الأزواج من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى : « والذين يرمون أزواجهم »^(٢) فيبقى ماعداته على مقتضى العموم (ولا يتصرف مهر) زوجة لاغتها قبل الدخول على المذهب ، صحيحه في « التصحيح » وجزم به في « الوجيز » وغيره (خلافاً له) أي : الإقناع (هنا) أي : في هذا الباب مع أنه جزم به في الصداق بسقوط كالفسخ ، وعبارة هنا ، ولها نصف الصداق انتهى . وقد علمت أن المذهب سقوط الصداق بلعان قبل الدخول ؛ لأن الفسخ عقب لعانيا ؛ فهو كفسخها لعيته (مكلفين) لأنه إما يدين أو شهادة ، وكلام لا يصح من مجنون ولا غير بالغ ؛ إذلا عبرة بقولهما ، ولو كانا ثقين أو أحدهما ، أو كانا فاسقين أو أحدهما (أو فبيين) أو أحدهما كذلك ؛ لعموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجاهم »^(٣) فلا لعان بقذف أمته ، ولا حد عليه ، ويعذر خلافاً للبهوتى هنا ؛ فإنه قال : ولا تعزير مع أنه يأتي في باب حد القذف من قذف قنه غزر (فيحد) القاذف (بقذف أجنبية ، بزنا ، ولو نكحها بعد) قذفه لها ، وليس له إسقاطه بلعان ؛ لأنه وجب في غير حال الزوجية (أو قال لها) أي : لزوجته (زنيت قبل أن أنكحك) فيحد القذف ، ولا لعان ، لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة

(١) سورة النور الآية ٤ (٢) سورة النور الآية ٦

ويشارق قذف الزوجة ؟ لأنها تحتاج إليه ، لأنها خانته ، وإن كان بينها ولد فهو
تحتاج إلى نفيه ، وأما من تزوجها - وهو يعلم زناها - فهو مفترط في نكاح حامل
من زنا ؟ فلا يشرع له طريق إلى نفيه (كمن أنكر قذف زوجته مع بينة) عليه
بقدفها ؟ لأنه ينكر قذفها فكيف يخلف على إثباته ؟ أو أكذب نفسه بقذفها
فلا يلعن ، لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعرف بكذبه فيه (ومن قذف زوجته
و) امرأة (أجنبية) أو قذف زوجته ورجلًا أجنبيةً بكلمتين (فعليه حدان)
لكل منها حد (إلا إن أقام بينة) على صدق ما قاله ، فيخرج من حد الأجنبية
أو الأجنبية بتلك البينة ، أو بالتصديق . وإن أقام بینه (أولاً عن الزوجة) أو
صدقته ؟ خرج من حدتها ، وكذا إن قذفها بكلمة واحدة إلا أنه لم يلعن ، ولم
يقم بينة - ولا تصديق - فحد واحد ، لأن القذف واحد . وإن قال لزوجته :
يا زانية بنت الزانية ، فقد قذفها وأمهما بكلمتين ؟ فعليه لها حدان ، فإن حد لأحد هما
لم يجد للأخرى حتى يبرأ جلده من حد الأولى ؟ لأن الغرض زجره ، لاهلاكه .
(ومن ملك زوجته) الأمة (فأنت بولد لا يمكن) كونه (من ملك
اليمين) كإتيانها به بدون ستة أشهر منذ ملكهما ، وعاش (فله نفيه بلعن) لأنه
مضاف حال الزوجية ، وإلا بأن أمكن كونه من ملك اليمين كان أنت به
لسنة أشهر فأكثر منذ ملكهما (لم ينفعه) لأن الظاهر أنه منه (ويعذر) زوج
(بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعًا أو بجنونه) لأن القذف لا ينحط عن درجة
النسب ، وهو يوجب التعزير ؟ فكذا هنا (ولا لعان) لا تقدم ، وأنه يعن فلا
يصح من غير مكاف كسائر الأيان ، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة من ولها
أو غيره ، فيقيه الحاكم بلا طلب إذا رأه ؟ لأنه مشروع للتأديب ، وإن كانت
صغيرة يوطأ منها كابنة تسع فصاعدا ؟ فعليه الحد كسائر المحسنات ، وليس
لولها المطالبة به ولا بالتعزير ؟ لأنه يراد للتشفي ؟ فلا تدخله الولاية كالقصاص

ولا لها المطالبة حتى تبلغ ، ثم إن شاء الزوج بعد طلبها أسقط الحد باللعان ، كما لو
 قذفها إذن ، وإن قذف المخونة وأضافه إلى حال إفاقتها ، أو قذفها وهي عاقلة
 ثم جنت ؛ فليس لوليه المطالبة بالحد ، فإذا أفاقت ، فلها المطالبة به ، للزوج
 إسقاطه باللعان ، وإن قذفها الزوج وهو طفل ، لم يجد ، الحديث « رفع القلم عن
 ثلاث » ولا يلحقه نسب ، لعدم إمكان لحوقه به لأنه لا يمكن بلوغه (وكل موضع)
 فلنا (لالعان فيه ؛ فالنسب لاحق) بالزوج ، لعدم ما ينتفي به ، ويجب بالقذف
 موجبه من حد أو تعزير ؛ لعموم « والذين يرمون المحصنات »^(١) فإن كان مجنوناً
 فلا حكم لقذفه كسائر كلامه . وإن أنت أمرأته بولد ، فنسبه لاحق به ، لعموم
 الحديث : « الولد لافتاش » و محل ذلك (ما لم يفق مجنون) قذف حال جنونه ،
 ويدرك صدور القذف منه ؛ فله نفي الولد باللعان ؟ كما لو قذفها حينئذ ، قوله
 (ثم يقذف) لاحاجة إليه ؟ إذ بعد إفاقته من الجنون لا فرق بينه وبين غيره من
 المقلاء (ويلاعن) زوج (من قذفها) زوجة (ثم أباهما) بعد القذف لإضافته إلى حال الزوجية
 (أو قال) لها أنت (طالق يازانية ثلاثاً) لسبق القذف الإثابة ؛ لأنها لا تبين قبل قولهثلاثاً (و)
 إن قال لها (أنت طالق ثلاثة يازانية) لاعن لنفي ولد (أو قذفها في نكاح فاسد) أو
 قال لها (زنيت قبل إيمانتك ، لاعن لنفي ولد) إن كان ، ولا حد عليه ، وإن
 يكن يسنهما ولد (حد) لأنه لاحاجة إلى قذفها ، لكونها أجنبية ، وإنما جاز في
 الأولى لثلا يلحقه ولدها ، بخلاف سائر الأجنبيات ، (و) وإن قالت له أمرأته (قذفتني
 قبل أن تتزوجني) وقال الرجل : بل قذفتك بعد أن تزوجتك قوله (أو) قالت
 قذفتني (بعد أن أبنتني) وقال بل قبل أن أبینك (فقوله) لأن القول قوله في
 أصل القذف ، فكذا في وقته ، وإن قالت أجنبية : قذفتني قال كنت زوجتي

(١) سورة النور الآية :

حيثـنـدـ ، فـأـنـكـرـتـ الـزـوـجـيـةـ ، فـالـقـوـلـ مـقـولـاـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ ، (وـ) إـنـ قـالـ هـاـ
ـ(ـ قـذـفـتـ حـالـ جـنـوـنـيـ)ـ فـأـنـكـرـتـ -ـ وـلـاـ بـيـنـةـ -ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ حـالـ يـعـلـمـ فـيـهاـ زـوـالـ
ـعـقـلـهـ ؛ـ (ـفـالـقـوـلـ (ـقـوـلـهـ)ـ مـعـ بـيـنـهـ ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ السـلـامـةـ ،ـ وـلـاـ قـرـيـنـةـ تـرـجـحـ قـوـلـهـ ،ـ
ـوـإـنـ عـرـفـ جـنـوـنـهـ ،ـ وـلـمـ تـعـرـفـ لـهـ حـالـ إـفـاقـهـ ؛ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ بـيـنـهـ عـمـلـاـبـالـظـاهـوـرـ
ـ(ـ وـإـنـ عـلـمـ لـهـ حـالـانـ)ـ أـيـ حـالـ إـفـاقـهـ وـجـنـوـنـ ،ـ وـادـعـيـ أـنـهـ قـذـفـهـ فـيـ جـنـوـنـهـ فـيـ
ـأـيـهـاـ يـقـلـ قـوـلـوـجـانـ .ـ قـالـ فـيـ «ـ الـمـبـدـعـ »ـ قـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـأـصـحـ .ـ

ـ الشـرـطـ (ـالـثـانـيـ سـبـقـ قـذـفـهـ)ـ أـيـ :ـ الـزـوـجـيـةـ (ـبـنـاـ ،ـ وـلـوـ فـيـ دـبـ)ـ لـأـنـهـ قـذـفـ
ـيـعـبـ بـهـ الـحـدـ ،ـ وـسـوـاءـ الـأـعـمـيـ وـالـبـصـيرـ نـصـاـ ؛ـ لـعـومـ الـآـيـةـ ؛ـ (ـكـفـوـلـهـ زـيـنـتـ أـوـ يـازـانـيـةـ
ـأـوـ رـأـيـتـكـ تـزـينـيـ)ـ أـوـ زـنـيـ فـرـجـكـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـذـفـهـ ،ـ فـلـاـ لـعـانـ ،ـ لـلـيـةـ (ـ وـإـنـ قـالـ
ـهـاـ لـيـسـ وـلـدـكـ مـنـيـ ،ـ أـوـ قـالـ مـعـهـ وـلـمـ تـزـنـيـ ،ـ وـلـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـيـ ،ـ أـوـ لـاـ
ـأـقـذـفـكـ ،ـ أـوـ وـطـئـتـ بـشـبـهـ ،ـ أـوـ)ـ وـطـئـتـ (ـمـكـوـهـ ،ـ أـوـ)ـ وـطـئـتـ (ـنـائـةـ ،ـ أـوـ)
ـوـطـئـتـ (ـمـعـ إـغـماءـ ،ـ أـوـ)ـ وـطـئـتـ (ـمـعـ جـنـوـنـ ،ـ لـحـقـهـ)ـ الـوـلـدـ (ـحـكـمـاـ)ـ ،ـ وـلـاـ
ـلـعـانـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـذـفـهـ بـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ ،ـ وـإـنـ قـالـ وـطـئـتـ فـلـانـ بـشـبـهـ ،ـ وـكـنـتـ
ـعـالـمـةـ ؛ـ فـلـهـ اللـعـانـ ،ـ وـنـفـيـ الـوـلـدـ اـخـتـارـهـ الـمـوـفـقـ وـغـيـرـهـ (ـوـمـنـ أـقـرـ بـإـلـهـيـ تـوـأـمـيـنـ)
ـوـنـفـيـ الـآـخـرـ ،ـ أـوـ سـكـتـ عـنـهـ (ـلـحـقـهـ)ـ التـوـأـمـ (ـالـآـخـرـ)ـ إـنـ أـتـتـ بـهـ (ـلـدـونـ سـتـةـ أـسـهـرـ)ـ مـنـ
ـوـضـعـهـاـ التـوـأـمـ الـأـوـلـ ،ـ لـأـنـهـ حـمـلـ وـاحـدـ ؛ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـ مـنـهـ وـبـعـضـهـ
ـمـنـ غـيـرـهـ ؛ـ لـأـنـ النـسـبـ يـحـتـاطـ لـاـثـبـاتـهـ ،ـ لـالـنـفـيـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـبـتـ بـجـرـدـ الـامـكـانـ ،ـ
ـفـلـذـلـكـ لـمـ يـحـكـمـ بـنـفـيـ مـاـقـرـ بـهـ تـبـعـاـ لـلـذـيـ نـفـاهـ ،ـ بـلـ حـكـمـ بـشـبـوتـ نـسـبـ مـنـ نـفـاهـ
ـتـبـعـاـ لـمـ أـقـرـ بـهـ ،ـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ نـسـبـ التـوـأـمـ الـآـخـرـ إـنـ أـتـتـ بـهـ (ـفـوـقـهـ)ـ أـيـ :ـ فـوـقـ
ـالـسـتـةـ أـسـهـرـ (ـإـلـاـ بـإـقـرارـ)ـ مـنـهـ أـنـهـ وـلـدـهـ (ـوـيـلـاعـنـ مـعـ قـذـفـ لـنـفـيـ حـدـ)ـ لـأـنـهـ
ـلـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ الـوـلـدـ مـنـهـ اـنـتـفـاءـ زـنـاـهـاـ ؛ـ كـمـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الزـنـاـ نـفـيـ الـوـلـدـ ،ـ وـلـذـلـكـ
ـلـوـ أـقـرـتـ بـالـزـنـاـ ،ـ أـوـ قـامـتـ بـهـ بـيـنـةـ ؛ـ لـمـ يـنـتـفـ الـوـلـدـ بـذـلـكـ .ـ

الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويتمر) تكذيباً (إلى
انقضاء الميعان) لأن إداله تكذبه لاتلاغنه ، والملاغنة إنما تنتظم منها (فإن صدقته)
فيما قذفها به ولو مرة ، أو عفت عن الطلب بجد القذف (أو سكت) فلم تقر به لم
تتسرى ؛ لحقه النسب ، ولا لعان (أو ثبت زناها) شهادة (أربعة سواه) أي:
الزوج (أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي : جنونها ؛ لحقه النسب ، ولا لعان (أو)
قذف (محصنة فجعت) قبل لعان (أو) قذف (خرساء أو) قذف (ناطقة)
فخرست ، ولم تفهم إشارتها (أو) قذف (ضياء ، لحقه النسب) لأن الولد للفراش ،
ولما ينفي عنه باللعان ، ولم يوجد شرطه - ولا حد - لتصديقها إياه أو عدم الطلب
(ولا لعان) لما يسبق من أنه يشرع لبرء الحد عن القاذف ، فإذا لم يجب حد
فلافائدة له ، ونفي الولد تابع لاسقط الحد لامقصود لنفسه .

تبليغه : وإن كان تصدقها قبل لعانه ؟ فلا لعان بينها للحد ؟ لتصديقها إيه ، ولا لنفي النسب ؟ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانها معاً، وقد تعتذر منها ، وإن كان تصدقها بعد لعانه ؟ تلاعن هي لإقرارها (وإن مات أحد هما) أي : الزوجين (قبل تسمته) أي ؟ اللعان (توارثا ؛ وينبأ النسب) لأن اللعان لم يوجد ، فلا يثبت حكمه (ولا لعان) لعدم تصوره من الميت . قال في «الإفتاء» لكن إن كانت قد طلبت في حياتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها ، لأنها يورث عنها إذن ؟ فإن طلوب بالحد فله إسقاطه باللعان ، كما لو كانت حية .

(وإن لاعن زوج ونكلت عنه زوجته) حبسه حتى تلاعن ، أو تقر أربما بالزنا) فإن أقرت أربع مرات بالزنا ، فإنها تحد (مالم ترجع) عن إقرارها لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول .

فصل

(وثبتت بهم تلاعنها أربعة أحكام) أحدها (سقوط الحد) عنها وعنها إن كانت الزوجة محضة (أو التغريب) إن لم تكن محضة (حتى) يسقط عنه (حد) رجل (معين قذفها به) كقوله زينت بغلان (ولو أغفله) أي : أغلف الرجل الذي قذفها به ، بأن لم يذكر (وقت امان) لأن اللعان بيته في أحد الطرفين باتفاق ، فكان بيته في الطرف الآخر كالشهادة ، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج لذكره يستدل بسبه الولد المذوق على صدق قاذفه ، لما روى ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجال يتهمس البينة ؟ ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة ولا حد في ظهرك . فقال هلال : والذى يعنك بالحق إني لصادق ، ولينزل الله تعالى ما يبرئ ، ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : « والذين يرموا نزواتهم » فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين » فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال ، فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكم

كاذب . فهل منكم تائب ؟ ثم قامت ؛ فشهدت فلما كان عند الخامسة وقوتها ، فقالوا إيمان موجبة فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرواها فإن جاءت به أكحل العينين سابق الأربعين خديع الساقين ، فهو لشريك بن سماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ماضي من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن » رواه الجماعة إلا مسماً والنمسائي . فأسقط الحد باللعان مع تعين قذفها به (فإن لم يلاعن) الزوج فلكل واحد من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد ؛ وأيها طالب حد له وحده ، دون من لم يطالبها ، فإن طالباه معاً (لزمه حدان) لكل منها حد الحكم .

(الثاني الفرقة) بين الملاعنين (ولو بلا فعل حاكم) لأن لم يفرق بينها ، لقول ابن عمر الملاعنان يفرق بينها . قال لا يجتمعان أبداً . رواه سعيد . وأنه معنى يقضي التحرير المؤبد ؛ فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ، وأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لفات ترك التفريق إذا لم يرضي بها كالتفريق للعيب والاعتراض وتفریقه صلى الله عليه وسلم بينها بمعنى إعلامهما بحصول الفرقة ؛ فلا يقع الطلاق بعد قام تلاعنها ، لأنها بانت فلا يتحققها طلاقة المخالفة وأولى ، وللحَاكم أن يفرق بينها من غير استئذانها ، ويكون تفريقة بين الملاعنين بمعنى إعلامه لها بحصول الفرقة بنفس التلاعن ، لأنها لا تتوقف على تفريق الحاكم .

(الثالث التحرير المؤبد) لقول سهل بن سعد مضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينها لا يجتمعان أبداً . رواه الجوزجاني وأبو داود ، وروجالة ثقات ، فلا تخل الملاعنة للملاعن (ولو أكذب نفسه أو كانت أمة ، فاشترأها) أي : بعد اللعان فلا تخل له ؛ لأن تحريره مؤبد كتحرير الرضاع ، وأن المطلق ثلاثة إذا اشتري مطلقة ، لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فهنا الأولى لأن هذا التحرير مؤبد الحكم .

(الرابع إنتفاء الولد) عن الملاعن (ويعتبر له) أي : نفي الولد (ذكره صريحًا في اللعان) كقوله (أشهد بالله لقد زنيت وما هذاؤلدي) ويتهم اللعان (وتعكس هي) فتقول أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده ، وترى لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطًا في اللعان كالزوج (أو ذكره تضمناً كقول زوج) مدع زناها في طهر لم يصبه فيها ، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ادعيته عليها أو رميتها به من زنا) وتعكس هي (إإن لم يذكره) أي : الولد في اللعان لا صريحا ولا تضمنا (لم ينتف) احتياطا للنسب (إلا بلعلن ثان ، ويدركره) أي : يذكر نفيه صريحا أو تضمنا لما سبق أن القصد به سقوط الحد ، ونفي الولد تابع (وإن نفي حمل) قبل وضمه ، لم يصح نفيه ، لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد ؛ لأن الحمل غير مستقر يجوز أن يكون ريجا أو غيرها ، فيصير نفيه مشروطًا بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط وجود الحمل (او استلحاقه) أي : الحمل لم يصح استلحاقه ؛ وهذا المنصوص عن أحمد (أو لاعن عليه) مع ذكره (ولو) كاف التعلان (بعد وضع توأميه ، لم يصح) لأنه لم يتم الوضع (ويلاعن) قاذف وحامل (أولا للداء حد ، وثانيا بعد وضع لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده . (ولو نفي) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحده) لأن نفيه مشروط بوجوده ، والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي : الزوج أو غيره (قدما بشرط كانت إن قمت زانيه إلا قوله أنت زانية إن شاء الله ؟ فقذف و) قوله لها (زنيت إن شاء الله لا) يكون قذفا ، وأكثر ما يقبل في الفرق بين الصورتين أن الجملة الاسمية بتدل على ثبوت الوصف فلا تقبل التعليق ، والجملة الفعلية تقبله ؛ كقولهم للضعيف طبت إن شاء الله ، وبكون مرادهم بذلك التبرك والتغاؤل بالعاية .

(وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي : اللعان (إقرار به) أي : بالولد الذي يريد نفيه (أو إقرار بتواطئه أو إقرار بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هي به فسكت أو هناء به فامتنع على الدعاء أو آخر نفيه مع إمكانه) أي : النفي بلا عذر ؟ لقنه نسبة ، وامتنع نفيه ، لأن ذلك كله دليل الإقرار ، وكذلك لو أخره (رجاء موته بلا عذر) لقنه نسبة قريبًا غير متيقن ؟ فتعليق النفي عليه تعليق على أمر موهوم ، وإن أخرى نحو جوع وعطش ونوم وليل) فله ذلك إلى أن يأكل أو يشرب وينام ويصبح وينتشر الناس ، لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه ، لجريان العادة بتقاديمه ، فإن آخر نفيه بعد التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه ؛ لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه (وإن قال لم أعلم بالولد) وأمكن صدقه ، قبل ، (أو) قال لم أعلم (أنا لي نفيه أو) لم أعلم (أنه) أي نفيه (على الفور) وأمكن صدقه) قبل لأن الأصل عدم ذلك ، وإن لم يكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار ، وادعى عدم العلم بأن له نفيه ، وهو فقيه ، لم يقبل ؟ لأنه خلاف الظاهر (أو) قال أخرت نفيه ، لأنني (لم أثق بخبري) بأنه ولد (وكان) الخبر (غير مشهور العدالة) والخبر غير مستفيض ؟ لم يسقط نفيه ، بخلاف مالو كان الخبر مشهور العدالة ، أو كون الخبر مستفيضاً ، فإنه يسقط نفيه ، ولا تقبل دعواه عدم تصديق الخبر ، لأنه خلاف الظاهر (أو أخره) أي : النفي (لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال) لم يسقط نفيه) وإن علم أنها ولدت وهو غائب ، وأمكنته السفر ، فاشتغل به لم يسقط نفيه ؛ لعدم ما يدل على إعراضه عنه . قال في «شرح الأقناع» قلت لكن قياس ما تقدم في الشفعة لابد من الاستهاد لأن السير لا يتعين لذلك وإن أقام بعد علمه بولادته بلا حاجة ؟ سقط تعينه ، لأن ذلك دليل رضاه به .

(ومئيًّاً كذب) "النافي" (نفسه بعد نفيه) الولد (حداً) زوجة (محضته) ،
وغير لغيرها) كذمية أو رقيقة سواء كان لاعن أولاً؛ لأن اللعان يبين أوبية
درأت عنه الحد أو التعزير، فإذا أقر بما يخالفه بعده، سقط حكمه، كما لو حلف
أو أقام بيته على حق غير ذلك، ثم أقرت به.

(ولو أقام بيته) بزناها بعد أن كذب نفسه ؟ لم تسمع بيته ؟ لأن البينة
لتحقق مقاله - وقد أقر بكذب نفسه - فلا يقبل منه خلافه (ولحقه نسبة ولو)
كان الولد (ميتاً) لأن النسب يحتاط له (وتوارثه) لأن الارث تابع للنسب وقد ثبتت - فتبعد
الإرث سواء كان أحد هما غنياً أو فقير الله ولداً أو توأم أولاً، ولا يقال هو متهم - إذا كان الولد
غنياً - في أن غرضه المال ؟ لأنها إنما يدعى النسب، والميراث تبع والتهمة لا تمنع حقوق
النسب، كما لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً واستلحقه. إذا تقررت هذا (فينجر
النسب) أي : نسب الولد الذي أقربه (جهة الأم طيبة الأب) المكذب لنفسه
بعد نفيه (ك) انحراد (ولاء) من موالي الأم إلى موالي الأب بعتق الأب (وترجع)
ملائنة (عليه) أي : على ملاعن استلحق الولد بعد أن نفاه (بما أنفنته) لأنها
إنما انفتت عليه تظنه أنه لا أب له قاله في «المغنى» واقتصر عليه في «الانصاف»
(ولا يلحقه) أي : الملاعن نسب ولد، نفاه ومات (باستلحاق ورثته بعده) نصاً ؟
لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد ثفأه عنه ؟ فلم يقبل منهم، ولا نسبه انقطع بغيره
عن نفسه ، لتقرره بالعلم به دون غيره ، ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن يستند
إلي قوله، فلا يقبل إقرار غيره به عليه، كما لو شهد به (والتؤمنان المنفيان) بلعان (أخوان
لام) فقط (فلا يتوارثان بأخوة أبوة) لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي
الزنقا (ومن) وضعه بعد ستة أشهر منذ ولدت فليس بتوأم لما قبله (لا) إن
كان (بيتها) أي : الاول والنافي (ستة أشهر) فقط فإن كان بينهما ستة أشهر
فأقل (ف) بما (توأمان)، ومن نفي من (أي) : ولداً (لانيتفي) كمن أقربه قبل

ذلك ، أو وجد منه ما يدل على الاقرار به كمن . هنئ به ، فامن ؟ أو سكت
ونحوه (وقال انه من زنا ، حد إن لم يلاعن) لتنفي الحد ، لانه قذف محصنة
وله درء المدب لللعان .

فصل

فيما يلحق بالنسب وفيما لا يلحق به

(من أنت زوجته) (بولديك كونه منه وهو أن تأتي به) (بعد نصف سنة
أي : ستة أشهر) (منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في
الفروع : ولو مع غيبة عشرين سنة ، قاله في « المغني » في مسألة القاذفة ، وعليه
نصوص أ Ahmad . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جاهير الأصحاب ، وقال في « المبدع »
والمراد ويختفي مسيرة ، والا فالخلاف على ما ذكره في التعليق ، فإنه قال فيه
وفي « الوسيلة » و « الانتصار » ولو أمكن ولا يختفي السير كأمبير وناجر كبير
ومثل في « عيون المسائل » بالسلطان والحاكم . نقل ابن منصور إن علم أنه
لا يصل مثله لم يقض بالفراس وهو منه . ونقل حرب أو غيره في وال وقاض
لا يمكن يدع عمله ؟ فلا يلزم ، فإن أمكن لحنه (ولا ينقطع الامكان) عند
الاجتماع) (؟) خروج دم يشبه دم (حيض) قال في « الترغيب » لاحتمال أن
يكون دم فساد . (أو) أنت به (لا دون أربع سنين منذ أيامها) زوجها
ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقرء ؟ (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين (فيها) أي :
فيما إذا أنت به لستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو دون أربع سنين منذ
أيامها (لحنه نسبة) ما لم ينفع باللعان ؟ الحديث « الولد للفراش ». ولا مكان كونه
منه ، وقدرناه بعشرين سنين فما زاد لقوله عليه السلام : « واضربوهم عليها لعشرين ، وفرقوا

يُثْبِتُ فِي الْمَاضِيِّ» فَأَمْرُهُ بِالْتَّفْرِيقِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِ الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْوَلَادَةِ وَلَا نَعْلَمُ تَامًا عَشْرَ سَنِينَ زِمْنًا يُكَفَّنُ فِيهِ الْبَلُوغُ، فَيُلْعَقُ بِهِ الْوَلَدُ كَالْبَالِغِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَابْنَهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنَا عَشْرَ عَامًا (وَمَعَ هَذَا) أَيْ : مَعَ حُلُوقِ النَّسْبِ بَيْنَ عَشْرَ فَأَكْثَرَ (لَا يَحْكُمُ بِبَلُوغِهِ) لَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَلُوغِ يُسْتَدِعِي يَقِينًا ؛ لِتَرْتِيبِ الْحَكَامِ عَلَيْهِ مِنَ التَّكَالِيفِ ؟ وَجُوبِ الْفَرَامَاتِ ؟ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ مَعَ الشَّكِّ، وَإِنَّا أَحْقَنَا الْوَلَدَ بِهِ حَفْظًا لِلنَّسْبِ احْتِيَاطًا .

(وَلَا يَكُملُ بِهِ) أَيْ : بِالْحَالِقِ النَّسْبِ إِلَيْهِ (مَهْر) إِذَا لَمْ يَبْتَدِئِ الدُّخُولُ أَوْ الْحَلُولَ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذُمَّتِهِ ؛ فَلَا تَبْتَدِئُهُ عَلَيْهِ بِدُونِ ثَبَوتِ سَبِيلِ الْمُوجَبِ لَهُ (وَلَا يَبْتَدِئُ بِهِ) أَيْ : بِالْحَالِقِ النَّسْبِ إِلَيْهِ (عَدَةُ وَلَا رَجْعَةً) كَأَنَّ النَّسْبَ الْمُوجَبَ لَهُمَا غَيْرُ ثَابِتٍ (وَلَا) يَبْتَدِئُ بِالْحَالِقِ النَّسْبِ (تَحْرِيمِ مَصَاهِرَةِ) لِعدَمِ ثَبَوتِ مَوْجِبِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنَهُ) أَيْ الْوَلَدِ (مِنْهُ) أَيْ الزَّوْجِ (كَأَنَّ أَنْتَ بِهِ لَدُونَ سَنَةٍ مِنْذَ أُمْكِنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا، وَعَاشَ لَمْ يَلْعَقُ لِلْعُلُمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ التَّزَوُّجِ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ وَلَدَتْ مِيتًا ؛ لَهُ قَدْ إِنْ أُمْكِنَ كَوْنَهُ مِنْهُ، (أَوْ) أَنْتَ بِهِ (لَا كَثُرَ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذَ أَبَانَهَا) لَمْ يَلْعَقُهُ ؛ لِلْعُلُمِ بِأَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدِ بَيْنِوْنَهَا، إِذَا لَا يَكُنْ بِقَوْهَا حَامِلًا بَعْدِ الْبَيْنِونَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَدَةِ (أَوْ أَقْرَتَ الْبَانِيَةَ بِانْقِضَاءِ عَدَتِهَا بِالْقِرْبِ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَوْقَ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا) أَيْ مِنْ عَدَتِهَا إِلَيْ أَقْرَتَ بِانْقِضَائِهَا عَدَتِهَا بِالْقِرْبِ يَلْحَقُهُ لَا تَيَانَهَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِانْقِضَاءِ فِي وَقْتٍ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ؛ فَلِمَ نَلْحَقُهُ بِهِ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عَدَتِهَا بِوَضْعِ الْجَلْلِ، وَالْإِمْكَانُ لِمَا يُعْتَبَرُ مِنْ بَقاءِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْعَدَةِ لَا بَعْدِهِمَا؛ إِلَّا بِالْفَرَاسِ سَبِبٌ، وَمَعَ وَجْهِ السَّبِبِ يُكْتَفِي بِالْإِمْكَانِ، فَإِذَا اتَّفَى السَّبِبُ وَآثَارُهُ اتَّفَى الْحُكْمُ بِالْإِمْكَانِ، فَإِذَا وَلَدَتْ لَدُونَ نَصْفَ سَنَةَ مِنْ آخِرِ أَقْرَائِهَا وَعَاشَ ؛ لَهُ قَدْ بِزَوْجٍ ؛ لَا فَإِنْقَنَا أَنَّهَا لَمْ تَحْمِلْ بِهِ بَعْدِ انْقِضَاءِ عَدَتِهَا، بَلْ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ زَمْنَ رَؤْيَا الدَّمِ؛ فَلَازِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّمْ حِيًّا ؛ فَلِمَ تَنْقُضَ عَدَتِهَا بِهِ

(أو فارقها حاملاً فوضعت ثم) ولدت (آخر بعد نصف سنة) لم يلعقه الثاني لأنّه لا يمكن كونها حملاً واحداً ، فعلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة (أو علم أنه) أي : الزوج (لم يجتمع بزوجته) زمن زوجها (كان تزوجها بحضور حاكم أو غيره ، ثم أبانتها) بالمجلس (أو مات) الزوج (بالمجلس) لم يلعقه ؟ للعلم بأنه ليس منه (أو كان بينهما) أي الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كمغربي تزوج بشرقية ، فولدت بعد ستة أشهر ؟ لم يلعقه ، لأنّه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد .
 (ويتجه احتلال تقدير عدمة مسافة لشيء معتبر) بسائل الاتهال ودبب الأقدام ؛ لأنّه

المتعارف بين الناس بولا عبرة بشيء خيل البريد ونحوها (و يتوجه أنه) أي : الزوج (لورؤي بالبلد كل يوم) لم يفارق منها (وهي) أي : الزوجة (بحل بعيد) عرفاً بحيث لا يتصور وصول الزوج عادة إليها (فهو كمن أبانتها بحضور حاكم أو أبانتها) بالمجلس (أي : مجلس العقد من أنه لا يلعقه نسب ولد أنت به للعلم حسماً ونظراً أنه ليس منه وهو متوجه^(١)) .

(أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين (أو قطع ذكره مع أنثيه ، لم يلعقه) نسبة ؛ لاستحالة الإيلاج والازوال منه (و يلعق) النسبة زوجاً (عنيها ومن قطع ذكره) فقط لإمكان إزالته ، و (لا) يلعق من قطع (أنثياً) فقط جزم به في « العدة » و « المحرر » و « الحاوي » و « النظم » قال « المنقح » هو الصحيح ؟ لأنّه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك ، أسببه ما لو قطع ذكره مع أنثيه (خلافاً للأكثر) من الأصحاب القائلين بأنّه يلعقه نسبة ، (و) ولدت رجعية (بعد أربع سنين منتظلاً) أو منذ انقضت عدتها) سواء أخبره بانقضاء عدتها بالقرء

(١) أقول لم أدر من صرّح بها والثاني ظاهر يفيده كلامهم ، لأنّه إذا كان كافر رده فهو يفيده أنه ليس الولد منه ، وهو مراد لهم وأما الأول فهو قياس على مسألة مسافة القصر لأنّه العرف الغالب وغيره نادر ، ولا يأباه كلامهم ، فلعلهم مراد قتمال ، انتهى .

أولاً ولا يعارضه ما تقدم ، لأنَّه في البَيْانِ لَا في الرجعية (لحقه نسبه) بالطلاق ؛ لأنَّ الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام ؛ أشبه ما قبل الطلاق .

(ومن فارقها زوجها) فاعتُدَتْ ، ثم تزوجتْ (حتى يزوج ثان ما ولدته لنصف سنة فاكثر) عملاً بالظاهر .

(ويتجه) أنه يلحقه بثانية (مع مضي مدة) يمكن فيها قطع (المسافة) التي بين الزوجة والزوج (وإنـا) نقض مدة يمكن فيها قطع المسافة كأن يكون الزوج في بلدة نائية عن بلد الزوجة (فـ) النسب (اـ) لزوج (الأول) لاحق به وهو متوجه^{١)} .

(وكذا لو وُطِّت امرأته) بشبهة (أوـ) وُطِّت (أمهـ بشبهة في طهـ لم يصبها فيه) فاعتُزـلـها حتى أتـت بولـد لـستـة أـشـهـرـ من حين الـوطـءـ فإـنهـ يـلـحقـ الـوـلـدـ بـالـوـاطـىـ ، للـعـلـمـ بـأـنـهـ مـنـهـ ، وـيـنـفـيـ عـنـ الزـوـجـ مـنـ غـيرـ لـعـانـ ، للـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـهـ ؛ (وـ) إنـ أـتـتـ بـهـ لـدوـنـ نـصـفـ سـنـةـ فـ الـوـلـدـ (اـ) لـوـاطـىـ (الأول) للـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ وـمـنـ وـطـءـ الشـبـهـ .

(وإنـ أـنـكـ وـاطـىـ الـوطـءـ فـ) القـولـ (قولهـ بـسـلـائـينـ) لأنـ الأـصـلـ عـدـمـهـ ، وـيـلـحقـ نـسـبـ الـوـلـدـ بـالـزـوـجـ ، لأنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـائـشـ (وإنـ اـسـتـرـكـاـ) أيـ : الـزـوـجـ وـالـوـاطـىـ بـالـشـبـهـ (فيـ وـطـهـاـ فيـ طـهـ) وـاـحـدـ (فـأـتـتـ بـماـ) أيـ : وـلـدـ (يـكـنـ كـوـنـهـ مـنـهـاـ أـرـيـ الـقـافـةـ) فـنـ أـلـحـقـتـهـ بـهـ مـنـهـاـ لـحقـ بـهـ ، فـإـنـ أـلـحـقـتـهـ بـالـوـاطـىـ لـحقـهـ ، وـلـمـ يـكـلـ نـفـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ ؛ لـتـعـذـرـ الـلـعـانـ مـنـهـ ؛ لـفـقـدـ الـزـوـجـيـةـ ، وـيـنـفـيـ عـنـ الـزـوـجـ بـغـيـرـ لـعـانـ ، لأنـ إـلـحـاقـ الـقـافـةـ كـالـحـكـمـ ؛ وـإـنـ أـلـحـقـتـهـ بـالـزـوـجـ ؛ لـحقـ بـهـ ، وـلـمـ يـكـلـ نـفـيـهـ بـالـلـعـانـ ؛ لأنـ نـقـضـ لـقـولـ الـقـافـةـ ، وـإـنـ أـلـحـقـتـهـ الـقـافـةـ لـحقـ بـهـاـ ، لـأـمـكـانـهـ

(١) أقولـ : قولهـ معـ مضـيـ هـذـهـ مـسـافـةـ هـذـاـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ «ـ الـاقـنـاعـ »ـ بـعـنـاهـ ، وـأـمـاـ قـولـهـ وـالـفـلـالـوـلـ ، هـذـاـ فـيـ تـفـصـيلـ طـوـيـلـ فـيـ «ـ الـاقـنـاعـ »ـ وـشـرـحـهـ ، فـأـرـجـعـ إـلـيـهـ ، وـتـأـمـلـ اـنـتـيـ .

(لا أنه يلحق للزوج (خلافاً له) أي : لصاحب الإنقاض ؟ فإنه قال : وإن استركا في طهر فأنت بولدي لكن أن يكون منها ، لحق الزوج ؟ لأن الولد للفراس انتهى والمذهب ما قاله المصنف .

تممة : فإن لم يكن يوجد قافلة ، أو اشتبه عليهم ، لحق الزوج ، لأن الولد للفراس وإن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج كان قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانت من الأول ؟ لم يلحق الولد بالأول ؟ لما سبق ، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق الولد أيضاً به حيث عاش ؟ لعدم الإمكان ، وينتفي نسب الولد عنها ، وإن كان وضعها له لأكثر من ستة أشهر منذ أمكن اجتناعه بها ، فالولد للثاني ؟ لأنها فراشه ، وأمكن كونه منه ؟ فللحقة (وكذا لو تزوجت بثان) ووضعت لأكثر من ستة منذ تزوجها الثاني ، والأقل من أربع سنين من طلاق الأول (ولم يعلم انقضاء العدة) عرض على القافلة معها ، لامكان أن يكون من كل منها ، ولحق بين أحقيته القافلة به منها ، فإن أحقيته بالأول انتفي عن الزوج بغير لمان ؟ لما مر ، وإن أحقيته بالزوج انتفي عن الأول ، وليس للزوج نفيه باللعان كما سبق .

تبنيه ويعتبر عدالة القائل وذكريته . وكثرة إصابته ، ولا تعتبر حرمته كالشاهد ، ويكتفي قائف واحد لأنه ينفذ ما يقوله ، فهو كالحاكم ، ولا يبطل قول القافلة بقول قافلة أخرى ، ولا بالحاق غيره ، كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم غيره ولا بإبطاله .

فصل

(ومن ثبت) أنه وطى امرأته بشهادة رجلين عيانا ، فـ بلا يكتفي أقل منها (أو أقرب أنه وطى امرأته في الفرج أو دوبيه) ، فولدت لنصف سنة فأكثر

ولو بعد أربع سنين ، لحقه) نسب ما ولدته ؛ لأنها صارت فراساً له بوطئة ،
 ولأن سعد انازع عبد بن زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ،
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة » ، الولد لفراش
 والماهر الحجر » . متفق عليه فيلجهه (ولو قال عزلت أو قال لم أنزل) لقول
 عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدتها ، فانزلوا بعد
 ذلك أو اتركوا . رواه الشافعي عن مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن أبيه عن عمر ، لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه ، لاحتمال أن
 يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم ، وعزل باقيه ،
 وقياساً على النكاح ، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة ،
 وينعقد في محل حرم الوطء فيه كالجنسية وذوات حارمه . وإن وطئها في الدبر
 لم تصر فراساً في الاشهر ؛ لأنها ليس بنصوص عليه ، ولا في معناه و (لا) بخلافه
 نسبة (إن أدعى استبراء) بعد وطء (ويتجه بمحض إذ به تيقن براءة الرحم ،
 والقول قوله في حصوله ؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ،
 وهو متوجه^(١) (ويحلف عليه) أي : الإبراء إذا ادعاه ؛ لأنه غير مختص به ؛
 أشبه سائر الحقوق (ثم تلد لنصف سنة بعده) أي : الاستبراء ، فإن ولدت
 بدون نصف سنة من الاستبراء ، تبيناً أنه لا استبراء بخلافه . ومن استحلق ولدا
 من أمة لم يحلقه ماتلهه بعده لفوق نصف سنة بدون اقرار آخر أنه وطئها بعد
 وضع الأول ، لأن الوطء الذي اعترف به أولاً قد ولدت منه ، وحصل به
 استبراؤها من ذلك الوطء (ومن أعتق أمة) أفر بوطئها (أو باع من أفر
 بوطئها ، فولدت بدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي : المعنق

(١) أقول : صرح به مص وغيره .

أو البائع ماؤلده ، لأن أقل مدة الحمل نصف سنة ، فما ولدته لدونها وعاش علم
 أنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع حين كانت فراش الله (والبيع باطل)
 لأنها أم ولد ، والعتق صحيح (ولو) كان (استبرأوها قبله) أي : البيع لتبين
 أن ما رأته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض (وكذا إن لم يستبرأها)
 قبل بيعها (وولدته لأكثر) من نصف سنة ولا أقل من أربع سنين من بيع
 (وادعى مشترأ أنه) أي : الولد (من بائع) فيلعقه ؟ لوجود سبب الولادة
 منه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ، ولا ما يمنعه ، فتعين إحالة الحكم عليه ،
 سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ؛ لأن الموجب لإلحاقة أنها لو أتت به في ملكه
 في تلك المدة للحق به ، وانتقال الملك عنه لم يتجدد بشيء (وإن ادعاه) أي : الولد
 (مشترأ نفسه) وقد أبیع قبل استبراء ، وولدته لفوق ستة أشهر ودون أربع
 سنين من بيع ، والمشتري مقر بوطئها ؟ أرى القافة (أو) ادعى (كل منها)
 أي : البائع والمشتري في الصورة المذكورة (أنه) أي : الولد (للأخر والمشتري
 مقر بوطئها ، أرى) الولد (القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب
 عند الاحتياط كما تقدم في اللقيط (وإن استبرأ) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت
 لفوق نصف سنة) من بيع لم يلتحق بائعاً ، لأن الاستبراء يدل على براءتها من
 الحمل ؛ وقد أمكن أن يكون من غيره ؛ لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع
 قيام الدليل ، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر ؛ كان الاستبراء غير صحيح
 (أو لم تستبرأ) المبيعة ، وولدت لفوق نصف سنة من بيع (ولم
 يقر مشترأه) أي : البائع (به) أي : بما ولدته (ويتجه) أن الأمة إذا بيعت
 قبل استبرائها (ولم يدعه) أي : لم يدع بائعاً الولد (لنفسه) لم يلعقه ؟ لعدم
 إقرار مشترأه به ، وهو متوجه^(١) (لم يلتحق بائعاً) لأنه ولد أمة المشتري ؛ فلا تقبل

(١) أقول : البحث ظاهر ، لأن محترزه صرخ به بقوله وإن ادعاه بائع الخ ، فتأمل انتهى

ـ دعوى غيره له إلا باقرار من المشتري (وإن ادعاه) أي : الولد (البائع ، وصدقه مشتر) أنه ولده في صورة ما إذا لم تستبرأ ، وولدت لفوق ستة أشهر (فـ الولد (للبائع) يلحقه نسبة ، ويبطل البيع ؛ لأنها أم ولد ، فإن لم يكن البائع أقر بوطنه قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ، سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها ؛ لأنها يتحمل أن يكون من غيره ، وإن اتفق البائع والمشتري على أنه ولد البائع فهو ولده (ولو لم يكن) البائع (أقر بوطنه) لأن الحق لها يثبت باتفاقها (وينطبق البيع) لأنها أم ولد (وإن) ادعى البائع أنه ولده و (لم يصدقه مشتر) ، فالولد عبد له) أي : للشري ، ولا يقبل قول البائع في الأيلاد ، لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر ، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه ، كما لو باع عبداً ثم أقر أنه كان أعتقه .

(ويتجه) أنه (لو اشتراها من ظاهر حاله الوطء ، وغاب) البائع (فوجدت) الامنة (حاملاً ؟ حرم عليه) أي : على المشتري (ديانة تصرف فيها) أي : الأمة (بنحو بيع) كهبة (قبل مراجعته) أي : البائع (إن أمكنت) مراجعته لاحتلال أن يقر بالوطء ، وإلا تكن مراجعته كأيوس من عود أو في محل مجحول فلا مانع من بيعها حاملاً ؛ لأن حملها يتبعها في البيع ، وهو متوجه^(١) .

(وإن ولدت من بخون من) أي : امرأة (لملك له) أي : المجنون (عليها) أي : على رقبتها أو منفعة بضمها (ولا شبهة ملك) على ذلك (لم يلحقه) أي : المجنون نسب ما ولدته منه ، لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها ؟ فعلية مهر مثلها ؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره ؛ ويلحق الولد واطئاً بشبهة ، فمن وطئت امرأته أو أمته في طهر لم يصبهما فيه .

(١) أقول : لم أر من صريح به ، وهو ظاهر موافق القواعد ، ولا يأبه كلامهم ؛ فتأمل . انتهى .

فأعز لها حتى ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء؛ لحق واطئناً وانتهى عن الزوج بلا لعان (ويتبعه احتمال وكذا) لو ولدت (من نائم ومشى عليه ومكثه) لم يلحقه نسب ما ولدته منه أيضاً، لما تقدم؛ وهو متوجه^(١)

(ومن قال عن ولد ييد سريته أو) ييد (زوجته أو) ييد (مطلقته : ما هذا ولدي ، ولا ولدته ، أو قال : بل التقطته أو استعرت له) ونحوه (فقالت : بل هو ولدي منك ، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقة) نسب الولد للفراش (وإلا) يشهد بولادتها مرضية (فلا) يقبل موتها عليه ، لأن الأصل عدم ولادتها له ، وهي بما يمكن إقامة البينة عليه (وإلا آخر لشبه) ولد ولم يدعه (مع) وجود (فراش) الحديث عائشة : في عبد بن زمه : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (وتبعية نبأ لا ، وتقديم ، وفيه :

لآباءهم^(٢) (ما لم ينتف كابن ملاعنة) (ب) إجماعاً، لقوله تعالى «ادعهم قريشية ولد قريشية من غيره) (والآوزن فولد قريشي قريشي ، ولو من غير فولد حرة حر ، وإن) (موشي ليس قريشياً) (وتبعية ملك أو حرية لأم ابن عقيل : إنما كان من رفيق ، ولد أمة ولو من حرقة مالك أمها . قال والحر) (بيع الولد الأم في الجاهلية ، وصار حكمه حكمها في الرق) (بيه ؛ لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة وإنما اكتسب لونها ومنها ، فلأجل ذلك تبعها ، كالواكل رجل ترثي أرض رجل ، وسقطت نسوة في الأرض من يد الآكل فصارت مختلة ، فإنها ملك صاحب الأرض ، دون الآكل باتفاق من الأمة ، لأنها انفصلت عن الآكل ولا قيمة لها (إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها، فهم أجوار) (الحديث : «المسلمون عند شروطهم» (أو)

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو بالقياس على المجنون للاتفاق في الله ، وهو ظاهر لا يأبه كلامه ولله مراد فتمام انتهاء .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٩

إلا مع (غرور) بأن تزوج بأمرأة شرطها أو ظنها حرة ؟ فتبين أمة ، فولدها حر ولو كان أبوه رقيقاً ويفديه ، وتقدم (أو) إلا مع (شبهة) فولدها حر أيضاً .
 (وبعية دين) ولد خيرها (وجوب فدية خيرها) أي : أبويه دينا ، فولد مسلم من كتابة مسلم ، وولد كتابي من مجوسيه كتابي .

(ويتجه في يهودي تزوج نصرانية) يتبع ولدهما الأب ، أو يخier (وعكسه) كنصراني تزوج يهودية ؟ فإن ولدهما (يتبع الأب ، أو يخier) إذهب في الكفر سواء ، لكن لو قيل بتبعية الولد لمن كان نصرانيا من أبويه لكان له وجه ؟ لموافقة قولهم : إنه يتبع خيرها دينا ، ولا ريب أن دين النصرانية خير من دين اليهودية ، لأن النصارى أقرب موعدة بنص القرآن ، وإن كان لا خير في كلها^(١) (وبعية نجاسة وحرمة أكل وذلة وثغري من كحة وسمم غنية لأخبيها) أي : الأبوين ، فالبلغ من الحمار الأهلي حرم نجس تبعاً للحجار دون أطبيها وهو الفرس ، وما توليد من هر وشاة ، حرم الأكل تبعاً للهر دون الشاة ، وما توليد من كتابي ومجوسية لاتحل ذيخته ، ولا تنكح لو كانت أشي تبعاً للمجوسيه دون الكتابي لأنه يشترط في حل الكتابية أن يكون أبوها كتابين ، وكذلك لاتوطأ أمة مستولدة بين مجوسي وكتابية لو خرجت بهم مقاتل بملك بين تبعاً لأبها المحوسي دون أمها الكتابية .

(١) أقول : في حاشية المتنى (لم ص) في باب عقد الذمة عن الشيخ تقى الدين قال : انقووا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتدارضهما ، وفي «تصحيح الفروع» قال : قلت : الصواب ان دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن انتهى قلت : فهذا يؤيد ما قرره شيخنا فتامل انتهى .

كتاب العدد

بـ كسر العين (واحدـة ، وهي) مـاخوذـة من العـدد ، لأنـ زـمنـة المـدـ
محـصـورـة مـقـدـرـة بـعـد الـأـزـمـان وـالـأـحـوـال الـكـلـيـض وـالـأـشـهـر ، وـشـرعاـ (التـرـبـصـ
المـحـدـودـ شـرـعاـ) يـعـني مـدـة مـعـلـومـة تـرـبـصـ فـيـها الـمـرـأـة لـتـعـرـف بـرـاءـة رـحـمـها ، وـذـلـكـ
يـحـصـلـ بـوـضـ حـمـلـ أـو مـغـيـ أـقـرـاءـ أـو أـشـهـرـ عـلـى مـاـيـأـتـي مـفـصـلـهـ ؛ وـالـأـصـلـ فـيـهاـ
الـاجـمـاعـ ، وـدـلـيلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـيـأـتـيـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـ ، وـالـعـنـيـ يـشـهـدـ لـهـ ،
لـأـنـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ رـبـاـ كـانـ مـشـفـوـلاـ بـمـاءـ شـخـصـ ، وـتـيـمـيـزـ الـأـنـسـابـ مـطـلـوبـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ
وـالـعـدـةـ طـرـيقـ إـلـيـهـ .

وهي أربعة أقسام معنى محب وتبعد محب ، ويحتمل أمران ، والمعنى أغلب ويحتمل الأمران ، والتبعيد أغلب ؟ فالأول عدة الحامل ، والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد مثله ، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر ؟ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التبعيد بالعدد المعتبر لغبنة ظن البراءة ، والرابع كافي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها ، وتفضي إقرأوها في أثناء الشهور ؟ فإن العدد الخاص به أغلب من براءة الرحم يعني تلك الأقراء .

(ولا عدة في فرقة) زوج (هي قبل وطء أو) قبل (خلوة ، ولا) عدة (لقبلة أو لمس) لقوله تعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تنسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرونها »^(١) ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم ، وهي متيقنة هنا .

(وشرط) في وجوب عدة (لوطه كونها) أي المطوعة (يوطاً منها) وكونه) أي : الواطىء (يلحق به ولد فان وطئت بنت دون تسع أو وطىء ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء ليقين براءة الرحم من الحمل .

(ويتجه) أن ما ذكر مع العلم بسن متواطئين (و) أما (مع جهل سن فالاصل الصغر) وهو متوجه^(١)

(و) شرط في وجوب عدة (خلوة طواعيتها) فإن خلابها مكرهة على الخلوة فلا عدة لأن اهلاوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التسكين، ويشرط أيضاً في خلوة كونها يوطاً منها، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء وأولى (و) شرط خلوة (عمه) أي : الزوج (بها) فلو خلابها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها أو تركت بمخدع باليت بحيث لا يراها البصیر ، ولم يعلم بها الزوج ، فلا عدة ؛ لعدم التسكين الوجب للعدة ، وحيث وجدت شروط الخلوة ؛ وجبت العدة لقضاء الخلفا بذلك ، كما تقدم في الصداق (ولو مع مانع) شرعاً أو حسي كاحرام وصوم وجب وعنة ورثة وظهور وإيلاه واعتکاف ؛ إناظة للحكم ب مجرد الخلوة التي هي مظنة الاصابة دون حقيقتها .

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقاً) كيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه وطء أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ؛ لعموم قوله تعالى : « و الذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتبعضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٢) (ونكاح فاسد) وهو المختلف فيه (ك الصحيح) في وجوب (عدة) فيه بالفرقة بعد المسيس والخلوة ، وعدمه بعد ذلك (ولو لائق بمحريم مصاهرة ودرء

(١) اقول : هو مصريح به في عدة مواضع غير هذا الباب انتهى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

حدو أستقرار مسمى) لأنه نكاح وجب اقرار الزوجين عليه ، ولم يجز انكاره فأثبتت أحكام النكاح الفاسد كالصحيح . قاله في «شرح الوجيز» ، و (لا) يعطي النكاح الفاسد حكم الصحيح (في حل) وطء به (و) لا في (إحلال) لطلاقها ثلاثة ، (و) لا في (إرث و) لا في (تنصيف صفات) بالطلاق قبل الدخول (و) لا في (لعان و) لا في (ثبوت رجعة) لطلاق بعد الدخول (و) لا في (إحداد) لأنه نكاح لورفع البنا لأبطلناه ، فوجب أن لا يثبت فيه أحكام النكاح الصحيح من كل وجه (ولا عدة في) نكاح (باطل) مجمع على بطلانه كعدها وخامسـة (إلا بوطء) لأن وجود صورته) كعدهـا ، فـإن وطـء لزمـت العـدة كالـزانـية .

(والمعدات ست) إحداها (الحامل وعدتها من موت وغيره) كطلاق وفسخ ، حرمة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل الولد) إن كان الحمل ولداً واحداً ، أو وضع (الاخير من عدد) ان كانت حاملاً بعدد ، حرمة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة ، طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعموم قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجنان أن يضع حملهن »^(١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه .

(ويتجه) أنها (لو مات) الجنين في بطنها (لا تزال معتقدة حتى تضعه) ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقـة للحمل ، والميت ليس محلاً لوجوهاً (واحتمل ، أو تصير المرأة آيسة) فتعتـد ثلاثة أشهر ، وهو متوجه^(٢) . (ولا تنقضي) عـدة حـامل (إلا بـوضـع ما تصـير به أمـةـأم ولـدـ، وهو ما يـتـيـنـ فيـ خـلـقـ إـنـسـانـ كـرـأـسـ وـرـجـلـ) فـتنـقـضـيـ بـهـ العـدـةـ إـجـمـاعـ حـكـاهـ ابنـ النـذـرـ ؟

(١) سودة الطلاق الآية ٤

(٢) أقول : الاتجاه صرح به (م ص) وغيره ، والاحتمال لم أر من صرّح به ، لكنه فيما يظهر وجيه ولا يأبه كلامه ولا التواعد ، فتأمل . انتهى .

لأنه علم أنه حمل ، فيدخل في عموم النص .

تبيه : فإن وضعت مضعة لا يتبيّن فيها خلق الإنسان ، فذَكِر ثقات من النساء ، أنه مبدأ خلق آدمي لم تُنقض به العدة ؛ لأنَّه لم يضر ولدًا أشْبَه العلة ، وكذا لو ألقَت نطفة أو علقة أو دمًا ؛ فلا يتعلّق به شيءٌ من الأحكام ؛ لأنَّه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ، لكن لو وضع مضعة لم يتبيّن فيها الخلق ، فشهدت ثقات من القوّابيل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي ؛ إنْقضت به العدة ، لأنَّه حمل ، فيدخل في عموم النص (فإن لم يلحظه الحمل لصغره) أي الزوج بأن يكون دون عشر (أو لكونه خصيًّا محبوبًا أو غير محبوب أو لولادتها بدون نصف سنة منذ نكحها ويعيش ، أو ولدته لفوق أربع سنين من إبانه) ويعيش (لم تُنقض به) عدتها من زوجها ، لأنَّه ليس منه يقينًا ؛ فلم تتعذر بوضعه (وتتعذر بعدة عدة وفاة) إن كانت متوفى عنها (أو) عدة (حياة) إن كان فارقها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق والفارق على ما تقدّم تفصيله .

(وأقل مدة حمل) يعيش (ستة أشهر) وفاقًا لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود (أنَّه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم عمر بوجهها فقال له علي ليس كذلك . قال الله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(١) وقال : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^(٢) فحولان وستة أشهر ثلاثة شهراً لا رجم عليها ، فخلع عمر سبليها) . وقال ابن عباس كذلك . رواه البيهقي وذَكَر ابن قتيبة في «العارف» أن عبد بن مروان ولد لستة أشهر ؛ (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر ؛ لأنَّ غالب النساء

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ (٢) سورة الأحقاف الآية ١٥

كذلك يحملن (وأكثرها) أي : مدة الحمل (أربع سنين) لأن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجدمن تحمل أربع سنين . قال أحمد : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين . وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة بطون ، كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في يطن أمه أربع سنين .

(ويتجه) أنها لو وضعت في أول يوم متهم لنصف السنة ؟ فقد انقضت عدتها بذلك الواسع ، ولا يقال إنها ولدت قبل تمام مدة الحمل ببعض يوم فلم تقض عدتها ؛ إذ (لا يقدم) في عدم انتهاء العدة (تأخر بقية يوم) من المدة بعد الوضع (بدون نصف سنة) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وهو متوجه^(١) .

(وأقل مدة تبين) خلق (ولد أحد وثمانون يوما) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ؛ ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضفة مثل ذلك) « الحديث متقد عليه . وإنما يتبيّن كونه خلق آدمي بكونه مضفة ؛ لأن المي قد لا ينعد ، والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن ، وأما المضفة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي .

(١)أقول : لم أر من صرخ به ، وهو فيها يظهر وجيه ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، لكن قال في « الانصاف » وقيل ستة أشهر ولحظتان ، وقال : أقل ما يتبيّن به الولد أحد وثمانون يوما ، وقيل لحظتان ، وقيل بلوساعتان . انتهى . فيقتضي مذاته كلامهم في هذا الباب مبني على التحديد ، وما قدره شيخنا من الكلام على المدة ليس هذا في الاتجاه ، وليس مرادا ، إذ المدة تقضي بوضع الحمل ، سواء كان لستة أشهر أو أقل أو أكثر ، فتمام . انتهى .

(الثانية) من المعتدات . (التوف عنها زوجها ويتجه) اعتبار هذا في (غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فإنهن لا اعتداد عليهن ؟ لأن العدة إنما شرعت للعلم ببراءة الرحم لأجل حل المعتدة للأزواج ، وهذا مفقود في أزواجهن صلى الله عليه وسلم ؟ فإنهن أمهات المؤمنين ، وهو متوجه^(١) (ولو) كان (طفلة وهي طفلة) لا يولد لها ، ولو قبل الدخول والخلوة (بلا حمل منه) وتقديم حكم الحامل منه (وإن كان) الحمل (من غيره) أي : الزوج التوفى كان وطئت بشبهة ، فحملت ، ثم مات زوجها ، اعتدت بوضعه ؟ لشبهة ، و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل ؛ لأنها حقان لأدميين ؟ فلا يتداخلان كالدينين وتحب عدة وفاة .

(وعدة حرة أربعة أشهر وعشرين ليال بعشرة أيام) للآية ، والنهر تبع للليل ، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، ولا كذلك الميت فلا تأمن أن تأتي بولد ، فيتحقق الميت نسبة ، وليس له من ينفيه ؟ فاحتسب بباب العدة عليها والميت ينزلها حفظاً لها ، وسواء وجد فيها الحيض أو لا .

(و) عدة (أمة) توفي زوجها (نصفها) شهراً وخمس ليال بخمسة أيام ؛ لاجاع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ؟ فكذا في عدة الموت وكالمد .

(و) عدة (منصفة) أي : من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) بلياليها (ولا اعتبار بالحبيض) ومن ثلثها حر فعدتها شهراً

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وبشكل عليه قوله إن عدة المتوف عنها قد يكون تبعد محضاً ، كما في الصورة فتأمله . انتهى .

وعشرون يوماً (وإن مات في عدة مرتد) بأن ارتد الزوج (بعد دخول) فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها ؛ سقط ما مضى من عدتها ، وابتدأ عدة وفاة من موته نصا ؛ لأنه كان يكتبه تلقي السكاح بإسلامه ، (أو) مات زوج كافرة أسلت) بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه ؛ سقط ما مضى من عدتها ، وابتدأ عدة وفاة من موته نصا ، لما تقدم (أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية قبل انقضاء عدتها (سقطت) عدة الطلاق (وابتدأ عدة وفاة من موته) لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه (وإن مات في عدة من أبانها في الصحة ؛ لم تنتقل) عن عدة الطلاق ، لأنها أحجمية منه في النظر إليها والتوراث ولو قها طلاقه ونحوه (وتعتذر دخول بها أبانها في مرض موته) الخوف (فراراً الأطول من عدة وفاة و) ومن عدة (طلاق) لأنها وارثة ؛ فتعجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، ومطلقة فيلزها عدة الطلاق ، ويندرج أقلها في الأكثر (ويتجه احتال و) على كل حال ف يجعل (أو لها) أي العدة (من حين طلاق) لا من حين موت رفقاً لها ؛ لئلا تطول عليها العدة ، والذهب الأول^(١)، و محل كونها تعذر أطوالها (إن ورثت) الزوج (إلا) ترثه المبادنة في مرض موته ككونها أمة أو ذمية والزوج مسلم ، أو تكون هي سائلة الطلاق أو الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها من نحو رضاع زوجة صغرى (ف) تعذر (طلاق لغيره) لأنها ليست وارثة إن أثبتت المبادنة في الصحة (ولا تعذر لموت من انقضت عدتها قبله) أي : الموت بمحض أو شهور أو وضع حمل (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل

(١) أقول : قول شيخنا والمذهب الأول : أي : من موته . والذى يظهر من صريح « شرح الافتتاح » والتفصيل في ذلك ويفتنيه كلام غيره ، واحتال المصنف يحمل على ما إذا كانت عدة الطلاق أطول ، لأن ابتداءها من الطلاق ، فيوافق غيره ، فتأمل . انتهى .

الدخول ثم مات ؟ فلا عدة لواله ؛ لأنها أجنبية ، وتحل للأزواج ، ويحل المطلق نكاح اختها وأربع سواها أشبه ما لو تزوجت (ويتجه) لأن من مسخ زوجها جاداً فـ (تعدد) (عدة وفاة و) لو مسخ (حيواناً) فـ (تعدد) (عدة حياة) تزويلاً لكـ بما يناسبه ، وهو متوجه^(١) .

(ومن طلاق معينة) من نسائه (ونسبيها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعة باعتدـ كل نسائه سوى حامل الأطول منها) أي : من عدة طلاق ووفاة ؟ لأن كل واحدة يمكن أنـ أنها المطلقة ، وأنـها المتوفـ عنها ؛ فلا تخرج عن العدة يقيناً إلا بذلكـ ولكن ابـداء القرءـ من حين طلاقـ ، وابـداء عدة الحملـ بعدـ من حين ماتـ ، وأـما الحاملـ فعدتها وضعـ الحملـ مطلقاً كـ تقدمـ .

(وإن ارتابتـ من بـانت زـمن تـربصـها) أي : عـدتها (أوـ بعدـ بأـمارـة حـملـ كـ حرـكةـ أوـ انتـفـاخـ بـطـنـ أوـ رـفـ حـيـضـ أوـ نـزـولـ لـبـنـ ؟ لمـ يـصـحـ نـكـاحـهاـ) ولوـ تـبـينـ عدمـ الـحملـ بـعـدـ العـقدـ (حتىـ تـزـولـ الـرـيـبةـ) لـ الشـكـ فيـ اـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ ، وـ تـغـليـباـ بـلـ اـنـظـرـ وـ زـوـالـ الـرـيـبةـ اـنـقـطـاعـ الـحـرـكـةـ وـ زـوـالـ اـنـقـضـاخـ أوـ عـودـ الـحـيـضـ أوـ مـضـيـ زـمـنـ لـ يـكـنـ أـنـ تـكـونـ فـيـ حـامـلاـ (وإنـ ظـهـرـتـ) الـرـيـبةـ (بـعـدهـ) أيـ : بـعـدـ نـكـاحـهاـ (دـخـلـ بـهـاـ) الـزـوـجـ (أـولـاـ ، لـمـ يـفـسـدـ) نـكـاحـ بـظـهـورـ الـرـيـبةـ ، لأنـهاـ شـكـ طـرـأـعـلـ يـقـينـ نـكـاحـ ، فـ لـايـزـيدـ حـرـمـ وـ طـوـهـاـحتـ تـزـولـ الـرـيـبةـ لـ الشـكـ فيـ صـحةـ الـكـاحـ لـ اـحـتـالـ أـنـ تـكـونـ حـامـلاـ (وـمـتـىـ وـلـدـ) مـتـوفـ عنـهاـ بـعـدـ عـدـتهاـ (لـ دونـ نـصـفـ صـنـةـ منـ عـقـدـ) عـلـهاـ ، (وـ عـاـشـ) الـوـلـدـ (تـبـينـ فـسـادـ) أيـ : نـكـاحـ ؛ لأنـهاـ مـعـتـدـةـ ، وـ إنـ وـلـدـتـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ؛ لـ حقـ بـالـزـوـجـ الثـانـيـ ، وـ نـكـاحـ صـحـيحـ .

(الثالثـةـ) مـنـ الـمـعـتـدـاتـ (ذاتـ الـأـقـرـاءـ الـمـارـقـةـ فـيـ الـحـيـاةـ) بـمـدـ دـخـولـ أـوـ

(١) أـنـوـلـ : لـمـ أـرـ مـنـ صـرـحـ بـهـ ، وـ هوـ ظـاهـرـ . اـنـتـهىـ .

خلوة (ولو بـ) طلاقة (ثالثه) إجماعا . قاله في « الفروع » (فتعتد حرمة وبعضاً) مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) أقول له تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^{١١} (وهي أي : القروء (الحيض) روي عن عمر و علي و ابن عباس ؟ لأن المعمود في لسان الشرع ؟ لحديث : « تدع الصلاة أيام أفرائتها » . رواه أبو داود . وحديث : « إذا أتى قرءك فلا تصلبي ، وإذا مر قرءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ». رواه النسائي . ولم يعهد في لسانه لاستعمال القرء بمعنى الظهر ، وإن كان في اللغة القرء مشتركاً بين الحيض والظهر (و) تعتد (غيرهما) أي : الحرمة وبعضاً وهي الأمة (بقرئين) لحديث : « قرء الأمة حيستان » . ولأنه قول عمر و ابنته علي ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعا ، وهو مخصوص لعموم الآية ، وكان القياس أن تكون عدتها حيبة و نصفا كحد إلا أن الحيض لا يتبعض (وليس الظهر عده) لما تقدم (ولا يعتد بحيبة طلاقت فيها) بل تعتد بعدها بثلاث حيض كواحد . قال في « الشرح » : لأنعلم فيه خلافا بين أهل العلم (ولا تحمل) مطلقة (لغيره) أي : المطلق (إذا انقطع دم) الحيبة (الأخيرة حتى تفترس) أو تسيم عند التعذر في قول أكبر الصحابة . منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام ؟ او وجود أثر الحيض ، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض ؟ وجب أن ينزع ما منعه الحيض وهو النكاح ، (وتقدم) في الحرمات في النكاح أنها لا تحمل إلا من كان يلتحقه نسب ولدها ، وتنقطع بقية الأحكام من التوراث ووقوع الطلاق وصحة اللسان وانقطاع النفقة ونحوها بانقطاع دم الحيبة الأخيرة ؟ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال ، بخلاف النكاح ؟ لأن المقصود منه ، الوطء (ولا تحسب مدة نفاس لفارقة في حياة) يعني أن من طلاقت عقب ولادة لا تحسب مدة

دم نفاسها حبيضة ، فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة .
 (الرابعة) من المعتقد (من لم تحض لصغر أو ایاس المفارقة في الحياة)
 فتعتدد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى : « واللائي يئسن من الحيض من
 نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن »^(١) أي : كذلك (من
 وقتها) أي الفرقه ، فإذا فارقها نصف الليل أو النهار ؛ اعتدتها من ذلك الوقت
 إلى مثله في قول أكثر العلماء (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نصا ،
 وأحتاج بقول عمر : عدة أم الولد حيضرتان ؟ ولو لم تحض كان عدتها شهرين . رواه
 الأثرب ، ولما يكون البديل كالمبدل ، ولأن غالبية النساء يحيضن في كل شهر حبيضة ،
 (و) تعتد (مبعة) لم تحض لذلك (بالحساب) ، فيزداد على الشهرين لمن تلتها
 حر ثلاثة شهر أو) من (نصفها) حر (نصفه أو) من (ثلاثة -) حر ثلاثة
 (عشرون يوما) وأم ولد ومحاسبة ومدبرة في عدة كاملة لأنها ملوكة ، وكذا
 معلق عنقها على صفة قبل وجودها (وعدة بالغة لم تحيض ولا نفاساً) كآيسة
 الدخولها في عموم قوله تعالى : « واللائي لم يحيضن »^(١) وعدة (مستحاجة ناسية
 لوقت حيضاً أو) مستحاجة (مبتدأة كآيسة) لأنها لا يعلمان وقت حيضاها ،
 والغالب على النساء أن يحيضن في كل شهر حبيضة ، ويظهرن باقيه (ومن علمت
 أن لها حبيضة في كل أربعين يوما مثلا) واستحببست ، ونسبيت وقت حيضاها
 (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) أي : مائة وعشرون يوما في المثال ، لأنها لا يتحقق زمن
 فيه ثلات حيض بدون ذلك (ومن لها) من المستحاجات (عادة) عملت بها (أو)
 لها (همیز عملت به) إن صلح حيضا ؛ لما تقدم في بابه .
 (وإن حاضت صغيرة) مفارقة في الحياة (في أن النساء عدتها استأنفتها) أي :

(١) سودة الطلاق ، الآية ٤

العدة (بالقرء) لأن الأشهر بدل عن الأقراء ، لعدمها ، فإذا وجد البديل بطل حكم البديل كالتيمم يجده الماء بعد أن تسمم لعدمه (ومن يشت في أشلاء عدة أقراء) بأن بلغت سن الإياس فيها ، وقد حاضت بعد اقرارها أو لم تمض (ابتدأت أعدة آيسة) بالشهر ؟ لأنها إذن آيسة ، ولا يعتد بما حاضته قبل .

(وإن عتقدت) معتبرة (بائن) في عدتها (أنت عدة أمة) لأنها في حكم الزوجة .

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولو) كان ارتفاعه (بعد حيضة أو حيضتين ، ولم تدرسيه فمقد) سنة منذ انقطع بعد الطلاق نصا ، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق ؟ فتعتدد من انقطاعه (للحمل غالب مدته) تسعة أشهر يعلم براءة رحمها (ثم تعتمد بعد ذلك كآيسة على ما فصل) آنفافي الحرة والبعضة والأمة . قال الشافعي : هذا قضاء عمر في المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكري علمناه ، ولأن الفرض بالعدة معرفة براءة رحمها ، وهي تحصل بذلك ، فاكتفى به ، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع – ولو بعد حيضة أو حيضتين – لأنها لا تبي عدة على عدة أخرى ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؟ لأن عدة الشهور إنما تجب بالعلم براءة الرحم من الحمل إما بالصغر أو الإياس ، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدتها عند تعينه ، ولم يعتبر ماضي كما لا يعتبر ما ماضى من الحيض ؟ قبل الإياس لأن الإياس طرأ عليه (ولا تنتهي) المدة (بعود الحيض بعد المدة) لانقضاء عدتها كالصغيرة تعتمد بثلاثة أشهر ثم تحيض (وإن عامت) معتمدة انقطع حيضا (ما رفعه من نحو مرض أو رضاع أو نفاس ؛ فلا تزال) إذا طلت ونحوه في عدة (حتى يعود) حيضا (فتعتدد به) وإن طال الزمان بما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي بكير أنه أخبره أن جبان منذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

مرضعة ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ينبعها الرضاع ، ثم مرض حبان فقيل له : إن مت ورثتك . فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن أمر أمه وعندة على وزيد ، فقال لها عثمان : ما تريان فقل لا نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثه إن ماتت ، فإنما اليس من القواعد اللائي يشن من المحيض ، وليس من اللائي لم يحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير ، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها ، فلما اقعدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتذر عن عدة الوفاة ، وورثته ورواه البيهقي بطريق آخر ، وليس فيه ذكر زيد (أو) حتى (تصير آية) أي : تبلغ سن الإياس (فتعتذر عندها) لأنها آية ، أشهدت سائر الآيات .

(ويقبل قول الزوج) اختلف مع مطلقته في وقت طلاق (إنه لم يطلق إلا بعد ولادة ، أو إلا في وقت كذا ، وإن بعد حيض) حيث لا يينة للمطلقة تشهد بدعواها ، لأنها قبل قوله في أصل الطلاق وعدهه ، قبل في وقته ، وأنه أمر لا يعلم إلا مته ؛ قبل قوله فيه كالنية في اليدين (خلافاً له) أي : صاحب الإقناع ؛ فإنه قال : وإن قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله ، وقالت بل في الطهر الذي قبله ، أو قالت انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ؟ فوقع في أول الحيض ، وقالت بل بقي منه بقية ؛ فالقول قولهما أنتهى . والمذهب ما قاله المصنف . (لأنه لا يعلم إلا منه) وفائدة قبول قوله في المسائل الثلاث جواز الوجعة ، وبطلان نكاحها للغير في مدة دعوى بقائهما .

(السادسة) من العنادلات (امرأة المفقود) أي : من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته (فتقرب حرة وأمة ما تقدم في ميراثه) وهي قام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلام ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الملائكة كالمفقود من بين أهله أو في مقابلة أو بين الصفين حال حرب ونحوه ،

وساوت الأمة هنا الحرة ، لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ،
وذلك لا يختلف بحال زوجته (ثم تعتد) في الحالين (الوفاة) الحرة أربعة
أشهر وعشراً ، والأمة نصف ذلك (ولا يفتر) ذلك التربص (إلى حكم حاكم
بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة) لأنها فرقة تتبعها عدة الوفاة ، فلا تتوقف على
ذلك كقيام البينة بموته وكمدة الإبلاء (ولا) تفتر (إلى طلاق ولية زوجها بعد
اعتدادها) لوفاة لتعتدد بعده بثلاثة قروء ، لأنه لا ولادة لوليه في طلاق امرأته ،
ولحكمنا عليها بعدة الوفاة ؛ فلا يجتمع وعدة طلاق كـ لو تيقن موته (وبنفس حكم
بالفرقة ظاهراً) فقط ؛ لأن عمر لما حكم بالفرقة نفذ ظاهراً ، ولو لم ينفذها لما
كان في حكمهفائدة (بحيث) إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع (طلاق
المفقود) لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه ، فإذا علمت حياته تبين
أن لافرقة ، كـ لو شهدت بها بيضة كاذبة ؛ فيقع طلاقه ؛ لصادفه محله (وتقطع
النفقة) على امرأة المفقود (بالفرقة) الحاصلة من الحاكم ؛ لأنقطاع الزوجية
ظاهراً وتقطع (بشروها في العدة) أيضاً بعد مدة التربص التي ضربها لها
الحاكم بالفرقة ؛ لما تقدم أنه يصح تزويجها من غير حكم حاكم بالفرقة ؛ لعدم
افتقارها إلى الحكم ، وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بمنزوجها عن حكم نكاحه ،
فإن قدم الزوج ، واختارها ، ردت إليه ، وعادت نفقتها من حين الرد . قال
ابن عمر وابن عباس ينفق عليها في العدة بعد الأربعين سنين من مال زوجها
جميعه أربعة أشهر وعشراً ، و (لا) تقطع النفقة الجارية عليها من مال
المفقود (قبل ذلك) أي : قبل الفرقة أو الشروع في العدة أو التزويج (بأن اختارت
المقام والصبر حتى يتبيّن الحال) فلها النفقة مادام حيا من ماله ، وإن ضرب لها
الحاكم مدة التربص بـ فلها النفقة فيها وفي العدة .

(ومن تزوجت أقبل ماذكر) من الترخيص المذكور والا عتداد بعده (لم يصح) نكاحها (ولو بان أنه) أي المفروض (كان طلاق) وأن عدتها انقضت قبل أن تتزوج (أو) بان أنه كان (ميتاً) وأن عدة الوفاة انقضت (حين التزويج) أي : قبلها ، لتزوجها في مدة منعها الشرع من النكاح فيهاأشهت العادة والمرتبة قبل زوال ربيتها :

(ومن تزوجت بشرطه) أي : بعد الترخيص السابق والعدة (ثم قدم) زوجها (قبل وطء الزوج الثاني) دفع إليه ما أعطاها من مهر و (ردت القاسم) لأننا تبيننا بقدومه بطلان نكاح الثاني ، وليس هناك مانع من الرد فترد إليه ؟ لبقاء نكاحه (وينفق) عليها القاسم (من حين رد) إليه كالتالي ش إذاعاد للطاعة (ويختبر) المفروض (إن وطء الثاني) قبل قدمه (بين أخذها) أي : الزوجة (بالعقد الأول) لبقائه (ولو لم يطلق الثاني) ، ويطأها الأول بعد عدة الثاني وبين تركها معه) أي : الثاني (بلا تجديد عقد) الثاني بالصحة عقد ظاهرها (قال المنقح) قلت (الأصح بعقد) وذلك لما روى معاشر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا : إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو رواه الجوزياني والأثرم ؛ وقضى به الزبير في مولاية لهم ؛ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم ، فـ كان إجماعاً قال في الشرح : فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول . والنصوص عن أحمد أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق ، لأن نكاحه كان باطلاقي الباطن ، ثم قال بعد نيسير ، ويجب على الأول اعتزها حتى تُنقضي عدتها من الثاني ، وإن لم يختبرها الأول فإنها تكون مع الثاني ، ولم يذكروا لها عقداً جديداً قال شيخنا يعني الموقف : والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً ؟ لأننا تبيننا بطلان عقدة بجيء الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا ؟ لقيام الدليل عليه ؛ فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره مجرد تركها لهانته .

(ويتجه) أنت للزوج الثاني أخذها (بعد طلاق) الزوج (الأول و) بعد انقضاء (عدة وطنه) إياها . قال في « الرعائية » وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك ، وهو متوجه^(١) (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له ، لقضاء علي وعثمان أنه يخبو بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو ، ولأنه اختلف عليه الموضع ، فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة (ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي : على الزوجة (بما) أي : بالمهر الذي (أخذه منه) الزوج الأول ؛ لأنها أغرته (وفيه) أي : فيها ذكر من أن الزوج الثاني يرجع على زوجته بما أخذ منه (نظر)^(٢) لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع ؛ فإن سعيد بن المسيب روى أن عليهما وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدرى ما مهلك زوجها أن تربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن بداها ، فإن جاء زوجها خيراً مما أمرأته وإما الصداق فإن اختيار الصداق فالصداق على زوجها الآخر ، وثبت عنده ، وإن اختيار امرأة عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها ، وإن قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر ورثت ، واعتدى عدة المتوفى عنها ، وترجع إلى الأول رواه الجوزجاني ، ولأن المرأة لا تغيرير منها ، فلم يرجع عليها بشيء لغيرها ، والمذهب أنت الزوج الثاني يرجع عليها بما أخذه منه الزوج الأول . ذكر ذلك ابن حامد وجزم به في « الوجيز » وصححه في « الانصاف » لأنها غرامة لزمه الزوج بسبب وطنه لها ، فرجع بها كالمغدور ، ولأن ذلك يفضي إلى أن يلزم مهران بوطه واحد والقواعد تباها ، فعلى الصحيح إن كان قد دفع إليها الصداق رجع به ، وإن كان

(١) أقول : نقل مص قول الرعائية ، وصرح بما في الاتجاه من قوله وعدة وطه وغيره ، صرح به أيضاً اتهى .

(٢) أقول : نقل شيخنا هنا ما يؤيد النظر بما يطول : ثم قال : والمذهب ما تقدم اتهى .

لم يدفعه إليها دفعه إلى الأول حيث كان مساو لصداقه ، وإن لا يقدره ؟ لما تقدم ولم يرجع عليها بشيء ، وإن كان قد دفع بعضه رجع بسادفع (وإن لم يقدم الغائب حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته) لصحة نكاحه في الظاهر ، (لا) إن مات (الأول بعد تزوجها بالثاني) فلا ترثه ؛ لاسقاطها حقها من إرثها بتزوجها بالثاني (وإن ماتت قبل قدمه) الأول (فارثها الثاني) لأنها زوجته ظاهراً ، (و) إن ماتت (بعده) أي : بعد قدمه الأول ووطله الثاني (ولم يخترها) الأول (فكذلك) أي : فارثها الثاني (وإن) يتركها (فمارثها) للأول) لأنه اختارها ، وحكم زوجته باق (ويتجه) أن (هذا التفصيل) مبني (على غير الأصح) وهو القول الأول من أنه لا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد ، وأما على ما اختاره الموفق وصححه في « التقريع » من وجوب تجديد العقد إذا تركها الأول فلا ينبغي أن ترث من الثاني ولأن يرث منها بطلان نكاحه بظهور حياة الأول ، وهو متوجه^(١)

(ومن ظهر موته باستفاضة أو بینة ثم قدم) كان تظاهرت الأخبار بوفاته ؟ أو شهدت به بینة ولو كذبافاعتدت زوجته للوفاة وتزوجت ثم قدم (فكمفة ودفي تخمير) يعني أنه متى عاد بعد ذلك حكمه حكم المفقود في أنه متى حضر بعد أن تزوجت زوجته فإنه يخسر بعده وط الزوج الثاني (بين أخذها) من الثاني بالعقد الأول إن كانت حية (وإرثها) إن كانت ماتت وبين تركها الزوج الثاني وبأخذ منه قدر صداقها الذي هو من الثاني ويرجع به الثاني عليها كالتقدم (وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) أي مال من شهدت بوفاته ؟ لأن شهادتها سبب استيلاء الغير على ماله ، (و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني الذي أخذه منه الأول) لأنها اتسبيبت في

(١) أقول : صرح به مص وغيره انتهى .

غرمه ، وللهالك أيضًا تضمين من باشر إتلاف ماله ل المباشرته الإتلاف (ومتى فرق)
 الحاكم (بين زوجين لوجب) يقتضيه (كـ) تتعذر (نفقة) من جهة زوج (و)
 أخوة (رضاع) وعنـة (وردة) زوج أو زوجة (ثم بـان اتفـاؤه) أي : المـوجـب
 للتفـريق (فـكـمـقـوـد) يعني أن حـكـمـذـالـكـ حـكـمـالمـقـوـدـإـذـاـتـرـبـاصـتـ زـوـجـتـهـ
 المـدةـشـرـعـيةـ وـاعـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ ، فـإـنـهـاـ تـرـدـ إـلـيـهـ إـنـ لمـ يـكـنـ وـطـئـهاـ الزـوـجـ
 الثـانـيـ ، وـيـخـيـرـ بـعـدـ وـطـئـهـ بـيـنـ أـخـذـهـ وـأـخـذـ صـدـاقـهـ الـذـيـ أـصـدـقـاـ الثـانـيـ ذـكـرـهـ
 في « الفروع » وقال الشيخ تقي الدين : خروج البعض من ملك الزوج متقوم
 بالسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنـةـ وهو أنصـ الروـاـيـتـيـنـ عنـ أـحـدـ ؟ ثم قال :
 وـنـظـيرـ هـذـاـ أـنـ يـشـهـدـ قـوـمـ بـتـعـذـرـ النـفـقـةـ منـ جـهـةـ الزـوـجـ فـيـقـرـقـ الحـاـكـمـ بـيـنـهـاـ .
 ثم تـظـهـرـأـنـ النـفـقـةـ لـمـ تـكـنـ تـعـذـرـ وـقـدـ تـزـوـجـتـ منـ دـخـلـ بـهـاـ ، فـقـيـاسـ المـفـقـودـ
 أـنـ يـخـيـرـ الزـوـجـ بـيـنـ اـمـرـأـهـ وـبـيـنـ مـهـرـهـ ، وـكـذـلـكـ لـوـفـرـقـ بـيـنـهـاـ الحـاـكـمـ لـكـوـنـهـ
 عـنـيـسـاـ ثـمـ تـبـيـنـ خـلـافـهـ ، وـبـأـجـلـةـ فـكـلـ صـورـةـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـمـرـأـهـ لـسـبـبـ يـوـجـبـ
 الغـرـقـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـتـفـاءـ ذـالـكـ السـبـبـ ؟ فـهـوـ يـشـبـهـ المـفـقـودـ ؟ وـالتـخـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ المـرأـةـ وـالـمـهـرـ
 أـعـدـلـ الأـقـوـالـ .

(وـمـنـ أـخـبـرـ بـطـلاقـ) زـوـجـ (غـائـبـ وـ) أـخـبـرـ (أـنـ وـكـيلـ) رـجـلـ (آـخـرـ
 فيـ اـنـكـاحـهـ بـهـاـ) أيـ : المـطـلقـةـ (وـضـنـ المـهـرـ) أيـ : مـهـرـ الرـجـلـ الـذـيـ ذـكـرـ أـنـهـ
 وـكـلـهـ فيـ اـنـكـاحـهـ بـهـاـ (فـنـكـحـتـهـ) أيـ : نـكـحـتـ الرـجـلـ بـيـباـشـرـةـ منـ ذـكـرـ أـنـهـ وـكـيلـهـ
 (ثـمـ جـاءـ الزـوـجـ) الغـائـبـ (فـأـنـكـرـ) مـاـذـ كـرـ عنـهـ منـ طـلاقـهـ (فـهـيـ زـوـجـتـهـ) باـقـيـةـ
 عـلـىـ نـكـاحـهـ ؟ لـأـنـهـ لـمـ يـبـثـتـ مـالـ يـرـفـعـهـ (وـهـاـ مـهـرـ عـلـىـ وـاطـئـهـ) ، وـلـهـ اـمـطـالـةـ ضـامـنـ
 مـهـرـ بـهـ) فـإـنـ لـمـ يـطـأـ فـلـاـ مـهـرـ .

(ويـتـجـهـ هـذـاـ) أيـ : قـوـلـهـ وـمـنـ أـخـبـرـ بـطـلاقـ غـائـبـ إـلـيـ آـخـرـهـ (فـيـنـ)
 أيـ : زـوـجـيـنـ (لـمـ تـبـتـ الزـوـجـيـةـ) لـهـاـ (إـلـاـ بـأـخـبـارـهـ) أيـ : أـخـبـارـ الـخـبـرـ بـالـطـلاقـ

(ف) لذلك قبل قوله في زواهها أي : الزوجية لانفراد ثبوت اصل الزوجية باخبرار هو الا بان كانت الزوجية ثابتة بدونه (ف) لا يكفي مجرد اخباره وحده بالطلاق، بل (لابد من بينة) ورجلين عدلين يشهدان بأن فلاناً طلق زوجته فلانة ليصح عقد النكاح عليها ، وهو متبعه ^(١)

(ولم طلق غائب) زوجته (أو مات) عنها (اعتذر منه زمن الفرقة
أي : وقت الطلاق أو الموت سواء علمت أو لم تعلم ؛ لأن معنى العدة أن تستمر
بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى تنتهي مدة العدة ، وهذه منوعة
من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت ، فوجب انقضاءها بذلك (ولم تحد)
فيها إذا مات عنها ؛ لأن الأحداث ليس شرطاً لانقضاء العدة ؛ لأنما لو تركت
الأحداث قصداً لم يجب عليها إعادة العدة ، وسواء ثبت ذلك ببينة أو أخبرها
من تلق به (لكن إن أقر الزوج أنه طلق مدة تزيد على العدة ، قبل قوله إن
كان عدلاً غير متهم ككونه غائباً فلما حضر أخبر بذلك و (إن كان الزوج
فاسقاً أو بجهولاً) حاله (لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي) أخبر (فيها)
أي باقائه لان العدة (حق الله تعالى) .

(فرع : عدة موطوءة بشبهة أو زنا) حرة أو أمة (ك) عدة (مطلقة)
لأنه وطء يقتضي سفل الرحم ، فوجبت العدة منه كالوطء ، في النكاح (إلا
أمة غير مزوجة فتستبرأ) فإذا وطئت بشبهة أو زنا (بمحضة) لأن استبراءها
من الوطء المباح يحصل بذلك ؟ فكذا غيره (ولا يحرم) على زوج حرة أو أمة
وطئت بشبهة أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) لأن تحريمها
لعارض يختص الفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض (ولا ينفع
نكاح بزنا) نصاً نقله الجماعة عن أحمد .

(١) أقول لم ار من صرخ به ، ومرفي الرجعة ما يرشد اليه ، وهو ظاهر ومراد انتهي.

فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو) وطئت (بنكاح فاسد) بأن تزوجت بعد انقضاء العدة والحقيقة الثالثة قبل أن تتعسر فرق بينها ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه (أنت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تتم عدة الاول (ولا يحسب منها) أي : عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطنه ، (ولوه) أي : من طلق رجعها (رجعة رجعية في التمة) أي : تتم عدته ، لعدم انقطاع حقه من رجعتها ؛ كما لو وطئت بشبهة ، أو زنا .

(ويتجه احتال و) للزوج الاول رجعتها (في زمن إقامتها عند) الزوج (الثاني) ويحسب من عدتها من حين ارتجاعها ، ولا يضر مقامها عند الثاني بعد عله بارتجاعها حيث كان أمينا علىها واعتزلها عند محارمه حتى أنت عدة الاول (ثم) سلمها إليه ، وهو متوجه . لكن المذهب^(١) ، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول ؛ لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح وبعد فراغها من إقام عدة الاول (تعنت) وجوبا (لوطء الثاني) ولا تتدخل العدة ؛ لخبر مالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينها . ولها الصداق بما استعمل من فرجها وتكلماً أفسدت من عدة الأول ، وتعد من الآخر ، ولأنها حقان مقصودان لا آدميين كالدينيين .

(وإن ولدت من أحدهما) أي : الزوج والواطء بشبهة ، أو الزوج الأول والثاني الذي تزوجته في عدتها (يعنيه) كان ولدته (بدون ستة أشهر من وطء

(١) أقول : قال في حاشية الافتتاح : وظاهر كلامهم ليس له مراجحتها قبل أن يمتنع لها ل أنها ليست في عدتها إذن ل أنه لا يحسب من عدتها مقامها عند الثاني كما تقدم أنتهى .

ثان) وعاش به فهو الأول (أو فوق الأربع سنين من إبانة أول) فهو الثاني وانقضت عدتها منه (أو أحنته به) أي : بأحددهما (قافة ، وأمكن) أن يكون من أحنته به (بأن تأتي به لنصف سنة ، فأكثر من وطه ثان ولأربع سنين فأقل من إبانة أول لحقه ، وانقضت عدتها به منه) أي : من لحق به ؛ لأن حمل وضعه فانقضت عدة أبيه به دون غيره (ثم اعتدت الآخر) الذي لم يلحق به الولد ، لبقاء حقه من العدة (وإن أحنته) أي : الولد القافة (بها) أي : الواطئين (لحق) بها (وانقضت عدتها به منها) لأن الولد قد ثبت نسبة منها ، فتنقضي عدتها به ، لكل واحد منها ، كما لو لم يكن مع أحد الواطئين آخر (وإن أشكل) الولد على القافة (أو لم توجد قافة) أو وجدت ، واحتل قافانا (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) ليخرج من العدتين بتعيين ، وإن نفته القافة عنها وكان هناك فراش لأحدهما لا بعينه ، لم ينتف ؛ لأن عمل القافة توجيه أحد صاحبي الفراش ، لا في النفي عن الفراش كله ، وإن لم يكن هناك فراش كاللقيط فإنه ينتفي (وإن وطئها مبينها فيها) أي : في عدتها (عمدا) بلا شبهة (فكاجني) تتم العدة الأولى ، ثم ، تبتدئ العدة الثانية للزنا ؛ لأنها عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر ؛ فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين ، وإن (و) طئها مبينها (بشبهة ؛ استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيها لحوقا واحدا فتقىدا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها .

(ويتجه و) لو وطئت (بشبهة وعد) ؛ استأنفت العدة (لها) أي : للشبهة (ثم تعتمد) وطء (العمد) لاحتلال ظهور حمل ، فيلحق بوطئ الشبهة ؛ حفظا للنسب وهو متوجه^(١) .

(١) أقول لم أر من صرخ ، وهو ظاهر انتهى .

(ومن وطئت زوجته بشبهة) أو زنا (ثم طلقها) طلاقاً رجعياً (اعتدت له) أي : الطلاق ؛ لأنها عدة مستحبة بالزوجية ، قدمت على غيرها لقوتها (ثم تعنت للشبهة) أو للزنا ؛ لأنها عدة مستحبة عليها ، فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما .

(وحرم وطء زوج) زوجة موطوعة بشبهة أو زنا (ولو مع حمل منه) أي : الزوج (قبل عده واطه) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من الوطء قبل انقضائها ، فإذا ولدت اعتدت للشبهة ، فإذا انقضت حل للزوج وطنه .
(ومن تزوجت في عدتها) فنکاحها باطل ويفرق بينها وتسقط نفقة رجعية وسكنها عن الأول لشوزها و (لم تنتفع) عدتها (بصورة عقد بل بوطء) الثاني ؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فرائشا ، فإن وطنهما انقطع (فإذا فارقها) من تزوجها ، أو فرق الحاكم بينها (بنت على عدتها من الأول) لسبق حقه (ثم اعتدت به الثاني) لأنها عدثان من رجالين فلا تتدخلان ، وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه ، واعتدت للأخر ، وإن أمكن كونه منها فكما سبق (والثاني) أي : الذي تزوجته في عدتها ، ووطنهما (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدين) لأنه قبل انقضاء عده الأول يكون ناكمحا في عده غيره ، وأما انقضاء عدهه فلأنها عدة لم تثبت لحقه ؛ لأن نکاحه لا أثر له ، وإنما هي لحق الولد فلم يجز له النکاح فيها كعدة غيره ، والأول أن ينكحها قبل انقضاء العدين كما انقضاء مفهوم كلامه ؛ لأن وطء الثاني لا يمنع بقاءها في عصمته ؛ فلا يمنع عودها إلى عصمته ، لكن مجرم عليه وطئها قبل انقضاء عده الثاني كما لو كانت في العصمة وتقديم .

(وتتعدد) عدة (بتعدد واطيء بشبهة) لأنها حقان مقصودان لآدمين فلم يتداخلا كالدينين ، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة ، و (لا) تتعدد

العدة بتعدد واطىء (بزنا) فإن العدة لاتتعدد في الأصح ؛ لعدم حوق النسب فيه فيبني
القصد العلم بزيارة الرحم، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطه، وجزم به في
«الإقناع» لتعدها بتعدد وطه بزنا، وكانت على المصنف أن يقول خلافاً له
(وكذا أمة) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدد الاستبراء بتعدد واطىء بشبهة
لا بزنا قياساً على الحرة .

(ومن طفت طلاقة) رجعية (فلم تنقض عدتها حتى طلقت) طلاقة (أخرى)
ولم يرجعها (بنت) على ماضى من عدتها لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطه ولا رجعة أشهما الطلاقتين
في وقت واحد (وإن راجعها نائم طلاقها) قبل دخول أو بعده (استأنفت) عدة للطلاق
الثاني، لأن الرجعة أزالت سمعت الطلاق الأول وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت
فيه (كفسحها) أي : الرجعية النكاح (بعد رجعة لعنة أو غيره) كعنة أو
إيلاء، فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها ؟ لما تقدم .

(وإن أبانتا ثم نكحها في عدتها ثم طلاقها قبل دخوله بها) ؛ بنت على
ما مضى من طلاقها ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل الميسن والخلوة ؛ فلم
يوجب عدة ؛ لعموم : « وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن » ^(١) الآية بخلاف
ما إذا راجعها ثم طلاقها قبل ذلك ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ؛
فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد فكان استثناف العدة في ذلك
أظهر ؛ لأنها مدخل لها ، ولو لا الدخول لما كانت رجعية ، والطلاق في البان
بعد النكاح طلاق عن نكاح متعدد ولم يتصل به دخول ، ولذلك يتصف فيه
المهر ؛ فكان البنا فيه اظهر (وإن انقضت عدتها) أي : البان (قبل طلاقه)
ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها (فلا عدة له) أي : الطلاق الثاني ؛ لأنه عن

عن نكاح لدخول فيه ولا خلوة ، ولم يبق من عدة الأول شيء تبني عليه .
 (فرع من وطىء أجنبية) أو تزوج معهنة من غيره ، وكانت الواطئه
 والموطوءة (عالمين) بتحريم الوطء (ذ) هما (زانيان) عليهمما حد الزنا ولا مهر
 لها ؛ لأنها زانية مطاوعة ، ولا نظر لشبهة العقد ؛ لأنه باطل مجمع على بطلانه ،
 بخلاف المعهنة من زنا ؟ فإن نكاحها فاسد ، والوطء فيه حكمه حكم وطه
 الشبهة ، للاختلاف في وجوبها ، ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة ، فإن كانت
 أمة لم يسقط ؛ لأنها لسيدها ، فلا يسقط بعطاوتها ، ولا يلحقه النسب ؛ لأنه من
 زنا (ذ) إن كان الناكح والمنكحة (جاهلين) بالعدة أو التحرير ؟ (فلا)
 حد عليها ، ويثبت النسب ، ويجب المهر ؛ لأنها وطء شبهة ، (ذ) إن كان (عالما
 هو) دونها (حد به) للزنا (وعليه مهرها) بما نال من فرجها ، (ولا) يلحقه
 (نسب) لأنها زان ، (ذ) إن كانت (عالمة هي) دونه (لحقه النسب) لأنها
 وطء شبهة (ولزمها الحد ، ولا مهر) لها إن كانت حرة ، لأنها زانية
 مطاوعة .

فصل

(يحرم إحداد فوق ثلاث) ليال بأيامها (على ميت غير زوج) حديث :
 « لا يحل لامرأة تؤمّن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
 على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه .

(ويجب) الإحداد (على زوجة) أي : الميت (بنكاح صحيح) للخبر ،
 لأنها كانت تحمل له ويحمل لها فتحزن عليه ، وأما النكاح الفاسد فليست زوجة

شرعًا (ولو) كانت (فمیة) والزوج مسلم أو فمی ، (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد ، (أو) كانت (غير مکلفة) والزوج مکلف أو غير مکلف ، فيجنبها ولها ما تجنبه المکلفة (زمن عدة) لعموم الأحادیث ، ولتساواها في اجتناب الحرمات وحقوق النکاح ، ولا يحجب على بائن بطقة أو ثلاثة أو فسخ (ويجوز) الإحداد (لبائن) إجماعا ، لكن لا يسن لها قاله في « الرعایة » .

(وهو) ؟ي : الإحداد (ترك زينة و) ترك (طيب كزعفران ولو كان بها سقم) لأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعوا إلى المباشرة ، فلا يحل لها استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك ؛ لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب ، (و) ترك (لبس حلي ولو خاتماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا الحلي » . ولأن الحلي يزيد حسنه ويدعو إلى مباشرتها (و) ترك لبس (ملون من ثياب الزينة كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين وما صبغ قبل نسج كالذى) صبغ (بعده و) ترك (تحسين بحناء ، أو أسفيداج أو تکحيل) بکحيل (أسود فقط بلا حاجة إليه ، فإن كان بها حاجة إليه ، جاز ، ولها اكتئال بنحو توتيا) (و) ترك (أدهان بـ) دهن (مطيب) كزياد ونحوه (و) ترك (تحمير وجه وحفه ونقشه) (وتنظيفه وتخطيطه) لما روت أم عطية قالت : « كنانته أن يجد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ولا تکتھل ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . رواه الشیخان . وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلات إلا على زوج فإنها لا تکتھل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قبسط أو أظفار » متفق عليه . والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسود .

يُصْبِغُ غَزْلَهَا ثُمَّ يَنْسِعُ . فَالْهُفَافِي ، وَصَحِحَّ فِي الشَّرْحِ أَنَّهُ نَبْتٌ يُصْبِغُ بِهِ .
 (ولا تُنْعِمُ) مَعْتَدَةً مِنْ وَفَاتَهُ (مِنْ صَبَرًا) تَطْلِي بِهِ بَدْنَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا طَيْبٌ فِيهِ (إِلَّا
 فِي الْوِجْهِ) فَلَا تَطْلِي بِهِ وَجْهَهَا ؛ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ عَيْنَيْ صَبَرًا فَقَالَ :
 مَاذَا يَا أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ هُوَ صَبَرٌ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . قَالَ : إِنَّهُ يَشْبَهُ الْوِجْهَ
 لِتَجْعِيلِهِ إِلَّا بِاللَّيلِ ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَعْشَطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ
 خَضَابٌ . (وَلَا) تُنْعِمُ مِنْ (لِبْسِ أَبْيَضٍ وَلَوْ) كَانَ الْأَبْيَضُ (حَرِيرًا) لَأَنَّ
 حَسْنَةَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرَهُ كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَسْنَةَ الْخَلْقَةِ لَا يَلْزَمُهَا
 أَنْ تَغْيِيرَ نَفْسِهِ فِي عَدَةِ الْوَفَاتِ وَتَشْوِيهِهَا فَنَفْسَهَا (وَلَا) تُنْعِمُ (مِنْ مَلَوْنٍ لِلْدَّفْعَ وَسُخْ كَكْجَلِي)
 وَأَسْوَدَ وَأَخْضَرَ غَيْرَ صَافٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعَصْبِ ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ فِي الْحَبْرِ ، (وَلَا)
 تُنْعِمُ (مِنْ نَقَابٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَالْمَحْرَمَةِ
 مُنْعَتْ مِنْهُ لِمَنْعِهَا مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهَهَا ، (وَ) لَا تُنْعِمُ مِنْ (أَخْذَ ظَفَرَ وَنَتَفَ
 إِبْطَ) . وَأَخْذَ عَانَةَ (وَلَا مِنْ تَنْظُفِ وَغَسْلِ بَسْدَرِ) وَامْتَشَاطَ (وَدُخُولَ حَمَامٍ) لِأَنَّهُ
 لَا يَرِادُ لِلزِّينَةِ (وَ) لَا طَيْبٌ فِيهِ ، وَلَا يَنْعِمُ مِنْ (إِدْخَالِ طَيْبٍ بِفَرْجِ حَائِنَصِ
 وَتَزِينَ فِي فَرْشٍ وَبَسْطٍ وَسْتُورٍ وَأَثَاثٍ بَيْتٍ ، لِأَنَّ الإِحْدَادَ فِي الْبَدْنِ) فَقَطْ ، لَا فِي
 الْفَرْشِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِيهَا .

(وَتَجْبِ عَدَةَ) وَفَاتَهُ (بِنَزْلِ مَاتَ زَوْجَهَا) وَهِيَ سَاكِنَةٌ (فِيهِ) رَوَى عَنْ
 عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَرِيْعَةَ بَنْتِ مَالِكٍ
 بْنِ سَنَانِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدٍ : « أَمْكَنْتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْبِعَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ » فَاعْتَدَتْ
 فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيْيَ فَسَلَّيَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ ،
 فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ) رِوَايَةُ مَالِكٍ وَأَبْدَمٍ وَأَبْوَدَ وَصَحِحَّهُ التَّرْمِذِيُّ . (وَلَوْ)

كان المزد الـي مات زوجها فيه (معاراً إن تبعه ورثة : أو) تبعه (أجنبياً
بإسكانها) فيه و كذلك لو بـطـوع به السلطـان ولا سـكـنـي لها ولا نـفـقة في مـالـ
المـيـتـ ولا على الـورـثـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ حـامـلاـ ؛ لأنـ ذـلـكـ يـجـبـ لـلـتـمـكـينـ وـالـاستـمـتـاعـ
وـقـدـ فـاتـ (وـحـرـمـ تـحـوـلـهـ) أيـ المـعـتـدـةـ لـوـفـاةـ (مـنـ مـسـكـنـ وـجـبـتـ فـيـهـ) العـدـةـ
(إـلـاـ حـاجـةـ) تـدـوـ إـلـىـ خـرـوجـهـ مـنـ كـخـروـجـهـ (خـوـفـ) عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ مـاـهـاـ
(ولـحـقـ) وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـخـرـجـ لـأـجـلهـ (وـتـحـوـلـ مـالـكـهـ) أيـ : السـكـنـ (لـهـاـ)
أـيـ : المـعـتـدـةـ لـوـفـاةـ أـوـ خـشـيـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ هـدـمـ أـوـ غـرـقـ أـوـ عـدـوـ بـهـ ،ـ فـتـنـتـقـلـ
لـأـمـهـاـ حـالـةـ عـذـرـ .

(ويـتـجـهـ وـلـاـ يـحـرمـ عـلـيـهـ) أيـ : مـالـكـ المـزـدـ تـحـوـلـهـاـ منهـ ؛ لأنـ مـلـكـهـ يـتـصـرـفـ
فيـهـ كـيـفـ شـاءـ ،ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبـعـ بـإـسـكـانـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ ،ـ وـهـوـ مـتـجـهـ^(١)
(وـكـظـلـهـ) أيـ : مـالـكـ السـكـنـ منـ مـعـتـدـةـ لـوـفـاةـ (فـوـقـ أـجـرـهـ) المـعـتـدـةـ (أـوـلـاـ)
تـجـدـ (مـعـتـدـةـ لـوـفـاةـ (مـاـ) أيـ : مـاـ) (تـكـتـرـيـ بـهـ إـلـاـ مـاـهـاـ)
لـاـتـ الـوـاجـبـ السـكـنـ لـاـ تـحـصـيلـ السـكـنـ ؛ـ فـإـذاـ تـعـذـرـتـ السـكـنـ سـقطـتـ
(فـيـجـوزـ تـحـوـلـهـ حـيـثـ شـاعـتـ) لـسـقـوـطـ الـوـاجـبـ لـلـعـذـرـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـالـاعـتـدـادـ فـيـ مـعـيـنـ
غـيـرـهـ ،ـ فـاسـتـوـىـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ (أـوـ تـحـوـلـ) بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ مـعـتـدـةـ لـوـفـاةـ
(لـأـذـاهـاـ) لـجـيرـانـهـ ؛ـ وـلـاـ يـحـولـ (مـنـ حـوـلـهـ) دـفـقـاـ لـأـذـاهـاـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـفـعـاـ
لـأـذـاهـمـ فـيـحـولـونـ (فـيـؤـخـذـ مـنـ تـحـوـلـ جـارـ) السـوـءـ (وـمـنـ يـؤـذـيـ جـيرـانـهـ) وـمـرـفـيـ
الـبـيـعـ أـنـ جـارـ السـوـءـ عـيـبـ ؟ـ بـلـ هـوـ مـنـ أـقـبـحـ الـعـيـوبـ .

(ويـلـزـمـ) مـعـتـدـةـ (مـنـتـقـلـةـ) مـنـ مـسـكـنـ وـجـبـتـ فـيـهـ العـدـةـ (بـلـحـاجـةـ) إـلـىـ
نـقـلـهـ (الـعـودـ إـلـيـهـ) لـتـمـ عـدـتـهـ فـيـهـ تـدـرـاـكـاـلـلـوـاجـبـ (وـتـنـقـضـيـ) العـدـةـ لـوـفـاةـ (بـضـيـ)

(١) أـقـولـ :ـ هـوـ صـرـيـعـ قـوـلـمـ تـجـبـ بـنـزـلـ اـنـ تـبـعـ مـالـكـهـ اـنـتـهـ .

الزمان) الذي تقتضي به العدة (حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد.

(ولا يخرج) معتمدة لوفاة (إلا نهاراً) لما روى مجاهد أن النبي صلى الله وسلم قال: «تحدين عند إحداكم حتى إذا أردتن النوم فلنأت كل واحدة إلى بيتها». ولأن الليل مظنة الفساد، ولا تخرج نهاراً (إلا حاجتها) من بيع وشراء ونحوها (ولو وجدت من يقضيها) فلا تخرج حاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوها (وليس لها الميت في غير بيتها) لخبر مجاهد.

(وأمة كعرة) في الأحداث والاعتداد في منزلها؛ لعموم الخبر (لكن ليسيد إمساكها نهاراً) للخدمة (ويرسلها ليلاً) لتبيت بمسكن الزوج؛ فإن أرسلها ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل الذي مات زوجها به لاسقاط السيد حقه فرالعارض.

تشمة : البدوية كالحضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به ، فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم للضرورة ، وإن انتقل غير أهل المرأة لزمنها المقام مع أهلها ، لعدم الحاجة إلى انتقالها ، وإن انتقل أهلها انتقلت معهم للحاجة ، وإن هرب أهلها فخافت على نفسها هربت معهم للحاجة ؛ فإن أمضت أيامها لقضاء العدة في منزلها ، لعدم الحاجة إلى الانتقال ، وإن مات صاحب السفينة وأمرأته فيها وله مسكن في البر فكمسا فرقة على ما يأتي ، وإن لم يكن لها مسكن سوى السفينة وكان لها فيها بيت يسكنها السكري فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها حرمها زملها أن ترمي به لأنه كالمنزل الذي مات زوجها هي به ، وإن كانت السفينة ضيقة وليس معها حرم أو لا يمكنها المقام إلا فيها بحيث تختلط مع الرجال لزملها الانتقال عنها إلى غيرها ؛ لتعذر الاقامة بها عليهم .

(ومن سافرت زوجته (وحدها يأذنه أو) سافرت (معه لقله) من بلده (إلى بلد) أخرى (فمات قبل مقارفة بناء) البلد الذي خرجت منه رجعت واعتنت بمنزله ؛ لأنها في حكم المقيمة (أو) سافرت (لغير نقله) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (الحج) ولم تحرم وما تقبل مسافة قصر) رجعت (واعتنت بمنزله) لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد ابن المسيب قال : توفى أزواج نسائهم حاجات أو معميرات ، فردهن عمر من ذي الخليفة حتى يعتدن في بيوتهم . ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد ، فلازمها كلاماً لو لم تفارق البنيان (و) إن مات زوجها (بعد مقارفة) بنيان إن كان سفرها لنقله . (أو) بعد مسافة (قصر) إن كانت لغير نقلة (تخيير بين رجوع) فتعتد بمنزلها (و) بين (مضي) إلى مقصدتها ، لأن كلامن البلدين صار متلاً لها لأنها كانت ساكنة بالأول ثم عن كونه متلاً لها يأذنه في الانتهاء عنه كلاماً لو حولها قبله ، والثاني لم يضر منزلها ب لأنها لم تسكنه وحيث مضت أقامها لقضاء حاجتها من تجارة أو غيرها ، دفعاً للخرج والمشقة ، وإن كان خروجه النزهة أو زيارة أو لم يكن الزوج قبل موته قادر لها مدة أقامت ثلاثة أيام بأيامها ؛ لأنها مدة الضيافة ، وإن كان قادر لها مدة فلها إقامتها استصحاباً للأذن ، فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يكنها الرجوع لخوف أو غيره كعدم حرم إذا كانت مسافة قصر ، أقت العدة في مكان اللعذر ، وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها - وقد يقع من العدة شيء - لزمها العود لتأتي به في مكانها ، وإن أذن لها زوجها في الحج ، أو كانت حجتها حجة الإسلام (فأحرمت ولو) كان إحراماً (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لها (عادت) لمنزلها فاعتنت به كلاماً لو لم تحرم (وإن) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لها (قدم حج مع بعد) ها عن بلدها بأن

كانت سافرت (مسافة قصر) فـأكثـر، لوجـوب الحجـ بالـاحرام، وـفيـ منـعـهاـ من إقامـ سـفـرـ هـاـضـرـ عـلـيـهـ اـبـتـضـيعـ الزـمـانـ وـالـنـفـقـةـ وـمـنـعـ أـدـاءـ الـحـاجـ، وـمـنـ رـجـعـتـ رـجـعـتـ مـنـ الـحـجـ وـقـدـ بـقـيـ أـمـنـ عـدـتـهـ شـيـءـ -ـ أـنـتـهـ فيـ مـنـزـلـهـ (وـإـلاـ) تـبـعدـ مـسـافـةـ قـصـرـ وـقـدـ أـحـرـمـتـ (ـفـالـعـدـةـ) تـقـدـمـهـاـ (ـحـيـثـ لـاضـرـ) لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـقـيـمةـ (ـوـتـتـحـلـلـ لـفـوـاتـهـ) أـيـ :ـ الـحـجـ (ـبـعـمـرـةـ) فـتـبـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـ ثـمـ تـسـافـرـ لـلـعـمـرـةـ فـتـأـتـيـ بـهـاـ ؟ـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـوـاتـ .ـ وـفـيـ «ـالـفـنـيـ»ـ إـنـ أـمـكـنـهـ السـفـرـ تـحـالـتـ بـعـمـرـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـهـاـ فـيـ كـالـحـصـرـةـ الـتـيـ يـنـعـمـهـاـ زـوـجـهـاـ مـنـ السـفـرـ فـتـحـلـلـ تـحـلـلـ الـحـصـرـةـ قـالـ فـيـ «ـالـانـصـافـ»ـ وـحـكـمـ الـاحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ كـذـلـكـ إـذـاـ خـيـفـ فـوـاتـ الـرـفـقـةـ أـوـ لـمـ يـخـفـ .ـ

(ـوـتـعـتـدـ بـائـنـ)ـ بـطـلـقـةـ أـوـ أـكـثـرـ (ـبـكـانـ مـأـمـونـ مـنـ الـبـلـدـ)ـ الـذـيـ بـانـتـ بـهـ (ـحـيـثـ شـاءـتـ)ـ مـنـهـ نـصـآـ ؟ـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ قـالـتـ :ـ «ـ طـلقـيـ زـوـجـيـ ثـلـاثـاـ فـأـذـنـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ أـعـتـدـ فـيـ أـهـلـيـ»ـ .ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ (ـوـلـاـ تـبـيـتـ إـلـاـ بـهـ)ـ أـيـ :ـ بـالـأـمـوـنـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ شـاءـتـهـ (ـوـجـوـبـاـ)ـ لـاـ تـقـدـمـ (ـوـلـاـ تـسـافـرـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ لـمـافـيـ الـبـيـنـوـنـةـ بـغـيـرـ مـنـزـلـهـاـ وـسـفـرـهـاـ إـلـىـ غـيـرـ بـلـدـهـاـ مـنـ التـبـرـجـ وـالتـعـرـضـ لـلـرـبـيـةـ)ـ وـإـنـ سـكـنـتـ (ـبـائـنـ)ـ (ـعـلـوـاـ)ـ وـمـبـيـنـ فـيـ السـفـلـ ؟ـ أـوـ سـكـنـتـ (ـسـفـلـاـ وـ)ـ سـكـنـ (ـمـبـيـنـ فـيـ الـآـخـرـ وـيـنـهـاـ بـابـ مـغلـقـ)ـ جـازـ كـاـلـوـ كـانـاـ بـحـجـرـتـينـ مـتـجـاـورـتـينـ (ـأـوـ)ـ كـانـ (ـعـهـاـ حـرـمـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـنـهـاـ بـابـ مـغلـقـ (ـجـازـ)ـ لـتـحـفـظـهـاـ بـحـرـمـهـاـ وـتـرـكـهـ أـوـلـيـ قـالـهـ فـيـ الشـرـحـ ،ـ لـاـ يـجـوزـ مـعـ دـمـ الـحـرـمـ ،ـ لـأـنـ الـخـلـوـةـ بـالـأـجـنبـيـةـ حـرـمـةـ (ـوـإـنـ أـرـادـ)ـ مـبـيـنـهـاـ (ـإـسـكـانـهـاـ بـنـزـلـهـ أـوـ غـيـرـهـ)ـ أـيـ :ـ غـيـرـ مـنـزـلـهـ مـاـ يـضـلـعـ لـهـاـ)ـ سـكـنـاـ (ـخـصـيـنـاـ لـفـرـاسـهـ وـلـاـ مـحـنـورـ فـيـهـ)ـ مـنـ رـؤـيـةـ مـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ رـؤـيـتـهـ أـوـ خـوفـ عـلـيـهـ اوـ نـحوـهـ (ـلـزـمـهـاـ)ـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـضـرـرـهـ عـلـيـهـ ؛ـ فـكـانـ إـلـىـ اـخـتـيـارـهـ كـسـائرـ

الحقوق (وإن لم يلزمك) أي مزيد الإسكان (نفقة كمتحدة) لوطه (بشبهة أو من) نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليها بما يختاره الواطيء أو السيد تحصينا لفراسه بلا محدود ، ولا يلزم السيد ولا الواطيء إسكانها حيث لاحل (ورجعية في لزوم منزل) مطلقاً إلا في الأحداث (كمتوفى عنها) زوجها نصاً ، لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن » ^(١) سواء أذن لها المطلق في الخروج أولاً ، لأنها من حقوقه العدة . وهي حق الله تعالى فلا يكفي الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يليك إسقاطها .

(وإن امتنع من) أي : زوج أو مدين (لزمه سكنى كزوج رجعية وبائن حامل أجير) أي : أجبره حاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه (وإن غاب) من لزمه السكنى (أكرته عنه حاكم من ماله) مسكننا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه (أو افترض) الحاكم (عليه) إن لم يجعله مالاً أجراً للسكنى (أو فرض) الحاكم (أجره) أي : السكنى لتوخذ منه إذا حضر (وإن أكرته) أي : المسكن من وجبت لها السكنى بأذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدون إذنه وأذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم حيث كان أكرتاها (بنية رجوع) رجعت بمثل ما أكرت به ؟ لقياهم - اعنده بواجب كسائر من أدى عن غيره دينه - واجباً بنية رجوع (أو سكتت بذلكهما) بنية رجوع عليه بأجرة (رجعت مع غيبته) أو منعه أو بأذنه (بأجرة مسكن و كراء) لوجوب إسكانها عليه ، ولو سكتت بذلكها (أو) أكررت مسكننا (مع حضوره و سكوتة ؟ فلا) طاب لها عليه بشيء ؟ لأنه ليس بفائض ولا يمتنع ولا أذن (كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة) والله أعلم .

(١) سورة الطلاق الآية : ١

باب استبراء الدماء

الاستبراء من البراءة أي : التمييز والانقطاع ، يقال برباعي اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل ، وخص بالامة للعلم ببراءة رحمة من الجمل ، والحرارة إن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة (وهو قصد) أي تربص سأله أن يقصد به (علم براءة رحم ملك يين) من قن و مكاتبة ومدبرة وأم ولد و معلق عتقها بصفة (حدوثاً) أي : عند حدوث ملك بشراء أو هبة (أو) نخوها (أوزوالا) أي : عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استبعاده بأن أراد به تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (غالباً) وقد يكون بعيداً (بوضع) حمل متعلق بعلم (أو بجيضة أو بشهر أو بعشرة أشهر أو خمسين سنة وشهراً) وسيأتي تفصيل ذلك قبيل آخر الباب ، وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يبدل على البراءة من غير تكرار وتعدد ، بخلاف العدة لما تقدم ، والأصل فيه حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . ولأبي سعيد في سبي أو طاس مرفوعاً « لا تؤطر حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحبس حيبة » . رواه أحمد وأبو داود (ولا يجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) فقط بالاستقراء (أحدهما إذا ملك ذكر ولو كان طفلاً) بإرث أو شراء ونحوه (من) أي : أمة (يوطأ مثلها) بكراً كانت أو ثيباً (ولو) مسيئة أو لم تحضن (لصغر أو إياس) حتى (ولو ملكها) من طفل وأنثى لم يجعل استبعاده بها ولو بقبة ونظر لشهوة حتى يستبرئها) لما تقدم

و كالعادة . قال أَحْمَد : بِلْغَى أَنَّ الْعَذْرَاءَ تَحْمِلُ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ : نَعَمْ
فَدَعَ كَانَ فِي جِيرَانِنَا . وَمَقْدَمَاتُ الْوَطْءِ مِثْلُهُ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَوْنَهَا حَامِلاً مِنْ
بَائِعَهَا ، فَهِيَ أُمٌّ وَلَدَهُ ؟ فَلَا يَصْحُ بِعِهَا ، فَيَكُونُ مُتَمَيِّزاً بِأُمٍّ وَلَدَغَيْرِهِ ، وَفِي
«الْمَدِي» لَا يَنْعِمُ إِلَّا مِنْ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ دِلْيَلًا ، وَأَشْبَهُ بِتَوَاعِدِ الْمَذَهَبِ
إِنْهِي . (فَإِنْ عَتَقْتَ قَبْلَهُ) أَيْ : الْاسْتِبْرَاءُ (لَمْ يَجِزْ أَنْ يَنْكُحَهَا ، وَلَمْ يَصْحُ)
نَكَاحُهَا مِنْهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا (حَتَّى يَسْتَبِرَنَّهَا) لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْوَهَا قَبْلِ
اسْتِبْرَائِهَا قَبْلِ الْعَتْقِ ، فَعَرَمَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ كَالْمَعْتَدَةِ (وَلَيْسَ لَهَا نَكَاحٌ غَيْرُهُ)
أَيْ : سَيِّدُهَا (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا) كَالْمَعْتَدَةِ (يَطْأُهَا كَسِيدُهَا) لِأَنَّهُ حَرَمَ
عَلَيْهِ وَطْوَهَا قَبْلِ اسْتِبْرَائِهَا ؛ فَحَرَمَ عَلَيْهِ تَزَوَّجَهَا ، كَمَا لَوْ اسْتِبَرَأَهَا مُعَنَّدَةً (إِلَّا
عَلَى رَوَايَةِ) قَالَ (الْمَقْنُعُ) فِي التَّنْقِيْحِ (وَهِيَ أَصْحَاحٌ) وَصَحَّحَهَا فِي «الْمُخْرُجِ»
وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» وَ«الْوَجْيِزِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَاهِ» وَ
«تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ» لِأَنَّ تَزَوَّجَهَا لِغَيْرِهِ تَصْرِيفٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ وَكَانَ يَلْكُوكُهُ
الْبَاعِنُ قَبْلِ نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ ، فَكَانَ الْمُشْتَرِي مَا كَانَ يَلْكُوكُهُ الْبَاعِنُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعَهُ
وَلَا يَحْدُورُ فِيهِ (وَمِنْ أَخْذِ مِنْ مِكَاتِبِهِ أُمَّةٌ حَاضِتْ عَنْهُ) أَيْ : الْمَكَاتِبُ ؟
وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا ، وَكَذَا إِنْ أَخْذَهَا مِنْ مِكَاتِبِهِ (أَوْ) أَمْتَهُ (أَوْ وَهَبَ أَمَّةً
ثُمَّ عَادَتْ) الْأُمَّةُ (إِلَيْهِ بِفَسْخِ) خَيْرٍ أَوْ عِيبٍ أَوْ إِفَاقَةً (أَوْ غَيْرِهِ) كَمَا لَوْ عَادَتْ
إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَنَحْوَهَا (حِيثُ اتَّقَلَ الْمَلِكُ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلِ قَبْضِ
الْأُمَّةِ) لِأَنَّهُ تَجْدِيدُ مَلِكٍ ، سَوَاءَ كَانَ الْمُتَقْلَّهُ إِلَيْهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً (إِنْ افْتَرَقا)
أَيْ : الْمَعَاقدَانِ (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقا (لَمْ يَجِبْ) الْاسْتِبْرَاءُ ، لِأَنَّهُ
لَا فَائِدَةُ فِيهِ (خَلَافًا لِـ) مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ النَّتْهَى فِي شَرْحِهِ حِيثُ قَالَ أَوْ باعَ
أَوْ وَهَبَ أَمَّةً ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ قَبْلِ تَفْرِقَتِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

يعني يجب الاستبراء^(١) (ولأ استبراء بعود مكتابته (إليه بعجز أو عود (وهما
الحرب) إليه بعجز (أو) عود (رحم مكتابته الحرم إليه بعجز) مكتابته
، أو مكتابته عن أداء الكتابة (أو فلت أمتة من رهن) فلا استبراء ؛ لبقاء ملكه
بحاله (أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي : العود أو الفك
أو الأخذ فلا استبراء ؛ لسبق ملكه على العود إليه ، أما المكتابة فلأن ملكه
لها تقدم على الكتابة وملوك كثيرون لها ، لأن ملوك المكاتب قبل الوفاء ملك السيد ،
فإذا عجز عاد إليه ، والرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن ، وأمة عبده التاجر ملكه
بملكه لها بشراء العبد لها كاو كيل ، وإنما يجب الاستبراء بالملك المتعدد ، وهذه
لم يتعدد ملك له فيها ، وقد حضن في ملكه ؟ فلم يجب استبراؤهن مرة أخرى
(أو أسللت) أمة (محسوسة) حاضت عند سيد مسلم (أو) أسللت (وثنية)
عند سيد مسلم حاضت عنده (أو) أسللت (مرتبة حاضت عنده) فلا استبراء ،
لعدم تعدد الملك ؛ ببراءة رجعن بالاستبراء عقب الملك .

(ويتجه أو مضي شهر لم تحض) الصغر أو إياس ، وهو متوجه^(٢) .

(أو أسلم مالك بعد ردة) فلا استبراء على إمامته ؟ لما تقدم (أو ملك صغيرة
لا يوطأ منها) فلا استبراء ، لأن براءة رجعن محسوسة .

(ولا يجب) استبراء (بملك أنتي من أنتي ويتجه ولا) يجب استبراء أنتي
بملكها لأنك (من ذكر) لأنه لا فائدة في الاستبراء ، وهو متوجه^(٣) . (وسن)

(١) أول : لم أجده هذه المخالفة إلا في نسخة شيخنا كاتبى وحوالها إلى شرح «المنتهى»
وليس من عادة المصنف مخالفة إلا للتن ، ولمل العبارة خلاف ظاهر المتن ، لأن ظاهره مواجه
افتراقاً أو لم يفترقا ، كما صرحت بذلك في شرحه ، والمصنف متبع بقوله إن افتراق الحال الافتراق وهو
وجه من جهود كاتب الشرح والحوافى انتهى ...

(٢) أول : هو صريح قوله إن الاستبراء بالحقيقة من تعيين ، وبال أيام لغيرها انتهى .

(٣) أول : صرحت به (م من) وغيره ،

استبراء (لن ملك زوجته) بإرث أو شراء ونحوها (لعلم وقت حملها) إن كانت حاملاً (ومتى ولدت لستة أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد ولو أنكرت الولد بعد أن أفر بوطه) لأنها صارت فرائشه بوطها، والولد للفراس و (لا) تصير أم ولد إن ولدت (الأقل) من ستة أشهر منذ ملكها (ويتجه وعاش) للعلم بأنه من الزوجة، وهو متوجه^(١) (ولا) إن أنت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) لأنها ليست فرائشه وتقدم في باب ميراث الأم ي يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب بحملها إن كان (ويجب استبراء من) أي: أمة (ملكت بشراء أو هبة أو وصية أو غنمة) وكذا المأخوذة أجراً أو جعلة أو عوضاً عن خلع ونحوه إن وجد استبراؤها (قبل قبض منه) لها (و) يجزئ استبراء المشترى زمان خيار) لوجود الاستبراء وهي في ملكه كابعد القبض أو انقضاء الخيار.

(ويذ وكيل) وجد الاستبراء في يده (كيد موكل) على الصحيح من المذهب فقبضه كقبضه، لقيامه مقامه. وإن ملك بعض أمة ثم باقىها فالاستبراء منذ ملك الباقى (ومن ملك) أمة (معتقدة من غيره) اكتفى بالعدة (أو) ملك (مزوجة فطلقتها) زوجها (بعد دخول) بها (أو مات زوجها، اكتفى بالعدة أو زوج) سيد (أمته، ثم طلت بعد دخول اكتفى بالعدة) لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء (ومتى ملكت معتقدته) بغير طلاق ثلاث لامن زنا (حل له وطؤها) لأنها فراسه فلا يلزمها استبراؤها من مانه، وله أن يطأها في الحال، ومتى باعها قبل وطئها حل لمنشتري بانقضاء عدتها، وأما المزني بها إذا ملكها فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها (وإن طلقت من) أي: أمة

(١) أقول: صرح به البوطي في «شرح المتن» انتهى.

(ملكت) بالبقاء المفهول حال كونها (مزوجة قبل دخول وجوب استبراؤها) نص عليه ، وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي . روي أن الرشيد اشتري جارية فأقتاه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها . قال الإمام أحمد ما أعظم هذا ، أبطلوا الكتاب والسنّة ، فإن كانت حاملاً كيف يصنع هذا ، لا يدرى أهي حامل أم لا ما أسمح هذا ، وحاصله لابد من استبراؤها لأنه تجده له الملك فيها ، ولم يحصل استبراؤها في ملكه ؟ فلا تحصل بغير استبراء كما لم تكن مزوجة ، ولأن إسقاط الاستبراء هنادريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن زوج البائع أمه قبل بيعها ، فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله .

الموضع (الثاني إذا وطى أمته) التي يوطأ مثليها (ثم أراد تزويجها لغيره أو أراد بيع) موطدة (غير آية حرماً) أي: التزويج والبيع (حين يستبرأها) لأن الزوج لا يلزم استبراء فيقضي إلى اختلاط المياه واستباء الأنساب ، ولأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبراؤها ، وأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحظة ماته فكذا البائع ولاشك في صحة البيع قبل الاستبراء ؟ لاحتال أن تكون أم ولد ، وأنه قد يشتريها من لا يستبرأها فيقضي إلى اختلاط المياه واستباء الأنساب ، وأما الآية فلا يلزم استبراؤها إذا أراد بيعها قولاً واحداً عند الموفق والشارح ؟ لأن علة الوجوب احتال العمل وهو بعيد ، والأصل عدمه ، لكن يستحب استبراؤها على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف (فسلو خالف) فزوجها أو باعها قبل استبراؤها (صح بيع) لأن الأصل عدم العمل (لانكاح) فلا يصح كتزويج المعتدة ، والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح لا يراد إلا الاستمتاع ؟ فلا يجوز إلا فيما تخل له ، ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة ، والبيع يراد لغير ذلك ، فيصح قبل الاستبراء (ولم يجز المشتر أيضاً أن يزوجها قبل استبراء ، فإن لم يطأ) البائع الأمة (أيبيعاً) أي البيع

والنکاح (قبل) أي : الاستبراء ؟ لعدم وجوبه (ويسن) لسيد أراد تزويج امته التي لم يطأها (استبرا) ؤها قبل التزويج ؛ ليتيقن براءة رحمها (ولو وطء اثنان امتهما ثم باعها الآخر أجزأه استبراء واحد) لأنه تعلم به براءة رحمها (وإن اعتقداها لزمهما استبراءان) لأن الاستبراء هنا كالعادة يتعدد بتنوع الواطئ بشبهة والوطء قد وجد من اثنين ؟ بخلاف مسألة المشتري فإنه معمل بتجديده للملك والملك واحد .

الموضع (الثالث) من الموضع التي يجب فيها الاستبراء اعما أشار إليه بقوله (إذا أعتق أم ولد أو) أعتق (سريته) وهي الامة المتخذة للوطء مأخذ من السر وهو الجماع ؛ لأنه لا يكون إلا سراً ، قال الازهري : خصوا الامة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة التي تنكح والأمة (أو مات عنها) أي : أم الولد أو السرية سيدتها (لزمهما استبراء نفسها لأنها فراش لسيدةها - وقد فارقتها بالموت أو العتق فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء ، و (لا) يلزمها استبراء (إن استبرأها قبل) عنقها ؛ حصول العلم ببراءة الرحم (أو أراد) بعد عنقها (تزوجها نفسه) فلا استبراء ؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره (أو استبرأ) أي استبرأ الامة المبيعة بائعها (قبل بيعها ، فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها ؛ فلا استبراء عليها استفناه باستبرأ أنها قبل بيعها (أو أراد) مشتر أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (تزويجها لغيره قبل وطئها) فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع (أو كانت) أم الولد أو السرية حال عنقها (مزوجة فضلت أو معندة) من زوج أو وطء بشبهة أوزنا (أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه بعد فراغ عدتها ، فلا استبراء ؛ للعلم ببراءة رحمها ، ولم يست فراشاً لسيد (وإن أبانها) أي : الامة زوجها قبل دخوله بها أو بعده ، أي الدخول) فاعتنت ثم مات سيدتها ، فلا استبراء) عليهما (ولو) كانت المبادنة (أم ولد) على الصحيح من المذهب (خلافاً له) أي : لصاحب الاقناع وعبارة وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها ، أو بطلاقه بعد الدخول ، فأمنت عدتها ، ثم

مات سيدها ، فعلها الاستبراء انتهى . ودخل عدم لزوم الاستبراء (إذن لم يطأها)
سيدها لزوال فراش سيدها بتزويمها (كون لم يطأ) ها سيدها
(أصلا) قبل تزوج ولا بعده ؛ فلا استبراء عليها للعلم ببراءة رحمة منه (ومن
أبيعت) بالبناء للمجهول من الاماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشتر)
أوأراد تزويمها (قبل وطء و) قبل (استبراء استبرأت) نفسها (أو تمت ما
وجد عند مشتر) من استبراء ان عتقت في أئثاره لتعلم براءة رحمة (وإن مات
زوج أم ولد سيدها ، وجهل أسبقيها) موتا (لزماها بعد موت آخرها عدة
حررة لوفاة فقط) لأنه يحتمل أن يكون الزوج هو المتأخر ، فيلزمها عدة الوفاة
من حين موته لأنه أحوط ؛ لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون
المدة أقصى من هذه فأوجبناه من حين موت الآخر للاحتياط ؛ لدخول تلك
المدة فيها فيسقط الغرض بيقين لما أوجبنا فيه عدة الوفاة (ولا ترث) أم الولد
(من الزوج) شيئاً ؛ لأن الأصل الرق والحرية مشكوك فيها ؛ فلم ترث مع
الشك ، والفرق بين الإرث والعدة أن العدة إسقاط عليها استظهاراً لا ضرر فيه
على غيرها وإيجاب الإرث إسقاط حتى غيرها ، ولأن الأصل تحريم النكاح عليها ،
فلا يزول إلا بيقين ، والالأصل عدم الإرث لها ؛ فلا يزول إلا بيقين (ولا استبراء)
عليها (مطلقاً) أي : على كل التقديرتين ؛ لأنه إن كان الزوج هو المتقدم فقد
مات السيد وهي معنته منه ، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة ، ولا يلزمها
استبراء هو أما السريه ، إذ مات السيد عندهما الزوج وجهل أسبقيها فلا يلزمها إلا العدة أمة لوفاة
لاغدة حررة ؛ إذ لا شبهة لها في الحرية (خلافاً لهما) أي : لصاحب « الاقناع والمنتهي »
فإنهما ألزمها أن تعتد الأطول من عدة حررة لوفاة أو استبراء مع أن صاحب
« المنتهي » ذكر قبيل هذه المسألة أنه إذا مات السيد بعد عدتها فلا استبراء عليها ،
وذلك (لأن أم الولد لا تصير فرائضاً للسيد بلا وطء ثان إلا على قول ضعيف)

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَكْرٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَيُكْنَى حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ آخَرَهُمَا مُوْتًا
أَصَابَهَا وَجْهَتُهُ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا شَكِّتُ فِي أَنَّ آخَرَهُمَا مُوْتًا وَطَهَّا، أَمَّا إِذَا تَحْقَّقَ
عَدْمُ وَطَهَّهُ فَلَا اسْتِبْرَاءُ عَلَيْهَا .

فصل

(واستبراء حامل بوضع) ماتنقضي به العدة (و) استبراء (من تحضر
بحيضة كاملة) لحديث : « لَا تَوْطُأْ حَامِلَ حَتَّىْ تَضُمْ ؛ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّىْ تَحْضِرَ
حَيْضَةً » . وَلَا يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءً (بِبَقِيَّتِهَا) أَيْ : الْحَيْضَةُ إِذَا مُلْكِهَا حَانِفًا وَلَوْ كَانَتْ
تَبْطِئُ حِيْضَتَهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ ؛ لِمَا فِي لَفْظِ الْحَبْرِ : حَتَّىْ تَسْتِبِرَ بِحَيْضَةً .
(و) اسْتِبْرَاءُ (آيْسَةَ وَبَنْتَ تَسْعَ وَبِالْفَةِ لَمْ تَحْضُ بِشَهْرٍ) لَأَنَّ الشَّهْرَ أَقْرَيمٌ
مَقَامُ الْحَيْضَةِ فِي عَدَةِ الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ (وَإِنْ حَاضَتِ فِيهِ) أَيْ : الشَّهْرُ ، (فَـ)
اسْتِبْرَاؤُهَا (بِحَيْضَةٍ) يَعْنِي فَتَتَّقُولُ إِلَى الْقَرْءِ كَالصَّغِيرَةِ إِذَا حَاضَتِ فِي عَدَتِهَا ، وَ (لَا)
يَلْزَمُهَا الْاِنْتِقَالُ إِلَى الْقَرْءِ إِذَا حَاضَتِ (بَعْدَهُ) أَيْ : بَعْدَ الشَّهْرِ (خَلَافًا لِلْمُنْتَهِيِّ)
صَوَابَهُ وَفَاقَا لِلْمُنْتَهِيِّ (، وَعَبَارَتِهِ وَإِنْ حَاضَتِ فِيهِ فَبِحَيْضَةٍ ، وَلَعِلَّ الْمَصْنَفُ وَقَدْ
عَلِيَ نَسْخَةٌ مَلْحُونَةٌ بِسَاقْطِهِ مِنْهَا لَفْظُ فِي ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ الْخَلَافَ ، وَالْحَالَ
أَنَّهُ لَا خَلَافٌ .

(و) اسْتِبْرَاءُ (مَرْتَفعُ حِيْضَاهَا وَلَمْ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ) تَسْعَةُ لِلْحَلِّ
وَشَهْرٌ لِلْاسْتِبْرَاءِ ؛ لَمَا تَقْدِمْ فِي عَدَةِ (وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَ حِيْضَاهَا مِنْ مَرْضٍ أَوْ
رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَكَحْرَةٌ) فَلَا تَزَالُ فِي اسْتِبْرَاءٍ حَتَّىْ يَعُودَا الْحَيْضُ فَتَسْتِبِرَىٰ
بِحَيْضَةٍ أَوْ تَصِيرَ آيْسَةَ فَسْتِبِرَىٰ بِشَهْرٍ (وَلَا يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بِعَدْمِكُلِّ مُشْتَرٍ) جَمِيعٌ

الأمة ، فلو ملك بعضها ، فاستبرأها ملك باقها لم يحسب) الاستبراء إلا من حيث ملك باقها ؛ لأنه وقت حصولها كلهـا في ملکهـ ، ويحرم وطء زمن استبراء كالوطء قبلهـ ، ولا ينقطع الاستبراء (فمن وطء قبل استبراء فحملت قبل حبـة استبرـات ، بوضعـه) أي : الحمل ؛ لأنـها من أولـات الحمل ، (و) إن حملـت (فيها) أي : الحـيبة (وقد ملـكـها حـانـقاـ فـكـذـلـكـ) أي : استـبرـات بـوضـعـهـ ، لما تقدم (وإن أحـبـلـها في حـيـبةـ ابـتدـأـهـاـ عـنـدـهـ) أي : المـتـقـلـ مـلـكـهاـ إـلـيـهـ (تـحلـ) لهـ (فيـ الـحـالـ) وـلاـ يـطـأـهـ حـتـىـ تـغـتـسـلـ (لـجـعـلـ ماـ مـضـىـ) مـنـ الـحـيـضـ قـبـلـ إـحـبـلـهاـ (حـيـفـةـ) وـظـاهـرـهـ وـلـوـ بـيـلـنـ أـقـلـ الـحـيـضـ (وـتـصـدـقـ) أـمـةـ (فيـ حـيـضـ إـذـاـ دـعـتـهـ) فـيـحـلـ لـهـ وـطـؤـهـ بـعـدـ تـطـهـرـهـ (فـلـوـ أـنـكـرـتـهـ) أيـ الحـيـضـ بـأـنـ قـالـتـ لـمـ تـحـضـ لـتـمـنـعـ مـنـ وـطـئـهـ ؟ لـعـدـمـ الـاسـتـبـراءـ (بـعـدـ مـضـيـ زـمـنـ يـكـنـ حـيـضـهـ فـيـهـ) كـشـهـرـ مـثـلـاـ (فـقـالـ أـخـبـرـتـنـيـ بـهـ) أيـ بـأـنـهاـ حـاضـتـ (صـدـقـ) لأنـهـ الـظـاهـرـ (وـإـنـ دـعـتـ) أـمـةـ (مـوـرـوـنـةـ تـصـرـيـهـاـ عـلـىـ وـارـثـ بـوـطـهـ مـوـرـثـهـ) كـأـبـهـ أوـابـنـهـ صـدـقـ ، وـلـمـ مـالـمـ تـكـنـ مـكـنـتـهـ قـبـلـ (أـوـ) دـعـتـ أـمـةـ (مـشـتـرـةـ أـنـ هـاـ زـوـجـاـ صـدـقـ) فـيـهـ ؛ لأنـهـ ، لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ .

(وـيـتـجـهـ) أـنـهـ (لـاـ) يـقـبـلـ قـوـلـ مـشـتـرـةـ أـنـ هـاـ زـوـجـاـ (بـعـدـ) أـنـ مـكـنـتـ سـيـدـهـ مـنـ وـطـئـهـ ؛ إـذـ تـكـيـنـبـاـ السـيـدـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـزـوـجـةـ (وـلـشـتـرـ أـخـبـرـتـهـ بـأـنـهـ مـزـوـجـةـ) إـنـ صـدـقـهـ ؛ لـعـدـمـ سـلـامـةـ الـبـيـعـ ، وـهـوـ مـتـجـهـ^(١) .

(١) أـفـوـلـ : قـوـلـ لـابـدـ وـطـهـ هوـ نـظـيرـ قـوـلـ (مـ صـ) فـيـ «ـ شـرـحـ المـشـقـيـ » عـنـ قـوـلـهـ وـانـ دـعـتـ أـمـةـ مـوـرـوـنـةـ تـصـرـيـهـاـ عـلـىـ وـارـثـ بـوـطـهـ مـوـرـثـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـقـالـ : لـمـلـهـ مـالـمـ تـكـنـ مـكـنـتـهـ أـتـهـ فـيـ المـشـتـرـةـ كـذـاكـ ، إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ وـلـشـتـرـ الفـسـخـ فـهـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ الـبـيـوـعـ ، فـتـامـلـ أـتـهـ .

كتاب الرضاع

بقتح الراء و كسرها (وهو) مصدر رفع الندي إذا مصه بفتح الضاد
و كسرها . قال ابن الاعرابي : **الكسـر الأفـصـح** . وله سبع مصادر ، قال
المطرزي في شرحه : امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ،
و امرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها . قال ثعلب : ويدل عليه قوله تعالى :
« يوم تذهب كل مرضعة عما أرضعت »^(١) وقيل المرضعة الأم والرضع التي معها
صبي ترضعه ، والولد رضيع وراضع .

(وشرعا مص لـبن) أي : مصر من له دون حولين لـبـنا (ثـابـ) أي : اجتمع
(من حمل من ثدي امرأة) متعلق بـص (أو سـرـبـهـ وـنـحـوـهـ) كـأـكـاهـ بعد تجـبـيـنـهـ
وسـعـوـطـ وـوـجـورـ وـتـائـيـ ، مـفـاهـيمـ ذـلـكـ .

(ويحرم) رضاع (كـنـسـبـ) لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأنـخـواـتـكـ منـ الرـضـاعـةـ »^(٢) . وحديث عائشة مرفوعا : « يحرم من الرضاعة ما
يحرم من الولادة » رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة « من النسب » : وأجمعوا على أن
الرضاع محـرـمـ فيـ الجـلـةـ (فـمـ أـرـضـعـتـ) وـلـوـ مـكـرـهـهـ عـلـىـ إـرـضـاعـهـ (بلـنـ حـلـ)
لاـ حقـ نـسـبـهـ (بـوـاطـيـهـ) بـأـنـ تـكـوـنـ المـوـطـوـةـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـهـ أـوـ مـوـطـوـعـتـهـ بشـيـءـهـ
وـ الرـضـيـعـ (طـفـلـ) فيـ الـحـلـيـنـ ذـكـرـأـوـأـشـيـ (صـارـاـ) أي : المـرضـعـةـ وـالـوـاطـيـهـ
الـلـاحـقـ بـهـ الـحـمـلـ الـذـيـ ثـابـ عـنـهـ الـلـبـنـ (فيـ تـحـريمـ نـكـاحـ) مـتـعـلـقـ بـصـارـاـ (وـ فيـ
ثـبـوتـ حـرـمـيـةـ وـإـبـاحةـ نـظـرـ وـفـيـ) إـبـاحةـ (خـلـوـةـ أـبـوـيـهـ) أي : الطـفـلـ ؟ لأنـ ذـلـكـ

(١) سورة الحج الآية ٢ (٢) سورة النساء الآية ٢٣

فرع على التحرير بسبب مباح (و) صار (هو) أي: المرتضى (ولدهما) فيما ذكر (و)
 صار (أولاده) أي: الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضى
 (وصار أولاد كل منها) أي: المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر أو من
 غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها
 وصار له منها أولاد ؟ فالذكور منهم يصيرون (إخوته و البنات أخواته ،
 ويصير آباءهما) أي: المرضعة والواطئ (أجداده) أي: الطفل (و) آباءهما
 (جداته و) صار إخوتها وأخواتها) أي: إخوة المرضعة وأخواتها ، وإخوة
 الواطئ وأخواته) أعمامه وعماته وأخوه وخلالاته) لأن ذلك كله فرع ثبوت
 الأمومة والأبوة ، وإنما ثبتت أمومة الواطئ للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب
 الحمل ؛ لأن اللبن الذي ناب للمرأة مخلوق من مانه وماء المرأة، فتشير التحرير إلى أنها نشر
 الحرجة إلى الرجل وأقاربه ، وهو الذي يسمى لبن الفحل ، « لقوله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة لما سألته عن افلاج حين قال لها أتعجبين مني وأنا عصبك ؟ فقالت كيف
 ذلك ؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ، فقال صدق أفلج اندني له » متفق
 عليه واللطف للبخاري .

(ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقه وإرث وعتق وولاية) إذا ملك
 رحمه الحرم بالرضاع وولاية النكاح والمال ، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا
 يساويه إلا فيما ورد النص فيه وهو التحرير ، وما يتفرع عليه من أخرين وأخواته
 (وتلك وعقل ورد شهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وحكم) ، ولا تنتشر
 حرمة رضاع (إلى من بدرجة متضمن أو فوقه من أخ وأخت) من نسب بيان له
 في درجته (وأب وأم وعم وعمة وخال وخلال) من نسب بيان له فوقه (فتحل
 مرضعة لأبي مرتضى وأخيه من نسب) إجماعا (و) تحل (أمه) أي: المرتضى
 (وأخته من نسب أبيه وأخيه من رضاع) إجماعا (كما يحمل لأخيه من أبيه
 من نسب (أخته من أمه) من نسب إجماعا (ويكون) من زوج من

أخوه باخته من أمه (عما) لولدهما لأنه أخوه أخيه و (حالا) له؛ لأنه أخوه أمه.

بلا نزاع في لبن البهيمة ، فلو ارتفع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين ؟
 لأن تحرير الأخوة فرع على تحرير الأمومة ، ولا تثبت حرمة الأمومة بهذا
 الرضاع ؛ فالأخوة أولى ، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي ؛ أشبه الفطام .
 (ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو استرئي أمينة ذات ابن من زوج أو
 سيد قبله) فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه ، أو حملت منه ولم يزد) لبنها أو زاد لها قبل
 (أو أنه ف) اللبن (للأول) لاستمراره على حاله ، ولم يتعدد له ما ينقبل عنه
 كصاحب اليد ، (و) إن زاد لبنها (في أوانه) بعد حملها من الثاني فلمها ؟ لأن
 زيادةه عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله
 منه ، فوجب أن يضاف إليها (ولو انقطع ثم ثاب) قبل الوضع فلها ، لأنه كان
 للأول ، فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي انقطع ، لكن ثاب
 للحمل ؟ فوجب أن يضاف إليها (أو ولدت) من الثاني (فلم يزد) لبنها (ولم
 ينقص ف) اللبن (لها) لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه الأول
 وحاجة الولد الثاني إليه أوجبت استراكمها فيه (فيصيرو ابن مرتبعة ابنها لها)
 لأن اللبن لها (وإن زاد) لبنها (بعد وضع ف) هو (للثانية وحده) دلالة
 زيادةه إذن على أنه حاجة المولود ، فامتنعت الشرارة فيه .

فصل

(وللحمرة) بالرضاع (شرطان أحدهما أن يرتفع) الطفل (في الإمامين ، فلو
 ارتفع بعدهما بلحظة لم تثبت) الحمرة ؛ لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن
 أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاع »^(١) فجعل تمام الرضاعة حولين ، فبدل

على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما . وعن عائشة مرفوعاً : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت يارسول الله : إنه أخي من الرضاعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظرن لأخوكن فإنما الرضاعة من المجاعة » . متყق عليه . قال في «شرح المحرر» يعني في حال الحاجة إلى الغداء أو اللبن . وعن أم سلمة مرفوعاً : «لابحرب من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » . رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

(ويتجه باحتمال) مرجوح أنه إذا ثبت الارتضاع بعد العامين فوجوه كعدمه (و) إن كان ثبوته (مع شك) هل وقع فيها أو بعدهما (فالاصل) في الرضيع (الصغر) وإن الرضاع وقع فيها ؟ فوجب التحرير بعدهما عملا بالاصل ، لكن قال في «المبدع» آخر الفصل الثاني من هذا الباب : وإن شكت المرضعة في الرضاع أو كله في الحولين ولا بينة فلاتحرير^(١) الشرط (الثاني أن يرتفع) الطفل (حسن رضعات) فأكثر ؟ لحديث عائشة قالت : «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك حسن رضعات ؟ وصار إلى حسن رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » رواه مسلم . وروى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالماً خمس رضعات ، فيحرم بلبنها . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وصرىح مارويناه بخض مفهوم مادواه وهو : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجمع بين الأخبار بحملها على الصریح الذي رويناه .

(١) أقول هذا الذي جزم به ص في «شرح المتن» . وتبعد الخلوتى بعد أن استظاهر أولاً ماذكره الصنف ، ثم رجع عنه انتهى .

(ومن امتص) طفل ثديا (ثم قطعه) أي : المص (ولو) كان قطعه له (فهراً أو) كان قطعه له (لتنفس ، أو) كان قطعه له (الله) عن المص (أو) كان قطعه له (لانتقال) من ثدي (إلى ثدي آخر أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخرى ف) ذلك (رضعة) تحسّب من الحمى ، لأنها مرة من الرضاع (ثم إن اعاده) الطفل (ولو قريباً) بأن قرب الزمن بين المرة الأولى والعود (ف) هما رضعتان (ثرتان) لأن المرة الأولى زالت حكمها بترك الارضاع ، فإن عاد فامتص فهي غير الأولى (وسعوط في أتف ووجور في فم كالرضاع) في تحريم الحديث ابن مسعود مرفوعاً أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع إلا ما نشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارضاع وحصول إنبات اللحم وانتشار العظم به كما يحصل بالرضاع والأتف سبيل لفطر الصائم فكان سبلاً للتحريم كالرضاع بالفم .

تنبيه : والمحرم من السعوط والوجور ونحوه خمس ، لأنه فرع عن الرضاع فإذاخذ حكمه ؛ فإن ارطضع دونها وكملت بسعوطها وجاور ، أو أسعط وأجر وكل الحمى برضاع ، ثبت التحريم ، لوجود الحمى ، ولو حلب في إناء لبن دفعه واحدة أو دفعات ثم سقي الطفل في نفس أوقات فهي خمس رضعات ؟ اعتباراً بشرب الطفل له ، وإن حلب في إناء خمس حلبات في نفس أوقات ؟ ثم سقي الطفل دفعة واحدة كان رضعة واحدة اعتباراً بشربه له .

(ويحرم ماجن) من لبن المرأة ثم أطعم الطفل لأنه واصل إلى الخلق يحصل به نبات اللحم وانتشار العظم ؟ فحصل به التحريم كما لو شربه (أو شيب) أي : خاطب بغيره (صفاته) أي : لونه وطعمه وريحه (باقية) حرم كما يحرم غير المشوب (ويتجه أو طبع) لبن المرأة مع بقاء صفاته ؟ فيحرم كالذى لم يطبع ، لأن الحكم فيها شيب بغيره للأغلب ، وما طبع مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى

المراد منه، فإن غلب على المشوب أو المطبوح مع غيره ما خالطه لم يثبت به تحريم؛ لأنَّه لا ينبع اللحم ولا ينشر العظم ، وهو متجه^(١) (أو حلب من ميَّة) فيحرم كلُّنَّ كُلَّنَّ الحية ، لأنَّه مساوٌ له في إنبات اللحم وانتشار العظم (ويحيى به) أي : شرب لبن مشوب مع بقاء صفاتِه وشرب لبن ميَّة (من حاف لايشرب لبناً) لاطلاق اسم اللبن عليه و (لا) تحريم (حقنة) طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات ، لأنَّها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذى (ولا أثراً) لم بن (وأصل جوف لا يغذى) بوصوله فيه (كمثانة وذكر) وجائفة لأنَّه لا ينبع العظم ولا ينبع .

(ومن أرضع خمس أمهات أولاده) أو أربع زوجاته وأم ولده ، أو ثلاث روجاته وأما ولده ونحو ذلك (بلبنه زوجة له) أي : صاحب اللبن (صغرى) لم يتم لها عامان ، رضعتها كلُّ واحدة من أمهات الأولاد أو منها من زوجاته (دون خمس) رضعات (حرمت على زوجها أبداً) (ثبوت الأبوة) لأنَّ الحس رضعات من لبنه ، أشبهه بالوالد رضعتها واحدة منهن الحس ، و (لا) تحرم عليه (أمهات أولاده) لعدم ثبوت الأمومة) إذا لم ترضعه واحدة منهن خمس رضعات ، فلم تكن أمالاً زوجته (ولا يحل لها) أي : أمهات الأولاد نكاحه أي الطفل الذي أرضعنه (لو كان ذكراً) لأنَّه ربيهن ، وهن موظعات أبيه فتناولهن قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء »^(٢) (وكانت الرضعات بناته) أي : رجل واحد (أو بنات زوجته) أو أرضعت طفلاً أو طفلاً زوجة لأبيهن ، أو لم تكن زوجته كلُّ واحدة منهن (رضعة فلا أمومة) لواحدة من الرضعات لأنَّها لم ترضع خسماً (ولا يصير) أبو الرضعات (جداً) للطفل أو الطفولة ، لعدم ثبوت الأمومة (ولا) تصير (زوجته) أم الرضعات (جدة) لاطفل أو الطفولة (ولا) تصير (إخوة الرضعات

(١) أقول : لم أر من صرَّح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم وتعليمهم ، إذا فرق وأمهات مراد انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

أخواه) للطفل أو الطفولة (ولا تصير (أخوانهن) أي المرضعات (حالات) للطفل أو الطفولة لأن تلك فروع الأمومة، ولم تثبت.

(ومن) أي : رجل (أرضعت أمها وبنتها وأخته وزوجة ابنه طفلة) أرضعها كل واحدة منهن (رضعة رضعة ؟ لم تحرم الطفولة عليه) لعدم ثبوت أمومة واحدة منها

(ومن أرضعت ببنها من زوج طفلة ثلاث رضعات ، ثم انقطع لبنها ثم أرضعته أي : الطفل الذي أرضعته أولاً (ببن زوج آخر) غير الأول (رضعتين) في العامين (ثبتت الأمومة) لإرضاعها خمس رضعات (لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين ؟ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من بنته (ولا يحيل مرانضع لو كان أنتي واحد من الزوجين) لكون المرضعة رببيتها لا تكون لها بنتهما ،

(ومن زوج أمته برضيع حرم موسى ، لم يصح) النكاح لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل (فلو أرضعته) أي الحر الصغير (ببنها) أي السيد (لم تحرم على السيد) لأنه ليس بزوج حقيقة ، (و) إن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع (مع إعانته) أي : الحر (حاجة خدمة) فأرضعه ببن سيدها خمس رضعات فينفسن نكاح الرضيع و (تحرم) عليه وعلى السيد أبداً ، أما الزوج فلأنها أمة ، وأما السيد فلأنها حلية ابنه .

فصل

(ومن تزوج ذات لبن) من غيره (ولم يدخل بها) و (تزوج صغيرة فأكثر ، فأرضعها) ذات اللبن (وهي زوجة أو بعد إباحتها) أي : زوجها لها (صغيرة)

مِنْ تَزَوْجُهُنَّ فِي الْعَامِينِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ (حُرْمَتْ) عَلَيْهِ الْكَبِيرَةُ الْمَرْضَعَةُ (أَبْدًا)
 لِأَمْهَاتِ نِسَانَهُ ؟ فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَمْهَاتِ نِسَانَكُمْ »^(١)
 (وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّفِيرَةِ) لِأَنَّهَا رَبِيبَتْ لِمَا يَدْخُلُ بِأَمْهَاتِ، وَقَدْ افْسَخَ نِكَاحَ الْكَبِيرَةِ
 عَنْ دُمَامِ الرَّضَاعِ ؟ فَلَمْ يَجْتَمِعَا كَابْتِدَاءِ الْعَدْدِ عَلَى أَخْتَهُ وَأَجْنِيَّبَهُ، وَأَيْضًا جَمْعَ طَرَأً
 عَلَى نِكَاحِ الْأُمِّ فَاخْتَصَ الْفَسْخُ بِنِكَاحِ الْأُمِّ كَالَّا وَأَسْلَمَ وَتَعَهَّدَ أَمْ وَبَنْتَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ
 بِالْأُمِّ (حَتَّى تَرْضَعْ) الْكَبِيرَةُ (ثَانِيَةً) مِنَ الْزَوْجَاتِ الْأَصَاغَرِ خَمْسَ رَضْعَاتٍ (فَيَفْسَخُ
 نِكَاحَهُمَا) أَيْ : الصَّغِيرَتَيْنِ، لَا يَجْتَمِعُ أَخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ، وَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا أُولَى
 بِالْفَسْخِ مِنَ الْأُخْرَى ؟ فَإِنْفَسَخَ نِكَاحَهُمَا (كَالَّا وَأَرْضَعْتَهُمَا مَعًا) أَيْ : فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ
 بِأَنَّهُ أَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَدَيْهِ، أَوْ حَلَبَ بِإِلَاتَيْنِ، وَسَقَى لَهُمَا مَعًا (وَإِنَّ
 أَرْضَعَتْ) الْكَبِيرَةُ (ثَلَاثَةً) مِنْ زَوْجَاتِهِ الْأَصَاغَرِ (مِنْفَرَدَاتٍ أَوْ ثَنَتَيْنِ مَعًا)
 وَالثَّالِثَةُ مِنْفَرَدٌ، افْسَخَ نِكَاحَ الْأُولَيْنِ) لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي عَصْمَتِهِ أَخْتَانَ
 (وَبَقِيَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ) لَا يَفْسَخُ نِكَاحَ الْأُولَيْنِ قَبْلَ إِرْضَاعِهِمَا ؛ فَلَمْ يَجْتَمِعُ مَعْهُمَا
 حِينَ إِرْضَاعُهُمَا أَحَدٌ (وَإِنَّهُ أَرْضَعَتْ) الْكَبِيرَى زَوْجَاتِهِ الْأَصَاغَرِ (الثَّلَاثَةُ بِأَنَّهُ
 شَرِيكَهُ مَحْلُوبَا مَعَانِمَ أَوْعِيَةً أَوْ) أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ (مِنْفَرَدَةً، ثُمَّ) أَرْضَعَتْ (ثَنَتَيْنِ
 مَعًا)، افْسَخَ نِكَاحَ الْجَمِيعِ (رَوَا يَهُ وَاحِدَةً) لِأَنَّهُنَّ جَمِيعُهُنَّ صَرْنَ أَخْواتٍ فِي نِكَاحِهِ
 (ثُمَّ لَمْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) وَاحِدَةً (مِنَ الْأَصَاغَرِ) لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ لَا تَأْبَيْدٌ، لِأَنَّهُ
 لَمْ يَدْخُلْ بِأَمْهَنَ (وَإِنَّهُ كَانَ دَخْلَ الْكَبِيرِ حَرْمَ الْكُلِّ) عَلَيْهِ (عَلَى الْأَبْدِ) أَمْهَاتِ
 الْكَبِيرَةِ فَلَأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أَمْهَاتِ نِسَانَهُ، وَأَمَا الصَّغِيرَتَيْنِ فَلَأَنَّهُنَّ رَبَابَتَ دَخْلَ بِأَمْهَنَ،
 وَلَا تَحْرِمُ الْأَصَاغَرُ عَلَى الْأَبْدَانِ إِرْتَضِعَنَ مِنْ أَجْنِيَّبَهُ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ بِرَبَابَتَ، لَكِنَّ
 مَنْيَ اجْتَمَعَ فِي نِكَاحِهِ أَخْتَانَ فَأَكْثَرُ، افْسَخَ النِّكَاحَ .

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(ومن حرم عليه بنت امرأة) من نسب و مثلاً من رضاع (كأنه وجدته وأخته و) بنت اخته و بنت أخيه أو بعاصفة (كريبيته) التي دخل بأمها (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محاماً (حرمتها عليه) أبداً كيتها من نسب (ومن حرم عليه بنت رجل كأنه وجده وأخته و ابنه إذا أرضعت زوجته أو أمته أو موطوعته بشبهة بلبنه طفلة) رضاعاً محاماً (حرمتها عليه) لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه (وينفسخ فيها) أي : في الصورتين (النكاح إن كانت) الطفلة (زوجة) فإن أرضعتها بابن غيره ؟ لم تحرم عليه ؟ لأنها اربيتها ، وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه كعمته و خالتها ، لم تحرمها عليه .

(فمن تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها الزوج) في صغره (صار عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاع (أو) أرضعت جدتها (الزوجة) في الخولين (صارت عمته) أي : عمة زوجها (أو) أرضعتها (معها) معاً (صار) الزوج (عمها) أي : الزوجة (و) صارت (هي) أي : الزوجة (عنده) أي : عمة الزوج .

(وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها) الزوج (صار الزوج عم زوجته) الزوجة (أو) أرضعت جدتها (الزوجة) رضاعاً محاماً (صارت) الزوجة (عمه) أي الزوج .

(وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتها) الزوج (صار الزوج عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاعة (وإن أرضعتها صارت خالتها) لكونها أخت أمه من الرضاعة (وإن تزوج بنت خالتها فأرضعت الزوج صار خال زوجته) لأنها أخت أمه من الرضاع (أو أرضعت الزوجة صارت خالة زوجها) .

(وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه) رضاعاً محاماً ، فسخت نكاحها (وحرمتها) عليه أبداً (لأنها صارت أخته) من الرضاعة (وإن أرضعت أم ولده زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه وانفسخ نكاحها) لأنها صارت بنت ابنه (ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين بما فرمته لزوجته)

وهو نصف صداقها المسمى أو المتعة إن لم يسم لها (أو قيمتها) لأن ذلك من جنابة أم ولده) وجنابتها تضمن كذلك ، وعلم منه أنه لارجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه (وإن أرضعت) أم ولده (واحدة منها بغير ابن سيدها، لم تحرمها) عليه ، ولم ينفسخ نكاحها (لأن كل واحدة منها صارت بنت أم ولده) وهي غير محمرة عليه .

(ومن لأمرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن) أي : بناتها(ثلاث نسوة له) أي : لزوج أمهن (كل واحدة منها) من ربانبها أرضعت (واحدة إرضاعاً كاملاً) في العاملين ولم يدخل بالكبرى) أي : أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبداً ، لأنها صارت من جدات نسائه ، فتدخل في عموم قوله تعالى « وأمهات نسائكم »^(١) (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) الرضعات ؛ لأنهن لسن أخوات (و) إنما (هن بنات حالات) ولا يحرم الجمع بين بنات الحالات ولا يحرمن بكونهن ربائب ؛ لأن الرئيسية لا تحرم إلا بالدخول بأمها أو جدتها ولم يحصل ، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً بمادتها ، وإن كان دخل بالأم حرم الصغار أبداً أيضاً ، لأنهن ربائب دخل بجدتها (وإن أرضعن) أي : بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعاتها (كل واحدة منها رضعتين حرمت الكبرى) لأنها صارت جدة أمرأته ؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت النمس من بنت واحدة قاله في « شرح النتهي » تبعاً لما قدمه في « الحرر » و « الرعایتین » و « الحاوی » و « قواه الناظم » (وصح في الانصاف) أنها (لا) تحرم وهو موافق لما قدمه في « النتهي » من قوله ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته (لا) أمومة أي لواحدة منها لأنها لم ترضع خمساً . (ويتجه وهو) أي : ما صححه في « الإنصاف » هو (الأصح) اختياره الموفق

(١) سورة النساء الآية ٢٣

والشارح ، لأن كونها جدة فرع على كون ابنتها أما ، ولم تثبت الأمومة ؟
فأ هو فرع عليها أولى أن لا يثبت . قال الشارح : وهذا الوجه أولى . وهو
متوجه (١) .

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها ابن منه ، فتزوجت بصبي) لم يتم له
حولان (فأرضعته) أي : الصبي (بلبنه) أي : المطلق (إرضاعاً كاملاً انفسخ
نكاحها) من الصبي لصيورتها أمه من الرضاع (وحرمت عليه) أبداً ، لما تقدم
(و) حرمت (على) الزوج (الأول أبداً) لأنها من حلالن أبنائه (ولو تزوجت
الصبي أولاً) أي : قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي : الصبي (لمقض)
لفسخه كإعسار بقدم صداق أو فقد نفقة أو عيب (ثم تزوجت رجلاً كبيراً
فصار لها) بحملها (منه ابن ، فأرضعت به الصبي) حرمت عليهما أبداً ، أما الرجل
الذي هي زوجته فلصير ورتها من حلالن أبنائه ، وأما الصبي فلأنها أمه .

(أو زوج رجل أمته وبعد له رضيع ، ثم عنت) الأمة (فاختارت فرافقه
أي : زوجها العبد الرضيع (ثم تزوجت بن أولادها ، فأرضعت بلبن زوجها
الأول) في العامين (حرمت عليهما أبداً) لما تقدم أما الصغير فلأنه صارت أمه ، وأما
الكبير فلأنها صارت من حلالن الابناء بالنسبة له .

(١) أقول : صرح به (م ص) وغيره انتهى ،

فصل

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول ؛ فلا مهر لها)
لجميء الفرقة من قبلها كلو ارتدت (وإن كانت طفلاً بأن تدب) الطفلة (فترضع)
رضاعاً محراً لها على زوجها (من) امرأة (نحو نائمة) كمحنة (أو) من (مغمى
عليها) لأنه لافعل للزوج في الفسخ ؛ فلا مهر عليه .

(ويتجه و) كذا لو دبت تلك الطفلة فارتضعت مسن امرأة (نقطة
فأقررتها) حتى أكلت خمس رضعات (فلامهر لها) أي الكبيرة إن كانت أرضعتها
(قبله) أي الدخول ؛ لجميء الفرقة من قبلها ، ولو نكاح الصغيرة ؛ لأنها ربيبة
غير مدخول بأمها ، وهو متوجه ^(١) .

(ولا يسقط) المهر (بعده) أي : الدخول بوطء أو خلوة ونحوهما
يقرره لتقرره (ولا يرجع الزوج عليها) أي : الزوجة (بخلاف أجنبي) وإليه
الإشارة بقوله : (وإن أفسده) أي : النكاح (غيرها) أي : الزوجة (لزمه) أي .
الزوج (قبل دخول نصفه) أي : المهر ؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ ؛ أشبه ما لو
طلقها ، (و) لزمه (بعده) أي : الدخول (كله) أي : المهر ؛ لتقرره (ويرجع

(١) أقول : صورة ذاك أن يصدر من زوجته الكبرى قبل الدخول إرضاع زوجة له
صغرى ، فيسقط مهر الكبرى ، لأن الفرقة جات من قبلها ، وأما الصغرى فنكاحها ثابت ،
لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، فقول شيئاً وله الشيء غير ظاهر ، وبخت المصنف هو صريحة في
عموم قوله كـ « لاقتاع » وشرحه ، فإذا أرضعت امرأة الكبرى الصغرى ، ولم يدخل
بالكبرى ، فلا مهر لها أي : الكبرى لأنها أفسدت نكاح نفسها ، ونكاح الصغرى بحاله ،
لأنها ربيبة لم يدخل بأمها أنتي . ومن المعلوم أن إقراراً رحها كفتها ، فتأمل انتي .

زوج بما لزمه من مهرأ و نصفه (فيها) أي : فيما إذا أفسدا لنكحه قبل دخوله وبعده (على مفسد) لنكحه ، نص عليه في رواية ابن قاسم ؛ لأن المرأة تستحق المهر كله على زوجها ، فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخل بها .

(ويتجه باحتلال) قوي (لو قتل سيد أمته ؟ رجع عليه) زوجها بالمهر ؟ لأنه أغرمها الماء ، الذي بذل في نظير البعض بإتلافه عليه ومنه كشهود الطلاق إذا رجعوا وقد شدوا بالطلاق قبل الدخول ، وهو متوجه^(١) .

(ولها) أي : النفسخ نكاحها بالرطاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها نصا ؛ لأن قرار الضمان عليه (ويوزع) ما لزم زوجها (مع تعدد) مفسد لنكح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لاعلى) عدد(رؤوسهن) أي : الرضعات ؛ لأنه إتلاف اشتراكن فيه ، فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن كإتلافهن عيناً متفاوتات فيها .

(فلا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعاً حمراً (وأنفسخ نكاحها) بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أي : الزوج (نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى) لإفسادها نكاحها ، فإن كانت أمّة تعلق برقبتها (ولم يسقط مهر الكبرى) لتقرره بالدخول (وإن كانت الصغرى دبت إلى الكبرى)

(١) أول : يقول المصنف ويتجه الخ المراد منه أن الأمة إذا أفسدت نكاح أحد برطاعها وقد قلنا إن الرجوع على المفسد ، فيتعلق ذلك برقبتها ، كما هو صريح كلامهم ، فإذا قتلها سيدها فالرجوع عليه ، لأنهم صرحوا في الجنينات والحجر بان ما تعلق برقبة الرقيق إذا قتلها سيده أو أعتقه لازم السيد على التفصيل المذكور هناك ، وليس المراد منه ما قرره شيخنا ، ولا مناسبة له هنا ، وهل الحكم فيها قرره كذلك ؟ لم ار من صرخ به ، والذي يقتضيه كلامهم خلافه ، لأن المهر قد تقرر لأن القتل ونحوه يقرره ، وما استدل به شيخناه غير مطابق ، فإن الشهود إنما غروا قبل تقرر المهر كما ترى في قوله قبل دخول ، بخلاف ما إذا دجموا بعد الدخول ، فلا رجوع عليهم ، لأن المهر تقرر بالدخول كما هو صريح كلامهم ، فتامن وتدبر وحذر انتهى ،

فأرتفعت منها خمساً (وهي نافعه) أو مفعى عليها (فلا مهر للصغرى) تجيء
الفرقة من قبلها (ويرجع عليها) أي : الصغرى في ما لها (مهر الكبرى) كله وإن
دخل بها) أي : الكبرى ؟ لما تقدم (وإن) يكن دخل بالكبرى (فبنصفه)
أي : مهر الكبرى يرجع به على الصغرى ؟ لأن القدر الذي وجب على الزوج
بذلك ، ولا تخرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى (وإن دبت) الصغرى
(فأرتفعت رضعتين من نافعه ، ثم استيقظت) النافعه (فأفت لها ثلاثة) فقد
حصل الفساد بفعلهما (فعليه ثلاثة أخوات نصف مهر الصغيرة) ويسقط خمس في
مقابلة ما ارتفعت منها وهي نافعه (ويرجع به) أي : بما يفرمه الصغيرة (على
الكبيرة) لما تقدم ، (و) عليه (مهر الكبيرة) لأن استقر بدخوله بها ، ويرجع
بخمسه على الصغيرة) لأنها تسبيت في فسخ النكاح وإتلاف البعض (فإن لم يكن
دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها و (يسقط الباقي في نظير فعلها بمد انتباها
(ويرجع به على الصغيرة) لكونها تسبيت بذاتها .

نافعه : وإن أرضمت بنت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ؟ فالحكم
في التحرير والفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة ، فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها
وحرمتا أبداً ، وإلا حرمت الكبرى ، وانفسخ نكاحها وحدها ، وكذا الحكم
في الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ؛ فيرجع عليها بما يفرمه لها أو
لأخذها لتسبيها في غرمه ، وتتفويتها البعض عليه ، وإن أرضعت أم زوجته
الكبيرة زوجة له صغيرة ؛ انفسخ نكاحها معاً ؛ لأنهما اختنان اجتمعنا في النكاح
إإن لم يكن دخل بالكبيرة ؛ فله أن ينكح من تشاء منها ؛ لأن التحرير لأجل
الجمع ، ويرجع على المرضعة بنصف صداقها الذي غرمها لتسبيها ، وإن كان دخل
بالكبيرة ؛ فله نكاحها في الحال ؛ لأن الماء ماءه ، وليس له نكاح الصغيرة حتى
تنقضي عدة الكبيرة ، لأنها قد صارت أختها ؛ فلا ينكحها في عدتها ؛ لأن

زمن العدة كالزوجية كما سبق في النكاح ، وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة الكبيرة ؟ لأنها تصير عمة الكبيرة إن كانت الجدة لأب أو تصير خالتها إن كانت جدة لأم ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرم كالنسب ، وكذلك إن أرضعتها اخت الكبيرة أو زوجة أخيها بلبنه ، أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت اختها ؟ لأنها صارت بنت اخت الكبيرة أو بنت أخيها أو بنت بنت أخيها أو بنت بنت اختها والجمع بينها حرم ، ولا تحرم في شيء من هذاعلى الأيد ، لأنها تحرم جملاً إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمهافي حرم على الأبد كل منها ، أما الكبرى ، فلأنها من أمهات نسائه وأما الصغيرة فلا أنها بنت ربيبة دخل بأمها .

(ومن له ثلاثة نسوة لهن لبن منه ، فأرضعن زوجة له صغرى) أرضعتها كل واحدة (منهن (رضعتين ؟ لم تحرم الرضعات) لأنها لا أومة لإحداهن عليها (وحرمت الصغرى) عليه أبداً ، لأنها بنته ؟ لارتفاعها من لبنيه خمساً (وعليه) أي : الزوج (نصف مهرها) أي : الصغرى (يرجع به عليهن) أي : نسائه الثلاث (أنها متساوية) لأن الرضعات الحرمية خمس (خمساً على من أرضعت مرتين) أي : على كل من الرضعتين الأولىين خمساً النصف ؛ لوجود رضعتين حرمتين من كل منها (وخمسه) أي : النصف (على من أرضعت مرتين) وهي الثالثة ؟ لحصول التحرم بارتفاعها ؟ لأنها تسمى الحمس ؟ فلا أثر للسدسة .

(فرع لو أرضعت زوجته الأمة زوجة له صغرى) رضاعاً حرمها (في حرمتها) عليه بأن كان دخل بالأمة (فما لزمها) من صداق الصغيرة وهو نصف له (ففي رقبة الأمة) لأن ذلك من جنابتها (وإن أرضعتها) أي : زوجته الصغيرة (أم ولده حرمتا عليه أبداً) أما الزوجة فلا أنها صارت بنته أو ربيبتها ، وأما أم الولد فلا أنها من أمهات نسائه ، وعليه نصف مهر الصغيرة (ولا غرم عليها) أي : أم الولد ؟ لأنها أفسدت على سيدها نكاح الزوجة الصغيرة ولا يجب عليها غرم (وتغنم مكتتبته) إذ كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة ، لأنه يلزمها أرش جنابتها .

فصل

(وإن شك في) وجود رضاع بني على اليقين ؛ لأن الأصل عدمه ، (أو) شك في (عدده) أي : الرضاع (بني على اليقين ، وهو عدم التحريم) لأن الأصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه في العاملين أو كله ولا ينافي فلا تحريم ، وتقديم (و) تكون التي لو ثبتت وضاعها خمسا حرمت من الشبهات (تركها أولى) قاله الشيخ تقى الدين ، حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . (وإن شهد به) أي الرضاع الحرم امرأة (مرضية) على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمساً في الحولين ، أو شهدت على فعل غيرها بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمساً في الحولين ، (أو) شهد بذلك (رجل عدل ثبت) الرضاع بذلك ، ولا ينفي على المشهود له ولا على الشاهد لما روى عقبة بن الحارث قال : « تروجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمّة سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : وكيف وقد زعمت ؟ فنهاه عنهم ». وفي رواية : « دعها عنك ». رواه البخاري . وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عنهم لشهادة امرأة واحدة ، لأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة ، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فيقبل فيه شهادة المرأة ، والتبرعة وغيرها سواء ، وغير المرضية لاتقبل .

(ومن تزوج) امرأة (ثم قال) قبل الدخول (هي أختي من رضاع انفسن النكاح) وحرمت عليه (حكماً) لأنه أقر بما يتضمن تحريها عليه بفائزمه

ذلك ، كما لو أقر بالطلاق أو أن أمهه أخته من النسب ، (و) انفعح أيضًا (فيما بينه وبين الله إن كان صادقًا) أي : تبين أنه لانكاح ؛ لأنها أخته ؛ فلا تحل له (ولًا) يكن صادقًا (فالنكاح بحاله) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن كذبه لا يحرمهما ، والحرم حقيقة الرضاع لا القول (ولها) أي : التي أقر زوجها أنها أخه المهر إن أقر باخواتها (بعد الدخول) بها (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها (مالم تطاوعه) الحرة على الوطء (عالة بالتحرير) فلا مهر لها؛ لأنها حينئذ زانية مطابعة .

(ويسقط) مهر من أقر باخواتها (قبله) أي : الدخول (إن صدقه) وهي حرة على إقراره ؛ لأن فاقهم على بطلان النكاح من أصله ؛ أسبه ما اثبت ذلك منه ببينة ، وإن كذبته فلها نصف مهرها ؛ لأن قوله لا يقبل عليها . وإن قالت هي ذلك) أي : هو أخي من الرضاع (وأكذبها ؛ فهي زوجته حكمها حيث لا بينة لها ؛ فلا يقبل قوله عليه في فسخ النكاح ؛ لأن حق عليها ، فإذا كان قولها ذلك قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لاستحققه ، وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذنه منها ؛ لأنه يقر بأنه حق لها ، فإن علمت صحة ما أقرت به لم يجعل لها مساكته ولا تكينه من وظائفها ولا من دواعيه ؛ لأنها محمرة عليه ، وعليها أن تقضي وتفر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثة ، وتقسم .

(ويتجه ولا مهر) عليه لم ظهرت أنها محمرة عليه (لو أنها قبل وطء) ولا خلوة ؛ لأن وجود عقده عليها كعده ، (و) يتجه أنه (لا يرجع) الزوج (بنصفه) أي : الصداق (لو قبض) لأنها ملكته بالقبض (كلا) يسوغ لها أن (تطالب به) أي : المهر (لو لم يقبض) لبطلان نكاحها ؛ فلا تستحق

الطالبة به ، وهو متوجه^(١) .

(وإن قال) عن زوجته (هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك)
أي : كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر (لم تحرم) عليه (لتيقن
كذبه) بعدم احتمال صدفه (وإن احتمل) صدفة في أنها بنته بأن كان أكبر
منها بأكثر من عشر سنين (فكما لو قال هي أختي من رضاع) على ما مر
مفصلاً .

(ولو ادعى) من أقر منها بما يرداخذ به (بعد ذلك خطأ ، لم يقبل) منه
لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه (كقوله ذلك) أي : هي أختي (لأمته ، ثم
يرجع) فلا يقبل منه (ولو قال أحدهما) أي : أحد اثنين رجل وامرأة
(ذلك قبل النكاح) بأن قال : هي أختي من الرضاع ، أو قال هو أخي منه ،
ثم قال أو قالت : كذبت (لم يقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهراً) فلا
يُكتنان من النكاح ، وإن تناكحا فرق بينهما ، وكذا لو ادعت أنه طلقهن لاثاً ،
فإنكر واعتذر بالبينونة ، فلا يُكتنان من النكاح ، ويفرق بينهما إن
تناكحا .

(ومن ادعى خوة أجنبية) غير زوجته ، أو ادعى بنوتها من رضاع
(ويتوجه ليصير) بدعواه (حرمها) لها ؟ وهو متوجه^(٢) . (وكذبته ، قبلت شهادة
أهلاً) من نسب ؟ لأنها شهادة عليها (و) شهادة (بنتها من نسب) على إقرارها

(١) أول : لم أر من صرخ به وبمني الاتجاه على دعواها وتکذبها لها ، فلا مبر لها لو
أنها قبل وطه مؤاخذة لها بدعواها أنها لاستحق كلام يسوغ لها أن تطالب به لو لم يقاض ،
وأما قوله لا يرجح بعنه لو قبض فهو مؤاخذة لها بدعواه الزوجية ، وتکذبها لها ، كما أنها
ليس لها المطالبة به ، لما تقدم ، وأما قول شيئاً من ظهرت النحو .. ليس المتادر من الاتجاه
هذا ، لأنه مصرح به ، وكذلك قول شيئاً من ظهرت النحو .. فهو غير ظاهر أيضاً في التعليق ،
وليس مراداً فيها يظهر ، فتأمل وتدبر . والبحث ظاهر انتهى .

(٢) أول : لم أر من صرخ به وهو ظاهر . انتهى .

(بذلك) عليهم إن كانت مرضية ، وثبتت حرمة الرضاع بينها ، و (لا) تقبل شهادة (أمه ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها كسائر شهادات الأصل والفرع لولده ووالده .

(وإن ادعت ذلك) هي بأن قالت : فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه ، وسنها يتحمل ذلك (وكذبها) فلان (فالعكس) فقبل شهادة أمها وبنتها من نسب عليه ، لا أمها وبنتها ؟ لما سبق .

(ويتجه و) لو ادعى أحد الزوجين أخوة أو بنوة صاحبه من رضاع (مع تصدق) الزوج (الآخر) فإنه (يصير) كل منهما (سحرما) على الآخر لإقرار كل منهما على نفسه بما هو الأغاظ في حقه فيقبل منه ، و محل قبول ذلك منها (مع عدم التهمة) أي الزوجين ؛ لأن الديانة تحملهما على اجتناب ما لا ينبغي (واحتمل) أيضاً (وإن) يكونا عذابين (منعاً) من البقاء على الزوجية باطنناً (لحق الله تعالى) وأما في الظاهر فلا يفرق بينهما ؛ لأن وجود قول الفاسق وعدمه على حد سواء وهو متوجه^(١) .

(ولو ادعت أمة خورة) سيدها لها (بعد وطنه) لها مطاوعة (لم يقبل
قوها مطلقاً) لدلالة مكينتها على كذبها (و) إن ادعت أخوة سيدها (قبله) أي
قبل وطنه لها مطاوعة (يقبل) قوله (في تحريم وطه) كدعواها أنها

(١) أولاً : الاتجاه وما قبله ليس فيه ما يذكره شيئاً ، إذ الكلام في الأجنبي ، ونقدم قوله ليصير عمراً ، وإنما المراد من ذلك أنه لما ذكر أولاً من أيدي أخرى أجنبية ، أو أدعى هي إلى آخر ما ذكر أردأته بين الحكم فيما إذا حصل التصديق من كل منها ولا بينة فجزم بأنه يصر عمرها : ويثبت لها حكم المحرمية ، وهذا يؤخذ من كلامهم المتقدم وغيره ، وتقييده بالعدالة ، أي : إن كانوا عدلين أقرباً وإن لم يكونوا عدلين مثلاً من ذلك ، لا يترتب على ذلك من عظور الحلوة وغيرها ، لاحتمال تواظعه مثلاً على ذلك ، وهذا قول موافق لقواعد ، ولا مانع منه ، ولو نظرت في كلامهم ، لكن لم أر من صرح به هنا ، ولا يؤخذ من كلامهم في هذا الباب ، فتأمل انتهى .

مزوجة قبل أن يلكلها و (لا) يقبل (قوله في ثبوت عتق وإرث) لدعواها زوال
ملكته كما لو قالت اعتقني .

(وكره استرضاع فاجرة و) استرضاع (مشتركة وحمقاء) لقوله عليه
الصلة والسلام : « لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدتها خياع ، ولا
تسترضعوها فإن لبنيها ينير الطباع » (وسيدة خلق) لأنها في معنى الحمقاء (و) كره
استرضاع (جذماء وبرباء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع ، وفي « الجرد »
(وبهيمة) لأنه يكون به بلد البهيمة (وفي « الترغيب » وعمياء فإنه يقال : الرضاع
يغير الطباع) ويفيد مسبق في الحديث ، بل يكاد أن يكون ذلك محسوسا .
(وليس لزوجة الرضاع غير ولدتها إلا بإذن زوج قاله الشيخ) تقى الدين ،
لما فيه من تفويت حقه عليه .

كتاب النفقات

(النفقات جمع نفقة) وتجمع على نفاق كثمرة وثمار (وهي) في الأصل
الدرارهم ونحوها من الأموال .

وشرعنا (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً) بضم الكاف وكسرها (ومسكنا
وتوابعها) أي : ترابع الحبز والأدم والكسوة والمسكن كمّن الماء والمسط
والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها ، وأصلها الإخراج من الناقاء
وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقاً يعده للخروج إذا أتي من بابه
رفعه برأسه ، وخرج ، ومنه سمي النفاق ؟ لأنّه خروج من الإيمان ، أو
خروج الإيمان من القلب ، فسمى الخروج نفقة كذلك .

وهي أصناف : نفقة الزوجات ، وهي المقصودة هنا ، ونفقة الاقارب والمالك وتأتي (فعل زوج مالا غناه لزوجته عنه) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته »^(١) الآية . ومعنى (قدر) ضيق . حديث جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .. رواه مسلم وأبو داود . وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً . ذكره ابن المنذر وغيره ، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج ، يمنعه بذلك عن التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه (ولو) كانت (معندة من وطء شبهة ، ويتجه ولم تحمل) من وطء الشبهة ، أما إذا حلت فنفقتها على من أحبلها مدة الحمل ، لأن الولد لاحق به والنفقة لها عليه إلى الوضع ، وهذا مصرح به في « الأقناع » فلا حاجة لجعله اتجاهها^(٢) ، وحمل وجوب نفقة المعندة من وطء شبهة على الزوج إن كانت (غير مطاوعة) لواطئه كما لو أكرهها أو وطئها وهي نائمة فإن طاعت عالمتها غير زوجها ، أو تظنه غيره ، فلا نفقة لها (من ما كول ومشروب وكسوة وسكتي بالمعروف) بيان لما أغناء لها عنه ، بحديث جابر . (ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعاً) أي : الزوجان في قدر ذلك أو صفتة (بحالهما) أي : الزوجين يساراً وإعساواً لها أو لأحد هم ، لأن النفقة والكسوة للزوجة ؟ فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالهما كالمأمور ، لكن قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته »^(٣) الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة ، ورد الفقير إلى استطاعته ،

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧

(٢) أقول : عبارة « الأقناع » شاملة لبحث المصنف باعتبار عمومها ، وليس صريحاً فيه ، وفي ذلك كلام طويل في حواشي « المتن » ، وحصل ذلك الجزء بجمل ما ذكره المصنف فارجع إلى ذلك انتهى .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧

فأعتبر حال الزوجين بذلك رعاية لكل الجنسين، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحكم (فيفرض) حاكم (لوسرا) ولو ذمية (مع موسرا) عند الشقاق كفایتها (ولا يقبل دعواها بيساره) ليفرض لها الحكم نفقة الموسرين (إلا إن عرف له مال سابق) فيقبل قولها؛ لأن الأصل بقاوته.

ويفرض لها (كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه العتاد مثلها) أي : الوسرا بذلك البلد (و) يفرض لها (ثماً) وما يحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بحلها) أي بلد الزوجين ، لاختلافه بحسب الموضع (فلا يتقييد اللحم برطل عراقي) وتقديم بيانه في باب المياه قال في «الوجيز» وغيره (كل جمة مرتين) جزم به في «المهادى» و«المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«المهادى»، وغيرهم (وتنقل) زوجة (متبرمة من أدم إلى) أدم (غيره) لأنه من المعروف (ولا بد من ماعون الدار) لدعاء الحاجة إليه (ويكتفى باعون خزف وخشب والعدل ما يليق بها) أي : الزوجين (و) يفرض حاكم لوسرة من الكسوة (ما يليق منها من حرير وخز وجيد كنان وجيد قطن) على ماجرت به عادة مثلها من الوسرات بذلك البلد (وأقله) أي ما يفرض من الكسوة (قبص وسرابيل وطربة) وهي ما تضنه فرق المقنعة ، وتسمى الرفقاء (ومقنعة) تقنع بها المرأة وأسها ومداس وجبة) أي : مصربيه (للسناء) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية ؛ لأن الشخص لا بد له من شيء يواري جسده وهو القبص ، ومن شيء يستر عورته وهو السرابيل ، ومن شيء يدفعه وهو جبة للسناء (وتزداد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه بما لا غناه عنها) لأن الواجب دفع الحاجة الغالية و (لا) يجب عليه تحصيل ثياب معدة (لتجميل وزينة ، ولا) يجب عليه شراء (خف وإزار للخروج ، لأنه لم بين أمرها على الخروج) ولأنه انوعة من الخروج لحق الزوج ، فلا يجب عليه مؤنة ماهي بمقدمة منه لأجله (و) أقل

ما يفرض (للنوم فراش وخلاف ومحنة) بكسر الميم (محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد لأن المعرفة وللحاف لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كأرض الحجاز ونحوها (و) أقل ما يفرض للجلوس بساط) من صوف (ورفيع الحصير) لأن ذلك بما لا غنا عنه .

(و) يفرض حاكم (للفقيرة مع فقير كفافتها خبزاً خشكاراً) ضد الناعم (بأدمه) الملائم له عرفاً (كخل وباقلاء بما جرت به عادة أمثالها لأنها إحدى الزوجين، فوجب اعتبار حالها كالملوسرة (وزيت مصباح وملح عادة ولا يتقدّد بكل شهر مرة) بل العرف وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين قال أحده في رواية الميسوني عن عمر بن الخطاب : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر قال إبراهيم الحربي : يعني إذاً أكثر منه . ومنه كلب ضار (و) يفرض لها من كسوة (ما يلبس منها) من غليظ القطن والكتان (وينام فيه) من فراش وصوف وكساء وعباء لفطاء (ويجلس عليه) من باربة وخيش على قدر عادتها وعادة أمثالها .

(ويفرض لتوسطة مع متوسطة وموسرة مع فقير وعكستها) أي : معدّرة تحت موسر (ما بين ذلك) لأن اللائق بحالها ، لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضرراً عليه بتكليفه مالا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها ؛ فالتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها ، وقد أمر بالإنفاق من سعته ، فالتوسط أولى .

(ومoser نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) في النفقة والكسوة (ومعسر كذلك) أي : نصفه حر (كزوجين) (معسرين) في النفقة (وعليه) أي : الزوج لزوجته (مؤنة نظافتها من دهن وسد وثبن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف وثبن مشط وأجرة قيمة) بتشديد الياء التحتية التي تفضل شعرها

وتسريحة ونضره (و^{كنس بيلت}) وتنظيمه ، لأن ذلك كله من حروائجه المتادة
 و (لا) يلزمـه (دواء ولا أجرا طيب) إن مرضـت ، لأن ذلك ليس
 من حاجتها الضرورية المعتادة ، بل لعارض ، (و) كذلك (لا) يلزمـه (عن طيب وحناء وخطاب
 ونحوه) كثمنـ ما يحمرـ به وجهـ أو يسودـ به شعرـ ؛ لأنـه ليسـ بضروريـ (وإنـ
 أرادـ منها تزيـباًـه) أيـ : بما ذكرـ (أو) أرادـ (قطعـ رائحةـ كريـحةـ وأنـيـ بهـ)
 أيـ : بما يزيدـ منها التزيـنـ بهـ أوـ بما يقطعـ الرائحةـ الكريـحةـ (لزـمـهاـ) استـعمالـهـ (وعـلـيـهاـ)
 أيـ : الزوجـةـ (تركـ حـنـاءـ ، وزـينـةـ نـهـاـ عنـهـاـ) الزوجـ ذـكـرـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ .
 (وعـلـيـهـ) أيـ : الزوجـ (لنـ) أيـ : زـوجـتهـ (بـلـخـادـمـ) ذـكـرـ وـاثـىـ (ويـخدـمـ) بالـبـنـاءـ المـفـعـولـ
 (منـهـاـ) لـيسـارـ أوـ كـبـيرـ أوـ صـغـرـ (ولـوـ) كانـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ (لـمـضـ خـادـمـ) لـقولـهـ
 تعالىـ : «ـ وـعـاـشـرـوـهـ بـالـمـعـرـوفـ »^(١)ـ وـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ يـقـيمـ لـهـ خـادـمـاـ ؟ـ لأنـذـلـكـ
 مـنـ حاجـتهاـ ؛ـ فـيـلـازـمـ الزـوـجـ كـالـنـفـقـةـ (ـوـاحـدـ)ـ لأنـ الـمـسـتـحقـ عـلـيـهـ خـدمـتـهاـ فـيـ نـفـسـهاـ
 وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـالـواـحـدـ،ـ فـلـمـ يـجـبـ أـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ الخـادـمـ إـلـاـ مـنـ يـجـوزـهـ النـظـرـ
 إـلـيـهـ ،ـ إـلـاـ (ـذـوـ رـحـمـ حـرـمـ ئـوـ اـمـرـأـ)ـ لأنـ الخـادـمـ يـلـازـمـ الخـدـومـ فـيـ غالـبـ أـحـولـهـ
 فـلـاـ يـسـمـ مـنـ النـظـرـ،ـ وـلـاـ يـلـازـمـ أـنـ يـلـكـ الخـادـمـ ؛ـ لأنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـاـخـدـامـ لـاـ تـمـلـيـكـ
 وـلـاـ إـخـدـامـ عـلـيـهـ لـرـقـيـةـ وـلـوـ كـانـ جـمـيلـةـ لـأـمـهـ لـيـسـتـ كـالـزـوـجـةـ ،ـ فـإـنـ طـلـبـتـ الزـوـجـةـ
 مـنـهـ أـجـرـةـ خـادـمـهـ فـوـافـقـهـ ،ـ جـازـ ،ـ وـإـنـ أـبـيـ وـقـالـ أـنـ آـتـيـكـ بـخـادـمـ سـوـاهـ فـلـهـ ذـلـكـ
 إـذـاـ أـتـيـ بـنـ يـصـلـحـ لـهـ ،ـ لأنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الخـادـمـ مـلـكـهـ أـوـ اـسـتـأـجـرـهـ
 أـوـ اـسـتـعـارـهـ بـقـعـيـنـهـ إـلـيـهـ .

(ـ وـتـجـوزـ)ـ خـدـمـةـ اـمـرـأـ (ـ كـتـابـيـةـ)ـ لأنـهـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـسـامـةـ قـالـ الـبـهـوـتـيـ
 قـلـتـ وـكـذـاـ بـجـوسـيـةـ وـوـنـيـةـ وـنـحـرـهـاـ (ـ وـتـلـزـمـ)ـ الزـوـجـةـ (ـ بـقـبـوـهـاـ)ـ أيـ :ـ الخـادـمـ الـكـافـرـةـ
 لـصـلـاخـيـتـهـ الـخـدـمـةـ ،ـ وـلـهـ تـبـدـيـلـ خـادـمـ الـفـنـهـ الـأـنـ التـعـيـنـ إـلـيـهـ (ـ وـنـفـقـتـهـ)ـ أيـ :ـ الخـادـمـ (ـ وـكـسـوـتـهـ)

على الزوج (كثغيرين) أي : كنفقة فقيرة مع قفير (مبلغ خف وملحفة) للخادم (حاجة خروج ، ولو أنه) أي الخادم (لها) أي : الزوجة (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ومشط ، لأنه يرددلزينة والتنظيف وهذا غير مراد من الخادم (ونفقة) خادم (مكري) و (خادم) معار على مكر (وممير) له ، لأن المكري ليس له إلا الأجرة ، والمimir لا تسقط عنه النفقة باعانته (وتعيين خادم لها) أي : الزوجة (إليها) أي : الزوجين ؛ فإن رضيما بخدمته لها وأن نفقته على الزوج ، جاز (و) تعيين (سواه) أي : سوى خادمتها (إليه) أي : الزوج ؛ لأن أحنته عليه (وإن قالت) الزوجة (أنا أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي ، أو قال) الزوج (أنا أخدمك نفسي وابي الآخر) أي : الزوج في الأولى والزوجة في الثانية (لم يجبر) المتنع منها أما كون الزوج لا يجبر على ما أرادته ، لأن في كونها بخدمتها غيرها توفير لها على حقوقه وترفها لها ورفماً لقدرها ، وذلك يقوت بخدمتها نفسها أو أما كونها لا تجبر على أن بخدمتها بنفسها ، لأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به ، لأنها تحتشم ، وفيه غضاضة عليها ، لكون زوجها خادماً لها .

(ولو اخترت من لاتخدم خادماً ؛ وتتفق عليه من مالها ؛ لم يجز) لها ذلك (بلا إذن زوجها) فيه (وتلزم مئونة حاجة) إلى ذلك بأن كانت في مكان محظوظ ؛ أو لها عدو تخاف على نفسها منه ، لأنها ليس من العاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها مكان لاتأمن على نفسها فيه ، وتعيين المؤنسة للزوج ، ويكتفى بتأنيسه هو لها ، و (لا) يلزم (أجرة من يوضى) زوجة (مريضة) لأنه ليس من حواجزها المعتادة (بخلاف رفيقه) المريض (فيلزم) أجرة من يوضى إن لم يكتبه الوضوء بنفسه ؛ لأن النفقة عليه لمالكه إياه ؛ بخلاف الزوجة فهي للاستماع بها ، ولا دخل للوضوء فيه .

فصل

(والواجب) على الزوج (دفع قوت) من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخدمها وكل من وجبت نفقته (لا) دفع (بدله) أي : القوت من نقد أو فلوس ، ولا يلزمها قبله ، لأنه ضرر عليها إلى من يتبعه لها ، وقد لا يحصل ، أو فيه مشقة بخروجها له أو تكليف من ين علها به (ولا دفع حب) ، ولا يلزمها قبله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنها وخبزه ، ولقول ابن عباس في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »^(١) قال الخبز والزيت وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتسر وأفضل ما تطعمون الخبز واللحم ، لأن الشرع ورد بالايجاب مطلقاً من غير تقدير ولا تقيد ، فرجع فيه إلى العرف ، وهو دفع القوت ونفقة الماليك ؛ فإن طلبت مكان الخبز حباً أو دقيقاً أو دراهم ونحوها لم يلزمها بذلك ، ويكون الدفع (أول نهار كل يوم بطلوع شمسه) لأنه أول وقت الحاجة إليه ، فلا يجوز تأخيره عنه (ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن وقت وجوب (و) من (دفع عوض) كدراهم عن نفقة أو كسوة ، لأن الحق لا يعودوها (ولكل) منها (الرجوع) عنه بعد التراضي في المستقبل (ومارضيته) الزوجة (حبا فعليه) أي : الزوج (أجرا طحنه وخبزه) لأنه من مؤنته يو كذلك ينبغي أن يقال في نفقة القريب (ولا يملك الحكم) الذي ترافق إليه الزوجان (فرض غير الواجب كدارهم مثلاً إلا باتفاقهما) أي : الزوجين ؟ فلا يجبر من امتنع منها (ولا يلزمها

(١) سورة المائدة الآية ٨٩

فرضه) أي الحاكم دراج قال في «المدي»، أما فرض الدراج فلا أصل له في كتاب ولا نص عليه أحد من الآئمة، لأنما معاوضة بغير الأرض عن غير مستقر (ولو مع شقاق وحاجة كفائب) قال في «الفروع» عن قول «المدي» وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأمّا مع الشقاق وال حاجة كالغائب مثلاً فيتوجّه الفرض للحاجة إليه على ما يجني، وللنذهب ما قاله المصنف .

(ولا يعترض عن) الواجب (الماضي بربوي كخطبة عن خبز) أي : كما لو عوضها (عن الخبز خطبة أو دقيقتها) فلا يصح ولو تراضياً عليه لأنه رباء .

(قوله) أي : الزوج (الاحتساب بدينه على) زوجة (موسرة) بالدين (مكان النفقه) لوجوبه عليها حينئذ وإن لم تكن موسرة فلا يجب عليها بدينه من نفقتها ؛ لأن قضاء الدين فإذا تكون بماءضل عن الكفاية .

(والواجب دفع نحو كسوة) كستارة يحتاج إليها (وغطاء وطاء أول كل عام من زمن وجوب) لأنه أول وقت الحاجة إليها فيعطيها السنة ، لأنه لا يمكن تردد الكسوة شيئاً فشيئاً ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلل (وغلق) زوجة (ذلك) أي : واجب نفقة وكسوة (بقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه (فلا بدل) على زوج (لما سرق) من ذلك (أو بلي) منه ؛ لأنها قبضت حقها ؟ فلم يلزمها غيره كالدين إذا وفاتها إياه ثم ضاع منها ، لكن لوبليت في الوقت الذي يبلل فيه مثلها لزمه بدها ، لأن ذلك من عام كسوتها ، وإن لم يمض زمن تبلي عادة وإنما بليت فيه لكثره دخولها وخروجها ؛ فلا ، أشبه مالو اتفقاً .

(وغلق التصرف فيه) أي : ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها (على وجه لا يضرها) ولا ينفك بدمها من بيع وهمة ونحوه كسائر مالها ، فإن ضر ذلك بدمها أو نقص في استمتاعها لم تملكه ، بل تمنع منه ، لتفويت حق زوجها .

(ولا تملك) الزوجة (نحو ماعون) كفاح وأوان معدة لطعام
 (ومشط لأنه إتاع . قاله في « الرعاية الكبرى » وإن أكلت) الزوجة
 (معه) أي : زوجها (عادة أو كسامها غير متبرع بلا إذنها ولا إذن ولديها) وكان
 ذلك بقدر الواجب عليه (سقطت) نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف ، وإن
 اختلفا في نية التبرع فالقول قوله بيمنه في أنه لم ينبو التبرع ؛ لأن الأصل عدمه
 وهو أدرى بنبيه (وإن أعطاها) الزوج (شيئاً زاند عن الكسوة كمصارع وقلائد)
 وما أشبه ذلك (تبرعاً ملكته) بقبضه كسائر الهبات ، وليس له إذا فارقها
 أن يطالها به للزوم الهبة بالقبض (و) إن كان قد أعطاها ذلك (لتجمل به) كما
 يرکبها ابنه ويخدمها غلامه ونحو ذلك لاعلى وجه التمثيل (فلا) ملكه بل هو باق على
 ملكه لأنها لم يخرج عنها بشيء يتضمنه ، (و) له أن (يرجع به متى شاء) سواء فارقها
 أولاً ، لأنها ملكه وإن اختلفا في كونه للتجميل أو تمليكاً ولا ينبع فالقول قوله بيمنه .
 (ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتماها ذلك العام (باقيه فعليه كسوة العام
 (الجديد) لأن الاعتبار مضي الزمان دون حقيقة الحاجة كما لو أنها لوبليت
 قبل ذلك لم يلزم بدها ، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها ، وكذا ،
 لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الفد لم يسقط قوتها فيه .
 (ويتجه وكذا) لو انقضى العام المقبض له (غطاء ووطاء) ولم يليسا
 فعليه بدهما للعام الجديد ، كما لو تلفاً ، وصرح به في « الاقناع » خلافاً لابن نصر
 الله فإنه جعلهما ، كما عون الدار ، وهو متوجه^(١) (بخلاف ماعون ومشط) فإذا
 انقضى العام وهو باق ، فلا يلزم بدها اعتباراً بحقيقة الحاجة .

(وإن قبضتها) أي : الكسوة (ثم) مات الزوج قبل مضي العام ، أو
 ماتت قبل مضييه ، أو (بانت قبل مضييه ، رجع بسقوط ما بقي) من العام ، لتبين

(١) أول: قول ابن نصر الله هو المعروف بين الناس وارضاها « صاحب تصحيح الفروع » الذي

علم مات استحقاقها له (و كذلك نفقة تعلجتها) بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبلة، ثم مات أو ماتت ، أو بانت قبل مضيها ، فيرجع عليها بقسط ما بقي (لكن لا يرجع زوج عجل نفقة (بقيمة يوم الفرقه) لوجوب نفقة بطلاع نهاره ، فإن أعادها في ذلك اليوم ، لم يلزمها نفقته ثانية استظرره في شرح المتنى (إلا على ناشر) في أثناء يوم قبضت نفقته ؟ فيرجع عليها بباقيه ، لتمكناها من طاعته الواجبة عليها (ويرجع) بالبناء للمفعول على زوجة (بـ) بقيمة نفقتها من مال عائب بعد إبانة من حينها أي : الإبانة ؟ لارتفاع وجوب النفقة على إبنته إياها ؟ فلا تستحق ما قبضته بعد ذلك كقضاء و كيل حقاً يظنه على موكله ، فإن أن لاحق عليه ، وكذا لو أنفقت في غيبته ، وبيان ميتاً رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات لسابق قال أبو العباس : وعلى قياسه كل من أبيع له شيء ، وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبعوث كالغير إذا مات ورجم والمانح وأهل الموقف عليه .

(ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها ففيها (لومه) نفقة الزمن (الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم) لأن عمر كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعشا بنفقة ما مضى ، وأنه حق يجب مع اليسار والاعسار ، فلم يسقط بعضاً الزمان كأجرة العقار (بخلاف نفقة قريب) فإنهما صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تحب له ، وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره ، وكذا لو ترك الإنفاق حاضر ، أو الذمية فيها يجب لها على زوجها من نفقة وكسوة ومسكن كالمسلمة ،
لعمون النصوص .

فصل

(و) مطلقة (رجعية) كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى ، لا فيها يعود بنظافتها ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى : « وبعو اهن أحق بردهن في ذلك »^(١) وأنه يأبهها طلاقه وظهوره ؟ أشبه ما قبل الطلاق .

(وباين حامل كزوجة إلا فيما يعود بنظافتها) لقوله تعالى : « وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »^(٢) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) ولأن الحمل ولد المدين ، فلزمته الانفاق عليه ؛ ولا يمكنه ذلك إلا بانفاق عليها ، فوجب كأجرة الرضاع .
تبسيط : محل وجوب نفقة الحامل على الزوج إذا لم يرثها حاملاً على أكثر مدته ، فإن زاد على أكثرها ولم يتضمنه بسقوط النفقه ، لعدم حلوقه به (وتحجب) النفقه (حمل ملائمة) لو عننت وهي حامل ؟ لأنه لم ينتف بلعانياً إذن (إلى أن ينفيه بلعانياً آخر بعد وضعه) فإن نفقة بعد وضعه (فلا نفقه في المستقبل) لانقطاع نسبة عنه (إلا إن استحلقه) إلا عن بعد نفيه (ف) يتحققه و (ترجع) عليه (الأم بما أنفقته) وبأجرة السكن والرضاع لأنياتينا أنها كانت مستحقة عليه ، فوجب عليه أداؤها كما لو كان عليه دين لم يعده ثم علمه .

(ومن نفق) على باين منه (يظنمها حاملاً فبانت حائلاً غير حامل (رجع) عليها بما أنفق عليها الأخذها منه مالاً مستحقة ، كأخذ دين ادعاه ، ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجعيته فأنفق عليها أكثر من مدة عدته ثم تبين عدمه ورجع بالزاند ، (ومن تركه) أي الانفاق على مبانة (يظنه حائلاً ، فبانت حاملاً ، لومه)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٨ (٢) سورة الطلاق الآية ٧

نفقة (ما مضى) لتبيين استحقاقه للنفقة فيه، فترجع عليه بها كالدين وظاهره : ولو قلنا
النفقة للحمل ، وإنما تسقط بمضي الزمان .

(ويتجه) محل وجوب الانفاق على مبين تركه يظنها حائلاً لبيان حاملاً
إذا كان موسراً حاضراً (لا) إن كان ترك الانفاق من غائب (أو) حاضر
(مسرر ولم تفرض) أي : لم يفرضها حاكم ، فلا تلزمها (أو لم تتفق) الزوجة
(بنية) رجوع ؛ بل متبرعة أو لم تتو شيناً ، أما لو أنفقت بنية الرجوع بفاته
يلزمهها ، لقيامتها عنه بواجب ، وهو متوجه^(١)

(ومن) أي : مبادئه ونحوها (ادعت حملًا) دون ثلاثة أشهر (وجب)
عليه (إنفاق عام ثلاثة أشهر من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه) فإن مضت
الثلاثة أشهر (ولم يبن) الحمل كأن أربت القوابل فقلن ليس بها حمل (أو حاضرت)
ولو قبل مضيها (رجع عليها) بنظير ما أنفقه سواء دفع إليها حاكم حمل أو بغيره
شرط لها نفقة أو لم يشترط ذلك ، لتبيين عدم وجوبه ، وإن ادعت حملًا من ثلاثة
أشهر أربت القوابل ، لأنـه لا يخفى عادة بعدها ، فإن شهدت بها
القوابل ، أتفق عليها ، وإلا فلا بخلاف نفقة في نكاح تبيين فساده (نحو وضاع
أو عدة) ، فلا رجوع له بما أتفق ، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها ؟
لأنـه إن كان عالماً بع عدم الوجوب فهو متطوع بالاتفاق ، وإن لم يكن عالماً فهو
مفترط ؟ فلم يرجع شيء (و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم تأذن (فلا رجوع)
له ؟ لأنـه متبرع .

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه ، لاما من أجله ، لأنـها لا تجب بوجوده
وتسقط عند انقضائه ؟ قال البهوي قلت : فلومات ببطئها انقطعت لأنـها لا تجب
ليست (فتحب) النفقة (لناشر حامل) لأنـ النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أنه

(١) أقول : هو صريح في كلامهم ، وفي ذلك كلام طوبيل ، فادع إلى شروح الأصحاب
والمواساة التي .

(و) تجب (الحامل من وطء شبهة ونكاح فاسد) للعوق نسبه فيهما (و) الحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) لأن النفقة للعمل وهو ولده (و) تجب (على وارث حمل من زوج) أو سيد أو واطي بشبهة (ميت) للقرابة، (و) تجب نفقة حامل (من مال حمل موسر) بأن كان قد وصى له بشيء وقبله له أبوه (فتبيه طعن أبيه) وعن وارثة؛ لأنه صار موسرًا والموسر لا تجب نفقة على غيره (ولو تلفت) نفقة حامل بلا تقرير (وجب) على من لزمته نفقة الحمل (بدلها) لأنها أمانة؛ فلا تضمنها (ولا فطرة لها) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته.

(ويصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الجمل) لأنها في حكم المالكة لها، وأنها التي تقبضها وتستحقها وتتصرف فيها؛ فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها وبعد الولادة هي أجرة رضاعها إياه، وهي الآخذة لها (ولا تجب) نفقة حمل (على زوج رقيق) لولده؛ لأنه إن كان حراً فنفقة على وارثه بشرطه، وإن كان رقيقاً فعلى مالكه (أو معسر أو غائب) أي: لا تلزمها نفقة حمله، بل تسقط بمضي الزمان كالمولود (ولا) تجب نفقة حمل (على وارث) الحمل كأخيه (مع عسر زوج) هو أبوه؛ لأنه محجوب بالأب، ولم تجب على الأبا لإغساره. قال بهوتى: قلت: بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجده وجدته؛ لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه معسر كما يأتي.

(وتسقط) نفقة حمل (بعضي الزمان) كسائر الأقارب (مالم تستدن) حامل على من تلزمها نفقة الحمل (وبتجه وكذا) لو كانت استدانتها (بلا إذن حاكم) فترجع؛ لقيامها عنه بواجب. نقله أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْإِمَامِ، وذكره في «الارشاد»، وقدمه في «الفروع»، (خلافاً لها) أي: «للمنتهى»

و «الاقناع» فإنما قالا : مالم تستدن بآذن حاكم . وهذا القيد تبعاً في صاحب «التنبيح» وما قاله المصنف متوجه صحيح^(١) (أو تتفق بنية رجوع) إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه ؟ فترجع ؛ لأنها صنعت معروفاً بأذنهما ما وجب على غيرها عنه .

(وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو في نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن كونه منها) أي : المطلق والواطئ (ففقتها حتى تضع عليها ، لا على الزوج فقط) لأنه لم يعلم فهو منه أو من غيره ، وعليهما النفقة بعد الوضع حتى يتميز الآب منها (ولا ترجع على زوجها) إذا ترك الإنفاق عليها ؛ لأنها نفقة قريب (كبيان معتمدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد (وهي ثبت نسبة) أي : الحمل من أحدهما) أي : من الزوج أو من الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد (رجع عليه الآخر) الذي لم يلحق به (بما أتفق) عليه ، لأنه إنما أتفق ؛ لاحتمال كون الحمل منه لا متبوعاً ، فإذا ثبت لغيره ملك الرجوع عليه ، ومنه يوخذ أن الزوجة إذا حملت من وطء بشبهة وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها ، إذا الرجعية زوجة ، فلو لا سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة لرجعت على مطلقتها بشفتها .

تبنيه : يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها ، فإن البيانونة ثبتت من حين اختلاف الدين ، وهو نفقة العدة . أفاده ابن نصر الله .

(ولا نفقة لبيان غير حامل) لما روت فاطمة بنت قيس : «أن زوجها طلقها البنية وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بضرع فــ خصته ، فــ قــ ل . والله المالك علينا من شيء فجاعت رــ ول الله صلي الله عليه وسلم فــ ذكرت له ذلك ، فقال :

(١) أقول : ما قاله المصنف هو الذي مشى عليه في «الاصناف» وهو الذي يظهر أثني .

ليس لك عليه نفقة ولا سكينة ، فامرها أن تعتذر في بيت أم شريك » . متفق عليه . وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظرني يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ؛ فإذا لم يكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكينة » . رواه أحمد والإمام الحميدي .. والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى مراده ، ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى : « سكنوه من حيث سكتتم من وجدكم » ^(١) .

(ولا نفقة من تركة المتوفى عنها) زوجها ولو كانت حاملا ؛ لأن النفقـةـ لزوجة تجب للتسكين من الاستمتناع ، وقد فات .

(ونفقة الحمل من نصيـبـهـ ، فينفق علـيـهـ مـنـ نـصـيـبـهـ) (كـ) مـاـ نـقـلـهـ الـكـحـالـ فـيـ (ـ جـمـلـ أـمـ الـوـلـدـ) فـيـ أـذـ بـاتـتـنـقـيـ منـ مـالـ حـلـلـهـ نـصـاـ ، وـاـسـتـشـكـلـهـ الـجـدـ بـأـنـ الـهـلـ إـنـمـاـ يـرـثـ بـشـرـطـ خـرـوجـهـ حـيـاـ ، وـيـوـقـنـ نـصـيـبـهـ فـكـيـفـ يـتـصـرـفـ فـيـ قـبـلـ تـحـقـقـ الشـرـطـ ؟ وـيـجـبـ بـأـنـ هـذـاـ النـصـ يـشـهـدـ لـتـبـوتـ مـلـكـهـ بـالـارـثـ مـنـ حـيـنـ مـوـتـ مـوـرـثـهـ ، وـإـنـمـاـ خـرـوجـهـ حـيـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ وـجـودـ ذـلـكـ ، فـإـذـ اـحـكـمـنـاـ لـهـ بـالـمـلـكـ ظـاهـرـ اـجـازـ التـصـرـفـ فـيـ بـالـنـفـقـةـ الـوـاجـبةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ ، لـأـسـيـاـ وـالـنـفـقـةـ عـلـىـ أـمـهـ يـمـوـدـ نـفـعـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ المـفـقـودـ (ـ خـلـافـ لـلتـهـيـ فـيـاـ يـوـهـمـ) وـعـبـارـتـهـ وـلـاـ نـفـقـةـ لـبـائـنـ غـيرـ حـامـلـ وـلـاـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـتـوفـىـ عـنـهـ أـوـ لـأـمـ وـلـدـ اـنـتـهـيـ . فـكـانـهـ مـشـىـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ حـرـبـ وـابـنـ بـحـثـانـ مـنـ أـنـمـاـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ ؟ وـهـوـ رـوـاـيـةـ مـرـجـوـحـةـ ^(٢) .

(١) مسودة الطلاق الآية ٦

(٢) أقول : عبارة « المتنى » توم خلاف المراد كما ترى ، ولكن ليس ذلك مقصودا بدللي ذكره قبل ذلك ، وإنماقصد هنا بيان أنها لانفقة لها مستحقة على التركة ، ولو كانت حاملا ، لأنها لا يجب على الورثة ، وكون النفقة للحمل فهي من نصيـبـهـ فقد ذكر ذلك أولا ، وقول المصنف خلافاً ^(المتنى) ليس في كل النسخ ، وخذله ظهر لضعف هذا الإيمام ، فقول شيخنا فـكـانـهـ اـنـتـهـ . غـيرـ ظـاهـرـ فـتـأـمـلـ . اـنـتـهـ .

فصل

(ومنى تسلم) زوج (من يلزمه تسليمها) وهي التي يوطأ مثلاًها (كبنبت
تسع) فأكثر لزمه نفقتها وكسوتها (أو بذلكه) أي : تسلم نفسها للزوج تسليماً
 تماماً بأنث لا تسلم في مكان دون آخر ، أو بلد دون آخر (هي أولى لها ، وينتجه)
إإن كان البذل حصل منها أو من ولها (في نكاح صحيح) إذ لفائدة في البذل
في نكاح فاسد ، لأن وجود العقد الفاسد كعدمه ، وهو متوجه^(١) . (لحل طاعته)
أي : بذلت نفسها حيث شاء بما يليق بها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو
عنته أوجب ذكره) أي : قطعه بحيث لا يذكره الوظء به (أو) مع (تعذر
وظء منها حيض أو نفاس أو رتق أو لقرن أو لكتونها نضوة) أي : نحيفة (أو
مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده ؛ لزمته نفقتها وكسوتها) لعموم قوله
 صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » ويحيرولي
مع صغر زوج على بذل ما أوجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته
كاروش جنایاته وديونه (لكن لو امتنعت) زوجة من بذل نفقة وهي صحيحة
(ثم مرضت بذلتة ؛ فلا نفقة لها) ما دامت مريضة ، عقوبة لها بما هي نفسها في حل
يذكره الاستمتاع بها فيها وبذلتها فيها في ضرها .

(ومن بذلته) أي: التسلیم (وزوجهما غائب فلانفةة، ي: لم يفرض لها) حاكم
سيئماً (لو قلنا به) أي: الفرض ؟ لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن وجهات لها

(١) أقول : هو صريح في كلامه في الباب ، فإن النهاية لاتلزم في النكارة الفاسدة

انجمن

فيه (حتى يراسله حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به ، فيعلمه ، ويستدعيه (ويتوجه أو) يراسله (غيره) أي غير الحاكم ، كالأوراسلة هي أولها لكن قال ابن نصر الله : لو راسته هي بنفسها من غير استئذان حاكم الظاهر أنه لا يفرض لها^(١) (وي يعني زمن يمكن قدومه) أي : الغائب (في منه) أي : مثل ذلك الزمن . فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حلها إليه ، وجبت النفقة حينئذ بوصوله أو وصوله وكيله . وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه ، لأن الزوج امتنع من تسليمها ؛ لامكانه وبذلها إياه فستتحقق أخذ نفقتها كما لو كان حاضراً ، فأما إن غاب الزوج بعد تكينها إياه ووجوب نفقتها عليه ؛ لم تسقط عنه ، بل تجب عليه في زمن غيبته ؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين ، ولم يوجد منها ما يسقطه ، وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطئها أو الجنة التي يوطأ منها ولو بدون إذن وإليها ؛ لزمنه نفقتها كالكبيرة والعاقلة . ومن امتنع من تسليم نفسها . أو منعها غيرها ولها كان أو غيره (بعد دخول ولو تقبض صداقها) الحال (فلا نفقة لها) وكذا إن تساكنا بعد العقد ، فلم تبذل نفسها هي أو إليها ، ولم يطلبها الزوج ، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك لأن النفق في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً . وإن منعت نفسها قبله أي : الدخول حتى تقبض صداقها الحال ؟ فلها ذلك ، وتقدم ، لأن تسليمها ، قبل تسليم صداقها يعني إلى تسامي منتفعها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيها إذا استوفى منها بخلاف البيع إذا تسلم المشتري ثم أفسر بشيء ؟ فإنه

(١) أقول : هو الذي يفيده كلام (م من) في حاشية « الأقناع » ، وبحث المصطف قياس على مسألة الناشر ، وهو غير ظاهر لفارق ، فارجع إلى الحاشية المذكورة أنتي .

يعكّنه الرجوع فيه ، وإنما وجبت لها النفقة ؛ لأنها فعلت مالها أن تفعله ، ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة ، والفرق بينهما أن امتناعها للقبض صداقها امتناع من جهة الزوج ، فهو يشبه تمذر الاستمتاع لصغر الزوج ، بخلاف الامتناع لرضها ؛ لأنها امتناع من جهتها فهو يشبه تمذر الاستمتاع لصغرها .

(ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً) هي (كعرة في نفقة) يعني فإنه يجب على زوجها نفقتها كالمحة ؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين ، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبي زوج) من تسليمها نهاراً ، لأنها زوجة مسكونة من نفسها ، فوجب على زوجها نفقتها كالمحة حتى ولو كان زوجها ملوكاً ؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح ؛ فوجب على العبد كالمهر ، والدليل على أنها عوض أنها يجب في مقابلة التمكين ، ولهذا تسقط عن الحر بقوات التمكين وبذلك فارقت نفقة الأقارب ، وحيث ثبت وجوبها على الملوك ؛ فإنها تلزم صيده ؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة .

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلاً فقط ؛ فنفقة نهار على سيد) وحده ؛ لأن الزوج منوع منها فيه فتكون على سيدها ؛ لأنها ملوكته (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج) لأنها من حاجة الليل دون النهار ، وهي مسلمة له فيه (ولا يصح شرط تسليمها نهاراً فقط) لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للأبناس ، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل (ويتجه إلا) أن يكون استراط تسليمها نهاراً (حارس) فإنه يصح ؛ لأن النهار بالنسبة إليه قائم مقام الليل بالنسبة إلى غيره ، وهو متوجه^(١) .

(ولا نفقة) زوجة (ناشر) غير حامل (ملكفة أولاً ، وأو) كانت

(١) أقول : صرّح به البوطي وغيره التّي .

نشوزها (بتزوجها في العدة) الرجوية قال في « المستوعب » وإذا تزوجت
الرجوية في عدتها فنکاھها باطل لا تصری به فراشا للثاني ، ولا تقطع به عدة
الأول ، ولا سکن لها ولا نفقة على الاول ، لأنها ناشر بتزوجها ، ذكره في
« المجرد » (أو حبسها له) أي : لزوجها (بمحاجها) عليه (مع إعساره) فلا نفقة
لها مدة حبسه ؛ لأنها ظالة مانعة له من التمکین منها ، وإن كان الزوج قادرًا
على أداء ما حبسه عليه فمنعه بعد الطلب ؟ فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة
للتمکین ؛ لأن المنع منه لامنه .

(وتشطر) النفقة (لنا شر ليلًا) بأن تطیع نهاراً وتتنفس ليلاً (أو ناشرنهاراً)
فقط بأن تطیعه ليلاً وتعصيه نهاراً ؟ فتعطى نصف نفقتها (أو ناشر) (بعض
أحدھما) أي : الليل أو النهار فتعطى نصف نفقتها أيضًا ، لا بقدر الأزمنة ؟
لأن التقدير بالأزمنة يعسر جداً .

(وب مجرد إسلام) زوجة (مرتدة مدخول بها تلزم ، نفقتها) (وب مجرد إسلام
مجوسيّة ونحوها) (متخلفة) عن زوجها في عدتها بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج) ؛
تلزمه) نفقتها ؛ لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بينهما كسوقطها بالطلاق ،
فإذا رجعت عن ذلك ، فالنكاح بحاله فعادت النفقة ، ولا تلزم زوجاً غائباً
النفقة (إن أطاعت ناشر) في غيابه (حتى يعلم) الزوج بطاعتها
(ويضي ما) أي : زمن (يقادم) الزوج (في مثله) لأن الزوج إذا لم
يعلم بالتمکين ؛ فالمانع مستمر في جهته ، فإذا قدم وعلم ؛ عادت النفقة ؛ لحصول
التمکين ، وإن لم يقدم ومضى زمن يقادم في مثله ؛ عادت النفقة ؛ لأن المنع
حيثئذ من جهة

(ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج طاجتها) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزهـة) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها (أو) سافرت (لتغريب) بأن زلت فغربت ، وكذا لو قطعت الطريق فشردت ؟ فلا نفقة ؟ عدم التمكين (أو حبسـت) عن زوجها (ولو) كان حبسـها (ظلـما) فتسقط نفقة زمن حبسـها ؟ لفوات التمكـن المقابل للنفقة ؟ ول الزوج البيـونـة معـها في حبسـها ؟ لثبوت حقـه بالبيـونـة معـها ؟ فلا يـسقط بـحـبسـها (أو صامت لـكـفـارـة ، أو) صامت (لـقضـاء رـمـضـان وـوقـته) أي : القـضـاء (متـسـع ، ويـتجـه وـلا يـحـرم عـلـيـها) قضـاء صـوم (بلا إـذـنه) لأنـها فـعـلت ما هـو وـاجـب عـلـيـها ، وـهـو متـجـه^(١) (أو صامت نـفـلا) أو حـبـست نـفـلا) فـتسـقط نـفـقـتها لـنـعـنـقـها بـسـبـب لـأـنـ جـهـتـه ، أو صـامت (أو) حـبـت (نـذـرـاً مـعـيـناً في وـقـته فـيـها) أي : الصـوم وـالـحجـ (بلا إـذـنه ، ولوـأنـ نـذـرـهـما بـإـذـنهـ) لـتفـويـتها حـقـهـ منـ الـاسـتـمـتـاعـ باـخـتـيـارـهاـ بالـنـذـرـ الـذـيـ لمـ يـوجـبـهـ الشـرـعـ عـلـيـهاـ وـلـأـنـهـاـ الـيـهـ (بـخـلـافـ مـنـ أـحـرـمـ) مـنـ الـزـوـجـاتـ (بـحـجـ فـرـضـ وـيـتجـهـ) اـعـتـبارـ كـوـنـ الـاحـرـامـ (مـنـ مـيـقـاتـ إـنـ كـانـ الـزـوـجـ مـعـهـ) فـلـوـ أـحـرـمـتـ قبلـ وـصـوـلـهـاـ الـيـقـاتـ ، أوـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـ زـوـجـ ، أوـ أـحـرـمـتـ قـبـلـ الـوقـتـ ؛ فـكـالـحرـمـةـ بـتـطـوـعـ ، فـلـاـ نـفـقـةـ لـمـاـ لـفـعـلـهـاـ غـيـرـ الـشـرـعـ وـهـوـ مـتـجـهـ^(٢) ، وـقـدـرـهـاـ أيـ : النـفـقـةـ (فـيـهـ) أيـ : فـيـ سـفـرـهـاـ لـجـ الفـرـضـ (كـ) نـفـقـةـ (حـضـرـ) اوـ مـازـادـ عـلـيـهاـ فـهـوـ عـلـيـهـ (أوـ) أـحـرـمـتـ (بـمـكـتـوبـةـ) صـلـاةـ (ولوـ بـأـوـلـ وـقـتـهـاـ بـنـفـسـهاـ) لـفـعـلـهـاـ ، وـمـاـ

(١) أقول : الاتجاه في الشيئين القضايا والكافارة لأن كلها واجب عليها ، فهذا صار شيئاً على القضاء غير ظاهر ، وبعث المصنف مصراً به في باب عشرة النساء وغيره . انتهى .

(٢) اقول : قول المصنف من ميقات هذا صريح «الاقناع» وأما قوله ان كان منها فلم أر من صرح به ولا من وأشار اليه وإنما قال في «الاقناع» ان كان منها فيما اذا سافرت لنزهة او لحج تعطى ، وهو متابع في ذلك ، وال الصحيح ولو كان منها فلم المصنف أراد في هذه الصورة موافقة «الاقناع» في التقييد في هذه الصورة فوق تحريف من النساخ فقدم واخر ، وما قدره شيخنا ليس مراداً في هذا الباب فتأمل انتهى .

أوجب الشرع عليها ونديها ، اليه كصوم رمضان (أو) سافرت (لحاجته) أي:
 الزوج (بإذنه) فلها النفقة ؟ لأنها سافرت في شمله ومراده ؟ (أو) طردها
 الزوج و (أخرجها من منزله) فالها النفقة ؟ لوجود التمكين منها ، وإنما المانع منه
 (وإن اختلفا) أي : الزوجان (ولا بينة) لأحدهما بالداعاه (في بدل تسليم) زوجة
 الزوج (أو) اختلفا (في وقته) بأن قالت : بذلت التسليم من سنة ، فقال :
 بل من شهر (حلف) زوج ، لأنه متذكر ، والأصل عدم التسليم (و) إن
 اختلفا (في نشوذهما) بعد الاعتراف بالتسليم ، حلفت لأن الأصل عدم ذلك ،
 (و) كذا لو اختلفا في (أخذ نفقة) كدعوى الزوج أنها أخذت نفقتها
 وأنكرت (حلفت) لأنها منكرة ، والالأصل معها ، لكن لو كانت مثلاً بدار
 أبيها ، وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله ، لأن الأصل عدمه (واختار الشيخ)
 تقى الدين ، وابن القيم (في النفقة) القول قول من يشهد له العرف (لأنه تعارض
 الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضية ، وإنما طالبه عند الشناق (ويتجه)
 ما اختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم (هو الصواب) لأنه أقرب للعدل ، لكن
 المذهب ما تقدم^(١) .

فصل

(ومقى أغسر) زوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت (أو) أغسر (بكسوته)
 أي : المعسر (أو) أغسر (بعضهما) أي : بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته
 (أو) أغسر (بسكته) أي : المعسر خيرت (أو صار) الزوج (لا يجد نفقة)

(١) لم أر من صرح به . انتهى .

لزوجته (إلا يوماً دون يوم خير) الزوجة للحوق الفرر الغائب بذلك بها
 إذ البدن لا يقوم بدون كفافته (ولو غير حرة مكلفة) إذ لا فرق بين كونها
 حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو سفيهه أو صغيرة (دون سيدتها أو ولها) فلا
 خيرة له ؛ ولو كانت بمحنة ؟ لاختصاص الفرر بها (بين فسخ) نكاح المعر
 وهو قول عمر وعلي وأبي هريمة ؛ لقوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ
 بِالْحَسَانِ »^(١) وليس الامساك مع ترك الانفاق إمساكاً بمعرف ، فتعين التسريع
 وقال عليه السلام : « امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني ». رواه أحمد والبيهقي
 والدارقطني بإسناد صحيح ، ورواه الشیخان من قول أبي هريمة ، ورواه الشافعی
 وسعيد عن أبي سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا
 يخدم اينفق على امرأته قال : يفرق بينها لأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء فتملك
 الفسخ (فوراً ومتراخيأً) لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في المبيع ؛
 (و) بين مقام معه (مع منع نفسها) بأن لا تتمكنه من الاستمتاع بها (لأنه لم
 يسلم إليه عوضه (وبدونه) أي : بدون منع نفسها منه بأن تتمكنه من الاستمتاع
 بها (ولا يمنعها تكسب ولد موسرة ولا يجسدها) مع عسرته إذا لم تفسخ ؛ لأنه إضرار
 بها ، وأنه إنما يملك حبسها إذا كفافها المؤنة وأغناها عملاً بدمها منه ولا يلزمها
 المقام منزله) بل لها أن يقيم في أي موضع شاءت حيث كان مأموناً عليها ؛ لأنه
 لم يسلم إليها عوض الاستمتاع (ولها أي : زوجة المعر الفسخ بعده) أي : بعد رضاها
 بالمقام معه (وكذا لو قالت : رضيت بعسرته أو تزوجته عالمته به) أي بعسرته فلها الفسخ
 لما يتجدد لها من النفقة كل يوم (أو قالت أسقطت النفقة المستقبلة ثم بادها الفسخ فله بذلك
 لأن النفقه يتجدد وجوها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا يصح اسقاط نفقتها فيما لم
 يحب لها كالشفعي يسقط سمعتها ، قبل البيع ، أو كذا الوأسقطت المهر أو النفقه قبل النكاح .
 (وتبقى نفقة معر وكسوة ومسكته) ازوجته (إن أقيمت) معه

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(ولم تمنع نفسها) منه (دينًا في ذمته) لوجوبه على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد على نفقة معاشر (ومن قدري يكتسب) ما ينفق على زوجته فتركه (أجبر) كالمفلس لقضاء دينه وأولى.

(ويتجه) إجباره على اكتساب (في) عمل (لائق به) فالتأجير يجبر على الاكتساب في التجارة، وكل محترف فيما يتعلق بحرقه؟ فلا يك足 صاحب الحرفة الحيدة تعاطي حرفة رزية بحيث يضع تعاطيه إليها مقداره عند أقرانه كالبزاز يتعاطى الكساحة؟ فإن هذا تكليف فوق الوسع، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو متوجه^(١).

(ومن تغدر عليه من الأزواج) (كسب) في بعض زمانه (أو) تغدر عليه (بيع في بعض زمانه) أيامًا يسيرة؟ فلا فسخ (أو مرض) أيامًا يسيرة، فمحجز عن الكسب؛ فلا فسخ لزوجته؛ لأنه يكتنه الافتراض إلى زوالعارض (أو عجز عن اقتراض أيامًا يسيرة عرفاً) فلا فسخ لها لأنه يزول عن قريب، ولا ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس (أو أعسر) بنفقة (ماضيه) أو أعسر (بنفقة موسم أو) بنفقة (متوسطة أو) أعسر (بأدم أو) أعسر (بنفقة خادم فلا فسخ) لامكان الصبر على ذلك (وتبقى نفقة الموسر أو المتوسط) والخادم (و) يبقى (الأدم) دينًا (في فمته) لوجوبه عليه كالصادق، وإن كان عليها دين من جنس واجب نفقتها؛ فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة، وإلا فلا.

(ومن منع نفقة أو كسوة أو بعضها) عن زوجته (وقدرت على)أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب (أخذت كفافتها وكفافتها ولدها الصغير عرفاً) أي : بالمعروف .

(١) أول : لم أر من صرّح به ولكن قوله كمفکس يدل عليه ، وتلذم في الماجر أنه يجبر في لائق به . انتهى .

(ويتجه و) لها أخذ كفاية ولدها (المجنون لم يجزه عن تحصيل ما يقتات به) وهو متوجه^(١) (و) أخذت نفقة (خادمها بالمعروف بلا إذنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لهندبنت عتبة حين قالت له : إن أبي سفيان رجل شحيح ، وليس يعطي من النفقة ما يكفيه ولدي « خذ ما يكفيك و وادك بالمعروف » منفق عليه من حدث عائشة واللطف للبخاري ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتم لها ؟ فرخصن النبي صلى الله عليه وسلم لها فيأخذن كفايتها بغير عدمه ، لأنها موضع حاجة ، فإذا لاغنا عنها أو لا قوام إلا بها ، وأنها تتجدد بتجدد الرمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافقة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم .

(ولا تفترض) امرأة (لولدها على أب ويتجه) أنها منوعة من الاقراض للولد على أبيه (مع حضوره) لأنه إشغال لذاته بدون سبب يقتضيه ، أما لو غاب فاستدانت لها وأولادها الصغار ، رجعت ، وهو متوجه^(٢) بل مصرح به في الفصل الآتي بعد الباب .

(ولا ينفق على محجور) عليه (من ماله بلا ذنب وليه) لأنه تمد ، فيضم منه المنفق ؟ لعدم ولايته (وإن لم تقدر) زوجة موسر منها ما وجب لها من نفقة أو كوة أو بعضها على الأخذ من ماله ؟ فلهم رفعه إلى حاكم فيما مر بدفعه لها فإن امتنع (أجبره حاكم) عليه (فإن أبي) الدفع (حبسه أو دفعها) أي : المنفقة لزوجته (منه) أي : من ماله (يوماً بيوم) حيث أمكن ، لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه بما وجب عليه كسائر الديون ، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقارات ، باعه وأنفق منه (فإن

() أقول : صرح به في « شرح الاقناع » وغيره انتهى .

(٢) أقول : قال م ص وغيره ولا تفترض امرأة لولدها على أب ولو غائباً ، وقول شيخنا أما إلى آخره هذا فيما إذا كانت زوجة وما هنا مفروض : إذا كانت أمأ غير زوجة ، فلا تفترض لولدها على أبيه ، ولو كان غائباً ، وبمحض المصنف لم اردن صرح به ، وصربيح كلامه يخالفه كاترى إلا أن يؤول كلام المصنف بن يقال : المراد منه تفترض الأم على نفسها لتفقد على الولد وترجع على أبيه إذا نوت الرجوع في حال غيبة الاب ، لأنها قامت عنه بواجب . أشبه قضاء الدين ، فيظهر المفهوم ، لأنه مصرح بهذه الحكم . أو يحمل على أن المرأة زوجة فيظير فنامل انتهى

(غيب ماله أو صبر على الحبس) فلها الفسخ ؛ لتعذر النفقة عليها من جهة **المسر**
 (أو غاب موسر) عن زوجته فوق نصف سنة ، وتقديم في أثبات الفصل الثاني
 من باب عشرة النساء (وتعذر نفقة) عليهما بأن لم يترك لهما النفقة ،
 ولم تقدر له على مال ، ولم يكنا تحصيل نفقتها باستدانته أي اقرض على ذمة زوجها ،
 أو تعذر على الحاكم أخذها من وكيله) أي : وكييل زوجها الغائب (فلها الفسخ) لتعذر
 الإنفاق عليها من مبالغ كحال الأعسار ، بل هذا أولى بالفسخ ، وفي « **الاقناع** »
 وإن كان الزوج غائباً ، ولم يترك لها نفقة ، ولم يقدر على مال له ولا استدانته
 ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكييل كتب الحاكم إليه . قال شارحه
 لم أجده الكتابة إليه في **كلامهم** ، بل الكتب المشهورة لم يذكروها .
 وعمل قضاتنا على عدم الكتابة ، وكذا أفتى به مشايخنا وقال في « **الاقناع** » فإن لم
 يعلم خبره قال شارحه : قلت : أو علم إذ لم نر في **كلامهم** هذا القيد ، وقال في
 « **الاقناع** » وتعذر النفقة كما تقدم ؟ فلها الفسخ انتهى . وكان على المصنف أن
 يقول خلافاً له^(١) ، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال الزوجها الغائب ينفق
 منه ، ثم تبين له مال قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية : الظاهر
 صحة الفسخ وعدم نقضه ؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها ، وأما
 ما كان غائباً عنها لا علم لها به ؛ فلا تك足 الصبر لاحتاله ، ولا تشبه مسألة
 المتيم إذا نسي الماء في رحله ؛ لأن الماء في قبضته ويده ، ونسيانه لا يخلو من
 تقصير وتغريط ، بخلاف هذه ، قال : ولم أجده في المسألة نقلأ .
 (ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فافتقر

(١) أقول : اعتراض عليه شارح « **الاقناع** » بأنه لم يرد الكتابة إلى الحاكم في **كلامهم**
 قلت : بل هي في **كلامهم** ، فقد صرحت بها الموفق في « **الكافي** » وابن حдан في « **الرعاية** »
الكبرى . انتهى .

إلى الحاكم كالفسخ للعنة (فيفسخ) الحاكم (بطلبها) لأنه حلها؛ فلا تستوفيه إلا بطلبها (أو تفسخ) هي (بأمره) أي : الحاكم (وهو) أي : فسخ الحاكم (تفريق لا رجمة فيه) قال في شرح «الاقناع» قلت وكذا فسخا بأمره كالفسخ للعنة (قال) الإمام (مالك) : سمعت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على أمرأته ؟ فرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة يغزون ويحتاجون ، فقال : ليس الناس اليوم كذلك إما تزوجته رجاء ، يعني أن نساء الصحابة كن يودن الدار الآخرة ، والنساء اليوم يتزوجن رجاء الدنيا .

(وله) أي : الحاكم (يبيع عقار وعرض لغائب و) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق (إن لم يجد) الحاكم ما ينفق عليها (غيره) أي : ثمن العقار والعرض ؟ لدعاه الحاجة إليه .

(ويتفق) الحاكم (عليها يوماً بيوم) كما هو الواجب على الغائب . فائدة: قال ابن الزاغوني : إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب إليه: إن سلمت إليها حقها ، وإنلا بعث عليك بقدرها ؟ فإن أبي ، أو لم يعلم بمكانه باع بقدر نصفه ؟ لجواز طلاقه قبل الدخول .

(ولا يجوز) أن يجعل لها (أكثر) من نفقة يوم بيوم كنفقة أسبوع أو شهر ، لأنه تبرع ، وقد يقدم ، أو تبين منه قبل ذلك (ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي : الحاكم عليها أو في أثرها (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أخذته) وأنفاقته بنفسها أو بأمر حاكم ، لتبيّن عدم استحقاقها له .

(ومن أمكنه أخذ دينه) الذي يصير بأحده موسمأً (ف) هو (موسر) كما لو كان بيده (ويتجه فيلزم) حينئذ (نفقة موسر لما مضى) لأنه إما مفترط بترك ماله عند من يمكنه أخذه منه أو متعدد إبقاءه تحت بيده ، وعلى كل فعليه

بعد أخذه منه أن يعطيها ثامن نفقة موسى كما لو كان المال بحائزته وهو متوجه^(١) .
 تتمة : يصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل كضمان السوق .
 ومن ترك الإنفاق الواجب لأمرأته لعذر أو غيره مدة ؟ لم تسقط النفقة كالدين
 ولو لم يفرضها حاكم وكانت النفقة دينا في ذمته .

باب النفقة

باب (نفقة الأقارب و) العتيق ونفقة (المالك) من الأدمين والبهائم ، والمزاد
 بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيبي كما يأتي ؛ فيدخل فيهم العتيق .
 (وتحب) النفقة كاملة إن كان المتفق عليه لا يملك شيئاً ، ولم يكن مع المتفق
 من يشركه في الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المتفق عليه بعضها (وكسوة
 وسكنى) بثلاثة شروط .

الأول كون متفق من عمودي نسبة أو وارثة أو إلهة أشار بقوله (لأبويه وإن علوا)
 لقوله تعالى : « وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً »^(٢) ومن
 الاحسان الإنفاق عليها عند حاجتها ، ولقوله تعالى : « وصاحبها في الدنيا
 معروفاً »^(٣) ومن المعروف القيام بكافيتها عند حاجتها . ولقوله عليه الصلاة
 والسلام : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .
 رواه أبو داود والترمذى وحسنه . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن نفقة
 الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لها ولا مال واجبة في مال الولد (و) تحب عليه

(١) أقول : لم أر من صرخ به ، وهو الذي يقتضيه كلامهم ، فتامل انتهى .

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣ (٣) سورة لفمان الآية ١٥

أيضاً نفقة (ولده وإن سفل) لقوله تعالى : « و على المولود له رزقهن و مسوئهن بالمعروف »^(١) ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعض (حتى ذي الرحم منهم) أي : الوالدين والأولاد (حجبه) أي : الغني منهـم (معسر) كجدموسـر مع أب معسر ، و كان معسر و ابن ابن موسـر (أولاً) أي : أو لم يحجبه موسـر كجد موسـر مع عدم أب ، وكذا جد مع ابن بنته ؛ لأن ينتها قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبـه الولد والوالدين القربيـن .

(و) تجنب النفقة (لكل من) أي : فقير (يرثه) فريب غني (بفرض) كأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا بزحم) كغال (من سوى عمودي نسبة ، سواء ورته الآخر كأخ) للغى (أولاً ، كعمة وعتيق ، لا عكسه) فإن العمدة لا ترث من ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث (بمعرفة) لقوله تعالى : « وعلى الوارث له رزقهن وكسوتهم بمعرفة »^{١١} إلى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ، ول الحديث : « من أبى ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك » وفي لفظ : ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحمها موصولاً . رواه أبو داود ، فالزالمه البر والصلة ، وقد جعلها حقاً واجباً قادر كفايته عادة من خبره وأدّم وكسوة كالزوجة) بشرط كون الانفاق من حلال .

(الشرط الثاني حاجة منفق عليه) مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب
ومن غنى منفق لأن النفقة فاتحجب على سبيل الموسادة والغنى بذلك والقادر على التكسب
مستغن عنها (وكونه أي : المنفق (وارثا) المنفق عليه بفرض أو تعصي ، وهو

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

الشرط الثالث (غير مامر) من عمودي النسب ، أما عمودي النسب فتجب ولو من ذوي الارحام ، أو حبهه معسر . قال في « الاختيارات » وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المسر و زوجة أبيه وعلى إخوته الصغار (ولا يشترط نقصه) أي : المفق عليه في خلقه كزمن أو حكم كصغر وجنو (فتجب) النفقة (لصحيح مبكلف لا حرفة له) لأنه فقير (إذا فضل عن قوت نفسه) أي : المتفق (و) قوت (زوجته ورقيقه يوماً وليلة) وكسوة وسكن لهم (من حاصل) بيده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده عمن ذكر شيء فلا شيء عليه ؛ حديث جابر مرفعاً . « إذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عباده ، فإن كان فضل فعلى قرابته ». وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بن تعول ». حديث صحيح . ولأن وجوب النفقة على سبيل الواسطة ، وهي (لا) تجب مع الحاجة .

و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنصر الربح بنقص رأس ماله ، وربما أفتنه النفقة ، فيحصل له الضرر ، وهو من نوع شرعاً . (و) لا تجب النفقة من ثن ملك و) لا من (ثن آلة عمل) لما تقدم (ومن قدر يكتسب) بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه (أجبر) على تكسب (لنفقة قريبه) لأن ترك التكسب مع قدرته عليه فيه تصييم لمن يعول ، وهو منهي عنه . و (لا) تخبر (امرأة على نكاح) إذا رغب فيها بغير لتنفقه على قريبها الفقير ؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال ؛ بخلاف التكسب .

(وزوجة من تجب له) النفقة كأب وابن آخر (كمو) لأن ذلك من حاجة القاصر اليومية ؛ لدعاه الضرورة إليه ، فإذا احتاج ، ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا ، ولذلك وجب إعفافه .

(ومن له) من المحتاجين للنفقة (ولو) كان (حلا وارث دون أب فنفقةه عليهم (على قدر إرثهم منه) أي : المنفق عليه ، لأنه تعالى رتب النفقة على الارث بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك »^(١) (والأب) الغني (ينفرد بها) أي : بنفقة ولده ؛ لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن »^(٢) و قوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »^(٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام لهند : « خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف » .

(ف) من له (جد وأخ) لغير أم النفقة بيتها سواه ، لأنها يرثانه كذلك تعصيأً (أو له أم أم وأب) فالنفقة عليه (بيتها سواه) لأنها يرثانه كذلك فرضاؤراها ،

(و) من له (أم وجد) النفقة عليها أثلانا (أو له ابن وبنت) النفقة عليها أثلانا) كإرثهما له (و) من له (بنت وأم) النفقة عليها أرباعاً وبعها على الأم وباقها على البنت لأنها يرثانه كذلك فرضاً ورداً (أو) له (جدة) وبنت فنفقتها عليها (أرباعاً) كإرثهما كذلك فرضاؤراها (أو) من له (جدة وعاصب غير أب) كابن وأخ وعم ؛ فنفقتها عليهما (أسداساً) سدسها على الجدة وباقيها على العاصب ؛ لأنها يرثانه كذلك ، وأما الأب فينفرد بها ، وتقدم . (وعلى هذا العمل (حسابها) أي : النفقة ؛ لأنها تابعة للارث (فلا تلزم) النفقة رأباً أم) مع أم ظاهره محسنة كانت أو مومرة ، وكذلك لا تلزم ابن بنت مع بنت ؛ لأنه محجوب عن الميراث بها (أو) أي : ولا تلزم (ابن بنت مع أم) بل تكون جميع النفقة على الأم ؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفرد فرضاً ورداً (ولا) تلزم (أخاً مع ابن) منفق عليه ، ولو مسراً (أو) مع (أب) لأن الأخ محجوب

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق الآية ٦

بالابن ؟ فتكون النفقة عليه إن كان مومنا ، لأنه يرث وحده (و) من له ورثة بعضهم موسر وبعضاً معسر كأنه موصى أحداً موسراً والآخر معسر (لتلزم نفقته) (موسراً) ١
 منها (مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط ؟ لأنها يجب عليه مع نصار الآخر ذلك القدر (بلا زيادة) فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه (ماله) يكن من عمودي النسب ، فلتلزم (نفقة جد) لابن ابنه الفقير (موسراً) ولو كان مع أخ (أو أم) موسراً مع فقر أب (لعدم اشتراط الارث في عمودي النسب لفوة قرابتهم (و) لتلزم (جدة موسراً مع فقر أم) كذلك (وابوان وجد والأب معسر فعلى الأم) الموسرة (ثلث) النفقة لأنها ترث الثلث (والباقي على الجد) لأنه يرث كذلك لو لا الأب ، وإن كان معهم زوجة فكذلك ؟ لأنه لا مدخل لها في وجوب النفقة ، بل نفقتها تابعة لنفقته .

(ومن لم يكفل مافضل عنه) أي : عن كفایته (جميع من تجب نفقته) عليه لو أيسر ببعيدها (بدأ بزوجته) لأن نفقتها معاوضة ، فقدمت على ما وجب مواصاة ، ولذلك تجب مع يسارها وإعسارها ، بخلاف نفقة القريب (ف) نفقة (رقيقة) لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة (ف) نفقة (أقرب) فأقرب ؟ حدث طارق المحاربي : « أبدأ بن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » : أي : الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر من بعد (ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ ؟ (بالعصبة) كأنه موصى لأم أحدهما ابن عم (ثم التساوي) لعدم المرجح (فيقدم ولد على أب) لوجوب نفقته بالنص ، (و) يقدم (أب على أم) بانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : « أنت ومالك لأيك » . (و) تقدم (أم على ولد ابن) لأنها تدل إلى إليه بلا واسطة ، ولها فضيلة الحمل

والرضاع والتربيـة (و) يقدم (ولد ابن على جد) كما يقدم الولد على الأب ، (و) يقدم (جد على أخ) لأن له مزيد الولادة والأبوبة ويقدم (أبو أب على أبي أم) لامتيازه بالتعصـب (وهو) أي : أبو الأم (مع أبي أبي أب مستوفـان) على الصـحيح من الذهب لـتميـز أبيـي الأم بالقرب ، والآخر بالعصوبـة ، فتساوـي .

(ولستـحـقـها) أي : النـفـقة (الأـخـذ) من مـالـمـنـقـق (بلا إـذـنهـ معـ اـمـتـنـاعـهـ) من دـفـعـها (كـ) ما يـجـوزـ (لـزـوجـتـهـ) الأـخـذـ منـ مـالـزـوـجـهـ إـذـاـ تـمـعـنـهـ النـفـقةـ ، حـدـيـثـ هـنـدـ « خـذـيـ ما يـكـفـيكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ » وـقـيـسـ عـلـيـهـ سـاـئـرـ مـنـ تـجـبـ لـهـ .
 (وـلـنـفـقـةـ مـعـ اـخـتـلـافـ دـيـنـ) بـقـرـابـةـ وـلـوـ مـنـ عـمـودـيـ نـسـبـ ، لأنـهـ لاـيـتـوارـنـانـ فـلـمـ يـتـنـاـوـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ »^(١) وـكـاـلـوـ كـانـ أحـدـهـ مـارـقـيـقاـ (مـاـلـ بـالـوـلـاءـ) فـتـجـبـ لـلـعـقـيقـ عـلـىـ مـعـقـقـهـ بـشـرـطـهـ وـإـنـ يـادـيـهـ فـيـ دـيـنـهـ لأنـهـ يـرـثـ مـعـ ذـلـكـ فـيـ دـخـلـهـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ »^(٢) فـإـنـ مـاتـ مـوـلـاهـ ، فالـنـفـقـةـ عـلـىـ وـارـثـهـ مـنـ عـصـبـةـ مـوـلـاهـ .

(وـيـتـجـهـ) أـنـ النـفـقـةـ (لـاـ) تـجـبـ (بـالـحـاقـ الـقـافـةـ) مـعـ اـخـتـلـافـ الدـيـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ ، لأنـهـ فـيـ عـدـمـ الـإـرـثـ سـوـاءـ ، فـتـجـبـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ النـفـقـةـ ، وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ قـالـهـ فـيـ « الـأـنـصـافـ » (خـلـافـاـ لـهـ) أيـ : لـصـاحـبـ الـإـقـنـاعـ ، فـإـنـهـ قـالـ : وـلـنـفـقـةـ مـعـ اـخـتـلـافـ دـيـنـ إـلـاـ بـالـوـلـاءـ أـوـ بـالـحـاقـ الـقـافـةـ بـهـ أـنـهـ مـنـجـهـ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

فصل

(ويجب اعفاف من تجتب له) النفقه (من عمودي نسبة وغيرهم) لأنه ممتدعو حاجته إليه ويستضر بفقده ، ولا يشبه ذلك الحلوى ؛ لأنه لا يستضر بتركها ؛ فيجب اعفاف من يجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والآخرة والأعمام ، ويقدم إن ضاف الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقه (بزوجة حرة أو سرية تعده) لحصول المقصود بها (ولا يملك) من أعف بسرية (استرجاعها مع غناه) أي الفقير كالزكاة (ولا) يملك أن يزوجه (بزوجة قبيحة) أو يملك أمة قبيحة ؛ لعدم حصول الاعفاف ، ولا أن يزوجه ولا أن يملكه كبيرة لا استمتاع فيها لعدم حصول المقصود بها ، ولا أن يزوجه أمة بما فيه من خرر عليه باسترافق أولاده (و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها ، فإنها (يقدم تعين قريب) منفق (والمهر سواء) إذا استوى المهر (على) تعين (زوج) لأن المطلوب بنفقتها (ويصدق) منفق عليه أنه تائق للنكاح بذليين ، لأن مقتضى الظاهر ، ويعتبر لوجوب اعفاف عجزه ، أي : النفق عليه عن مهر حرة أو عن أمة ، فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره (ويكفي إعفافه بوحدة (زوجة أو سرية) ؛ لأن دفاع الحاجة بها (فإن ماتت) زوجة أو سرية أعفه بها (أعفه ثانيةً) لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلق بلا عذر أو اعتق السرية بجاناً) لأن لم يجعل عتقها صداقها ، فلا يلزم إعفافه ثانيةً ، لأنه الذي فوت على نفسه (ويلزم إعفاف أم كأب) أي كما يلزم إعفاف أمب إذا طلت ذلك وخطتها كفوة قال القاضي : ولو سلم فالآب أكد ، لأنه لا يتصور ؛ لأن الاعفاف لها

بالتزويع ونفقتها على الزوج . قال في « الفروع » : ويتجه تلزمه نفقته أي : زوج الأم إن تذر تزويع بدوها ، وبنت ونحوها كأم .

تبسيه وإن اجتمع جدان ، ولم يملك إلا إعفاف أحدهما ، قدم الأقرب كالنفقة إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم ؛ لامتيازه بالعصوبة .

(و) يلزم من وجب عليه نفقة (خادم للجميع) أي : جميع من تلزمهم نفقتهم (حاجة) إلى الخادم (كزوجة) لأنه من تمام الكفاية .

(ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة ، لم يلزم) شيء (لما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه فيها . قال في « الفروع » ومن تركه لم يلزم الماضي (أطلقه الأكثر) وجزم به في « الفصول » (وذكر بعضهم) منهم « الموفق والشارح » (إلا بفرض حاكم) جزم به في « الرعایتين » لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة انتهى كلامه في « الفروع » (وزاد غيره) أي : غير ذلك البعض وهو صاحب « الحرر » (أو أذنه) أي : الحكم لمن وجبت له النفقة في الإنفاق من ماله ليرجع به عليه لقيبه أو امتناعه ، (أو) إذنه (لقريب في استدانته) قال في « الحرر » : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمهم لما مضى وإن فرضت ، لأن يستدين عليه باذن الحكم (ولو غاب زوج ، فاستدانت) زوجته (لها ولأولادها الصغار رجعت) بما استدانته . نقله أحمد بن هاشم . قال في شرح « الاقناع » : قلت : وكذا لو كان أولادها مجانين ، أو وجبت نفقتهم لبعضهم عن التكسب على ماتقدم .

(ويتجه ومثله) أي مثل ما تقدم في الحكم (قريب) فقير عاجز عن التكسب غاب من وجبت عليه نفقته ، فاستدانت لينفق على نفسه بنية الرجوع بفله الرجوع ؟ لقيامه عنه بواجب ، وهذا الاتجاه فيه مافيته . قال الشيخ تقى الدين : ومن أنفق بإذن حاكم رجع عليه ، وبلا إذن فيه خلاف . انتهى .

(ولو امتنع منها زوج) أي : النفقة (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم)
بأن تطلب منه فيمتنع ، فأنفق عليها غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو
 قريب ونحوه (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له
 وقوة من وجبت عليه ، فلولي ملء المنفق الرجوع لضاع الضعيف ، وحيث رجع فيرجع
 بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل (لأن الحاجة إنما تتدفع بذلك .

(وعلى من تلزمها نفقة صغير) ذكر أو أنت من أب أو وارث غيره عند
 عدمه (نفقة ظهره) أي : مرضعته (حولين) كاملين ؛ لقوله تعالى : « ووالدات
 يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(١) الآية وقوله : « فإن أرضعن لكم فأتورهن
 أجورهن » وأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن ، وذلك إنما
 يحصل بالفداء ، فوجبت النفقة للمرضعة ، لأنها في الحقيقة له ، ولا تجب بعد
 الحولين ؛ لأنقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (ولا يفطم قبلها) أي الحولين للآية ،
 لأنها خير أريد به الأمر (إلا برضى أبيه أو برضى (سيده) إن كان رفيقاً
 فيجوز (مالم يضره) أي : الصغير (رضاع) فإن تضرر بالرضاع فلا ، ولو رضياً ،
 الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (وليس لأبيه) أي : الصغير (منع أمه من خدمته
 أي : إذا طلبت ذلك . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن حق لها ، فلا ينفعها منه كسائر
 حقوقها (خلافاً لها) أي : « للأقناع » و « المنهى » ، وعبارة « الأقناع » والاب منع أمر أنه من
 خدمة ولدها منه . وعبارة « المنهى » ولا يمه منع أمه من خدمته ، وما جز ما به (هنا) هو
 قول مرجوح ، ومقتضى ما صرحا به في باب عشرة النساء أن المعتد ما قاله
 المصنف ، كما لا ينفعها من رضاعه إذا طلبت ذلك ولو كنت في حبال الزوج ؟

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » ^(١) الآية . ولأنما أشتق وأحق بالحضانة ؟ ولبناً أمراً ، وإن امتنعت أم حرة من رضاع ولدها ، لم يجبرها أب (ولو أنها في حاله) لقوله تعالى : « وإن تعسرتم فسترضع له أخرى » ^(٢) وإذا اختلفا فقد تعسر ا و قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » ^(٣) محمول على حال الانفاق وعدم التعسر .

(وهي) أي : الأم (أحق) برضاع ولدها (بأجرة مثلها لأبأكثراً منها) (ويسقط حقها) بطلبها الأكثراً ولو يسيراً (حتى) ولو طلبت الأم على إرضاعه أجرة مثلها (مع) وجود مرضعة (متبرعة) فالأم أحق ، لما تقدم ، (أو) كانت الأم مع (زوج ثان ويرضى) لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » ^(٤) و قوله تعالى : « فإن أرضعنن لكم فآتوهن أجورهن » ^(٥) وهو عام في جميع الأحوال ، وإن كان طلب الأم أكثر من أجرة مثلها مع وجود من ترضعه بأجرة مثلها أو متبرعة ، سقط حقها ، وللأب أخذه منها ؛ لتعسرها ، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبه الأم ؛ فالأم أحق ؛ لما سبق ، وإن منع الأم زوجها غير أبي الطفل من إرضاعه ؛ سقط حقها ، لتعذر وصولها إليه .

(ويلزم حرة إرضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلف) بأن لم يقبل ثدي غيرها ، ولم يوجد من يرضعه سواها حفظاً له عن الالاك ، كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر دينية كانت أو شريفة ، في حاله أو أو مطلقة ؛ لقوله تعالى « فإن أرضعن لكن فآتوهن أجورهن » ^(٦) (و) يلزم (أم ولد) إرضاع ولدها (مطلقاً) أي : خيف على الولد أم لا ؛ من سيدها

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة البقرة الآية ٦

(٤) سورة الطلاق الآية ٦

(٥) سورة الطلاق الآية ٦

(٦) سورة الطلاق الآية ٦

أو غيره (مجاناً) أي : بلا أجرة ؛ لأن نعمها لسيدةها .

(ومن عتق أم الولد) فكحرة باطن) لاتجبر على إرضاعه ، فإن فعلت
فليها أجرة ممتلها ، وإن بعاهأ أو وبهأ أو زوجها سقط حقها من الرضاع ، قاله ابن رجب
(ولزوج ثان) أي : غير أبي الرضيع (من) حين عقد منها من إرضاع ولدها من غيره)
سواء كان من زوج قبله أو من شبهة أو زنا ، لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج
من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات فالرضاع ينفي عنده الاستمتاع
في بعض الأوقات ؟ فكان له منها منه كالخروج من منزله (إلا لضرورته) أي :
الولد بأن لا يوجد من يرضعه ، أو لا يقبل الارتضاع من غيرها ؟ فيجب التمكين
من إرضاعه ؟ لأن حال ضرورة وحفظ ، فقدم على حق الزوج كتقديم المضرر
على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته (أو شرطها) بأن شرطت في العقد أن
لا ينبعها إرضاع ولدها ؟ فلها شرطها ؟ لحديث : « المؤمنون على شرطهم » .

تبنيه : ومن أرضعت ولدها وهي في جبال أبيه فاحتاجت لزيادة نفقة ،
ازمه ذلك ؟ إذ كفایتها واجبة عليه بحق الزوجية ولرضاع ولده . وإن أجرت
نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ؟ لم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منها من الرضاع
لأن منافعها ملكت بعقد سابق ؟ أشبه ما لو استوى أم مستأجرة ، فإن نام الصبي
أو اشتغل ، فلنزعج الاستمتاع . وإن أجرت المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها
صح ، ولزم العقد ، وبغير إذنه لم يصح ؟ لتضمه تقويت حق زوجها .

فصل

(وتلزمه) أي : السيد (نفقة وكسوة وسكنى عرفا) أي : بالمعروف (لرقية ولو كان آبها) أو مريضاً أو انقطع كسبه أو عمي أو زمن (أو) كان أمة (ناشزاً أو) كان (كافراً أو) كان (ابن أمه من حر) لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (من غالب قوت البلد) متعلق بتلزمه سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه ، وأدم منه ، وكذا الكسوة تلزم من غالب كسوة البلد لأمثاله من العبيد بذاته البلد ، سواء كان المالك غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ؛
ل الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق ». رواه الشافعي في « مسنده ». وأجمعوا على أن نفقة الملوك على سيده ، لأنه لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده ، وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقة كبيمة (ولبعض على مالك بعضه من نفقة وكسوته وسكناه) بقدر رقه ، وبقيتها) أي : النفقة والكسوة والسكنى (عليه) أي : البعض ، لاستقلاله بجزءه الحر ، فإن أصغر وعجز عن الكسب ؛ فعلى وارثه ، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه ، أو يستخدمه وينفق عليه من ماله لأن الكل له ، وإن جعلها في كسبه وفضل منه شيء فليس بيده ، وإن أعزف عليه قامه ، وإن مات الرقيق فعلى سيده تكفينه وتجهيزه ودفنه ، كما تجب عليه نفقة حال الحياة .

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد) وطهراً بزوجية أو شبهة ؛ لأنه يتبعها في الحرية . وذلك إن لم يكن له وارث نصا (فإن كان له ورثة معها فعل كل منهم النفقة) بقدر وارثه) كما سبق (وكذا مكاتبته ، ولو أنه) أي : ولدها الذي

ولدته بعد كتابتها (من مكاتب) فنفقة ولدها عليها ؛ لأنه يتبعها (وكسبه لها)
لتبعيته لها (وزوج) رقيق (وجوبا) ذكرأ كان أو أنتى (بطلبها) لقوله تعالى :
« وأنكعوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمانتكم »^(١) ولدعاء الحاجة
إلى النكاح غالباً ، وكالحجور عليه لسعه ، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في
المحظور ، بخلاف طلب الحلوي (غير أمة يستتبعها) سيدها (ولو) كانت
(مكتابة بشرطه) أي : بشرط أن يطأها زمن كتابتها ، لأن القصد قضاء الحاجة
وإزالة ضر الشهوة ، وذلك حاصل باستمتاعها بها .
(وتصدق) أمة طلبت تزويجاً وادعى سيدها أنه يطأها (في أنه لم يطأ)
لتحذر إقامة البينة عليه ، ولأن الأصل عدمه .

تبنيه : وإن زوجها السيد بن عبيه غير الرق ، فلما الفسخ للعيوب ؟ لما سبق ،
وإن كان للعبد زوجة فعل سيدة تكينه من الاستمتاع بهمايلا ، لجريان العادة بذلك .
(ومن غاب عن أمة غيبة منطقة) وهي ملا تقطع إلا بكفة ومشقة كما
تقدمن (فطلبت التزويج ، زوجها من يلي ماله) أي : مال الغائب قال في « الانتصار »
أو ما إليه أهدى في رواية أبي بكر ، واقتصر عليه في « الفروع » و اختاره أبو الخطاب ،
وتقدم في النكاح زوجها القاضي ، وجزمه في « الأقناع » قال القاضي : هذا قيام المذهب ،
ولم يذكر فيه خلافاً ، ونله عن المجد في شرحه ، ولم يعارض عليه بشيء^(٢) (وكذا

(١) سورة النور الآية ٣٢

(٢) أقول : وافق المصنف هنا « المنشى » وتقدم اتجاه المصنف في النكاح عند قوله
وينزوج الأمة حاكم فقال ويتجه الأولى لها غيره فشى في البالى على حالة واحدة ،
وصريح كلام الشارح أن « المنشى » مشى هنا على قول أبي الخطاب ، وهو من جوح والصحيح
أن القاضي يزوج كما جزم به في « الأقناع » وكذا « المنشى » في النكاح حيث اتجه ما يتوافق
ما هنا ، وكتب الحلوي على قول المنشى في النكاح وزوج أمة حاكم انظر هل هذا يعارض
ما يأتي في النتفات من أنه إنما يزوجها من يلي ماله أو يحمل ماهنا على فندان ماسوى
الطاكم ؟ تدبى المنشى .

أمةٌ صبي وبنون) طلبت التزويج ، فيزوجها من يلي ماله على ما هنا ،
 (وإن غاب) سيد (عن أم ولده ، زوجت حاجة نفقة) للدعاء الحاجة إلى
 ذلك . قال في « الرعاية » زوجها الحكم ، وحفظ مهرها السيد ، لأنه يلي مال
 الغائب كما يأتي في القضاء (قال المنع و كذلك) تزوج أم ولد (۱) حاجة (وطه)
 لدعاه الحاجة إليه كالنفقة على المذهب (ويتبعه) تزوج أم الولد بطلبها وجوباً
 (إن كانت غيبة) أي : سيدها عنها (فوق أربعة أشهر) قياساً لها على الحرة ،
 أما لو كانت غيبته دون أربعة أشهر فلا تزوج ؛ لاحتلال قドومه ، وهو متوجه^(۱) .
 (ويجب ختنهم) أي : الأرقاء (وأن لا يكثروا مشقاً كثيراً) بحيث يقرب
 من العجز عنده ، فإن كفتهم مشقاً أعندهم عليه ؟ حديث أبي ذر مرفوعاً :
 « إخوانكم خوالكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليقطعه
 مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكاففهم ما يغاتهم ، فإن كفتهم فأعينوهم ».
 متفق عليه . (و) يجب (أن يراحوا وقت قيولة و) وقت (نوم ولادة صلاة
 مفروضة) وكذا سننها . قال ابن نصر الله ؛ لأن العادة ، ولأن تركه إضرار بهم
 ولا يجوز تكليف أمة رعيا ؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها بعد من يدفع عنها ،
 (و) يجب (أن يركبهم) عقبة بوزن غرفة (حاجة) إذا سافر بهم ، لئلا
 يكلفهم مالاً يطيقون (ومن بعث) بالبناء للمجهول (منهم) أي : الأرقاء (في
 حاجة وقت صلاة ، فوجد) الرقيق (مسجداً) في طريقه ، أو علم أنه لا يوجد
 مسجداً يصلى فيه ، ولم يكن له عذر في التأخير (صلى أولاً) ثم قضى حاجته
 لتسكته من ذلك ، نقله صالح ، لأنه قضاء حق الله وحق سيده (فإن) عذر
 بأن (خاف) الرقيق بأضرار (سيده) بتأخيره عنه (قضى الحاجة) ثم صلى ،

(۱) أقول : لم أر من صرخ به وهو ظاهر ، لأنه يجب عليه الوطه في كل أربعة أشهر
 كالليلة ، ولا يأبه كلامهم ، بل يدل عليه في مواضع من باب العشرة والإثلاء فتأمل
 التي .

لأن حق الآدمي مبني على المشاجحة :

(وتسن مداوتهم في مرض) قاله في « التنبigh » قال في « الفروع » وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (واختار جماع) من أصحابنا أن مداوتهم (يجب) على سيدهم ، قال ابن شهاب في كفن الزوجة : العبد لامال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجر الطبيب ، بخلاف الزوجة انتهى . قال في « الانصاف » : والمذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز ، ووجوب الدواء قول ضعيف (ويسن) لسيد (إطعامهم) أي : الأرقاء (من طعامه) وإن باسهم من لبسه ؛ الحديث أبي ذر وتقديره (ومن عليه) أي : الطعام من رقيقه (فمه أو منه) يطعمه ، ولو لم يشهه ؛ الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حرمه ودخانه فليدعه وليجلسه معه ، فإن أبي فليزوج له اللقمة واللقمتين » رواه البخاري . ومعنى التزويع غمسها في المرق والدسم ودفعها إليه ، ولأن الحاضر تتوقد نفسه إلى ذلك (و) تسن (تسوية بينهم) أي : عبيده (في نفقة وكسوة) لأن أطيب لنفسهم وأقرب للعدل ، وكذا تسن تسوية بين إمامه إن كن للخدمة أو الاستمتاع ، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة ؛ لأنه العرف (ولا يأكل) رقيق من مال سيده (بلا إذنه) نصاً ؛ لما فيه من الافتئات عليه لكن إن منعه ما وجب له فلهأخذ قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب .

(قوله) أي الزوج (تأديب زوجته ويتوجه) أن له تأديبها (في ارتکابها) (ما) أي : فعل أو قوله (يخل ببروته) أي الزوج كمساحقة (أو ترك أدب) (كضحك) في غير محله وتشدق في الكلام وتسيخر وما أشبهها ، أو تركها لفرض من الفروض ، ولا يجوز له تأديبها (مطلقاً) من غير مقتض شرعاً ؛ كما

لو ثُرَكت شيئاً من الآداب المحدثة من قتل بين يديه إلى أن يأذن لها في الجلوس
ونحو هذه الأشياء مما أحدثته الجبارة، فلا يجوز له تأدبيها على تركها، لأنها ليست
من دين المسلمين، وهو متعمق.

(و) نقل حرب (لا يضر به) شديداً ، ولا يضر به (إلا في ذنب عظيم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » (ويقيده) بقيد يضعه في رجليه (إن خاف إياه) نصا (وهو أي الآباء) كثيرة) للتوعيد عليه وجعل كون إباق العبد محروم إذا لم تكن ضرورة ، ولهذا (قال الشيش) نقى الدين (إلا أن يكون) الرقيق (بجعل يغلب فيه حكم البدع) فيجوز إباقه فراراً بيده ، وقال في مسلم نحس في بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه ، ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي عنه ؟ فهربه إلى دار الإسلام واجب لإقامة دينه ، كما تحب المجرة على من عجز عن إطهار دينه بين كفار أو أهل بدع مضلة ؟ فإنه لا حرمة لهذا النحس الآخر بترك المأمور وفعل المنهي ، ولو كان في طاعة المسلمين . وللسيد تأديب رقيقه على تركه فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم ، وعلى ما إذا كلفه فامتنع من امتهاله . (وحرم اطمه في وجهه) حدث ابن عمر مرفوعاً « من لطم علامه فكفارته عنقه » رواه مسلم . (و) يحرم (خصاء

والتتليل به) يجدع أنفه ونحوه ، ويعتق بذلك ، وتقدم . وروي عن أبي مسعود
 قال : كنت أضرب غلاماً لي وإذا رجل من خلفي يقول : أعلم أباً مسعود ،
 أعلم أباً مسعود ، فالتفت فإذا النبي ﷺ يقول : « أعلم أباً مسعود الله أقدر عليك
 منك على هذا الغلام » (ويحرم إفساده على سيده كـ) ما يحرم افساد زوجته
 (على) زوجها ؟ لانه من السعي بالفساد (ولا يشتم أبويه السكافرين قال)
 الإمام (أحمد) : لا يعود لسانه الحنا والردي) الحنا - بفتح الحاء الممعجمة وتحقيق
 النون الفحش في القول .

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) أي : قول الإمام أحمد (تحريم لعن الحجاج
 وإن فعل ما فعل من القبائح والعظائم وارتكابات التحرير بما ورد في سيرته
 الحبيبة لو لم يكن منها إلا التجربة على الصحابة والتبعين لكتفي ؟ فقد ذكر
 الإمام العارف بالله الشعراوي في ميزانه أن الحجاج قتل مائة ألف وعشرين ألفاً ما
 بين صحابي وتابعبي ، فنعود بالله من أفعاله الشنيعة وقبائحه الفظيعة (و) تحريم
 لعن (يزيد) لأن النبي ﷺ نهى عن لعن الصابرين ومن كان من أهل القبلة
 (وقواعد الشرعية تقتضيه) أي تقتضي عدم جواز اللعن على معين حي ، حتى ولو
 كان كافراً ؛ لاحتمال أن يختمن له بخیر ، وهو متوجه ^{ثم} (رأيته) أي : عدم
 جواز اللعن (نص) الإمام (أحمد) طيب الله ثراه ، ففي « الفروع » ما نصه :
 ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام ؟ لأنه أخاف المدينة ، وانتهك
 حرمة الله وحرم رسوله ؟ فيتووجه عليه يزيد ونحوه ، ثم قال ونص أحمد خلاف
 ذلك (وعليه الاصحاب) ولا يجوز التخصيص باللعنة (خلافاً لأبي الحسين و)
 الحافظ (ابن الجوزي وبجماعة) من أصحابنا وغيرهم كالملا السيوطى والسعدي
 التفتازاني وابن حب الدين الحنفى وبعض العراقيين . قال ابن الجوزي في كتابه
 « السر المصور » من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة منتبسين إلى السنة

أن يقولوا إن يزيد كان على الصواب وإن الحسين أخطأ في الخروج عليه ، ولو نظروا في السير لعلوا كيف عقدت له البيعة ، وألزم الناس بها ولقد فعل في ذلك كل قبيح ؟ ثم لو قدرنا صحة خلافه فقد بدت منه بوادر كلها توجب فسخ العقد من دمي المدينة والكعبة بالجانق ، وقتل الحسين . وأهل بيته ، وضربه على ثنيتيه بالقضيب وانشاده حينئذ :

نفاق هاماً من رجال أعزه علينا وهم كانوا أعنق وأظلموا
وحمله الرأس على خشبة ، وإنما يليل جاهل بالسيرة عامي
المذهب يظن أنه يغطي بذلك الرافضة. انتهى . وقد صرخ بلعنه الجلال السيوطي ،
وقال التقى زانى : نحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه ، فلعنة الله عليه وعلى أعدائه
وقال ابن حب الدين : نحن نلعنه عليه لعنة اللاعنين ، ولعنة المخلائق أجمعين. انتهى
وحاصله أن يزيد آذى الله ورسوله ، واعتدى على أهل بيته النبوة ، وفعل
فيهم الأفعال ، وقتل منهم يومئذ مع الحسين من إخوه وأولاده وبني أخيه
الحسن ، ومن أولاد جعفر وعميل تسعه عشر رجالاً ، وحمل إليه آل البيت على
أقباب الرجال موثقين بالحبال ، وأوقفهم وحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسفات الرؤوس
والوجه على درج جامع دمشق موقف الاسارى . وزاد بذلك عجباً واستكباراً
فعود بالله من أفعاله القبيحة . قال «الوافي» في «الوفيات»: إن السبي لما ورد من العراق
على يزيد خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين والرؤوس على أسنة
الرماح ، وقد أشردوا على ثنية العقاب ، فلما رأهم الحبيب أنساً يقول :

لما بدت تلك الحمول وأشارت تلك الرؤوس على شفا جيروني
نعق الغراب فقلت قل أولاً تقل فقد اقتضيت من الرؤوس دينوني

يعني بذلك قتل بدر من الكفار مثل جده أبي أمه عنبة وخالد ولد عتبة
ونحوهما انتهى . قلت: فإن صحت هذه الكلام فلا ريب في خروجه من ربهقة
الاسلام . قال الشيخ تقى الدين ظاهر كلام الامام أحمد كراهة لعنه . وقال ابن
الحداد الشافعي : نحن نبراً من قتل الحسين أو أغان عليه أو أثار به ظاهراً

وباطناً ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ، وقال الكمال بن أبي شريف ؛ وأما
نحن فلم يخرج عندها يعني القول بكافرها عن حد الشهرة إلى التواتر ، ولكن إن
ثبت عنه ما نسب إليه من أنه قال :

لَيْسَ أَشَيَاخِي بِدَرْ شَهْدُوا جَزْعَ الْخَرْجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسْلِ
فَذَلِكَ مَؤْذِنٌ بِالْكَفَرِ ، وَبِالْجُلْهَةِ فَالْأَوَّلِ لَمْ يَتَبَتَّذِلْكَ عَنْهُ قَطْعًا الْأَمْسَاكِ ؟ إِذَا
خَطَرَ فِي السُّكُوتِ عَنْ لَعْنَةِ أَبْلِيسِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ . انتهى .

(وفي) كتاب (« المسن المصنون ») لابن الجوزي معاشرة الولد بالاطف
والتأني والتعليم ، وإذا احتج إلى ضربه ضرب (يعني غير مبرح (ويحمل)
الولد (على أحسن الأخلاق) ويتجنب سيئه العتاد ذلك وينشأ عليه (فإذا كبر
الولد فالخذر منه ، ولا يطلعه على كل الأسرار ، ومن العاط ترك تزويعه
إذا بلغ فإنك تدربي ما هو فيه بما كنت فيه ، فصنه عن الزلل عاجلا خصوصاً
البنات) فإن عارهن عظيم (وإنما أن تزوج الفتاة بشيخ أو شخص مكروه
فربما حملها ذلك على ما لا ينبغي (وأما الملوك فلا ينبغي أن تسكن اليه مجال
بل كن منه على حذر ، ولا تدخل الدار منهم مرافقاً ولا خادماً ؛
فأئنهم رجال مع النساء ، ونساء مع الرجال ؛ وربما امتدت عين
امرأة إلى غلام محقر انتهى) . وكذا خدمته .

(ولا يلزم) أي : السيد (بيعه بطلبه) أي : الرقيق (مع القيام بمحقه)
لأن الملك للسيد ، والحق له ، كما لا يجير على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها
فإن لم يقم بمحقه ؛ وطلب بيعه ، لزمه إجابته .

(وحرم أن تستررض أمة) لها ولد (لغير ولدها) إن لم يفضل عنه شيء
لأن فيه إضراراً بولدها للنقص من كفايته ، وصرف البن المخلوق له إلى غيره مع
 حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته (إلا) أن يكون يفضل عنه شيء (بعدد يه)
لأنه ملكه ، وقد استغنى عنه الولد ، فكان له استغناؤه ، كما لو مات ولدها
ويقي بيتها .

(ولا تصح إجارتها) أي : الزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه) أي : الزوج لأن فيها تفويتاً لحق زوجها باشتغالها عنه بما استوجرت له ؛ وبجوز إيجارها في مدة حق السيد ؟ لأن له استيفاء حقه بنفسه وناته .

(وحرم جبره) أي : الرقيق (على مخارجة وهي) أي المخارجة (جعل سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً) أي : السيد (وما فضل فالعبد) لأنَّه عقد بينها ، فلا يجبر عليه أحد هما كالكتابة إذا تقرر هذا (فله) أي : العبد (هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة) قال في « الفروع » وظاهر هذا أنه كعبد (مأذون له في التصرف ، وجزم معناه في « المبدع » (وفي « المهدى) النبوى » لابن القيم (له) أي : العبد (الصرف بازداد على خراجه) قال في « الفروع » كذا قال (وتجوز) المخارجة (باتفاقها إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته) لما روی : « أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخفوا عنه من خراجه ». و كان كثير من الصحابة يضربون على ريقهم خراجاً وروي أن ابن الزبير كان له ألف ملوك على كل واحد منهم درهم كل يوم . وإن لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز ، لأنَّه تكليف له بما لا يطيقه (ولا يتسرى عبد ولو إذن سيده) لأنَّه لا يملك والوطء لا يكون إلا في نكاح أو ملك يمين (خلافاً للأكثر) من قدماء الأصحاب القائلين بأنَّ له التسري بإذن سيده ، وهذه طريقة الخرق وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شacula ، ورجحها الموفق والشارح ، وصححها في « القواعد الفقهية » و الناظم وصاحب «الانصاف» (وعليه) أي : على هذا القول يجوز أن يأخذن له سيده في التسري بأكثرن واحدة كالنكاح فلاملك سيد رجوعاً بعد تسرى (من العبد بإذنه (وتحل) الأمة للعبد) قول سيده له (تسريها أو أذنت لك في وطئها أو مادل عليه) أي على الأذن بالتسري لأنَّه ملكه بضمها ابيح له وطؤه ، كما لو زوجه إذا تقرر هذا فالمذهب الأول

تنبيه : للبعض وطه أمة ملائكةها بجزئه الحر بلا إذن أحد ؟ لأنها
خاص ملكه

(و) يعجب (على سيد امتنع ما يعجب لرقيق) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف
(إزاله ملكه) عنه ببيع أو هبة أو عتق ونحوها (بطلبه سواء كان ذلك بعجز
سيد عنه أولاً) كفرقة زوجة امتنع ما لها عليه ؛ إزالة للغدر ؛ وفي الخبر : عبدك
يقول أطعمني وإلا فبعني ، وامرأتك تقول أطعمني وإلا طلقني (وقال الشيخ)
تقي الدين (لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده ، لزمه إخراجه عن ملكه ،
ولا يعذب خلق الله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتعذبو أعياد الله » .

فصل

(وعلى مالك بهيمة أطعامها و) لو عطبت ؛ وعليه (سقيما) حتى تنتهي
(إلى أول شبع و) أول (ري) دون غايتها ؛ لحديث ابن عمر قال : « عذبت
امرأة في هرة حبسها حتى مانت جوعاً ، لاهي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكيل من
خشاش الأرض » متفق عليه (فإن عجز) عن نفقتها (أجبر على بيع أو إجارة
أو ذبح ما كول) إزالة لضررها وظلمها ، ولأنهـا تختلف إذا تركت بلا ذمة ،
وإضاعة المال مني عنها (فإن أبي) فعل شيء من ذلك (فعل حاكم الأصلاح)
من الثلاثة (أو افترض عليه وأنفق عليها ، ركما لو امتنع من أداء الدين (ويجوز
الاتفاق بها في غير مخالفت له كبقر ثمل وركوب وإنجل وحمر لحرث) لأن مقتضى
الملك جواز الاتفاق به فيما يمكن ؛ وهذا يمكن كالذى خلق له ، وجرت به
عادة الناس ، وهذا يجوز أكل الخيل ، واستعمال المؤوث في الأدوية ؛ وإن لم

يُكَنَ المقصود منها ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بِينَمَا رَجُلٌ يُسْرِقُ بَقْرَةً أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا ، قَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لَذَلِكَ إِنَّمَا خَلَقْتَ لِلْحَرثِ » متفق عليه أي : انه معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره (وجيقتها) إن ماتت (له) أي : مالكها ؛ لأنها لم تخرج عن ملكه موت (فيديع جلدتها) ويستعمله في اليابسات (ويأكلها) إن كان (مضطراً) لأكلها (ونقلها عليه لدفع أذاتها) ؛ لأن نعمها كان له فضلها على

(ويحرم لعنها) أي : البهيمة ، لما روى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَلَعِنَتْ امْرَأَةٌ نَاقَةً ، فَقَالَ : حَذِّرُوا مَا عَلَيْهَا وَدُعُوهَا مَكَانَهَا مَلْمُوْنَةً ، فَكَانَ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا تَعْرَضُ لَهَا أَحَدٌ » ولها من حديث أبي بزوة : « لَا تَصْبِحُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا الْعَنَةُ » وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَكُونُ الْعَانُونُ شَفَاعَةً » وَلَا شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلَأَبِي دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجُلًا نَازَعَهُ الرِّيحُ رَدَاءً ، فَلَعِنَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مِنْ لَمْنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ وَرَجُمَتْ الْعَنَةُ عَلَيْهِ » . (و) يحرم (تحميمها) أي : البهيمة (مشقاً) لأنها تعذيب لها (و) يحرم (حلبها ما يضر ولدها) لأن لبنيه مخلوق له أشهبه ولد الأمة ، ويُسْنَ للحلاّب أن يقص أظفاره لئلا يحرج القسرع .

(و) يحرم (ذبّح) حيوان (غير مأكول لإراحة) لأنها مال مادامت حية ، وذبحها إتلاف لها ، وقد تهي عن إتلاف المال .

(و) يحرم (ضرب وجه ورسم فيه) أي : في الوجه ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن من ضرب أو وسم الوجه ، ونهى عنه ذكره في « الفروع » وهو في الآدمي أشد ، قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا لـداواة ، وقال أيضاً يحرم لقصد المثلة (ويجوز) الوسم (في غيره) أي : الوجه (لـغرض صحيح) كالـدواة

(ويتجه) جواز الوضم لغرض صحيح في البهائم ، ولا يجوز في القن ، لأنَّه آدمي
وله حرمة ، وهو متوجه^(١)

(ويكره خصي غير غنم وديوك) ويحرم الخصي في الآدميين لغير قصاص
ولو رقيقة ، ويكره (جز معرفة وناصية وجز ذنب وتعليق جرس أو وتر)
للخبر ، ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكرابه على الأكل على ما اخذه الناس
عادة لأجل التسمين قاله في «الفنية» .

ويكره (نزو حمار على فرس) كاختفاء ، لأنَّه لا نسل فيها يتولده منها ، ويجب
على مقتني الكلب المباح أن يطعنه ويسيقه أو يرسله ؛ لأنَّ عدم ذلك تعذيب له
ولا يحل حبس شيء من البهائم لملك جوعاً أو عطشاً ، لأنَّه تعذيب ، ولو غير
معصومة ، الحديث «إذا قتلت فأحسنت القتلة» .

(ويباح تجفيف دود قر بشمس) إذا استكمل كما هو العتاد (وتدخين زنابير)
دفعاً لأنَّها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بحرق جاز) إحرارها قاله
المجاوبي في شرحه على «منظومة الآداب» ، وكذلك القمل والنمل ونحوهما إذا
لم يندفع ضرره إلا بحرقه جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم ؟ وقال : إنه
سأل عنه صاحب الشرح الكبير فقال ما هو بعيد .

(فرع تستحب نفته) أي : المالك (على ماله غير الحيوان) من دوره بساتين
أو وان ، لأنَّه لاحرمة له في نفسه فينفق عليه استحباباً ؟ لئلا يضيع (وإن كان)
الملك (لحجور عليه) لصغر أو سفه أو جنون وجب على وليه) عمارة داره
وحفظ ثراه وزرعه بالسقي وغيره ، لأنَّه يجب عليه فعل الأحظ واضاعته لمالك حرام ،
ولا ريب أنَّ في تركه ذلك إضاعة .

باب الحضانة

يُفتح الحاء مصدر حضن الصغير حضانة أي : تحملت مؤنته وتربيتها والحاضنة التي تربى الطفل ، سميت به ، لأنها تضم الطفل إلى حضنها.

١ (وهي) شرعاً (حفظ صغير وجنون ومعتوه وهو الخلل العقل غسا يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتكحيل ودهن وربط بهد ومحري كمه لينام ، وتجب) الحضانة ، لأن الحضن يهلك بتراكمها ، فوجب حفظه عن الملاك كما يجب (الانفاق) عليه والنجاوه من الملاك .

(ومستحقها رجل وارث بتعصيب) كأب وجد وأخ وعم لغير أم (أو امرأة وارثة كأم) وجدة أو أخت (أو قريبة مدلية بوارث كخالة وبنت أخت أو) مدلية (بعصبة كعمة وبنت أخي و) بنت (عم) لغير أم (أو ذو رحم كأبي أم) وأخ لأم (ثم حاكم لأنه يلي أمور المسلمين ، وينوب عنهم في الأمور العامة وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين .

(وأم) حضنون (أحق) بحضوره من أبيه وغيره مع أهليتها وحضورها وقبوها قال في «البدع» لأنتم فيه خلافاً لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني لوعاء، وندب لي سقاء، وحجر يري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني» فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أحمد ولفظه له ، ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه ، وقال ريحها وشمها ولفظها خير له منك . رواه سعيد في «سننه»؛ ولأن الأب لا ينزع الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى من يقوم به ، وأمه

أولى من يدفعه إليها من النساء (ولو بأجرة مثلها) مع متبرعة (كرضاع ، ثم إن لم تكن أمّا ، أو لم تكن أهلاً للحضانة (فأمهاتها القربي فالقربي) لأن ولادهن متحققة ، فهن في معنى الأم (ثم) بعدهن (أب) لأنه الأصل وأحق بولادة المال (ثم أمهاهه كذلك) لادلائهن بن هو أحق . وقدمن على الجد ، لأن الانوثة مع التساوي توجب الرجحان دليلاً للأم مع الأب (ثم جدلاب) لأنه في معنى الأب كذلك) أي : الأقرب فالاقرب من الاجداد (ثم أمهاهه أي الجد) كذلك) أي : القربي فالقربي ، لأنهن يدللين بن هو أحق ، وقدمن على الأخوات مع إدلاهن بالأب ، لما فيهن من وصف الولادة ؛ وكون الطفل بعضاً منها ، وذلك مفهود في الأخوات ؛ ثم جد الأب ثم أمهاهه ، ثم جد الجد ثم أمهاهه (ثم اخت لأبوين) لمشاركتها في النسب وقوتها قرابتها (ثم) اخت (لأم) لأنها مدلية للأم كالجدات (ثم) اخت (لأب ، ثم حالة لأبوين ، ثم) حالة (لأب) لادلاء الحالات بالأم (ثم عمته كذلك) أي لأبوين ؛ ثم لام ثم لاب لادلائهن بالأب وهو مؤخر بالحضانة عن الأم (ثم حالة) ام لأبوين ؛ ثم لام ثم لاب (ثم حالة أب) كذلك (ثم عمته) أي الاب كذلك لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدر جتهن من الرجال كقديم الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ ، ولا حضانة لعمات الأم ، مع عمات الأب ؛ لأنهن يدللين بأبي الأم ، وهو من ذوي الأرحام ، وعمات الأب يدللين بالأب ؛ وهو عصبة (ثم بنت اخت) لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت اخت لأبوين ثم لأم ثم لاب ؛ ثم بنت عم لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت عمة كذلك (ثم بنت عم أب) كذلك وبنت (عمته) أي : الأب (على التفصيل المقدم) فيقدم من لأبوين (ثم لأم ثم لأب ثم الحضانة (باقي العصبة) أي : عصبة المحضون) الأقرب فالاقرب فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم ؛ ثم أعمام أب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جد ، ثم بنوهم كذلك وهكذا .

(وشرط كونه) أي : العصبة (محروماً) ولو برضاع أو مصاهره (لانتي) محضونه (بلغت سبعاً) من السنين ، لأنها محل الشهوة (ويسلمهها غير محروم) كابن عم (تعذر غيره) بأن لم يكن ثم سواه (إلى ثقة بختارها) العصبة ، أو يسلمهها

إلى (محروم) لأنّه أولى بها من أجنبي وحاكم ، وكذا أم تزوجت وليس
لولدها غيرها فسلم ولدها إلى ثقة مختاره أو حرمها بـ(المانقدم) ثم (الحضانة) (الذى
رحم ذكر وانثى غير من تقدم) من إثاث ذوي الرحم ، وأما ذكورهم فلم يتقدم
منهم أحد ، والمراد بـ(ذوي الرحم) من بينه وبين المحسون قرابة من جهة النساء فدخل فيه الآخر لأم
مع كونه من ذوي الفروض ، بذلك لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم
البعيد من العصبات (فأولادهم) بـ(بحضانة) (أبو أم فأمهاته) فأخ لأم فحال ثم الحاكم أسلبهوا
فيسلامه (لثقة) لأن له ولادة على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية .

(وتنقل) حضانة (مع امتناع مستحقها أو مع عدمأهلية) لها كالرقيق
(إلى من بعده) أي : يليه كولاية النكاح ، لأن وجود المتنع وغير المستحق كعدمه
(وحضانة) طفل وجنون ومعتوه (ببعض لقريبه وسيدتها) فمن نصفه حر يوم لقريبه
ويوم لسيده ، ومن ثلثاء حر يوم من لقريبه و يوم لسيده (ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل ،
لأنه لا يليه كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) ظافراً ، لأنّه لا وثيق به في
أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للمحسون في حضانته ، لأنّه ربها نشأ على أحواله .

(ولا) حضانة (لكافر على مسلم) لأنّه أولى بذلك من الفاسق .

(ولا) حضانة (لجنون ولو غير مطبق ولا معتوه) ولا طفل ، لأنّهم يحتاجون
لمن يحضنهم (أو عاجز عنها كأعمى) وزمن ، لعدم حصول المقصود به . قال
الشيخ تقي الدين : وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحسون من المصالح
انتهى .

(وكذا لو كان بالأم برص أو جدام) سقط حقها من الحضانة كما افترى به المجد
ابن تيمية (وصرح به العلائي الشافعي في قواعده) وقال لأنّه يخشى على الولد
من لبنيها ومحالطتها) انتهى . قال في (الإنصاف) وقاله غير واحد) وهو واضح
في كل عيوب متعدد ضرره إلى غيره .

ولا حضانة لامرأة (مزوجة بأجنبى من محضون ، ويوجد غيرها) لقوله
صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحني » ولأنها تشتبه عن الحضانة
بحق الزوج ؛ فتسقط حضانتها (زمن عقده) لأنها بالعقد ملك منافعها ، وابتهاج
زوجها منعها من الحضانة، فتسقط حضانتها فإن تزوجت بغير بحسبها ولو غير محروم لها
تسقط حضانتها (ولو رضي زوجها) بحضانة ولدها من غيرها ؛ لم تستحق الحضانة بذلك (لكن
ترضعه) أمها المزوجة بأجنبى (كما) ، مر ويحضنه غيرها ولو اتفق أبو المحضون وأمه على أن
يكون الولد في حضانتها وهي مزوجة ، ورضي زوجهما جاز ، ولم يكن لازماً
لأن الحق لا يعدوهم ؛ وأجمع آراء الرجوع فيه ذلك .

(ويتجه فإن تعدد الجماع) بين أمه الزوجة ومن تستحق حضانته (بعد)
 ينبعها (قدمت أم) محضون (إذن) أي : حين التعدّر (بهما) أي : بالحضانة
 والارضاع معاً ، لأن تزوجها بالاجنبي لم يسقط حقها من إرضاع ولدها ، وإنما
 سقطت بذلك حضانتها ، وانتقلت لمن بعدها فلما تعدد الجماع بينها عاد استحقاقها
 لحضانته ولدها ، لكن حال شفقتها عليه ؟ وهو متوجه .

تنبيه لو تنازع عمان ونحوها في حضانة وأحد هم امتزوج بالام أو الحالة فهو
أحق بها ، لانه يليها بن له قرابة وشقة (ويعبرد زوال مانع) من رق أو فسق
أو تزوج بأجنبي (ولو بطلاق رجعي ؛ ولم تنقض عدتها) يعود الحق (ويعبرد
(رجوع ممتنع) من حضانته (يعود الحق) له في الحضانة ؟ اقيام سببها ، وإنما
امتنعت مانع ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملائم (وكذا وقف)
وقفه إنسان على أولاده بشرط أن (من يتزوج لاحق له ، فتزوجت) واحدة
من الوقوف عليهن أو أكثر (ثم طلت ؟ فيعود إليها حقها ؛ لزوال المانع ،
ومثله) لو وقف على زوجته مادامت عازبة ، فتزوجت (زال حقها ؛ لفوات
شرطه (فإن طلت وكان قد) علم منه أنه (أراد بربها) مادامت عازبة (ويتوجه

أو جهل مراده) فقال ابن نصر الله إذا لم يعلم ما أراد ؟ فإنه يتحمل وجهاً .
 قلت الأولى حمله على ما فيه نفع وصلة ؟ فإذا المقصود من الوقف إنما هو جريان
 الصدقة على الدوام ؟ وإذا لم نقل بوجوهها إليها يقتضي أن ثمنها مما هو محتمل أن
 يكون لها فيه حق ؟ وهو متوجه (رجع) إليها (حقها) كالوقف على
 بناته على أن من تزوج منها فلا حق لها (وإن أراد صلتها دامت حافظة لفراشه
 فلا حق لها) لأنها قد أزالت ذلك بتزوجها ؟

(ومن أراد أحد أبوان) محضون (نقله إلى بلد أمن ، وطريقه) أي البلد مسافة
 قصر فأكثر ليسكته) وكان الطريق أيضاً آمناً (فأب أحق) لأن الذي يقوم
 عادة بتادييه وتخريجه وحفظ نسبة ؟ فإذا لم يكن بلد أبيه ؛ ضاع (مالم يرد)
 الأب (بنقلته مضارتها) أي : الأم واتزان الولد منها (قاله في «المدي » فإن أراد
 ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد (ويقبل قوله) أي :
 الأب مع يمينه (في إرادة النقطة) إلى بلد كذا والإقامة بها ، لأنه أدرى
 بمحضوه ، وإن انتقل الأبوان إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم
 ما يسقطها ، وإن أخذه الأب لافتراق البلدين ، ثم اجتمعوا عادت إلى الأم حضانتها
 لزوال المانع ، وإن أراد أحد أبويه نقله (إلى بلد قريب) دون المسافة من بلد
 الآخر (لسكنى فأم) أحق فتبقي على حضانتها ؟ لأنها أم شفقة ، كما لو لم يسافر
 أحدهما ، وإن أراد أحدهما سفراً (حاجة) ويعود (بعد) البلد الذي أراده
 (أولاً) أي : لم يبعد (فقيم) من أبويه أحق بحضانته ؟ فإذا لضرر السفر .

فصل

(وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً) أي ثنت له السابعة (خير بين
 أبويه اللذين من أهل الحضانة) بأن يكونا عاقلين رشيدين ؛ الحديث أبي هريرة :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ». رواه سعيد والشافعي
 ولأبي هريرة أيضاً : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله : إن زوجي يريد أن يذهب ببني وقد سقاني من بئر أبي عينة ونفعني ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمهما ثنت ، فأخذ بيد
أمه ، فانطلقت به » رواه الشافعي وأحمد والترمذني وصححه ، وروجاه ثقات ،
وعن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد . وعن عمارة الحزمي خيرني
علي بين أمي وعمي وكتت ابن سبع أو ثمان . وروي نحوه عن أبي هريرة .
ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشدق عليه ، وقين بالسبع
لأنها أول حال أمر الشرع فيما يخاطبته بالصلة ، بخلاف الأم ، فإنها قدمت في
حال الصغر حاجته إلى حمله و مباشرة خدمته ؟ لأنها أعرف بذلك (فإن اختار
أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعله ويؤدبه (ولا يمنع من زيارة أمه) لأن
فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع
(ولا) تنع (هي تريضه) لصبرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه
ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك (وإن اختارها) أي : الأم (كان عندها
ليلاً) لأنه وقت السكن وانحياز الرجال إلى المساكن ، وكان (عنده) أي :
الأب (نهاراً) لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعله)
لثلا يضيع (ثم إن عاد) الغلام (فاختار الآخر نقل إليه) ثم إن عاد (فاختار الأول
رد إليه) وهكذا أبداً ؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون
آخر ؛ فاتبع ما يشتهي . قال أبو الوفاء علي (بن عقيل) مع السلامة من فساد
فاما (إن علم أنه يختار أحدهما ليتمكنه من الفساد ، ويكره الآخر للأدب ؟ لم
يعلم بحقيقة شهوته) انتهى . لأن ذلك إضاعة له (وهو) أي : قول ابن عقيل
(حسن ويقع) بينها (إن لم يجنز) الصبي منها واحداً (أو اختارها جميعاً)
لأنه لامزية لأحدهما على الآخر ، ولا يمكن اجتناعهما في حضانته ؟ فلا مرجع
غير القرعة .

(وإن بلغ) الذكر (رشيداً) كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه وزوال

الولاية عنه ، وقدرته على إصلاح أمره (ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه) لأنه أبلغ في برها وصلتها ، لكن لاتثبت الحصانة على من بلغ رسيداً عاقلاً ، وله الانفراد بنفسه (مالم يكن أمره) يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مقارقة مهادفه للفسدة (وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر وأختين فأكثر (أقرع) بينهما أو بينهم ؟ لأنها مرجع غيرها (مالم يبلغ محضون سبعاً) أي : يتم لهسبع سنين ولو أثنتي (ففي غيرها) بينهما أو بينهم ؛ لأنها لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض .

(والأحق من عصبة) محضون ومن ذكور ذوي رحمة كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي : الأب (كاذب في تغيير) من بلغ سبعاً بينه وبين أمه مثلاً (وفي إقامة ونقله) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله ؛ لقيامه مقام الأب (إن كان) العصبة حرماء لأنها ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع أو هي ربيبة ، وقد دخل بأمه .

(وسائر النساء المستحقات لها) أي : الحفانة من جدات وخلات وعمات كأم في ذلك) أي : التغيير والإقامة والنقلة (وتكون بنت سبع سنين تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوباً) لأنها أحفظ لها وأحق بولايتها ، ول WOMEN من عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الحديثة ؛ لغرتها ولمقاربتها حينئذ الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع ، وإنما تخطب من أبيها ، لأنه ولها ويمثل بالكافه ، ولم يرد الشرع بتمييزها ، ولا يصلح القياس على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت . قال في « المبدع » لم أقف في الحنى المشكك بعد البلوغ على نقل ، والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر (وينعمها) أبوها أن تنفرد ، وينعمها (من يقوم مقامها أن تنفرد) بنفسها خشية عليها .

تنية : وعلى أولياء المرأة وكل من يقدر على ذلك منعها من المحرمات
وجوباً ؛ لانه نهي عن منكر ، فإن لم تمنع إلا بالحبس وجب حبسها ، وإن احتجت
إلى القيد قيدت ، ولا ينبغي للولد أن يضرب أمه ؛ لانه قطيعة لها ولكن ينهى
ويندارجها ، ولا يجوز للأولياء مقاطعتها بحيث تكون من السوء ، بل عليهم أن
ينهواها بحسب قدرتهم ، وإن احتجت إلى رزق وكسوة كسوها ، يقدم بذلك
من وجبت عليه نفقتها ، وليس لهم إقامة الحد عليها ؛ لأن إقامته تختص بالحاكم
والسيد (ولا تمنع أم) بنت (من زيارتها) على العادة على مسابق (إن لم يخف
منها) أي : الام مفسدة ، ولا خلوة لام مع خوف أن تفسد قلبها ، قاله في
« الواضح » ويتجه في الغلام مثلها ، قاله في « الفروع » .
ولا تمنع من (تغريضها عندها) أي : الام لا تحتاجها إلى ذلك (ولها) أي :
البنت (زيارتها أنها إن مرضت) الام ، لأنه من الصلة والبر .

تبنيه : لا يمنع الرجل من زياره ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها ،
ولا يطيل المقام ، لأن الام صارت بالبيونة أجنبية منه (والمعتوه ولو اثنى)
يكون عند أمه ولو كبر) حاجته إلى من يخدمه ، ويقوم بأمره ، والنساء أعرف
بذلك ، وأمه اشتق عليه من غيرها ، فإن عدمت أمه فأمهاتها القربي فالقربي
على ما تقدم (ولا يقر من يخوضن) أي : تجب حضارته لصغر أو جنون أو
غيبة (بيد من لا يصونه ويصلحه) لأن وجوب ذلك كعدمه ، فستقل عنه إلى من
يليه ، وإن مات الولد حضرته أمه لتعاهد بحله ونحوه ؛ لأنها أرفق أهله وتتولى من
ولدها ، إذا احتضر ما تولاه حال الحياة ، فتشهد في حال نزعه ، وتشد
لحيه ، وتوجهه إلى القبلة ، وترشّف على من يتولى غسله وتجهيزه ، لأن ذلك
كله من البر والصلة .

فهرس مطاب أولي النrai

الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	كتاب النكاح	١٣١	وإن سرطها مسلمة
١١	فصل : يباح النظر		في بات كافرة
٢٣	من أراد الخطبة	١٤١	باب العيوب في النكاح
٢٩	فصل : يحرم التصرير	١٥٠	فصل : ولا يثبت خيار
٤٦	بالنكاح لعترة		في عيب زال
٦٨	فصل : في خصائص	١٥٥	باب نكاح الكفار
٧٢	النبي ﷺ		وما يتعلق به
٧٧	أركان النكاح وشروطه	١٦٣	فصل : وإن أسلم كافر
٨٧	فصل : الوكيل يقوم		ونخته أكثر من أربع نسوة
٩٧	مقام الولي	١٦٩	فصل : وإن أسلم حر
١٠١	فصل : وإن استوى		ونخته إماء
١٠٩	وليان فأكثر	١٧١	فصل : وإن ارتد أحد
١١٩	فصل : ومن قال لأمهته		الزوجين أو هما معاً
	التي يحل له نكاحها	١٧٣	كتاب الصداق
	باب موانع النكاح	٢٠٢	فصل : يسقط الصداق
	فصل : في الحرمات		لهم بفرقة لعان
	المؤتمه في النكاح	٢١٠	فصل : إذا حصل
	فصل : في حكم من ملك	٢١٤	الاختلاف في الصداق
	نحو أختين في وقت معاً		فصل : وهدية زوج
	النوع الثاني من	٢١٧	ليست من المهر
	الحرمات	٢٢٣	فصل : في المفوضة
	باب : الشروط في		فصل : ولا مهر لفرقة
	النكاح	قبل دخول	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩٩	فصل : لا يصلح الخالع الا بعوض	٢٢٨	فصل: المزوجة منع نفسها من زوج حق تقبض مهرها
٣٠٥	فصل : وطلاق على عوض كقطع	٢٣٠	باب الوليمة
٣١٩	فصل : من سئل الخالع على شيء لم يستحقه	٢٣٦	فصل: يكره لأهل العلم والفضل الارساع بالاجابة
٣١٣	فصل : إذا خالعته الزوجة في مرض موتها	٢٤١	فصل : في آداب الاكل والشرب وما يتعلق بها
٣١٧	فصل: إذا قال لزوجته خالعك بألف فأنكرته	٢٤٧	فصل يكره أكل من أعلى الصفحة أو وسطها
٣١٩	كتاب الطلاق	٢٥٢	فصل : يسن إعلان
٣٢٨	فصل : ومن صح طلاقه صح توكيه	٢٥٤	النسل باب عشرة النساء
٣٣١	باب سنة الطلاق وبدعته	٢٦٠	فصل: يحرم وطء في
٣٣٧	فصل : وإن قال أنت أحسن الطلاق أو أجمله	٢٦٥	حيض إجماعا
٣٣٩	باب صريح الطلاق وكنياته	٢٧١	فصل : ويلزم وطء ومبيت
٣٤٧	فصل: و كنياته نوعان:	٢٧٣	فصل : لزوج منع زوجاته من الخروج
٣٥٣	ظاهره وخفية فصل : وإذا قال	٢٨٢	فصل : في القسم بين الزوجين فأكثر
٣٥٨	لامرأته أمرك يدك باب ما يختلف به عدد	٢٨٣	فصل : تسن تسوية في وطء بين الزوجين
٣٦٧	الطلاق وما يتعلق به فصل : وجزو طلاقة قطعة	٢٨٦	فصل : ومن تزوج بكرًا أقام عندها سبعاً
٣٧٠	فصل : بما تختلف الدخول بها غيرها	٢٩٠	فصل: في حكم النشوذ كتاب الخالع
		٢٩٥	فصل : الخالع فسخ لا يقتضي به عدد الطلاق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٦٤	فصل : ومن حلف بالطلاق إني أحب الفتنة وأكره لحق ..	٣٧٤	باب الاستثناء في الطلاق
٤٦٧	باب الشك في الطلاق	٣٧٩	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٤٧٦	كتاب الوجعة	٣٨٤	فصل : ويستعمل نحو طلاق وعتق استعمال قسم
٤٨٢	فصل : في حكم التطليق ثلاثة	٣٩٠	فصل : في الطلاق في زمن مستقبل
٤٩١	كتاب الأيلاد وأحكام الموالي	٣٩٨	باب تعليق الطلاق بالشروط
٤٩٦	فصل : وإن جعل غاية شيئاً لا يوجد في أربعة أشهر	٤٠١	فصل : في أدوات الشرط
٥٠١	فصل : ويصبح الأيلاد من كل زوج يصبح طلاقه	٤٠٧	فصل : في قول العالمي إن قمت ..
٥٠٧	كتاب الظهار	٤١١	فصل : في تعليق الطلاق بالطلاق
٥١١	فصل : يصبح الظهار من كل زوج يصبح طلاقه	٤١٦	فصل . في تعليقه بالحمل والولادة
٥١٦	فصل : في كفاراة الظهار	٤٢١	فصل : في تعليق الطلاق بالطلاق
٥٢٤	فصل : فإن لم يجد رقبة حرام	٤٢٧	فصل : في تعليق الطلاق بالحلف
٥٣٢	كتاب اللعان	٤٣٠	فصل : في تعليق الطلاق بالكلام
٥٣٧	فصل : وشروط اللعان ثلاثة	٤٣٤	فصل : في تعليق الطلاق بالاذن في الخروج والقربان
٥٤٢	فصل : وينبئ بـ تمام تلاغتها أربعة أحكام	٤٣٦	فصل : في تعليق الطلاق بالمشينة
٥٤٧	فصل : فيما يلحق بالنسبة وفيما لا يلحق به	٥٤٥	فصل : في مسائل متفرقة من تعليق الطلاق
٥٥١	فصل : متى يلحق الولد بأنبيه في النسب	٥٥٥	باب التأويل في الحلف

الموضوع	الصفحة
كتاب العدد	٥٧
فصل : وإن وطئت معندة بشبهة أو بنكاح فاسد	٥٧٥
فصل : يحرم إحداث فرق ثلاثة على ميت غير زوج .	٥٧٩
باب استبراء الأماء	٥٨٧
فصل : واستبراء حامل بوضع	٥٩٤
كتاب الرضاع	٥٩٥
فصل : وللحربة بالرضاع شرطان	٥٩٩
فصل : ومن تزوج ذات لين ولم يدخل بها	٦٠٣
فصل: كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلامهروا	٦٠٨
فصل : وإن شك في رضاع بني عى اليقين	٦١٢
كتاب النفقات	٦١٦
فصل : والواجب دفع قوت	٦٢٢
باب النفقة	٦٤٦
فصل : وتحجب اعفاف من تحجب له النفقة	٦٤٨
فصل : وتلزم السيد نفقة وكسوة وسكنى عرقاً	٦٥٣
فصل : وعلى مالك الهمية إطعامها	٦٦٦
باب الحضانة	٦٦٥
فصل : وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا	٦٦٩